

# أصول الفقه وإبنتيمية

الجزء الأول

دكتور

عبد بن عبد العزيز آل سعود



أَصُولُ الْفِئَةِ  
وَأَبْنُ تَيْمِيَّةَ

الطبعة الثانية

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف





## المفترمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له هو الهادي إلى سواء السبيل ، وفق أقواماً لخدمته ونعمهم بلذيق قربه فاستعذبوا المصائب والصعاب في سبيله وصاروا كما قال قائلهم :

وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي متأخر عنه ولا متقدم  
أجد الملامة في هواك للذيذة حباً لذكرك فليمنني اللوم

وأشهد أن سيدنا ونبينا وحبيبنا محمداً عبد الله وخليفه وصفيه من خلقه ورسوله أخرج الناس به من الظلمات إلى النور صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فلقد هيا الله لهذا الدين رجالاً اصطفاهم له يجاهدون في الله حق جهاده لا تأخذهم فيه لومة لائم ، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي كان مثالا للعالم العامل المجاهد الصابر الحليم الرحيم المتخلق بأخلاق النبوة السمحة ، ذلك المنار الذي جعله الله هداية للساكين ونبراساً للعاملين ، وأن حياة ذلك الشيخ هي حافلة بالأحداث العظيمة حافلة بالجهاد باللسان والسنان والبذل العظيم للعلم والوقت النفيس بعزيمة صابرة فولاذية محتسبة لا تعرف الكلل ولا الملل .

ولقد أصبح شيخ الإسلام ابن تيمية بحق في المكانة الجدير بها ، وفي عصرنا هذا قام الكثير من العلماء المنصفين فأحيوا ذكره فترجموا حياته وأبرزوا حقيقته للناس خالصة من كل شائبة ، وأبرزوا كتبه وآراءه ، وجمعوا ذلك في مؤلفات كبيرة واعتنق الكثير آراءه معجبين بها كما ترجم بعض المستشرقين جوانب كبيرة من حياته (١) ، ومن ترجم حياته وآرائه وفقهه فضيلة الشيخ الأستاذ الكبير محمد أبو زهرة طيب الله ثراه ، والأستاذ الفاضل محمد المهدي الاستامبولي ، في كتابه ( ابن تيمية بطل الإصلاح الديني ) والدكتور الفاضل محمد يوسف موسى في كتابه ( ابن تيمية ) والدكتور الشيخ محمد خليل الهراس في كتابه ( ابن تيمية السلفي ) والشيخ الكبير علامة الشام محمد بهجت البيطار في كتابه ( شيخ الإسلام ابن تيمية ) كما كتب كثير من العلماء في أسبوع الفقه الإسلامي في المهرجان الذي أقيم للإمام ابن تيمية في دمشق من ١٦ - ٢١ شوال عام ١٣٨٠ هجرية جوانب كبيرة من حياته وقد كنت من قراء كتبه والمعجبين بأفكاره وآرائه ، ولما كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو عالم القرن السابع والثامن الهجري أحد العلماء الذين أسهموا بجهود كبيرة في هذا الفن لما بلغه من مكانة علمية رفيعة ، ولما كان له من جدية في البحث والاجتهاد في المسائل العلمية والأخذ من حيث أخذ الأئمة الإعلام قبله ، وقد تهيأت له أسباب العلم ووسائله ، وانفتح له درب المعرفة في مختلف علوم الشريعة وأعلن آراءه الفقهية والأصولية في جرة الواثق من نفسه ، المؤمن بربه ، وقد لاقى عنثاً شديداً من خصومه ، وأهل عصره ، وظل من سجن إلى سجن ولكنه مع هذا كله لم تلن له قناة ، ولم تقلل الحوادث من عزمه وظل على نهجه صادعاً بالحق حتى لقي الله وخلف وراءه ثروة علمية هائلة كان لعلم الأصول فيها قدر كبير ، إلا أن المسائل الأصولية كانت موجودة في ثنايا بحثه العام مفرقة فيما كتبه في العقائد والتصوف والفقه والتفسير والحديث والمنطق وغير ذلك ، وقد اخترت

(١) من هؤلاء المستشرقين المشرق الفرنسي ( هنري لادست ) كتب بحثاً لآراء ابن تيمية الاجتماعية والسياسية .  
 طبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ، بالقاهرة سنة ١٩٢٩ م .



أن يكون موضوع رسالتي للدكتوراه ( أصول الفقه وابن تيمية ) وكان الدافع لهذا الموضوع هي الرغبة في المساهمة في إحياء جانب من التراث الفكري الضخم الذي تركه لنا هذا العالم الإمام والمصلح العظيم الذي بذل وقته وجهده في سبيل علم الشريعة والذب عنها ، وتخليصها مما شابهها من أنواع البدع وبخود الفكر ، وكانت الغاية من هذا البحث دراسة شخصية ابن تيمية كعالم أصولي له سماته المميزة ، واستقلاله في مناهج البحث ، وطرائق النقد ، وكيفية الاستنباط ، وعرضه على القراء عرضاً أميناً ، ودراسة آرائه دراسة مقارنة ، نزيهة ، بعيدة عن أى مؤثر ، تبيين منها مواضع الصواب ومواطن الخطأ عنده ، وقد قرأت العديد من مؤلفاته رحمه الله في شتى مباحثه ، وكان رحمه الله يذكر البحث ، ويذكر خلاف العلماء فيه غالباً ثم يختار ما يراه راجحاً في نظره ، ثم يدلل عليه ، ويأتى بالتفصيلات الأصولية ليبين ، استناد هذا الاختيار إلى الأصول ، ويؤيد قوله كثيراً بالمنقول والمعقول ، فكنت أجمع ثمرات هذه القراءة في كراريس حتى ظفرت بالشيء الكثير من ذلك ، ثم رتبت هذه الحصيلة ، وقد استقيت مادة بحثي هذا من مصادر عديدة في شتى الفنون ، فرجعت إلى ما أمكنتني الرجوع إليه ، من كتب الأصول ، وكتب الفقه ، وكتب الحديث ، وكتب التفسير ، كما رجعت إلى أهم كتب التراجم ، والطبقات ، بالإضافة إلى كتب المعاجم ، والقواميس وقت بتخريج ما استشهدت به في هذه الرسالة من شواهد من القرآن والسنة ، أو الأثر ، كما ترجمت لكثير مما ورد فيها من أعلام ، وقد تحريت وأنا أكتب مباحث هذه الرسالة جانب التجرد ، والموضوعية ، ولم أقصد نصرة مذهب من المذاهب بدافع التعصب ، بل قصدت نصرة الحق ، فإن الحق أحق أن يتبع ، وقد دونت رسالتي هذه في تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة . . تناولت في التمهيد نشأة علم أصول الفقه ، وأطواره التي مر بها ..

ولقد أفردت :

**الباب الأول :** للتحديث عن حياة ابن تيمية ، والبيئة التي نشأ فيها ، وعن مشائخه ، وتلاميذه ، وحياته العلمية ، ومنهجه الأصولي .

أما الباب الثاني : فقصرته على أصول ابن تيمية التي اعتمد عليها في الاستنباط ، ورأيه فيما جاء من أحكام الشرع مما يظن أنه مخالف للقياس ، وذكرت بعض المسائل الأصولية التي خالف فيها غيره ونماذج من تطبيقاته .

وخصصت الباب الثالث : بمقارنة عامة بين أصول ابن تيمية وأصول كل من الإمام أحمد ، وأصول ابن القيم ، وأصول غيره من آل تيمية وختمت الرسالة ، بأثر ابن تيمية في الفقه الحنبلي خاصة ، ومجوده في الفقه الإسلامي عامة .

فكانت خطة بحثي على النحو التالي :

يتكون من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة :

التمهيد . . . ويتناول :

نشأة علم أصول الفقه ، وأطواره التي مر بها بإيجاز .

وأما الأبواب الثلاثة فهي ما يلي :

## الباب الأول

الباب الأول : في حياة ابن تيمية وفيه فصلان :

الفصل الأول : البيئة التي نشأ فيها .

الفصل الثاني : حياته العلمية ، وتناولت منها :

( أ ) تمهيد .

( ب ) مشائخه ، وتلاميذه .

( ج ) نماذج من مناظراته .

(د) نماذج من مؤلفاته .

(هـ) منهجه الأصولي .

(و) تقديره .

## الباب الثاني

الباب الثاني : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية في الاستنباط وهي :

الأصل الأول : « الكتاب » .. وتناولت في هذا الأصل :

(أ) مكانة الكتاب .

(ب) الزيادة على النص .

(ج) نسخ القرآن بالسنة .

(د) نسخ القرآن بأخبار الآحاد .

(هـ) نسخ النصوص بالإجماع .

الأصل الثاني : « السنة » .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

(أ) المراد بالسنة .

(ب) وجوب طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام .

(ج) مرتبة السنة بالنسبة للكتاب وأنواعها .

(د) أنواع السنة من حيث السند ، ونوع العلم الذي يفيد كل نوع .

(هـ) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم .

الأصل الثالث : « الإجماع » .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

- ١ - تعريفه .
- ٢ - إمكان الإجماع .
- ٣ - العلم به .
- ٤ - ابن تيمية ووجود الإجماع .
- ٥ - حجتيته .
- ٦ - ابن تيمية وحجية الإجماع .
- ٧ - مستند الإجماع .
- ٨ - نوع الدليل الذى يصلح مستنداً للإجماع على رأى ابن تيمية .
- ٩ - حكم منكر الإجماع .
- ١٠ - اشتراط انقراض العصر فى الإجماع .
- ١١ - موقف ابن تيمية من خلاف التابعى الذى بلغ رتبة الاجتهاد فى عصر الصحابة لإجماع الصحابة .
- ١٢ - اقسام الإجماع .
- ١٣ - مرتبة الإجماع بالنسبة للنصوص .
- ١٤ - هل يقدم الإجماع على الكتاب والسنة والقياس ؟
- ١٥ - هل الإجماع ينسخ النصوص ؟
- ١٦ - موقف ابن تيمية من القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشريعة .
- ١٧ - موقف ابن تيمية فيما إذا نقل عالم الإجماع ، ونقل آخر النزاع .
- ١٨ - إذا اختلف الصحابة أو غيرهم فى مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد قولين .

١٩ - إجماع أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

٢٠ - ابن تيمية وإجماع أهل المدينة .

الأصل الرابع : قول الصحابي .

الأصل الخامس : « القياس » .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

١ - تعريف القياس .

٢ - حاجة الناس إليه .

٣ - أمثله .

٤ - حججه .

٥ - أركانه .

٦ - العلة .

٧ - الاجتهاد فيها .. وهو على ثلاثة أضرب :

( أ ) تحقيق المناط : أنواعه : تعريف كل نوع .

( ب ) تنقيح المناط : تعريفه .

( ج ) تخريج المناط : تعريفه .

سبب الغلط فيه في نظر ابن تيمية .

٨ - تعليل الحكم بعلمتين فأكثر .

٩ - موقف ابن تيمية فيما جاء من أحكام الشرع مخالفاً للقياس في نظر

بعض الفقهاء ، ذكر شيء من الأمثلة لذلك وتوجيه ابن تيمية لها .

الأصل السادس : الاستصحاب .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

١ - تعريفه .

٢ - مكانه الاستصحاب وفائدته .

٣ - أنواعه :

(أ) استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحريمها ، والبراءة العقلية ، والعدم الأصلي ، ودليل ذلك وذكر شيء من فروع هذا النوع .

(ب) استصحاب العموم .

(ج) استصحاب النص .

(د) استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

٤ - موقف ابن تيمية من الاستصحاب .

**الأصل السابع :** « المصلحة المرسلة » .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

١ - تعريف المصلحة .

٢ - مراعاة الشارع المصالح في تشريعاته .

٣ - أقسام المصالح حسب دلالة الشرع عليها .

٤ - حكم العمل بالمصلحة المرسلة .

٥ - المصلحة ومعارضة النصوص لها .

٦ - ابن تيمية والمصلحة المرسلة .

٧ - هل المصلحة المرسلة من أصول التشريع ؟

٨ - نماذج من المصالح المرسلة .

**الأصل الثامن :** « اللزائم » .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

١ - تعريف اللزائم .

٢ - مكانتها في الإسلام .

- ٣ - موقف العلماء منها .
- ٤ - أقسام الذرائع .
- ٥ - تحرير محل النزاع .
- ٦ - ابن تيمية والذرائع .
- ٧ - الفرق بين السبب والذريعة .
- ٨ - الفرق بين الذرائع والحيل .
- ٩ - حجة من قال بسد الذرائع .
- ١٠ - المختار .
- ١١ - أمثلة لفتح الذرائع وسدها .

الأصل التاسع : « العرف » .. وتناولت في هذا الأصل ما يلي :

- ( أ ) تمهيد .
- ( ب ) تعريف العرف .
- ( ج ) الفرق بين العرف والعادة .
- ( د ) الفرق بين العرف والإجماع .
- ( هـ ) أدلة ثبوت العرف واعتباره .
- ( و ) مكانة العرف الشرعية ، وموقف العلماء منه .
- ( ز ) أمثلة للعرف .

أما الفصل الثاني :

فجملته في المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن تيمية غيره ، وذكرت ما استدل به كل فريق ، وما تقتضيه حرية البحث من المناقشة والترجيح

وأعنى بالمسائل التي خالف فيها ابن تيمية غيره ، ما تصدى فيها للمخالف بالرد والاستدلال على ما ذهب إليه مع قطع النظر عن كون تلك المسائل قال بها أحمد بن حنبل أو غيره من علماء المذهب الحنبلي .

### وأما الفصل الثالث :

فخصصته بإيراد نماذج من تطبيقاته المسائل الأصولية على مسائل فرعية

## الباب الثالث

وأما الباب الثالث : في المقارنة العامة بين أصول ابن تيمية وأصول غيره وذلك في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في المقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول الإمام أحمد .

الفصل الثاني : في المقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول آل تيمية .

الفصل الثالث : في المقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول تلميذه ابن القيم .

وفي ختام هذه الرسالة تكلمت على أثر ابن تيمية في الفقه الحنبلي خاصة ومجوده في الفقه الإسلامي عامة .

وأيعلم أني اقتصر على تلك المباحث فحسب ، وتركت كثيراً من المباحث المتدرجة تحت هذه الأصول ، خوفاً من التطويل ، ولعدم بروزها ولأنني لم أر لابن تيمية فيها خلافاً ورأياً مستقلاً عن غيره ، كما أني قد أترك بعض المباحث التي ذكرها ابن تيمية حيث أنه ذكرها عرضاً ، ولم يظهر لي منه خلاف لغيره فيها وقد أترك ذكر الخلاف في بعض المسائل حيث إن ابن تيمية يوافق الجمهور فيها وليس له فيها رأى مستقل حتى أذكر خلافه ، ودليله ، بل ربما اكتفيت برأى الجمهور ودليلهم إذ هو فرد من أفرادهم ،



وقد ذكرت الذرائع من بين الأصول التي أخذ بها ابن تيمية ولم أتعرض للحيل إلا بما يتصل بالمقارنة بينها وبين الذرائع .. ليتبين مدى الوفاق والخلاف بينهما ذلك لأنني بصدد الكلام على الذرائع كأصل من الأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية .. ولتعلم أيضاً أننا حينما نذكر العرف أصلاً من أصول ابن تيمية فليس معنى هذا أن العرف دليل شرعي يوجب أو يحرم أو يسن أو يبيح كالكتاب والسنة والإجماع مثلاً . كلا ، بل هذا الكلام فيه تسامح ، وإنما معنى ذلك أن العرف الذي وجد كان منشأً للحكم الشرعي أو بعبارة أوضح هو أن الواقع العرفي له حكم في الأدلة الشرعية فيالنظر للأدلة تبين لنا حكمه فعملنا بمقتضاه حيث إن الشارع جاء به .

وقبل أن أنهى هذه المقدمة أتوجه بالشكر إلى ذلك الشيخ الكريم الذي أقنعني بالسير في هذا الطريق وشجعني على المضي فيه ، على الرغم من ترددي ، وتخوفي من سلوكه ، إنه فضيلة الشيخ الكريم يس شاذلي شاذلي الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ولقد دلتني على رجل من خيرة الرجال ، على إمام كبير وأستاذ فاضل ، يتمتع بالعلم الوافر والحلم ، ورحابة الصدر ، والخلق القويم ، كتب له كتاباً يعرفه بي ، ويطلب منه التكرم بقبول الإشراف على رسالتي . ذلك هو فضيلة الأستاذ الكبير الدكتور عبد الغني عبد الخالق : رئيس قسم أصول الفقه سابقاً بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر . ولقد كان بحق من أفذاذ رجال العلم والحلم والمروءة . وقد قبل مشكوراً الإشراف على رسالتي وأشاد بشخصية شيخ الإسلام ابن تيمية ، وما قدمه للمجتمع الإسلامي وذكر أن الأمة الإسلامية بحاجة إلى دراسة هذه الشخصية من جميع جوانبها لا سيما الجانب الأصولي من حياته ولقد أسدى إلى من النصيح والتوجيه ما كان أكبر عون لي بعد الله . ولا يسعني إزاء هذا إلا أن أرفع كف الضراعة إلى الله عز وجل أن يجزي عنى هذين الشيخين وعن الأمة الإسلامية أفضل الجزاء ، ويبارك في حياتهما وعلمهما ، وفي الختام أضع هذه الرسالة أمام القراء الكرام فما كان فيها من حق وصواب فمن الله وما كان من خطأ فني ومن الشيطان ، وأن العصمة لله ، والله أسأل بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلاء أن يلهمني السداد والتوفيق ، ولا يكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه

الكريم ولا يحرمنى فضله العظيم ، فهو المولى الكريم ، كما أسأله تعالى أن يعفو عن هفوات لساني وشطحات قلمي ، ويغفر لي ولوالدي ومعلمي الخير ومن له علينا حق ، ويجزي عنى كل من أسهم في هذه الرسالة أو دلني على علم أو تسبب في تسهيل مراجعته وتذليل صعبه جزاء حسناً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه ومن تبعه ودعا بدعوته إلى يوم الدين . آمين .

المؤلف

صالح بن عبد العزيز آل منصور

تہجد



نشأة علم أصول الفقه وأطواره التي مر بها بإيجاز :

- (أ) أول من صنف في هذا الفن .
- (ب) إشكال وجوابه .
- (ج) منهج الشافعي رحمه الله في الرسالة .
- (د) أصول الفقه بعد الشافعي .
- (هـ) التدوين لأصول الفقه من نهاية القرن الرابع إلى آخر القرن الرابع عشر .
- (و) طريقة المتكلمين في تأليف أصول الفقه ومؤلفاتها ، وخصائصها .
- (ز) طريقة الفقهاء في تأليف أصول الفقه ومؤلفاتها ، وخصائصها .
- (ح) المؤلفات التي جمعت بين طريقتي المتكلمين والفقهاء .

\* \* \*



## نشأة علم أصول الفقه ، وأطواره التي مر بها بإيجاز :

كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه القرآن ، ويبيئه للناس بقوله ، وفعله ، وأصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام هم العرب الخالص أرباب الفصاحة والبيان ، والذكاء المفرط ، والفتنة الحادة والذهن الصافي ، وقد تربوا في أحضان النبوة ، وشربوا من لبان الوحيين ، فن البدهي أن يعرفوا مناسبة نزول الآيات ، وأسبابها وحكمها ، وأسرارها ، فيعرفوا أوامر الشارع ونواهيه ، فيميزوا بين الواجب والمندوب ، والحرام والمكروه ، كما يعرفون العام والخاص والمطلق ، والمقيد ، والمنطوق ، والمفهوم ، والعام المراد به الخصوص ، ونحو ذلك ، كما يستطيعون أن يقارنوا بين الأحكام التي جاء بها الشارع ، وما يشابهها من قضايا ، فيعطوها حكمها ، وهذا ما يعرف بالقياس ، كل ذلك بمجرد سليقتهم الفطرية ، فليسوا بحاجة إلى تدوين شيء من هذه القواعد ، شأنهم في ذلك شأنهم في اللغة : يعرفون معانيها ، وألفاظها البليغة ، وأسرارها ، فهي سليقتهم الفطرية ، ليسوا بحاجة إلى تدوين ضوابط اللغة ، ظل الأمر كذلك في عهد الصحابة ، ومن بعدهم التابعون ، الذين سلكوا مسلك الصحابة ، حيث عاصروهم ، وعاشوا معهم ، وتربوا على أيديهم ، وأوقفوهم على الشريعة ، وأسرارها ، وما زالت اللغة العربية تسيطر عليهم ، فهي جزء من كياناتهم ، وهم الحجة فيها ، وهم أرباب الفصاحة والبيان ، والفتنة ، والذكاء الحاد ، والذهن الصافي ، فكانوا يفهمون من نصوص الشارع كما كان الصحابة ، ولربما كان لهم فهم صائب يخالف بعض الصحابة في بعض المسائل ، وقد استمر الحال على ذلك حتى كان أواخر القرن الثاني الهجري حيث اتسعت الفتوحات الإسلامية وعظمت رقعة الإسلام ، واختلطت الأمة العربية بأمم أعجمية ودخل كثير من هذه الأمم في الإسلام ، وتعلم الكثير منهم اللغة العربية وحصل التزاوج بين الكثير منهم . فحصل الامتزاج بين الأمة العربية

والأعجمية ، فنقلوا للعالم الإسلامي عاداتهم وتقاليدهم ولغاتهم ، فكان لذلك أعظم الأثر وعمقه ، إذ ظهرت قضايا جديدة لم يسبق لها وجود في العالم الإسلامي الأول مما أحدث الإشكال ، وأوجد الشبه ، ساعد على ذلك وجود نشء جديد تلوثت أفكاره ، وفسدت لغته ، وضعف تصوره ، بالإضافة إلى هؤلاء الدخلاء الذين أسلموا وتعلموا اللغة العربية ، فكان أحدهم يقرأ القرآن والسنة ، فيحاول أن يفهمها من واقعها ، فن البدهى أن يحصل الاختلاف في المفاهيم والخطأ في فهم مراد الشارع الحكيم ، مما أدى إلى كثرة الخلاف بينهم في القروع ، ووقوع صراع مرير بين الفقهاء ، واجترأ ذوو الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به ، وإنكار بعض ما يحتج به ، الأمر الذى دفع الأئمة إلى وضع ضوابط وقواعد تكون بمثابة ميزان للأحكام الفقهية يستطيع العالم الراغب في الحق أن يزن هذه الأشياء الجديدة بهذا الميزان فيعرف بعد ذلك مكانها في الإسلام من حل ، أو حرمة ، أو وجوب ، أو ندب ، أو كراهة ، أو إباحتة ، كما يستطيع أن يعرف عام الشريعة فيدخل تحت هذا العام من الأمور الجديدة ما يراه فرداً من أفرادها التى أرادها الشارع الحكيم ، ويعرف الخاص فيستطيع أن يحكم بأن هذا الحكم مثلاً لا يدخل تحته ، كما يعرف مطلقها من مقيدها ، ومنطوقها من مفهومها ، وأشباهاها ، إلى غير ذلك .

### (أ) أول من صنف في هذا الفن :

وأول من صنف في هذا الفن وجمع قواعده الإمام الشافعى رحمه الله إذ وضع رسالته المشهورة التى رواها عنه صاحبه الربيع بن سليمان المرادى (١) وكانت كقائمة لكتابه في الفقه المعروف بالأم .

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى مولاهم ، وكان مؤذناً بجامع عمرو بن العاص بمصر ، اتصل بالشافعى حتى صار راوية كتبه والثقة الثابت فيما يرويه عنه ، روى عنه الأم وغيره من كتبه ، وعن طريقه وصل إلينا كتابا الرسالة والأم ، قال عنه الشافعى : وقال فيه : الربيع راويى ، وهو آخر من روى عن الشافعى بمصر وإليه كانت



## (ب) إشكال وجوابه :

ذكر العلماء أن الإمام الشافعي رحمه الله أول من صنف في هذا الفن قال ابن خلدون (١) في مقدمته : وكان أول من كتب فيه ( أى في علم أصول الفقه ) الشافعي رضي الله عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي ، والبيان والخبر والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة من القياس ، ثم كتب فقهاء الحنفية وحققوا تلك القواعد ، وأسعوا القول فيها (٢) .

وقال الفخر الرازي : كان الناس قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ، ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها ، وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي رحمه الله تعالى علم أصول الفقه ووضع للحلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع (٣) .

وقال الأسنوي في التمهيد : أن الركن الأعظم والأمر الأهم في الاجتهاد إنما هو علم أصول الفقه . وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور

---

=لتلقى كتب الشافعي وعلمه ، وكان أصحاب الشافعي يقدمون روايته على رواية المزني عند التعارض مع عاو قدر المزي عالماً وديناً وجلالاً . . وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ الوفيات ص ٢٥٨ - ١ .

(١) قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي أصلاً التونسي . وولداً ، الحافظ المتبحر في سائر العلوم أخذ عن أعلام منهم والده المتوفى سنة ٧٤٩ هـ تعلم القراءات وسمع مسلم والموطأ وغيرهما من كتب الحديث وعنه أخذ ابن عمار وابن حجر ومن لا يعد كثرة ، شرح البردة ولخص كثيراً من كتب ابن رشيد وألف في الحساب وأصول الفقه وألف تاريخه السير والعبر المشهور يشتمل على مقدمة وثلاث كتب أيد آراءه المدونة في المقدمة بأمثلة غريبة استمدتها من آثار تاريخ السنوية تولى قضاء القضاة بالقاهرة . مولده بتونس سنة ٧٢٢ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٧ هـ (شجرة النور الزكية ٢٢٧) .

(٢) المقدمة لابن خلدون ١٦٤ - ٣ .

(٣) انظر مناقب الشافعي للفخر الرازي ص ٥٧ .

موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل بإسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة (١) .

وقال الإمام الجويني (٢) والد أبي المعالي في شرحه على الرسالة : -  
لم يسبق الشافعي أحد في تصنيف الأصول ومعرفتها ، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء ، ولم يكن لهم فيه قدم ، فإننا قد رأينا كتب السلف من التابعين وتابعى التابعين وغيرهم فإرأيناهم صنفوا فيه (٣) .

فإذا كان الأمر كذلك فما الموقف مما قاله ابن النديم (٤) في ترجمة إبي يوسف : إن له من الكتب في الأصول والأمالى ، كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الفرائض ، وكتاب البيوع ، وكتاب الحدود : إلخ (٥) .

(١) انظر التمهيد ص ٣ ، ص ٤ .

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أوجد زمانه علماً وديناً ، كان يلقب بركن الإسلام ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير - سماع من الفقهاء وجماعة ، وروى عنه ابنه إمام الحرمين وغيره . له تصانيف كثيرة منها الفروق ، ومختصر المختصر وشرح الرسالة .. توفى سنة ٤٣٨ هـ بنيسابور ( طبقات الشافعية الكبرى ٧٣-٥ ) .

(٣) كتاب الإمام الشافعي للشيخ مصطفي عبد الرازق ص ٦٦ .

(٤) هو أبو محمد بن إبراهيم بن ماهان بن يهمن المعروف بابن النديم الموصل كان من ندماء الخلفاء ، وله الظرف المشهور والحلاعة والغناء اللذان تفردهما ، وكان من العلماء باللغة والأشعار وأيام الناس ، روى عنه مصعب بن عبد الله الزبيرى وغيره ، وكان له يد طول في الحديث والفقه وعلم الكلام ، عمى قبل وفاته بستين ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفى سنة ٢٣٥ هـ ص ٩١ - ١ وفيات الأعيان .

(٥) الفهرست لابن النديم ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ومفتاح السعادة ص ٣٧ - ٢ وضحى الإسلام لأحمد أمين ص ٢٢٩ - ٢ - الإمام الشافعي لمصطفي عبد الرازق ص ٥٦٨ ومقدمة الأفغان لأصول السرخسي ص ٣ - ١ .

وما قاله في ترجمة محمد بن الحسن الشيباني (٦) أن له من الكتب في  
الأصول : كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب المناسك وكتاب  
النكاح . . . إلخ (٢) .

وما جاء في الموطأ للإمام مالك من قواعد أصولية لاسيما فيما جرى بينه  
وبين الليث ابن سعد (٣) من مكاتبة حول حجية عمل أهل المدينة ، وكان  
للأئمة الذين سبقوا الإمام الشافعي ، أو عاصروه قواعد يعتمدونها في  
اجتهادهم ، ويعولون عليها في استنباطهم الأحكام الشرعية غير أن هذه  
التواعد لم تجمع في مؤلف واحد ، وإنما كانت مبعثرة في ثنايا كتب الفقه ،  
وفي المناظرات التي كانت تجرى بين العلماء آنذاك ، وقد نقلت إلينا كتب  
الفقه وغيرها كثيراً من المناظرات التي دارت بينهم في الاستحسان ، وفي  
تقديم القياس على خبر الواحد ، وفي اشتراط الشهرة للعمل بالحديث إلى  
غير ذلك ، ومن المعلوم أن هذه المناظرات لم يكن محورها الفروع وإنما  
كانت تدور على الأصول ، وما يذكر فيها من الفروع ، وإنما هو لتأييد  
قاعدة أو نفيها .

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الأصولي ويكنى بأبي عبد الله ولد بواسط بالعراق  
ونشأ بالكوفة . حضر دروس الإمام أبي حنيفة ثم لازم أبا يوسف وتفقه عليه ، وسمع من مالك  
والشافعي وغيرها حتى صار مرجع أهل الرأي في العراق . وصنف في الفقه والأصول كتباً  
كثيرة منها : الجامع الكبير والجامع الصغير في الفقه . وكتاب الصلاة والزكاة والمناسك في  
الأصول . . . توفي سنة ١٨٦ هـ بقرية من قرى الرى (الفتح المبين ١١٠ - ١) .

(٢) المراجع السابقة . رقم (٥) .

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن . كان مولى قيس بن رفاعه وهو مولى  
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر النهدي وأصله من أصبهان وهو إمام أهل عصره في الفقه  
والحديث قال الشافعي رضى الله عنه : الليث كان أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . وكان  
الليث من الكرماء الأجواد ، ولد في سنة الثنتين وتسعين أو في سنة أربع وتسعين وتوفي يوم  
الخميس نصف شعبان سنة ١٧٥ هـ - ودفن يوم الجمعة بمصر بالقرافة الصغرى - وفيات  
الأعيان ص ١٦٢٥ .

## فالجواب :

إذا صح ما نقله ابن النديم فهو محمول على أصول الإسلام وما ذكر معها من الفروع تابع لها .

أو نقول : إن الشافعي هو أول من دون قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيداً كل ضابط بالبرهان ووجهة النظر فيه .

### ( ج ) منهج الشافعي (١) رحمه الله في الرسالة :

أوضح الشافعي رحمه الله في رسالته الضوابط والموازن التي يوزن بها اجتهاد المجتهدين في كل عصر ومصر ، وقد ابتدأها بالبيان فأوضح معناها ثم قسمه إلى بيان القرآن بالقرآن ، وبيان القرآن بالسنة ، وبيانه بالاجتهاد وهو القياس ، ثم أكد أن لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ، وأن القرآن يدل على أنه ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ، ثم أوضح أن من القرآن عاماً يراد به العام ، وعمام يدخله الخصوص ، وعمام الظاهر وهو يجمع العام والخاص ، وعمام الظاهر ويراد به الخاص ، ثم تناول الصنف الذي يبين سياقه معناه ، ولما فرغ منه شرع ببيان ما نزل عمام ودلت السنة على أنه يراد به الخاص ، ثم بين أن الله تعالى فرض في كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنه تعالى فرض طاعة رسوله مقرونة بطاعته ومذكورة وحدها ، ثم انتقل رحمه الله إلى بيان الناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من مباحث ، ولما فرغ شرع في الحديث عن الفرائض فذكر الفرائض التي أنزل الله نصاً ، ثم الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ، ثم أعقبها بذكر الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص ، ثم تكلم

(١) الشافعي .. هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس القرشي الإمام المجتهد الفقيه المحدث الشاعر ، وإليه ينسب مذهب الشافعية . وهو أول من صنف في علم أصول الفقه وجمع قواعده وله مؤلفات كثيرة أشهرها : الأم والرسالة والمسند .. توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ (طبقات الفقهاء الشيرازي ص ٧١ والطبقات الكبرى لابن السكيتي ص ٢٧٧) .

رحمه الله عن العلل في الأحاديث ، وتكلم بعد ذلك عن خبر الواحد ، والاحتجاج به ، ثم انتقل إلى الحديث عن الإجماع ، ثم القياس الذي قال عنه : انه والاجتهاد اسمان لمعنى واحد ، وبعد أن استدل لها تناول الاستحسان فأذكره وبين أن القول به غير جائز ، واستدل لذلك بالمنقول والمعقول ، ثم ختم الرسالة بباب الاختلاف بين العلماء ، فقسمه إلى اختلاف محرم ، وآخر غير محرم ، وجعل الصفحات الأخيرة من الرسالة في بيان هذين القسمين ، ولم يكن هذا هو كل ما أثر عن الشافعي في علم الأصول ، بل أثر عنه أيضاً كتاب جماع العلم ، وكتاب إبطال الاستحسان (١) .

وقد سلك رحمه الله سبيل الحوار ، وهو يعرض هذه الموضوعات في رسالته بزيادة في الإيضاح ، حرص رحمه الله على الإكثار من الأسئلة التي كان يجيب عليها إجابة وافية مدعمة بالحجج والبراهين كما حرص على التطبيق للكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها مع نقاش علمي لمن خالف ، مما يدل على إحاطته رضى الله عنه إحاطة تامة بكل أنواع الفقه والحديث في عصره وتمرسه بالجدل والمناظرة ، ومعرفته الواسعة بدقائق القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

### (د) أصول الفقه بعد الإمام الشافعي رضى الله عنه :

كان تأليف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في أصول الفقه بمثابة حجر الأساس للصرح المشيد ، وكأصل للدوحة العظيمة التي نمت فروعها ، وبسقت أشجارها ، وأنبعت ثمارها ، فقد فتح رحمه الله الباب لمن جاء بعده من العلماء فولوجوا في هذا الفن ما بين شارح لرسالة الشافعي وزائد عليها ، وما بين مسهب وموجز ، فكتب الإمام أحمد بن حنبل ، في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والناسخ والمنسوخ ، والعلل .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الحضري بك ص ٥٥ وأصول الفقه للإستاذة محمود شوكت

العدوي وزملائه ص ١٤ .

(٢) مقدمة الأحكام للعدوي لشيخنا عبد الرازق عفيفي عفا الله عنا وعننا - يتصرف .

ومن ألف في هذا الفن أبو إسحاق إبراهيم المروزي (١) صاحب المزني الذي هو تلميذ الشافعي ، ألف كتاب ( الخصوص والعموم ) وألف داود الظاهري (٢) كتاب ( إبطال التقليد ) وكتاب ( إبطال القياس ) وكتاب ( خبر الواحد ) وكتاب ( الحججة ) وكتاب ( الخصوص والعموم ) وكتاب ( المفسر والمجمل ) وغيرها (٣) .

ومنهم عبد الله بن سماعه (٤) وهو من تلاميذ الإمام أبي يوسف له كتب مصنفة في أصول الفقه (٥) .

ومع كل هذا فإنها في الكثير الغالب لا تتناول إلا جزئيات محدودة

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد المكنى بأبي إسحاق ، أقام ببغداد دهرأ طويلا يدرس ويفقه ، وتخرج عليه خلق كثير ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن شريح ، وله مؤلفات كثيرة منها الفصول في معرفة الأصول ، وكتاب الوصايا ، وكتاب الشروط ، وقد انتقل إلى مصر في آخر حياته فاجتمع الناس عليه وسار في الآفاق من طلابه سجون إماماً من أصحاب الحديث ، توفي سنة ٣٤٠ هجرية ودفن بالقرب من مقبرة الشافعي رضي الله عنهما ( ١٨٨ - ١ الفتح المبين ) .

(٢) داود الظاهري . . هو داود بن علي بن داود الأصماني المكنى بأبي سليمان . سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . وكان ورعاً زاهداً وكان زعيم أدل الظاهر . وخلاصة مذهبهم : الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة ، ورفض التأويل والقياس والرأي . وقد ألف في الأصول كتباً منها : - إبطال القياس - وخبر الواحد - والحججة . وله كتب كثيرة في أبواب الفقه . وولده سنة ٢٠٢ هـ ووفاته سنة ٢٧٠ هـ (الفتح المبين ١٥٩ - ١) .

(٣) تاريخ التشريع للخصري ص ٢٦٧ والفتح المبين ص ١٦٠ - ١ .

(٤) ابن سماعه . هو عبد الله بن هلاك بن وكيل أبو عبد الله التيمي حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد ، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد ، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد ، ولد سنة ١٣٠ هـ ومات سنة ٢٣٣ هـ وولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف ابن الإمام أبي يوسف سنة ١٩٢ هـ واستغنى لما ضعف بصره . ولما مات قال يحيى بن معين : مات ربحانة ائلم من أهل الرأي . له كتاب ( أدب القاضي والمحاضر والسجلات والنوادر وغيرها ) وكان من الحفاظ الثقات - تاريخ التشريع الإسلامي للسايس وزميله .

(٥) الفهرست لابن النديم ص ٢٨٩ المطبعة الرحمانية بمصر .

من علم الأصول وقل أن نجد كتاباً شاملاً لكل الموضوعات الأصولية قبل أن تبلور المدارس الفقهية وتثبت أقدامها (١) .

والذي يظهر من عناوين هذه الكتب التي ذكرنا بعضها أن أكثرها مؤلف في المسائل الخلافية . وأن اعتراضات مؤلفيها كانت تنحو إلى إقرار المذهب وإبطال آراء الخصوم ، وهي تعكس في الوقت ذاته ارتضاء الجمهور من العلماء للمبادئ والأسس التي قررها الشافعي في الرسالة وعن سيطرتها على المناهج الأصولية في العالم الإسلامي لفترة طويلة (٢) . عدا تلك الأمور اختلف عليها كاجتهاد الرأي والقياس ، وخبر الواحد ، وإجماع أهل المدينة ، فقد ألف المخالفون رسائل خاصة لتقرير وجهات نظرهم . ولعل ذلك كان يمثل ردوداً على ما أورده الإمام الشافعي في الرسالة من آراء في بعض تلك المسائل ، أما الكتب الجامعة لمختلف الموضوعات الأصولية فالذي يبدو أنها كانت متأخرة زماناً عن طريقة التأليف السابقة ، وربما كانت متوافقة تاريخياً مع ما بدا من تمحيص وتحقيق لآراء الشافعي المذكورة في الرسالة حينما شرع أبو بكر الصيرفي (٣) سنة ٣٣٠ هـ في وضع شرحه عليها .

ومن الكتب المؤلفة في هذه الفترة ما ذكره ابن النديم من أن أبا الفرج عمر بن محمد المالكي (٤) ألف كتاباً في أصول الفقه اسمه اللمع .

(١) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦١٤ .

(٢) مباحث البحث عند مفكري الإسلام ص ٦٢ للدكتور سامي النشار نقلاً عن أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦١٥ .

(٣) هو محمد بن عبد الله البغدادي المكنى بأبي بكر والملقب بالصيرفي - بفتح الصاد - قال ابن خلكان : إن له في أصول الفقه كتاباً لم يسبق إلى مثله ، وهو أول من صنف في علم الشروط كتاباً أحسن فيه كل الإحسان ، وله في الأصول كتاب ( البيان في دلائل الإجماع على أصول الأحكام ) وكتاب ( في الإجماع ) وشرح لرسالة الشافعي ، وله كتاب في الفرائض توفي سنة ٣٣٠ هـ ٩٤١ م (الفتح المبين ص ١٨٠ - ٢) .

(٤) هو عمر بن محمد بن عمر الليثي البغدادي أصله من البصرة . ونشأ ببغداد برع في العلوم والفنون حتى صار حجة فقيهاً لغوياً ، ثبتاً ، تولى قضاء طرسوس ، وغيرها ، وألف كتاب ( الحاوي في الفروع ) وألف في أصول الفقه كتاب ( اللمع ) توفي عطشاً في البرية في طريق رجوعه من بغداد إلى البصرة سنة ٣٣١ هـ (الفتح المبين ص ١٨١ - ١) .

وأن أبا بكر محمد بن عبد الله الأبهري (١) له كتاب في أصول الفقه لطيف وأن القاضي أبا حامد البصرى الشافعى (٢) ألف كتاب الإشراف على أصول الفقه ، وأن أبا بكر محمد عبد الله البردعى (٣) الذى شاهده ابن النديم سنة ٣٤٠ هـ له كتاب (الجامع في أصول الفقه) (٤) .

ومن هذه المؤلفات أيضاً شروح رسالة الشافعى التى حفظ التاريخ أسماء ثمانية منها ، علما شرح الصيرفى الذى أشرنا إليه سابقاً (٥) ومنها كتاب (مأخذ الشرائع) وكتاب (الجدل في أصول الفقه) (٦) لأبى منصور محمد

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمى الأبهري نسبة إلى أبهر مدينة بين قزوين وزنجان ، سكن بغداد ، وحدث بها وكان ورعاً زاهداً ، ثقة انتهت إليه رئاسة المالكية فى عصره . مكث ستين سنة فى جامع المنصور يدرس ويفقه ولم يكن له قرين فى المذهب المالكى ، وله من التأليف (كتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة ، وكتب أخرى) توفى ببغداد سنة ٣٧٥ هـ (الفتح المبين ص ٢٠٨ - ١) .

(٢) هو القاضى أحمد بن بشر بن عامر العامرى الفقيه الشافعى الأصولى .نسب إلى بلدة مرو الروذ - بفتح الميم ، وسكون الراء الأولى وفتح الواو وتشديد الراء المضمومة وبعد الواو ذال معجمة - تفقه على أبى إسحاق المروزى ، وقدم البصرة ودرس بها ، وتخرج عليه كثير من جلة العلماء ، منهم أبو إسحاق ، المهرافى وأبو فياض البصرى ، وأبو حيان التوحيدى ، ألف فى أصول الفقه (الإشراف على الأصول) وفى الفقه (الجامع الكبير) الذى يعد عمدة فى مذهب الشافعى يقع فى ألف ورقة ، وهو أمدح له من كل لسان ناطق (والخيار) وشرح مختصر المزنى ، توفى سنة ٣٦٢ هـ (الفتح المبين ص ١٩٩ - ١) .

(٣) هو محمد بن عبد الله البردعى كان عالماً ، فقيهاً ، أصولياً ، وكان يظهر مذهب الاعتزال ، ويدعو إليه بقلمه ولسانه ، وله آراء خاصة فى الفقه والأصول . ومن مؤلفاته المرشد فى الفقه والجامع فى الأصول وكتاب الإمامة وكتاب الرد على من قال بجواز المتعة . توفى سنة ٣٥٠ هـ (الفتح المبين ص ١٩٥ - ١) .

(٤) الفهرست ص ٢٨٣ نقلا عن أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦١٦ .

(٥) مناهج البحث عند مفكرى الإسلام للدكتور سامى النشار مطبعة أحمد نجيم سنة ١٩٤٧ م ص ٦٢ نقلا عن أصول الفقه تدوينه وتطوره ٦١٦ .

(٦) الشيخ زاهد الكوثرى فى مقدمة إشارات المرام للبياض ص ٧ - ١ . مطبعة مصطفى الحلبي نقلا عن أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦١٦ .



الماتريدي الحنفى (١) ومنها ما كتبه الكرخى الحنفى (٢) وأبو بكر الرازى المعروف بالخصاص (٣) ومن المؤسف أنه ليست لدينا معلومات عن هذه الكتب يتسنى لنا بها تكوين رأى صحيح عنها ويتعرف منها على مدى إسهامها في تطوير المنهج الأصولى باستثناء ما ورد عن بعضهم كأصول الكرخى وأصول الخصاص ، وهى فى الحقيقة ليست أصول فقه بالمعنى المفهوم ، وإنما هى مجموعة صغيرة من القواعد العامة فى الفقه والأصول . وإذا ألقينا نظرة على أصول الكرخى نجدها لا تشغل من الصفحات مع ما كتبه عليها الإمام النسفى من الشواهد ما يتجاوز تعداده أصابع اليد الواحدة ، وهى بالفقه الصق منها بالأصول .

ومن أصوله التى ذكرها :

## ١ - الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق .

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، كنيته أبو منصور الماتريدي نسبة إلى ماتريد - بفتح الميم وضم التاء وكسر الراء وسكون الياء التحتية فى آخره دال مهملة - محلة بسمرقند ، كان إمام المتكلمين ، له من التأليف ( مأخذ الشرائع فى الأصول ) وفى الكلام ( كتاب التوحيد ) ( وكتاب المقالات ) ( وكتاب بيان أوهاى المعتزلة ) وكتاب ( الرد على القرامطة ) ، وفى التفسير كتاب ( تأويلات القرآن ) توفى بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ الفتح المبين ص ١٨٢ - ١ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلم ، المسكنى بأبى الحسن الكرخى ولد سنة ٢٦٠ هـ ٨٧٤ م بكرخ جدان - بضم الجيم - ثم انتقل إلى العراق أخذ عن إسماعيل بن إسحاق القاضى وأحمد بن يحيى الحلوانى ومحمد بن عبد الله بن سليمان المصرى ، ودرس ببغداد وتفقه عليه كثيرون منهم ابن حيوية وابن شاهين وابن التلاج ، وأبو محمد بن الأكفانى القاضى ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية فى عصره وله من المؤلفات المختصرة فى الفقه ، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد ابن الحسن ورسالة فى الأصول التى عليها مدار كتب أصحاب أبى حنيفة ، كان من رموس المعتزلة توفى سنة ٣٤٠ ٩٥٢ هـ ببغداد ( الفتح المبين ص ١٨٦ - ١ ) .

(٣) هو أحمد بن على المسكنى بأبى بكر الرازى الحنفى الملقب بالخصاص ولد سنة ٣٠٥ هـ ودخل بغداد فى شبابه ، وجد فى طلب الفقه والحديث حتى صار إمام الحنفية ببغداد . وكان زاهداً ورعاً ، وله من التأليف أصول الخصاص الذى جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن ، وله مختصر الكرخى فى الفقه ، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى توفى رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ عن خمس وسبعين سنة . ( الفتح المبين ٢٠٣ - ١ ) .

٢ - الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله ، والبيئة على من يدعى خلاف الظاهر .

٣ - الأصل أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول كما في الصبي .

٤ - الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بيئة .

٥ - الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علة موجبة وحكمته غير موجبة (١) ومنحى الكرخي هذا كان لبنة في بناء صرح طريقة الفقهاء في كتابة الأصول التي أخذت في النمو والتطور على يد أبي بكر الجصاص ثم على يد أبي زيد الدبوسي (٢) من علماء الأحناف .

(٥) التدوين لأصول الفقه من نهاية القرن الرابع إلى آخر القرن الرابع عشر :

لقد شهد نهاية القرن الرابع الهجري التطور الحقيقي من علماء الأصول ، والاستعداد التام لحركة التدوين الشاملة التي نشطت نشاطاً عظيماً منذ مطلع القرن الخامس تحت تأثير حركة فكرية جديدة هي بدء المتكلمين في التصنيف فيه . (٣)

(١) الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية للكرخي آخر تأسيس النظر ص ١١٠ ١١١ ، ١١٨، ١١٢ .

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أحد القضاة السبعة وكان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج . وكان من أجل كبار الفقهاء الحنفية وإليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند وما والاها وهو أول من وضع لهم الخلاف وأبرزه للوجود وله طريقة حسنة ومصنفات مفيدة . وأجل تصنيفه كتاب الأسماء وتقويم الأدلة، والأمد الأقصى وتأسيس النظر في أصول مسائل الخلاف . .٥٠. الخ . توفي ببخارى رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ . وقيل يوم الخميس منتصف جمادى الآخرة سنة ٤٣٢ هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، مقدمة كتاب تأسيس النظر للترجم له ص ٣ والفتح المبين ص ٢٣٩-٢٤٠ .

(٣) مناهج البحث عند مفكرى الإسلام للدكتور سامى النشار ص ٦٣ نقلاً عن أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦١٨ .

ويعتبر القاضي أبو بكر الباقلاني (١) والقاضي عبد الجبار الهمداني المعزلي (٢) من أعظم رواد هذه الحركة الجديدة .

قال الزركشي (٣) في البحر المحيط في المذكورين : حتى جاء القاضيان . قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار فوسعا العبارات وفككا الإشارات وفصلا الإجمال ورفعوا الإشكال واقتفى الناظر آثارهما (٤) .

وليست لدينا معلومات كافية عن آراء القاضي الباقلاني الممثل الممتاز لمدرسة الأشاعرة وطريقته في كتابة الأصول ، إذ لم يصلنا إنتاجه الأصولي إلا خلال كتب المتأخرين (٥) .. وقد سار العلماء بعد الباقلاني وعبد الجبار في التأليف متأثرين بهما مع ما أدخلوه من ترتيب وتنظيم وتنسيق ساروا

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصول وكاتبه أبو بكر ، نشأ بالبصرة وسكن بغداد ، وقال ابن كثير : لا ينم حتى يكتب عشرين ورقة كل ليلة مدة طويلة من عمره فانتشرت عنه تصانيف كثيرة منها كتاب شرح الإبانة وشرح اللمع ، وأمالى إجماع أهل المدينة ، وله التمهيد في أصول الفقه ، والمقنع في أصول الفقه أيضاً . قال ابن كثير ومن أحسنها كتابه في الرد على الباطنية الذي سماه كشف الأمرار وهدى الأستار . توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ (الفتح المبين ص ٢٢١ - ١) .

(٢) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، يلقب بالقاضي . وكنيته أبو الحسين . كان إمام أهل الاعتزال في عصره ، وكان ينتحل مذهب الشافعي في المروء ، وله التصانيف السائرة ، والذكر الشائع بين الأصوليين .. توفي سنة ٤١٥ هـ الطبقات الكبرى لابن السبكي ص ٢١٩ - ٣ .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الملقب ببدر الدين المسكني بأبي عبد الله ، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث . ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ وتعلم صنعة الزركشة فنسب إليها ، وكان أبوه مملوكاً تركياً لبعض الأكابر أخذ عن علماء عصره بمصر وحلب ودمشق فتبحر في العلوم وصار يشار إليه بالبنان في الفقه والأدب والحديث فدرس وأفتى وانقطع للاشتغال بالعلم ، وأقاربه يكفونه أمور دنياه ، وله تصانيف كثيرة ، منها : البحر المحيط في الأصول وتشهيف المسامع بجميع الجوامع في الأصول أيضاً ولقطة العجلان في أصول الفقه .. وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ (الفتح المبين ص ٢٠٩ - ٢) .

(٤) أصول الفقه قديومه وتطوره ص ٦١٨ .

(٥) مناهج البحث عند مفكرى الإسلام ص ٦٤ نقلا عن أصول الفقه قديومه وتطوره

ص ٦١٨ .

على ذلك شوطاً واسعاً وطويلاً من القرن الخامس الهجري الذي نشط فيه تدوين أصول الفقه نشاطاً ملحوظاً وكتبت فيه أغلب المذاهب أصولها وثبتتها بالأدلة والبراهين ثم جاء أبو الحسين البصرى (١) بعد القاضيين أبي بكر وعبد الجبار . فشرح ما كتبه عبد الجبار وألف أكثر من كتاب في هذا الموضوع . كان أهمها وأشهرها كتابه (المعتمد في أصول الفقه) .

وفي هذه الفترة ظهر من مؤلفات الشيعة وغيرها من كتب الأصول : الذريعة إلى أصول الشريعة للسيد الشريف المرتضى (٢) ثم كتاب العدة في الأصول للشيخ محمد الحسن الطوسى (٣) .

كما ظهر كتاب تأسيس النظر لأبي زيد أحمد الدبوسى الحنفى ، كذلك كتاب الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسى الظاهرى (٤) وظهر

(١) هو محمد بن على الطيب البصرى وكنيته أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة كان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، وكان قوى المارضة في الدفاع عن آراء المعتزلة ، ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وسكن بها ، له تصانيف كثيرة ، امتازت بقرارة مادتها وبلغ عبارتها ، فأقبل عليها الناس ، يشهد لذلك كتاب المعتمد في الأصول الذى اعتمد عليه فخر الدين الرازى في تأليف كتابه المحصول وله كتاب تصفح الأدلة ، وكتاب غرر الأدلة في مجلد كبير ، وكتاب في الإمامة وأصول الدين ، توفى رحمه الله ببغداد سنة ٤٣٦ هـ الفتح المبين ص ٢٢٧ - ١ .

(٢) السيد الشريف المرتضى .. هو الإمام الحافظ الشريف المرتضى أبو المعالى ذو الشرفين محمد بن محمد بن زيد بن على العلوى البغدادى نزىل سمرقند - قال السمعاني : هو أفضل علوى في عصره له المعرفة التامة بالحدیث . برع بالخطيب ووزق حسن التصنيف وأمل ببغداد . ولد سنة ٤٠٥ هـ واستشهد قتل الخاقان سنة ٤٨٠ هـ . طبقات الحفاظ ص ٤٤٥ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن على أبو جعفر ، الطوسى فقيه الشيعة ، وصنفهم . كان ينتمى إلى مذهب الشافعى وتفقه عليه وقرأ الأصول والكلام على أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، المعروف بالمفيد فقيه الامامية ، له تفسير القرآن . وأمل أحاديث وحكايات تشتمل على مجلدين وقد أحرقت كتبه عدة مرات بمحض من الناس ، توفى سنة ٤٦٠ هـ طبقات الشافعية الكبرى ص ١٢٦ - ٤ .

(٤) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم . وكنيته أبو محمد . أصل أسرته من فارس ولد بقرطبة وطاق العلوم على أكابر العلماء فيها . نشأ شافعى المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر . وكان فقيهاً محدثاً أصولياً طيباً شامراً حاملاً بطله زاهداً في الدنيا بعد الرياضة التى كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة . وله مصنفات كثيرة بلغت الأربعمائة من أشهرها في الأصول : مسائل أصول الفقه - والأحكام لأصول الأحكام - توفى رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ الفتح المبين ٢٤٣ - ١ .

كتاب اللمع والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (١).

وجميع الكتب المتقدمة باستثناء (تأسيس النظر) مكتوبة على طريقة المتكلمين القائمة على تجريد القواعد العامة من المسائل الفقهية مستندة إلى الاستدلال العقلي ، والبرهنة النظرية (٢) وعلى جر المباحث الكلامية إلى أصول الفقه (٣) ،

أما تأسيس النظر : فهو امتداد لما كتبه أبو الحسن الكرخي والخصاص من علماء الحنفية مع شيء من التطويل والتوسيع ، وهو يمثل منهج الفقهاء في التأليف القائم على مزج أصول الفقه ، وكثرة تفريع المسائل الجزئية وبناء القواعد والمسائل المكلية على النكت الفقهية وفي الربع الأخير من القرن الخامس برز إمام الحرمين الجويني (٤) كأوضح متأثر بالمنطق الأرسطاليسي فيما ألفه في أصول الفقه وكتابه البرهان خير شاهد .

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعي الأصولي الملقب بمجال الدين المكنى بأبي إسحاق ، ولد بفيروذ أباذ بكسر أوله وذال معجمة في آخره وبها نشأ ثم انتقل إلى شيراز والبصرة وبغداد في طلب العلم وتعليمه . وكان زاهداً ورعاً شديد الفقر ، انتفع بمؤلفاته كل من أتى بعده من الشافعية وغيرهم ومنها : التنبيه والمهذب في الفقه ، واللمع في الأصول توفي سنة ٤٧٦ هـ ودفن بمقبرة دار حرب ببغداد (الفتح المبين ٢٥٥ - ١) .

(٢) أصول الفقه تدوينه ص ٦٢٠ نقله عن مناهج البحث عند مفكرى الإسلام للدكتور سمي النشار ص ٦٤ مطبعة أحمد نجيم في مصر سنة ١٩٤٧ م .

(٣) المصدر المذكور نقله عن الدكتور فؤاد حسين محمود : الجويني إمام الحرمين ص ٦٢ - ٦٣ .

(٤) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الفقيه الشافعي ، الأصولي الأدهب مكنى بأبي المعالي ويلقب بضياء الدين ويعرف بإمام الحرمين ، لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ولد سنة ٤١٩ هـ وتفق على والده وسمع الحديث عليه ثم تفقه وسمع الحديث على كثير من العلماء وله مؤلفات كثيرة ، منها : النهاية في الفقه والشامل في أصول الدين ، وأبرهان في أصول الفقه ، وكان أعلم زمانه بالكلام والأصول والفقه بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بنيسابور وتولى الخطابة بها وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ (الفتح المبين ، ص ٢٦٠ - ١) .

وقد سلك أبو حامد الغزالي (١) (وهو تلميذه) مسلك أستاذه في هذا المنهاج على الرغم من انتقاده المتكلمين على جرهم مباحث علم الكلام إلى الأصول ، كما انتقد الفقهاء ، وعلاء اللغة على جر كل منهم مباحث إلى هذا العلم ، ولكنه ذكر أنه لا يود أن يخرج عن المؤلف .... إلخ .

ثم سلك الأصوليون بعد الغزالي الطريق التي سار عليها وانتهجوا نهجها في تلك المقدمات التي اعتبرها ضرورية ، وقد كانت أكثر المباحث تأثراً بالمنطق الأرسطي مباحث الألفاظ والمقدمات المنطقية المذكورة في أوائل الكتب إلا أنه يجب أن تخرج كتب أصول الحنفية من هذا الحكم لأنهم ساروا في الأصول على طريقة الفقهاء ، ولم يتأثروا بالمنطق ، ولعل أهم مؤلفاتهم بعد (تأسيس النظر) ما كتبه فخر الإسلام الزدوى (٢) في كتابه (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) . وما كتبه شمس الأئمة السرخسي (٣)

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام ، وكنيته أبو حامد ، الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف ولد بطوس سنة ٥٤٥٠ هـ كان يتردد على دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني وقد برع في الفقه والخلاف وأصول الدين وأصول الفقه . ولاء الوزير نظام الملك التدريس في مدرسته المعروفة بالمدرسة النظامية ببغداد سنة ٤٨٤ هـ ثم انقطع للاشتغال بالعلم والعبادة وتصنيف الكتب المفيدة ، ومن أشهر مصنفاته الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية ، وإحياء علوم الدين ، والأربعين في أصول الدين ، والمستصفي والمنخول والمكتون وكلها في الأصول توفي سنة ٥٠٥ هـ بطوس (الفتح المبين ٨ - ٢) .

(٢) هو علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم الفقيه الحنفي الأصولي ، يكنى بأبي الحسن ، ويكنى أيضاً بأبي العسر لسر تأليفه ، ويلقب بفخر الإسلام ، وبزدة ، ويقال لها بزدة ، قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من ندف ، تلقى العلم بسمرقند ، واشتهر بتبحره في الفقه كما اشتهر بعلم الأصول ، ومن مؤلفاته كنز الوصول إلى معرفة الأصول وغناء الفقهاء ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه مائة وعشرين جزءاً ، وقد كان لأصوله أهمية عظيمة دعت العلماء إلى الاعتناء بشرح فشرحه عدة منهم ، أهمها شرح عبد العزيز البخاري المسمى بالكشف ، وشرح : أكل الدين المسمى بالتقرير ، مات رحمه الله بكش على بعد ثلاثة فراسخ من جرجان سنة ٤٨٢ هـ (الفتح المبين ص ٢٦٣ - ١) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي - نسبة إلى سرخس - بادة قديمة من بلاد خراسان - الفقيه الحنفي الأصولي . كان إماماً من أئمة الحنفية حجة ثبوتاً متكاملاً محققاً أصولياً مجتهداً ألف في الفقه والأصول ، ومن مؤلفاته المبسوط في الفقه ثلاثون جزءاً =

في أصوله (١) .

هذا وحيث تميزت بعد الشافعي خصائص طريقة المتكلمين وخصائص طريقة الفقهاء ، والحنفية في التدوين ، يجدر بنا وقد أشرنا إلى هاتين الطريقتين أن نوزج أهم خصائصهما فيما يلي :

**طريقة المتكلمين وأشهر الكتب المؤلفة فيها :**

تتماز طريقة المتكلمين بتحقيق المسائل وتمحيص ما فيها من خلاف والتبسط في الجدل والمناظرة شأنهم في المباحث الكلامية .

أما الفروع الفقهية فقلما يشتغلون بها إلا على سبيل التمثيل والإيضاح ، وتسمى طريقة الشافعية لأن أول من ألف على وفقها هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي وضع رسالته في الأصول فالترزم بتلك الطريقة في استنباطه للأحكام ، وبطريقته التزم علماء المذهب وفقهاء المالكية والحنابلة (٢) . وإن كان كثير من منهم على منهج الحنفية .

وعن الشيعة قال محمد تقي الحكيم في كتابه الأصول العامة : وجل كتب الشيعة الأصولية قائمة على هذا الأساس .

**ومن خصائص هذه الطريقة :**

(أ) أنها تقوم على تجريد قواعد الأصول عن الفقه ، والميل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، فما أيدته العقول والحجج أثبتوه وإلا فلا ، دون اعتبار لموافقة ذلك للفروع الفقهية فهدفهم ضبط القواعد

---

= أملاه وهو صحيح من خاطره من غير مراجعة ، وله شرح مختصر الطحاوي ، وشرح كتب محمد وله كتاب في أصول الفقه يسمى أصول السرخسي ظل صحيحاً مدة طويلة بسبب كلمة ذمها الخافان ، ألف فيها أكثر كتبه ، ثم أطلق سراحه فخرج إلى فرغانة فأكرمه الأمير حسن واجتمع إليه الطلبة وأكل لهم ما بين من مؤلفاته ، توفي رحمه الله سنة ٤٨٣ هـ . ولم نقف على تاريخ مولده - الفتح المبين ص ٢٦٤ - ١ والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٨ .

(١) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢١ .

(٢) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢٤ نقله عن عباس متولى حمادة ص ٢١ .

لتكون دعامة للفقهاء ضابطة للفروع من غير اعتبار مذهبي عكس طريقة الحنفية (١).

(ب) إن الكتب المؤلفة على هذا المنهج ضمت بين طياتها موضوعات هي بعلم الكلام ألصق منها بعلم الأصول كتعرضهم للحسن والتقيح العقليين ، وبحجهم في عصمة الأنبياء قبل النبوة وما شابه تلك المباحث .

ومن أبرز المؤلفات التي ألقت على هذه الطريقة :

١ - كتاب العمدة لعبد الجبار وشرحه المسمى بالمعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .

٢ - كتاب البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين .

٣ - كتاب المستصفي لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

هذه الكتب الثلاثة هي التي تمثل أركان هذا الفن وقواعده على طريقة المتكلمين بعد الرسالة للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه .

وقد جاء بعد هذه الطائفة عالمان جليلان اطلعا على ما كتبه فانبري كل واحد منهما لتلخيص هذه الكتب الثلاثة ، هذان العالمان هما : فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، وسيف الدين الآمدي (٢).

وقد لخص الأول مستصفي الغزالي ، ومعتمد أبي الحسين البصري والبرهان

(١) الأصول العامة ص ٨٤ .

(٢) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأصول الملقب بسيف الدين المكي بأبي الحسن ، ولد سنة ٥٥١ هـ بأمد ( بمدا الهنزة وكسر الميم بلد من ديار بكر ) نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي تفنن في علم النظر وأحكم أصول الفقه وأصول الدين ، وكان كبير البكاه رقيق الزناب ، فصيح اللسان قال بسط بن الجوزي لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين ، تنقل بين آمد وبغداد والديار المصرية والشام ، فكان مصباحاً منيراً يستضيء به الناس ، ومصنفاته تدل عن فصلته .  
وذكراته منها : الأحكام في أصول الأحكام ومنتهى السؤل في الأصول ، وتبلغ كلها في غاية الاتقان توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ الفتح الميئين ص ٥٧ - ٢ .



لجويني ، وزاد عليها في كتابه ( المحصول ) الذي شرحه أكثر من واحد من العلماء كشمس الدين الأصفهاني (١) وأبي العباس القرافي (٢) .

كما اختصره علماء كثيرون :

منهم : تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (٣) في كتابه الحاصل الذي هو من أشهر هذه المختصرات ، والذي هو أصل كتاب ( منهاج الوصول إلى علم الأصول ) للقاضي البيضاوي (٤) الذي شرحه جمال الدين الأسنوي

(١) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الملقب بشمس الدين المكنى بأبي الفناء ، الفقيه الشافعي الأصولي النحوي . ولد بأصفهان ونشأ بها ، واشتغل فيها بالعلم فهر في كثير من الفنون ، توجه في بعض رحلاته إلى دمشق والتقى بفتح الدين شيخ الإسلام ابن تيمية فأعجب به ابن تيمية ثم ذهب إلى مصر فعينه الأمير قوصون شيخاً للقرافة . وله مصنفات كثيرة منها : تشييد القواعد في تجريد العقائد وشرح بديع النظام لابن الساعاتي في الأصول ، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول أيضاً توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩ هـ (الفتح المبين ١٥٨ - ٢) .

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسي المصري المالكي ويلقب بشهاب الدين وكنيته أبو العباس ولد بالبهنسا . وكان إماماً عالماً انتهت إليه رئاسة المالكية . قال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر ، أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية ثلاثة القرافي ، بمصر القديمة ، وابن المنير بالإسكندرية ، وابن دقيق العيد بالقاهرة ، وله مؤلفات عديدة منها كتاب التقيح في أصول الفقه ، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي في الأصول ، وكتاب أنوار البروق في أنوار الفروق أربعة أجزاء في الأصول ، وكتاب الذخيرة في الفقه ، وكتاب اليراقيت في أحكام المواقيت ، والحمد للمنظوم في الخصوص والعموم ، وسبب شهرته بالقرافي - أنه كان وهو تلميذ يأتي إلى الدرس من جهة القرافة ، فأراد كاتب الدرس يوماً أن يحصي الطلبة ولم يكن شهاب الدين موجوداً فكتبه في قائمة الطلبة القرافي فاشتهر بهذه التسمية منذ عهد التلمذة توفي رحمه الله بدير الطين بمصر القديمة ودفن بالقرافة الكبرى بمصر سنة ٦٨٤ هـ - الفتح المبين ص ٨٦ - ٢ .

(٣) تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي . هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي ( تاج الدين ) فقيه ، أصول ، توفي ببغداد سنة ٦٥٦ هـ ومن مؤلفاته : حاصل المحصول في أصول الفقه - طبقات الشافعية للأسنوي ٢٨ - ١ - وهدية العارفين للبغدادى ٤٠٦ - ٢ .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ويلقب بناصر الدين ويمكن بأبي الخير ويعرف بالقاضي ولد بالمدينة البيضاء بفراس قرب شيراز وكان رحمه الله إماماً صالحاً فقهياً أصولياً مفسراً محدثاً أدبياً نحويّاً ، رحل إلى شيراز وتولى قضاءها ثم رحل إلى تبريز فنشر فيها العلوم والمعارف له مصنفات قيمة منها : - منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وطولع الأنوار في أصول الدين ، وشرح الكافية لابن الحاجب وأنوار التنزيل ، وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي توفي رحمه الله بتبريز سنة ٦٨٥ هـ على الأرجح (الفتح المبين ص ٨٨ - ٢) .

الشافعي (١) في كتابه (نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول) ويلي كتاب الحاصل في الشهرة كتاب (التحصيل) لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموى (٢) وهو تلميذ لفخر الدين الرازي (٣).

وأما سيف الدين الآمدى فقد تلخص الرازي أيضاً في كتابه (الأحكام في أصول الأحكام) وقد حظى هذا الكتاب مثل ما حظى به سلفه من الشراح والمختصرين فن شرحه محمد بن الحسن الملقب بالمالكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ (٤) ومن اختصره ابن الحاجب المالكي (٥) في كتابه (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل).

(١) هو عبد الرحيم بن الحسين بن علي القرشي الأموي الأسنوي المصري الملقب بجمال الدين المكنى بأبي محمد الفقيه الشافعي الأصولي النحوي المتكلم ولد بإسنا سنة ٧٠٤ هـ فأخذ عن كثير من علماء الفقه والعلوم العقلية وسمع الحديث من أكابر رجاله، وأخذ العربية عن أبي حيان فبرع في كل هذه العلوم وخاصة الأصول والعربية وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره وله مؤلفات كثيرة منها، المبهمات على الروضة في الفقه، ونهاية السؤل في شرح منهاج الوصول والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول. . توفي رحمه الله سنة ٧٧٢ هـ بمصر (الفتح المبين ص ١٨٦-٢).  
(٢) سراج الدين محمود بن أبي بكر. . هو محمود بن أبي بكر حامد الأرموى ويكنى بسراج الدين شافعي المذهب، فقيه، أصولي، متكلم سكن دمشق، وتوفي بمدينة قرنية سنة ٦٨٢ هـ ومن تصانيفه: - التحصيل وشرح الوجيز للغزالي في فروع فقه الشافعي (طبقات الشافعية للأسنوي ص ٢٨-١، هدية العارفين للبغدادي ص ٤٠٦-٢).  
(٣) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢٦.

(٤) محمد بن الحسن الملقب بالمالكي. . هو محمد بن الحسن بن محمد الملقب بجمال الدين. . توفي بدمشق. فقيه مالكي، من شيوخ العربية في عصره له «شرح التسهيل» في النحو «شرح مختصر ابن الحاجب القرعي» في الفقه لم يتمه - توفي سنة ٧٧١ هـ، (الأعلام للزركلي ص ٣١٩-٦).

(٥) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمر وشهرته ابن الحاجب كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين يوسك بن الصلاحي فمرف ولده بذلك. ولد ابن الحاجب بإسنا ثم انتقل به والده إلى القاهرة. كان رحمه الله إماماً فاضلاً متكلماً نظاراً مبرزاً شجاعاً محققاً أديباً شاعراً، وقد صنف تصانيف بالغة غاية في التحقيق والإجادة منها: الكافية في النحو، والمقصد الجليل في العروض، والإمامي في النحو، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصر منتهى السؤل ومنها شرح المفصل للرخشي. وله عقيدة صنفها وله سفر في فن القراءات، توفي رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ. بالإسكندرية في يوم الخميس السادس والعشرين من شوال (الفتح المبين ص ٦٥-٢).

وقد اختصر ابن الحاجب مختصره هذا بكتاب آخر سماه (مختصر المنهى)  
ومن شروح هذا المختصر شرح العلامة عضد الدين الأبيجي (١).

ومن الملاحظ أن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين رتبت موضوعاتها  
ونظمت منذ عهد الغزالي في إطار المباحث الآتية :

١ - المقدمات : وتشمل مباحث الحد والبرهان وبعض المباحث النظرية  
والمنطقية ، وما يتعلق بمباحث الألفاظ ودالاتها .

٢ - الأحكام : من الوجوب والحظر ، والندب ، والكراهة ،  
والإباحة ، والحسن ، والقبح ، والقضاء ، والصحة والفساد ، وإمكانية الفعل  
المكلف به ، وما شابه ذلك .

٣ - الأدلة : كالقرآن والسنة والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب  
وغيرها وما يتعلق بها من مباحث .

٤ - الاجتهاد والتقليد والترجيحات :

على أن بعض الأصوليين قدم وأخر في هذه المباحث ، فالغزالي جعل  
المقدمة خاصة بالحد والبرهان . وشروطهما وأقسامهما : وجعل مبحث  
الألفاظ في الآخر ضمن القطب الثالث في كيفية استئثار الأحكام من الأصول .  
وبعضهم جعل مباحث الألفاظ ضمن المقدمات ، وبعضهم الآخر جعلها  
بعد الأدلة السمعية باعتبارها أمراً مشتركاً بينهما (٢).

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأبيجي الملقب بعضد الدين الشافعي الأصيل  
المنطقي المتكلم الأديب ولد بأبيج من أعمال شيراز بفارس ونشأ بها وتعلم على علمائها ثم رحل إلى  
المدينة السطانية وأكثر الإقامة بها . وذاعت شهرته وأقبلت عليه الدنيا فأكثر من الإنعام على  
طلبته ، وقادت بينه وبين أمير كرمان مناقشة أغضبت الأمير عليه فأمر بحبسه في قلعة درميان  
بكسر ففتح فسكون ثم كسر ، ومن أشهر تصانيفه : شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ،  
والمواقف في أصول الدين ، ومختصر المواقف ، وأشرف التاريخ ، ورسالة في علم الوضع ،  
والفوائد النياتية في المعاني والبيان ، توفي رحمه الله سنة ٧٥٦ هـ وهو محبوس في محنة كرمان ،  
(الفتح المبين ص ١٦٦ - ٢) .

(٢) أصول الفقه تعريته وتطوره ص ٦٢٧ - ٦٢٨ .

## طريقة الحنفية ومولفاتها

وأما طريقة الحنفية فإنها سميت بذلك لأن علماء الحنفية هم الذين التزموا التأليف بها وتسميتها بطريقة الفقهاء لأنها نتاج كتاباتهم (١).

وتتميز هذه الطريقة بما يلي :

١ - إن القواعد الأصولية فيها تابعة للفروع المنقولة عن أئمة المذهب فما كان من القواعد موافقاً لما نقل عن الأئمة أقروه ، وما كان منها مخالفاً هجروه ، ولعل السبب في ذلك أن أئمة المذهب لم يؤلفوا كتباً في أصول الفقه تبين مناهجهم ، وتعين طريقهم التي التزموها ، فكان على الفقهاء من بعدهم أن يتلمسوا تلك القواعد من الأحكام الفرعية المنقولة عن الأئمة أو مما صدر عنهم من قواعد خلال تعرضهم للأصول .

٢ - كثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية ( وهو أمر كان له فضل في إبراز فروع المذهب وتخريجها تخريجاً علمياً دقيقاً ) (٢).

٣ - إن المؤلفين على هذه الطريقة قد يجعلون من فرع فقهي قاعدة قائمة بذاتها فهم إذا ما قعدوا أصلاً أو قاعدة بعد تتبع الفروع المروية عن أئمتهم ، ثم وجدوا فرعاً يخرج عن هذا الأصل جعلوا من الفرع أصلاً وقاعدة قائمة بذاتها أو تكلفوا بتشكيله لكيلا يخرج عما توصلوا إليه من أصول وربما أضافوا إلى القاعدة قيوداً جديدة بحيث تشمل الفرع المعارض ، وبناء على ذلك فقد تقرر في أصول الحنفية أن كل آية تخالف قول علماء المذهب تحمل على النسخ وعلى الترجيح ، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق ، وأن كل خبر يجي بخلاف قول الأصحاب يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ، أو يحمل على التوفيق .. إلخ (٣).

(١) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢٢ .

(٢) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢٣ .

(٣) القواعد التي عليها مدار فروع الحنفية للكروخي في آخر كتاب تأسيس النظر ص ١١٦ .

## أشهر المؤلفين بهذه الطريقة وكتبهم

لقد أُلّف فيها كثيرون من جهابذتهم قديماً وحديثاً ، فمن المتقدمين :

أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ،  
وأبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ  
وكتابه في القياس أوسع من كتابة غيره ، وشمس الأئمة محمد بن أحمد  
السرخسي ، وأحسن هذه الطائفة من الكتب ما كتبه فخر الإسلام علي بن محمد  
ابن الحسين البزدوى في كتابه ( كنز الوصول إلى معرفة الأصول ) وقد  
شرحه عبد العزيز بن أحمد التجارى (١) بكتابه كشف الأسرار . وهو أشهر  
شرح أصول البزدوى .

ومن بين شروحه ( كتاب الشامل ) لأبي حنيفة أمير كاتب بن أمير  
عمر العميد (٢) الفارابي الاتقاني ذكر أنه افتتح تأليفه في العاشر من شهر  
رمضان سنة ٧٥٤ هـ بالقاهرة ، والشرح يقع في عشرة مجلدات ولا يزال  
مخطوطاً بدار الكتب بمصر تحت رقم ١٩٢٩٤ ورقم ٨٣٩ والرقم الخاص  
٢٠٨ أصول فقه .

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ويلقب بعلاء الدين التجارى الفقيه الحنفى الأصولى  
تبحر في الفقه والأصول ، وعرف بالتفوق فيما ، وله من التصانيف : شرح الهداية ، وشرح  
أصول البزدوى سماه كشف الأسرار وهو من أعظم الشروح ضمنه تحقيقات وتفريعات لا توجد  
في سواه وله شرح على أصول الأخسيكى سماه غاية التحقيق صنمه بعد الفراغ من كشف الأسرار  
وهما كتابان معتبران عند الأصوليين وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين توفى رحمه الله سنة ٧٣٠ هـ  
الفتح المبين ص ١٣٦ - ٢ .

(٢) هو قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر بن غازى الفارابي الاتقاني  
الحنفى ولد باتقان قسبة بفاراب وفاراب ناحية وراء نهر سيحون ولد سنة ٦٨٥ هـ ، كان رأساً  
في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة ، والعربية ، ومن مصنفاته ( غاية البيان ) شرح به الهداية وهى  
سنة مجلدات ، وله ( التبيين ) شرح به المنتخب لحسام الدين الأخسيكى في الأصول وله رسالة  
في عدم صحة الجمعة في موضعين من مصر . وله كتاب الشامل . . توفى رحمه الله سنة ٧٥٨ هـ  
الفتح المبين ص ١٧٢ - ٢ .

وكتب عن المتأخرين عبد الله بن أحمد النسفي (١) كتابه المعروف بالمنار وهو مختصر جداً وله شروح عديدة أهمها لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك (٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن التأليف على طريقة الفقهاء لم يكن قاصراً على الحنفية ، بل كتب علماء المذاهب المختلفة مؤلفات أصولية على تلك الطريقة ومن هذه الكتب :

( تخريج الفروع على الأصول ) لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (٣) وهو كتاب نهج فيه مؤلفه منهج أبي زيد الدبوسي في ( تأسيس النظر ) من رد الجزئيات إلى الكلّيات في بيان علاقة الفروع والجزئيات الفقهية بأصولها وضوابطها من القواعد والكلّيات ، وبيان الأصل الذي ترد إليه كل مسألة خلافية . ولكن كتاب الزنجاني أوفى مباحث وأكثر

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الفقيه الحنفي الأصول المفسر المحدث المتكلم زاهداً إماماً عديم النظير في زمانه له مصنفات جليلة منها ، ( مدارك التنزيل وحقائق التأويل ) المعروف بتفسير النسفي ، ( وكز الدقائق في فروع الحنفية ) ( وثمار الأنوار في أصول الفقه ) أصاه من بلدة إبلنج بكسر الهزة وفتح الذال وهو قرية سميرقند - وأما نسف المنسوب إليها فهي بلدة واقعة بين جيحون وسميرقند . وتوفي سنة ٧١٠ هـ ببلدة إبلنج - الفتح المدين ص ١٠٨-٢٠٨ (٢) عز الدين عبد اللطيف : هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشيرازي بآبن ملك ، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر صنف تصانيف كثيرة الفوائد منها : مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث وشرح كتاب المنار في الأصول . قال في الضوء اللامع : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمير الدين بن فرشتا الحنفي - وفرشتا هو الملك . . . متأخر لم أقف له على ترجمة ، وله تصانيف منها شرح المشارق للصفاني وشرح المجمع وشرح المنار والوقاية . ( الفوائد الهية في تراجم الحنفية ص ١٠٧ ) .

(٣) هو أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني ولد بزنجان بالقرب من أذربيجان . ثم استوطن بغداد ونشأ بها . وروى علوم الدين واللغة وقد روى بالمدرسة النظامية ثم المستنصرية وبرع في المذهب والخلاف والأصول واللغة ولّى القضاء ببغداد حتى وصل نائب قاضي القضاة وقد استشهد ببغداد أيام نكبتها بالنفول . ودخول هولاء سنة ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م . من مقدمة الدكتور محمد سلام مذكور لكتاب الزنجاني تخرّيج الفروع على الأصول ص ٢٦ - ٢٧ .

قواعد وأوسع بحثاً من كتاب الدبوسي الذي قصر بحثه على بيان الأصول التي يرد إليها الاختلاف بشكل عام دون الالتزام بالسیر وراء أبواب الفقه بينما كان الزنجاني يسیر وراء هذه الأبواب ويحاول أن يجعل لكل باب فقهي قواعد التي تنتظم جزئياته ، وقد قصر الزنجاني ضوابطه على مذهبي أبي حنيفة والشافعي (١) .

ومن تلك المؤلفات أيضاً كتاب ( تنقيح الفصول في علم الأصول ) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي وقد جمع المؤلف مادته من كتابي ( المحصول ) للرازي ، ( والإفادة ) للقاضي عبد الوهاب المالكي (٢) .

ومنها : - ( التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول ) لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي . ومنها : - كتاب ( المسودة ) وقد كتبها ثلاثة من آل تيمية الحنابلة وهم :

١ - مجد الدين عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية .

٢ - شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام والد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .

٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .

ومنها كتاب القواعد والفوائد الأصولية للشيخ أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلی الحنبلي . وهذه الكتب لا يظهر عليها أثر المنطق الأرسطي

(١) الدكتور محمد أديب الصالح من مقدمة لكتاب الزنجاني تخريج الفروع على الأصول ص ١٨ - ١٩ وأصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٢٨ - ٦٢٩ .  
(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثملي البغدادي ، وكنيته أبو محمد ، الفقيه المالكي ، الأصول الزاهد ، ولد ببغداد ونشأ بها ، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها : النصر للمذهب مالك وهو مائة جزء فقد مخطوطاً قبل طبعه غرقاً في نهر النيل ، والأدلة في مسائل الخلاف والإفادة والتلخيص وكلها في أصول الفقه . . توفي رحمه الله سنة ٤٤٢ هـ ( الفتح المبين ٢٣٠ - ١ ) .

إلا ما كان يأتي عرضاً من خلال عرض الاستدلالات على بعض القواعد المقررة وهو قليل .

ومما كتب على هذه الطريقة مؤلفات في جزئيات المسائل الأصولية ككتاب القياس لابن تيمية ، وكتاب القياس لتلميذه ابن القيم ، وكتاب ( المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ) للشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل الشهرير بأبي شامة (١) .

وفي بعض هذه الكتب أصالة في البحث وبعد عن ضروب المقلدين .  
ومسالكهم التعصبية ونخص بالذكر أبحاث ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٢) .

\* \* \*

### الكتب التي جمعت بين طريقي المتكلمين والفقهاء

في القرن السابع الهجري لجأت طائفة من عامة الأحناف وغيرهم إلى الجمع بين الطريقتين في التأليف حيث حققوا القواعد الأصولية بالأدلة النقلية وطبقوها على الفروع الفقهية .

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المكنى بأبي القاسم وأبي شامة الملقب بشهاب الدين المقدسي الدمشقي الشافعي المقرئ ، النحوي الأصولي المؤرخ ولد بدمشق سنة ٥٩٦ هـ - ٦٠٠ هـ وقرأ القرآن وهو دون العشرين ، وجميع القراءات كلها وهو ابن ست عشرة سنة . وعنى بالفقه والحديث والأصول واللغة وقال عنه تاج الدين الفزاري : - أنه بلغ درجة الاجتهاد وتولى مشيخة القراء بترية الأشرقية ، ومشيخة دار الحديث بها أيضاً وله مصنفات تدل على علو كعبه في العلوم المختلفة منها شرح الشاطبية في القراءات ، وكتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ونظم مفصل الزمخشري في النحو وشرح البيهقي ، والمحقق في علم الأصول ، والأصول في الأصول إلى غير ذلك . . توفي رحمه الله سنة ٦٦٥ هـ من حادث اعتداه عليه داخل منزله لانهما برأى هوته براه . وكنى بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر ، الفتح المين ص ٧٥ - ٧٠ .

(٢) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٦٣٠ .



ومن أشهر هذه المؤلفات :

١ - كتاب ( بديع النظام الجامع بين كتابي الزدوى والأحكام ) وهو لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي (١) وقد جمع فيه بين أصول الزدوى المكتوبة على طريقة الفقهاء والأحكام للآمدي المكتوب على طريقة المتكلمين .

٢ - كتاب التنقيح :

ثم جاء صلب الشريعة (٢) الحنفى عبد الله بن مسعود وألف كتاب ( التنقيح ) ثم شرحه في كتاب أسماه ( التوضيح ) وقد جمع فيه المؤلف بين كتاب الزدوى الحنفى وكتاب ( المحصول ) للرازي الشافعى ، وكتاب ( منتهى السؤل والأمل ) لابن الحاجب المالكي .

وقد كتب على التوضيح شروح وحواشي وتعليقات كثيرة أشهرها :  
( التلويح ) لسعد الدين التفتازاني (٣) .

(١) هو أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي الحنفى والديفيداد واشتغل بالعلم حتى صار إمام عصره في العلوم الشرعية . أحاط بأصول الشافعية والحنفية ومن مؤلفاته مجمع البحرين في أصول الفقه ، وكتاب البديع في أصول الفقه ، جمع فيه بين الاهتمام بالآراء السلفية والاهتمام بالشواهد الجزئية . وسمى والده بالساعاتي لأنه أول من عمل الساعات المشهورة على باب المستنصر ببغداد . توفي سنة ٦٩٤ هـ ( الفتح المبين ٩٤ - ٢ ) .

(٢) هو عبد الله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة الإمام الحنفى الفقيه الأصولي ، المنصر المحدث النحوي الأديب المنطق ، كان متبحراً في المقول والمنقول ، وكان يهتد بالدروس فيجتمع إليه الناس ، وصنف فانتفع الناس بتصانيفه ومنها شرح كتاب الوفاية الذي ألفه جده تاج الشريعة ، ثم اختصر الوفاية وسماه النفاية ، ومن التنقيح وشرح عليه يسمي التوضيح ، توفي رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ ( الفتح المبين ص ١٥٥ - ٢ ) .

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي الأصولي المحدث البلاغي الأديب ولد بتفتازان من بلاد خراسان . نشأ فعلا في العلوم متبحراً فيها اشتهرت تصانيفه في الآفاق . ذهب إلى سمرقند فأقبل عليه الطلاب والعلماء يستفيدون من علمه ، ومن مصنفاته التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، وشرح الأربعين النووية ، والمطول في البلاغة وحاشيته على شرح المعتمد على مختصر ابن الحاجب في الأصول . توفي رحمه الله تعالى بسمرقند سنة ٧٩١ هـ وقد كان له ولد سنة ٧١٢ هـ ( الفتح المبين ص ٢٠٦ - ٢ ) .

وقد تغلبت هذه الطريقة الجامعة على الطريقتين السابقتين حتى أصبحت الممثلة الحقيقية لأسلوب التأليف في الأصول منذ نهاية القرن السابع الهجري ؛ حتى بدء النهضة الحديثة للفكر الإسلامي .

٣ - كتاب جمع الجوامع :

ومن المؤلفات التي نسجت على منوال تلك الطريقة الجامعة كتاب ( جمع الجوامع ) لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (١) .

وقد ذكر في مؤلفه أنه جمعه مما يقرب من مائة مصنف ، وللعلماء عليه حواش وشروح كثيرة .

٤ - كتاب التحرير :

ومنها كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام الحنفي (٢) وهو كتاب موجز جداً قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون ص ٢٥٧ جزء أول : وبالغ في الإيجاز حتى كاد يعد من الألفاظ ، ولذلك فقد توفّر على شرحه كثيرون (٣) .

ومن شرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي (٤) بكتاب سماه ( التقرير والتحرير ) .

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الملقب بقاضي القضاة تاج الدين المكنى بأبي نصر الفقيه الشافعي الأصول ولد بالقاهرة سنة ٦٢٧ هـ وسمع من علمائها ثم رحل إلى دمشق وتلقى عن كبار علمائها ، واشتغل بالقضاء سنة ٧٥٦ هـ . وقد برع في الفقه والأصول والحديث والأدب وانتهت إليه رئاسة القضاء بالتمام وبين تصانيفه القيمة « شرح مختصر ابن الحاجب » سماه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج اليعقوبي في الأصول ، وطلقات الفقهاء وجمع الجوامع في أصول الفقه . . توفي رحمه الله ٧٧١ هـ - ( الفتح المبين ١٨٤ - ٧ ) .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السيواسي الإسكندري أخذ عن أبيه وعن غيره من العلماء ثم تصدى لنشر العم فانتفع به خلق كثير كان إماماً في الفقه والأصول والحديث والتفسير وله تصانيف مفيدة منها شرح الهداية المسمى فتح القدير ، وله في الأصول كتاب التحرير ولم يتأثر في تصانيفه بالتصانيف المذهبية . . توفي رحمه الله حوالي سنة ٨٦١ هـ ( تاريخ التشريع الإسلامي للسايس وزميله ٤٣١ ) .

(٣) أصول الفقه تلويثه وتطوره ص ٦٤١ .

(٤) ابن أمير حاج . . هو محمد بن محمد بن محمد بن حسين بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد شمس الحلبي الحنفي المدروف بابن أمير حاج وياض الوقت . ولد سنة ٨٢٥ هـ بحلب ونشأ بها وأخذ -

وكذلك تلميذه محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي  
 الخراساني المكي ، شرحه بكتاب سماه ( تيسير التحرير في أصول الفقه ) .  
 وهذه الكتب وغيرها معرض للفكر المذهبي التقليدي حيث كانت  
 أهداف مؤلفيها تنحو إلى تقرير القواعد الأصولية وترجيح ما يراه أئمة  
 المذهب فيها ، ومناقشة وجهات النظر المختلفة ، ثم الوصول مباشرة أو بالتبعية  
 إلى بيان أرجحية المذهب في الجزئيات الفقهية ، فأكثر هذه الكتب في  
 حقيقتها صورة لعصر التقليد الفقهي ، وأ نموذج من واقعه المتعصب .

ثم هذه الكتب التي عنيت بأن تجمع كل شيء ، استعملت الإيجاز في  
 عباراتها حتى نخرجت إلى حد الألباز والإعجاز . وتكاد لا تكون عربية  
 المبني وأدخلها في ذلك كتاب التحرير لابن الهمام لأنك إذا جردته من شروحه  
 وحاولت أن تفهم مراد قائله فكأنما تحاول فتح المعميات ، ومن الغريب  
 أنك إذا قرأت قبل أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب ثم عدت إليه وجدته  
 قد أخذ عبارتهم فأدججها إدماجاً وأخل بوزنها حتى اضطربت العبارة  
 واستغلت ، وأما جمع الجوامع فهو عبارة عن جميع الأقاويل المختلفة بعبارة  
 لا تفيد قارئاً ولا سامعاً ، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره  
 من القواعد (١) .

وبعد هذه الحلبة ، اقتصر الكاتبون في هذا العلم على شرح الكتب  
 السابقة لا يزيدون شيئاً من عند أنفسهم ، وعملهم ينحصر في نظر المؤلفات  
 التي لخص منها ما يشرحوه من الكتب ليحلوا به عبارتها ويفتحوا مغلقتها ،  
 وانتهى عندهم التفكير والاختيار لأن هذا العلم قد عاد أثرأ من الآثار ،  
 إذ لا فائدة كانت لهم منه لأن الاجتهاد في اعتقاد كثير منهم قد أفضل بابه ،  
 فلم تعد ثم حاجة إلى بلبل المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط ومن

عن الزين عبد الرزاق وغيره ، وارتحل إلى حاة ثم إلى القاهرة فسمعها على الحافظ ابن حجر ،  
 ولازم ابن الهمام ، وبرع في فنون وتصدي للإقراء والإفتاء وتوفى سنة ٨٧٩ هـ (البدور الطالع ٢٥٤-٢٥٤)  
 (١) أصول الفقه للخصري ص ١٠ .

أدق كتب المتأخرين (مسلم الثبوت) لمؤلفه محب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي المتوفى سنة ١١١٩ هـ (١) وقد شرحه أكثر من واحد من العلماء وهو كتاب مركز دقيق يعز فهمه من دون شرحه ، ومؤلفه يسعى إلى إقرار المذهب الحنفي وإبطال آراء الخصوم ، ولا يختلف في منهجه وطريقه عن الكتب السابقة (٢) ومن الغريب أنه على كثرة ما كتب في أصول الفقه لم يعن أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع وهي التي تكون أساساً للدليل القياس لأن هذا الدليل روحه العلة المعتبرة شرعاً ، وهذه العلة منها ما نص الشارع على اعتباره ومنها ما ثبت عنه اعتباره ، مع أن هذه القواعد ينبغي أن يبذل الجهد في توضيحها وتقريرها حتى تكون نبراساً للمجتهدين ، والاشتغال بها خير من قتل الوقت في الخلاف والجدل في كثير من المسائل التي لا يترتب عليها ولا على الخلاف فيها حكم شرعي ولعلمهم تركوا ذلك للفقهاء ، مع أن هذه القواعد بعلم أصول الفقه أصح . وأحسن من كتب في هذا أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٣) في كتابه الذي سماه (الموافقات) وهو كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة لا يجهد الإنسان معه حاجة إلى غيره . . . وإن كتابه بحق يعتبر معرضاً حسناً لما تضمنه التشريع الإسلامي من حكم ومصالح ، كما يكشف عن ذهن نير وإدراك عميق لمرامي الشرع المظهر .

• • •

(١) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي منسوب إلى بهار مدينة عظيمة بالهند .  
 ولي قضاء لكهنو ثم قضاء حيدر آباد الدكن ثم ولي صدارة ممالك الهند ، ولقب بفاضل خان ،  
 ولم يلبث أن توفى ومن مؤلفاته مسلم الثبوت في أصول الفقه والجواهر الفهرد وسم العلوم في  
 المنطق . . . توفى سنة ١١١٩ هـ (الأعلام للزركلي ١٦٩ - ٦) .

(٢) أصول الفقه للخصري ص ١٠ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الفرناطي الشهير بالشاطبي العلامة الأصولي المفسر  
 الفقيه المحدث الزاهد له مؤلفات نفيسة منها كتاب الموافقات في أصول الفقه ، وقد سماه :  
 عنوان التعريف بأصول التكليف وله كتاب الاعتصام في الحوادث والبدع . . . توفى رحمه الله  
 سنة ٧٩٠ هـ (الفتح المبين ٢٠٤ - ٢) .

٥ - كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :

وفي القرن الثالث عشر الهجري : - ظهر كتاب قيم في علم الأصول حاول مؤلفه أن يكون منصفاً . وأن يعرض المسائل الأصولية مقارنة بآراء المخالفين وأدلة كل فريق ، ثم يرجع ما يراه الصواب غير ملتفت لمذهب فقهي معين . ذلك كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) .

للإمام الحافظ القاضي محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (١) .

وقد لخصه السيد صديق خان بهادر المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ في كتابه : -  
( حصول المأمول من علم الأصول ) مع حذف ما لم يرتضه وإلحاق بعض ما لم يكن فيه من مسائل الحروف (٢) .

وفي آخر القرن الرابع عشر الهجري نجد أن حركة التأليف خصوصاً عند علماء السنة لم تتجاوز الملخصات التي تكتب لتعين طلاب الشريعة الإسلامية على فهم المباحث المقرر درسها عليهم ، وقد كانت هذه الملخصات إلى جانب كونها قليلة الجدوى قضت على صلة طالب العلم بآثار الأولين بل آل الأمر في كثير من الأوقات إلى تلخيص هذه الملخصات تيسيراً لأن يحفظها الطلاب .

\* \* \*

---

(١) هو محمد بن هيد الله الشوكاني الصنعاني وله سنة ١٧٢ هـ ونشأ بصنعاء ، وكان عالماً مبرزاً بالفقه والتفسير والأصول والحديث ، فتح لنفسه باب الاجتهاد فألف كتاب السيل الجرار على حدائق الأزهار لم يتقيد فيه بمذهب الزيدية . واشتد الخلاف بينه وبين الزيدية فألف رسالة سماداً : تشنيف السبع بإبطال أدلة الجمع ، وأشهر كتبه في الحديث : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . وله في الأصول كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ (مقدمة على نيل الأوطار . والمجددون في الإسلام ٤٧٢) .

(٢) المجددون في الإسلام ص ٤٧٢ .



الباب الأول  
في حياة ابن تيمية وفيه فصلان





الفصل الأول  
البيعة التي نشأ فيها



قبل أن أبدأ الكلام في هذا الفصل يجدر بي أن أعطي القارئ الكريم  
المأمة بسيطة عنه :

من هو ابن تيمية . . . ؟ (١)

في حران وتحت سمائها وجدت أسرة شريفة زكية طاهرة ارتفعت إلى  
سلم الفضيلة والتقى ، وتسمنت ذروة المجد والتوجيه فيها .. وفي ربيع الأول  
في اليوم العاشر من عام واحد وستين وسبعمائة هجرية ولد طفل من هذه الأسرة  
الشريفة فكانت ولادته خيراً وبركة للإسلام والمسلمين . . تلك الأسرة هي  
أسرة آل تيمية . . وذلك الطفل هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن الشيخ  
شهاب الدين أبي الحاسن عبد الحلیم بن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام  
ابن أبي محمد بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن علي بن عبد الله الحراني  
فأنبته الله نباتاً حسناً . وعاش في حران بضع سنين في كنف أبيه وتحت  
رعايته . . ولما أغار التتر على حران فر كثير من أهلها ، وكان من بينهم  
آل تيمية فخرج والده فاراً بجميع أسرته قاصداً دمشق ، وكان ذلك سنة  
سبع وستين وسبعمائة هجرية . . وقد حملوا معهم ثروتهم الغالية ومالهم النفيس  
ألا وهي الكتب على عجلة ، وفي الطريق غاصت العجلة وكاد العدو

---

(١) ارجع لترجمة حياة ابن تيمية إلى الكواكب الدرية في مناقب الإمام ابن تيمية للشيخ  
مرعي ، والقول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي لصفي الدين الحنفي ، ضمن مجموع  
فرج الله الكردي مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

والذي على طبقات الحنابلة لابن رجب ص ٣٨٧ - ٢ تاريخ ابن الوردي ص ٤٠٦ - ٢  
والبدر الطالع للشوكاني ص ٦٣ - ١ ابن تيمية السلفي للدكتور محمد خليل الحراس وحياة شيخ  
الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجت البيطار .

يلدركهم ، فابتهلوا إلى الله وتضرعوا إليه سبحانه فنجاهم من القوم الظالمين ، فوصلوا دمشق بسلام ، وهناك في دمشق استقرت هذه الأسرة الشريفة ، وهذا البيت الطاهر فانصرف والده إلى العلم والتوجيه فنبه ذكره وعظم شأنه فتولى مشيخة مدرسة الحديث فالتفت حوله الناس ينهلون من معينه الصافي ويردون مورده العذب .

وأما ولده أحمد فقد أكب على حفظ القرآن على والده ثم انجبه للحديث والمصطلح والجرح والتعديل والتفسير والفقه وأصوله والمنطق والفلسفة وعلم الكلام والجبر والحساب والمقابلة والهندسة والكيمياء ، وعلم النفس والفلك إلى غير ذلك من العلوم . حتى برز فيها وبز أقرانه ولداته ، بل طمس نور شمسه نور نجوم علماء عصره ، وكان متجرداً من التقليد متحرراً منه يعمل بالدليل حيث كان مع من كان في حين أن كثيراً من علماء عصره يتقيدون بمذهب معين ويقتصرون على شرح وتوضيح ما جاء في مذاهب أئمتهم . فكان ذلك من أكبر الأسباب التي جعلت الكثير من علماء عصره لاسيما المقربين إلى الحكام يحملون عليه ويتكلمون في عرضه وينسبون إليه ما لم يقله أو يشوهون ما قاله ويجعلونه مخالفاً للدكتاب والسنة والإجماع في نظرهم . وكان ممن تصدى لهم شيخ الإسلام وكشف عوارهم ، وباطلهم ، الصوفية مما جعلهم ينقمون عليه أيضاً ، وتتضافر هذه النزويات السيئة على ابن تيمية فيحيكون له المؤامرات ويدبرون له المكائد فيدخل السجن في كل مرة ثم ينجيه الله منهم وينظرهم على مذاهبهم ويسقط في أيديهم ويبلسون ، ويخرج ظافراً منصوراً ، ويزداد بذلك محبة للناس ، وأتباعاً وأعواناً وطلاباً يأخذون عنه ، وهذا من حكمة الله تعالى ، ورب نضارة نافعة .

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود  
لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف طيب عرف العود (١)

(١) هذان البيتان لأبي تمام الطائي وهو حبيب بن أوس « بن طيء » بن يعرب بن قحطان الشاعر المشهور ولد بقرية جاسم على مقربة من دمشق ، كان واحداً عصره في ديباجة لئله =

فما زالوا يكيدون له حتى جاءت إرادة الله النافذة وقدره المحتوم على أيدي هؤلاء الظالمين ، وكان في ذلك القدر خير عظيم لهذا الإمام العظيم ، حيث أكرمه مولاه بهذا البلاء فصبر عليه وتفرغ لطاعة الله وكان في ذلك خير للمسلمين حيث حصل من التأليف الشيء الكبير ، أضف إلى ذلك ما حصل بسجنه من الصدمة للناس حتى العامة الذين كانوا يجهلون حقيقته بما شبه لهم ، فتبين لهم أنه على الحق والهدى فحملهم ذلك على قراءة كتبه واتباع أثره ، ذلك القدر المشار إليه هو أن المرغضين ظفروا بجواب قديم على سؤال وجه إليه حول السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وغيره ، وهل يجوز له في سفره هذا القصر وهل هذه الزيارة شرعية أو لا ؟

وكان جوابه بما خلاصته : السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يعملها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة والإجماع . . . إلى أن قال : وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين . انتهى المطلوب . فلما ظفر أعداؤه في دمشق بهذا الجواب كتبوه وبعثوا به إلى الديار المصرية بعد أن كتب عليه قاضي الشافعية هذه الكلمة : قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية فصح . . . إلى أن قال : وإنما المحرم جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية مقطوع بها . هذا كلامه فانظر رعاك الله إلى هذا التحريف الشنيع ، بينما جواب الشيخ رحمه الله ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وإنما فيه المنع من شد الرحل للسفر من أجل زيارة القبور ، وزيارة القبور من غير شد

---

= وبضاعة شعره وحسن أسلوبه . له كتاب الحامسة الذي دل على غزارة فضله وإتقان معرفته بحسن اختياره وله فصول الشعراء وكتاب الاختبارات من شعر الشعراء ولد سنة ١٩٠ هـ ونشأ بمصر يسق الماء بجامع عمرو فاستمع إلى دروس العلم حتى روى ظمأه منها وظل بمصر حتى بدأت موهبته الشعرية تنضج وعاد إلى الشام ورحل إلى بغداد وتوفى بالموصل سنة ٢٣١ هـ . وفيات الأحيان ١٦٩ - ١ .

رحل للسفر شيء وشد الرحل للسفر من أجل زيارة القبور شيء آخر ،  
وشتان ما بين المسألتين ، والشيخ رحمه الله لا يمنع الزيارة الحالية من شد الرحل  
بل يستحبها ويرغب فيها ، كيف لا وهو يروى في كتبه قول الرسول صلى الله  
عليه وسلم : زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة (١) .

وكتبه ومناسكه تشهد بهذا ، ولم يتعرض الشيخ لهذه الزيارة في الفتيا  
لأن السائل لم يسأل عنها فضلاً عن أن يقول عنها : أنها معصية ، أو يحكى  
الإجماع على المنع منها لأن العامة فضلاً عن العلماء يعرفون أن زيارة القبور  
سنة . . فكيف يظن بعد ذلك بهذا العالم الرباني والبحر الزاخر والعابد  
الزاهد ، والتقى الورع المتواضع ، والعاقي عمن أساء إليه الله تعالى ، الذى  
عزفت نفسه عن الدنيا ولم يركن إليها ولا إلى حكامها وكبرائها كغيره ،  
وعند الله تجتمع الخصوم .

ومن أحب أن يعرف الشيخ واستدلاله وتحقيقه بنفسه فليرجع إلى كتبه  
في هذا الموضوع : كالجواب الباهر ، وقاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ،  
والرد على الاختائى والبكرى وغيرها ، ثم بعد ذلك له الحق ، في أن يصدر  
من الأحكام ما يراه مطابقاً للواقع في حق ابن تيمية ، هذا هو الإنصاف  
والعدل أما أن يأخذ الإنسان كلام الخصم ويترك كلام الآخر فهذا ظلم  
وجور أعيد نفسى وكل مسلم من ذلك .

بسبب هذه الفتوى لما أراد الله إكرام هذا الإمام بالبلاء الذى أصاب  
الأنبياء وأتباعهم استغل أعداؤه وحساده هذه الفتوى ، فأقاموا الدنيا  
وأفعدوها ، وأفتوا بسجنه زاعمين أنه ينتقص الرسول عليه الصلاة والسلام  
حيث يحرم زيارته كذباً وزوراً وحاشاه ذلك فأرضاهم السلطان بسجنه  
فأرسل مرسوماً إلى دمشق يقضى بسجن الشيخ في القلعة وذلك سنة ست

(١) ارجع إلى كتابه التوسل والوسيلة الجزء الأول من مجموع الفتاوى والرد على الأختائى .  
والجواب الباهر في الجزء السابع والعشرين من مجموع الفتاوى السودوية .

وعشرين وسبعائة السادس من شعبان فسجن وأقام معه أخوه زين الدين بخدمة بإذن السلطان ورسم له بما يقوم بكفايته ، وسجن عدد كبير من الحنابلة الذين يعتقدون معتقده وضيق عليهم ومن بينهم تلميذه الأكبر ابن القيم ثم أطلق سراحهم ما عدا ابن القيم فإنه بقي حبس السجن ، ولقد تلقى ابن تيمية هذا البلاء بصدر رحب وصبر عظيم ، وفي هذا يقول تلميذه ابن القيم في كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح ، عن شيخه أنه قال : ما يصنع أعدائي بي إن جنني وبستاني في صدري أين رحمت فهني لا تفارقني ، إن حبسي خلوة وقتلي شهادة وإخراجي من بلدي سياحة . وكان يقول في مجلسه في القلعة : لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة . . . أو قال : ما جزيتهم على ما تسببوا إلى فيه من الخير ، ونحو هذا ، وكان يقول في سجوده وهو محبوس ، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ما شاء الله وقال في مرة : المحبوس من حبس قلبه عن ربه ، والمأسور من أسره هواه ، ولما أدخل ووصل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقال : (فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب) (١) وعلم الله ما رأيت أحداً أطيّب عيشاً منه قط مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والتنعيم بل ضدها وما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف . وهو مع ذلك أطيّب الناس عيشاً وأشرحهم صدرأ ، وأقواهم قلباً وأسرههم نفساً ، تلوح نضرة النعيم على وجهه . وكنا إذا اشتد بنا الخوف ، وبسأت بنا الظنون وضاقت بنا الأرض أتيناها فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه ، فيذهب ذلك كله . . . فينقلب انشراحاً وقوة ويقيناً وطمأنينة ، فسبخان من أشهد عباده جنته قبل لقاءه وفتح لهم أبوابها في دار العمل فاتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها ، والمسابقة إليها . . . هـ (٢) .

ولقد أقبل ابن تيمية في السجن على التأليف والتصنيف والرد على

(١) الحديد آية (١٣) .

(٢) ص ٤٠٢ - ٢ من كتاب الذيل على طبقات الحنابلة .

خصوم الإسلام والمبتدعين ، فكتب رداً على الإخنائي (١) قاضى الميالكية  
 ومنها كتاب كبير في الرد على بعض قضاة الشافعية (٢) وقد استجمله في هذا  
 الرد وبين له أنه قليل البضاعة في العلم فكان ذلك سبباً في منعه من الكتابة  
 فأخرجت الكتب وسائر أدوات الكتابة منه في تاسع جمادى الآخرة سنة  
 ثمان وعشرين وسبعمائة هجرية وصار يكتب بالفحم فكان ذلك صدمة عنيفة  
 ألمته كثيراً . . . مرض بعدها مرضاً استمر معه حيث لم يستطع أن ينشر  
 ما يجول في صدره من علم ، فنع من الجهاد بقلمه ، وفكره ، حينئذ أقبل  
 على تلاوة القرآن الكريم والذكر والتهجد . . . وختم القرآن مدة إقامته بالقلعة  
 ثمانين أو إحدى وثمانين ختمة . . . يتحتم في كل عشرة أيام النهي في آخر  
 ختمة إلى آخر اقتربت الساعة عند قوله تعالى : ( إن المتقين في جنات ونهر ،  
 في مقعد صدق عند مليك مقتدر ) (٣) وعندها خرجت روحه الطاهرة .  
 ونفسه مطمئنة إلى ربها وباريها راضية مرضية إن شاء الله تعالى وهكذا (٤)  
 أعمد هذا السيف البتار المحاهد في سبيل الله تعالى ، وأهل نجمه ، وخسف  
 قره ، وشمسه ولئن غيب جثمان ابن تيمية فإنه لا يزال حياً على مر السنين فلقد  
 جعل الله له لسان صدق في الآخرين فهذا نوره ساطع يبدد ظلام الباطل  
 فيدمغه ، وهذه علومه حية طرية . . . وهذه أشجار معارفه باسقة ناضجة ،  
 تؤثى ثمارها كل حين ، وهذا من رحمة الله بعباده ، ولئن أصاب ابن تيمية  
 ما أصابه وابتلى في ذات الله فإن له بالحبيب والخليل محمد عليه الصلاة  
 وأزكى التسليم وأنبياؤه عليهم الصلاة والسلام وأوليائه أسوة حسنة والله يقول :  
 ( ألم ، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا  
 الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ) (٥) .

(١) الإخنائي . . . هو قاضى القضاة بالديار المصرية تقي الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر  
 ابن عيسى بن مروان العلوى المصرى المعروف بابن الإخنائي الفقيه الفاضل . . . سمع من أبي بكر  
 الديلمى وأكثر عنه وسمع بمكة من ابن عساكر وغيره له تأليف وأوضاع حسنة مفيدة توفي  
 سنة ٦٥٨ - شجرة النور الزكية ص ١٨٧ .

(٢) الكواكب الدرية في مناقب الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٩٨ .

(٣) القمر : ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) ص ١٩٩ الكواكب الدرية .

(٥) العنكبوت : ١ ، ٢ ، ٣ .



يقول ابن الألويسى: (١) فهذا عمر ، وعثمان ، وعلى ، قُتِلُوا ، وسُمَّ الحسن وقُتِلَ الحسين . وقُتِلَ ابن الزبير ، وصلب حبيب بن عدى . وقتل الحجاج ابن أبي ليلى . وسعيد بن جبير وغيرهم وقتل زيد بن علي . وضرب عبد الملك ابن مروان سعيد بن المسيب مائة سوط . وصب عليه جرة ماء في يوم شات وألبس جبة صوف وأبو حنيفة توفي في السجن بعد أن ضرب ، وقيل أو جر سماً . والإمام مالك ضربه جعفر بن سليمان والى المدينة من قبل المنصور وابن عمه سبعين سوطاً ، والإمام أحمد بن حنبل امتحن وسجن وضرب في أيام بنى العباس (٢) .

ولو أردنا أن نحصر من ابتلى في ذات الله لما استطعنا ولا يستطيع أحد ذلك وحسبنا قول العزيز الحكيم : ( ألم ، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ... الآية ) وقول إمام الصابرين والخلق أجمعين حبيبتنا وسيدتنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل (٣) .



وكانت وفاة الشيخ رحمه الله تعالى وقدس روحه ليلة الإثنين من ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعائه هجرية وكانت مدة مرضه بضعة وعشرين يوماً ،

(١) ابن الألويسى . . هو نعمان بن محمود بن عبد الله ، أبو البركات خير الدين الألويسى الواعظ الفقيه الباحث المولود سنة ١٢٥٢ هـ سنة ١٨٣٦ م وهو من أعلام الأسرة الألويسية في العراق ولد ونشأ ببغداد وولى القضاء في بلاد متعددة منها الحلة وترك المناصب وزار مصر في طريقه إلى الحج سنة ١٢٩٠ هـ قصد الاستانة سنة ١٣٠٠ هـ فكث سنين ، وعاد يحمل لقب رئيس المدرسين فمكث على التدريس والتصنيف إلى أن توفي ببغداد (سنة ١٣١٧ هـ - ١٨٩٩ م) يقول عنه الأثرى « كان عقله أكبر من علمه ، وعلمه أبلغ من إنشائه . وإنشأوه أمين من نظمه ، وكان جواداً وفيماً زاهداً حلوا الفكاهة سح الخلق ) ومن كتبه « جلاء العينين في محاكاة الأهديين » و « الجواب الفسيح لما لفقّه عبد المسيح » و « غالية المواعظ » و « شقائق النعمان » في الرد على بعض معاصريه وكان رحمه الله جوزى زمانه في الوعظ وقد بلغ في حسن التذكير والإرشاد النهاية ( أعلام العراق ص ٥٨ ) .

(٢) جلاء العينين ص ١٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن أخت حذيفة ص ١٨٧ - ١ الفتح الكبير .

وكان إذ ذاك الملك شمس الدين الوزير بدمشق فلما علم بمرضه استأذن في الدخول  
 عليه لعيادته فأذن الشيخ له في ذلك فلما جلس عنده أخذ يعتذر له عن نفسه  
 ويلتمس منه أن يحلله مما عساه أن يكون قد وقع في حقه من تقصير أو غيره  
 فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى رحمة واسعة وإيانا : أنى قد حللتك وجميع من  
 عادانى وهو لا يعلم أنى على الحق . وقال ما معناه : إنى قد أحلت السلطان  
 المعظم الملك الناصر من حبسه إيانى لكونه فعل ذلك مقلداً غيره معذوراً  
 ولم يفعله لحظ نفسه ، بل لما بلغه مما ظنه حقاً من مبلغه والله يعلم أنه بخلافه ،  
 وقد أحلت كل أحد مما بينى وبينه إلا من كان عدواً لله ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم ، وأكثر الناس ، لم يعلموا بمرضه ، فلم يفجأ موته الخلق إلا بغتة  
 فاشتد التأسف وكثر البكاء ، ودخل عليه أقاربه وأصحابه ، وازدحم الخلق  
 على باب القلعة والطرق وامتألاً جامع دمشق وحضر جمع كثير إلى القلعة ،  
 فأذن لهم في الدخول ، فلما فرغوا من غسله حملوه إلى جامع دمشق للصلاة عليه  
 وامتألاً الجامع ولم يبق في دمشق من يستطيع الحجى للصلاة عليه إلا حضر لذلك  
 حتى غلقت الأسواق في دمشق وعطلت معاشها حينئذ ، وحصل للناس  
 بمصابه أمر شغلهم عن غالب أمورهم وأسبابهم وخرج الأمراء والرؤساء والعلماء  
 والفقهاء والأترار والأجناد والرجال والنساء والصبيان من الخواص والعوام ،  
 قال بعض من حضر ولم يتخلف أحد فيما أعلم إلا ثلاثة أنفس كانوا قد اشتهروا  
 بمعاندته ، فاخفقوا من الناس خوفاً على أنفسهم ، حيث غلب على ظنهم أنهم  
 متى خرجوا رجمهم الناس ، ولما أخرجت جنازته فما هى إلا أن رآها الناس  
 فأكبوا عليها ، وحصل البكاء والضجيج والتضرع واشتد الزحام من كل  
 جانب حتى خشى على التعش أن يحطم قبل وصوله ، فأحرق الأمراء والأجناد  
 واجتمع الأترار فنعوا الناس من الزحام ، وخرج الناس من جميع أبواب  
 البلد من شدة الزحام ، فلما خرجوا به لظاهر دمشق وضع بأرض فسيحة  
 متسعة الأطراف فصلى عليه الناس أيضاً ، وتقدم في الصلاة عليه هناك أخوه  
 زين الدين عبدالرحمن قال : بعض من حضر من الثقات : كنت ممن صلى عليه في  
 الجامع وكان لى مشرف على المكان الذى صلى عليه فيه بظاهر دمشق فأجبت  
 أن أنظر إلى الناس وكثرتهم فأشرفت عليهم حال الصلاة وجعلت أنظر يمينا

وشمالاً ولا أدري أو اخرهم ، بل رأيت الناس قد طبقوا تلك الأرض كلها ،  
واتفق جماعة من حضر وشاهد الناس والمصلين عليه على أنهم يزيدون على  
نحو من خمسمائة ألف ، وحضرها نساء كثير حزنن بخمسة عشر ألفاً ، قال  
أهل التاريخ : لم يسمع بجزاة تمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد  
ابن حنبل (١) .

وهكذا كانت نهاية هذا العالم التقى الورع جمعنا الله وإياه ووالدينا  
وذرياتنا وأهلينا ومحبينا ومعلمينا ، ومن له حق علينا في مقر رحمة آمين .

### البيئة التي نشأ فيها ابن تيمية

لقد ولد ابن تيمية رحمه الله في بيت علم وزهد وورع ودين وتقى ،  
فأبوه الإمام شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم الذي يقول عنه الحافظ  
الذهبي : كان أماماً محققاً كثير الفنون وإنما اختفى من نور القمر وضوء  
الشمس يشير إلى أبيه وابنه ، وكان له كرسى بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع  
من حفظه ، وجده شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام  
ابن عبد الله الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي ،  
وأحد الحفاظ الأعلام الذي قال فيه حفيده : كان الشيخ جمال الدين بن مالك  
يقول : ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين الحديد لدادود ، وقال ابن تيمية :  
كان جدنا عجباً في حفظ الأحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس  
بلا كلفة ، وقال الذهبي ، وكان معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه  
وأصوله ، وصنف التصانيف ، واشتهر اسمه وبعد صيته وكان فرد زمانه في  
معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشأن (٢) .

وكانت جدة تقي الدين من رواة الحديث ، وأم جده محمد كانت  
واعظة جلييلة ، وكان من نساء آل تيمية نساء محدثات ، وأخوه المفتي الزاهد

(١) الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية ص ٢٠١ .

(٢) جلاء العينين ص ٢٨ .

القادوة شرف الدين عبد الله بن عبد الحليم ، يروى ابن الألوسى أنه اشتغل بالعلوم ، وبرع في الفرائض ، والحساب وعلم الهيئة ، وفي الأصولين . والعربية . والحديث ، وكان قانعاً زاهداً عابداً ورعاً كثير الصدقات ، وله كرامات ، وحج مراراً (١)

في هذا البيت الطاهر وجد ابن تيمية فتقلب في أحضان العلم والورع وافترش الزهادة والتواضع ، ولبس الحلم والوقار ، فلا غرو أن تختلط الفضيلة ، والتقى في لحمه ودمه ، وتجري في عروقه وشرائنه ، وكان ذلك البيت الطاهر يلقنه المسئولية العظيمة التي خلق لها منذ نعومة أظفاره ، ففتح بصره وسمعه على المجتمع ، فوجد ويا هول ما وجد ، وجد البعد العظيم عن هذه المسئولية ، ورآه ينحدر إلى الهاوية بما يقترفه من بدع وخرافات ، بل من شرك وإلحاد وزندقة . أضف إلى ذلك تلك الأحداث السياسية التي اصطلى العرب والمسلمون بناها من الصليبيين وبعد أن خبت نارهم تلاهم التتر الذين كانوا السبب في هجرة آل تيمية من موطنهم الأصلي (حران) إلى دمشق .. أولئك القوم الذين جاسوا خلال الديار يبغون ويفسدون في الأرض ويهلكون الحرث والنسل ، وإليك ما قاله المؤرخ الكبير ابن الأثير : (٢) لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظماً لها كارها لذكرها فأنا أقدم إليه رجلاً وأؤخر أخرى ، فن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين .. ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي ، أن هذا الفصل يتضمن ذكر الحادثة العظمى ، والمصيبة الكبرى التي عمقت الأيام والليالي عن مثلها ، عمّت الخلائق ، وخصت المسلمين فلو قال قائل إن العالم منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتل بمثلها

(١) المرجع السابق .

(٢) ابن الأثير . . هو الإمام الحافظ عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير أبي الكرم بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المحث اللغوي . صاحب « التاريخ » و « معرفة الصحابة » و « الأنساب » وغير ذلك ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٥٥ هـ كانت داره مجمع الفضلاء وكان مكللاً في الفضائل نسابة اخبارياً عارفاً بالرجال وأنسابهم ( طبقات - الحافظ ٤٩٢ ) .

لكان صادقاً ، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يديانها ، ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم ، وتفتنى الدنيا إلا بأجوج ومأجوج ، وأما الدجال فإنه يبقى على من اتبعه ويهلك من خالفه ، وهؤلاء لم يبقوا على أحد ، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنة ، فإن قوماً خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان ثم منها إلى بلاد ما وراءالنهر مثل سمرقند وبخارى وغيرهما ، فيملكونها ويفعلون بأهلها ما نذكره ، ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان فيفرغون منها ملكاً وتخریباً وقتلاً ونهباً ، ثم يتجاوزونها إلى الري وهمدان وبلد الجبل ، وما فيه من البلاد إلى حد العراق ، في أقل من ستة ، هذا ما لم يسمع بمثله ، ومضت طائفة أخرى غير هذه الطائفة إلى غزنة ، وأعمالها وما يجاورها من بلاد الهند ، وسجستان وكرمان ففعلوا فيها مثل فعل هؤلاء وأشد ، هذا ما لم يطرق الأسماع مثله ، فإن الإسكندر الذي اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا لم يملكها ، في هذه السرعة ، إنما ملكها في نحو عشرين سنة ، ولم يقتل أحداً إنما رضى من الناس بالطاعة ، وهؤلاء ( أى التتر ) ملكوا أكثر المعمور من الأرض وأحسنه ، وأكثره عمارة ، وأعلى وأعدل أهل الأرض أخلاقاً وسيرة في نحو سنة ولم يبت أحد من البلاد التي لم يطر قوها إلا وهو خائف يتوقعهم ويتربص وصولهم (١) .

ويقول جولد زهر : إن آثار التخريب المغولى أوجدت في الدول الإسلامية حينئذ شعوراً عميقاً بالألم والتفجع ، فكانت الفرصة سانحة لإيقاظ ضمير الأمة الإسلامية وحملها على إحياء الإسلام وبعث قوته ، وذلك بالرجوع إلى السنة التي جر تغييرها إلى غضب الله ومقته . . انتهى المطلوب (٢) .

(١) الكامل لابن الأثير ص ١٤٧ - ١٢ .

(٢) ابن تيمية السلفى للدكتور محمد خليل المرسي ص ١٣ .

كل ذلك كان له أعظم الأثر وأبلغه في حياة ابن تيمية مما جعله يرى  
بعين اليقين هذا الواقع المرير فيمقتته ويزداد رغبة وإقبالا في النهل من ينابيع  
الهداية والثقة ليأخذ بيد أمته إلى ساحل السلامة ، فكان له بمشيئة الله تعالى  
ما أراد .

## الفصل الثاني

في حياة ابن تيمية العلمية وتنازلها

- أ - تمهيد
- ب - مشايخه وتلاميذه
- ج - نماذج من مناظراته
- د - نماذج من مؤلفاته
- هـ - منهجه الأصولي
- و - تقدير ابن تيمية





## (١) تمهيد :

كان لبيثة ابن تيمية العلمية ، وبيته الطاهر ، والبيئة الاجتماعية والسياسية كما أسلفت أعظم الأثر في توجيه هذا الصبي إلى منهل العلم والعرفان ، فنشأ أتم النشئ وأزكاه ، وأنبته الله نباتاً حسناً فحفظ القرآن وهو حدث ، وكان سميره وجليسه الذى لا يفارقه ، يتعبد بتلاوته ، وقد ذكر الرواة أنه تلاه في صحبه الأخير ثمانين مرة أو إحدى وثمانين في سنتين وثلاثة أشهر وأياماً ، وبعد حفظه القرآن انصرف بقلبه وقالبه إلى حفظ الحديث ، وفقهه ، فتضاع من مورده العذب ولا سيما أن أباه المحدث الفقيه على رأس مشيخة الحديث ، ولم يقتصر على والده بل قد سمع من كثير من فحول أهل الحديث فسمع صحيح البخارى ومسلم ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل . وجامع الترمذى وسنن أبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، على المشائخ الكبار عدة مرات ، وحفظ الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدى ، وقد توجه في صباه إلى معرفة آثار الصحابة ، وأقوال التابعين في تفسير القرآن الكريم ومعانى السنة والفتاوى ، هذا ولم يقتصر على ذلك بل عنى بأداة العلوم الدينية . فنبغ في علوم العربية ، فحفظ كثيراً من المنثور والمنظوم وأخبار العرب في القديم وأيام ازدهار الدولة الإسلامية ونبغ في النحو حتى أنه ليقرأ كتاب سيبويه ويغلطه فيه في ثمانين موضعاً ، ومع ذلك كان ملماً بالحساب والجبر والمقابلة ، ودرس كل ما عرف في عصره من نحل ومذاهب دراسة واسعة وعميقة ، تحدوه إلى ذلك رغبة قوية في الوقوف على حقيقة هذه المذاهب ، ليعرف شرها فيحذر الناس منه ، فقرأ الفلسفة ووقف على دقائقها وكان يعرف الفلسفة اليونانية القديمة بدليل ما ينقله من آراء أفلاطون وأرسطو ومقارنته بينهما . وكذلك عرف المنطق الأرسطى ونقده (١) مع أنه انتفع

(١) له كتاب في الرد على المنطقيين مطبوع .

به كثيراً في مناقشته للفرق المختلفة ، أما دراسته للفلسفة الإسلامية فكانت دراسة استيعاب وتمحيص ، تدل على عمق وبعد نظر ، فقد قرأ كل ما كتبه الفلاسفة المنتسبون إلى الإسلام لا سيما كتب ابن سينا وابن رشد ، وكان كثيراً ما ينتقد الفلاسفة لا سيما ابن سينا والفارابي ، وكان على علم تام بمنهج هؤلاء الفلاسفة وما حاولوه من التوفيق بين الدين والفلسفة ، هذا بالنسبة للناحية الفلسفية ، أما بالنسبة لعلم الكلام فإنك لا تكاد تجد لابن تيمية نظيراً في دراسته لمذاهب الكلام وسبره لأغوارها ومعرفته ما بينها من صلوات ، وروابط ، وكيفية أخذ بعضها من بعض ، ورد بعضها إلى بعض مع اطلاع واسع على جميع ما ألفه علماء الكلام من متقدمين ومتأخرين ، فقد قرأ كثيراً من كتب المعتزلة وأحاط بمذاهبهم ، أصولها وفروعها . وكذلك قرأ كتب الأشعرية والباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي وغيرهم (١) .

وكذلك قرأ كتب الكرامية وأحاط بما كتبه الشيعة والرافضة وملاحدة الباطنية من الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم .

وله كتاب نفيس في الرد على الرافضة سماه منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والتدريية ، وهو كتاب جليل القدر مملوء بالتحقيقات العلمية التي تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه وطول باعه ، كما أن مناقشاته في هذا الكتاب تشهد له بالبراعة في ميدان الجدل والقدرة على مناقشة الخصوم ، وكان له خبرة عظيمة بالديانة المسيحية وعقائد فرقها المختلفة ، وقد ألف في الرد عليها وبيان تناقضها وبطلانها كتاباً سماه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) وقصارى القول : إن ابن تيمية ألم بكل تراث الفكر في عصره ، وألم بجميع ألوان الثقافة العقلية من كلامية وفلسفية ثم أعمل في ذلك عقله النافذ وذهنه النير ، فأخرج لنا حقائق علمية عظيمة وترك للأمة الإسلامية ثروة فكرية وتراثاً ضخماً ناضجاً ، ومعيناً عذباً من ينابيع القرآن الكريم ،

(١) ابن تيمية السلفى ص ١٤٨ .

وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ولعل من المناسب أن أسوق هنا بعض شهادات العلماء له بالعلم والفضل من خصومه وغيرهم حتى نتبين منزلته الحقة في نفوس علماء عصره .

ذكر ابن الألوسى أن كمال الدين بن الزمكاني المتوفى سنة ٧٢٧ هـ وهو من خصوم ابن تيمية : يقول عنه : كان إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرأي والسماع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحداً لا يعرف مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في سائر مذاهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك .

ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوب إليه وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين واجتمعت فيه شروط الاجتهاد(١) .

وقال فيه القاضي أبو الفتح بن دقيق العيد : لما اجتمعت بان تيمية رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد(٢) .

وقال فيه رئيس القضاة ابن الحريري : إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فن هو ؟

وقال فيه أبو حيان شيخ النحاة لما اجتمع به : ما رأيت عيناى مثله(٣) .

وقال العلامة الشيخ عماد الدين الواسطي في حقه بعد ثناء طويل جميل : ما لفظه : فو الله ثم والله لم يرت تحت أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية علماً وعملاً وحالاً وخلقاً واتباعاً وكرماً وحلماً وقياماً في حق الله تعالى عند انتهاك حرمانه .

(١) جلاء العينين ص ٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١١ ، ١٢ - والكواكب الدرية ص ١٤٣ .

(٣) جلاء العينين ص ١٢ .

أصدق الناس عقداً وأصحهم علماً وعزماً - إلى أن قال : ما رأينا في عصرنا هذا من تستجلى النبوة المحمدية وسننها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل يشهد القلب الصحيح أن هذا هو الاتباع حقيقة ١ هـ (١) .

ويقول ابن الوردي : إنه (أى ابن تيمية) بعد أن تعلم الخط والحساب وحفظ القرآن في الكتاب أقبل على الفقه والعربية وبرع في النحو ، ثم أقبل على التفسير إقبالا كلياً سبق فيه وأحكم أصول الفقه . كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة فانهر الفضلاء من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته وإدراكه ، ونشأ في تَصَوُّن تام وعفاف وتعبد ، واقتصاد في اللبس والمأكل ، وكان يحضر المحافل في صغره فيناظر ويفهم الكبار ويأتي بما يتحIRON منه وأفتى وله أقل من تسع عشرة سنة ، وشرع في الجمع والتأليف ، ومات والده وله إحدى وعشرون سنة ، وبعد صيته في العالم فطبق ذكره الآفاق ، وأخذ في تفسير القرآن أيام الجمع في المسجد من حفظه لا يتعلم ولا يتوقف . وكان للشيخ خبرة تامة بالرجال رواة الحديث وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالى والنازل والصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذى انفرد به ، وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال : إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ، ولكن الإحاطة لله تعالى ، غير أنه يعترف فيه من بحره وغيره من الأئمة يغير فونه من السواقى ، ثم يقول ابن الوردي : وأما التفسير فسلم إليه . وله في استحضار الآيات والاستدلال بها قوة عجيبة ، ولفرط أمامته في التفسير وعظمة اطلاعه بين خطأ كثير من أقوال المفسرين ، ويكتب في اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو الأصلين ، أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس . قال : وما يبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد (٢) .

(١) المرجع السابق ص ١١ .

(٢) تاريخ ابن الوردي ص ٤٠٩ - ٢ .

وقال الحافظ الذهبي الدمشقي الشافعي . الذي قال فيه الحافظ ابن حجر :  
هو من أهل الاستقراء التام في نقده الرجال . وتبعه على ذلك السيوطي  
فما نقله الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي ، يقول الحافظ الذهبي  
ابن تيمية أكبر من أن ينبه مثلي على نعوته فلو حلفت بين الركن والمقام  
لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله ، ولا والله هو ما رأى مثل نفسه في العلم (١) .

وقال أيضاً : نشأ يعني ( الشيخ ابن تيمية رحمه الله ) في تصون وعفاف  
وتأله وتعبد . واقتصاد في الملبس والمأكل . وكان يحضر المدارس والمحافل  
في صغره ، وينظر ويفهم الكبار ، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في  
العلم فأفتى وله تسع عشرة سنة بل أقل وشرع في الجمع والتأليف من ذلك  
الوقت ، وأكب على الاشتغال ... إلى أن قال : وكان آية في الذكاء وسرعة  
الإدراك رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بجرأ ، في النقليات هو  
في زمانه فريد عصره علماً وزهداً وشجاعة وسخاء وأمرأ بالمعروف ونهياً  
عن المنكر ، وكثرة تصانيف ، وقرأ وحصل وبرع في الحديث والفقه  
وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة ، وتقدم في علم التفسير ،  
والأصول وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ، دقيقتها وجليلها ، فإن  
ذكر التفسير فهو حامل لوائه ، وإن عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق  
وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا ، وسرد وأبلسوا ، واستغنى وأفلسوا  
وإن سمي المتكلمون فهو فريدهم ، وإليه مرجعهم ، وإن لاح ابن سينا يقدم  
الفلاسفة فلسهم وتيسهم وهتك أستارهم ، وكشف عوارهم ، وله يد طولى  
في معرفة العربية والصرف واللغة ، وهو أعظم من أن تصفه كلمي ، أو ينبه  
على شأوه قلبي ، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنه وتنقلاته تحتل أن  
توضع في مجلدين ، فالله تعالى يغفر له ويسكنه أعلى جنته فإنه كان رباني  
الأمّة ، وفريد الزمان ، وحامل الشريعة وصاحب معضلات المسلمين ،  
رأساً في العلم يبالغ في اطراء قيامه في الحق والجهاد والأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر ، مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحد ولا لاحظتها من فقيه ،

(١) ص ١٠١ من القول الجبل .

قال : وكان له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين ، وقيل أن يتكلم في مسألة إلا ويذكر فيها أقوال المذاهب الأربعة ، وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة ، وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة ، ولما كان معتقلاً بالإسكندرية اتمس منه صاحب سبته أن يجيز له مروياته وينص على أسماء حملة منها فكتب في عشر ورقات جملة من ذلك بأسانيدها من حفظه بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبر محدث يكون وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام الدليل عليه ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية ، واحتج لها براهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات احجم عنها الأولون والآخرون ، وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه ، وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يدهن ولا يحابي بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر منه من الورع وكمال الفكر وسرعة الإدراك والخوف من الله العظيم والتعظيم لحرمت الله ، فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقعات شامية ومصرية ، وكم من توبة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله فإنه دائم الابتهال كثير الاستغاثة قوى التوكل ، ثابت الجأش له أوراد وأذكار يدمنها ، وله من الطرف الآخر محبوبون من العلماء والصلحاء ، ومن الجنود والأمراء ، ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه لأنه منتصب لنتفعهم ، وأما شجاعته فيها تضرب الأمثال وبعضها يتشبهه أكابر الأبطال (١) .

وقال شمس الدين السخاوى (٢) الشافعى في فتاواه في حديث ، كنت نبيا

(١) الكواكب الدرية ص ١٤٣ .

(٢) شمس الدين السخاوى . هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوى الأصل القاهرى الشافعى ولد سنة ٨٣١ هـ وحفظ كثيراً من المختصرات وقرأ على ابن حجر ولازمه وتخرج به في الحديث وأخذ عن مشايخ عصره بمصر ومكة والمدينة وارتحل إلى سائر جهات الشام ثم حج سنة ٨٧٠ هـ وجاور وانتفع به أهل الحرمين ثم عاد إلى القاهرة وجمع كتاباً في تراجم شيوخه في ثلاثة مجلدات وشرح التتقریب للنورى وله ذيل على تاريخ المقرئى ، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع قال بعض العلماء : لم يأت بعد الحافظ الذهبى مثله في معرفة الرجال . توفي سنة ٩٠٢ هـ بجاورته الأخيرة بالمدينة الشريفة ( البدر الطالع ١٢٤ - ٢٠ ) .

وآدم بين الماء والطين، (١) وفي حديث : كنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين حيث أجاز باعتماده كلام ابن تيمية في وضع هذين اللفظين ، وناهيك به اطلاعاً وحفظاً ، أقر له بذلك المخالف والموافق ، قال كيف لا يعتمد كلامه في مثل هذا ، وقد قال فيه الحافظ الذهبي ما رأيت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه ، كانت السنة بين عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة ، وعين مفتوحة وقال حافظ الإسلام الحبر النبيل استاذ أئمة الجرح والتعديل شيخ المحدثين جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن التركي المزني الشافعي (٢) فيما نقله عنه الحافظ ابن ناصر الدين : ما رأيت مثله يعنى ابن تيمية ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أتبع لهما منه (٣) .

لعلك أيها القارئ الفطن تصورت شخصية ابن تيمية وأدركت حقيقته العلمية ، وعرفت أنه العالم الفذ ، وأنه جدير بما سمعت من الأوصاف والألقاب التي طابقت موصوفها .

(١) قال السخاوي كغيره وأما الذي يجرى على الألسنة بلفظ ( كنت نبياً وآدم بين الماء والطين ) فلم نقف عليه في هذا اللفظ فضلاً عن زيادة ( وكنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين ) وقال الحافظ ابن حجر في بعض أجوبته عن الزيادة أنها ضعيفة ، والذي قبلها أقوى ، وقال الزركشي لا أصل له بهذا اللفظ ، قال السيوطي في الدرر وزاد العوام ولا آدم ولا ماء ولا طين ، لا أصل له أيضاً ، ص ١٨٧ - ٢ من كشف الخفا ومزيل الألباس .

(٢) الحافظ المزني .. هو يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف ابن علي بن أبي الزاهر الحلبي الأصل المزني . أبو الحجاج جمال الدين الإمام الكبير الحافظ صاحب التصانيف ولد سنة ٦٥٤ . مشايخه نحو ألف شيخ منهم النووي أئقن اللغسة وتبحر في الحديث . أودى مرة بسبب دفاعه عن ابن تيمية ومن مصنفاته « تهذيب الكمال » وكتاب « الأطراف » قال الذهبي كان خاتم الحفاظ وناقد الأسانيد والألفاظ وهو صاحب مصلتنا ومرجع مشكلاتنا توفي سنة ٧٤٤ هـ ( البدر الطالع ٣٥٣ ج ٢ ) .

(٣) القول الجلي ص ١٠١ .

## (ب) مشائخه :

كانت المادة الأولى التي غذت ابن تيمية ملازمته لفحول العلماء في كل فن والمادة الثانية قراءته كتب علماء السلف ومن جاء بعدهم ، وملازمته لها .

قال صفي الدين بن الحنفي البخاري في القول الجلي وشيوخه ( يعني ابن تيمية ) أكثر من مائة شيخ (١) ، أذكر للقارئ الكريم جملة منهم على سبيل الإجمال ، منهم : والده ، وابن عبد القوي وأحمد بن عبد الدائم ، والمنجأ ابن عثمان التنوخي ، وعلي بن أحمد بن عبد الواحد الملقب بفخر الدين ، وعبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس العلثي عفيف الدين ، وعبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي شمس الدين أبو محمد ويحيى بن أبي منصور بن الصيرفي ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن منصور شمس الدين أبو عبد الله ، وشمس الدين بن أبي عمر ، والمسلم بن علان ، والمجد بن عساكر وإبراهيم بن الدرجي ، وبهاء الدين بن الزكي ، وتاج الدين الفزاري ، وزين الدين بن المرحل ، والقاسم الأربلي ، وابن أبي نمر ، وأبي اليسر ، وأحمد بن أبي الخير الحداد ، وإليك ترجمة جملة منهم :

### ١ - والده (٢) :

عبد الحلیم ، كان أول موجه له ، فقد كان عالماً جليلاً ، له كرسى في المسجد الجامع بدمشق ، يتكلم عليه أيام الجامع من حفظه ، وباشر بدمشق مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعين (٣) .

### ٢ - ابن عبد القوي :

هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرادوي ، الملقب بشمس الدين المكنى بأبي عبد الله ، ولد سنة ٦٠٣ هـ بمردى كان محدثاً فقيهاً نحويًا ، اشتغل ودرس وأفتى وصنف وتخرج به

(١) القول الجلي ص ١٠٠ .

(٢) ستاق ترجمته إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الباب الثالث .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٣١٠ - ٢ .



جماعة من الفضلاء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية قرأ عليه العربية ، وله مصنفات منها في الفقه القصيدة الطويلة الدالية ، وكتاب مجمع البحرين ، ولم يتمه ، وكتاب الفروق ، وعمل طبقات الأصحاب ، توفي سنة ٦٩٩ هـ (١).

### ٣ - ابن عبد الدائم :

هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ابن بكر المقدسي الصالحى الكاتب المحدث المعمر الخطيب زين الدين أبو العباس ، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة بفندق الشيوخ من أرض نابلس سمع من فحول العلماء وأخذ عنهم ، وقرأ بنفسه وعنى بالحديث ، وتفقه على الشيخ موفق الدين ، وخرج لنفسه مشيخة عن شيوخه ، وجمع تاريخاً لنفسه ، وكان حسن الخلق والخلق ، متواضعاً ديناً فاضلاً متنبهاً ، ولى الخطابة بكفر طنا بضع عشرة سنة ، وحدث بالكثير بضعاً وخمسين سنة ، وانتهى إليه علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد ، وخرج له ابن الظاهر مشيخة ، وابن الحجاز أخرى ، سمع منه الحفاظ المقدسيون كالحافظ ضياء الدين والزكى والبرزانى والسيف بن محمد وعمرو بن الحاجب وروى عنه الأئمة الكبار ، والحفاظ المتقدمون والمتأخرون ، منهم : الشيخ محيي الدين النووي ، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد والشيخ تقي الدين بن تيمية وخلق كبير ، آخرهم الشيخ محمد ابن إسماعيل بن الحجاز ، وآخر من روى عنه بالإجازة أحمد بن عبد الرحمن الحريري ، توفي رحمه الله يوم الإثنين سابع وقيل تاسع رجب سنة ثمان وستين وسبعمائة هجرية (٢) .

### ٤ - المنجأ بن عثمان التنوخى :

هو المنجأ بن عثمان بن أسعد بن المنجأ بن بركات بن المؤمل التنوخى المعمرى الأصل الدمشقى الفقيه الأصولى ، المفسر النحوى ، زين الدين أبو البركات بن عز الدين أبي عمر بن القاضي وجيه الدين أبي المعالى ، ولد

(١) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ص ٣٤٢ - ٢ .

(٢) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ص ٢٧٨ - ٢ .

في عاشر ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة هجرية ، حضر على أكابر العلماء وسمع من الكثير منهم ، وتفقه على أصحاب جده ، وأصحاب الشيخ موفق الدين بن قدامي ، وقرأ الأصول والنحو على أكابر العلماء حتى برع في ذلك كله ، درس وأفتى ، وناظر وصنف ، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته ، وله مصنفات كثيرة منها شرح المقنع في أربعة مجلدات وتفسير القرآن الكريم ، وهو كبير ، ولكنه لم يبيضه ، وألقاه جميعه دروساً وشرع ( في شرح المحصول ) ولم يكمله - واختصر نصفه ، وله تعليقات كثيرة ، ومسودات في الفقه والأصول وغير ذلك ، لم تبيض ، توفي رحمه الله يوم الخميس رابع شعبان سنة خمس وتسعين وسبعمائة (١) .

#### ٥ - علي بن أحمد بن عبد الواحد :

هو علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الصالحى ، الفقيه المحدث ، فخر الدين أبو الحسن ، ابن الشيخ شمس الدين البخارى ، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة ، أو أول سنة ست وسبعين وخمسمائة قال عنه الذهبي : كان فقيهاً عارفاً بالمذهب ، فصيحاً صادق اللهجة ، رد على الطلبة مع الورع والتقوى والسكينة والجلالة ، وقال أيضاً : كان فقيهاً إماماً فاضلاً أديباً زاهداً صالحاً خيراً ، عدلاً مأموناً ، وقال سألت الميزبى عنه ؟ فقال : أحد المشايخ الأكارب والأعيان الأمثال ، من بيت العلم والحديث ، قال : ولا يعلم أن أحداً حصل له من الحظوة في الرواية في هذه الأزمان مثل ما حصل له ، قال ابن تيمية : ينشرح صدرى إذا أدخلت ابن البخارى بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم . في حديث قال الذهبي : هو آخر من كان في الدنيا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات ( يعنى السماع المتصل ) توفي رحمه الله تعالى ضحى يوم الأربعاء ثاني شهر ربيع الآخر سنة تسعين وسبعمائة هجرية وكانت له جنازة مشهودة (٢) .

(١) الذيل على الطبقات ص ٣٣٢ - ٢ .

(٢) الذيل على الطبقات ص ٣٢٤ - ٢ .

٦ - عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس بن راضي بن الزجاج العنبي  
ثم البغدادي الفقيه المحدث الزاهد الأثرى الملقب بـعفيف الدين المسكني بأبي  
محمد ، أحد مشايخ العراق ، ولد في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وستائة  
بالمأمونية ببغداد سمع كثيراً من العلماء ، قال عنه أبو العلاء الفرضي : كان  
شيخاً عالماً فقيهاً محدثاً ، مكثراً مفيداً ، زاهداً عابداً ، من بيت الحديث ،  
تابعاً للسنة ، شديداً على المبتدعة ، ملازماً لقراءة القرآن والعبادة . قال عنه  
البرزالي : محدث بغداد في وقته ، موصوف باتباع السنة ونصرها والذب عنها .

قال الذهبي : وله أتباع وأصحاب يقومون في الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر ، حدث بالكثير ببغداد وبلدمشق وتوفي بطريق مكة الشامى  
بذات عرق عند عودته من الحج يوم الجمعة وقت الصلاة سابع عشر المحرم  
سنة خمس وثمانين وستائة هجرية (١) .

٧ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي :

الجماعيلي الأصل الصالحى الفقيه الإمام الزاهد الخطيب قاضى القضاة ،  
شيخ الإسلام ، شمس الدين ، أبو محمد ، وأبو الفرج بن الشيخ أبي عمر ، ولد  
في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسة بالدير بسفح قاسيون ، انتهت إليه رئاسة  
المذهب في عصره ، بل رئاسة العلم في زمانه ، وقد جمع المحدث إسماعيل بن  
النجار ترجمته وأخباره في مائة وخمسين جزءاً ، وبالغ ، قال الذهبي : وما رأيت  
سيرة عالم أطول منها أبداً ، وقال أيضاً في معجم شيوخه ، في ترجمة الشيخ :  
شمس الدين شيخ الحنابلة ، بل شيخ الإسلام ، وفقه الشام ، وقدوة العباد ،  
وفريد وقته ، ومن اجتمعت الألسن على مدحه والثناء عليه ، حدث نحواً  
من ستين سنة ، وكتب عنه أبو الفتح بن الحاجب وقال : وكان الشيخ -  
محيي الدين - يعنى النووي يقول : هذا أجل شيوخى انتفع به خلق كثير ،  
وكان على قدم السلف الصالح في معظم أحواله ، وروى عنه خلق كثير من  
الأئمة ، والحفاظ ، منهم الشيخ تقي الدين بن تيمية ، وأبو محمد الحارثي ،

وأبو الحسن بن العطار ، والمزى ، والبرزالي ، توفي رحمه الله ليلة الثلاثاء  
 سابع ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة ، ودفن من الغد عند والده  
 بسفح قاسيون ، وكانت جنازته مشهودة ، حضرها أم لايحسون ، قال  
 الذهبي : ورأيت وفاة الشيخ شمس الدين بن أبي عمر بخط شيخنا شيخ الإسلام  
 تقي الدين بن تيمية ، فن ذلك : توفي شيخنا الإمام سيد أهل الإسلام في  
 زمانه ، وقطب فلك الأنام في أوانه ، وحيد الزمان حقاً حقاً ، وفريد العصر  
 صدقاً صدقاً ، الجامع لأنواع المحاسن ، والمعاني البرىء عن جميع النقائص  
 والمساوى ، القارن بين خلتي العلم والحلم ، والحسب والنسب ، والعقل  
 والفضل ، والخلق والخلق ، ذى الأخلاق الزكية ، والأعمال المرضية ،  
 مع سلامة الصدر والطبع واللطف والرفق ، وحسن النية ، وطيب الطوية ،  
 حتى إن كان متمتتاً ليطلب له عيباً فيعوزه - إلى أن قال - وبكت عليه  
 العيون بأسرها ، وغم مصابه جميع الطوائف ، وسائر الفرق ، فأى دمع  
 ما انسجم وأى أصل ما جذم ، وأى ركن ما هدم ، وأى فضل ما عدم ، ؟ !  
 ياله من خطب ما أعظمه ، وأجل ما أقدره ، ومصاب ما أقحمه ؟ وأكبر  
 ذكره ، وبالجمل ، فقد كان الشيخ أوحده العصر في أنواع الفضائل ، بل  
 هذا حكم مسلم من جميع الطوائف ، فرحمه الله ورضى عنه ، وأسكنه بجزوة  
 جنته ونفعنا بمحبته ، إنه جواد كريم . انتهى (١) .

٨ - محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور بن محمد بن  
 حسين الشيباني ، الأمدى ، ثم المصرى ، الكبير الأديب ، شمس الدين  
 أبو عبد الله ، ابن الصاحب الكبير شرف الدين بن أبي الفدى بن النبي . ولد  
 بمصر بكرة الأحد ثالث عشر المحرم سنة سبع وثمانين وسبعمائة هـ كان والده  
 الصاحب شرف الدين من العلماء الفضلاء ، جمع تاريخاً لمدينة ( أمد ) وله  
 نظم ونثر ، وسمع الحديث ورواه ، وكان محدثاً فاضلاً متقناً ، عالماً أديباً ،  
 منشئاً ذا معرفة بالحديث والتاريخ والسير والنحو واللغة وافر العقل ، مليح  
 العبارة ، حسن الخط والنظم والنثر ، جميل الهيئة ، له خبرة تامة بسير الملوك

(١) الذيل على الطبقات ص ٣٠٤ - ٣٠٢ .

والمقدمين ودولهم ، لا تمل مجالسته ، قال الإمام صفي الدين بن عبد المؤمن ، ابن عبد الحق : سمعته يتكلم على الحديث بعلم ومعرفة بالأسانيد ، وكان يحفظ فوائده حسنة من الحديث واللغة ، والنحو ، توفي بمصر ليلة الثلاثاء ثامن جمادى الآخرة سنة أربع وسبع مائة هجرية (١) .

هؤلاء عدد قليل من مشائخه ، الذين أخذ عنهم أو سمع منهم ذكرتهم على سبيل المثال لا الحصر . وليست العبرة كل العبرة بكثرة الشيوخ بل العبرة بالملكة العلمية التي أعطاها الله إياه ، وإعانتة له ، على الجد والمثابرة في التحصيل مع النية الصالحة حتى حصل له ما أراد .

### تلاميذه

لقد مر بنا في حياة ابن تيمية تلك العقبات الكوثر التي وقفت في طريقه وكادت تحول دون انتشار علمه ، والاستفادة منه لولا الله ثم همته العالية ، وتلك الجاذبية المغناطيسية التي شددت نفوس الناس به ، وربطتهم بعلمه بخيوط من الفولاذ ، مما جعل طلاب العلم يرغبون في علمه ، فيتحلقون حوله حلقاتاً حلقاتاً ويلازمونه أعظم ملازمة ، فهو القمر الهادي للسائرين ، والشمس الصافية التي ينتفع بها الوجود ، والغيث المبارك ، والمورد العذب الصافي والمنهل النير ، ورده العدد الكبير من طلاب العلم في دمشق ، ومصر ، والإسكندرية ، على الرغم من تلك الصدمات العنيفة التي واجهته ، ولقد حفظ التاريخ عدداً كبيراً من تلاميذه الذين كانوا أعلاماً للهدى ، ومناراً للسالكين ، نذكر جملة منهم على سبيل المثال لا الحصر . . منهم :

١ - شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، الدمشقي - المعروف بابن قيم الجوزية - نكتفي بذكر ترجمته في الفصل الثالث من الباب الثالث .

### ٢ - الحافظ الذهبي :

هو الإمام الحافظ الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

(١) الذيل على الطبقات ص ٣٥٢ - ٢ .

ابن قايماز - بالزاي - التركماني الذهبي ولد بكفر طنا من غوطة دمشق سنة ٦٧٣ هـ ، كان حريصاً على العلم ، شغوفاً به منذ صغره ، طلب الحديث وسنه ثمانى عشرة سنة ، وقام فى سبيل طلبه برحلات كبيرة انتفع فيها بعلم غزير ، حتى أصبح فيه فارس ميدانه ، وإمام زمانه ، قال التاج السبكي فى طبقاته الكبرى : شيخنا وأستاذنا محدث العصر ، اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ بينهم عموم وخصوص ، المزى ، والبرزالي ، والذهبي ، والشيخ الوالد ، لا خامس لهم فى عصرهم ، فأما أستاذنا أبو عبد الله فبحر لا نظير له ، وكنز ، هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ، أمام الوجود حفظاً وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال فى كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة فى صعيد واحد فنظرها ، ثم أخذ ينخر عنها أخبار من حضرها ، تحمل المطى إلى جواره ، وتضرب البزل المهارى أكبادها ، فلا تبرح حتى تحل بداره ، وهو الذى خرجنا فى هذه الصناعة ، وأدخلنا فى عداد الجماعة ، جزاه الله تعالى عنا أحسن الجزاء ، وجعل حظه من عرصات الجنان موفور الجزاء ، وقد جمع تراجم شيوخه فى معاجم ثلاثة : كبير ، وأوسط ، وصغير : بلغ عددهم ألفاً وثلاثمائة شيخ ، وله مؤلفات كثيرة منها : تاريخ الإسلام الكبير فى واحد وعشرين مجلداً ، واختصره فى عدة مجلدات ، ومختصر العبر فى خبر من غير ، واختصر تهذيب الكامل للمزى ، ومنها ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، والمغنى فى الضعفاء ، والكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ، ومنها طبقات الحفاظ ، والتجريد فى أسماء الصحابة ، ومنها مختصر تاريخ بغداد ، ومنها مختصر المحلى لابن حزم الظاهرى ، واختصر رد الراضة للشيخ ابن تيمية ، ومنها المعجم الكبير والأوسط والصغير ، ومنها كتاب الكبائر ، ومنها كتاب الطب النبوى . إلى غير ذلك . . توفى رحمه الله سنة ٧٤٨ هـ بدمشق (١) .

### ٣- ابن كثير :

هو الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصرى الأصل

(١) جلاء العينين ص ٣٢ ومقدمة موسى بن محمد الموشى على كتاب الكاشف للمترجم له .

ثم الدمشقي ، الفقيه الشافعي ، ولد بقرية من أعمال مدينة بصرى سنة (٧٠١) هـ  
ثم انتقل إلى دمشق سنة ست وسبعائة ، وتفقه بالشيخ برهان الدين الفزارى  
وغيره وسمع من القاسم بن عساكر ، والمزى ، وغيرهما ، وبرع في الفقه  
والتفسير والنحو ، وأمن النظر في الرجال والعلل ، ومن جملة مشائخه شيخ  
الإسلام تقي الدين بن تيمية ، ولازمه وأحبه حباً عظيماً ، كما ذكر معنى  
هذا ابن حجر في الدرر ، وأقوى ودرس ، وله تصانيف مفيدة ، منها  
التفسير المشهور ، وهو في أربعة مجلدات ، وقد جمع فيه فأوعى ، ونقل  
المذاهب والأخبار والآثار ، وتكلم بأحسن كلام وأنفسه ، وهو من أحسن  
التفاسير إن لم يكن أحسنها ، ومن مصنفاته ( التكميل في معرفة الثقات والضعفاء  
والمجاهيل ) في خمسة مجلدات ، ( وكتاب البداية والنهاية ) ، ( وكتاب الهدى  
والسنن في أحاديث المسانيد والسنن ) جمع فيه بين مسند الإمام أحمد ،  
والبزار ، وأبي يعلى ، وابن أبي شيبة إلى الكتب الستة وله التاريخ المشهور  
وقد انتفع الناس بمصنفاته ، ولا سيما التفسير ، توفي رحمه الله في شعبان  
سنة ٧٧٤ هـ (١) .

#### ٤ - ابن عبد الهادى :

هو الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن  
عبد الحميد بن عبد الهادى بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسى الجاعلى  
الأصل ، ثم الصالحى ، ثم المقرئ الفقيه المحدث ، الحافظ الناقد ، النحوى  
المتفنن ، ولد في رجب سنة أربع أو خمس أو ست وسبعائة ، سمع من خلق  
كثير ، وعنى بالحديث وفنونه ، وبرع في ذلك وأقوى ودرس ، ولازم  
شيخ الإسلام ابن تيمية مدة ، وأخذ عن الذهبي وغيره ، وقد ذكره في  
طبقات الحفاظ قال : وصنف التصانيف الكثيرة بعضها كمل ، وبعضها  
لم يكمل لهجوم المنية عليه ، وله توسع في العلوم والفقه والأصليين ، وذهن

(١) البدر الطالع ص ١٥٣ - ١

سيال ، وله عدة محفوظات وتآليف ، وتعاليق مفيدة ، كتب عنى واستفدت منه ، وعد له ابن رجب فى طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفاً(١) .

ومن تأليفه : كتاب الصارم المنكى فى الرد على السبكى(٢) فى مسألة شد الرحل لزيارة القبور ، وهو كتاب يدل على كمال اطلاعه فى الرجال ، وغزارة علمه ، ومن تصانيفه ، تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق ، لابن الجوزى(٣) ، مجلدان ، والأحكام الكبرى ، المرتبة على أحكام الحافظ الضياء ، كمل منها سبعة مجلدات ، ومن تصانيفه : الرد على أبى بكر الخطيب الحافظ فى مسألة الجهر بالبسملة . مجلد ، ومنها : المحرر فى الأحكام ، مجلد ، ومنها : كتاب العمدة فى الحفاظ ، كمل منه مجلدان ، ومنها : تعليقة فى الثقات ، كمل منه مجلدان ، ومنها : الأعلام فى ذكر مشايخ الأئمة الأعلام ، أصحاب الكتب الستة ، عدة أجزاء ، ومنها : تعليقة ، على سنن البيهقى الكبرى ، كمل منه مجلدان ، ومنها : ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية ، مجلد ، ومنها : منتقى من تهذيب الكمال ، للمزى ، كمل منه خمسة أجزاء ، ومنها : منتخب من مسند الإمام أحمد ، مجلدان . ومنها : تعليقة على التسهيل فى النحو ،

---

(١) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ابن محمد بن مسعود السلامى البغدادى ثم دمشق الحنبلى . ولد فى بغداد فى ربيع الأول سنة ٧٣٦ هـ وسمع من أبى الفتح المايديمى وعدة ، وأكثر الاشتغال حتى مهر . وصنف ( شرح الترمذى ) ، « وشرح علل الترمذى » وشرح قطعة من البخارى له كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لأبى يعلى . توفى سنة ٧٩٥ هـ (طبقات الحفاظ ص ٥٣٦) .

(٢) هو تقي الدين أبو الحسن على بن عبدالكافى بن تمام بن حماد السبكى الشافعى ولد بسبك سنة ٦٨٣ هـ وتفقه باين الرقة وأخذ الحديث عن الشريف الدمياطى ، وانتهت إليه رياسة أهل العلم بمصر - وله تصانيف جليلة تزيد على الستين ، وعده السيوطى من المجتهدين .. توفى سنة ٧٥٦ هـ (التعليقات السنوية على الفوائد الهية ص ٤٤) .

(٣) ابن الجوزى .. هو الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن عبد الرحمن بن على بن على بن عبد الله القرشى البكرى الحنبلى الواعظ . ولد سنة ٥١٠ هـ - أو قبلها وهو صاحب التصانيف السائرة فى فنون العلم منها « زاد المسير » فى التفسير و « المنى » فى علوم القرآن و « الموضوعات » وأشياء يطول شرحها ، حصل له من الحظوة فى الوعظ ما لم يحصل لأحد وقال : كتبت بأصمى ألى مجلد . مات سنة ٥٩٧ هـ . (طبقات الحفاظ ٤٧٧ ، وفيات الأعيان ٣٩٥ - ١) .



كامل منه مجلدان ، ومنها : تعليقة على العليل ، لابن أبي حاتم ، كامل منه مجلدان ، إلى غير ذلك من مؤلفاته ، وتوفى رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم ، والتأليف في عاشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعائة هجرية (١) .

#### ٥ - ابن قاضي الجبل :

هو قاضي القضاة ، شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله ابن أبي بكر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، قال في الشذرات : هو الشيخ الإمام جمال الإسلام ، صدر الأئمة الأعلام ، شيخ الحنابلة ، المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي المشهور بابن قاضي الجبل ، ولد سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة ، وكان متفنناً عالماً بالحديث وعلله ، والنحو واللغة ، والأصاين والمنطق ، وله في الفروع القدم العالی ، قرأ على الشيخ تقي الدين بن تيمية عدة تصنيفات في علوم شتى ، وأذن له في الافتاء ، فأفتى في شيبته ، وسمع من غيره ، وفي مشايخه كثرة ، ثم طلب في آخر عمره إلى مصر ليدرس بمدرسة السلطان حسن ، وأقام بها مدة وأخذوا عنه ، ورأس على أقرانه ، إلى أن ولى القضاء بدمشق إلى أن توفى ، قال الذهبي فيه : هو مفتي الفرق ، سيف المناظرين ، وبالغ ابن رافع وابن حبيب في مدحه ، وله اختيارات في المذهب ، منها بيع الوقف للحاجة ، وتبعه على ذلك جماعة ، وكلهم تبع لشيخ الإسلام ، توفى رحمه الله بمنزله بالصالحية في سنة ٧٧١ هـ (٢) .

#### ٦ - الطوفي الصرصرى :

ترجمنا له في الأصل السابع ( المصلحة المرسله ) في الباب الثاني .

#### ٧ - ابن الوردى :

ذكره ابن الألويسى في عداد تلاميذ ابن تيمية . . . وهو زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد الوردى المصرى الحلبي الشافعى ، أخذ العلم

(١) الذيل على الطبقات ص ٤٣٦ - ٢ ، وجلاء العينين ص ٣٤ والكواكب الدرية ،

ص ١٤٧ .

(٢) جلاء العينين ص ٣٥ .

عن فحول العلماء ، حتى لمع نجمه ، وعلا شأنه ، قال فيه ابن العماد : كان إماماً بارعاً في اللغة والفقه والنحو والأدب ، متفتناً في العلم ونظمه في الطبقة القصوى ، وله فضائل مشهورة ، وله تصانيف كثيرة ، منها : شرح ألفية ابن مالك ، وألفية ابن معطى ، واللباب وتذكرة الغريب ، ومنطق الطير في التصوف ، وغير ذلك .. توفي مطعوناً بحلب سنة تسع وأربعين وسبعائة (١) .

#### ٨- زين الدين الحراني :

هو زين الدين أبو حفص عمر بن سعد الله الحراني الدمشقي الفقيه ، قال الذهبي : عالم ذكي ، خبير بصير بالفقه والعربية ، سمع الكثير ، وتخرج على الشيخ ابن تيمية ولازمه ، وولى نيابة الحكم ، وحدث ابن الشيخ السلامية عنه أنه قال : لم أقض قضية إلا وأعددت لها الجواب بين يدي الله تعالى . ولد سنة خمس وثمانين وستمائة ، وتوفي سنة تسع وأربعين وسبعائة شهيداً بالطاعون - رحمه الله تعالى (٢) .

٩- عبادة ابن عبد الغنى بن منصور بن عبادة الحراني ، ثم الدمشقي ، الفقيه ، المفتي ، الشروطي ، المؤذن ، زين الدين ، أبو محمد وأبو سعيد ، ولد في رجب سنة ٦٧١ هـ ، وسمع من القاسم الأربلي ، وأبي الفضل بن عساكر ، وجماعة وطلب الحديث ، وكتب الأجزاء .

وتفقه على الشيخ زين الدين بن المنجا ، ثم على الشيخ تقي الدين ابن تيمية . قال الذهبي : تقدم في الفقه ، وناظر وتميز ، عنده « صحیح مسلم » عن القاسم الأربلي . وذكره في معجم شيوخه . وقال : كان فقيهاً عالماً ، جيد الفهم ، يفهم شيئاً من العربية والأصول . وكان صالحاً ديناً ذا حظ من تهجد ، وإيثار وتواضع ، اصطحبنا مدة ، ونعم والله الصاحب هو . كان يسع الجماعة بالخدمة والأفضال والحلم . خرجت له جزءاً . وحدث بصحيح مسلم . انتهى ..

(١) جلاء العينين ص ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٨ .

وكان يلى العقود والفسوخ ، ويكثر الكتابة فى الفتاوى ، ثم منع من  
الفسوخ فى آخر عمره ، سماع منه جماعة . وتوفى فى شوال سنة تسع وثلاثين  
وسبعائة هجرية (١) .

#### ١٠ - ابن مفلح :

ذكره ابن الألوسى فى عداد تلاميذه فى كتابه جلاء العينين وهو محمد بن  
مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى ، ثم الصالحى الحنبلى ، الأصولى . النظار  
ولد سنة ٧٠٨ هـ بيت المقدس ، قال ابن العماد : هو الشيخ الإمام العالم العلامة ،  
وحيد دهره ، وفريد عصره ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام ،  
تفقه ، وبرع ، ودرس وأفتى ، وناظر ، وحدث ، وأفاد وناب فى الحكم  
عن قاضى القضاة المرادوى ، وتزوج ابنته ، وكان آية وغاية فى نقل مذهب  
الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ، وقال أبو البقاء السبكى : ما رأت عيناى  
أحدأ أفقه منه ، وكان ذا حظ من زهد وتعفف وورع ودين متين .

وذكره الذهبى فى المعجم فقال : شاب عالم ، له عمل ونظر فى رجال  
السنن . ناظر وسمع وكتب وتقدم ولم ير فى زمانه فى المذاهب الأربعة من له  
محفوظات أكثر منه ، فن محفوظاته : المنتقى فى الأحكام .

وقال ابن القيم : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ،  
وحسبك هذه الشهادة من مثل هذا الإمام . وحضر عند الشيخ تقي الدين  
ونقل عنه كثيراً وكان يقول له : ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مفلح . وكان  
أخبر الناس بمسائله واختياراته ، حتى أن العلامة ابن القيم كان يراجعه فى  
ذلك . وله مشايخ كثيرون . منهم : المزرى والذهبي ، وكذلك الشيخ تقي  
الدين السبكى يثنى عليه كثيراً .

قال ابن كثير : وله مصنفات كثيرة ، منها شرح على المقنع نحو  
ثلاثين مجلداً ، وعلى المنتقى وكتاب الفروع أربعة مجلدات ، وهو من أجل  
الكتب ، وقد اشتهر فى الآفاق . وله كتاب فى أصول الفقه : والآداب

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ص ٤٣٢ - ٢ .

الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى . . . توفى ليلة الخميس ثانی رجب  
سنه ثلاث وستين وسبعائة هجرية بالصالحية (١) .

#### ١١ - شرف الدين بن المنجنا :

هو الشيخ شرف الدين أبو عبد الله محمد بن المنجنا بن عثمان التنوخي  
الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة خمس وسبعين وستمائة .

قال الذهبي في معجمه : كان إماماً فقيهاً حسن الفهم سمع الكتب  
وتفقه ، وأفتى ، ودرس بالسماوية . وكان من خواص أصحاب شيخ الإسلام  
ابن تيمية وملازميه حضراً وسفراً . وكان مشهوراً بالتقوى والحصل الجميلة ،  
والعلم ، والشجاعة توفى سنة أربع وعشرين وسبعائة ، ودفن بقاسيون (٢)  
رحمه الله تعالى .

#### ١٢ - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن موسى :

هو عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الأزجي البزار الفقيه  
المحدث سراج الدين أبو حفص . . ولد سنة ثمان وثمانين وستمائة هجرية  
تقريباً . سمع من إسماعيل بن الطبال ، وعلي بن أبي القاسم أخى الرشيد ،  
وابن الدواليبي وجماعة ، وغنى بالحديث ، وقرأ الكثير ، ورحل إلى دمشق  
وقرأها صحيح البخاري على الحجار الحنبلي ، وحضر قراءته الشيخ تقي  
الدين ابن تيمية ، وخلق كثير ، وجالس الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتلا  
ببغداد ختمه لأبي عمر ، وعلي عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ، وقرأ  
عليه بعض تصانيفه في القراءات ، وحج مراراً وأعاد بالناصرية ، وولى جامع  
الخليفة ببغداد مدة يسيرة ، ثم أقام بدمشق مدة . أو أم بها بالضياية ، وكان  
حسن القراءة للقرآن ، والحديث ، ذا عبادة وتهجد ، وصنف كثيراً في  
الحديث وعلومه ، وفي الفقه والرقائق . توفى رحمه الله قبل وصوله إلى مكة  
( بمنزلة حاجر ) صبيحة يوم الثلاثاء حادى عشرين ذى القعدة سنة تسع

(١) جلاء العينين ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) جلاء العينين ص ٣٩ .

وأربعين وسبعائة هـ ويقال : أنه كان نوى الإحرام وذلك قبل الوصول إلى الميقات (١) .

١٣ - بهاء الدين أبو الثناء محمود بن علي :

هو محمود بن علي بن عبد المولى بن خولان البعلبي ، الفقيه الفرضي بهاء الدين أبو الثناء .

ولد في حدود السبعائة ، وسمع الحديث من جماعة وقرأ على الحافظ الذهبي عدة أجزاء ، وتفقه على الشيخ مجد الدين الحراني ، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية ، وبرع في الفرائض والوصايا والجبر والمقابلة .

وكان قيماً بنقل المذهب ، واستحضر أكثر المسائل ، فقيماً مفتياً ، خيراً دينياً . وله معرفة بالنحو وخطه حسن . وكتب كثيراً . وكان متواضعاً متودداً ، ملازماً للأشغال ، حريصاً على إفادة الطلبة ، باراً بهم ، محسناً إليهم ، تفقه به جماعة ، وانتفعوا به ، وبرع منهم طائفة .

توفي في رجب سنة أربع وأربعين وسبعائة هـ ببيعك رحمه الله تعالى (٢) .

١٤ - أبو العباس أحمد بن الحسن :

هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر قاضي القضاة أبو العباس ، أحد الأعلام . قال عنه ابن رجب في الذيل : كان من أهل البراعة والفهم ، والرياسة في العلم ، متقناً عالماً بالحديث وعلمه ، والنحو والفقه والأصلين ، والمنطق ، وغير ذلك . كان له باع طويل في التفسير لا يمكن وصفه ، كان له في الأصول والفروع القدم العالي ، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي ، وله معرفة بالعلوم الأدبية ، والفنون القديمة الأولية ، وكيف لا ؟ وهو تلميذ ابن تيمية ، وقد قرأ عليه ، واشتغل كثيراً ، وقرأ عليه مصنفات في علوم شتى ، منها : ( المحصل ) للفخر الرازي ، ولقد

(١) الذيل ص ٤٤٤ - ٢ .

(٢) الذيل على الطبقات ص ٤٣٩ - ٢ .

قال لى مرة : كنت فى حال الشبوبة ، ما أنغذى إلا بعد عشاء الآخرة ، للاشتغال بالعلم ، وقال لى مرة : كم تقول أنى أحفظ بيت شعر؟ فقلت : عشرة آلاف . . فقال : بل ضعفها ، وشرع يعدد قصائد للعرب ، وكان إذا سرد الحديث يتعجب الإنسان ، وكان آية فى حفظ وسرد مذاهب العلماء . وله مصنفات منها : ( الفائق ) فى الفقه ، مجلد كبير وكتاب فى ( أصول الفقه ) مجلد كبير ، لم يتمه ، وصل فيه لى أوائل القياس ، و ( الرد على السكيا الهراس ) كتب فيه مجلدين ، وشرح من ( المنتقى ) للشيخ مجد الدين ، قطعة فى أوله سماه ( قطر الغمام فى شرح أحاديث الأحكام ) و ( تنقيح الأبحاث فى رفع التيمم للأحداث ) مجلد صغير ، و ( مسألة المناقلة ) مجلد صغير ، وله مجاميع كثيرة فيها فنون شتى ( ١ ) .

١٥ - أبو محمد عبد المنعم بن النجيب عبد اللطيف بن عبد المنعم بن البصيل الحرانى ، الشيخ نجم الدين . ولد سنة ثمان وسمائة ٦٠٨ هـ . وسمع من ابن تيمية وغيره ، وتوفى فى الإسكندرية فى شعبان سنة إحدى وتسعين وسمائة رحمه الله تعالى . ( ٢ )

### ١٦ - زين الدين أبو الفرج البعلى :

هو عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلى الفقيه الزاهد العارف زين الدين أبو الفرج ، ولد سنة خمس وسبعين وسمائة هجرية وسمع الحديث ، وتفقه على الشيخ تقي الدين وغيره ، وبرع وأفتى ، وكان إماماً ، عارفاً بالفقه وغوامضه ، والأصول ، والحديث والعربية والتصوف ، زاهداً ، غابداً ، ورعاً ، متأهلاً ، ربانياً ، صحب الشيخ عماد الدين الواسطى ، وتخرج به فى السلوك ، وكان أكثر إقامته بدمشق ، يعيد بالمدارس ، ويتصدى للاشتغال والإفادة ، وإقراء الحديث والفقه وأصوله ، وانتفع به جماعة ، وتخرجوا به . منهم الإمام العلامة ، عز الدين حمزة بن شيخ السلامية وغيره ، وسافر

(١) الذيل على الطبقات ص ٤٥٣ - ٢ .

(٢) ص ٤٦٣ من بغية الوعاة .

مرة إلى حماة ، واجتمع بقاضيها الشيخ شرف الدين بن البارزى ، وكان إماماً متقناً ، ذا قدم رائحة في السلوك ، فيبلغنى عن ابن البارزى : أنه كان بعد ذلك يثنى على الشيخ زين الدين ثناء كثيراً ، ويذكر أنه لم ير مثله ، هذا أو نحوه .

وصنف كتاباً في الأحكام على أبواب ( المقنع ) سماه ( المطلع ) وشرح قطعة من أول ( المقنع ) وجمع ( زوائد المحرر على المقنع ) وله كلام في التصوف ، وحدث بشىء من مصنفاته .

توفى في منتصف صفر سنة أربع وثلاثين وسبعائة ببعلبك (١) .

١٧ - سراج الدين عمر ، بالقدس :

وكان جامعاً بين العلم والعمل ، واشتغل وانتفع بابن تيمية ، ولم أر على طريقه في الصلاح مثله رحمه الله تعالى (٢) .

١٨ - الحافظ فتح الدين أبو الفتح بن سيد الناس اليعمرى المصرى قال ، بعد مدحه ، وثنائه على شيخه تقي الدين بن تيمية : قرأت على الشيخ الإمام حامل راية العلوم ومدرك غاية الفهم تقي الدين ابن العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بالقاهرة حين قدم علينا ، ثم ذكر حديثاً من جزء ابن عرفه (٣) .

١٩ - الشيخ الإمام القدوة الزاهد عماد الدين ، أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطى .

قال عن ابن تيمية : شيخنا الإمام العلامة الهام محيي السنة . إلى أن قال : فوالله ثم والله لم ير تحت أديم السماء مثله علماً وحالاً . . . إلخ (٤) .

(١) الذيل على الطبقات ص ٤٢٣ - ٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢٥ - ٢ .

(٣) الكواكب الدرية ص ١٤١ .

(٤) الكواكب الدرية ص ١٤٣ .

## ٢٠ - الشيخ علم الدين البرزالي :

ذكر الشيخ علم الدين البرزالي ، ابن تيمية في عداد شيوخه (١) .

إن من يعرف مكانة ابن تيمية العلمية ، وجدده ونشاطه ، وصبره في سبيل العلم تعليماً وتعليماً ، وتأليفاً ، وأخلاقه الفاضلة من زهد وورع وصلاح وكرم واستقامة ومروءة وشهامة ، وشجاعة لا يسعه إلا أن يتصور أن مثل هذه الشخصية ، لا يمكن أن يترك طلاب العلم ملازمتها والأخذ عنها ، فطلابه وتلاميذه الذين لازموا أو أخذوا عنه كثيرون ، ولعل فيما ذكرنا على سبيل المثال كفاية .

### (ج) نماذج من مناظرات ابن تيمية :

في هذا المبحث نذكر للقارئ الكريم نماذج من مناظرات ابن تيمية العلمية ليعرف القارئ الكريم ثباته في هذا الميدان ومكانته العلمية .

#### ١ - المناظرة الأولى :

في رسالته العقيدة الواسطية التي كتبها لرضي الدين الواسطي من أصحاب الشافعي حينما طلب منه بإلحاح أن يكتب عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته ، فكتبها وانتشرت بين الناس مما أدى إلى ثورة كثير من علماء الجهمية ، والاتحادية ، والرافضة ، وغيرهم من ذوى الأحقاد ، فكان أن سعى هؤلاء الحاقدون إلى السلطان ، فأوغروا صدره ، فكتب السلطان إلى نائبه أمير البلاد ، بأن يجمع قضاة المذاهب وغيرهم من المفتين والمشايخ ويتباحثوا معه في هذه العقيدة .

وإليك أيها القارئ الكريم ، ما قاله ابن تيمية في هذه المناظرة : قال رحمه الله تعالى بعد أن حمد الله وشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله إلى الخلق أجمعين ، وصلى عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً ، وعلى سائر عباد الله الصالحين : قال : أما بعد :

(١) المرجع السابق ص ١٤١ .



فقد سئلت غير مرة أن أكتب ما حضرني ذكره ، مما جرى في المجالس الثلاثة المعقودة للمناظرة ، في أمر الاعتقاد ، بمقتضى ما ورد به كتاب السلطان ، من الديار المصرية إلى نائبه أمير البلاد ، لما سعى إليه قوم من الجهمية ، والاتحادية ، والرافضة ، وغيرهم من ذوى الأحقاد ، فأمر الأمير بجمع القضاة الأربعة ، قضاة المذاهب الأربعة ، وغيرهم من نوابهم ، والمفتين ، والمشائخ ، ممن له حرمة ، وبه اعتداد ، وهم لا يلبثون ما قصد بجمعهم في هذا الميعاد ، وذلك يوم الاثنين ثامن رجب المبارك عام خمس وسبعائة فقال لى : هذا المجلس عقد لك ، فقد ورد مرسوم السلطان بأن أسألك عن اعتقادك ، وعمّا كتبت به إلى الديار المصرية ، من الكتب التي تدعو بها الناس إلى الاعتقاد . وأظنه قال : وأن أجمع القضاة ، والفقهاء ، وتباحثون في ذلك .

فقلت : أما الاعتقاد : فلا يؤخذ عنى ، ولا عن هو أكبر منى ، بل يؤخذ عن الله ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فما كان في القرآن وجب اعتقاده ، وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل صحيح البخارى ، ومسلم .

وأما الكتب فما كتبت إلى أحد كتاباً ابتداء أدعوه به إلى شيء من ذلك ، ولكنى كتبت أجوبة أجبت بها من يسألنى : من أهل الديار المصرية وغيرهم ، وكان قد بلغنى أنه زور على كتاب إلى الأمير ركن الدين - الجاشنكير ، أستاذ دار السلطان ، يتضمن ذكر عقيدة محرفة ، ولم أعلم بحقيقتها ، لكن علمت أنه مكذوب .

وكان يرد على من مصر وغيرها من يسألنى عن مسائل في الاعتقاد وغيره ، فأجيبه بالكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة .

فقال : نريد أن تكتب لنا عقيدتك . فقلت : اكتبوا . فأمر الشيخ كمال الدين : أن يكتب ، فكتب له حمل الاعتقاد في أبواب الصفات والقدرة ، ومسائل الإيمان والوعيد ، والإمامة والتفضيل .

وهو أن اعتقاد أهل السنة والجماعة : الإيمان بما وصف الله به نفسه ،

وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكليف ولا تمثيل ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود .  
 والإيمان بأن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه أمر بالطاعة ، وأحبها ورضيها ، ونهى عن المعصية وكرهها . والعبد فاعل حقيقة ، والله خالق فعله ، وأن الإيمان والدين قول وعمل ، يزيد وينقص ، وأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بالذنوب ولا نخلد في النار من أهل الإيمان أحداً ، وأن الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، وأن مرتبتهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة ومن قدم علياً على عثمان : فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار وذكرت هذا أو نحوه ، فإني الآن قد بعد عهدي ، ولم أحفظ لفظ ما أمليته ، ولكنه كتب إذ ذاك .

ثم قلت للأمير والحاضرين : أنا أعلم أن أقواماً يكذبون علي ، كما قد كذبوا علي غير مرة . وإن أمليت الاعتقاد من حفظي : ربما يقولون كتم بعضه ، أو داهن وداری ، فأنا أحضر عقيدة مكتوبة ، من نحو سبع سنين قبل مجيء التتر إلى الشام .

وقلت قبل حضورها كلاماً قد بعد عهدي به ، وغضبت غضباً شديداً ، لكنني أذكر أني قلت : أنا أعلم أن أقواماً كذبوا علي وقالوا للسلطان أشياء وتكلمت بكلام احتجت إليه ، مثل أن قلت من قام بالإسلام أوقات الحاجة غيري ؟ ومن الذي أوضح دلائله وبينه ، وجاهد أعداءه وأقامه لما مال ؟ حين تخلى عنه كل أحد ، ولا أحد ينطق بحجته . ولا أحد يجاهد عنه ، وقت مظهر الحجة ، مجاهداً عنه ، مرغياً فيه ؟ .

فإذا كان هؤلاء يطمعون في الكلام في فكيف يصنعون بغيري ؟ ! ولو أن يهودياً طلب من السلطان الإنصاف : لوجب عليه أن ينصفه ، وأنا قد أعفو عن حتى وقد لا أعفو ، بل قد أطلب الإنصاف منه ، وأن يحضر هؤلاء الذين يكذبون ، ليوافقوا علي افتراءهم ، وقات كلاماً أطول من هذا الجنس ، لكن بعد عهدي به ، فأشار الأمير إلى كاتب الدرج محيي الدين : بأن يكتب ذلك .

وقلت أيضاً : كل من خالفني في شيء مما كتبتهُ فأنا أعلم بمذهبه منه .  
وما أدري هل قلت هذا قبل حضورها أو بعده ، لكنني قلت أيضاً بعد  
حضورها وقراءتها : ما ذكرت فيها فصلاً : إلا وفيه مخالف من المنتسبين  
إلى القبلة ، وكل جملة فيها خلاف لطائفة من الطوائف ، ثم أرسلت من  
أحضرها ، ومعها كراريس بخطي من المنزل ، فحضرت « العقيدة الواسطية »

وقلت لهم : هذه كان سبب كتابتها أنه قدم على من أرض واسط بعض  
قضاة نواحيها - شيخ يقال له : « رضى الدين الواسطي » من أصحاب  
الشافعي - قدم علينا حاجاً ، وكان من أهل الخير والدين ، وشكنا ما الناس  
فيه بتلك البلاد ، وفي دولة التتر من غلبة الجهل ، والظلم ، ودروس الدين  
والعلم وسألني أن أكتب عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته ، فاستعفيت من  
ذلك ، وقلت : قد كتب الناس عقائد متعددة ، فخذ بعض عقائد أئمة السنة ،  
فألح في السؤال وقال : ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت ، فكتبت له هذه  
العقيدة ، وأنا قاعد بعد العصر ، وقد انتشرت بها نسخ كثيرة ، في مصر ،  
والعراق ، وغيرها ، فأشار الأمير بأن لا أقرأها أنا لرفع الريبة ، وأعطائها  
لكاتبه الشيخ كمال الدين ، فقرأها على الحاضرين حرفاً حرفاً ، والجماعة  
الحاضرون يسمعونها ، ويورد المورد منهم ما شاء ، ويعارض فيما شاء .  
والأمير أيضاً : يسأل عن مواضع فيها ، وقد علم الناس ما كان في نفوس  
طائفة من الحاضرين ، من الخلاف والهوى ، ما قد علم الناس بعضه ، وبعضه  
بسبب الاعتقاد وبعضه بغير ذلك .

ولا يمكن ذكر ما جرى من الكلام ، والمناظرات ، في هذه المجالس  
لأنه كثير لا ينضبط ، لكن اكتب ملخص ما حضرني من ذلك ، مع بعد  
العهد بذلك ، ومع أنه كان يجري رفع أصوات ولغظ لا ينضبط .

فكان مما اعترض على بعضهم - لما ذكر في أولها ، ومن الإيمان بالله :  
الإيمان بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل  
ولا تكييف ولا تمثيل فقال : ما المراد بالتحريف والتعطيل ؟ ومقصوده

أن هذا ينبنى التأويل ، الذي أنبته أهل التأويل ، الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره ، إما وجوباً وإما جوازاً .

قلت : تحريف الكلم عن مواضعه كما ذمه الله تعالى في كتابه ، وهو إزالة اللفظ عما دل عليه المعنى ، مثل تأويل بعض الجهمية لقوله تعالى : ( وكلم الله موسى تكليماً ) (١) أي جرحه بأظافر الحكمة تجريحاً ، ومثل تأويلات القرامطة ، والباطنية وغيرهم : من الجهمية والرافضة ، والقدرية وغيرهم . فسكت وفي نفسه ما فيها .

وذكرت في غير هذا المجلس : أني عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف ، لأن التحريف اسم جاء القرآن بهذمه ، وأنا تحريت في هذه العقيدة اتباع الكتاب والسنة ، فنفيت ما ذمه الله من التحريف ، ولم اذكر فيها لفظ التأويل بنى ولا إثبات ، لأنه لفظ له عدة معان . كما بينته في موضعه من القواعد .

فإن معنى لفظ ( التأويل ) في كتاب الله : غير معنى لفظ التأويل في اصطلاح المتأخرين ، من أهل الأصول والفقه ، وغير معنى لفظ ( التأويل ) في اصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف ، لأن من المعاني التي قد تسمى تأويلاً ما هو صحيح ، منقول عن بعض السلف ، فلم أنف ما تقوم الحجة على صحته فإذا ما قامت الحجة على صحته وهو منقول عن السلف : فليس من التحريف . وقلت له أيضاً : ذكرت في النني التمثيل ، ولم أذكر التشبيه ، لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال : ( ليس كمثل شيء ) (٢) وقال : ( هل تعلم له سمياً ) (٣) وكان أحب إلي من لفظ ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد يعنى بنفيه معنى صحيح كما قد يعنى به معنى فاسد .

ولما ذكرت أنهم لا يتفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرفون الكلم

(١) النساء ١٦٤ .

(٢) الثورى ١١ .

(٣) مريم ٦٥ .

عن مواضعه ، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته : جعل بعض الحاضرين يتمعض من ذلك ، لاستشعاره ما في ذلك من الرد الظاهر عليه ، ولكن لم يتوجه له ما يقوله ، وأراد أن يدور بالأسئلة التي أعلمها : فلم يتمكن لعلمه بالجواب .

ولما ذكرت آية الكرسي (١) : أظنه سأل الأمير عن قولنا : لا يقربه شيطان حتى يصبح . فذكرت حديث أبي هريرة في الذي كان يسرق صدقة الفطر ، وذكرت أن البخاري رواه في صحيحه ، وأخذوا يذكرون نفي التشبيه والتجسيم ، ويطنبون في هذا ، ويعرضون لما ينسبه بعض الناس إلينا من ذلك .

فقلت : قولي من غير تكليف ولا تمثيل : ينفي كل باطل وإنما اخترت هذين الإسمين : لأن التكليف مآثور نفيه عن السلف كمال قال ربعة ومالك وابن عيينة (٢) وغيرهم - المقالة التي تلقاها العلماء بالقبول - « الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » .

فاتفق هؤلاء السلف : على أن التكليف غير معلوم لنا فنفيته ذلك اتباعاً لسلف الأمة .

وهو أيضاً مني بالنص ، فإن تأويل آيات الصفات يدخل فيها حقيقة الموصوف ، وحقيقة صفاته ، وهذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله ، كما قد قررت ذلك في قاعدة مفردة ، ذكرتها في التأويل والمعنى ، والفرق بين علمنا بمعنى الكلام وبين علمنا بتأويله .

وكذلك التمثيل : مني بالنص ، والإجماع القديم ، مع دلالة العقل على نفيه ، ونفي التكليف ، إذ كنهه الباري غير معلوم للبشر ، وذكرت في ضمن

(١) آية الكرسي - الله لا إله إلا هو الحي القيوم - الآية ، البقرة : ٢٥٥ .

(٢) هوسفيان بن عيينة بن أبي عمران هيمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي الأعور أحد أئمة الإسلام ، روى عن عمرو بن دينار وخلق وعنه الشافعي وابن راهويه والفلاس . وأم سوام قال ابن المديني ما في أصحاب الزهري أنقن من ابن عيينة مات بمكة سنة ١٩٨ هـ . طبقات الحفاظ ص ١١٣ .

ذلك كلام الخطابي الذي نقل أنه مذهب السلف ، وهو إجراء آيات الصفات وأحاديث الصفات على ظاهرها ، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها ، إذ الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ، يحتل في حذوه ، ويتبع فيه مثاله فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات تكييف ، فكذلك إثبات الصفات : إثبات وجود لا إثبات تكييف .

فقال أحد كبار المخالفين : فعينئذ يجوز أن يقال : هو جسم لا كالأجسام فقلت له أنا وبعض الفضلاء الحاضرين : إنما قيل إنه يوصف الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم . وليس في الكتاب والسنة أن الله جسم ، حتى يلزم هذا السؤال .

وأخذ بعض القضاة الحاضرين ، والمعروفين بالديانة : يريد إظهار أن ينفي عنا ما يقول وينسبه البعض إلينا ، فجعل يزيد في المبالغة في نفي التشبيه ، والتجسيم ، فقلت . ذكرت فيها في غير موضع من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ، وقلت في صدرها : ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه ، وما وصفه به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .

ثم قلت : وما وصف الرسول به ربه من الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول ، وجب الإيمان بها كذلك إلى أن قلت : إلى أمثال هذه الأحاديث الصحاح ، التي يخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما يخبر به فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة : يؤمنون بذلك ، كما يؤمنون بما أخبر الله في كتابه . من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل هم وسط في فرق الأمة ، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم .

فهم وسط في باب صفات الله بين أهل التعطيل الجهمية وبين أهل التمثيل المشبهة .

ولما رأى هذا الحاكم العدل ، مما لا تهم ، وتعصمهم ، ورأى قلة العارف الناصر ، وخافهم قال : أنت صنف اعتقاد الإمام أحمد ، فتقول هذا اعتقاد أحمد ، يعني والرجل يصنف على مذهبه فلا يعترض عليه ، فإن هذا مذهب متبوع ، وغرضه بذلك قطع محاصمة الخصوم ، فقلت : ما جمعت

إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم ، ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا ،  
والإمام أحمد إنما هو مبلغ العلم الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ،  
ولو قال أحمد من تلقاء نفسه ما لم يجيء به الرسول لم نقبله ، وهذه عقيدة  
محمد صلى الله عليه وسلم !!

وقلت مرات : قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها ثلاث سنين  
فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة - التي أنى عليها النبي  
صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : ( خير القرون القرن الذي بعثت فيه .  
ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ) يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن  
ذلك ، وعلى أن أتى بنقول جميع الطوائف ، عن القرون الثلاثة ، توافق  
ما ذكرته ، من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية والأشعرية ،  
وأهل الحديث ، والصوفية وغيرهم ، وقلت أيضاً في غير هذا المجلس  
الإمام أحمد - رحمه الله - لما انتهى إليه من السنة ، ونصوص رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، أكثر مما انتهى إلى غيره ، وابتلى بالحنة ، والرد على  
أهل البدع ، أكثر من غيره ، كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من  
غيره ، فصار إماماً في السنة أظهر من غيره ، وإلا فالأمر كما قاله بعض  
شيوخ المغاربة - العلماء الصالحاء - قال : المذهب للملك والشافعي ، والظهور  
لأحمد بن حنبل ، يعني أن الذي كان عليه أحمد عليه جميع أئمة الإسلام ،  
وإن كان لبعضهم من زيادة العلم والبيان وإظهار الحق ودفع الباطل ما ليس  
لبعض .

ولما جاء فيها : وما وصف به النبي صلى الله عليه وسلم ربه في الأحاديث  
الصحيح : التي تلقاها أهل العلم بالقبول ولما جاء حديث أبي سعيد المتفق  
عليه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيامة :  
« يا آدم فيقول : لبيك وسعديك ، فينادى بصوت : إن الله يأمرك أن تبعث  
بعثاً إلى النار ) (١) الحديث - سألهم الأمير هل هذا الحديث صحيح ؟ فقلت :

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد - ولفظ البخاري كما ذكره في كتاب الرقاق ما يلي :  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( يقول الله يا آدم ! فيقول : لبيك وسعديك والخير  
في يدك ! قال : يقول : أخرج . بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف =

نعم . هو في الصحيحين ، ولم يخالف في ذلك أحد واحتاج المنازع إلى الإقرار به . ووافق الجماعة على ذلك .

وطلب الأمير الكلام في مسألة الحرف والصوت : لأن ذلك طلب منه فقلت : هذا الذي يحكيه كثير من الناس ، عن الإمام أحمد وأصحابه ، أن صوت القارئين ، ومداد المصاحف قديم أزلى - كما نقله مجد الدين ابن الخطيب وغيره - كذب مفترى لم يقل ذلك أحمد ، ولا أحد من علماء المسلمين ، لا من أصحاب أحمد ولا غيرهم .

وأخرجت كراساً قد أحضرته مع العقيدة ، فيه ألفاظ أحمد ، مما ذكره الشيخ أبو بكر الخلال ، في كتاب السنة عن الإمام أحمد ، وما جمعه صاحبه أبو بكر المروذي من كلام الإمام أحمد ، وكلام أئمة زمانه وسائر أصحابه أن من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي . ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع .

قلت : وهذا هو الذي نقله الأشعري ، في كتاب المقالات عن أهل السنة ، وأصحاب الحديث ، وقال : إنه يقول به . قلت : فكيف بمن يقول : لفظي قديم ؟ فكيف بمن يقول صوتي غير مخلوق ؟ فكيف بمن يقول : صوتي قديم ؟

ونصوص الإمام أحمد في الفرق بين تكلم الله بصوت ، وبين صوت العبد - كما نقله البخاري صاحب الصحيح في كتاب خلق أفعال العباد وغيره عن أئمة السنة .

وأحضرت جواب مسألة كنت سئلت عنها قديماً ، فيمن حلف بالطلاق في مسألة ( الحرف والصوت ) ومسألة ( الظاهر في العرش ) فذكرت من

---

=تسمائة وتسعة وتسعين فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى . . ولكن عذاب الله شديد . . فاشتد ذلك عليهم ، فقالوا يا رسول الله أينما ذلك الرجل ؟ قال : « أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل » والذي نفسي في يده إنى لأطعم أن تكونوا ثلث أهل الجنة » ، قال : فحمدنا الله وكبرنا ، ثم قال : « والذي نفسي في يده إنى لأطعم أن تكونوا شطر أهل الجنة ، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو الرقة في ذراع الحمار .

ص ٥٥ - ١ - اللؤلؤ والمرجان .



الجواب القديم في هذه المسألة ، وتفصيل القول فيها ، وأن إطلاق القول أن القرآن هو الحرف والصوت أو ليس بحرف ولا صوت : كلاهما بدعة حدثت بعد المائة الثالثة . وقلت : هذا جوابي .

وكانت هذه المسألة : قد أرسل بها طائفة من المعاندين المتجهمة ، ممن كان بعضهم حاضر آ في المجلس ، فلما وصل إليهم الجواب أسكتهم ، وكانوا قد ظنوا أني إن أجبت بما في ظنهم أن أهل السنة تقوله حصل مقصودهم من الشناعة ، وإن أجبت بما يقولونه هم ، حصل مقصودهم من الموافقة ، فلما أجيئوا بالفرقان الذي عليه أهل السنة ، وليس هو ما يقولونه هم ، ولا ما يتقلونه عن أهل السنة ، إذ قد يقوله بعض الجهال بهتوا لذلك وفيه أن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه ، ليس القرآن اسماً لمجرد الحروف ولا لمجرد المعاني .

وقلت في ضمن الكلام لصدر الدين بن الوكيل (١) - لبيان كثرة تناقضه وأنه لا يستقر على مقالة واحدة ، وإنما يسعى في الفتن والتفريق بين المسلمين - عندي عقيدة للشيخ أبي البيان (٢) . فيها أن من قال : إن حرفاً من القرآن مخلوق فقد كفر .

(١) صدر الدين بن الوكيل - هو محمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد بن عطية الملقب بصدر الدين المعروف بابن الوكيل وابن المرحل الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم الأديب الشاعر ولد بعميان سنة ٦٦٥ هـ وتقه على أبيه وغيره . وتقدم في الفنون والعلوم وقال الشعر . وكان أعجوبة في الذكاء أفق ودو ابن عشرين ، وتنتقل بين مصر ودمشق وحلب . وتخرج عليه الكثيرون وكان هو الشافعي الوحيد الذي يقوم بمناظرة ابن تيمية ، وكان ابن تيمية يثنى عليه ويشهد له بالعلم ، ويدفع عنه ما يثار حوله من شبه وتهم . وله من المؤلفات كتاب الأشباه والنظائر ، وشرح الأحكام لعبد الحق كتب منه ثلاثة مجلدات تدل على تبحره في الحديث والفقه والأصول توفى بمصر سنة ٧١٦ هـ (الفتح المبين ص ١١٨ ج ٢) .

(٢) الشيخ أبو البيان - هو ثيا بن محمد بن محفوظ القرشي المعروف بابن الحوراني ، شيخ الطائفة البياينة المنسوبة إليه بدمشق سمع أبا الحسن علي بن الموازي وغيره ، وروى عنه يوسف بن عبد الواحد بن وفاه السلمي والقاضي أسعد بن المنجأ وغيرهما وكان إماماً عالماً عابداً يعرف اللغة والفقه والشعر ، له نظم كثير ، ومجاميع حسان . توفى سنة ٥٥١ هـ بطبقات (الشافعية الكبرى ٣١٨ - ٧) .

وقد كتبت عليها بخطك ، أن هذا مذهب الشافعي ، وأئمة أصحابه ،  
وأنت تدين الله بها فاعترف بذلك ، فأنكر عليه الشيخ كمال الدين ابن الزملاكاني (١)  
ذلك .

فقال ابن الوكيل : هذا نص الشافعي . وراجع في ذلك مراراً ، فلما  
اجتمعنا في المجلس الثاني : ذكر لابن الوكيل أن ابن درباس (٢) نقل في كتاب  
الانتصار عن الشافعي مثل ما نقلت ، فلما كان في المجلس الثالث : أعاد  
ابن الوكيل الكلام في ذلك .

فقال الشيخ كمال الدين لصدر الدين بن الوكيل : قد قلت في ذلك  
المجلس للشيخ تقي الدين : أنه من قال أن حرفاً من القرآن مخلوق فهو كافر  
فأعاده مراراً فغضب هنا الشيخ كمال الدين غضباً شديداً ، ورفع صوته  
وقال : هذا يكفر أصحابنا المتكلمين الأشعرية ، الذين يقولون : إن حروف  
القرآن مخلوقة مثل إمام الحرمين وغيره . وما نصبر على تكفير أصحابنا .

فأنكر ابن الوكيل أنه قال ذلك . وقال : ما قلت ذلك وإنما قلت : إن من  
أنكر حرفاً من القرآن فقد كفر . فرد ذلك عليه الحاضرون وقالوا : ما قلت  
إلا كذا وكذا ، وقالوا : ما ينبغي لك أن تقول قولاً وترجع عنه ، وقال

---

(١) كمال الدين بن الزملاكاني - محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملاكاني كبير الشافعية  
في عصره . ولد في شوال سنة سبع وستين وسبائة وسمع من ابن عسلان والفضل علي وابن الواسطي ،  
أفتى وله نيف وعشرون سنة وكان يضرب بكائه المثل قرأ على صفي الدين الهندي وغيره . صنف  
أشياء منها رسالة في الرد على الشيخ تقي الدين بن تيمية في مسألة الطلاق ، ورسالة في الرد عليه  
في مسألة الزيارة : وتخرج به الأصحاب وانتفع به الطلاب كتب في ديوان الإنشاء ونقل إلى قضاة  
القضاة بحاج توفى سنة ٧٢٧ هـ (فوات الوفيات ص ٤٩٤) .

(٢) ابن درباس - هو القاضي ضياء الدين أبو عمر عثمان بن عيسى بن درباس صاحب  
« الاستقصاء » في شرح « المهذب » و « شرح اللمع » في أصول الفقه وغيرهما من التصانيف ،  
تفقه بإربيل على الحضرمي بن عقيل ثم بدمشق على ابن أبي عصرون ، وسمع الحديث من أبي الجيوش  
عساكر بن علي ، وناب في الحكم عن أخيه قاضي القضاة صدر الدين عبد الملك ، وكان من أعلم  
الشافعية في زمانه بالفقه وأصوله مات بمصر سنة اثنتين وسبائة وقد قارب التسعين سنة (طبقات  
الشافعية الكبرى ص ٣٣٧ ج ٨) .

بعضهم : ما قال هذا فلما حرفوا : قال ما سمعناه قال هذا ، حتى قال نائب  
السلطان : واحد يكذب وآخر يشهد ، والشيخ كمال الدين مغضب !  
فالتفت إلى قاضي القضاة ، نجم الدين الشافعي (١) يستصرخه للانتصار على  
ابن الوكيل ، حيث كفر أصحابه . فقال القاضي نجم الدين : ما سمعت هذا .  
فغضب الشيخ كمال الدين ، وقال كلاماً لم أضبط لفظه ، إلا أن معناه : أن  
هذا غضاضة على الشافعي ، وعار عليهم أن أئمتهم يكفرون ، ولا ينتصر لهم .  
ولم أسمع من الشيخ كمال الدين ما قال في حق القاضي نجم الدين واستثبت  
غيري ممن حضر هل سمع منه في حقه شيئاً ؟ فقالوا : لا . لكن القاضي  
اعتقد أن التعبير لأجله ، ولكونه قاضي المذهب ، ولم ينتصر لأصحابه ،  
وأن الشيخ كمال الدين قصده بذلك ، فغضب قاضي القضاة نجم الدين .  
وقال : اشهدوا على أني عزلت نفسي ، وأخذ يذكر ما يستحق به التقديم  
والاستحقاق ، وعفته عن التكلم في أعراض الجماعة ، ويستشهد بنائب  
السلطان في ذلك . وقلت له كلاماً مضمونه تعظيمه ، واستحقاقه ، لدوام  
المباشرة في هذه الحال .

ولما جاءت مسألة القرآن : ومن الإيمان به الإيمان بأن القرآن كلام  
الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، وطلبوا تفسير ذلك .  
فقلت : أما هذا القول : فهو المأثور ، الثابت عن السلف مثل ما نقله  
عمرو بن دينار (٢) : قال : أدركت الناس منذ سبعين سنة ، يقولون :

(١) هو علي بن عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي الفقيه الحافظ مفيد الطلبة نجم  
الدين أبو الحسن بن القاضي جمال الدين الربيعي الدمشقي الشافعي أحد من عنى بهذا الشأن ، وخرج  
وعلق . وكان من الأذكياء الممدودين سمع من ابن عبد الدايم وعثمان الكرماني وعدة . مات  
سنة ٦٧٢ هـ وله ست وعشرون سنة ، ولو عاش لما تقدمه أحد (تذكرة الحفاظ ص ١٤٩٠-٤١٠) .  
وطبقات الحفاظ ص ٥١٤) .

(٢) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجمحي أحد الأعلام . روى عن جابر وأبي  
هريرة وابن عمر ، وروى عنه شعبة وابن عيينة ، وأيوب ، وحامد بن زيد وأبو حنيفة ،  
قال ابن أبي نجيب : ما كان عندنا أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار لا عطاء ولا مجاهد ، ولا طاوس  
مات سنة ١٢٥ هـ وهو ابن ثمانين - طبقات الحفاظ ص ٤٣ .

الله الخالق ، وما سواه مخلوق ، إلا القرآن فإنه كلام الله غير مخلوق ،  
منه بدأ وإليه يعود .

وقد جمع غير واحد ما في ذلك من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم  
والصحابية والتابعين ، كالحافظ أبي الفضل بن ناصر والحافظ أبي عبد الله (١)  
المقدسي ، وأما معناه : فإن قولهم : منه بدأ . أى هو المتكلم به ، وهو الذى  
أنزله من لدنه ليس هو كما تقول الجهمية : أنه خلق فى الهواء أو غيره ،  
أو بدأ من عند غيره .

وأما إليه يعود : فإنه يسرى به فى آخر الزمان ، من المصاحف والصدور  
فلا يبقى فى الصدور منه كلمة ولا فى المصاحف منه حرف ، ووافق على  
ذلك غالب الحاضرين ، وسكت المنازعون .

وحاطب يشهد بعضهم فى غير هذا المجلس بأن أريته العقيدة التى جمعها الإمام  
القادري ، التى فيها أن القرآن كلام الله ، خرج منه ، فتوقف فى هذا اللفظ  
فقلت : هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( ما تقرب العباد إلى الله  
بمثل ما خرج منه ) (٢) يعنى القرآن ، وقال حبيب بن (٣) الأرت : ياهنتاه !  
تقرب إلى الله بما استطعت ، فلن يتقرب إليه بشيء أحب إليه عما  
خرج منه .

(١) أبو عبد الله المقدسي . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حازم بن حامد بن حسن المقدسي  
توفى بنابلس فى رجوعه من زيارة المسجد الأقصى وهو فى عشر الثمانين وكان كثير الذكر حسن  
السنن فقيهاً فاضلاً هادياً وسمع ابن صبرى والضياء الحافظ وأكثر عنه حدث بالكثير رحمه الله  
تعالى (الذيل على طبقات الجنائبة ٣٣٩ - ٢) .

(٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ص ٣٥٠ - ٢ الترغيب والترهيب .

(٣) هو حبيب بن الأرت بن جندلة بن سعد . والصحيح أنه تميمى النسب لحقه سببه فى  
الجاهلية فأشهرته امرأة من خزاعة وأعقبته ، وكان قتيلاً يعمل السيوف فى الجاهلية . وكان فاضلاً  
من المهاجرين الأولين شهيداً بدماء وما بعدها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يكفى  
أبا عبد الله ، وكان قديماً للإسلام من عذب فى الله وصبر على دينه .

نزل المكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ متصرف على رضى الله عنه من صفيين . وصلى عليه على  
بن أبي طالب رضى الله عنه وكانت سنة إذ مات ثلاثاً وستين سنة - الاستيعاب ٤٣٧ - القسم الثانى .

وقال أبو بكر الصديق - لما قرأ قرآن مسيامة الكذاب (١) أن هذا الكلام لم يخرج من إل - يعني رب - .

وجاء فيها : ومن الإيمان به : الإيمان بأن القرآن كلام الله : منزل غير مخلوق . منه بدأ وإليه يعود ، وأن الله تكلم به حقيقة ، وأن هذا القرآن الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم - هو كلام الله حقيقة ، لا كلام غيره ، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله أو عبارة ، بل إذا قرأه الناس ، أو كتبوه ، في المصاحف : لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله ، فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئاً ، لا إلى من قاله مبلغاً مؤدياً ، فتمعض بعضهم من إثبات كونه كلام الله حقيقة ، بعد تسليمه أن الله تعالى تكلم به حقيقة ، ثم أنه سلم ذلك لما بين له أن الخجاز يصح نفيه ، وهذا لا يصح نفيه ، ولما بين له أن أقوال المتقدمين المأثورة عنهم ، وشعر الشعراء المضاف إليهم : هو كلامهم حقيقة ، فلا يكون نسبة القرآن إلى الله بأقل من ذلك ، فوافق الجماعة كلهم على ما ذكر في مسألة القرآن ، وأن الله تكلم حقيقة ، وأن القرآن كلام الله حقيقة لا كلام غيره ، ولما ذكر

(١) هو مسيامة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفى الوائل أبو ثمامة ، متوفى من المعمرين ، ولد ونشأ بالهامة ، في القرية السماة اليوم بالجيلة ، بقرب « العيينة » بوادي حنيفة ، في نجد ، وتلقب في الجاهلية بالرحمن وعرف برحان الهامة ولما ظهر الإسلام ، وانفتح الذي صلى الله عليه وسلم مكة ، ودانت له العرب ، جاءه وفد من بني حنيفة ، قيل كان مسيامة معهم إلا أنه تجلثت مع الرجال خارج مكة ، وهو شيخ هرم ، فأسلم الوفد ، وذكروا الذي صلى الله عليه وسلم مكان مسيامة . فأمر له بمثل ما أمر به لم ، وقال ليس بشركم مكاناً ، ولما رجعوا إلى ديارهم كتب مسيامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم : من مسيامة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك ، أما بعد : فإنني قد أشركت في الأمر معك ، وأن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ، ولكن قريشاً قوم يمتنون - فأجابته ، بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيامة الكذاب = السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين - وأكثر مسيامة من وضع لإسحاق يضاهاها القرآن - وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم قبل القضاء على فتنته فلما انتظم الأمر لأبي بكر ، انتدب له أعظم قواده - خالده بن الوليد - على رأس جيش قوى هاجم ديار بني حنيفة فقتل على فتنته وقتله سنة ١٢ هـ - ٦٢٣ م - ورجع بعد ذلك ظانراً منصوراً . . الأعلام للزركلي ص ١٢٥ - ٨ .

فيها : أن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى مقاله مبتدئاً ، لا إلى من قاله مبلغاً مؤدياً استحسنا هذا الكلام ، وعظموه ، وأخذ أكبر الخصوم يظهر تعظيم هذا الكلام ، كابن الوكيل وغيره ، وأظهر الفرح بهذا التلخيص ، وقال : إنك قد أزلت عنا هذه الشبهة وشفيت الصدور ، ويذكر أشياء من هذا النمط ، ولما جاء ما ذكر من الإيمان باليوم الآخر وتفصيله ونظمه : استحسنا ذلك وعظموه ، وكذلك لما جاء ذكر الإيمان بالقدر وأنه على درجتين ، إلى غير ذلك مما فيها من القواعد الجليلة .

وكذلك لما جاء ذكر الكلام في الفاسق الملى ، وفي الإيمان ، لكن اعترضه على ذلك بما سأذكره . وكان مجموع ما اعترض به المنازعون المعاندون بعد انقضاء قراءة جميعها ، والبحث فيها عن أربعة أسئلة :

**الأول :** قولنا ومن أصول الفرقة الناجية : أن الإيمان والدين قول وعمل يزيد وينقص ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح قالوا : فإذا قيل : إن هذا من أصول الفرقة الناجية ، خرج عن الفرقة الناجية من لم يقل بذلك : مثل أصحابنا المتكلمين ، الذين يقولون : إن الإيمان هو التصديق ، ومن يقول : الإيمان هو التصديق والإقرار ، وإذا لم يكونوا من الناجين : لزم أن يكونوا هالكين .

وأما الأسئلة الثلاثة : وهي التي كانت عمدتهم فأوردوها على قولنا ، وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله : الإيمان بما أخبر الله في كتابه ، وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع عليه سلف الأمة ، من أنه سبحانه فوق سمواته على عرشه ، على خلقه ، وهو معهم أينما كانوا ، يعلم ما هم عاملون ، كما جمع بين ذلك في قوله تعالى (هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير) (١) وليس معنى قوله : وهو معكم أنه مختلط بالخلق فإن هذا لا توجيه اللغة ، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة ، وخلاف

(١) الحديد آية : .

ما فطر الله عليه الخلق ، بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته ، وهو موضوع في السماء ، وهو مع المسافر أينما كان ، وغير المسافر ، وهو سبحانه ، فوق العرش ، رقيب على خلقه ، مهيمن عليهم ، مطلع إليهم إلى غير ذلك من معاني ربوبيته وكل هذا الكلام الذي ذكره الله تعالى من أنه فوق العرش ، وأنه معنا حق على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف ، ولكن يصان عن الظنون الكاذبة .

**السؤال الثاني :** قال بعضهم نقر باللفظ الوارد ، مثل حديث العباس ، حديث الأوعال(١) ، والله فوق العرش ، ولا نقول فوق السموات ، ولا نقول على العرش ، وقالوا أيضاً : نقول : ( الرحمن على العرش استوى ) (٢) ولا نقول الله على العرش استوى ، ولا نقول مستو ، وأعادوا هذا المعنى مراراً ، أى أن اللفظ الذي ورد يقال اللفظ بعينه ، ولا يبدل بلفظ يرادفه ، ولا يفهم له معنى أصلاً ، ولا يقال : إنه يدل على صفة لله أصلاً ، ونسب الكلام في هذا في المجلس الثاني كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

**السؤال الثالث :** قالوا : التشبيه بالقمر فيه تشبيه كون الله في السماء ، يكون القمر في السماء .

**السؤال الرابع :** قالوا : قولك على حقيقته ، الحقيقة هي المعنى اللغوي ولا يفهم من الحقيقة اللغوية إلا استواء الأجسام وفوقيتها ، ولم تضع العرب ذلك إلا لها ، فإثبات الحقيقة هو محض التجسيم ، ونفي التجسيم مع هذا تناقض أو مصانعة فأجبتهم عن الأسئلة بأن قولي اعتقاد الفرقة الناجية هي الفرقة التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاة ، حيث قال : ( تفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة ، وهي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي ) (٣) .

(١) رواه الترمذي ص ٢٦٧ - ١٨ تفسير القرطبي .

(٢) طه آية ٥ .

(٣) رواه ابن ماجه من حديث عوف بن مالك ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ص ٢٠٦ - ١ الفتح الكبير .

فهذا الاعتقاد : هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
رضي الله عنهم وهم من اتبعهم الفرقة الناجية ، فإنه قد ثبت عن غير واحد  
من الصحابة أنه قال : الإيمان يزيد وينقص ، وكل ما ذكرته في ذلك فإنه  
مأثور عن الصحابة بالأسانيد الثابتة لفظه ومعناه ، وإذا خالفهم من بعدهم  
لم يضر في ذلك .

ثم قلت لهم : وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن  
يكون هالكاً ، فإن المنازع قد يكون مجتهداً غلطاً يغفر الله خطاه  
وقد لا يكون في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من  
الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له  
لا يجب أن يدخل فيها المتأول ، والقانت ، وذو الحسنات الماحية ، والمغفور  
له وغير ذلك : فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجاً  
في هذا الاعتقاد ، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجياً وقد لا يكون ناجياً ،  
كما يقال من صمت نجاً .

وأما السؤال الثاني : فأجبتهم أولاً بأن كل لفظ قلته فهو مأثور عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل لفظ فوق السموات ، ولفظ على العرش  
وفوق العرش ، وقلت : اكتبوا الجواب ، فأخذ الكاتب في كتابته  
ثم قال بعض الجماعة : قد طال المجلس اليوم ، فيؤخر هذا إلى مجلس آخر ،  
وتكتبون أنتم الجواب ، وتحضرونه في ذلك المجلس .

فأشار بعض الموافقين بأن يتم الكلام بكتابة الجواب ، لئلا تنتشر أسئلتهم  
واعترضهم وكان الخصوم لهم غرض في تأخير كتابة الجواب ، ليستعيدوا لأنفسهم  
ويطالعوا ، ويحضروا من غاب من أصحابهم ويتأملوا العقيدة فيما بينهم ،  
ليتمكنوا من الطعن والاعتراض ، فحصل الاتفاق على أن يكون تمام الكلام  
يوم الجمعة ، وقنا على ذلك ، وقد أظهر الله من قيام الحجة ، وبيان الحججة :  
ما أعز الله به السنة والجماعة ، وأرغم به أهل البدعة والضلالة ، وفي نفوس  
كثير من الناس أمور لما يحدث في المجلس الثاني ، وأخذوا في تلك الأيام  
يتأملونها ويتأملون ما أجبت به في مسائل تتعلق بالاعتقاد ، مثل المسألة  
الحموية في الاستواء والصفات الخبرية وغيرها .



فما كان في المجلس الثاني يوم الجمعة في إثني عشر رجب ، وقد أحضروا  
أكثر شيوخهم ممن لم يكن حاضراً ذلك المجلس ، وأحضروا معهم زيادة  
(صفي الدين الهندي) (١) .

وقالوا هذا أفضل الجماعة وشيوخهم في علم الكلام ، وبحوثها فيما بينهم  
واتفقوا وتواظفوا وحضروا بقوة واستعداد غير ما كانوا عليه ، لأن المجلس  
الأول أتاها بغتة ، وإن كان أيضاً بغتة للمخاطب ، الذي هو المسئول  
والحبيب والمناظر .

فما اجتمعنا : وقد أحضرت ما كتبت من الجواب عن أسئلتهم المتقدمة  
الذي طلبوا تأخيرها إلى اليوم : حمدت الله مخطبة الحاجة خطبة ابن مسعود  
رضي الله عنه ، (٢) ثم قلت : إن الله تعالى أمرنا بالجماعة والاتلاف ونهانا  
عن الفرقة والاختلاف .

وقال لنا في القرآن : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) (٣) وقال :  
(إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) (٤) وقال :

---

(١) صفي الدين الهندي - هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي الفقيه  
الشافعي الأصول ولد بالهند سنة ٦٤٤ هجرية بدهل رحل إلى اليمن ثم إلى الحجاز وأقام بمكة  
ثلاثة أشهر ، ثم رحل إلى القاهرة ، ولقى علماءها ثم دخل بلاد الروم ولقى السراج الأرموي  
وتتلمذ له ، ثم رحل إلى دمشق واستوطنها ودرس بالجامع الأموي ناظر ابن تيمية بين يدي الأمير  
تنكر في حضرة العلماء ، فأخذ يقرر المسائل في أناة وبيان رغم عجمته الهندية ، وانتصر الأمير  
والحاضرون لصفي الدين ، وأمر الأمير بجس ابن تيمية بسبب ذلك . ومن مصنفاته نهاية الوصول  
إلى علم الأصول .

توفي سنة ٧١٥ هـ بدمشق (الفتح المبين ١١٥ - ٢ ، البدر الطالع ١٨٧ - ٢) .

(٢) خطبة الحاجة هي أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من  
يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله ، قال : ويقرأ ثلاث آيات ، ففسرها سفيان الثوري - واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن  
إلا وأنتم مسلمون . واتقوا الله الذي تساملون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ، اتقوا  
الله وتولوا قولاً سديداً - الآية . رواه الترمذي ومصححه ص ١٤٧ - ٦ سنن الأبخار مع شرحه  
نيل الأوطار .

(٣) آل عمران ١٠٣ .

(٤) الأنعام ١٥٩ .

( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات ) (١) .

وربنا واحد ، وكتابنا واحد ، ونبينا واحد ، وأصول الدين لا تحتل التفرق والاختلاف ، وأنا أقول ما يوجب الجماعة بين المسلمين ، وهو متفق عليه بين السلف ، فإن وافق الجماعة فالحمد لله ، وإلا فن خالفني بعد ذلك : كشفت له الأسرار ، وهتكت الأستار ، وبينت المذاهب الفاسدة ، التي أفسدت الملل والدول ، وأنا اذهب إلى سلطان الوقت على البريد ، وأعرفه من الأمور ما لا أقوله في هذا المجلس ، فإن للسلم كلاماً ، ولحرب كلاماً . وقلت : لا شك أن الناس يتنازعون يقول هذا أنا حنبلي ، ويقول هذا أنا أشعري ، ويجري بينهم تفرق وفتن واختلاف على أمور لا يعرفون حقيقتها .

وأنا أحضرت ما يبين اتفاق المذاهب فيما ذكرته ، وأحضرت ( كتاب تبين كذب المفتري ، فيما ينسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله الله ) (٢) تأليف الحافظ أبي القاسم ابن عساكر رحمه الله (٣) .

وقلت : لم يصنف في أخبار الأشعري المحموده كتاب مثل هذا ، وقد ذكر فيه لفظه الذي ذكره في كتابه ( الإبانة ) .

(١) آل عمران ١٠٥ .

(٢) أبو الحسن الأشعري - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحق بن سالم . جده الأعلى أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله صل الله عليه وسلم . وهو صاحب الأصول وإليه تنسب الطائفة الأشعرية ولد سنة ٢٦٠ أو ٢٧٠ هـ بالبصرة وتوفى سنة ٣٢٥ في أحد الأقوال فكان معتزلياً ثم تاب من القول بخلق القرآن وأن الله لا تراه الأبصار وله من الكتب كتاب اللع وكتاب الموجز وكتاب لإيضاح البرهان وغيرها وقد بلغت تصانيفه خمسة وخسين تصنيفاً . (وفيات الأعيان ٤٦٤ - ١) .

(٣) أبو القاسم بن عساكر - الإمام الكبير حافظ الشام بل حافظ الدنيا أبو القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي ، صاحب تاريخ دمشق وفضل أصحاب الحديث ومسنده أهل داريا وغير ذلك ولد سنة ٤٩٩ هـ مع والده ورحل إلى بغداد والكوفة ونيسابور ، وشيوخه أكثر من ألف شيخ ونيف وثمانون امرأة . قال ابن النجار هو إمام المحدثين في وقته : انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان مات سنة ٥٧١ هـ .

(طبقات الحفاظ ٤٧٤) (وفيات ص ٤٧٦ - ١) .

فلما انتهيت إلى ذكر المعتزلة : سألت الأمير عن معنى المعتزلة ، فقلت :  
كان الناس في قديم الزمان قد اختلفوا في الفاسق الملى ، وهو أول اختلاف  
حدث في الملة ، هل هو كافر أو مؤمن ؟ فقالت الحوارج إنه كافر .  
وقالت الجماعة : إنه مؤمن . وقالت طائفة : نقول هو فاسق ، لا مؤمن  
ولا كافر ، نزله منزلة بين المنزلتين ، وخلدوه في النار ، واعتزلوا حلقة  
الحسن البصرى وأصحابه - رحمه الله تعالى - (١) فسموا معتزلة .

وقال الشيخ الكبير بجبته وردائه : ليس كما قلت ، ولكن أول مسألة  
اختلف فيها المسلمون مسألة الكلام ، وسمى المتكلمون متكلمين لأجل  
تكلمهم في ذلك ، وكان أول من قالها عمرو بن عبيد (٢) ، ثم خلفه بعد  
موته عطاء بن واصل ، هكذا قال وذكر نحواً من هذا .

فغضبت عليه وقلت : أخطأت ، وهذا كذب مخالف للإجماع . وقلت  
له : لا أدب ولا فضيلة ، لا تأديب معى في الخطاب ، ولا أصبت في  
الجواب ؟!

ثم قلت : الناس اختلفوا في مسألة الكلام في خلافة المأمون ، وبعدها  
في أواخر المائة الثانية ، وأما المعتزلة فقد كانوا قبل ذلك بكثير في زمن  
عمرو بن عبيد بعد موت الحسن البصرى ، في أوائل المائة الثانية ، ولم يكن  
أولئك قد تكلموا في مسألة الكلام ، ولا تنازعوا فيها ، وإنما أول بدعتهم  
تكلمهم في مسائل الأسماء والأحكام والوعيد .

(١) الحسن البصرى - هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصرى أبو سعيد ولد لسنتين بقيتا  
من خلافة عمر . قال أبو بردة : أدركت الصحابة فإريت أحداً أشبه بهم من الحسن . وقال سليمان  
التميمي : الحسن شيخ أهل البصرة . مات سنة ١١٠ هـ . (طبقات الحفاظ ص ٢٨) .

(٢) عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء ، أبو عثمان البصرى شيخ المعتزلة في عصره -  
وفقيها ، وأحد الزهاد المشهورين ، اشتهر بعلمه وزهده ، وفيه قال المنصور العباسي « كلكم  
طالب صيد ، غير عمرو بن عبيد » له رسائل وخطب وكتب منها : التفسير - والرد على القدرية -  
توفى بجران بقرب مكة ، ورثاه المنصور . كان من القدرية الذين يقولون : إنما الناس مثل  
الزروع . . توفى سنة ١٤٤ هـ الأعلام للزركلي ص ٢٥٢ - ٥ .

فقال : هذا ذكره الشهرستاني (١) في كتاب الملل والنحل ، فقلت الشهرستاني ذكر ذلك في اسم المتكلمين ، لم سموا متكلمين ؟ لم يذكره في اسم المعتزلة ، والأمير إنما سأل عن اسم المعتزلة ، وأنكر الحاضرون عليه ، وقالوا : غلظت . وقلت : في ضمن كلامي أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام ، وأول من ابتدعها ، وما كان سبب ابتداعها .

وأيضاً فما ذكره الشهرستاني ليس بصحيح في اسم المتكلمين ، فإن المتكلمين كانوا يسمون بهذا الاسم ، قبل منازعتهم في مسألة الكلام ، وكانوا يقولون عن واصل بن عطاء أنه متكلم ، ويصفونه بالكلام ، ولم يكن الناس يختلفوا في مسألة الكلام .

وقلت : أنا وغيري إنما هو واصل (٢) بن عطاء ، أى : لا عطاء بن واصل كما ذكره المعتز ، قلت : وواصل لم يكن بعد موت عمرو بن عبيد وإنما كان قريبه . . وقد روى أن واصلًا تكلم مرة بكلام ، فقال عمرو ابن عبيد : لو بعث نبي ما كان يتكلم بأحسن من هذا ، وفصاحته مشهورة ، حتى قيل انه كان ألثغ ، وكان يحترز عن الرءاء ، حتى قيل له : أمر الأمير أن يحفر بئر . . فقال : أوعز القائد أن يقلب قلب في الجادة .

ولما انتهى الكلام إلى ما قاله الأشعري : قال الشيخ المقدم فيهم لا ريب

(١) الشهرستاني - هو أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتكلم على مذهب الأشعري كان إماماً فقيهاً متكلماً صنف كتاب نهاية الأقدام في علم اللام وكتاب الملل والنحل والمناهج والبيان وكان كثير المحفوظ حسن المحاوره يعظ الناس كانت ولادته سنة ٤٦٧ هـ بشهرستان وتوفى بها سنة ٥٤٨ هـ - (وفيات الأعيان ٦٨٨ - ١) .

(٢) واصل بن عطاء - أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزل المعروف بالفزالي . كان أحد الأئمة البلغاء المتكلمين وكان يجلس إلى الحسن البصري رضى الله عنه فلما ظهر الاختلاف وقالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبائر ، وقالت الجماعة بأنهم مؤمنون ، وإن فسقوا بالكبائر خرج واصل بن عطاء عن الفريقين فقال : ان الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر ، منزلة بين منزلتين . فطرده الحسن عن مجلسه فاعتزل عنه فقيل له ولأتباعه معتزلون وله من التصانيف كتاب أصناف المرجئة وكتاب معاني القرآن وكتاب الخطب في التوحيد وغير ذلك . . وله سنة ٨٠ وتوفى سنة ١٨١ هـ .

(وفيات الأعيان ١٧٠ - ٢) .

أن الإمام أحمد إمام عظيم القدر ، ومن أكبر أئمة الإسلام ، لكن قد انتسب إليه أناس ابتدعوا أشياء .

فقلت : أما هذا فحق ، وليس هذا من خصائص أحمد ، بل ما من إمام إلا وقد انتسب إليه أقوام هو منهم برىء . فقد انتسب إلى مالك أناس مالك منهم برىء . وانتسب إلى الشافعي أناس هو برىء منهم ، وانتسب إلى أبي حنيفة أناس هو برىء منهم ، وقد انتسب إلى موسى عليه السلام أناس هو منهم برىء ، وانتسب إلى عيسى عليه السلام أناس هو منهم برىء . وقد انتسب إلى علي بن أبي طالب أناس هو برىء منهم ، ونبينا صلى الله عليه وسلم قد انتسب إليه من القرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف الملحدة والمنافقين ، من هو برىء منهم .

وذكر في كلامه ، أنه انتسب إلى أحمد ناس من الحشوية والمشبهة ونحو هذا الكلام .

فقلت : المشبهة والمجسمة في غير أصحاب الإمام أحمد أكثر منهم فيهم ، هؤلاء أصناف الأكراد كلهم شافعية ، وفيهم من التشبيه والتجسيم مالا يوجد في صنف آخر ، وأهل جيلان فيهم شافعية وحنبلية . قلت : وأما الحنبلية المحضة فليس فيهم من ذلك ما في غيرهم .

وكان من تمام الجواب أن الكرامية المجسمة كلهم حنفية ، وتكلمت على لفظ الحشوية - ما أدرى جواباً عن سؤال الأمير أو غيره ، أو عن غير جواب - فقلت : هذا اللفظ أول من ابتدعه المعتزلة ، فإنهم يسمون الجماعة والسواد الأعظم الحشو ، كما تسميهم الرافضة الجمهور ، وحشو الناس هم عموم الناس وجمهورهم ، وهم غير الأعيان المتميزين يقولون هذا من حشو الناس كما يقال هذا من جمهورهم .

وأول من تكلم بهذا عمرو بن عبيد ، وقال : كان عبد الله بن عمر (١)

---

(١) عبد الله بن عمر - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدوني - أسلم مع أبيه وهو صغير لم يشهد بديراً استصفره النبي صلى الله عليه وسلم فرده . شهد الخندق ومؤتة وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية وكان كثير الاتباع لأنار رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال مالك قد أقام =

رضى الله عنه خشوياً : فالمعتزلة سموها الجماعة خشوياً ، كما تسميهم الرافضة الجمهور .

وقلت - لا أدرى في المجلس الأول أو الثاني - أول من قال إن الله جسم هشام بن الحكم الرافضي (١) .

وقلت لهذا الشيخ : من في أصحاب الإمام أحمد رحمه الله خشوى بالمعنى الذى تريده ؟ الأثرم (٢) ، أبو داود (٣) ، المروذى (٤) ، الخلال ، أبو بكر

---

ابن عمر بعد الذى صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتى الناس في الموسم وغير ذلك وكان من أئمة المسلمين ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له ، ولم يشهد مع علي شيئاً من - ربه . ثم كان بعد ذلك يندم على ترك انتقال معه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وروى عنه ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين .

توفى سنة ٧٣ هـ بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر . وقتل مسموماً بتحريض من الحجاج . (أسد الغابة ص ٣٤٠ - ٣٤٤) .

(١) هو هشام بن الحكم الشيباني بالولاء ، الكوفي أبو محمد ، متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، سكن بباد ، وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمكي ، وصنف كتباً ، منها : « الإمامة » ، « القدر » و « الرد على الزنادقة » . وكان حاضر الجواب ، ولما حدثت ذكبة البرامكة استتر ، وتوفى على أثرها بالكوفة ، ويقال عاش إلى خلافة المأمون . . توفى سنة ١٩٠ هـ .

الأعلام للزركلي ص ٨٢ - ٩ .

(٢) الأثرم - هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم الطائي البغدادي الإسكافي . الفقيه الحافظ ، صاحب ابن حنبل خراساني الأصل ، روى عن القهني وعفان وابن أبي شيبة وعنه . التساني وابن صاعد . قال الخلال كان يعرف الحديث ويحفظه ويعلم الأبواب والمسند له كتاب في الملل . ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله . (طبقات الحافظ ص ٢٥٦) ولم يذكر تاريخ مولده أو وفاته .

(٣) ستأق ترجمته إن شاء الله تعالى .

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي ، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه . وهو الذى تولى إنغماضه لمسامات وغسله . وقد روى عنه مسائل كثيرة منها : أنه سأل أحمد بن حنبل عن الأحاديث التى ترددها الجهنمية في الصفات والرؤية والإسراء وقصة العرش فصحبها وقال قد تلقىها الأمة بالقبول ، مات سنة ٢٧٥ هـ ، - طبقات الحنابلة ص ٦٠ - ١ .

عبد العزيز (١) ، أبو الحسن التميمي (٢) ، ابن حامد (٣) ، القاضي أبو يعلى (٤) ،  
أبو الخطاب (٥) ، ابن عقيل (٦) ؟ ورفعت صوتي وقلت : سمهم ، قل لي  
منهم ؟ من هم ؟ .

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف المعروف بفلام  
الخلال ، حدث عن موسى بن هارون ، والحسن بن عبد الله الخرق ، وأبي القاسم البغوي وآخرين ،  
وروى عنه أحمد بن علي الخطيب والقاضي ، والأثرم ، وصالح ، وعبد الله وغيرهم ، وكان موثقاً  
به في العلم والدين متسع الرواية مشهوراً بالديانة ، له المصنفات والعلوم المختلفة ، منها :  
الشافئ ، والمفتع ، وتفسير القرآن ، توفي سنة ٣٦٠ هجرية - طبقات الحنابلة ١١١٩ - ٢ .

(٢) أبو الحسن التميمي : هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، حدث عن أبي بكر النيسابوري  
ونقلوه وغيرهما ، وصحب أبا بكر عبد العزيز ، وصنف في الأصول والفروع والفرائض  
مولده سنة ٣١٧ هـ وموت سنة ٣٧١ هـ - طبقات الحنابلة ١٣٩ - ٢ .

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ،  
ومدرسه ومفتيهم ، له المصنفات في العلوم المختلفة ، وله الجامع في المذهب الحنبلي نحو من  
أربعمائة جزء ، وله شرح الخرق ، وشرح أصول الدين - وأصول الفقه ، وكان كثير الحج  
توفي راجعاً من مكة بقرب واقصة سنة ٤٠٣ هـ - طبقات الحنابلة ص ١٧١ - ٢ .

(٤) القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء يكنى  
أبا يعلى ، المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث ، ولد سنة ٣٨٥ هـ . أول  
سماعه للحديث سنة ٣٨٥ هـ ومن شيوخه أبو القاسم موسى وابن صاعد والقاضي أبو محمد بن  
الأكفاني ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري . تتلمذ له من أصحابه وأقرانه كثير منهم أبو بكر  
أحمد بن علي الخطيب وأبو الحسن بن الطيوري وأبو جعفر بن أبي مزي إمام الحنابلة وعلمهم ،  
له التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منوالها ، ومنها أحكام القرآن ، وإيضاح  
البيان ، والمعتمد ، والرد على الأشعرية ، وأربع مقدمات في أصول الديانات ، والعدة في أصول  
الفقه وغير ذلك كثير جداً ، توفي سنة ٤٥٨ هـ - الفتح المبين ص ٢٤٥ - ١ .

(٥) أبو الخطاب - هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني البغدادي الفقيه الحنبلي  
الأصولي القرظي ، الأديب الشاعر ولد سنة ٤٣٢ هـ وسمع الحديث من القاضي أبي يعلى وتفقه  
عليه وكان - رحمه الله - بارعاً في مذهب الحنابلة وعلم الخلاف والفرائض - تتلمذ له جماعة  
من أئمة الحنابلة منهم الشيخ عبد القادر الجيلدي وغيره وصنف كتباً حسناً . منها : الهداية في  
الفقه ، والتهذيب في الفرائض ، والتهديد في أصول الفقه وغيرها وله قصيدة في العقائد طويلة  
تقع في خمسين بيتاً ذكرها ابن الجوزي في المنتظم توفي رحمه الله سنة ٥١٠ هجرية - الفتح  
المبين ص ١١ - ٢ .

(٦) أبو الوفاء بن عقيل - هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري ،  
المقرئ الفقيه الأصولي الحنبلي وكنيته أبو الوفاء أحد الأئمة وشيخ الإسلام ، ولد سنة أربعمائة =

أبكذب ابن الخطيب واقترانه على الناس في مذاهبهم تبطل الشريعة ،  
وتندرس معالم الدين ؟ كما نقل هو وغيره عنهم أنهم يقولون : إن القرآن  
القديم هو أصوات القارئين ، ومداد الكتاتين ، وأن الصوت والمداد قديم  
أزلى ، من قال هذا ؟ وفي أى كتاب وجد هذا عنهم ؟ قل لي !

وكما نقل عنهم أن الله لا يرى في الآخرة بالزوم الذى ادعاه ، والمقدمة  
التي نقلها عنهم ، وأخذت أذكر ما يستحقه هذا الشيخ ، من أنه كبير  
الجماعة وشيخهم وأن فيه من العقل والدين ما يستحق أن يعامل بموجبه ،  
وأمرت بقراءة العقيدة جميعها عليه ، فإنه لم يكن حاضراً في المجلس الأول ،  
وإنما أحضره في الثاني انتصاراً به .

وحدثني ثقته عنه بعد خروجه من المجلس ، أنه اجتمع به وقال له ،  
أخبرني عن هذا المجلس ، فقال : ما لفلان ذنب ولا لي ، فإن الأمير سأل  
عن شيء فأجابته عنه ، فظننته سأل عن شيء آخر .

وقال : قلت لهم أنتم مالكم على الرجل اعتراض ، فإنه نصر ترك  
التأويل ، وأنتم تنصرون قول التأويل ، وهما قولان للأشعري .

وقال : أنا أختار قول ترك التأويل ، وأخرج وصيته التي أوصى بها ،  
وفيها قول ترك التأويل .

قال الحاكي لي : فقلت له : بلغني عنك أنك قلت في آخر المجلس -  
لما أشهد الجماعة على أنفسهم بالموافقة - لا تكتبوا عنى نقياً ولا إثباتاً فلم  
ذاك ؟ فقال : لوجهين :

---

= وإحدى وثلاثين هجرية كان قوى الحجة واسع الدائرة في العلوم والفنون والتصانيف . كان خبيراً  
بعلم الكلام مطلقاً على مذاهب المتكلمين بارعاً في الفقه وأصوله وله في ذلك استنباطات عظيمة  
حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة . وكان يميل في أول أمره إلى مذهب المعتزلة ثم عدل عن هذا  
إلى مذهب الخنابلة في الفقه ، ولكن بقى في عقيدته اثر مذهب المعتزلة واشتهر بين العلماء وأذى  
من أجل ذلك ، وله مؤلفات كثيرة منها « كتاب الفنون » وهو كتاب كبير جداً وله « كتاب  
الفصول » في الفقه - ويسمى كفاية المفتي - « وعمدة الأدلة » ، وفي أصول الفقه « الواضح »  
وغير ذلك من الكتب النافعة في الفنون المختلفة توفى سنة ٥١٣ هـ ( كتاب الذيل على طبقات  
الخنابلة ١٦٣ ) .



أحدهما : أتى لم أحضر قراءة جميع العقيدة في المجلس الأول .

والثاني : لأن أصحابي طلبوني لينتصروا بي ، فما كان يليق أن أظهر مخالفتهم ، فسكت عن الطائفتين .

وأمرت غير مرة أن يعاد قراءة العقيدة جميعها على هذا الشيخ فرأى بعض الجماعة أن ذلك تطويل ، وأنه لا يقرأ عليه إلا الموضع الذى لزم عليه سؤال ، وأعظمه لفظ الحقيقة ، فقرأوه عليه ، فذكر هو بحثاً حسناً يتعلق بدلالة اللفظ فحسنته ومدحته عليه ، وقلت : لا ريب أن الله حى حقيقة ، عليم حقيقة ، سميع حقيقة ، بصير حقيقة ، وهذا متفق عليه بين أهل السنة والصفاتية من جميع الطوائف ، ولو نازع بعض أهل البدع فى بعض ذلك . فلا ريب أن الله موجود والمخلوق موجود ولفظ الوجود سواء كان مقولاً عليهما بطريق الاشتراك اللفظى فقط ، أو بطريق التواطؤ المتضمن للاشتراك لفظاً ومعنى ، أو بالتشكيك الذى هو نوع من التواطؤ .

فعلى كل قول : فالله موجود حقيقة ، والمخلوق موجود حقيقة ، ولا يلزم من إطلاق الاسم على الخالق والمخلوق بطريق الحقيقة محذور ولم أرجح فى ذلك المقام قولاً من هذه الثلاثة على الآخر ، لأن غرضى تحصيل على كل مقصودى .

وكان مقصودى تقرير ما ذكرته على قول جميع الطوائف ، وأن أبين اتفاق السلف ومن تبعهم على ما ذكرت ، وأن أعيان المذاهب الأربعة ، والأشعرى ، وأكابر أصحابه على ما ذكرته ، فإنه قبل المجلس الثانى : اجتمع بى من أكابر علماء الشافعية ، والمنتسبين إلى الأشعرية والحنفية وغيرهم ممن عظم خوفهم من هذا المجلس وخافوا انتصار الخصوم فيه وخافوا على نفوسهم أيضاً من تفرق الكلمة ، فلو أظهرت الحجة التى ينتصر بها ما ذكرته أو لم يكن من أئمة أصحابهم من يوافقها لصارت فرقة ولصعب عليهم أن يظهروا فى المجالس العامة الخروج عن أقوال طوائفهم بما فى ذلك من تمكن أعدائهم من أغراضهم .

فإذا كان من أئمة مذاهبهم من يقول ذلك ، وقامت عليه الحجة ،

وبان أنه مذهب السلف : أمكنهم إظهار القول به مع ما يعتقدونه في الباطن .  
من أنه الحق ، حتى قال لى بعض الأَكابر من الخنفيه - وقد اجتمع بي -  
لو قلت هذا مذهب أحمد وثبت على ذلك لانقطع النزاع .

ومقصوده أنه يحصل دفع الخصوم عنك بأنه مذهب متبوع ، ويستريح  
المنتصر والمنازع من إظهار الموافقة .

فقلت : لا والله ، ليس لأحمد بن حنبل في هذا اختصاص ، وإنما  
هذا اعتقاد سلف الأمة وأئمة أهل الحديث ، وقلت أيضاً هذا اعتقاد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وكل لفظ ذكرته فأنا أذكر به آية ، أو حديثاً ،  
أو إجماعاً سلفياً ، وأذكر من ينقل الإجماع عن السلف من جميع طوائف  
المسلمين ، والفقهاء الأربعة ، والمتكلمين ، وأهل الحديث ، والصفوية .

وقلت لمن خاطبني من أكابر الشافعية - لأبين أن ما ذكرته هو قول  
السلف ، وقول أئمة أصحاب الشافعي ، وأذكر قول الأشعري ، وأئمة  
أصحابه التي ترد على هؤلاء الخصوم ، ولينتصرون كل شافعي ، وكل من  
قال بقول الأشعري الموافق لمذهب السلف ، وأبين أن القول المحكي عنه في  
تأويل الصفات الخبرية قول لا أصل له في كلامه ، وإنما هو قول طائفة  
من أصحابه ، فللأشعرية قولان ليس للأشعري قولان .

فلما ذكرت في المجلس أن جميع أسماء الله التي سمي بها المخلوق كللفظ  
الوجود الذي هو مقول بالحقيقة على الواجب ، والممكن ، على الأقوال  
الثلاثة : تنازع كبيران ، هل هو مقول بالاشتراك أو بالتواطؤ؟

فقال أحدهما : هو متواطئ وقال الآخر هو مشترك ، لئلا يلزم  
التركيب .

وقال هذا : قد ذكر فخر الدين أن هذا النزاع مبني على أن وجوده  
هل هو عين ماهيته أم لا ؟ . فمن قال إن وجود كل شيء عين ماهيته ،  
قال : أنه مقول بالاشتراك ، ومن قال أن وجوده قدر زائد على ماهيته  
قال : أنه مقول بالتواطؤ .

فأخذ الأول يرجح قول من يقول : إن الوجود زائد على الماهية ،  
لينصر أنه مقول بالتواطؤ .

فقال الثاني : ليس مذهب الأشعرى وأهل السنة أن وجوده عين ماهيته ،  
فأنكر الأول ذلك .

فقلت : أما متكلمو أهل السنة فعندهم أن وجود كل شيء عين ماهيته  
وأما القول الآخر فهو قول المعتزلة أن وجود كل شيء قدر زائد على  
ماهيته ، وكل منهما أصاب من وجه ، فإن الصواب أن هذه الأسماء مقولة  
بالتواطؤ ، كما قد قررت في غير هذا الموضوع ، وأجبت عن شبه التركيب  
بالجوابين المعروفين .

وأما بناء ذلك على كون وجود الشيء عين ماهيته أو ليس عينه : فهو  
من الغلط المضاف إلى ابن الخطيب ، فانا وإن قلنا إن وجود الشيء عين  
ماهيته : لا يجب أن يكون الاسم مقولاً عليه وعلى نظيره بالاشتراك اللفظي  
فقط ، كما في جميع أسماء الأجناس .

فإن اسم السواد مقول على هذا السواد وهذا السواد بالتواطؤ وليس  
عين هذا السواد هو عين هذا السواد ، إذ الاسم دال على القدر المشترك  
بينهما وهو المطلق الكلي ، لكنه لا يوجد مطلقاً بشرط الإطلاق إلا في  
الذهن ، ولا يلزم من ذلك نفي القدر المشترك بين الأعيان الموجودة في  
الخارج ، فإنه على ذلك تنفي الأسماء المتواطئة ، وهي جمهور الأسماء الموجودة  
في الغالب ( وهي أسماء الأجناس اللغوية ) وهو الاسم المطلق على الشيء ،  
وعلى كل ما أشبهه سواء كان اسم عين أو اسم صفة ، جامداً أو مشتقاً ،  
وسواء كان جنساً منطقياً أو فقهيّاً أو لم يكن بل اسم الجنس في اللغة يدخل  
فيه الأجناس ، والأصناف ، والأنواع ، ونحو ذلك ، وكلها أسماء متواطئة ،  
وأعيان مسمياتها في الخارج متميزة .

وطلب بعضهم إعادة قراءة الأحاديث المذكورة في العقيدة ، ليطعن  
في بعضها ، فعرفت مقصوده ، فقلت : كأنك قد استعددت للطنن في

حديث الأوعال : حديث العباس بن عبد المطلب (١) ، وكانوا قد تعتوا حتى ظفروا بما تكلم به زكي الدين عبد العظيم (٢) ، من قول البخاري في (٣) تاريخه : عبد الله بن عميرة لا يعرف له سماع من الأحنف - فقلت : هذا الحديث مع أنه رواه أهل السنن كأبي داود (٤) ، وابن ماجه (٥)

(١) العباس بن عبد المطلب - عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا الفضل كان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين . شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة ليشدد له العقد ، أسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه وكان بمكة يكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبار المشركين هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه فتح مكة وشهد حنيناً وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انهزم الناس استسوا به عمر بن الخطاب عام الرمادة لما اشتد القحط فسقاه الله تعالى به وأخصبت الأرض فقال عمر هذا والله الوسيلة إلى الله ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصل عليه عثمان ودفن بالبقيع . هو ابن ٨٨ سنة (أسد الغابة) ١٦٤ - ١٦ .

(٢) زكي الدين عبد العظيم - هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد الحافظ الكبير الإمام الثبت شيخ الإسلام . زكي الدين أبو محمد المنذري الشافعي ثم المصري . ولد سنة ٥٨١ هـ وتفقّه وطلب هذا الشأن فبرع فيه وكان عديم النظر في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه ، إماماً حجة ودراماً متجرباً ، وبه تخرج الشرف اللبساطي . ألف الترغيب والترهيب : واختصر صحيح مسلم - وسنن أبي داود مات سنة ٦٥٦ هـ - طبقات الحفاظ ص ٥٠١ .

(٣) البخاري - هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الحافظ المعلم صاحب الصحيح وإمام هذا الشأن ، روى عن الإمام أحمد وإبراهيم بن المنذر وخلق وروى عنه مسلم والنسائي وآخرون وروى عنه أنه قال أخرجت هذا الكتاب يعني الصحيح من زهاء ستائة ألف حديث وله من المؤلفات الجامع الصحيح والتاريخ الكبير والأدب المفرد وله سنة ١٩٤ ومات سنة ٢٥٦ (طبقات الحفاظ ٢٤٨) .

(٤) أبو داود السجستاني - هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأفردي الإمام العلم - صاحب كتاب « السنن » و « النسخ والمنسوخ » و « القدر » و « المراسيل » وغير ذلك ولد سنة ٢٠٢ هـ وروى عن القعقبي ومسلم بن إبراهيم ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأحمد ويحيى ، وإسحاق وابن المنذر وخلق . وعنه الترمذي ، وابنه أبو بكر ، وحرب الكرماني ، وخلق - قال الخلال : أبو داود الإمام المقدم في زمانه ، رجل لم يسبقه أحد إلى معرفته بتخريج العلوم . وبصره بمواضعه . وقال إبراهيم الحري . ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديدي . وقال ابن حبان : أبو داود أئمة الدنيا فقهياً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإقناً وجمع وصنف وذب عن السنن . توفي رحمه الله سنة ٢٧٥ هـ طبقات الحفاظ ص ٢٦١ .

(٥) ابن ماجه - هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن والتفسير سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها وروى عنه خلق منهم =

والترمذى (١) وغيرهم : فهو مروى من طريقين مشهورين ، فالقدح في أحدهما لا يقدح في الآخر . فقال : أليس مداره على ابن عميرة ، وقد قال البخارى : لا يعرف له سماع من الأحنف ؟ .

فقلت : قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة (٢) ، في كتاب التوحيد ، الذى اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل ، موصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت والإثبات مقدم على النفي ، والبخارى إنما نفي معرفة سماعه من الأحنف (٣) ، لم ينف معرفة الناس بهذا ، فإذا عرف غيره - كإمام الأئمة ابن خزيمة - ما ثبت به الإسناد : كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفي غيره وعدم معرفته .

أبو الطيب البغدادي وإسحاق بن محمد القزويني . وهو ثقة محتج به له معرفة بالحديث ومصنفات في السنن والتفسير والتاريخ . مات سنة ٢٨٣ هـ طبقات الحفاظ ٢٧٨ .

(١) الترمذى - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى . ولد سنة مائتين ، وتوفى سنة ٢٧٩ وهو أحد الأعلام الحفاظ أخذ الحديث عن جماعة منهم قتيبة ابن سعيد وإسحاق بن موسى ومحمد بن إسماعيل البخارى وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير وله تصانيف في علم الحديث وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكامها تروياً وأهلها تكراراً قال صنفت كتابي هذا فرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على علماء العراق فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فأتى في بيته نبي يتكلم ص ٦٩٠ - ١ الوفيات (نيل الأوطار ص ٢٥ ج ١) .

(٢) ابن خزيمة - هو الحفاظ الكبير الثبت إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري . ولد سنة ٢٢٣ . سمع إسحاق بن محمد بن حميد وصنف وجود واشهر اسمه وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان قال ابن حبان : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ أفعالها الصحاح وزياداتها حتى كان السنن كلها نصب عينيه إلا ابن خزيمة فقط . مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً . مات سنة ٣١١ هـ عن نحو تسعين سنة . (طبقات الحفاظ ص ٣١٠) .

(٣) الأحنف - أبو بجر الضحاك بن قيس بن معاوية المعروف بالأحنف وهو الذى يضرب به المثل في الحلم كان من سادات التابعين رضى الله عنهم ، أدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه . كان سيد قومه بنى تميم موصوفاً بالمقل والدماه والعلم والحلم روى عن عمر وثمان وعشرون وروى عنه الحسن البصرى وأهل البصرة شهد مع علي رضى الله عنه وقعة حنين ، ولم يشهد وقعة الجمل مع أحد الفريقين . وبقى الأحنف إلى زمن مصعب بن الزبير فخرج معه إلى الكوفة فمات بها سنة ٦٧ عن سبعين سنة في أشهر الأنوال (وفيات الأعيان ٣٢٥ - ١) .

ووافق الجماعة على ذلك ، وأخذ بعض الجماعة بذكر من المدح مالا يابق  
 أن أحكيه ، وأخذوا يناظرون في أشياء لم تكن في العقيدة ، ولكن لها تعلق  
 بما أجيبت به في مسائل ، ولها تعلق بما قد يفهمونه من العقيدة . فأحضر  
 بعض أكابرهم ( كتاب الأسماء والصفات ) للبيهقي - رحمه الله (١) تعالى -  
 فقال : هذا فيه تأويل الوجه عن السلف ، فقلت لعلك تعنى قوله تعالى :  
 ( والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ) (٢) فقال : نعم . قد قال  
 مجاهد (٣) والشافعي يعنى قبله الله . فقلت : نعم : هذا صحيح عن مجاهد  
 والشافعي وغيرهما ، وهذا حق ، وليست هذه الآية من آيات الصفات .

ومن عدها في الصفات فقد غلط ، كما فعل طائفة ، فإن سياق الكلام  
 يدل على المراد حيث قال : ( والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله )  
 والمشرق والمغرب الجهات .

والوجه هو الجهة ، يقال أى وجه تريده ؟ أى أى جهة ، وأنا أريد  
 هذا الوجه أى هذه الجهة ، كما قال تعالى : ( ولكل وجهة هو موليها ) (٤)  
 ولهذا قال : ( فأينما تولوا فثم وجه الله ) أى تستقبلوا وتتوجهوا والله أعلم .  
 وصلى الله على محمد (٥) .

• • •

(١) البيهقي - هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي  
 ابن موسى الحسرو جردى ، صاحب التصانيف . ولد سنة ٣٨٤ هـ ولزم الحاكم وتخرج به ،  
 كتب الحديث وحفظه من صباه ، وبرع وأخذ في الأصول . وعمل كتباً لم يسبق إليها كالسينن  
 الكبرى والصغرى وشعب الإيمان والأسماء والصفات وغير ذلك مما يقارب ألفت كتاب . مات  
 سنة ٤٥٨ بنيسابور - طبقات الحافظ ص ٤٣٣ .

(٢) البقرة آية ١١٥ .

(٣) مجاهد - هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الخزومي مولى السائب بن أبي السائب .  
 عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال خصيف كان مجاهد أعلم بالتفسير وعطاء بالحد  
 مات سنة ( ١٠٠ ) أو إحدى ومائة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وهو ساجد ، ومولده سنة ٢١  
 هجرية ( طبقات الحافظ ص ٣٥ ) .

(٤) البقرة آية ١٤٨ .

(٥) مجموع الفتاوى ص ١٦٠ - ١٩٣ - ٣ .

## المنظرة الثانية

أما المناظرة الثانية فكانت بينه وبين ابن المرحل (١) :

وإلى القارئ الكريم ملخص هذه المناظرة حسبما جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى :

كان الكلام في الحمد والشكر ، وأن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح ، والحمد لا يكون إلا باللسان .

فقال ابن المرحل : قد نقل بعض المصنفين - وسماه : - أن مذهب أهل السنة والجماعة : أن الشكر لا يكون إلا بالاعتقاد . ومذهب الجوارح : أنه يكون بالاعتقاد ، والقول والعمل ، وبنوا على هذا : أن من ترك الأعمال يكون كافراً . لأن الكفر نقيض الشكر ، فإذا لم يكن شاكراً كان كافراً .

قال الشيخ تقي الدين : هذا المذهب المحكى عن أهل السنة خطأ والنقل عن أهل السنة خطأ . فإن مذهب أهل السنة : أن الشكر يكون بالاعتقاد ، والقول والعمل . قال الله تعالى : ( اعملوا آل داود شكراً ) (٢) وقام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه . ففيل له ( أتفعل هذا ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ) (٣) .

---

(١) ابن المرحل - هو محمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد ، الشيخ الإمام العالم العلامة . ذو الفنون صدر الدين بن المرحل ، ويعرف في الشام بابن الوكيل ، المصرى الأصل : العثماني الشافعي ، أحد الأعلام . ولد سنة ٦٦٥ هـ بمرباط وتوفي بالقاهرة سنة ٦١٧ هـ نشأ بدمشق وتفقه بوالده ، وأخذ الأصول عن صفى الدين الهندي وكان من أذكياء زمانه ، ولم يكن أحد من الشافعية يقوم بمنظرة الشيخ تقي الدين بن تيمية غيره ، أتى ودرس وبمدنيته . ومن تصانيفه « الأشباه والنظائر » .

(فوات الوفيات ص ٥٠٠ ج ٢) .

(٢) سبأ آية ١٣ .

(٣) رواه البخاري . في كتاب التهجيد - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه

ص ٦٣ - ٢ .

قال ابن المرحل : أنا لا أتكلم في الدليل ، وأسلم ضعف هذا القول ، لكن أنا أنقل أنه مذهب أهل السنة .

قال الشيخ تقي الدين : نسبة هذا إلى أهل السنة خطأ . فإن القول إذا ثبت ضعفه ، كيف ينسب إلى أهل الحق ؟ .

ثم قد صرح من شاء الله من العلماء المعروفين بالسنة أن الشكر يكون بالإعتقاد ، والقول والعمل ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة .

قلت : وباب سجود الشكر في الفقه أشهر من أن يذكر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن سجدة سورة ( ص ) ( سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً ) ( ١ ) ثم من الذي قال من أئمة السنة : أن الشكر لا يكون إلا بالاعتقاد ؟ .

قال ابن المرحل : هذا قد نقل ، والنقل لا يمنع ، لكن يستشكل ويقال : هذا مذهب مشكل .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : النقل نوعان : أحدهما : أن ينقل ما سمع أو رأى . والثاني : ما ينقل باجتهاد واستنباط . وقول القائل : مذهب فلان كذا ، أو مذهب أهل السنة كذا . قد يكون نسبة إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله ، وإن لم يكن فلان قال ذلك ، ومثل هذا يدخله الخطأ كثيراً . ألا ترى أن كثيراً من المصنفين يقولون : مذهب الشافعي أو غيره كذا . . . ويكون منصوصه بخلافه ؟ وعذرهم في ذلك : أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول ، فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط ، لا من جهة النص ؟ وكذلك هذا ، لما كان أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي ، والخوارج يكفرون بالمعاصي . ثم رأى المصنف الكفر ضد الشكر - : أعتقد أنا إذا جعلنا الأعمال شكراً أزم انتفاء الشكر بانتفائها ، ومتى انتفى الشكر خلفه الكفر . ولهذا قال : أنهم بنوا على ذلك : التكفير بالذنوب . فلهذا عزي إلى أهل السنة إخراج الأعمال عن الشكر .

قات : كما أن كثيراً من المتكلمين أخرج الأعمال عن الإيمان لهذه

( ١ ) تال في المتفق رواه النسائي عن ابن عباس ص ١١٢ - ٣ نيل الأوطار .



العلة . قال : وهذا خطأ ، لأن التكفير نوعان : أحدهما : كفر النعمة ،  
والثاني : الكفر بالله . والكفر الذى هو ضد الشكر : إنما هو كفر النعمة  
لا الكفر بالله . فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة ، لا الكفر بالله .

قلت على أنه لو كان ضد الكفر بالله ، فمن ترك الأعمال شاكراً بقلبه  
ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله . والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر  
بالكلية . كما قال أهل السنة : أن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً .  
حتى يترك أصل الإيمان . وهو الاعتقاد . ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة -  
التي هي ذات شعب وأجزاء - زوال اسمها ، كالإنسان : إذا قطعت يده ،  
أو الشجرة . إذا قطع بعض فروعها .

قال الصدر ابن المرحل : فإن أصحابك قد خالفوا الحسن البصرى في  
تسمية الفاسق كافر النعمة ، كما خالفوا الخوارج في جعله كافراً بالله .

قال الشيخ تقي الدين : أصحابي لم يخالفوا الحسن في هذا . فعمن تنقل  
من أصحابي هذا ؟ بل يجوز عندهم أن يسمى الفاسق كافر النعمة حيث أطلقته  
الشريعة .

قال ابن المرحل : إني أنا ظننت أن أصحابك قد قالوا هذا ، لكن أصحابي  
قد خالفوا الحسن في هذا .

قال الشيخ تقي الدين : - ولا أصحابك خالفوه . فإن أصحابك قد تأولوا  
أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي أطلق فيها الكفر على بعض الفسوق -  
مثل ترك الصلاة . وقتال المسلمين - على أن المراد به كفر النعمة . . فعلم  
أنهم يطلقون على المعاصي في الجملة أنها كفر النعمة . فعلم أنهم موافقوا  
الحسن لا مخالفوه .

ثم عاد ابن المرحل . فقال : أنا أنقل هذا عن المصنف والنقل ما يمنع .  
لكن يستشكل .

قال الشيخ تقي الدين : إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب  
باطل ، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف  
أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق ، مع أنهم صرحوا في غير موضع :

أن الشكر يكون بالقول والعمل والاعتقاد وهذا أظهر من أن ينقل عن واحد بعينه .

ثم إنا نعلم بالاضطرار أنه ليس من أصول أهل الحق : إخراج الأعمال أن تكون شكراً لله بل قد نص الفقهاء على أن الزكاة شكر نعمة المال . وشواهد هذا أكثر من أن تحتاج إلى نقل .

وتفسير الشكر بأنه يكون بالقول والعمل في الكتب التي يتكلم فيها على لفظ ( الحمد ) ( والشكر ) مثل كتب التفسير واللغة ، وشروح الحديث يعرفه آحاد الناس والكتاب والسنة قد دلا على ذلك .

فخرج ابن المرحل إلى شيء غير هذا فقال : الحسن البصرى يسمى الفاسق منافقاً . وأصحابك لا يسمونه منافقاً .

قال الشيخ تقي الدين له : بل يسمى منافقاً النفاق الأصغر لا النفاق الأكبر . والنفاق يطلق على النفاق الأكبر ، الذي هو إضمار الكفر ، وعلى النفاق الأصغر ، الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات .

قال له ابن المرحل : — ومن أين قلت : إن الاسم يطلق على هذا وعلى هذا ، قال الشيخ تقي الدين : — هذا مشهور عند العلماء . وبذلك فسروا قول النبي صلى الله عليه وسلم ( آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتهم خان ) (١) وقد ذكر ذلك الترمذى وغيره . وحكوه عن العلماء . . وقال غير واحد من السلف ( كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ) .

وإذا كان النفاق جنساً تحته نوعان ، فالفاسق داخل في أحد نوعيه . . قال ابن المرحل : كيف تجعل النفاق اسم جنس ، وقد جعلته لفظاً مشتركاً ، وإذا كان اسم جنس كان متواطئاً والأسماء المتواطئة غير المشتركة ، فكيف يجعله مشتركاً متواطئاً .

(١) رواه مسلم ٢٤٦ - ١ النوى .

قال الشيخ تقي الدين : أنا لم أذكر أنه مشترك . وإنما قلت يطلق على هذا وعلى هذا . والإطلاق أعم .

ثم لو قلت : انه مشترك لكان الكلام صحيحاً ، فإن اللفظ الواحد قد يطلق على شيئين بطريق التواطؤ ، وبطريق الاشتراك . فأطلقت لفظ النفاق على إبطان الكفر . وإبطان المعصية . تارة بطريق الاشتراك وتارة بطريق التواطؤ . كما أن لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن عند قوم باعتبار الاشتراك ، وعند قوم باعتبار التواطؤ . ولهذا سمي مشككاً .

قال ابن المرحل : — كيف يكون هذا ؟ وأخذ في كلام لا يحسن ذكره

قال له الشيخ تقي الدين : — المعاني الدقيقة تحتاج إلى إصغاء واستماع وتدبر . . . وذلك أن الماهيتين إذا كان بينهما قدر مشترك وقدر مميز ، واللفظ يطلق على كل منهما ، فقد يطلق عليهما باعتبار ما به تمتاز كل ماهية عن الأخرى . فيكون مشتركاً كالاشتراك اللفظي ، وقد يكون مطلقاً باعتبار القدر المشترك بين الماهيتين . فيكون لفظاً متواطئاً .

قلت : ثم انه في اللغة يكون موضوعاً للقدر المشترك . ثم يغلب عرف الاستعمال على استعماله : في هذا تارة . وفي هذا تارة . فيبقى دالاً بعرف الاستعمال على ما به الاشتراك والامتنياز . وقد يكون قرينة . مثل لام التعريف أو الإضافة ، تكون هي الدالة على ما به الامتنياز .

مثال ذلك : « اسم الجنس » إذا غلب في العرف على بعض أنواعه كلفظ الدابة . إذا غلب على الفرس ، قد نطلقه على الفرس باعتبار القدر المشترك بينها وبين سائر الدواب . فيكون متواطئاً ، وقد نطلقه باعتبار خصوصية الفرس . فيكون مشتركاً بين خصوص الفرس وعموم سائر الدواب ويصير استعماله في الفرس : تارة بطريق التواطؤ . وتارة بطريق الاشتراك . وهكذا اسم الجنس إذا غلب على بعض الأشخاص وصار علماً بالغلبة : مثل ابن عمر ، والنجم . فقد نطلقه عليه باعتبار القدر المشترك بينه وبين سائر النجوم وسائر بني عمر . فيكون إطلاقه عليه بطريق التواطؤ . وقد نطلقه عليه باعتبار ما به يمتاز عن غيره من النجوم ومن بني عمر . فيكون بطريق الاشتراك بين هذا المعنى الشخصي وبين المعنى النوعي . وهكذا كل اسم عام غلب

على بعض أفراده ، يصح استعماله في ذلك الفرد بالوضع الأول العام .  
فيكون بطريق التواطؤ بالوضع الثاني . فيصير بطريق الاشتراك .

ولفظ « النفاق » من هذا الباب . فإنه في الشرع إظهار الدين وإبطان  
خلافه . وهذا المعنى الشرعي أخص من مسمى النفاق في اللغة فإنه في اللغة  
أعم من إظهار الدين .

ثم إبطان ما يخالف الدين . إما أن يكون كفراً أو فسقاً . فإذا أظهر  
أنه مؤمن وأبطن التكذيب . فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعده صاحبه بأنه  
في الدرك الأسفل من النار . وإن أظهر أنه صادق أو موف ، أو أمين ،  
وأبطن الكذب والغدر والحيانة ونحو ذلك . فهذا هو النفاق الأصغر الذي  
يكون صاحبه فاسقاً .

في إطلاق النفاق عليهما في الأصل بطريق التواطؤ .

وعلى هذا ، فالنفاق اسم جنس تحته نوعان . ثم إنه قد يراد به النفاق  
في أصل الدين مثل قوله : ( إن المنافقين في الدرك الأسفل ) (١) و ( إذا جاءك  
المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله . والله يشهد إن  
المنافقين لكاذبون ) (٢) والمنافق هنا : الكافر .

وقد يراد به النفاق في فروعه . مثل قوله صلى الله عليه وسلم « آية  
المنافق ثلاث » وقوله : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً » (٣) وقول

---

(١) النساء آية ١٤٥ .

(٢) المنافقون آية ١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو  
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كاملاً : أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ،  
ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة النفاق حتى يدعها ، إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب ،  
وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ص ٥٩٣ - ٣ الترغيب والترهيب و ص ٢٤٦ - ١ النووي  
على مسلم .

ابن عمر : فيمن يتحدث عند الأمراء بحديث ، ثم يخرج فيقول بخلافه « كنا نعد هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نفاقاً » .

فإذا أردت به أحد النوعين . فإما أن يكون تخصيصه لقرينة لفظية مثل لام العهد ، والإضافة – فهذا لا يخرج عن أن يكون متواطئاً . كما إذا قال الرجل : جاء القاضي . وعنى به قاضى بلده ، ليكون اللام للعهد . كما قال سبحانه : « فعصى فرعون الرسول » (١) أن اللام هي أوجبت قصر الرسول على موسى ، لا نفس لفظ « رسول » ، وإما أن يكون لغلبة الاستعمال عليه ، فيصير مشتركاً بين اللفظ العام والمعنى الخاص . فكذلك قوله : ( إذا جاءك المنافقون ) فإن تخصيص هذا اللفظ بالكافر إما أن يكون لدخول اللام التي تفيد العهد ، والمنافق اليهود : هو الكافر . أو تكون لغلبة هذا الاسم في الشرع على نفاق الكفر .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه كان منافقاً » يعنى به منافقاً بالمعنى العام ، وهو إظهاره من الدين خلاف ما يبطن .

فإطلاق لفظ « النفاق » على الكافر وعلى الفاسق إن أطلقته باعتبار ما يمتاز به عن الفاسق . كان إطلاقه عليه وعلى الفاسق باعتبار الاشتراك . . وكذلك يجوز أن يراد به الكافر خاصة . ويكون متواطئاً إذا كان الدال على الخصوصية غير لفظ « منافق » بل لام التعريف .

وهذا البحث الشريف جاء في كل لفظ عام استعمل في بعض أنواعه إما لغلبة الاستعمال ، أو للدلالة لفظية خصته بذلك النوع . مثل تعريف الإضافة ، أو تعريف اللام . فإن كان لغلبة الاستعمال صح أن يقال : إن اللفظ مشترك . وإن كان للدلالة لفظية كان اللفظ باقياً على مواطأته فلهذا صح أن يقال « النفاق » اسم جنس تحته نوعان ، ليكون اللفظ في الأصل عاماً متواطئاً .

(١) الزمزل : آية ١٦ .

وصح أن يقال : هو مشترك بين النفاق في أصل الدين . وبين مطلق النفاق في الدين . لكونه في عرف الاستعمال الشرعى غلب على نفاق الكفر (١) أكتفى بهذا القدر من هذه المناظرة خشية الإطالة ، ومن أحب الاطلاع عليها فليرجع إلى مجموع الفتاوى السعودية ص ١٤٦ - ١١ .

### المناظرة الثالثة

أما المناظرة الثالثة فجرت بينه وبين البطائحية الدجاجلة :

قال بعد أن حمد الله تعالى . وشهد بأنه لا إله إلا هو ، وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم . . .

أما بعد :

فقد كتبت ما حضرني ذكره في المشهد الكبير بقصر الإمارة والميدان بحضرة الخلق من الأمراء والكتاب والعلماء والفقراء العامة وغيرهم في أمر ( البطائحية ) يوم السبت تاسع جمادى الأولى سنة خمس ، لتشوف الهمم إلى معرفة ذلك وحرص الناس على الاطلاع عليه ، فإن من كان غائباً عن ذلك قد يسمع بعض أطراف الواقعة . ومن شهدها فقد رأى وسمع ما رأى وسمع . ومن الحاضرين من سمع ورأى ما لم يسمع غيره ويره لانتشار هذه الواقعة العظيمة . ولما حصل بها من عز الدين ، وظهور كلمته العليا ، وقهر الناس على متابعة الكتاب والسنة . وظهور زيف من خرج عن ذلك من أهل البدع المضلة . والأحوال الفاسدة والتلبيس على المسلمين .

وقد كتبت في غير هذا الموضوع صفة حال هؤلاء ( البطائحية ) (٢) وطريقهم وطريق ( الشيخ أحمد بن الرفاعي ) (٣) وحاله ، وما وافقوا فيه

(١) مجموع الفتاوى ص ١٣٥ - ١٤٥ - ١١ .

(٢) البطائحية : هي الطائفة المعروفة بالرفاعية نسبة إلى البطائح التي سكنها الشيخ أحمد ابن الرفاعي .

(٣) الشيخ أحمد بن الرفاعي - أبو العباس أحمد بن أبي الحسن علي بن أبي العباس أحمد المعروف بابن الرفاعي كان رجلاً صالحاً فقيهاً شافئاً المذهب ، أصله من العرب ، وسكن في =

المسلمين وما خالفوهم ، ليتبين ما دخلوا فيه من دين الإسلام وما خرجوا فيه عن دين الإسلام ، فإن ذلك يطول وصفه في هذا الموضوع . وإنما كتبت هنا ما حضرني ذكره من حكاية هذه الواقعة المشهورة في مناظرتهم ومقابلتهم . وذلك أني كنت أعلم من حالهم بما قد ذكرته في غير هذا الموضوع - وهو أنهم وإن كانوا منتسبين إلى الإسلام وطريقة الفقر والسلوك ويوجد في بعضهم التعبد والتأله والوجد والمحبة والزهد والفقر والتواضع ولين الجانب والملاطفة في المخاطبة والمعاشرة والكشف والتصرف ونحو ذلك ما يوجد - فيوجد أيضاً في بعضهم من الشرك وغيره من أنواع الكفر . ومن الغلو والبدع في الإسلام والأعراض عن كثير مما جاء به الرسول ، والاستخفاف بشريعة الإسلام ، والكذب والتلبيس وإظهار المخارق الباطلة وأكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله ما يوجد . . .

وقد تقدمت لي معهم وقائع متعددة بينت فيها لمن خاطبته منهم ومن غيرهم بعض ما فيهم من حق وباطل . وأحوالهم التي يسمونها الإشارات ، وتاب منهم جماعة ، وأدب منهم جماعة من شيوخهم ، وبينت صورة - ما يظهر منه من المخاريق : مثل ملابسة النار والحيات ، وإظهار الدم ، والاذن والزعفران وماء الورد والعسل والسكر وغير ذلك ، وان عامة ذلك عن حيل معروفة وأسباب مصنوعة ، وأراد غير مرة منهم قوم إظهار ذلك فلما رأوا معارضتي لهم رجعوا ودخلوا على أن استرهم فأجبتهم إلى ذلك بشرط التوبة ، حتى قال لي شيخ منهم في مجلس عام فيه جماعة كثيرة ببعض البساتين لما عارضتهم بأني أدخل معكم النار بعد أن نغتسل بما يذهب الحيلة . ومن أحترق كان مغلوباً . فلما رأوا الصدق أمسكوا عن ذلك .

وحكى ذلك الشيخ أنه كان مرة عند بعض أمراء التتر بالمشرق وكان

---

=البطائح بقرية يقال لها أم عبيدة وانضم إليه خلق عظيم من الفقراء وأحسنوا الاعتقاد فيه وتبوه والطائفة المعروفة بالرفاعية والبطائحية من الفقراء منسوبة إليه ، ولاتباعه أحوال عجيبة من أكل الحيات وهي حية ، والزول في التناير وهي تنضرم بالنار فيطفئونها ، ويقال أنهم في بلادهم يركبون الأسود ولم يكن له عقب وإنما العقب لأخيه ، وأولاده يرثون المشيخة والولاية على تلك الناحية إلى الآن . (وفيات الأعيان ٧٦ - ١) .

له صنم يعبده ، قال : فقال لى : هذا الصنم يأكل من هذا الطعام كل يوم  
ويبقى أثر الأكل فى الطعام بيناً يرى فيه ! ! فأنكرت ذلك . فقال لى إن  
كان يأكل أنت تموت ؟ فقلت نعم ، قال فأقت عنده إلى نصف النهار ولم  
يظهر فى الطعام أثراً فاستعظم ذلك التترى وأقسم بأيمان مغلظة أنه كل يوم  
رى فيه أثر الأكل ، لكن اليوم بحضورك لم يظهر ذلك . فقلت لهذا الشيخ :  
أنا أبين لك سبب ذلك . ذلك التترى كافر مشرك ، ولصنمه شيطان يغويه  
بما يظهره من الأثر فى الطعام . وأنت كان معك من نور الإسلام ، وتأيد  
الله تعالى ما أوجب انصراف الشيطان عن أن يفعل ذلك بحضورك ، وأنت  
وأمثالك بالنسبة إلى أهل الإسلام الخالص كالتترى بالنسبة إلى أمثالك فالتترى  
وأمثاله سود ، وأهل الإسلام المحض بيض . وأنتم بلق فيكم سواد وبياض .  
فأعجب هذا المثل من كان حاضراً ! ! ! .

وقلت لهم فى مجلس آخر لما قالوا تريد أن تظهر هذه الإشارات ؟  
قلت : إن عملتموها بحضور من ليس من أهل الشأن : من الأعراب والفلاحين  
أو الأتراك أو العامة أو جمهور المتفهمة والمتفكرة والمتصوفة - لم يحسب  
لكم ذلك . فمن معه ذهب فليأت به إلى سوق الصرف إلى عند الجهابذة  
الذين يعرفون الذهب الخالص من المغشوش ومن الصفر ، لا يذهب إلى  
عند أهل الجهل بذلك . فقالوا لى : لا نعمل هذا إلا أن تكون همتك معنا  
فقلت : همتى ليست معكم ، بل أنا معارض لكم مانع لكم لأنكم تقصدون  
بذلك إبطال شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن كان لكم قدرة  
على إظهار ذلك فافعلوا . فانقلبوا صاغرين .

فلما كان قبل هذه الواقعة بمدة كان يدخل منهم جماعة مع شيخ لهم  
من شيوخ البر . مطوقين باغلال الحديد فى أعناقهم ، وهو وأتباعه معروفون  
بأمور ، وكان يحضر عندى مرات فأخطبه بالتى هى أحسن ، فلما ذكر  
الناس ما يظهرونه من الشعار المبتدع الذى يتميزون به عن المسلمين .  
ويتخذونه عبادة ودينا يوهمون به الناس أن هذا لله سر من أسرارهم .  
وأنه سياء أهل الموهبة الإلهية السالكين طريقهم - أعنى طريق ذلك الشيخ  
وأتباعه - خاطبته فى ذلك بالمسجد الجامع وقلت هذا بدعة لم يشرعها الله



تعالى ولا رسوله ، ولا فعل ذلك أحد من سلف هذه الأمة ولا من المشايخ الذين يقتدى بهم ، ولا يجوز التعبد بذلك ، ولا التقرب به إلى الله تعالى لأن عبادة الله بما لم يشرعه ضلالة ، ولباس الحديد على غير وجه التعبد قد كرهه من كرهه من العلماء للحديث المروى في ذلك وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم . رأى على رجل خاتماً من حديد فقال : « ما لي أرى عليك حلية أهل النار » (١) وقد وصف الله تعالى أهل النار بأن في أعناقهم الأغلال ، فالتشبه بأهل النار من المنكرات ، وقال بعض الناس قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الرويا قال في آخره ( أحب القيد وأكره الغل ، القيد ثبات في الدين ) (٢) فإذا كان مكروهاً في المنام فكيف في اليقظة ؟ !

فقلت له في ذلك المجلس ما تقدم من الكلام أو نحواً منه مع زيادة وخوفته من عاقبة الاصرار على البدعة ، وأن ذلك يوجب عقوبة فاعله ، ونحو ذلك من الكلام الذي نسيت أكثره لبعد عهدي به ، وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ، ولا التقرب بها إلى الله ، ولا اتخاذها طريقاً إلى الله ، وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبابه ، ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك ، أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربة إليه ، ولا أن يجعل شعاراً للتائبين المرئيين وجه الله الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم ، فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات ، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك ديناً لم يشرعه الله ، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها . بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها ، فلا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله؟ ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع ديناً لم يأذن الله به ، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه ، فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات ؟ ! . ولهذا كانت هذه

(١) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن بريدة ص ١٠١ - ٣ الفتح الكبير .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة في ( باب القيد في المنام ) ص ٤٧ - ٩ صحيح البخاري .

الأمر لا تلزم بالنذر ، فلو نذر الرجل فعل مباح أو مكروه أو محرم لم يجب عليه فعله كما يجب عليه إذا نذر طاعة الله أن يطيعه ، بل عليه كفارة يمين إذا لم يفعل ، عند أحمد وغيره ، وعند آخرين لاشيء عليه ، فلا يصير بالنذر ما ليس بطاعة ولا عبادة ( طاعة وعبادة ) .

ونحو ذلك العهود التي تتخذ على الناس لالتزام طريقة شيخ معين كيهود أهل ( الفتوة ) و ( رماة البندق ) ونحو ذلك ، ليس على الرجل أن يلتمس من ذلك على وجه الدين والطاعة لله إلا ما كان ديناً وطاعة لله ورسوله في شرع الله ، لكن قد يكون عليه كفارة عند الخنث في ذلك ولهذا أمرت غير واحد أن يعدل عما أخذ عليه من العهد بالالتزام طريقة مرجوحة أو مشتملة على أنواع من البدع إلى ما هو خير منها من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأتباع الكتاب والسنة ، إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل : أنه قرينة وطاعة وبر وطريق إلى الله واجب أو مستحب إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يعلم بالأدلة المنصوبة على ذلك ، وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب ولا قرينة لم يجز أن يعتقد أو يقال انه قرينة وطاعة .

فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله ، ولا التعبد به ولا اتخاذه ديناً ولا عمله من الحسنات ، فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقاد وقول ، ولا بإرادة وعمل .

ويأهمل هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن محرماً لا ينبى عنه ، بل يقال انه جائز ، ولا يفرقون بين اتخاذه ديناً وطاعة وبراً ، وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضمة . ومعلوم أن اتخاذه ديناً بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي التي يعلم أنها معاصي وسيئات .

فلما نهيهم عن ذلك أظهروا الموافقة والطاعة ومضت على ذلك مدة والناس يذكرون عنهم الإصرار على الابتداع في الدين ، وإظهار ما يخالف

شرعة المسلمين ، ويطلبون الإيقاع بهم ، وأنا أسلك مسلك الرفق والأناة ، وانتظر الرجوع والفيئة ، وأؤخر الخطاب إلى أن يحضر ( ذلك الشيخ ) لمسجد الجامع . وكان قد كتب إلى كتاباً بعد كتاب فيه احتجاج واعتذار ، وعتب وآثار ، وهو كلام باطل لا تقوم به حجة ، بل إما أحاديث موضوعة ، أو إسرائيليّات غير مشروعة وحقيقة الأمر الصدق عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل .

فقلت لهم : الجواب يكون بالخطاب . فإن جواب مثل هذا الكتاب لا يتم إلا بذلك ، وحضر عندنا منهم شخص فنزعنا الغل من عنقه ، وهؤلاء هم من أهل الأهواء الذين يتعبدون في كثير من الأمور بأهوائهم لا بما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ( ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ) ( ١ ) ، ولهذا غالب وجدهم هوى مطلق لا يدرون من يعبدون ، وفيهم شبه قوى من النصارى الذين قال الله تعالى فيهم : ( قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قدضلوا من قبل ، وأضلوا كثير آضلوا عن سواء السبيل ) ( ٢ ) ، ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع أهل الأهواء .

فحملهم هواهم على أن تجمعوا تجمع الأحزاب ، ودخلوا إلى المسجد الجامع مستعدين للخراب ، بالأحوال التي يعدونها للغلاب .

فلما قضيت صلاة الجمعة أرسلت إلى شيخهم لنخاطبه بأمر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونتفق على اتباع سبيله - فخرجوا من المسجد الجامع في جموعهم إلى قصر الامارة ، وكأنهم اتفقوا مع بعض الأكابر على مطلوبهم ، ثم رجعوا إلى مسجد الشاغو - على ما ذكر لي - وهم من الصياح والاضطراب ، على أمر من أعجب العجائب . فأرسلت إليهم مرة ثانية لإقامة الحججة والمعذرة ، وطلبنا للبيان والتبصرة ، ورجاء المنفعة والتذكرة ،

( ١ ) القصص آية ٥٥ .

( ٢ ) المائدة آية ٧٧ .

فعمدوا إلى القصر مرة ثانية ، وذكر لى أنهم قدموا من الناحية الغربية  
 مظهرين الضجيج والعجيج والازباد والارعاد ، واضطراب الرؤوس  
 والأعضاء ، والتقلب في نهر بردى ، وإظهار التوله الذى يخيلون به على  
 الردى ، وإبراز ما يدعونه من الحال والمحال الذى يسلمه إليهم من أضلوا  
 من الجهال . فلما رأى الأمير ذلك هاله ذلك المنظر ، وسأل عنهم فقبل له :  
 هم مشتكون ، فقال ليدخل بعضهم ، فدخل شيخهم ، وأظهر من الشكوى  
 على ودعوى الاعتداء مني عليهم كلاماً كثيراً لم يبلغنى جميعه ، لكن حدثنى  
 من كان حاضراً أن الأمير قال لهم : فهذا الذى يقوله من عنده أو يقوله عن  
 الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا بل يقوله عن الله ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم ، قال فأى شىء يقال له ؟ قالوا : نحن لنا أحوال وطريق يسلم  
 إلينا ، قال فنسمع كلامه فمن كان الحق معه نصرناه ، قالوا نريد أن تشد  
 منا ، قال : لا ، ولكن أشد من الحق سواء كان معكم أو معه ، قالوا :  
 ولا بد من حضوره ؟ قال : نعم ، فكرروا ذلك فأمر بإخراجهم ، فأرسل  
 إلى بعض خواصه من أهل الصدق والدين ممن يعرف ضلالهم وعرفنى بصورة  
 الحال وأنه يريد كشف أمر هؤلاء . فلما علمت ذلك أتى فى قلبى أن ذلك  
 لأمر يريد الله من إظهار الدين ، وكشف أهل النفاق المبتدعين ، لانتشارهم  
 فى أقطار الأرضين ، وما أحببت البغى عليهم والعدوان ، ولا أن أسلك  
 معهم إلا أبلغ ما يمكن من الإحسان ، فأرسلت إليهم من عرفهم بصورة  
 الحال وأنى إذا حضرت كان ذلك عليكم من الوبال ، وكثر فيكم القيل والقال  
 وأن من قعد أو قام قدام رماح أهل الإيمان ، فهو الذى أوقع نفسه فى الهوان .  
 فجاء الرسول وأخبر أنهم اجتمعوا بشيوخهم الكبار ، الذين يعرفون حقيقة  
 الأسرار ، وأشاروا عليهم بموافقة ما أمروا به من أتباع الشريعة ، والخروج  
 عما ينكر عليهم من البدع الشنيعة . وقال شيخهم الذى يسبح بأقطار الأرض  
 كبلاد الترك ومصر وغيرهما : أحوالنا تظهر عند التتار لا تظهر عند شرع  
 محمد بن عبد الله ، وأنهم نزعوا الأغلال من الأعناق ، وأجابوا إلى الوفاق :  
 ثم ذكر لى أنه جاءهم بعض أكابر غلمان المطاع وذكر أنه لا بد من  
 حضورهم لموعد الاجتماع . فاستخرت الله تعالى تلك الليلة واستعنته ،

واستنصرته واستهديته ، وسلكت سبيل عباد الله في مثل هذه المسالك ، حتى ألقى في قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك . وأنها تكون برداً وسلاماً على من اتبع ملة الخليل . وأنها تحرق أشباه الصابئة أهل الخروج عن هذا السبيل . وقد كان بقايا الصابئة أعداء إبراهيم إمام الحنفاء بنواحي البطائح منضمين إلى من يضاهيهم من نصارى الدهماء .

وبين الصابئة ومن ضل من العباد المنتسبين إلى هذا الدين ، نسب يعرفه من عرف الحق المبين . فالغالية من القرامطة والباطنية كالنصيرية والإسماعيلية يخرجون إلى مشابهة الصابئة الفلاسفة ، ثم إلى الاشرار ، ثم إلى جحود الحق تعالى . ومن شركهم الغلو في البشر . والابتداع في العبادات ، والخروج عن الشريعة له نصيب من ذلك بحسب ما هو به لائق ، كالملاحدين من أهل الاتحاد ، والغالية من أصناف العباد .

فلما أصبحنا ذهبنا للميعاد ، وما أحببت أن أستصحب أحداً للاسعاد لكن ذهب أيضاً بعض من كان حاضراً من الأصحاب والله هو المسبب لجميع الأسباب . وبلغني بعد ذلك أنهم طافوا على عدد من أكابر الأمراء ، وقالوا أنواعاً مما جرت به عادتهم من التلبيس والافتراء ، الذي استجوزوا به على أكثر أهل الأرض من الأكابر والرؤساء ، مثل زعمهم أن لهم أحوالاً لا يقاومهم فيها أحد من الأوياء ، وأن لهم طريقاً لا يعرفها أحد من العلماء وأن شيخهم هو في المشايخ كالخليفة ، وأنهم يتقدمون على الخلق بهذه الأخبار المنيفة ، وأن المنكر عليهم هو أخذ بالشرع الظاهر ، غير واصل إلى الحقائق والسرائر . وأن لهم طريقاً وله طريق . وهم الواصلون إلى كنه التحقيق ، وأشياء هذه الدعاوى ذات الزخرف والتزيق .

وكانوا لفرط انتشارهم في البلاد ، واستحوادهم على الملوك والأمراء والأجناد ، لحنفاء نور الإسلام ، واستبدال أكثر الناس بالنور الظلام ، وطموس آثار الرسول في أكثر الأمصار .

ودروس حقيقة الإسلام في دولة التتار ، لهم في القلوب موقع هائل ، ولهم فيهم من الاعتقاد ما لا يزول بقول قائل .

قال المخبر : فغدا أولئك الأمراء الأكارم ، وخطبوا فيهم نائب السلطان بتعظيم أمرهم الباهر ، وذكر لي أنواعاً من الخطاب ، والله تعالى أعلم بحقيقة الصواب ، والأمير مستشعر ظهور الحق عند التحقيق ، فأعاد الرسول ، إلى مرة ثانية ، فبلغه أنا في الطريق ، وكان كثير من أهل البدع الأضداد ، كطوائف من المتفهمة والمتفكرة واتباع أهل الاتحاد . مجدين في نصرهم بحسب مقدورهم ، مجهزين لمن يعينهم في حضورهم . فلما حضرت وجدت النفوس في غاية الشوق إلى هذا الاجتماع ، متطلعين إلى ما سيكون طالبين للاطلاع ، فذكر لي نائب السلطان وغيره من الأمراء بعض ما ذكروه من الأقوال المشتملة على الافتراء . وقال إنهم قالوا : إنك طلبت منهم الإمتحان ، وأن يحموا الأطواق ناراً ويلبسوها فقلت هذا من البهتان .

وها أنا ذا أصف ما كان . قلت للأمر : نحن لانستحل أن نأمر أحداً بأن يدخل ناراً ، ولا تجوز طاعة من يأمر بدخول النار ، وفي ذلك الحديث الصحيح ، وهؤلاء يكذبون في ذلك ، وهم كذابون مبتدعون قد أفسدوا من أمر دين المسلمين وديناهم ما الله به عليم . وذكرت تلبسهم على طوائف من الأمراء ، وأنهم لبسوا على الأمير المعروف بالأيدمرى . وعلى قفجق نائب السلطنة ، وعلى غيرهما ، وقد لبسوا أيضاً على الملك العادل ( كتفا ) ، في ملكه ، وفي حالة ولاية حماة ، وعلى أمير السلاح أجل أمير بديار مصر ، وضاق المجلس عن حكاية جميع تلبسهم ، فذكرت تلبسهم على الأيدمرى ، وأنهم كانوا يرسلون من النساء من يستخبر عن أحوال بيته الباطنة ، ثم يخبرونه بها على طريق المكاشفة ووعده بالملك ، وأنهم وعدوه أن يروه رجال الغيب ، فصنعوا خشباً طوالاً وجعلوا عليها من يمشى كهيئة الذي يلعب بأكر الزجاج ، فجعلوا يمشون على جبل المزة . وذلك يرى من بعيد قوماً يطرفون على الجبل وهم يرتفعون عن الأرض ، وأخذوا منه مالا كثيراً ، ثم انكشف له أمرهم .

قلت للأمر : وولده هو الذي في حلقة الجيش يعلم ذلك وهو ممن خدثني بهذه القصة ، وأما قفجق فلأنهم أدخلوا رجلا في القبر يتكلم وأوهوه

أن الموقى تتكلم ، وأتوا به في مقابر باب الصغير إلى رجل زعموا أنه الرجل الشعراني الذي يجبل لبنان ولم يقربوه منه بل من بعيد لتعود عليه بركته ، وقالوا : انه طلب منه جملة من المسال ، فقال قفجق : الشيخ يكاشف وهو يعلم أن خزائني ليس فيها هذا كله ، وتقرب قفجق منه وجذب الشعر فانقلع الجلد الذي ألصقوه على جلده من جلد المساعز فذكرت للأمير هذا ، ولهذا قيل لي انه لما انقضى المجلس وانكشف حالهم للناس كتب أصحاب قفجق إليه كتاباً وهو نائب السلطنة بجماه يخبره بصورة ما جرى .

وذكرت للأمير أنهم مبتدعون بأنواع من البدع مثل الأغلال ونحوها وأنا نهيتهم عن البدع الخارجة عن الشريعة ، فذكر الأمير حديث البدعة وسألني عنه ، فذكرت حديث العرياض بن سارية ، (١) وحديث جابر بن عبد الله (٢) وقد ذكرتهما بعد ذلك بالمجلس العام كما سأذكره (٣) .

قلت للأمير : أنا امتحنت هؤلاء ، لكنهم يزعمون أن لهم أحوالاً يدخلون بها النار ، وأن أهل الشريعة لا يقبلون على ذلك ، ويقولون لنا : هذه الأحوال التي يعجز عنها أهل الشرع ليس لهم أن يعترضوا علينا بل يسلم علينا ما نحن عليه - سواء أوافق الشرع أو خالفه .

وأنا قد استمخرت الله سبحانه وتعالى أنهم إن دخلوا النار أدخل أنا وهم ومن احترق منا ومنهم فعليه لعنة الله ، وكان مغلوباً . وذلك بعد أن نغسل جسامنا بالحل والماء الحار .

(١) العرياض بن سارية - هو الصحابي الجليل أبو نجيح العرياض بن سارية السلمي ، روى عنه عبد الرحمن بن عمر ، وجبير بن نفير ، وخالد بن معدان وغيرهم . سكن الشام وتوفي سنة ٧٥ هـ وقيل في فنتة ابن الزبير (أسد الغاية ١٩ - ٢٢) .

(٢) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي روى كثيراً من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرج له البخاري منها ١٥٤٠ حديثاً وهو أحد الذين شهدوا بيعة العقبة ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وشهد صفين مع علي رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ وله من العمر ٩٤ سنة الإصابة ٢١٣ - ١ والاستيعاب ٢١٩ - ١ وخلاصة التهذيب ص ٥٠ - والأعلام ص ٩٢ - ٢ .

(٣) سنائي حديثهما وتخريجهما في ص ١٧٢ من هذه الرسالة .

فقال الأمير ولم ذاك؟ قلت : لأنهم يطلون جسومهم بأدوية يصنعونها من دهن الضفادع وباطن قشر النارج وحجر الطلق وغير ذلك من الحيل المعروفة لهم . وأنا لا أطلى جلدى بشيء فإذا اغتسلت أنا وهم بالخل والماء الحار بطلت الحيلة وظهر الحق ، فاستعظم الأمير هجومي على النار ، وقال : أتفعل ذلك؟ فقلت له : نعم ! قد استخرت الله في ذلك وألتي في قلبي أن أفعله ، ونحن لانرى هذا وأمثاله ابتداء ، فإن خوارق العادات إنما تكون لأمة محمد صلى الله عليه وسلم المتبعين له باطناً وظاهراً لحجة أو حاجة ، فالحجة لإقامة دين الله ، والحاجة لما لا بد منه من النصر والرزق الذي به يقوم دين الله ، وهؤلاء إذا أظهروا ما يسمونه إشاراتهم وبراهينهم التي يزعمون أنها تبطل دين الله وشرعه وجب علينا أن ننصر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونقوم في نصر دين الله وشريعته بما نقدر عليه من أرواحنا وجسومنا وأموالنا ، فلنا حينئذ أن نعارض ما يظهرونه من هذه المخاريق بما يؤيدنا الله به من الآيات .

وليعلم أن هذا مثل معارضة موسى للسحرة لما أظهروا سحرهم أيد الله موسى بالعصا التي ابتلعت سحرهم . فجعل الأمير يخاطب من حضره من الأمراء على السماط بذلك ، وفرح بذلك ، وكأنهم كانوا قد أوهوه أن هؤلاء لهم حال لا يقدر أحد على رده ، وسمعتهم يخاطب الأمير الكبير الذي قدم من مصر الحاج بهادر وأنا جالس بينهما على رأس السماط بالتركي ما فهمته منه إلا أنه قال اليوم ترى حرباً عظيماً ، ولعل ذلك كان جواباً لمن خاطبه فيهم على ما قبل .

وحضر شيوخهم الأكابر فجعلوا يطلبون من الأمير الإصلاح وإطفاء هذه القضية ويترفقون ، فقال الأمير : إنما يكون الصلح بعد ظهور الحق ، وقتنا إلى مقعد الأمير بزواية القصر أنا وهو وبهادر فسمعتهم يذكر له أيوب الحمال بمصر والموليين ونحو ذلك ، فدل ذلك على أنه كان عند هذا الأمير لهم صورة معظمة ، وأن لهم فيهم ظناً حسناً والله أعلم بحقيقة الحال ، فإنه ذكر لي ذلك .



وكان الأمير أحب أن يشهد بهادر هذه الواقعة ليتبين له الحق فإنه من أكابر الأمراء وأقدمهم وأعظمهم حرمة عنده ، وقد قدم الآن وهو يحب تأليفه وإكرامه ، فأمر ببساط يبسط في الميدان ، وقد قدم البطائحية وهم جماعة كثيرون ، وقد أظهروا أحوالهم الشيطانية من الأزباد والارغاء وحركة الرؤوس والأعضاء ، والظفر والحبو والتقلب ، ونحو ذلك من الأصوات المنكرات ، والحركات الخارجة عن العادات المخالفة لما أمر به لقمان لابنه في قوله : (واقصد في مشيك واغضض من صوتك) (١) . فلما جلسنا وقد حضر خلق عظيم من الأمراء والكتتاب والعلماء والفقراء والعامّة وغيرهم ، وحضر شيخهم الأول المشتكى ، وشيخ آخر يسمى نفسه خليفة سيده أحمد ، ويركب بعلمين ، وهم يسمونه : عبد الله الكذاب ، ولم أكن أعرف ذلك . وكان من مدة قد قدم على منهم شيخ بصورة لطيفة وأظهر ما جرت به عادتهم من المسألة فأعظيته طلبته ولم أتفطن لكذبه حتى فارقني ، فبقى في نفسى أن هذا خفى على تلبيسه إلى أن غاب ، وما يكاد يخفى على تلبيس أحد ، بل أدركه في أول الأمر فبقى ذلك في نفسى ولم أره قط إلى حين ناظرته ، ذكر لى أنه ذاك الذى كان اجتمع بى قديماً فتعجبت من حسن صنع الله أنه هتكه فى أعظم مشهد يكون حيث كتم تلبيسه بينى وبينه . فلما حضروا تكلم منهم شيخ يقال له حاتم بكلام مضمونه طلب الصلح والعفو عن الماضى والتوبة ، وأنا مجيبون إلى ما طلب من ترك هذه الأغللال وغيرها من البدع ، ومتبعون للشريعة . (فقلت) : أما التوبة فقبولة . . قال الله تعالى : ( غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ) (٢) هذه إلى جنب هذه . وقال تعالى : ( نبيء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم . وأن عذابى هو العذاب الأليم ) (٣) .

فأخذ شيخهم المشتكى ينتصر للبسم الأطاوق وذكر أن وهب بن منبه

(١) لقمان آية ١٩ .

(٢) غافر آية ٣ .

(٣) الحجر آية ٤٩ ، ٥٠ .

روى أنه كان في بني إسرائيل عابد وأنه جعل في عنقه طوقاً في حكاية من حكايات بني إسرائيل لا تثبت .

( فقلت ) لهم : ليس لنا أن نتعبد في ديننا بشيء من الإسرائيليات المخالفة لشرعنا ، قد روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بيد عمر بن الخطاب ورقة من التوراة فقال : « أمتهوكون يا ابن الخطاب ؟ لقد جنتكم بها بيضاء نقية لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتهم » وفي مراسيل أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مع بعض أصحابه شيئاً من كتب أهل الكتاب فقال : « كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم أنزل إلى نبي غير نبيهم » وأنزل الله تعالى : ( أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ) (١) .

فنحن لا يجوز لنا إتباع موسى ولا عيسى فيما علمنا أنه أنزل عليهما من عند الله إذا خالف شرعنا ، وإنما علينا أن نتبع ما أنزل علينا من ربنا ونتبع الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به إلينا رسولنا . كما قال تعالى : ( فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ) (٢) فكيف يجوز لنا أن نتبع عباد بني إسرائيل في حكاية لا تعلم صحتها ؟ ! وما علينا من عباد بني إسرائيل ! ( تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ) (٣) هات ما في القرآن وما في الأحاديث الصحاح كالبخاري ومسلم وذكرت هذا وشبهه بكيفية قوية فقال : هذا الشيخ منهم يخاطب الأمير نحن نريد أن تجمع لنا القضاة الأربعة والفقهاء ونحن قوم شافعية .

فقلت له : هذا غير مستحب ولا مشروع عند أحد من علماء المسلمين بل كلهم ينهى عن التعبد به ويعلده بدعة ، وهذا الشيخ كمال الدين بن الزملكاني مفتي الشافعية ودعوته وقلت : يا كمال الدين ؟ ما تقول في هذا ؟ فقال هذا

(١) المتكبر آية ٥١ .

(٢) المائدة آية ٤٨ .

(٣) البقرة آية ١٤١ .

بدعة غير مستحبة بل مكروهة ، أو كما قال . وكان مع بعض الجماعة فتوى فيها خطوط طائفة من العلماء بذلك . وقلت : ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأشك هل تكلمت هنا في قصة موسى والخضر ، فيني تكلمت بكلام بعد عهدى به . فانتدب ذلك الشيخ ( عبد الله ) ورفع صوته . وقال : نحن لنا أحوال وأمور باطنة لا يوقف عليها ، وذكر كلاماً لم أضبط لفظه : مثل المجالس والمدارس والباطن والظاهر ، ومضمونه أن لنا الباطن ولغيرنا الظاهر ، وأن لنا أمراً لا يقف (١) عليه أهل الظاهر فلا ينكرونه علينا ، ( فقلت ) له - ورفعت صوتي وغضبت - : الباطن والظاهر والمجالس والمدارس والشريعة والحقائق ، كل هذا مردود إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا من المشايخ والفقراء ، ولا من الملوك والأمراء ، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم ، بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وذكرت هذا ونحوه .

فقال - ورفع صوته - : نحن لنا الأحوال وكذا وكذا . وادعى الأحوال الخارقة كالنار وغيرها ، واختصاصهم بها ، وأنهم يستحقون تسليم الحال إليهم لأجلها .

فقلت - ورفعت صوتي وغضبت - أنا أخاطب كل أحمدي من مشرق الأرض إلى مغربها أي شيء فعلوه في النار فأنا أصنع مثل ما تصنعون ومن احترق فهو مغلوب ، وربما قلت فعليه لعنة الله ، ولكن بعد أن نغسل جسومنا بالخل والماء الحار ، فسألني الأمراء والناس عن ذلك فقلت : لأن لم حيلة في الاتصال بالنار يصنعونها من أشياء : من دهن الضفادع . وقشر التارنج . وحجر الطلق . فضج الناس بذلك ، فأخذ يظهر القدرة على ذلك فقال : أنا وانت نلف في بارية بعد أن تطل جسومنا بالكبريت ، فقلت : فقم ، وأخذت أكرر عليه في القيام إلى ذلك ، فمد يده يظهر خلع القميص

(١) في نسخة : لا يقدر .

فقلت : لا ! حتى نغتسل في الماء الحار والخل ، فأظهر الوهم على عاداتهم فقال : من كان يحب الأمير فليحضر خشباً أو قال : حزمة حطب . فقلت : هذا تطويل وتفريق للجمع ، ولا يحصل به مقصود ، بل قنديل يوقد وأدخل أصبعي وأصبعك فيه بعد الغسل ، ومن احترقت أصبعه فعليه لعنة الله ، أو قلت : فهو مغلوب . فلما قلت ذلك تغير وذل . وذكر لي أن وجهه اصفر .

ثم قلت لهم : ومع هذا فلو دخلتم النار وخرجتم منها سالمين حقيقة ، ولو طرتم في الهواء ، ومشيتم على الماء ، ولو فعلتم ما فعلتم لم يكن في ذلك ما يدل على صحة ما تدعون من مخالفة الشرع . ولا على أبطال الشرع ، فإن الدجال الأكبر يقول للسماة أمطري فتمطر ، وللأرض أنبئي فتنبئ ، وللخربة أخرجي كنوزك فتخرج كنوزها تتبعه ، ويقتل رجلاً ثم يمشي بين شقيه ، ثم يقول له قم فتهقوم ، ومع هذا فهو دجال كذاب ملعون ، لعنة الله ، ورفعت صوتي بذلك فكان لذلك وقع عظيم في القلوب .

وذكرت قول أبي يزيد البسطامي (١) . لو رأيت الرجل يطير في الهواء ويمشي على الماء فلا تغفروا به حتى تنظروا كيف وقوفه عند الأوامر والنهوامي ، وذكرت عن يونس بن الأعلی (٢) أنه قال : للشافعي : أتسرى ما قال صاحبنا يعني الليث بن سعد ؟ قال : لو رأيت صاحب هوى يمشي على الماء فلا تغفروا به . فقال الشافعي : لقد قصر الليث لو رأيت صاحب

(١) أبو يزيد البسطامي - أبو يزيد طينور بن عيسى بن آدم بن عيسى بن علي البسطامي الزاهد المشهور . سئل بأي شيء وجدت هذه المعرفة قال يبطن جائع وبدن عار . وقيل له ما أهون ما نقيت نفسك منك : فقال أما هذا فنعيم ، دعوتها إلى شيء من الطاعات فلم تجبني طوعاً فنعمتها الماء سنة . وكان يقول لو نظرتم إلى رجل أعطي من السكرات حتى يرتفع في الهواء فلا تغفروا به حتى تنظروا كيف تجلونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة . وكانت وفاته سنة إحدى وستين وقيل أربع وستين ومائتين - بسطام أول بلاد خراسان من جهة العراق .  
(وفيات الأعيان ٣٣٩ - ١)

(٢) يونس بن عبد الأعلى - هو يونس بن عبد الأعلى الصدقي المصري ، روى عن ابن عميرة والشاذلي وابن وهب وخلق ، وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق .  
(طبقات الحفاظ ٢٣٠)

هوى يطير في الهواء فلا تغتر به ، وتكلمت في هذا ونحوه بكلام بعد عهدي به . ومشايخهم الكبار يتضرعون عند الأمير في طلب الصلح وجعلت ألح عليه في إظهار ما ادعوه من النار مرة بعد مرة وهم لا يجيبون ، وقد اجتمع عامة مشايخهم الذين في البلد والفقراء المولعون منهم وهم عدد كثير ، والناس يصبجون في الميدان ويتكلمون بأشياء لا أضبطها ، فذكر بعض الحاضرين أن الناس قالوا ما مضمونه : ( فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون . فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين(١) ) وذكروا أيضاً أن هذا الشيخ يسمى عبد الله الكذاب . وأنه الذي قصدك مرة فأعطيته ثلاثين درهماً ، فقلت : ظهر لي حين أخذ الدراهم وذهب : أنه ملبس ، وكان قد حكى حكاية عن نفسه مضمونها أنه أدخل النار في لحيته قدام صاحب حماة . ولما فارقتني وقع في قلبي أن لحيته مدهونة . وأنه دخل إلى الروم واستحوذ عليهم .

فلما ظهر للحاضرين عجزهم وكذبهم وتلييسهم ، وتبين للأمرء الذين كانوا يشدون منهم أنهم مبطلون رجعوا ، وتخطب الحاج بهادر ونائب السلطان وغيرهما بصورة الحال ، وعرفوا حقيقة الحال ، وقمنا إلى داخل ودخلنا ، وقد طلبوا التوبة عما مضى . وسألني الأمير عما تطلب منهم فقلت : متابعة الكتاب والسنة مثل أن ( لا ) يعتقد أنه لا يجب عليه اتباعهما ، أو أنه يسوغ لأحد الخروج من حكمهما ، ونحو ذلك أو أنه يجوز اتباع طريقة تخالف بعض حكمهما ونحو ذلك ، من وجوه الخروج عن الكتاب والسنة التي توجب الكفر . وقد توجب القتل دون الكفر وقد توجب قتال الطائفة الممتنعة دون قتل الواحد المقدور عليه .

فقالوا : نحن ملتزمون الكتاب والسنة أنتنكر علينا غير الأطواق ؟ نحن نخلعها . فقلت : الأطواق وغير الأطواق ، ليس المقصود شيئاً معيناً ، وإنما المقصود أن يكون جميع المسلمين تحت طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فقال الأمير فأى شيء الذي يلزمهم من الكتاب والسنة ؟ فقلت :

(١) الأعراف آية ١١٨ ، ١١٩ .

حكم الكتاب والسنة كثير لا يمكن ذكره في هذا المجلس ، لكن المقصود أن يلتزموا هذا التزاماً عاماً ، ومن خرج عنه ضربت عنقه - وكرر ذلك وأشار بيده إلى ناحية الميدان - وكان المقصود أن يكون هذا حكماً عاماً ، في حق جميع الناس ، فإن هذا مشهد عام مشهور قد توفرت الهمم عليه ، فيقرر عند المقاتلة ، وأهل الديوان ، والعلماء والعباد ، وهؤلاء وولاية الأمور - أنه من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه .

قلت : ومن ذلك الصلوات الخمس في مواقيتها كما أمر الله ورسوله فإن من هؤلاء من لا يصلي ، ومنهم من يتكلم في صلاته ، حتى أنهم بالأمس بعد أن اشتكوا على في عصر الجمعة جعل أحدهم يقول في صلب الصلاة : يا سيدي أحمد شيء لله . وهذا مع أنه مبطل للصلاة فهو شرك بالله ودعاء لغيره في حال مناجاته التي أمرنا أن نقول فيها : ( إياك نعبد وإياك نستعين ) (١) . وهذا قد فعل بالأمس بحضرة شيخهم فأمر قائل ذلك لما أنكر عليه المسلمون بالاستغفار على عادتهم في صغير الذنوب . ولم يأمره بإعادة الصلاة . وكذلك يصيحون في الصلاة صياحاً عظيماً وهذا منكر يبطل الصلاة . فقال : هذا يغلب على أحدهم كما يغلب العطاس .

فقلت : العطاس من الله والله يحب العطاس ويكره التثاؤب ولا يملك أحدهم دفعه ، وأما هذا الصياح فهو من الشيطان ، وهو باختيارهم وتكلفهم ، ويقدرون على دفعه ، ولقد حدثني بعض الخبيرين بهم بعد المجلس أنهم يفعلون في الصلاة مالا تفعله اليهود والنصارى : مثل قول أحدهم أنا على بطن امرأة الإمام ، وقول الآخر كذا وكذا من الإمام ، ونحو ذلك من الأقوال الخبيثة ، وأنهم إذا أنكر عليهم المنكر ترك الصلاة يصلون بالتوبة ، وأنا أعلم أنهم متولون للشياطين ليسوا مغلوبين على ذلك كما يغلب الرجل في بعض الأوقات على صيحة أو بكاء في الصلاة أو غيرها .

(١) الفاتحة آية ٥ .

فلما أظهروا التزام الكتاب والسنة وجوعهم بالميدان بأصواتهم وحركاتهم الشيطانية يظهرون أحوالهم (قلت له) أهذا موافق لادكتاب والسنة؟ فقال: هذا من الله حال يرد عليهم. . فقلت هذا من الشيطان الرجيم لم يأمر الله به ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا أحبه الله ولا رسوله، فقال: ما في السماوات والأرض حركة ولا كذا ولا كذا إلا بمشيئته وإرادته، فقلت له: هذا من باب القضاء والقدر وهكذا كل ما في العالم من كفر وفسوق وعصيان هو بمشيئته وإرادته، وليس ذلك بحجة لأحد في فعله، بل ذلك مما زينه الشيطان وسخطه الرحمن.

فقال: فبأى شيء تبطل هذه الأحوال. فقلت: بهذه السياط الشرعية. فأعجب الأمير وضحك، وقال: أى والله! بالسياط الشرعية تبطل هذه الأحوال الشيطانية، كما قد جرى مثل ذلك لغير واحد، ومن لم يجب إلى الدين بالسياط الشرعية فبالسيوف المحمدية وأمست سيف الأمير وقلت: هذا نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلامه، وهذا السيف سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن خرج عن كتاب الله وسنة رسوله ضربناه بسيف الله، وأعاد الأمير هذا الكلام، وأخذ بعضهم يقول: فاليهود والنصارى يقرون ولا نقر نحن؟ فقلت: اليهود والنصارى يقرون بالجزية على دينهم المكتوم في دورهم والمبتدع لا يقر على بدعته. فأفحموا لذلك. و«حقيقة الأمر» أن من أظهر منكراً في دار الإسلام لم يقر على ذلك، فمن دعا إلى بدعة وأظهرها لم يقر، ولا يقر من أظهر الفجور، وكذلك أهل الذمة لا يقرون على إظهار منكرات دينهم، ومن سواهم فإن كان مسلماً أخذ بواجبات الإسلام وترك محرماته، وإن لم يكن مسلماً ذمياً فهو إما مرتد وإما مشرك وإما زنديق ظاهر الزندقة.

وذكرت ذم «المبتدعة» فقلت روى مسلم في صحيحه عن جعفر بن (١)

(١) جعفر الصادق - هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المدني الصادق. روى عن أبيه والزهرى ونافع وابن المنكدر وعنه الثوري وابن عيينة وشعبة، ويحيى القطان ومالك وابنه موسى الكاظم وآخرون. ولد سنة ثمانين ومات سنة ١٤٨ هـ (طبقات الحفاظ ص ٧٢).

محمد الصادق عن أبيه أبي جعفر (١) الباقر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته « إن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (٢) . وفي السنن عن العرباض بن سارية ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون ، ووجلّت منها القلوب ، فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضواً عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » (٣) . . . وفي رواية « وكل ضلالة في النار » .

فقال لي : البدعة مثل الزنا ، وروى حديثاً في ذم الزنا . فقلت : هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والزنا معصية ، والبدعة شر من المعصية ، كما قال سفيان الثوري (٤) : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها . وكان قد قال بعضهم : نحن نتوب الناس ، فقلت : مم تتوبونهم ؟ قال : من قطع

(١) أبو جعفر الباقر - هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين . وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه جعفر الصادق ، وعطاء وابن جريج ، وأبو حنيفة والأراعى والزهرى وخلق وثقه الزهرى وغيره . وذكره النسائي في فقهائه التابعين من أهل المدينة . مات سنة ١١٤ هـ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٩) .

(٢) رواه مسلم ص ٥١٧ - ٢ النووي على مسلم .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح - الأريبيين النووي

الحديث الثامن والعشرون

(٤) سفيان الثوري - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام . روى عن أبيه وزبيد بن علاقة ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأيوب وجعفر الصادق وخلق وروى عنه ابن المبارك ويحيى القطان وخلق ، آخرهم موتاً من الثقات على بن الجعد . قال شعبة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ، ما كتبت عن أفضل من سفيان وقال شعبة : أن سفيان ساد الناس بالعلم والورع ولد سنة ٩٧ سبيع وتسعين ومات بالهجرة سنة ١٦١ هـ (طبقات الحفاظ ص ٨٨) .



الطريق ، والسرققة ، ونحو ذلك . فقالت : حالهم قبل تتوبيبكم خير من حالهم بعد تتوبيبكم ، فإنهم كانوا فساقاً يعتقدون تحريم ما هم عليه ، ويرجون رحمة الله ، ويتوبون إليه ، أو ينوون التوبة فجعلتموهم بتتوبيبكم ضالين مشركين خارجين عن شريعة الإسلام ، يحبون ما يبغضه الله ويبغضون ما يحبه الله ، وبينت أن هذه البدع التي هم وغيرهم عليها شر من المعاصي .

قلت مخاطباً للأمير والحاضرين : أما المعاصي فمثل ما روى البخارى في صحيحه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان يدعى حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان كلما أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلده الحد فلعنه رجل مرة . وقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يوتق به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ! فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » (١) قلت : فهذا رجل كثير الشرب للخمر ، ومع هذا فلما كان صحيح الاعتقاد يحب الله ورسوله شهد له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ونهى عن لعنه .

وأما المبتدع فمثل ما أخرجنا في الصحيحين عن علي بن أبي طالب وعن أبي سعيد الخدرى (٢) وغيرهما - دخل حديث بعضهم في بعض - أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم . فجاءه رجل نأىء الجبين كث اللحية ، مخلوق الرأس ، بين عينيه أثر السجود . وقال ما قال . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : يخرج من ضئضىء هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وفي رواية « لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن

(١) رواه البخارى في باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة

ص ١٩٧ - ٨ صحيح البخارى .

(٢) أبو سايده الخدرى - هو سعد بن مالك ابن سنان بن ثعلبة الأنصارى الخدرى . كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء . خرج مع رسول الله في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة ومات سنة أربع وسبعين (الاستيعاب ١٦٧١ - ٤) .

العمل « وفي رواية » شرقتلى تحت آدم السماء خير قتلى من قتلوه « (١) .

« قلت » : فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وما هم عليه من العباداة والزهادة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم وقتلهم على بن أبي طالب ومن معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لخروجهم عن سنة النبي وشريعته ، وأظن أنى ذكرت قول الشافعى ، لأن يبتلى العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بشيء من هذه الأهواء . فلما أظهر قبح البدع فى الإسلام وأنها أظلم من الزنا والسرقه وشرب الخمر .

وأهم مبتدعون بدعاً منكراً فيكون حالهم أسوأ من حال الزنى والسارق وشارب الخمر أخذ شيخهم عبد الله يقول : يا مولانا لا تتعرض لهذا الجناب العزيز - يعنى أتباع أحمد بن الرفاعى - فقلت منكراً بكلام غليظ : ويحك ، أى شيء هو الجناب العزيز ، وجناب من خالفه أولى بالعز ياذا الزرجنة (٢) تريدون أن تبطلوا دين الله ورسوله فقال يا مولانا يحرقك الفقراء بقلوبهم فقلت ، مثل ما أحرقنى الرافضة لما قصدت الصعود إليهم وصار جميع الناس يخوفونى منهم ومن شرهم ، ويقول أصحابهم إن لهم سرأ مع الله فنصر الله وأعان عليهم . وكان الأمراء الحاضرون قد عرفوا بركة ما يسره الله فى أمر غزو الرافضة بالجبل .

وقلت لهم : يا شبه الرافضة ، يا بيت الكذب - فإن فيهم من الغلو والشرك والمروق عن الشريعة ما شاركوا به الرافضة فى بعض صفاتهم ، وفيهم من الكذب ما قد يقاربون به الرافضة فى ذلك ، أو يساؤونهم ، أو يزيدون عليهم ، فإنهم من أكذب الطوائف حتى قيل فيهم لا تقولوا أكذب

---

(١) رواه البخارى فى أعلام النبوة . عن أبى سعيد ص ٢٤٣ - ٤ مطابع الشعب ورواه مسلم فى كتاب الزكاة عن جابر بن عبد الله ص ١٠٦ - ٣ وقال صاحب ذخائر المواريث ص ١٩٤ - ٢ رواه ابن ماجه فى السنة عن أبى بكر بن أبى شيبة ، والإمام مالك فى الموطأ فى الصلاة عن يحيى ابن سعيد .

(٢) كذا بالأصل ، وقلت : قال فى القاموس الزرجنة التخارج ، والحب ، والحديمة ، ص ٢٣١ - ٤ .

من اليهود على الله ، ولكن قواوا أكذب من الأحمدية على شيخهم ، وقلت لهم : أنا كافر بكم وبأحوالكم ( فكيديوني جميعاً ثم لا تنظرون ) (١) .

ولما رددت عليهم الأحاديث المكذوبة أخذوا يطلبون مني كتاباً صحيحة ليهتسوا بها فبذلت لهم ذلك وأعيد الكلام أنه من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه ، وأعاد الأمير هذا الكلام واستقر الكلام على ذلك .

والحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (٢) .

### (د) نماذج من مؤلفاته :

كانت حياة ابن تيمية رحمه الله حياة جهاد ونضال في سبيل الله تعالى بسنانه ولسانه وتعلمه وتعليمه . وتأليفه . وقد ألف في فنون شتى . قال عنها ابن رجب في الذيل : هي أشهر من أن تذكر ، وأعرف من أن تنكر . سارت سير الشمس في الأقطار ، وامتألت بها البلاد والأمصار ، قد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحد حصرها (٣) .

وقال تلميذه الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي : شرع في الجمع والتأليف وله تسع عشرة سنة بل أقل . وقال : وما يبعد أن تصانيفه الآن تبلغ خمسمائة مجلد ، وقال تصانيفه أكثر من أربعة آلاف كراسة (٤) . وقال : أبو حفص عمر البزار في المناقب : وأما مؤلفاته ومصنفاته ، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها بل هذا لا يقدر عليه أحد . لأنها كثيرة جداً كباراً وصغاراً وهي منتشرة في البلدان . فكل بلد نزلته إلا ورأيت من تصانيفه (٥) .

وقال الشيخ شمس الدين بن قدامة : للشيخ رحمه الله تعالى من التصانيف

(١) هود آية ٥٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤٤٥ - ٤٧٥ - ١١ .

(٣) الذيل على طبقات الخنابلة ص ٤٠٣ - ٢ .

(٤) الكواكب الدرية ص ١٤٣ ، ١٥٢ .

(٥) المرجع السابق ص ١٥٣ .

والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل . وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضب  
قال : ولا أعلم أحداً من متقدمي الأئمة ولا متأخريهم ، جمع مثل ما جمع ،  
ولا صنف نحو ما صنف ، ولا قريباً من ذلك ، مع أن أكثر تصانيفه  
إنما أملاها من حفظه ، وكثيراً منها صنفها في الحبس ، وليس عنده ما يحتاج  
إليه من الكتب ، فمن ذلك ما جمعه في التفسير وما جمعه من أقوال مفسري  
السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم ، وذلك أكثر من ثلاثين مجلداً  
وقد بيض أصحابه ذلك ، وكثير منه لم يكتبوه ولو كتب كله لبلغ خمسين مجلداً .  
وذكر ابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية أنه يعجز عن حصر مؤلفاته  
وتعدادها (١) .

هكذا قال الأئمة الأعلام عن مؤلفات ابن تيمية رحمه الله ولكن مع  
الأسف ، فقد خسرت المكتبة الإسلامية جملة كبيرة منها ، وعلى الرغم  
من ذلك . فإن الموجود منها جملة كبيرة ، تحمل في طياتها ، فكراً نبياً ،  
وعقلية ناضجة ، وعلماً جماً . الأمة الإسلامية في أمس الحاجة إليه ولعلنا  
نعرف القارئ الكريم بجملة من هذه المؤلفات التي سطرها التاريخ ، وأبرز  
جملة كبيرة من كنوزه حتى أصبحت سهلة التناول في كل مكان .

ولقد جمع فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - غفر الله (٢) له  
وأسكنه فسيح جناته - وابنه محمد وفقه الله ، جملة كبيرة من مؤلفات  
ابن تيمية المنتشرة في خمسة وثلاثين مجلداً ، أطلقوا عليها مجموع فتاوى  
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، طبعها الحكومة السعودية وفقها الله وسدد خطاها  
على ورق أبيض صقيل جيد ووفرته لطلاب العلم مجاناً .

ومما جاء فيها ما يلي :

### في الجزء الأول :

١ - قاعدة في الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجته من ص ١٢ - ١٧ . ١

(١) رسالة ابن القيم في بيان مؤلفات شيعته رحمه الله ص ٢ .

(٢) يجعل الدعاء بين شرطيين - - - .

٢ - قاعدة في توحيد الإلهية وإخلاص العمل والوجه لله من ص ٢٠ -

١ - ٣٦

٣ - التوسل والوسيلة ص ١٤٢ - ٣٦٨ - ١

وفي الجزء الثاني :

٤ - الرد الأقوم على ما في نصوص الحكم من ص ٣٦٢ - ٤٥١ - ٢ .

٥ - رسالته إلى نصر المنبجى من ص ٤٥٢ - ٤٨٠ - ٢ .

وفي الجزء الثالث :

٦ - الرسالة التدميرية - ( أو تحقيق الإثبات للأسماء والصفاء ، وبيان

حقيقة الجمع بين الشرع والقدر من ص ١ - ١٢٨ - ٣ .

٧ - العقيدة الواسطية كتبها لرضى الدين الواسطى من أصحاب الشافعى

حينما طلب منه بإلحاح أن يكتب عقيدة تكون له ولأهل بيته ، وانتشرت

بين الناس بعد ذلك في اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة ( أهل

السنة والجماعة ) ، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد

الموت والإيمان بالقدر خيره وشره من ١٢٩ - ١٥٩ - ٣ ... وقال فيها :

اعتقاد أهل السنة والجماعة الإيمان بما وصف الله به نفسه ، وبما وصف به

رسوله صلى الله عليه وسلم ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل

وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . . . والإيمان بأن الله

خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ

لم يكن ، وأنه أمر بالطاعة ، وأحبها ورضيها ونهى عن المعصية وكرهها

والعبد فاعل حقيقة ، والله خالق فعله ، وأن الإيمان والدين قول وعمل

يزيد وينقص ، وأن لا تكفر أحداً من أهل القبلة بالذنوب ولا تخلده في

النار من أهل الإيمان أحداً ، وأن الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، وأن مرتبتهم في الفضل كرتبتهم

في الخلافة ، ومن قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار .

٨ - مناظرة في العقيدة الواسطية من ص ١٦٠ - ١٩٤ - ٣ .

- ٩ - جوابه عن ورقة أرسلت إليه في السجن من ص ٢١١ - ٢٤٨ - ٣ .  
 ١٠ - قاعدة أهل السنة والجماعة الاعتصام بالكتاب والسنة وعدم الفرقة  
 من ص ٢٧٨ - ٢٩٢ - ٣ .

- ١١ - الوصية الكبرى وهي رسالته إلى عدى بن مسافر من ص ٣٦٣ -  
 ٤٣٠ - ٣ .

### وفي الجزء الخامس :

- ١٢ - الفتوى الحموية : وهي تعتبر عقيدة السلف ، أهل السنة والجماعة  
 جواباً لسؤال وجهه إليه أهل حماة في آيات الصفات كقوله تعالى : ( الرحمن  
 على العرش استوى ) (١) وقوله : ( ثم استوى على العرش ) (٢) وقوله :  
 ( ثم استوى إلى السماء وهي دخان ) (٣) إلى غير ذلك من آيات الصفات ،  
 وأحاديث الصفات ، وكقوله صلى الله عليه وسلم :

- ( إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن ) (٤) وقوله ( يضع  
 الجبار قدمه في النار ) (٥) إلى غير ذلك من ص ٥ - ١٢١ - ٥ .

- ١٣ - رسالة في علو الله تعالى واستوائه على عرشه من ص ١٢١ - ١٣٦ - ٥ .  
 ١٤ - القاعدة المراكشية - في إثبات الصفات لله تعالى من ص ١٥٣ -  
 ١٩٤ - ٥ .

- ١٥ - رسالة في الجمع بين علو الله وقربه من ص ٢٢٦ - ٢٤٦ - ٥ .  
 ١٦ - شرح حديث النزول من ص ٣٢١ - ٥٨٥ - ٥ .

(١) طه آية ٥ .

(٢) الفرقان آية ٥٩ .

(٣) فصلت آية ١١ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم ص ٤٠٢ - ١ الفتح الكبير .

(٥) رواه البخاري في تفسير سورة ( ق ) ص ١٧٣ - ٦ وذكر ابن كثير في تفسيره هذه

الآية ( يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ) إن هذا الحديث رواه أحمد .

## وفي الجزء السادس :

١٧ - الرسالة الأكلمية ، أو تفصيل الإجمال فيما يجب لله من صفات الكمال من ص ٦٨ - ١٤١ - ٦ .

١٨ - رسالة القاعدة العظيمة في مسائل الصفات من ص ١٤٤ - ١٨٥ - ٦ .

١٩ - قاعدة في الاسم والمسمى من ص ١٨٥ - ٢١٣ - ٦ .

٢٠ - رسالة في رؤية المؤمنين ربهم من ص ٤٠١ - ٤٦٠ - ٦ .

٢١ - رسالة إلى أهل البحرين في رؤية الكفار ربهم ، من ص ٤٨٥ - ٥٠٧ - ٦ .

٢٢ - الرسالة العرشية أو الإحاطة . وهي جواب عن سؤال في العرش هل هو كرسى أو لا . من ٥٤٥ - ٥٨٤ - ٦ .

## وفي الجزء السابع :

٢٣ - كتاب الإيمان الكبير - استعرض فيه المؤلف الفرق بين الإيمان والإسلام ، وزيادة الإيمان ونقصه ، ودخول العمل في الإيمان أو عدم دخوله وغير ذلك . وقد استعرض في ذلك أقوال السابقين وناقشها ، واستخلص من بينها المختار من ص ٤ - ٤٦١ - ٧ .

٢٤ - كتاب الإيمان الأوسط من ص ٤٦١ - ٦٤١ - ٧ .

## وفي الجزء الثامن :

٢٥ - رسالة في قدرة الرب من ص ٧ - ٥٨ - ٨ .

٢٦ - رسالة قصيدة القدر . وهي جواب على سؤال يهودى في القدر من ص ٢٤٥ - ٢٥٦ - ٨ .

## وفي الجزء التاسع :

٢٧ - كتاب نقض المنطق من ص ٥ - ٨٢ - ٩ .

٢٨ - كتاب نصيحة أهل العلم والإيمان في الرد على منطق اليونان - وهو المسمى ( بالرد على المنطقيين ) ذكر السيوطي أن له كتابين في المنطق أحدهما صغير والآخر في عشرين كراسة ، وذكر أنه لنخسه .

## قال في مقدمته :

أما بعد : فإني كنت دائماً أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد ، ولكن كنت أحسب أن قضاياها صادقة لما رأينا من صدق كثير منها ، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياها وكتبت في ذلك شيئاً ولما كنت بالإسكندرية اجتمع ابني من رأيتهم يعظم المتفلسفة بالتهويل والتقليد ، فذكرت له بعض ما يستحضرونه من التجهيل والتضليل ، واقتضى ذلك أني كتبت في مقدمة بين الظهر والعصر من الكلام على المنطق ما علقته تلك الساعة .

ولم يكن ذلك من همتي لأن همتي كانت فيما كتبتهم عليهم في (الإلهيات) وتبين لي أن كثيراً مما ذكروه في المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلهيات - مثل ما ذكروه من تركيب الماهيات من الصفات التي سموها ذاتيات وما ذكروه من حصر طرق العلم فيما ذكروه من الحدود والأقيسة والبرهانيات بل ما ذكروه من الحدود . إلخ . التي بها تعرف التصورات ، بل ما ذكروه من صور القياس . ومواده اليقينية .. فأراد بعض الناس أن يكتب ما علقته إذ ذاك من الكلام عليهم في المنطق فأذنت في ذلك ، لأنه يفتح باب معرفة الحق ، وإن كان ما فتح من باب الرد عليهم يحتمل أضعاف ما علقته .

ثم قال : فاعلم أنهم بنوا ( المنطق ) على الكلام في الحد ونوعه ، والقياس البرهاني ونوعه ، قالوا : لأن العلم إما تصور وإما تصديق ، فالطريق الذي ينال به التصور هو الحد ، والطريق الذي ينال به التصديق هو القياس فنقول :

الكلام في ( أربع مقامات ) مقامين سالبين ومقامين موجبين فالأولان : ( أحدهما ) في قولهم أن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد .

( والثاني ) أن التصديق المطلوب لا ينال إلا بالقياس والآخران : في أن الحد يفيد العلم بالتصورات ، وأن القياس . أو البرهان الموصوف يفيد العلم بالتصديقات . من ص ٨٢ - ٢٥٥ .

وفي الجزء العاشر :

٢٩ - التحفة العراقية : في الأعمال القلبية من ص ٥ - ٩٠ - ١٠ .



- ٣٠ - رسالة في أمراض القلوب وشفائها من ص ٩١ - ١٣٨ = ١٠ .  
 ٣١ - رسالة في العبودية من ص ١٤٩ - ٢٣٧ = ١٠ .  
 ٣٢ - رسالة في اتباع الرسول بصريح المعقول من ص ٤٣٠ -  
 ٤٥٤ = ١٠ .  
 ٢٣ - الوصية الصغرى من ص ٦٥٣ - ٦٦٦ = ١٠ .

#### وفي الجزء الحادى عشر :

- ٣٤ - الصوفية والفقراء من ص ٥ - ٢٤ - ١١ .  
 ٣٥ - مناظرة جرت بينه وبين أبن المرحل في الحمد والشكر ، هل  
 الشكر يكون بالاعتقاد أو به وبالقول والعمل من ص ١٣٥ - ١٥٦ - ١١ .  
 ٣٦ - الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان من ص ١٥٦ -  
 ٣١١ - ١١ .  
 ٣٧ - قاعدة في المعجزات والكرامات من ص ٣١١ - ٣٦٢ - ١١ .  
 ٣٨ - رسالة في السماع من ص ٥٨٧ - ٦٠٣ - ١١ .

#### وفي الجزء الثانى عشر :

- ٣٩ - قاعدة في القرآن وكلام الله من ص ٦ - ٣٧ - ١٢ .  
 ٤٠ - في الأحرف التي أنزلها الله على آدم هل هي كلام الله ؟ من  
 ص ٣٧ - ١١٧ .  
 ٤١ - رسالة في المسألة المصرية في القرآن من ص ١٦٢ - ٢٣٥ - ١٢ .  
 ٤٢ - التبيان في نزول القرآن : قال في أولها بعد أن حمد الله وصلى على  
 رسوله وصحابته : أما بعد : فهذا ( فصل في نزول القرآن ) ولفظ ( النزول )  
 حيث ذكر في كتاب الله تعالى فإن كثيراً من الناس فسروا النزول في مواضع  
 من القرآن بغير ما هو معناه المعروف ، لاشتباه المعنى في تلك المواضع -  
 وصار ذلك حجة لمن فسر نزول القرآن بتفسير أهل البدع ، فن الجهمية

من يقول: أنزل بمعنى خلق كقوله تعالى: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد)(١) أو يقول: خلقه في مكان عال ثم أنزله من ذلك المكان .. ومن الكلائية من يقول: نزوله بمعنى الإعلام به وإفهامه للملك أو نزول الملك بما فهمه ، وهذا الذي قالوه باطل في اللغة والشرع والعقل من ص ٢٤٦ - ٢٥٨ - ١٢ .

#### ٤٣ - الكيلائية :

وهي جواب سؤال عن قوم يقولون: كلام الناس وغيرهم قديم سواء كان صدقاً أو كذباً ، فحشاً أو غير فحش ، نظماً أو نثراً - ولا فرق بين كلام الله وكلامهم في القدم إلا من جهة الثواب . وقال قوم منهم - بل أكثرهم - أصوات الحمير والكلاب كذلك ، ولما قرئ عليهم ما نقل عن الإمام أحمد رداً على قولهم تأولوا ذلك ، وقالوا : بأن أحمد .. إنما قال ذلك خوفاً من الناس ، فهل هؤلاء مصيبون أم مخطئون ؟ وهل على ولي الأمر وفقه الله تعالى زجرهم عن ذلك أو لا ؟ وهل يكفرون بالإصرار على ذلك أو لا ؟ وهل الذي نقل عن أحمد حق كما زعموا أدلاً ؟ من ص ٣٢٣ - ٥٠٢ - ١٢ .

#### وفي الجزء الثالث عشر :

٤٤ - الفرقان بين الحق والباطل .

٤٥ - رسالة في علم الباطن والظاهر .

وهي جواب عن سؤال وجه إليه . عن طائفة من المفتقرة يدعون أن للقرآن باطناً ، وأن لذلك الباطن باطناً إلى سبعة أبطن ويروون في ذلك حديثاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (للقرآن باطن وللباطن باطن إلى سبعة أبطن) ويفسر القرآن بغير المعروف عن الصحابة والتابعين ، والأئمة من الفقهاء ويؤمنون أن علياً قال : ولو شئت لأوقرت من تفسير فاتحة الكتاب كذا وكذا حمل حمل . ويقولون : إنما هو من علمنا إذ هو اللدني ويقولون

(١) الحديد آية ٢٥ .

كلاماً معناه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص كل قوم بما يصالح لهم فإنه أمر قوماً بالإمسالك . وقوماً بالانفاق ، وقوماً بالكسب ، وقوماً بترك الكسب ، ويقولون : إن هذا ذكرته أشياخنا في ( العوارف ) وغيره من كتب المحققين ، وربما ذكروا أن حذيفة كان يعلم أسماء المنافقين خصه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبحديث أبي هريرة ( حفظت جرابين ) ويروون كلاماً عن أبي سعيد (١) الخراز أنه قال : للعارفين خزائن أودعوها علوماً غريبة يتكلمون فيها بلسان الأبدية ، يجربون عنها بلسان الأزلية . ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من العلم كهينة الخزون لا يعلمه إلا العلماء بالله ، فإذا نطقوا به لم ينكره إلا أهل الغرة بالله فهل ما ادعوه صحيحاً أم لا ؟ ... إلخ من ص ٢٣٠ - ٢٧٠ - ١٣ .

٤٦ - الإكليل في المتشابه والتأويل من ص ٢٧٠ - ٣١٤ - ١٣ .

٤٧ - أقسام القرآن من ص ٣١٤ - ٣٢٨ - ١٣ .

٤٨ - مقدمة في التفسير من ص ٣٢٩ - ٣٧٦ - ١٣ .

### وفي الجزء الرابع عشر :

٤٩ - رسالة في تفسير سورة الفاتحة من ص ١ - ٤١ - ١٤ .

٥٠ - رسالة في تفسير آيات من سورة البقرة من ص ٤١ - ١٦٧ - ١٤ .

٥١ - رسالة في تفسير آيات من سورة آل عمران ص ١٦٨ - ١٤ .

٥٢ - رسالة في تفسير آيات من سورة المائدة ص ٤٤٨ - ١٤ .

٥٣ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأنعام ص ٤٨٨ - ١٤ .

### وفي الجزء الخامس عشر :

٥٤ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأعراف ص ٥ - ١٥ .

(١) هو أحمد بن الجاويث بن المبارك الخراز . مؤرخ من أهل بغداد مولده ووفاته فيها فذكر له ابن الأثير كتباً حسناً منها : - المسالك والممالك وأسماء الخلفاء وكتابتهم - والاصحابة - ومغازي البحر في دولة بني هاشم . . توفي سنة ٢٥٨ هـ .  
الأعلام للزركلي ١٠٤ - ١ .

- ٥٥ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأنفال ص ٣٧ - ١٥ .
- ٥٦ - رسالة في تفسير آيات من سورة التوبة ص ٤٦ - ١٥ .
- ٥٧ - رسالة في تفسير آيات من سورة يونس ص ٥٨ - ١٥ .
- ٥٨ - رسالة في تفسير آيات من سورة هود ص ٦٢ - ١٠٩ - ١٥ .
- ٥٩ - رسالة في تفسير آيات من سورة يوسف من ص ١١١ - ١٥ .
- ٦٠ - رسالة في تفسير آيات من سورة الرعد ص ١٩٦ - ١٥ .
- ٦١ - رسالة في تفسير آيات من سورة الحجر ص ١٩٨ - ١٥ .
- ٦٢ - رسالة في تفسير آيات من سورة النحل ص ٢١٧ - ١٥ .
- ٦٣ - رسالة في تفسير آيات من سورة الكهف ص ٢٢٩ - ١٥ .
- ٦٤ - رسالة في تفسير آيات من سورة مريم ص ٢٣٠ - ١٥ .
- ٦٥ - رسالة في تفسير آيات من سورة طه ص ٢٣٧ - ١٥ .
- ٦٦ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأنبياء ص ٢٦٥ - ١٥ .
- ٦٧ - رسالة في تفسير آيات من سورة الحج ص ٢٦٦ - ١٥ .
- ٦٨ - رسالة في تفسير آيات من سورة المؤمنون ص ٢٧٦ - ١٥ .
- ٦٩ - رسالة في تفسير آيات من سورة النور ص ٢٨٠ - ١٥ .
- ٧٠ - رسالة في تفسير آيات من سورة الفرقان ص ٤٢٨ - ١٥ .
- ٧١ - رسالة في تفسير آيات من سورة النمل ص ٤٤٠ - ١٥ .
- ٧٢ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأحزاب ص ٤٤٢ - ١٥ .

### وفي الجزء السادس عشر :

- ٧٣ - رسالة في تفسير آيات من سورة الزمر ص ٥ - ١٦ .
- ٧٤ - رسالة في تفسير آيات من سورة الشورى ص ٣٧ - ١٦ .
- ٧٥ - رسالة في تفسير آيات من سورة الزخرف ص ٤٠ - ١٦ .
- ٧٦ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأحقاف ص ٤٣ - ١٦ .
- ٧٧ - رسالة في تفسير آيات من سورة ق ص ٤٦ - ١٦ .
- ٧٨ - رسالة في تفسير آيات من سورة المجادلة ص ٤٨ - ١٦ .

- ٧٩ - رسالة في تفسير آيات من سورة الطلاق ص ٥٢ - ١٦ .
- ٨٠ - رسالة في تفسير آيات من سورة التحريم ص ٥٧ - ١٦ .
- ٨١ - رسالة في تفسير آيات من سورة الملك ص ٦٠ - ١٦ .
- ٨٢ - رسالة في تفسير آيات من سورة القلم ص ٦١ - ١٦ .
- ٨٣ - رسالة في تفسير آيات من سورة عيسى ص ٧٤ - ١٦ .
- ٨٤ - رسالة في تفسير آيات من سورة التكويد ص ٨٠ - ١٦ .
- ٨٥ - رسالة في تفسير آيات من سورة الأعلى ص ٨٢ - ١٦ .
- ٨٦ - رسالة في تفسير آيات من سورة الفاشية ص ٢١٧ - ١٦ .
- ٨٧ - رسالة في تفسير آيات من سورة البلد ص ٢٢١ - ١٦ .
- ٨٨ - رسالة في تفسير آيات من سورة الشمس ص ٢٢٥ - ١٦ .
- ٨٩ - رسالة في تفسير آيات من سورة العلق ص ٢٥١ - ١٦ .
- ٩٠ - رسالة في تفسير آيات من سورة البيئة ص ٤٨٠ - ١٦ .
- ٩١ - رسالة في تفسير سورة التكاثر ص ٥١٧ - ١٦ .
- ٩٢ - رسالة في تفسير سورة الهمزة ص ٥٢١ - ١٦ .
- ٩٣ - رسالة في تفسير سورة الكوثر ص ٥٢٦ - ١٦ .
- ٩٤ - رسالة في تفسير سورة الكافرون ص ٥٣٤ - ١٦ .
- ٩٥ - رسالة في تفسير سورة تبت ص ٦٠٢ - ١٦ .

#### وفي الجزء السابع عشر :

- ٩٦ - جواب أهل العلم والإيمان في أن ( قل هو الله أحد ) تعدل ثلث القرآن ص ٥ - ٢٠٦ - ١٧ .
- ٩٧ - تفسير سورة الإخلاص ص ٢١٤ - ٥٠٤ - ١٧ .
- ٩٨ - تفسير سورة العلق والناس من ص ٥٠٤ - ٥٣٦ - ١٧ .

#### وفي الجزء الثامن عشر :

- ٩٩ - له كلام في علوم الحديث من ص ٧٦ - ١٨ .
- ١٠٠ - الأربعين التي رواها بالسند سمعها جماعة على الذهبي من ص ٧٦ - ١٢٢ - ١٨ .

١٠١ - شرح حديث : إني حرمت الظلم على نفسي (١) من ص ١٣٦ - ٢١٠-١٨ .

١٠٢ - شرح حديث عمران بن حصين (٢) وهو يا بني تمم اقبلوا البشرى... (٣) الحديث من ص ٢١٠ - ٢٤٤ - ١٨ .

١٠٣ - شرح حديث إنما الأعمال بالنيات (٤) ص ٢٤٤ - ٢٨٥ - ١٨ .

### في الجزء التاسع عشر :

١٠٤ - إيضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين من ٩ - ٦٥ - ١٩ .

١٠٥ - قاعدة في وجوب الاعتصام بالرسالة ص ٩٣ .

١٠٦ - رسالة في توحيد الملّة وتعدد الشرائع ١٠٦ - ١٩ .

١٠٧ - قاعدة في العلوم والاعتقادات والأحكام والكلمات والحجة

والإرادات ص ١٢٩ - ١٥٥ - ١٩ .

١٠٨ - معارج الوصول :

وهو تنفيذ لقول الفلاسفة والقرامطة الذين يذهبون إلى أن الأنبياء

قد يكذبون في بعض الأحيان من ص ١٥٥ - ٢٠٢ - ١٩ .

١٠٩ - قاعدة في تصويب المجتهدين وتخطئهم وتأثيرهم من ص ٢٠٣ -

٢٢٨ - ١٩ .

١١٠ - رسالة في التقليد الذي حرّمه الله ورسوله من ص ٢٦٠ -

٢٨٠ - ١٩ .

---

(١) رواه مسلم الأربعمائة النووية الحديث الرابع والعشرون .

(٢) عمران بن حصين - هو عمران بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة الخزاعي الكعبي يكنى أبا نجيّد . أسلم عام خيبر وغزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات . بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ، وكان من فضلاء الصحابة . وكان مجاب الدعوة ، ولم يشهد الفتنة . توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وكان أبيض الرأس والحية ، وبق له عقب بالبصرة (أسد الغابة ص ٢٨١ - ٢٥) .

(٣) رواه البخاري ص ١٢٨ - ٤) .

(٤) رواه البخاري ومسلم - الأربعمائة النووية الحديث الأول .

## وفي الجزء العشرين :

- ١١١ - قاعدة في أن جنس المأمور به أعظم من جنس فعل المنهى عنه ،  
وأن مثوبة بنى آدم على أداء الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات  
ص ٨٥ - ١٥٩ - ٢٠ .
- ١١٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٢٣١ - ٢٠ .
- ١١٣ - صحة مذهب أهل المدينة ٢٩٤ - ٣٩٦ - ٢٠ .
- ١١٤ - رسالة في معنى القياس ص ٥٠٤ - ٥٨٤ - ٢٠ .
- ١١٥ - قاعدة ما ترك من واجب وفعل من محرم قبل الإسلام لا يجب  
قضاؤه بعده ص ٧ - ٢٣ - ٢٠ .

## وفي الجزء الثالث والعشرين :

- ١١٦ - رسالة في القراءة خلف الإمام ص ٢٦٥ - ٣٣٠ - ٢٣ .

## وفي الجزء الرابع والعشرين :

- ١١٧ - قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة ص ٣٣ -  
١٦٣ - ٢٤ .
- ١١٨ - رسالة إلى أهل البحرين يأمرهم بإقامة الجمعة . وكانت بيوتهم  
من جريد النخل ص ١٦٣ - ١٧٧ - ٢٤ .

## وفي الجزء الخامس والعشرين :

- ١١٩ - قاعدة في الزكاة ص ٥ - ٤١ - ٢٥ .
- ١٢٠ - بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال ص ١٢٦ - ٢٠٢ - ٢٥ .
- ١٢١ - رسالة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره ص ٢١٩ - ٢٥٩ - ٢٥ .

## وفي الجزء السادس والعشرين :

- ١٢٢ - مناسك الحج من ص ٩٨ - ١٥٩ - ٢٦ .

## وفي الجزء السابع والعشرين :

- ١٢٣ - مختصر الرد على الأختائى ، وهو ما اعترض به الأختائى على

الشيخ من كلامه على حديث ( لا تشد الرحال ) وكان الشيخ رحمه الله قد أجابه بجواب مبسوط نحو عشرين كراسة وعلى ابن الزمكاني من ص ٢١٤ - ٢٨٨ - ٢٧ .

١٢٤ - الجواب الباهر في زوار المقابر من ص ٣١٤ - ٤٤٤ - ٢٧ .

١٢٥ - مكان رأس الحسين : وهو جواب على سؤال ورد عليه عن المشهد المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة هل هو صحيح أم لا ؟ وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق . ثم إلى مصر ، أو حمل إلى المدينة من جهة العراق ؟

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان ، صحة أم لا ؟ ومن ذكر أمر رأس الحسين ، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر ؟ ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب وليس بصحيح ؟ من ص ٤٥٠ - ٤٩٠ - ٢٧ .

#### وفي الجزء الثامن والعشرين :

١٢٦ - رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو في سجن الإسكندرية من ص ٣٠ - ٤٦ - ٢٨ .

١٢٧ - الحسبية في الإسلام ( بين فيها وظيفة الحكومة الإسلامية ) من ص ٦٠ - ١٢٠ - ٢٨ .

١٢٨ - رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ص ١٢١ - ١٧٩ - ٢٨ .

١٢٩ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية من ص ٢٤٤ - ٣٩٧ - ٢٨ . كتبها في ليلة لما سأله الإمام أن يعلق له شيئاً من أحكام الرعايا وما ينبغي للمتولى .

١٣٠ - الرسالة القبرصية من ص ٦٠١ - ٦٣٠ - ٢٨ .

#### وفي الجزء التاسع والعشرين :

١٣١ - قواعد جامعة في العقود من المعاملات والنكاح من ص ٥ - ٢٩ - ١٨٠ .



## وفي الجزء الثلاثين :

- ١٣٢ - مسألة في وضع الجوائح ص ٢٦٣ - ٣٠٣ - ٣٠ .  
١٣٣ - رسالة في المظالم المشتركة من ص ٣٣٧ - ٣٥٦ - ٣٠ .

## وفي الجزء الثالث والثلاثين :

- ١٣٤ - الرسالة البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم من ص ٥ -  
٤٣ - ٣٣ .  
وهناك مجموع جديد جمع عدداً من رسائل ابن تيمية غير ما جاء في  
المجموعة السعودية جمعه الدكتور محمد رشاد سالم وأسماه جامع الرسائل  
لابن تيمية . طبع في مطابع المدني عام ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م الطبعة الأولى .  
كما جاء في هذا المجموع :  
١٣٥ - رسالة في قنوت الأشياء كلها لله عز وجل من ص ١ - ٤٥ .  
١٣٦ - رسالة في لفظ السنة والقرآن من ص ٤٧ - ٥٨ .  
١٣٧ - رسالة في قصة شعيب عليه السلام من ص ٥٩ - ٦٦ .  
١٣٨ - رسالة في المعاني المستنبطة من سورة الإنسان من ص ٦٧ - ٧٧ .  
١٣٩ - رسالة في قوله تعالى ( واستعينوا بالصبر والصلاة ) من  
ص ٧٩ - ٨٤ .  
١٤٠ - رسالة في تحقيق التوكل من ص ٨٥ - ١٠٠ .  
١٤١ - رسالة في تحقيق الشكر من ص ١٠١ - ١١٨ .  
١٤٢ - رسالة في كون الرب عادلاً وفي تنزهه عن الظلم من ص  
١١٩ - ١٤٢ .  
١٤٣ - رسالة في دخول الجنة . أيدخل أحد الجنة بعمله أم يتقضه  
قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يدخل أحد الجنة بعمله ؟ ) (١) .  
١٤٤ - رسالة في الجواب عن يقول : إن صفات الرب تعالى نسب  
إضافية وغير ذلك من ص ١٥٣ - ١٧٣ .

(١) رواد البخاري بالخط قريب منه في باب القصد والمداومة على العمل عن أبي هريرة

وعائشة ص ١٢٢ - ٨ .

- ١٤٥ - رسالة في تحقيق مسألة علم الله من ص ١٧٥ - ١٨٣ .  
 ١٤٦ - رسالة في الجواب عن سؤال الحلاج هل كان صديقاً أم  
 زنديقاً من ص ١٨٥ - ١٩٩ .  
 ١٤٧ - رسالة في الرد على ابن عربي في دعوى إيمان فرعون من  
 ص ٢٠١ - ٢٠٦ .  
 ١٤٨ - رسالة في التوبة من ص ٢١٧ - ٢٧٩ .  
 ١٤٩ - رسالة في أن دين الأنبياء واحد من ص ٢٨١ - ٢٨٤ .  
 ١٥٠ - رسالة في الدليل على فضل العرب من ص ٢٨٥ - ٢٩٠ .  
 انتهى

ومن مؤلفاته رحمه الله تعالى :

- ١٥١ - نقد مراتب الإجماع التي ألفها ابن حزم الأندلسي الظاهري  
 وقد طبعت مع مجموع فتاوى السعودية . كما طبعت حاشية على مراتب  
 الإجماع لابن حزم نشرها حسام الدين المقدسي سنة ١٣٥٧ هـ .  
 ١٥٢ - بعض شذرات البلاطين . طبعت في ثنايا المجموعة السعودية .  
 ١٥٣ - ( الموافقة بين المعقول والمنقول أو كتاب « درء تعارض العقل  
 والنقل » ) أو ( موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول ) في أربعة أجزاء  
 وهو مطبوع ومن طبعه مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م .  
 موضوعه :

زعم أغلب المتكلمين والفلاسفة الإسلاميين أن الواجب تقديم العقل  
 على النقل عند التعارض ، ثم النقل إما أن يتأول أو يفوض وزعم المدعون  
 لمعرفة الإلهيات بعقولهم من المنتسبين إلى الحكمة والكلام والعقليات ،  
 أن الأنبياء لم يعرفوا الحق الذي عرفوه ، وزعم فريق منهم أنهم عرفوه  
 ولم يبينوه للمخلق كما بينه الفلاسفة ، بل تكلموا فيه بما لا غناء فيه ، ويقول  
 بعضهم ، إن الأنبياء والسلف لم يعرفوا معاني النصوص التي تتحدث عن  
 الله وصفاته ، أو أن الأنبياء عرفوها ولم يبينوا مرادهم للناس لهذا هب  
 ابن تيمية وشحذ فكره ، ونصب عبقريته ، مستهدياً في ذلك روح الإيمان

العميق الشامل لنفسه وفكره ووجوده لإثبات الانتفاء المعارض العقلي للقرآن ولإبطال زعم الزاعمين بوجود تقديم العقل على النقل ، وليبين أن القرآن قد بين بياناً شافياً قاطعاً للعذر كل أصول الدين مسائل ودلائل ، وأن الشارع نص على كل ما يعصم من المهالك (١) .

١٥٤ - وله كتاب في الجواب عما أورده كمال الدين الشريشي على الكتاب المذكور نحو مجلد (٢) .

١٥٥ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، وهو أثر قيم خالد من آثار ابن تيمية ، ويقع في أربع مجلدات - طبع في مصر سنة ١٣٢٢ هـ ، ١٩٠٥ م وسنة ١٣٧٩ هـ ، ١٩٥٩ م بمطبعة المدنى بالقاهرة .

وقد ذكر ابن تيمية في طلائع كتابه هذا أنه جعله جواباً لكتاب ورد من قبرص فيه الاحتجاج لدين النصارى بما يحتج به علماءهم وفضلاء ملتهم قديماً وحديثاً ، من الحجج السمعية والعقلية ، فاقضى أن نذكر من الجواب ما يحصل به فصل الخطاب ، ثم قال : وأنا أذكر ما ذكره بالفاظهم بأعيانها فصلاً فصلاً ، وأتبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعاً وأصلاً وعقداً وحلاً ثم قال : فإن هذه الرسالة ، وجدناهم يعتمدون عليها قبل ذلك ، وتناقلها علماءهم بينهم ، والنسخ بها موجودة قديمة ، وهي مضافة إلى بولص الراهب وأسقف صيدا الأنطاكي ، كتبها إلى بعض أصدقائه ، وله مصنفات .

مضمون الكتاب :

يتضمن الكتاب أربعة عناصر مهمة :

### العنصر الأول :

الرد على ما جاء في ( الرسالة القبرصية ) ومضمونها ست دعاوى .

### الدعوى الأولى :

أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يبعث إليهم - أى النصارى - بل بعث

(١) مقدمة الشيخ عبد الرحمن الوكيل على الكتاب المذكور ص ٥٦ - ١ .

(٢) رسالة ابن القيم في بيان مؤلفات ابن تيمية ص ٩ ، والدليل على طبقات الحنايلة ص ٤٠٣ - ٢ .

إلى أهل الجاهلية من العرب ، وأن القرآن فيه ما يدل على ذلك ، وكذلك العقل .

#### الدعوى الثانية :

أن محمداً أننى فى القرآن على دينهم - أى النصرانية - الذى هم عليه ومدحه بما أوجب لهم أن يثبتوا عليه .

#### الدعوى الثالثة :

أن كتب الأنبياء المتقدمين - كالتوراة والزبور ، والإنجيل ، وغير ذلك من الصحف والنبوات - تشهد لما عليه دينهم من الأقانيم ، والتثليث ، والاتحاد ، وغير ذلك ، وأنه يجب التمسك به ، إذ لا يعارضه شرع ، ولا يدفعه عقل .

#### الدعوى الرابعة :

أن ما هم عليه ثابت بالعقل والشرع ، متفق مع الأصول .

#### الدعوى الخامسة :

أنهم موحدون وأن ما عندهم ما يوهم التعدد كألفاظ الأقانيم إنما هى من جنس ما عند المسلمين من النصوص التى يظهر فيها التشبيه ، والتجسيم .

#### الدعوى السادسة :

أن المسيح عليه السلام جاء بعد موسى عليه السلام بغاية الكمال فلا حاجة بعد إلى شرع آخر ، بل يكون ما بعد ذلك شرعاً آخر غير مقبول .

#### العنصر الثانى :

تفسير النصوص القرآنية والنبوية التى استدلت بها فى رده عليهم .

#### العنصر الثالث :

تصحيح ما وقع فى تفسير بعض النصوص الدينية فى الإنجيل والتوراة من أخطاء .

## العنصر الرابع :

- دراسة مقارنة للنبوات الثلاثة : الإسلام ، النصرانية ، واليهودية .  
١٥٦ - الواسطة بين الحق والخلق طبع بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ ،  
١٣٢٣ هـ (١) .
- ١٥٧ - بيان الدليل على بطلان نكاح التحليل . وهو كتاب نفيس أدرج  
فيه جميع قواعد الحيل على وجه لا مزيد عليه .
- ١٥٨ - كتاب النبوات . طبع بالمطبعة المنيرية سنة ١٣٤٦ هـ .
- ١٥٩ - كتاب تخليس التلييس من تأسيس التقديس . ويبلغ عشرين مجلداً  
حسبما قاله الشيخ مرعي (٢) .
- ١٦٠ - الجمع بين العقل والنقل (٣) سبعة مجلدات .
- ١٦١ - منهاج الاستقامة والاعتدال خمسة مجلدات (٣) .
- ١٦٢ - كتاب الرد على طوائف الشيعة والتقديرية أربعة مجلدات (٣) .
- ١٦٣ - كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي (٤) بين فيه جهل الرافضة  
وضلالتهم وكذبهم (٥) .
- ١٦٤ - العقيدة الاصبهانية (٥) :
- ١٦٥ - المسائل الإسكندرانية . في الرد على الملاحدة الاتحادية (٥) .

(١) دائرة المعارف ص ٢٣٥ - ١ .

(٢) الكواكب الدرية ص ١٥٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ابن المطهر - هو حسن بن يوسف بن مطهر الحل العراقي الشيبلي ، المكنى بأبي منصور ،  
الملقب بمجال الدين ، وكان شيخ الروافض في تلك النواحي ، نسب إلى الحلة - بضم الحاء وهي  
بلدة بالعراق - وكانت له مصنفات كثيرة تقرب من التسعين منها : نظم البراهين في أصول الدين  
(خ) وضمي المطلب في تحقيق المذهب ، وتلخيص المرام في معرفة الأحكام وتحرير الأحكام  
الشرعية على مذهب الإمامية ، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول وإيضاح الاشتباه في أسامي  
الرجال ونسبهم ، وغاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ، وهو  
شرح على مختصر ابن احناف ، توفي سنة ٥٧٢٦ هـ - الفتح المبين ص ١٢٨ - ٢ (٢) الكواكب  
الدوية ص ١٥٣ .

(٥) و الدليل على طبقات الحنابلة ص ٤٠٣ - ٢ .

- ١٦٦ - تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١) .
- ١٦٧ - جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية أربعة مجلدات (٢) .
- ١٦٨ - كتاب المحنة المصرية مجلدان (٢) .
- ١٦٩ - الفتاوى المصرية سبعة مجلدات حسبما ذكره ابن رجب (٢) .
- ١٧٠ - شرح أول المحصول للرازي مجلد (٢) .
- ١٧١ - شرح بضع عشرة مسألة من الأربعين للرازي مجلدان (٢) .
- ١٧٢ - الرد على البكرى في مسألة الاستغاثة مجلد (٢) .
- ١٧٣ - الرد على أهل كسروان الروافض مجلدان (٢) .
- ١٧٤ - الصفدية - جواب من قال إن معجزات الأنبياء قوى نفسانية - مجلد (٢) .
- ١٧٥ - الهلاونية . مجلد (٣) .
- ١٧٦ - شرح العمدة . للشيخ موفق الدين كتب منه أربعة مجلدات (٣) .
- ١٧٧ - تعليقة على المحرر في الفقه لجلده ، عدة مجلدات (٣) .
- ١٧٨ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ، مجلد ، حيدر آباد سنة ١٣٢٢هـ (٤) .

١٧٩ - اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم ، وهو في النهي عن التشبه بالكفار في أعيادهم وأحوالهم ، قال عنه الشيخ محمد حامد الفتى رحمه الله . وهو قبلة من أقوى ما ألقى شيخ الإسلام على حزب الشيطان من قنابل الحق والهدى حشوها كل ما هداه الله إليه وما آتاه من حجج وبراهين قرآنية وحديثية وعقلية ، وتجارية لتمزيق البدع والخرافات إلخ . قال : رحمه الله في مقدمته بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله

- (١) الكواكب الدرية ص ١٥٣ .
- (٢) الدليل على طهارة الخبائث ص ٤٠٣ - ٢ ورسالة ابن التيم في بيان مؤلفات ابن تيمية .
- (٣) المرجع السابق ص ٤٠٢ - ٢ .
- (٤) دائرة المعارف ص ١-٢٣٥ .

صلى الله عليه وسلم : وبعد : - فإني قد نهيت إما مبتدئاً ، وإما مجيباً عن التشبه بالكفار في أعيادهم ، وأخبرت ببعض ما في ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية وبيئت بعض حكمة الشرع في مجانية هدى الكفار ، من الكتائبين والأمينين ، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشغب ، واصلاً جامعاً من أصولها كثير الفروع - لكنني نهيت على ذلك بما يسره الله تعالى وكتبت جواباً في ذلك لم يحضرنى الساعة وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه .

ثم بلغني بأخرة أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده ، مخالفة عادة قد نشأوا عليها وتمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها فاقترضاني بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة ، لكثرة فائدتها ، وعموم المنفعة بها ، ولما قد عم كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية فككتبت ما حضرنى الساعة ، مع أني لو استقيت ما في ذلك من الدلائل وكلام العلماء ، واستقرت الآثار في ذلك لوجدت فيه أكثر مما كتبت ، ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه ، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده ، وعلل الفقهاء ، ومسائلهم : يشك في ذلك ، بل لم أكن أظن أن من وقر الإيمان في قلبه ، وخلص إليه حقيقة الإسلام ، وأنه دين الله الذي لا يقبل من أحد سواه ، إذا نبه على هذه النكتة ، إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه : توجب استيقاظه بأسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب ، وهوى النفوس .. اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه (١) . انتهى .

١٨٠ - التحرير في مسألة خفير : مجلد في مسألة من القسمة كتبها  
اعتراضاً على الخوى في حادثة حكم فيها (٢) .  
١٨١ - الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧ .

(٢) الدليل على طبقات الحنابلة ص ٤٠٤ - ٢ .

ثلاثة مجلدات (١) .

- ١٨٢ - كتاب تحقيق الفرقان بين التطبيق والإيمان - مجلد كبير  
ليدن رقم ١٨٣٤ - وتوجد هذه المباحث في مجموع الفتاوى السعودية .
- ١٨٣ - الفرقان بين الحق والباطل - مجلد لطيف (٢) .
- ١٨٤ - الرسالة البعلبكية - تعرض فيها رحمه الله على اختلاف الناس  
في الكلام من نحو عشرين ورقة (٣) .  
طبعت في القاهرة سنة ١٣٢٨ هـ (٢) .
- ١٨٥ - الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية ط ١٣٠٦ هـ  
بومباي (٣) .
- ١٨٦ - تخجيل أهل الإنجيل . وهو رد على النصرانية - فهرس مكتبة  
بودليانا ج ٢ ص ٤٥ .
- ١٨٧ - الفتوى النصيرية - وهي فتوى ضد النصيرية الذين كانوا  
يقطنون جبال الشام ترجمها جيارد Guyard في المحلة الآسيوية المسلسلة  
السادسة سنة ١٨٧١ م ج ١٨ ص ١٥٨ وسلس بيرى salsbury العضو  
في المجتمع الأمريكي .
- ١٨٨ - جواب عن ( أو ) طبع على هامش السيوطي الأشباه والنظائر  
( حيدر آباد ١٣١٧ هـ ج ٣ ص ٣١٠ ) (٣) .
- ١٨٩ - كتاب الرد على النصارى ( فهرس المتحف البريطاني ) الفهرس  
رقم ٨٦٥ ، ١ (٣) .
- ١٩٠ - الكنائس - المكتبة الأهلية رقم ٢٩٦٢ ، ٢ (٣) .
- ١٩١ - الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان ( برلين رقم ٢٠٨٩ ) (٣) .
- ١٩٢ - نقد تأسيس الجهمية ( ليدن رقم ٣٥٧٣ ) (٢) .
- ١٩٣ - رسالة في أوقات النهي والنزاع في ذوات الأسباب وغيرها

---

(١) الذيل ص ٤٠٤ - ٢ ، ودائرة المعارف ص ٢٣٥ - ١ .  
(٢) رسالة ابن القيم في بيان مؤلفات ابن تيمية ص ١٠ .  
(٣) دائرة المعارف ص ٢٣٥ - ١ .



( برلين رقم ٣٥٧٤ ) (١) .

١٩٤ - رسالة في سجود السهو ( برلين رقم ٣٥٧٣ ) (١) وتوجد هذه الرسالة والتي قبلها ضمن مجموعة الفتاوى السعودية .

١٩٥ - مسألة في الحلف بالطلاق ( فهرس دار الكتب المصرية ) ج ٧ ص ٥٦٥ (١) وتوجد هذه المسألة في مجموع الفتاوى السعودية .

١٩٦ - جوامع الكلم الطيب في الأدعية والأذكار - فهرس دار الكتب المصرية ج ٧ ص ٢٢٨ - آيا صوفيا رقم ٥٨٣ (١) .

١٩٧ - رسالة في تنوع العبادات (١) .

١٩٨ - رسالة في زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور (١) .

١٩٩ - رسالة في المظالم المشتركة (٢) .

وهناك رسائل أخرى في مجموعة الرسائل الكبرى ط صبيح - سنة ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٦ م .

منها :

٢٠٠ - الإرادة والأمر .

٢٠١ - رسالة الاحتجاج بالقدر .

٢٠٢ - رسالة في سنة الجمعة .

٢٠٣ - رسالة في بيان الهدى من الضلال .

٢٠٤ - رسالة في بيان العقود .

٢٠٥ - رسالة في رفع الإمام الحنفي يديه في الصلاة .

٢٠٦ - رسالة في درجات اليقين .

ولابن القيم رحمه الله رسالة في بيان مؤلفات شيخه ابن تيمية ذكر منها جملة مما تقدم وغيره .

(١) دائرة المعارف ص ٢٣٥ - ١ .

(٢) دائرة المعارف ص ٢٣٥ - ١ .

ومما ذكر ابن القيم في هذه الرسالة غير ما تقدم :

٢٠٧ - ذكر أن له رسالة في سورة النساء .

٢٠٨ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( ما أصابك من حسنة فمن الله ) (١) نحو مائة ورقة .

٢٠٩ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( وإذا حيينم بنحية ... الآية ) (٢) .

٢١٠ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ) (٣) .

٢١١ - رسالة في « حمو موسى هل هو شعيب أو غيره » في كراسة .

٢١٢ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( إنما أوتيته على علم عندي ) (٤) .

٢١٣ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ) الآية (٥) .

وفي سورة العنكبوت :

٢١٤ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( ألم، أحسب الناس أن يتركوا .. ) (٦)

٢١٥ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) (٧) .

٢١٦ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ) (٨) .

(١) النساء آية ٧٩ .

(٢) النساء آية ٨٦ .

(٣) النساء آية ٩٣ .

(٤) القصص آية ٧٨ .

(٥) القصص آية ٨٣ .

(٦) العنكبوت آية ٢٤٦ .

(٧) العنكبوت آية ٤٥ .

(٨) العنكبوت آية ٤٩ .

وفي سورة لقمان :

٢١٧ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( إن الشرك لظلم عظيم ) (١).

وفي سورة السجدة :

٢١٨ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ) (٢).

وفي سورة سبأ :

٢١٩ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون ) (٣).

وفي سورة فاطر :

٢٢٠ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ) (٤).

٢٢١ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ) (٥).

وفي سورة غافر :

٢٢٢ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( رفيع الدرجات ذو العرش ) (٦).

٢٢٣ - رسالة في تفسير أواخر السورة : ( أفلم يسبوا في الأرض . . . ) الآيات (٧).

٢٢٤ - وله تفسير على سورة الدخان .

وفي سورة الجاثية :

٢٢٥ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( وأضل الله على علم ) (٨).

(٢) السجدة آية ٢٤ .

(٤) فاطر آية ٢٢ .

(٦) غافر آية ١٥ .

(٨) الجاثية آية ٢٣ .

(١) لقمان آية ١٣ .

(٣) سبأ آية ٢٥ .

(٥) فاطر آية ٣٦ .

(٧) غافر آية ٧٢ - ٨٥ .

٢٢٦ - وله رسالة في تفسير قوله تعالى : ( ولقد اخترناهم على علم ) (١).

وفي سورة الواقعة :

٢٢٧ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( فلولا إذا بلغت الحلقوم ) (٢) .

وفي سورة الممتحنة :

٢٢٨ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ( إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتحنوهن ) (٣) .

٢٢٩ - تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى . في مجلد لطيف .

٢٣٠ - تفسير سورة القمر .

٢٣١ - تفسير سورة لا أقسم .

٢٣٢ - قاعدة في فضائل القرآن .

٢٣٣ - قاعدة في أمثال القرآن .

٢٣٤ - كتاب الرد على أهل كسروان الروافض في مجلدين .

٢٣٥ - الهلاكونية - وهي جواب سؤال ورد على لسان هلاكو ملك

التر . في مجلد .

٢٣٦ - شرح على أول كتاب الغزنوي في أصول الدين . (٤) في مجلد

لطيف .

٢٣٧ - مسائل من الأربعين . في مجلدين .

٢٣٨ - كتاب في الكلام على إرادة الرب وقدرته . نحو مائة ورقة .

٢٣٩ - الكيلانية - وهو جواب في مسألة القرآن . في مجلد لطيف .

(١) الدخان آية ٣٢ . (٢) الواقعة آية ٨٣ .

(٣) الممتحنة آية ١٠ .

(٤) الغزنوي هو أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي - الإمام الحنفي الفقيه المتكلم

الأصولي ، ولد بغزنة ( بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وفتح النون - مدينة عظيمة في طرف خراسان

في حدود الهند ) تفقه على محمد بن يوسف العلوي الحسيني ، كما أخذ عن أبي بكر صاحب البدائع =

٢٤٠ - قواعد في إثبات المعاد والرد على ابن سينا في رسالته الأضحوية نحو مجلد .

٢٤١ - تحقيق الإثبات في الأسماء والصفات .

٢٤٢ - رسالة في تعليم مسألة الأفعال نحو ستين ورقة .

٢٤٣ - رسالة القادرية وهي مسألة في القرآن نحو عشر ورقات .

٢٤٤ - جواب مسألة في القرآن هل هو حرف أم صوت أم لا . نحو

ثلاثين ورقة .

٢٤٥ - الأزهرية بضع وعشرون ورقة .

٢٤٦ - مسائل في الشكل والنقط .

٢٤٧ - إبطال قول الفلاسفة بإثبات الجواهر العقلية .

٢٤٨ - إبطال قول الفلاسفة بقدوم العالم في مجلد كبير .

٢٤٩ - قاعدة في قول الفلاسفة أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد .

٢٥٠ - قاعدة في القضايا الوهمية .

٢٥١ - قاعدة فيما يتناهي وما لا يتناهي .

٢٥٢ - جواب في العزم على المعصية ، هل يعاقب العبد عليه . نحو

عشرين ورقة .

٢٥٣ - قاعدة في أن مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام لا تكون إلا عن

ظن واتباع هوى .

٢٥٤ - قاعدة في أن الإيمان والتوحيد يشتمل على مصالح الدنيا والآخرة .

٢٥٥ - قاعدة في إثبات كرامات الأولياء في عشرين ورقة .

---

= وقد كان إماماً جليلاً ذاعت شهرته حتى بلغ درجة الرياسة في المذهب . له مؤلفات استفاد منها علماء الحنفية وغيرهم ، منها مقدمته المختصرة في الفقه ، وروضة المتكلمين في أصول الدين ، وكتاب الروضة في اختلاف العلماء . وله كتاب في أصول الفقه ، رحل في سبيل نشر العلم حتى وصل إلى حلب بالشام . وتوفي به سنة ٥٩٣ هـ - الفوائد البهية ص ٤٠ .

- ٢٥٦ - قاعدة في أن خوارق العادات لا تدل على الولاية .
- ٢٥٧ - قاعدة في الصبر والشكر نحو ستين ورقة .
- ٢٥٨ - قاعدة في الرضا - مجلد لطيف .
- ٢٥٩ - قاعدة في أن كل آية يحتاج بها مبتدع ففيها دليل على فساد قوله .
- ٢٦٠ - قاعدة في أن كل دليل عقلي يحتاج فيه مبتدع دليل على بطلان قوله .
- ٢٦١ - قاعدة في تفضيل صالح الناس على سائر صالح الأجناس .
- ٢٦٢ - قاعدة في الخلوات والفرق بين الخلوة الشرعية والبدعية .
- ٢٦٣ - قاعدة في لبس الحرقة والأقطاب ونحوهم .
- ٢٦٤ - الصعيدية ، وهي قاعدة تتعلق بالتنويه .
- ٢٦٥ - قاعدة في محبة الله للعبد ومحبة العبد لله - مجلد لطيف .
- ٢٦٦ - قاعدة في الإخلاص والتوكل نحو خمسين ورقة .
- ٢٦٧ - قاعدة في الشيوخ الأحمدية نحو خمسين ورقة .
- ٢٦٨ - (تعليقة) على فتوح الغيب لعبد القادر الجيلاني .
- ٢٦٩ - قاعدة في شرح أسماء الله الحسنى .
- ٢٧٠ - قاعدة في قوله صلى الله عليه وسلم ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة .
- ٢٧١ - قاعدة في الاستغفار وشرحه .
- ٢٧٢ - قاعدة في أن الشريعة والحقيقة متلازمان .
- ٢٧٣ - قاعدة في الخلعة والمحبة وأيهما أفضل - في مجلد .
- ٢٧٤ - قاعدة في العلم المحكم - مجلد .
- ٢٧٥ - قواعد في خلافة الصديق . مجلد .
- ٢٧٦ - رسالة في أمر يزيد هل يسب أم لا .
- ٢٧٧ - رسالة في الخضر هل مات أم هو حي .
- ٢٧٨ - رسالة في احتجاج الجهمية والنصارى بالكلمة .

- ٢٧٩ - رسالة فيمن عزم على فعل محرم ثم مات .
- ٢٨٠ - رسالة في أن إسماعيل عليه السلام هو النبي .
- ٢٨١ - رسالة في الذوق والوجد الذي يذكره الصوفية .
- ٢٨٢ - رسالة في قوله عليه الصلاة والسلام من قال : أنا خير من يونس ابن مئى فقد كذب (١) .
- ٢٨٣ - رسالة في الاشتغال بكلام الله وأسمائه وذكره أى ذلك أفضل .
- ٢٨٤ - رسالة في غض البصر وحفظ الفرج ماذا يعين عليه .
- ٢٨٥ - الإربلية - وهى رسالة في الاستواء والنزول هل هو حقيقة أم لا .
- ٢٨٦ - رسالة في مسألة النزول واختلاف وقته باختلاف البلدان في مجلد لطيف .
- ٢٨٧ - رسالة في اللقاء وما ورد فيه في القرآن وغيره نحو عشرين ورقة .
- ٢٨٨ - رسالة في قرب الرب من عابديه وداعيه . مجلد لطيف .
- ٢٨٩ - كتاب في الشهادتين وما يتبع ذلك . في مجلد .
- ٢٩٠ - رسالة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هل هى من الصغار وهل يكفر المنازع في تجويز الصغار عليهم . نحو ثلاثين ورقة .
- ٢٩١ - رسالة في الاستطاعة هل هى مع الفعل أو قبله .
- ٢٩٢ - رسالة في العين والقلب وأحواله .
- ٢٩٣ - رسالة في هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوحي متعبدا بشرع من قبله من الأنبياء ؟ .
- ٢٩٤ - رسالة في ذى الفقار هل كان سيفاً لعللى رضى الله عنه .
- ٢٩٥ - رسالة في وجوب العدل على كل أحد في كل حال .
- ٢٩٦ - رسالة في فضل السلف على الخلف في العلم .

(١) رواه البخارى في التفسير ص ١١٧ - ٤ ذخائر المواريث .

- ٢٩٧ - رسالة في حق الله وحق رسوله وحق عباده وما وقع في ذلك من التفريط .
- ٢٩٨ - رسالة في أن مبدأ العلم الإلهي عند النبي صلى الله عليه وسلم هو الوحي وعند أتباعه هو الإيمان .
- ٢٩٩ - رسالة في أن كل حمد واذم للمقاتلات والأفعال لا بد أن يكون بكتاب الله وسنة رسوله .
- ٣٠٠ - رسالة في عقيدة الأشعرية وعقيدة الماتريدي وغيره من الحنفية نحو خمسين ورقة .
- ٣٠١ - الواسطية وهي عقيدة الحوفية . وهي عقيدة أيضاً نحو عشرين ورقة ، وهي غير العقيدة الواسطية المتقدمة الذكر .
- ٣٠٢ - رسالة في الخلة والإمكان العام .
- ٣٠٣ - رسالة ابن عبدوس في أصول الدين .
- ٣٠٤ - قاعدة في أن لكل أمة من الخصائص . وخصائص هذه الأمة .
- ٣٠٥ - قاعدة في الكليات . مجاد لطيف .
- ٣٠٦ - كتاب في توحيد الفلاسفة عن نظم ابن سينا . مجلد لطيف .
- ٣٠٧ - رسالة في جواب محيي الدين الأصفهاني . نحو ستين ورقة .
- ٣٠٨ - رسالة في الفرق بين ما يتأول من النصوص . نحو عشرين ورقة .
- ٣٠٩ - قاعدة في الفناء والاصطلاح . نحو ثلاثين ورقة .
- ٣١٠ - قاعدة في الحلم والعلم نحو عشرين ورقة .
- ٣١١ - قاعدة في الاقتصاص من المظالم بالدعاء وغيره . مجلد .
- ٣١٢ - قاعدة في تركية النفوس نحو ثلاثين ورقة .
- ٣١٣ - قاعدة في كلام ابن الشريف في التصوف . كراسة .
- ٣١٤ - قاعدة في حق الله وحق عباده - بضع عشرة ورقة .
- ٣١٥ - قاعدة في الزهد والورع نحو ثلاثين ورقة .



- ٣١٦ - قاعدة في الإيمان والتوحيد وبيان ضلال من ضل في هذا الأصل .
- ٣١٧ - قاعدة في بيان أمراض القلوب وشفائها . نحو أربعين ورقة .
- ٣١٨ - قاعدة في السياحة ومعناها في هذه الأمة .
- ٣١٩ - قاعدة في خلة إبراهيم عليه السلام وأنه الإمام المطلق .
- ٣٢٠ - قاعدة فيمن امتحن في الله وصبر .
- ٣٢١ - رسالة في المباينة بين الله سبحانه وتعالى : وبين خلقه نحو أربعين ورقة .
- ٣٢٢ - قاعدة في الصفح الجميل والهجر الجميل والصبر الجميل .
- ٣٢٣ - قاعدة في اقتران الإيمان بالحساب .
- ٣٢٤ - رسالة في قوله « أمرت أن أخطب الناس على قدر عقولهم » (١) هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣٢٥ - قاعدة في الرد على أهل الاتحاد وهو جواب الطوفى . مجلد لطيف .
- ٣٢٦ - رسالة لأهل قبرص تتضمن قواعد دينية أصولية بقدر ثلاثين ورقة .
- ٣٢٧ - قاعدة فيمن يتعلق بالوسيلة بالنبي صلى الله عليه وسلم والقيام بحقوقه الواجبة على أمته في كل زمان ومكان ، وبيان خصائصه التي امتاز بها على جميع العالمين ، وبيان فضل أمته على جميع الأمم .
- ٣٢٨ - قاعدة تتعلق بالصبر المحمود والمنموم .
- ٣٢٩ - قاعدة تتعلق برحمة الله في إرساله محمداً صلى الله عليه وسلم وأن إرساله أجل النعم .
- ٣٣٠ - قاعدة في العمر المكية ، وهل الأفضل للمجاور وأهل مكة الاعتمار أو الطواف . نحو أربعين ورقة .
- ٣٣١ - قاعدة في الكلام على المرشد .

(١) رواه الديلمي من طريق أبي عبد الرحمن السلمى ص ٩٣ المقاصد الحسنة .

٣٣٢ - قاعدة في كلام الجنيد لما سئل عن التوحيد فقال : إفراد  
الحدوث عن القدم .

٣٣٣ - قاعدة في التوكل والإخلاص نحو أربعين ورقة .

٣٣٤ - قاعدة في التسبيح والتحميد والتهليل .

٣٣٥ - قاعدة في أن الله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته .

٣٣٦ - قاعدة في توحيد الشهادة .

٣٣٧ - القواعد الخمس .

٣٣٨ - قاعدة في القدرية ، وأنهم ثلاثة أقسام :

مجوسية ، ومشركية ، وإبليسية .

٣٣٩ - قاعدة في بيان طريقة القرآن في الدعوة والهداية النبوية وما بينها

وبين الطريقة الكلامية والطريقة الصوفية .

٣٤٠ - قاعدة في وصية لقمان لابنه .

٣٤١ - قاعدة في السياحة والعزلة ، وفي الفقر والتصوف . هل هما

اسمان شرعيان .

٣٤٢ - قاعدة في مشايخ العلم أو مشايخ الفقراء أيهما أفضل .

٣٤٣ - قاعدة في تعذيب المرء بلذنب غيره .

٣٤٤ - رسالة في العباس وبلال أيهما أفضل ؟

٣٤٥ - قاعدة في أن جامع الحسنات العدل ، والسيئات الظلم ، ومراتب

الذنوب في الدنيا .

٣٤٦ - قاعدة في فضل عشر ذى الحجة وذكر فيها نحو عشرين فضيلة

٣٤٧ - قاعدة في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإنس والجن ،

٣٤٨ - قاعدة في رجوع البدع إلى شعبة من شعب الكفر .

٣٤٩ - قاعدة في الإجماع وله ثلاثة أقسام .

٣٥٠ - رسالة فيمن قال : إن بعض المشايخ أحياء ميتاً .

- ٣٥١ - التحرير في مسألة الحصر . مجلد .
- ٣٥٢ - قاعدة فيما يظن من تعارض النص والإجماع .
- ٣٥٣ - قواعد في رجوع المغرور على من غره .
- ٣٥٤ - قواعد في السنة والبدعة ، وفي أن كل بدعة ضلالة .
- ٣٥٥ - رسالة في فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة .
- ٣٥٦ - قاعدة في مقدار الكفارة في اليمين نحو خمسين ورقة .
- ٣٥٧ - رسالة في ذبائح أهل الكتاب .
- ٣٥٨ - رسالة في قوله تعالى : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) (١) .
- ٣٥٩ - رسالة في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣٦٠ - رسالة في قوله : كما صليت على إبراهيم ، وفي أن المشبه به أعلى من المشبه .
- ٣٦١ - رسالة أجوبته في مسائل الأندلس .
- ٣٦٢ - رسالة جواب سؤال الرحبة .
- ٣٦٣ - رسالة أجوبة مسائل الصلط .
- ٣٦٤ - رسالة في أرض الموات إذا أحيها ثم عادت هل تملك مرة أخرى .
- ٣٦٥ - رسالة في النهي عن أعياد النصراني .
- ٣٦٦ - قواعد في تطهير الأرض بالشمس والريح .
- ٣٦٧ - قواعد في مسائل من الندور والضمان .
- ٣٦٨ - قاعدة في المائعات والمياه وأحكامها نحو ستين ورقة .
- ٣٦٩ - قاعدة في المائعات والميتة إذا وقعت فيها نحو عشرين ورقة .
- ٣٧٠ - قواعد في الوقف وشروط الواقف وفي إيداله بأجود منه .  
وفي بيعه عند تعذر الانتفاع .

(١) النجم آية ٣٩ .

- ٣٧١ - قاعدة في تفضيل مذهب أحمد وذكر محاسنه في مجلد .
- ٣٧٢ - قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أفضل من جنس ترك  
المهي عنه في مجلد لطيف .
- ٣٧٣ - قاعدة في طهارة بول ما يؤكل لحمه نحو سبعين ورقة من  
ثلاثين حجة .
- ٣٧٤ - قاعدة في معاهدة الكفار المطلقة والمقيدة .
- ٣٧٥ - قاعدة في دم الشهيد ومداد العلماء .
- ٣٧٦ - قاعدة في وجوب التسمية على الذبائح والصيد
- ٣٧٧ - قاعدة في أن كل عمل صالح أصله اتباع النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣٧٨ - قاعدة في نواقض الوضوء .
- ٣٧٩ - قاعدة في الاجتهاد والتقليد .
- ٣٨٠ - قاعدة في الجهاد والترغيب فيه .
- ٣٨١ - قاعدة في المخطيء في الاجتهاد هل يأثم وهل المصيب واحد ؟
- ٣٨٢ - قاعدة فيما يحل ويحرم من الأطعمة .
- ٣٨٣ - قاعدة في شمول النصوص للأحكام .
- ٣٨٤ - قاعدة في طواف الحائض .
- ٣٨٥ - قاعدة فيما شرعه الله بلفظ العموم هل يكون مشروعاً بلفظ  
الخصوص ؟
- ٣٨٦ - قاعدة في لعب الشطرنج .
- ٣٨٧ - قاعدة في الجمع بين الصلاتين .
- ٣٨٨ - قاعدة فيما يشترط له الطهارة .
- ٣٨٩ - قاعدة في مواقيت الصلاة .
- ٣٩٠ - شمول النصوص في الفرائض .
- ٣٩١ - قاعدة في تقليد مذهب معين هل يجب على العايمى أو لا ؟
- ٣٩٢ - قاعدة في حلق الرأس هل يجوز في غير النسك ؟
- ٣٩٣ - قاعدة فيما يحل ويحرم بالنسب والصهر والرضاع .
- ٣٩٤ - قاعدة في الجد هل يجبر البكر على النكاح ؟

- ٣٩٥ - قاعدة في الجهر بالبسملة .
- ٣٩٦ - قاعدة فيمن بكر وابتكر وغسل واغتسل .
- ٣٩٧ - قاعدة في ذم الوسواس .
- ٣٩٨ - قاعدة في الأنبذة والمسكرات .
- ٣٩٩ - قاعدة في قوله عليه الصلاة والسلام ( استحلّتم فروجهن بكلمة الله ) .
- ٤٠٠ - قاعدة في المسألة السريجية .
- ٤٠١ - قاعدة في حل الدور ومسائل الجبر والمقابلة .
- ٤٠٢ - وصية لابن المهاجرى .
- ٤٠٣ - وصية لأبى القاسم يوسف السبتي .
- ٤٠٤ - رسالة لأهل البصرة .
- ٤٠٥ - رسالة كتبها إلى القاضى السروجى الحنفى .
- ٤٠٦ - رسالة كتبها إلى بيت الشيخ جاكبر .
- ٤٠٧ - رسالة كتبها إلى صاحب قبرص في مصالح تتعلق بالمسلمين .
- ٤٠٨ - رسالة إلى أهل العراق .
- ٤٠٩ - رسالة إلى ملك مصر .
- ٤١٠ - رسالة إلى ملك حماه .
- ٤١١ - رسالة تكسير الأحجار .
- هذه نماذج من مؤلفات ابن تيمية رحمه الله على سبيل المثال لا الحصر .  
وربما تكررت هذه المباحث مع بعض استطراد أو حسب الوقائع  
والمناسبات .
- والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

• • •

## ( ٥ ) منهج ابن تيمية الأصولي :

لم يكن لابن تيمية رحمه الله فيما أعلم كتاب مستقل في أصول الفقه يستطيع أن يعرف المطلع منه رأيه ومنهجه بسهولة في مسائل الأصول ، لكن باستقراء ما كتبه في العقائد والتصوف والفقه والتفسير والحديث والمنطق وغير ذلك نستطيع أن نأخذ فكرة عن منهجه الأصولي . وقد كان رحمه الله يذكر مسائل الأصول عرضاً حينما يتكلم على مسألة ما . فيدعوه بتحقيق البحث فيها إلى الخوض في غمار الأصول . وقد ظفرنا - والله الحمد بجملة لا بأس بها - أرجو أن تكون كافية لإعطاء القارئ فكرة عن أصول هذا العبقري .  
وقد وجدناه رحمه الله نهج في أصوله منهج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في الجملة .

فهو يعتمد رحمه الله تعالى على كتاب الله . وما صح عنده من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . ويرى أن الزيادة على النص ليست نسخاً بحال ، وأن القول فيها كالقول في تخصيص العموم ، وتقييد المطلق . . ويرى أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن فلا ينسخه سنة أيا كانت لأن السنة ليست مثل القرآن فضلاً عن أن تكون خيراً منه ، ويرى رحمه الله تعالى أن السنة مفسرة للقرآن وموضحة له . تخصص عمومه وتفصل مجمله ، وتبين الناسخ والمنسوخ منه وتفيد مطلقه وربما أتت بأحكام جديدة على ما في القرآن ، ولا يمكن أن تعارض القرآن ، ولا بد من حمل ظاهر القرآن على مقتضى السنة .  
وقد قسم رحمه الله السنة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره ومثل لذلك بعدد الصلاة ، وعدد ركعاتها ، ونصاب الزكاة ، وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام التي لا تعلم إلا عن طريق السنة (١) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٣٢٩-١١ .

الثاني : السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن ، أو يقال تخالف ظاهره ، ومثل لذلك بما ورد في تقدير نصاب السرقة ، ورجم الزاني وغير ذلك ، ويذكر ابن تيمية أن مذهب جميع السلف العمل بها إلا الخوارج (١) .

الثالث : ( السنن المتواترة ) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها ، أو برواية الثقات لها ويذكر رحمه الله أن هذه أيضاً مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه ، والحديث ، والتصوف ، وأكثر أهل العلم (٢) .

ويرى رحمه الله أن المتواتر لا يشترط له عدد معين فليس المراد بالتواتر ما رواه عدد كثير فحسب ، بل إن التواتر يراد به عدة معان إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم فأى خبر أفاد العلم فهو في معنى التواتر .

ولا يشترط - رحمه الله تعالى - في عدد المتواتر العدالة والإسلام ، بل متى قامت القرائن على صدق خبرهم قبل ، وإن الصفات التي تجعل الخبر يفيد العلم هي :

١ - إما كثرة العدد .

٢ - وإما لاتصافهم بالديانة والعدالة والضبط .

٣ - وإما قرائن تحتف بالخبر .

٤ - وإما لأن كلا من الخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر . مع العلم بأنهما لم يتواطأ ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق على مثل ذلك .

٥ - وإما ليكون الخبر روى بحضور جماعة كثيرة شاركوا الخبر في العلم ولم يكذب أحدهم إلى غير ذلك .

ويرى رحمه الله : أن الخبر نفسه قد يفيد العلم لمن عنده فطنة وذكاء وعلم بأصول الخبرين ، وبما أخبروا به . خلافاً لمن ليس له مثل ذلك (٣) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٣٩ - ١١ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٤٠ - ١١ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٤٨ - ٥١ - ١٨ .

وأكثر رحمه الله تعالى. على الذين يعطون شيئاً من الأحاديث ويقدمون  
الاجتهاد والقياس لمخالفتها ظاهر القرآن في زعمهم أو لأنه خلاف الأصول  
أو قياس الأصول ، أو لأن عمل متأخرى أهل المدينة على خلافه أو غير  
ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه (١).

وبالنسبة لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم : فقد ذهب رحمه الله إلى  
أن أفعاله عليه الصلاة والسلام إن كانت امتثالا أو بياناً لمحمّل كان حكمها  
حكم ما أمثله وفسره .

وإن كانت غير ذلك . فإما أن يقصد بها التعبد أو لا ، فإن قصد بها  
التعبد فهي عبادة يشرع لنا التأسى به فيها .

وإن كان لم يقصد بها التعبد بل فعلها بحكم الاتفاق فلا يستحب اتباعه  
فيها . بل ربما كان ذلك خلاف المشروع (٢) .

وأما الإجماع : فهو في المرتبة الثالثة عنده بالنسبة للكتاب والسنة ، ويرى  
أنه ممكن وقد وقع ولكن في عصر الصحابة ، وأما بالنسبة لمن بعدهم فهو  
متعذر غالباً . ولا يعلم إجماعاً بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة ،  
أما بعدهم فقد تعذر غالباً (٣) .

ويرى أن الإجماع لا يتعقد إلا عن نص وأنه لا يوجد مسألة مجمع عليها  
إلا وفيها بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم . ولكن قد يخفى على بعض  
الناس . ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف  
دلالة النص ، ويعضد رأيه بالاستقراء لموارد الشريعة فيقول : لكن استقرأنا  
موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ،

(١) المرجع السابق ص ٢٤١ - ١١ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٥٦٧ - ٢٢ ، ص ٤٠٩ - ١٠ ، ص ٢٨٠ - ١ ، وسودة

آل تيمية ص ١٩١ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٤١ - ١١ .



وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع (١) .

وخطأ الدين يذكرون مسائل فيها إجماع بلا نص على حد زعمهم - كالمضاربة ، وذكر أن الأمر ليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فإن الأغلب كان عليهم التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعبير التي كان فيها أبو سفيان ، كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك والسنة قوله وفعله . وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة . والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه واتجرا فيه وربحا . وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش ، فقال أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة ، فجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم ، والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول .

كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالتخيطة والجزارة . وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها بجتهاد الرأي الموافق للنص ، لكن كان النص عند غيرهم (٢) .

وعاب رحمه الله على بعض طوائف من المتأخرين إذ قالوا يبدأ المجتهد أولاً بالبحث عن الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره ، إن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه ، وربما قال بعضهم : الإجماع نسخته ، وصوب طريقة السلف ، وذلك لبحثهم أولاً عن النص من الكتاب . ثم النص من السنة ، فإن لم يجد نصاً من كتاب أو سنة بحث عن الإجماع (٣) .

(١) مجموع الفتاوى ص ١٩٤ - ١٩/١٩٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩٥/١٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٢٠١/١٩ .

ويرى رحمه الله أن الإجماع وحده لا ينسخ النصوص فمضى مخالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط ، إذ أنه يخالف المنطق السليم ، ويلزم منه باطل لا يليق بالأمة المعصومة ، إذ يلزم منه نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن أتباعه ، وإضاعة ما أمرت باتباعه (١) .

وخطأ ابن تيمية القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشريعة . وذكر أن الحامل لهم على هذا الخطأ جهلهم بالكتاب والسنة ، وذكر أن هذا كقولهم : إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النص عليها . وقال : إنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام ، وذكر قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظرها .

فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة ، وإنما تكلم بعضهم بالرأى في مسائل قليلة والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون إليه . إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم (٢) .

ويرى رحمه الله ، كالجماهير عدم اشتراط انقراض العصر بالإجماع (٣) ويرى رحمه الله : أنه متى بلغ التابعي رتبة الاجتهاد قبل إجماع الصحابة في الحادثة أنه يعتبر قوله في الإجماع وفاقاً وخلافاً ، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم في عصرهم لم يعتبر خلافه . إذ يرى عدم اشتراط انقراض العصر (٤) .

- 
- (١) مجموع الفتاوى ص ١٩/٢٠٠ .
  - (٢) المرجع السابق ص ١٩/٢٠٠ .
  - (٣) مسودة آل تيمية ص ٣٢٢ .
  - (٤) مسودة آل تيمية ص ٣٢٣ .

ويرى أن الإجماع ينقسم إلى قسمين : قطعى . وظنى . وأن الإجماع القطعى هو ما نقل بالتواتر قولاً أو فعلاً أو قطع فيه بانتفاء المخالف ، ويكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة .

والظنى هو ما لم يجزم فيه بانتفاء المخالف وهو ما يسميه بالإجماع الإقرارى أو الاستقرائى . وذلك بأن يستقرىء أقوال العلماء فلا يجد فى ذلك خلافاً أو يشتهر القول الإقرارى ، ولا يعلم أحداً أنكره . ومن ذلك الإجماع السكوتى ففى قطع فيه بانتفاء المخالف فهو قطعى . ومتى ظن فيه انتفاء المخالف فهو ظنى (١) .

فهو على هذا يرى أن الإجماع الإقرارى والاستقرائى حجة ظنية لا تقاوم ما هو أقوى منها ، وإنما يعمل بها حينما لا يوجد فى النصوص الأخرى ما هو أقوى منه ، وهو الذى يعبر عنه الإمام أحمد حينما يحكى مثل هذا الإجماع بقوله : لا أعلم فيه خلافاً ، كما كان شيخه الإمام الشافعى رحمه الله تعالى يقول .

ويرى رحمه الله : أنه متى كانت دلالة الإجماع أقوى من دلالة النص قدم الإجماع ، ومتى كانت دلالة النص أقوى من دلالة الإجماع قدم النص (٢) . ويرى أن الإجماع الظنى لا يجوز أن تدفع به النصوص المعلومة لأنه حجة ظنية لا يجزم الانسان بصحتها ، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف (٣) .

ويرى أنه متى نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع سمي المخالف له أو لم يسمه . أنه لا يقبل قول مدعى الإجماع ، ويؤيد ذلك بأمر .

١ - أن ناقل الإجماع ناف للخلاف وناقل النزاع مثبت له والمثبت مقدم على الناقى .

٢ - أنه إذا كان ناقل النزاع يمكن أن يكون قد غلط فيما أثبتته من

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٦٧ ، ١٩/٢٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مجموع الفتاوى ص ١٩/٢٧١ .

الخلافا إما لضعف الاسناد أو لعدم الدلالة ، وإمكان الغلط فى ناقل الإجماع  
أولى وأحرى .

٣ - أن عدم علم الناقل للإجماع بالخلاف ليس علماً بعدم الخلاف (١) :

حكم منكر الإجماع :

ويرى رحمه الله تعالى : أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف  
النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم بثبوت النص به وأما العلم  
بثبوت الإجماع فى مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع  
تكفيره (٢) .

وأما بالنسبة لإجماع أهل المدينة :

فقد سلك فيه مسلكاً سديداً وقال فيه قولاً حميداً فقد ألف فى ذلك  
رسالة نادرة فصل الكلام فيها تفصيلاً وذكر فيها رحمه الله أن إجماعهم  
وعملهم أربع مراتب :

الأولى : ما يجرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم  
لمقدار الصاع ، والمد ، وأكثر كصدقة الخضروات والأحباس وذكر أن  
هذا حجة باتفاق العلماء .

المرتبة الثانية :

العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان .

المرتبة الثالثة :

إذا تعارض فى المسألة دليلان كحديثين أو قياسين جهل أيهما أرجح  
وأحدهما يعمل به أهل المدينة .

(١) مجموع الفتاوى ص

(٢) المرجع السابق ص ٢٨/٢١٨ ، ٣٢/٨١ ، ص ٤٠٥ - ٤١٣/١١ .

## المرتبة الرابعة :

العمل المتأخر بالمدينة .

واختار رحمه الله تعالى : أن ما كان جارياً مجرى النقل . وما كان عليه العمل قبل مقتل عثمان أنه حجة .

وأما بالنسبة للمرتبة الثالثة: فقد اختار أنه متى استويا في القوة ولم يمكن الجمع بينهما ، وعدم ما يرجع به أحد الدليلين على الآخر فإن الحديث أو القياس الذى يتمشى مع عمل أهل المدينة أقرب إلى الحق من غيره .

وأما بالنسبة للمرتبة الرابعة : وهى عمل متأخرى أهل المدينة فقد اختار رحمه الله أنه ليس بحجة شرعية يجب اتباعه (١) .

## وبالنسبة لقول الصحابي :

يرى رحمه الله أن الصحابي متى قال قولاً واشتهر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ولا عرف نص يخالفه أنه حجة . بل هو فى نظره إجماع إقرارى متى عرف أنهم أقروه ، ولم ينكروه ، لأنهم لا يقرون على باطل . ويذكر أن هذا مذهب جماهير العلماء .

وأما إذا لم يشتهر ، ولم يعرف أن أحداً قال بخلافه فذكر أنه قد يقال بحجتيه ، وذكر أن جمهور العلماء يحتجون به كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، والشافعى فى أحد قوليه وذكر أن فى كتب الشافعى الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك فى غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم . وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه فإنه لم يجزم بأحدهما ، ومتى كانت السنة تدل على خلاف قوله كانت الحجة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يخالفها وقال بلا ريب عند أهل العلم ، وأما إذا خالفه غيره من الصحابة فذكر أنه ليس قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء ويذكر رحمه الله أنه استقرأ أقوال الصحابة فوجدها أصح

(١) مجموع الفتاوى ص ٣٠٣ - ٣١٢ - ٢٠ .

الأقوال قضاء أو قياساً وعليها يدل الكتاب والسنة وعليها يدور القياس  
الجلي (١) .

وبالنسبة للقياس :

فقد أخذ رحمه الله بالقياس الصحيح ، وذكر أن القياس الصحيح  
ما وافق الكتاب والسنة ، وذكر بعد ذلك أن بعض الفقهاء لا يعرفون النصوص  
فيجتهدون بالرأى الذى هو القياس ونحوه ، ولكن ما أداهم إليه اجتهادهم  
بالرأى موجود فى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وانتقد بشدة كثيراً من الفقهاء ( أهل الرأى ) لإسرافهم فى القياس  
حتى استعملوه قبل البحث عن النص ، وردوا به بعض النصوص ، واستعملوا  
منه الفاسد أيضاً .

وبالنسبة لتعليل الحكم بعلمين فأكثر : ذكر أن خلاف العلماء فيه يرجع  
إلى نزاع تنوعى ونزاع فى العبارة وليس بنزاع تناقض . (٢) .

ويرى أن العلة ليست الوصف الظاهر المنضبط المناسب فحسب بل العلة  
قد تكون الوصف المناسب والحكمة التى من أجلها شرع الحكم فهى ترجع  
فى حملها إلى جلب المصالح ودفع المضار (٣) .

ولما كان كذلك فإن كل ما شرعه الله وما جاء من النصوص شرع  
لمصلحة وهى إما جلب منفعة وإما دفع مضرة ، فإذا كان كذلك فهى تكون  
جارية على وفق القياس ، ولذا ذهب رحمه الله إلى أن كل ما جاء عن الشارع  
من نصوص وأحكام موافق للقياس ، وليس فيه شىء يخالف القياس  
كما يقوله بعض الحنفية ومن وافقهم . ثم ساق شيئاً من النصوص والأحكام

---

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٨٢ - ٢٨٤ - ٢٠ و ص ١٤ - ٢٠ ورسالة القياس فى الشرع  
الإسلامى لابن تيمية ص ٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ١٦٧ - ١٧٤ - ٢٠ .

(٣) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٧ .

التي يقولون أنها على خلاف القياس وبين غلطهم في ذلك وأنها موافقة للقياس الصحيح (١).

وفي الاستصحاب :

يرى رحمه الله أنه أضعف الأدلة ، وأنه لا يسوغ لأحد أن يحتج به إلا بعد ألا يجد في المسألة دليلاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي ، أو قياس (٢) .

وفي المصلحة المرسلة :

وأخذ رحمه الله تعالى بالمصلحة المرسلة متى كانت ملائمة لتصرفات الشرع ، ولم تعارض نصاً . وهو إذ يقول بها يربطها بالقياس إذ أن أساس القياس عنده الوصف الملائم فتي وجدت وتحققت فهناك المصلحة التي يجب اتباعها ، كما أنه يرى أنه لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقية تصادم نصاً فتي صادمت المصلحة نصاً أو ناقضت تصرفات الشارع فهي في الواقع ليست مصلحة حقيقية ، بل هي مصلحة موهومة

ويرى أن كل مصلحة حقيقية وجدت فلا بد أن يكون هناك شاهد لها من أدلة الشريعة ويبعد أو يكاد يكون مستحيلاً وجود مصلحة لا دليل لها من الشريعة ، وليس معنى ذلك أنه لا بد من دليل عليها بعينها كلا بل يكفي أن يشهد لها عموماً أدلة الشريعة من أمر أو نهى أو إباحة .

ويرى أن المصلحة كما تكون في حفظ الضروريات الخمس بدفع المضار عنها تشمل جلب المنافع . وجلب المنفعة كما يكون في الدنيا يكون في الدين ، وهو إذ يقول بالمصلحة المرسلة يقول بها على حذر ، حتى أنه ليكاد يقول بمنعها ، فهو يرى أنها شيء مقيد بقيود تابعة لما جاء عن الشرع

(١) المرجع السابق ص ٢٢ - ٤٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٤٢ - ١١ ، ص ١٥ ، ١٦ ، ٢٣ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٩

ليس ذلك موكولا لأهواء الناس ورغباتهم وميوهم ، إذ اعتبار ذلك موكولا إلى الناس أمر يهدم الدين ، ويحصل به الفوضى ، ولذا استعمل كثير من علماء السوء والحكام هذا الأصل ، وتوسعوا به تحقيقاً لرغباتهم وأهوائهم (١).

وأخذ - رحمه الله تعالى - بالذرائع واعتبرها جزءاً من الشريعة ودرعاً حصينة حمى بها الشارع الإسلام (٢).

واعتبر - رحمه الله تعالى - العرف أصلاً يعتد به ويرجع إليه فيما لم يرد فيه تحديد شرعى ، وهو وسيلة من وسائل تطبيق أحكام الشرع ، وعليه تجرى كثير من أحكامه ، وقد فصل - رحمه الله تعالى - القول فيه وأكثر من الأمثلة والتطبيقات ذكرناها في هذه الرسالة في موضعه (٣).

ذلك هو منهج ابن تيمية في أصول الفقه ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

#### ( و ) تقدير ابن تيمية :

وبعد هذه المقدمة يستطيع القارئ أن يتصور هذه الشخصية العظيمة النادرة ، والواقع أنه من آيات الله وحججه على خلقه ، جعله الله نبياً وعلماً للسالكين ، وإن القارئ في كتابه ليجد جاذبية قوية تأخذه وتشده إلى السير في رحاب وآفاق حقائقه لا يملك الإنسان معها إلا أن يقول سبحان الحكيم العليم سبحان من وهب هذا الإنسان هذه الذاكرة والفكر الناضج النير . والذكاء المتوقد والاستقامة على الحق ، وكَم من إنسان منصف يخالفه في رأى من الآراء قرأ كتبه متجرداً عن الأغراض والهوى فأعلن موافقته للشيخ وأيده على مذهبه ودعاه له بالمغفرة .

(١) مجموع الفتاوى ص ٣٣٩ ، ٣٤٣ - ٣٤٥ - ١١ .

(٢) الفتاوى المصرية الكبرى ص ٨٣ - ٣ ، ص ١٣٩ - ١٤٥ - ٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ١٦ - ١٧ - ٢٩ ، ٢٤٧ - ١٩ ، ٢٥١ - ١٩ ، ٣٤٥ - ٢٠ .

٨ - ٢١ ، ٢٩ ، ٣٠٣ - ٣٠ ، ٣٤٩ - ٣٥ .



فإن قرأت له بالتفسير وجدت له البيان الواضح المستند إلى الدليل من القرآن نفسه أو السنة أو تفسير الصحابة ، أو كبار التابعين الذين أخذوا عن الصحابة غير متكلف فيه ولا خارج به عن المقصود الأسمى للقرآن . حيث نزل بلسان عربي مبين ، ولقد بين خطأ كثير من أقوال المفسرين ونصر ما وافق القرآن والحديث ، ولقد اقتصر في تفسيره على بعض السور والآيات ولم يكتب جميع التفسير علماً أنه فسره ، كله في درسه في المسجد ، حيث أنه يرى أن القرآن واضح لا يحتاج إلى ذلك .. وإنما فسر ما فسر من الآيات والسور للتذكرة ، ولأنه أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء . فلربما طالع على تفسيرها عدة كتب ولا يتبين له المعنى الصحيح - وإليك ما قاله تلميذ الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي : قال : الشيخ أبو عبد الله بن رشيقي وكان من أصحاب شيخنا - يزيد بن تيمية - وأكثرهم كتابة لكلامه وحرصاً على جمعه : كتب الشيخ رحمه الله نقول السلف مجردة عن الاستدلال على جميع القرآن . وكتب في أوله قطعة كبيرة بالاستدلال . ورأيت له سوراً وآيات يفسرها ويقول في بعضها كتبه للتذكرة ونحو ذلك ، ثم لما حبس في آخر عمره كتب له أن يكتب جميع القرآن تفسيراً مرتباً على السور فكتب يقول : إن القرآن فيه ما هو بين بنفسه وفيه ما قد بينه المفسرون في غير كتاب . ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء . فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبين له تفسيرها . وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً ويفسر غيرها بنظيره . فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل لأنه أهم من غيره وإذا تبين معنى آية تبين معاني نظائرها . انتهى (١) .

وإن قرأت له في الحديث وجدته الجبل الأشم والإمام العلم ، والحافظ الفطن ، والناقد البصير فإليه الورد ومنه الصدر في معرفة صحيحها من موضوعها وقوبها من ضعيفها وأسانيدها عاليها ونازلها ، حتى قال فيه معاصره ابن الوردي : إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث (٢) .

(١) العقود الدررية ص ٢٨ .

(٢) تاريخ ابن الوردي ص ٤٠٩ - ٢ .

وقال فيه الحافظ الذهبي : له خبرة تامة بالرجال وجرهتهم وتعديليهم وطبقاتهم ، ومعرفة بفنون الحديث ، وبالعالى والنازل ، وبالصحيح والسقيم مع حفظ لمتونه الذى انفراد به ، فلا يبلغ أحد فى العصر رتبته ولا يقاربه ، وهو عجيب فى استحضاره واستخراج الحجج منه وإليه المنتهى فى عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله (١) .

وإن قرأت له فى الفلسفة والمنطق وجدته الإمام الأكبر فلقد تصدى للفلاسفة ، وبين زيفهم ومناقضتهم للعقل السليم ، والنقل الصحيح وبين أن المنطق السليم ما تمشى مع العقل السليم والعقل الصريح ما وافق النقل الصحيح (٢) بين كل ذلك بأقوى عبارة وأدقها وأيسر طريق وأسهله .

وإن قرأت له فى علم الكلام : وجدته الإمام والليث المهام الذى لا يبارى فى الميدان ، فلقد تصدى لكثير من المتكلمين وعاب عليهم إعراضهم عن الكتاب والسنة ، وتقديمهم العقل عليهما ، وبين أن العقل ليس مقياساً لإثبات شئ من صفات الله تعالى ، أو شئ من العقائد أو نفي شئ عنه إذ أن العقول متفاوتة .

فإراه عقل هذا يمنعه عقل ذلك . كما هو الواقع الملموس فى مذاهب الفرق فى مسائل الصفات والاعتقاد ، والعقل الصحيح السليم لا يعارض النقل الصريح ، ولكن من الناس من يعرف نفسه حق المعرفة فىرى أن الحكم فى هذه المسألة غير صحيح فىوافق الآخر الذى يرى عقله فيها صحيحاً ؟ وإلا لما احتاج الناس إلى رسل - إذاً لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة وتقديمهما على العقل . وترك اللف والدوران والتعسف فى تأويلهما .

على هذا الأصل مشى ابن تيمية فى علم الكلام متمشياً مع النصوص .

(١) الكواكب الدرية ص ١٤٥ .

(٢) له كتب كبيرة نفيسة فى هذا الفن منها كتاب الرد على المنطقيين ، وكتاب موافقة صحيح المنقول لصريح المنقول .

وإن قرأت لابن تيمية في الفقه : وجدته البحر الزخار والفلك الدوار  
الذى يدور مع النصوص حيث دارت غير متقيد بقول فلان أو فلان  
بل متقيد بالحق الذى جاءت به النصوص .

ولذا نجد آراءه وأقواله متمشية مع يسر الشريعة وسماحتها التى لا يسع  
الناس غيرها ، وباستطاعة القارئ الكريم أن يراجع مؤلفاته ليجد ما ينشرح  
له صدره وتطمئن إليه نفسه .

وإن قرأت لابن تيمية فى أصول الفقه : وجدت ما يبهرك ويأخذ بلبك  
من التأسيسات والتتبعيات الثابتة ، والتنسيقات الدقيقة الصائبة مما يجعلك  
تقول إنه بحق أستاذ كبير . وعالم قدير ، وسرى ذلك إن شاء الله فى بحثنا  
لهذا الموضوع :

وإن قرأت له فى علم الفلك : وجدته فى النروة . فقد بين عظم قدر  
هذه الأفلاك وصفاتها ومقادير حركاتها ، والسموات ومعناها ومم خلقت -  
والشمس وعظمتها وفائدتها وسيرها فى المنازل . وفلكها وكيفية حركتها  
وكسوفها ، والقمر وخلقها ومكانه وتأثيره فى الأرض لاسيما فى حال الكسوف  
والليل والنهار والنجوم ومنافعها ، ودوران الكواكب حول القطب ،  
والهواء وإحاطته بالماء والأرض ، والبرق والرعد والمطر من أين يكون  
والأرض وشكلها والجبال وفائدتها .. إلى غير ذلك . ومن أحب أن يطلع  
على ذلك فليرجع إلى كتبه (١) .

وإن قرأت له فى علم الأجيال ( اثنولوجيا ) وجدت العجب العجيب  
فقد بين أن الله جلت قدرته خلق الناس على أربعة أصناف . كما بين أصل  
الإنسان وخلقته بالتفصيل ، وتطوراته فى رحم أمه ، وبين من أين يكون  
المنى كما بين استحالة الطعام فى بطن الإنسان .. كل ذلك بتدقيق وتحقيق  
واضح وأسلوب سهل سلس .

---

(١) جمعت الحكومة السعودية جملة كثيرة من مؤلفاته فى الفتاوى وغيرها فى خمسة وثلاثين  
مجلداً كباراً . وقد رتب ترتيباً جيداً وأطلق عليها مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمعها  
ورتبها الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله وفهرس الكتاب كله فى مجلدين ضخمين ابنه محمد  
وقفه الله وإيانا .

واقراً له إن شئت في علم الحيوان والنبات والمعادن والكيمياء والطب  
والرياضة البدنية . والرياضيات العقلية . فهو أستاذ كبير في علم الحساب  
والجبر والمقابلة ، وعلم الهندسة وعلم النفس (١) ، فلا غرو بعد ذلك كله  
أن يلقبه علماء عصره بشيخ الإسلام ، فهو أهل لذلك ، ونعم الأهل ،  
والله .

---

(١) هذه المباحث المذكورة موجودة في مجموع الفتاوى السعودية وارجع إلى مواضعها  
في فهرس المجموع المذكور الجزء الثاني من ص ٤٦١ - ٤٨٠ .

## البابُ الثاني



الفصل الأول  
الأصول التي اعتمدها ابن تيمية في الاستنباط





## الأصل الأول

### الكتاب

سأقتصر في هذا البحث إن شاء الله تعالى . . على ما يلي :

- ( أ ) مكانة الكتاب .
- ( ب ) الزيادة على النص .
- ( ج ) نسخ القرآن بالسنة .
- ( د ) نسخ القرآن بأخبار الآحاد .
- ( هـ ) هل تنسخ النصوص بالإجماع .



( ١ ) مكانة الكتاب :

إن القرآن كلام الله تعالى أنزله روحاً تحيا به الإنسانية وصرافاً مستقيماً تسير عليه آمنة مطمئنة إلى السعادة في الدنيا والآخرة ، ونوراً تستضيء به في ظلمات الحياة الحالككة ، وحبل الله المتين الذي يجمع الإنسانية ويشدهم حتى يصلوا إلى بر السلامة آمنين مطمئنين ، ولقد قال عنه المولى عز وجل :  
( وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان )  
ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا (١) .

( وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ) (٢) .

( فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ، وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ) (٣) .

لقد كانت الإنسانية قبل نزول هذا الوحي في ليل دامس وبيداء ملهمة وفوضى لا حد لها ، لا وازع ، ولا رابطة تجمعهم ، ولا أهداف سامية يأكل قوتهم ضعيفهم ويستبيح عرضه وماله ، ودمه لأنفه الأسباب ، فكلم من نفس بريئة ذهبت ضحية كلمة تافهة وغرض دنيء ، وكلم من حروب طاحنة أكلت الأخضر واليابس دامت سنين طويلة من أجل كلمة صغيرة بسيطة ، وما حرب البسوس ويوم بعاث وغيرها بناد عن أذهاننا ، فجاء هذا

(١) الشورى آية ٥٢ .

(٢) الأنعام آية ١٥٣ .

(٣) طه آية ١٢٣ - ١٢٧ .

الوحي الكريم والنور العظيم والحبل المتين ، والصراط المستقيم ، والدستور الكامل الشامل ، فنظم الحياة وغرس الوازع الإيماني في النفوس ووحيد الصفوف وجمع الكلمة ، فجعلهم أجساماً حية تمشي بنوره وتهتدي بهديه ، تعمل بمحكمة وتؤمن بمتشابهه ، فأعطى كل ذي حق حقه ، أمر العباد بالعدل مع خالقهم فنظم علاقتهم به ، فرض عليهم الصلاة من أجل ربطهم بخالقهم ، وليؤلف بين قلوبهم ، وفرض عليهم الزكاة ليطهرهم بها من الشح والبخل ، وليجمع قلوبهم على المودة ، ويوحد بين صفوفهم ، وفرض عليهم الصيام والحج وشرع لهم شرائع من أجل مصالحهم ، وليقوى بذلك عندهم الوازع الإيماني ، والرقابة الإسلامية في قلوبهم ، كما نظم علاقتهم بزوجاتهم وأولادهم ، ووالديهم وأقاربهم ، وجيرانهم في الحضر واليسفر ، ونظم معاملاتهم مع إخوانهم في المجتمعات وفي الأسواق والبيع والشراء . كما نظم علاقة الحاكم بالمحكومين ، والمحكومين بالحاكم ، كما نظم علاقتهم مع أرباب الأديان الأخرى في السلم والحرب ، وأمرهم بالعمل بالأرض والسعى فيها بما يصلح مجتمعتهم ، وأمرهم باتخاذ القوة للأعداء ، وأمرهم بالتحاكم إليه عند النزاع ، ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) (١) .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢) .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٣) .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (٤) .

قام سلفنا الصالح بالقرآن وتمسكوا به ، فطبقوه على أنفسهم ، وأهليهم وأولادهم ، في بيوتهم ومدارسهم ومجتمعاتهم ، فكان لهم ما كان من عز

(١) المائدة آية ٤٩ .

(٢) المائدة آية ٤٤ .

(٣) المائدة آية ٤٥ .

(٤) المائدة آية ٤٧ .

وطيد ومجد شامخ ، ففتحت بلدان العالم في مشارق الأرض ومغاربها قلوبها لهم مغتربين بدين الإسلام ما بين رجل دخل في دين الله فنعم به ، ورجل تمسك بدينه فوجد في دين الإسلام حماية له وأمناً وعدلاً ، وفي عصرنا هذا لما ترك الكثير من الناس القرآن وجعلوه وراء ظهورهم معرضين عنه ، غير واثقين بمبادئه السامية واستعاضوا عنه بنظم الغرب والشرق وقدسوها ، وأصبحت مبادئ الإسلام مقصورة على المصاحف قرآناً يتلى للبركة في المآتم وغيرها فحسب ، لما تركوا القرآن ، أصبحت حالهم كما نرى من تفكك ونزاع دام ففقد الوازع الإيماني من نفوس الكثير من الناس ، وضاع الكثير من الأسر ، وتفككت أواصر المحبة ، وروابط الأخوة ، وتحكمت الأنانية المقيته في النفوس ، وذهبت الأمانة من نفوس الكثير حتى صعب معرفة الرجل الصالح ، فصاروا غثاء كغثاء السيل ، وقذف الله في قلوبهم الوهن فأحبوا الدنيا وكرهوا الموت ، ونزع الله مهابتهم من قلوب عدوهم ، وتداعت عليهم الأمم ، كما تنداعى الأكلة على قصعتها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فتى نرى ذلك اليوم الذى يرجع الناس فيه إلى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ليعود إليهم مجدهم وسلطانهم ، وتنعم الإنسانية المعذبة ، وتأمين في أحضانه كما كانت قبل ، والله نسأل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يقر أعيننا بذلك اليوم ، إنه على كل شيء قدير ... آمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

### (ب) الزيادة على النص :

ذهب ابن تيمية إلى أنها ليست نسخاً ، قال بعد سياق كلام له في هذا الموضوع : فقد تحرر أن الزيادة تارة ترفع موجب الاستصحاب ، وتارة ترفع موجب المفهوم - وتارة ترفع موجب الإطلاق والعموم ، وفي هذين الموضوعين تارة يكون قد ثبت أن المتكلم أراد مقتضى المفهوم ، أو الإطلاق والعموم ، وتارة لم يثبت أنه أراده ، فتى لم يثبت أنه أراده فهو كتخصيص العموم ، وأما إن ثبت أنه أراده فهو بمنزلة الاستصحاب الذى قرره السمع ،

رفعه يكون نسخاً ، لكن ذلك لا لأنه مجرد زيادة على النص لكن المعنى آخر فالصواب ما أطلقه الأصحاب ( أى الخنابلة ) من أن الزيادة على النص ليست نسخاً محال ، والقول فيها كالقول في تخصيص العموم ، وتقييد المطلق ، وأيضاً فالزيادة تارة تكون في الحكم فقط ، وتارة في الفعل ، فالأول مثل أنه أباح الجهاد أولاً ثم أوجبه ، أو يندب إلى الشيء ثم يوجبه ، فهنا زاد الحكم من غير أن يرفع الحكم الأول وإنما رفع موجب الاستصحاب والمفهوم إلا أن يكون الخطاب الأول قه نفي الوجوب (١) .

هذا هو موقف ابن تيمية من الزيادة على النص ، لكي ينبغى أن نعرف أقوال العلماء في ذلك .

فالزيادة على النص لها ثلاث مراتب :

١ - أن تكون الزيادة ليس لها تعلق بالمزيد ، كزيادة عبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه ، ولا لها تعلق به ، كزيادة صوم يوم الخميس على الصلوات الخمس مثلاً ، وكزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس .

٢ - أن تكون الزيادة لها تعلق بالمزيد عليه على وجه لا يكون شرطاً كزيادة تغريب الزاني البكر على الجلد ، وزيادة عشرين سوطاً على حد القذف .

٣ - أن تكون الزيادة لها تعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط كزيادة وصف الإيمان في صفة رقبة كفارة اليمين ، والظهار ، واشتراط الطهارة في الطواف

أما الأول : فذكر ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافاً .

وأما الثاني والثالث : فجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه ليس نسخاً . وخالفهم الحنفية فقالوا هي نسخ .

(١) مسودة آل تيمية ص ٢١٠ .

استدل الجمهور على مذهبهم : بأن النسخ هو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه . قالوا : وهذه الزيادة في حد الزنا وحد القذف . واشترط الطهارة في الطواف والإيمان في كفارة الظهار واليمين وأمثال ذلك لم ترفع حكماً .

واستدل الحنفية على مذهبهم : بأن زيادة الشرط أو الجزاء أو الصفة فيها رفع للحكم الشرعي ، والنسخ هو رفع الحكم الشرعي فالزيادة المذكورة نسخ .

وقالت : إن النص إذا ورد مطلقاً عن زيادة جزء كزيادة التغريب أو عشرين سوطاً على حد القذف أو عن زيادة شرط كوصف الرقبة بالإيمان كان دالاً على ألا جزاء سواء أكان مع الزيادة أو مجرداً عنها لأن النص مطلق والمطلق يدل على أفراده التي مع الزيادة ، أو مجرداً عنها بدلا وليس هناك صارف عنه لأن الكلام مفروض فيما لا صارف غير هذه الزيادة وهي مفروضة الانتفاء زمان وجود المطلق فيجب حينئذ حمل النص على إطلاقه ، والتقييد بجزء أو شرط ينافيه لأنه يقتضي عدم الاجزاء بدون الجزء أو الشرط فكان هذا التقييد رافعاً حكماً شرعياً وهو أجزاء الأفراد التي هي مجردة عن التقييد (١) .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور : من أن الزيادة على النص ليست نسخاً فثلاً في زيادة اشتراط وصف الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار ليست نسخاً لأنها لم ترفع حكماً شرعياً . وإنما رفعت البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل صارف عنه - والزيادة في مثل هذا زيادة شيء سكت عنه النص الأول فلم يتعرض له بصريح إثبات ولا نفي ، وكذلك بالنسبة لكفارة اليمين والظهار ، فإن الآيتين أطلقنا ولا يلزم من إطلاقهما أنه لا يشترط وصف الإيمان فيها لذا يلزم

(١) سلم الوصول ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

القول بهذه الزيادة حملاً لمطلق آبي كفارة ائمين والظهار على مقيد كفارة القتل خطأ .

ثم إن النسخ إنما يكون بين نصين متعارضين بينهما منافاة بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر ولا يمكن الجمع بينهما ، ولا منافاة هنا بين المزيد والمزيد عليه ، فالمزيد في مثل هذا مسكوت عنه .

فإن قيل هو مدلول عليه بمفهوم المخالفة : قلنا إن الخفية المخالفين في هذا لا يقولون بمفهوم المخالفة أصلاً ونحن لا نقول به هنا مع أننا لا نسلم دلالة المفهوم عليه فقوله تعالى : ( فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) (١) لا يدل على عدم وجوب شيء آخر بدليل آخر ، إذ ليس فيه ما يدل على الحصر فالمزيد مسكوت عنه في النص المتقدم والزيادة رافعة للبراءة الأصلية لا للحكم شرعي منصوص بدليل شرعي .

ثم تلك الدعوى : إنما تستقيم لو ثبت أنه ورد حكم المفهوم واستقر ثم وردت الزيادة بعده ، وهذا لا سبيل إلى معرفته بل لعله ورد بياناً لإسقاط المفهوم متصلاً به أو قريباً منه .

وأيضاً لا نسلم أن قوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » دل بمفهومه على عدم التغريب ثم استقر حكم هذا المفهوم بعدم التغريب ثم وردت الزيادة بالتغريب بعد ذلك . حتى يقال إنها نسخ بل يمكن أن تكون زيادة التغريب ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم متصلة بنزول آية الجلد بياناً لأنه لا مفهوم يراد به الاقتصار على الجلد دون التغريب ويدل لعموم الانفصال بينهما حديث ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً (٢) .

(١) النور آية ٢ .

(٢) قال في المتقى رواه الجماعة إلا البخارى والنسائي . عن عبادة بن الصامت ولفظه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

نيل الأوطار ص ٩٨ - ٧ ) .



فالسبيل آية الحد وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التغريب مقترناً  
بذكره لها كما ترى والله أعلم .

وأما قولهم : إن النص إذا ورد مطلقاً عن زيادة ... إلخ .

نعم النص دال على الإجزاء كما قلتم . ولكن ذلك قبل ورود الزيادة  
عن الرسول صلى الله عليه وسلم . أما وقد جاءت الزيادة عن الرسول صلى  
الله عليه وسلم فإنه لا يسع أحداً أن يتركها ، فهي بمثابة تخصيص العموم  
وتقييد المطاق ، وتبيين الجمل .

وأما قولكم لأن النص مطلق والمطلق يدل على أفراده التي مع الزيادة  
أو مجرداً عنها بدلاً وليس هناك صارف عنه لأن الكلام مفروض فيما لا صارف  
غير هذه الزيادة ، وهي مفروضة الانتفاء زمان وجود المطلق .

فالجواب : هو أن فرضكم عدم الصارف عن هذا الإطلاق فرض منكم  
وظن بلا علم ، وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً . وهذا الظن الذي فرضتموه  
نقابلكم بنظيره من الفرضيات . فنقول : جائز أن ينزل من القرآن صارف  
له وجائز أن يأتي صارف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مقارن له  
وجائز أن ينسخ المدلول كله .

نعم ، الأصل عدم الصارف . ولكن هذه الزيادة لم ترفع النص القاطع  
بل ولا الحكم الثابت بالنص القاطع إنما رفعت البراءة الأصلية فحسب .  
وعلى فرض أن الزيادة على النص نسخ كما قلتم والزيادة تثبت بأخبار آحاد  
وهي ظنية ولا ينسخ المظنون المقطوع فما المانع أن تكون هذه الزيادة الثابتة  
بأخبار الآحاد ناسخة للمظنون فإنها لم تنسخ الحكم الثابت بنص قاطع بل  
إنما نسخت شيئاً مضموناً وهو مثلاً في حد الزاني حينما جاءت به الآية يحتمل  
أن يكون هو الحد فلا يزيد الله عليه شيئاً . ويحتمل أن ينسخه بحد آخر  
ويحتمل أن يزيد عليه شيئاً وكل هذا ظن فالرسول عليه الصلاة والسلام  
حينما شرع التغريب لم ينسخ أصل الحد بل زاد عليه التغريب ، الذي كان  
محتماً عند نزول الآية وجوده وعدمه وكذلك سائر الزيادات ، ولو كان

كل ما أوجبه السنة ولم يوجبه القرآن نسخاً لبطلت أكثر سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة أنها زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها وهذا بعينه هو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيقم وحذر منه كما ورد في حديث المقدم بن معد يكرب (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الخمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطعة مال المعاهد . وفي لفظ يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه ، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله (٢) .

وقد ذكر ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين شيئاً من شبه الحنفية ، وأجاب عنها من اثنين وخمسين وجهاً ، وها أنا أذكر لك بعض هذه الشبه وجملة من جوابه عليها :

### شبه الحنفية :

هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلاوة ، ولنقلها إلينا من نقل المزيد عليه : إذ غير جائر عليهم أن يعلموا أن الدين مجموع الأمرين وينقلوا بعضه دون بعض ، وقد سمعوا الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الأمرين فامتنع حينئذ العمل بالزيادة

(١) المقدم بن معد يكرب - هو المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن عبد الله بن وهب الكندي . وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة . يعد في أهل الشام وبالشام مات سنة ٨٧ هـ وهو ابن إحدى وتسعين سنة روى عنه سليم بن عامر وشالد بن معدان والشعبي وجماعة من التابعين بالشام عاش إلى خلافة عبد الملك ، ويقال إن خلافة ابنه الوليد .

(الاستيعاب ١٤٨٢ - ٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والحاكم في المستدرک ٤٣٨ - ٣ الفتح الكبير .

إلا من الجهة التي ورد منها الأصل ، فإذا وردت من جهة الآحاد فإن كانت قبل النص فقد نسخها النص المطلق عارياً من ذكرها ، وإن كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية بنجر الواحد . وهو ممتنع فإن كان المزيد عليه ثابتاً بنجر الواحد جاز إلحاق الزيادة بنجر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به فإن كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخاً وكانت بياناً .

### فالجواب من وجوه :

أحدها أنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه ، فإنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه ، فإن الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم ، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ ، فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعة لحكم شرعي غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه وقبلتم خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب . ورفع التائم بالاقتصار عليها وإجراء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة ، والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة على ما في القرآن ، والذي نقلها إلينا هو الذي نقل تلك بعينه أو أوثق منه أو نظيره ، والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض علينا طاعته وقبول قوله في هذه ..

إلى أن قال : والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه ، بل كان السلف الصالح الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن ولم يقل أحد منهم قط في حديث واحد أبداً أن هذه زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به ورسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في صدورهم ، وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر . ولا فرق أصلاً بين مجيء السنة بعدد الطواف وعدد ركعات الصلاة ومجيئها بفرض الطمأنينة وتعيين الفاتحة والنية . فإن الجميع بيان للمراد في جميع وجوهها حتى في التشريع المبتدأ فإنها بيان لمراد الله تعالى من عموم الأمر بطاعته وطاعة رسوله . فلا فرق بين بيان هذا المراد وبين بيان المراد من الصلاة والزكاة والحج

والطواف وغيرها. بل هذا بيان المراد من شيء، وذلك بيان المراد من أهم منه  
فالتغريب بيان محض للمراد من قوله تعالى : ( أو يجعل الله لهن سبيلاً ) (١) .

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم : بأن التغريب بيان لهذا السبب  
المذكور في القرآن . فكيف يجوز رده بأنه مخالف للقرآن ، معارض له ؟  
ويقال : لو قبلناه لأبطلنا به حكم القرآن . وهل هذا إلا قلب للحقائق فإن  
حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضاً لا يسعنا مخالفته فلو خالفناه  
لخالفنا القرآن ، ولخرجنا عن حكمه ولا بد ، ولما كان في ذلك مخالفة للقرآن  
والحديث معاً (٢) .

### الوجه الثاني :

أن الله سبحانه وتعالى قال : ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ  
الأنثيين ) (٣) ثم جاءت السنة بأن القاتل والكافر والرقيق لا يرث ، ولم يكن  
نسخاً للقرآن مع أنه زائد عليه قطعاً أعني في موجبات الميراث ، فإن  
القرآن أوجبه بالولادة وحدها . فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد  
الدين وعدم الرق والقتل . فهلا قلتم : إن هذه زيادة على النص فيكون  
نسخاً والقرآن لا ينسخ بالسنة كما قلتم ، ذلك في كل موضع تركتم فيه  
الحديث لأنه زائد على القرآن (٤) .

### الوجه الثالث :

أن يقال : ما تعنون بالنسخ الذي تضمنته الزيادة بضعكم ؟ أتعنون أن  
حكم المزيد عليه من الإيجاب والتحريم والإباحة بطل بالكلية ؟ أم تعنون

- 
- (١) النساء آية ١٥ .
  - (٢) أعلام الموقعين ص ٣١٣ - ٢ .
  - (٣) النساء آية ١١ .
  - (٤) أعلام الموقعين ص ٣١٥ ، ٣١٦ - ٢ .

به تغيير وصفه بزيادة شىء عليه من شرط أو قيد أو حال أو مانع أو ما هو أعم من ذلك .

فإن عنيتم الأول : فلا ريب أن الزيادة لا تتضمن ذلك فلا تكون ناسخة وإن عنيتم الثانى : فهو حق وليكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته بل غايتها - مع المزيد عليه كالشروط والموانع والقيود والمخصصات وشىء من ذلك لا يكون نسخاً يوجب إبطال الأول ورفع رأساً ، وإن كان نسخاً بالمعنى العام الذى يسميه السلف نسخاً وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد أو شرط أو مانع فهذا كثير من السلف يسميه نسخاً حتى سمي الاستثناء نسخاً فإن أردتم هذا المعنى فلا مشاحة فى الاسم وليكن ذلك لا يسوغ رد السنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى ولا ينكر أحد نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى بل هو متفق عليه بين الناس ، وإنما تنازعوا فى جواز نسخه بالسنة للنسخ الخاص الذى هو رفع أصل الحكم وجملته بحيث يبقى بمنزلة ما لم يشرع البتة .

وإن أردتم بالنسخ ما هو أعم من القسمين وهو رفع الحكم بجملته تارة وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وزيادة شرط أو مانع تارة ، كنتم قد أدرجتم فى كلامكم قسمين مقبولاً ومردوداً كما تبين فليس الشأن فى الألفاظ فسموا الزيادة ما شئتم فإبطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيل إليه (١) .

#### الوجه الرابع :

أن ما ذكروه من كون الأول جميع الواجب وكونه مجزئاً وحده وكون الإثم محطوطاً عن اقتصر عليه إنما هو من أحكام البراءة الأصلية فهو حكم استصحابى لم نستفده من لفظ الأمر الأول ولا أريد به ، فإن معنى كون العبادة مجزئة أن الذمة بريئة بعد الإتيان بها وحط الذم عن فاعلها معناه أنه قد خرج من عهدة الأمر فلا يلحقه ذم ، والزيادة وإن رفعت هذه الأحكام

(١) أعلام الموقعين ٣١٦ - ٣١٧ - ٢ .

لم ترفع حكماً دل عليه لفظ المزيد (١) .

#### الوجه الخامس :

أن الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره أو ماله أو جاهه أو علمه أو ولده انه قد ارتفع شيء مما في الكيس . بل تقول إن الزيادة قررت حكم المزيد وزادته بياناً وتأكيدياً فهي كزيادة العلم والهدى ، والإيمان قال تعالى : ( وقل رب زدني علماً ) (٢) - ( وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ) (٣) ، ( وزدناهم هدى ) (٤) ، ( ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ) (٥) .

فكذلك زيادة الواجب على الواجب إنما يزيد قوة وتأكيدياً وثبوتاً . فإن كانت متصلة به اتصال الجزاء والشرط كان ذلك أقوى له ، وأثبت وأكثر ولا ريب أن هذا أقرب إلى المعقول والمنقول والفطرة من جعل الزيادة مبطله للمزيد عليه ناسخة له (٦) .

#### الوجه السادس :

أن الزيادة لم تتضمن النهى عن المزيد ولا المنع منه وذلك حقيقة النسخ وإذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته .

#### الوجه السابع :

أنه لا بد في النسخ من تنافي النسخ والمنسوخ والامتناع اجتماعهما ، والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا اجتماعهما ممتنع .

(١) المرجع السابق من ٣١٨ - ٢ .

(٢) طه آية ١١٤ .

(٣) الأحزاب آية ٢٢ .

(٤) الكهف آية ١٣ .

(٥) مريم آية ٧٦ .

(٦) أعلام الموقعين ٣١٩ - ٢ .

## الوجه الثامن :

أنه إن كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخاً للقرآن وإثبات التغريب ناسخاً للقرآن فالوضوء بالنبذ أيضاً ناسخ للقرآن ولا فرق بينهما ألبتة .

بل القضاء بالنكول ومعاهد القمط يكون ناسخاً للقرآن وحينئذ فنسخ كتاب الله بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها أولى ممن نسخه بالرأى والقياس والحديث الذي لا يثبت ، وإن لم يكن ناسخاً للقرآن لم يكن هذا نسخاً له وإما أن يكون هذا نسخاً وذلك ليس بنسخ فتحكم باطل وتفريق بين مماثلين (١) .

## الوجه التاسع :

أن ما خالفتموه من الأحاديث التي زعمتم أنها زيادة على نص القرآن إن كانت تستلزم نسخه . فقطع رجل السارق في المرة الثانية نسخ لأنه زيادة على القرآن وإن لم يكن هذا نسخاً فليس ذلك نسخاً (٢) .

إلى غير ذلك من الأوجه التي أجاب بها ابن القيم الحنفية ، ومن أراد المزيد من ذلك . فليرجع إلى كتابه أعلام الموقعين الجزء الثاني يجد ما يشفي ويكفي (٣) .

ولعلنا بهذا نكون قد جلونا للقارئ الكريم هذه الحقيقة ، وأدرك صوابها ، والله المعين .

\* \* \*

(١) المرجع السابق ٣٢١ - ٢ .

(٢) أعلام الموقعين ص ٣٢١ - ٢ .

(٣) ارجع لطلب المزيد من أوجه الرد على الحنفية في أعلام الموقعين ص ٣٠٩ - ٢

وما بعده من الصفحات .

## (ج) نسخ القرآن بالسنة :

رى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن . فلا تنسخه سنة أيا كانت . لأن السنة ليست مثل القرآن فضلا عن أن تكون خيرا منه والله يقول : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ) (١) فإذا كان كذلك فلا يجوز أن تنسخ السنة القرآن وهو إذ رى ذلك يوافق الإمام الشافعي - رحمه الله - وأكثر أهل الظاهر . والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . ويخالف الإمام أحمد في روايته الثانية التي اختارها أبو الخطاب وابن عقيل كما يخالف في ذلك أكثر الحنفية والمالكية وغيرهم . وقد اختار هذا القول ابن حزم ونصره ابن الحاجب وحكاها عن الجمهور .

وقد استدل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - على عدم الجواز بآية ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها . وذكر عدة وجوه للاستدلال بهذه الآية كما استدل بأدلة أخرى .

وإليك ذلك :

إن الله وعد أنه لا يبدل للمنسوخ من بدل مماثل أو خير ، ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك وأن ما أخره فلم يأت وقت نزوله فهو كذلك ، وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذي رفع أو آخر مثله أو خير منه . ولو نسخ بالسنة فإن لم يأت قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف ما وعد الله .

فإن قيل : بل يأتي بعد نسخه بالسنة ، كان بين نسخه وبين الإتيان بالبدل مدة خالية من ذلك وهو خلاف مقصود الآية .

فإن مقصودها أنه لا يبدل من المرفوع أو مثله أو خير منه .

وأيضاً فقولته : ( نأت ) لم يرد به بعد مدة فإن الذي نسأه وهو يريد إنزاله قد علم أنه ينزله بعد مدة . فلما أخبر أن ما أخره يأتي بمثله أو خير منه

(١) البقرة آية ١٠٦ .



قبل نزوله علم أنه لا يؤخر الأمر بلا بدل فلو جاز أن يبقى ( أى المنسوخ )  
مدة بلا بدل لكان ما لم ينزل ( أى المنسأ ) أحق بالأ يكون له بدل من  
المنسوخ ، فلما كان ذلك قد حصل له بدل قبل وقت نزوله ، لتكميل الإنعام  
فلأن يكون البديل لما نسخ من حين نسخه بعد أولى وأخرى . ولأنه قد  
علم أن القرآن نزل شيئاً بعد شئ .

فلو كان ما ينزله بدلا عن المنسوخ يؤخره لم يعرف أنه بدل ولم يتميز  
البديل من غيره ولم يكن لقوله : ( نأت بخير منها أو مثلها ) فائدة إلا كالفائدة  
المعلومة لو لم ينسخ شئ .

ومنها أنه إذا كان قد ضمن لهم الإتيان بالبديل عن المنسوخ علم أن مقصوده  
أنه لا ينقصهم شئ مما أنزله ، بل لا بد من مثل المرفوع أو خير منه . ولو بقوا  
مدة بلا بدل لنقصوا .

ومنها : أن هذا وعد معلق بشرط والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه  
فإنه من جنس المعاوضة وذلك مما يلزم فيه أداء العوض على الفور إذا قبض  
المعوض . كما إذا قال : ما ألقيت من متاعك في البحر فعلى بدله وليس  
هذا وعداً مطلقاً . كقوله تعالى : ( لتدخلن المسجد الحرام ) (١) ولهذا يفرق  
بين قوله : والله لأعطينك مائة وبين قوله : والله لا آخذ منك شيئاً إلا أعطيتك  
بدله فإن هذا واجب على الفور .

ومما يدل على المسألة أن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناسخ  
والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن لا يذكرون نسخه بلا قرآن بل  
بسنة . وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما تتضمن هذا .

وكذلك قول على - رضى الله عنه - للقاضى : هل تعرف الناسخ  
من المنسوخ فى القرآن ؟ فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكر

(١) الفتح آية ٢٧ .

أيضاً . وأيضاً الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأى إنما عمدتهم أنه ليس في العقل ما يحيل ذلك ، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضى الجواز الشرعى ، فإن الشرع قد يعلم بخبره مالا علم للعقل به وقد يعلم من حكمة الشارع التى علمت بالشرع مالا يعلم بمجرد العقل . ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلاً مختلفين في وقوعه شرعاً . وإذا كان كذلك فهذا الخبر الذى في الآية دليل على امتناعها شرعاً .

وأيضاً : - فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه فينبغى أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن .

ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق وإقرار ما أقره . ونسخ ما نسخه ، كان أفضل منه - فلو كانت السنة ناسخة للكتاب للزم أن تكون مثله أو أفضل منه .

وأيضاً : - فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث كما اتفق على ذلك السلف قال تعالى :

( تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ) (١) .

( ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ) (٢) .

والفرائض المقدرة من حدود الله . ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض فن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه فقد تعدى حدود الله . بأن نقص هذا حقه وزاد هذا على حقه ، فدل القرآن على تحريم ذلك وهو الناسخ (٣) .

(١) النساء آية ١٣ .

(٢) النساء آية ١٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٧ .

هذا هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في نسخ القرآن بالسنة وسأذكر إن شاء الله خلاف العلماء ، ودليل كل مع مناقشة أدلة شيخ الإسلام وبيان الراجح من ذلك ، في الفصل الثاني من الباب الثاني : - ضمن المسائل الأصولية التي خالف فيها غيره .

• • •

### (د) نسخ القرآن بأخبار الآحاد :

سبق أن عرفنا أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لا يرى نسخ القرآن بالسنة مطلقاً أياً كانت وقد وافق كثيراً من العلماء في ذلك كما وافقه بعض العلماء . وقد ذكرت أدلتهم والجواب عليها من مخالفهم في الفصل الثاني : في أصول المسائل التي خالف فيها ابن تيمية غيره . فلا داعي لذكرها مرة ثانية - إلا أن كثيراً من العلماء الذين خالفوا ابن تيمية في نسخ القرآن بالسنة نراهم يوافقونه في منع نسخ القرآن بالآحاد فقط وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال الشوكاني : ونقل ابن برهان (١) الاتفاق على جوازه عقلاً فقال : - لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف . وإنما الخلاف في جوازه شرعاً . وأما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع . ونقل ابن السمعاني (٢) وسليم في التفرغيب الإجماع على عدم وقوعه . وهكذا حكى الإجماع القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الملح .

(١) ابن برهان هو أحمد بن علي بن برهان ، أبو الفتح : فقيه بغدادى ، غلب عليه علم الأصول كان يضرب به المثل في حل الأشكال ، من تصانيفه : البسيط ، والوسيط ، والوجيز في الفقه والأصول - درس بالنظامية شهراً واحداً وعزل ، مولده ببغداد سنة ٤٧٩ هـ ووفاته بها سنة ٥١٨ هـ (الأعلام للزركلى ١٦٧ - ١) .

(٢) أبو سعد السمعي بن أيمن بن فرج الحافظ أبو عبد الله القرطبي ، مستند الأندلس ، وحل فسمع قاسم بن أصبغ وسمع بن وضاح والبنوي ، وكان عالماً بالفقه مفتياً ، بصيراً بالحديث ، حافظاً ، له السنن مخرج على سنن أبي داود ولد سنة ٢٥٢ ومات سنة ٣٢٣ . طبقات الحفاظ ص ٢٤٧ .

وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه ، وهى رواية عن أحمد ، وذهب القاضى فى التغريب والغزالي وأبو الوليد الباجي (١) والقرطبي (٢) إلى التفصيل بين زمان النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده ، فقالوا : بوقوعه فى زمانه . انتهى المقصود (٣) .

### استدل المانعون بما يلي :

١- أن القرآن قطعى الثبوت والآحاد ظنى الثبوت فلا ينسخ الظنى القطعى (٤) .

٢- بما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت (٥) .

ووجه الاحتجاج به أنه لم يعمل بخبر الواحد ولم يحكم به على القرآن وما ثبت من السنة متواتراً . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي الباجي الأندلسي ولد ببليطوس مدينة كبيرة بالأندلس ، ثم رحل فى صباه إلى باجة الأندلس وأقام بها إلى أن بلغت سنه ثلاثاً وعشرين سنة ، تعلم لأبي الأصعب وغيره ثم رحل إلى الحجاز وسمع بها من المطوعى والوراق وغيرهما ، ثم رحل إلى بغداد فدرس الفقه والحديث الذى سمعه من الخطيب البغدادي وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهما ، واستفترقت رحلته فى المشرق ثلاثة عشر عاماً ثم عاد إلى باجة ثم اشتهرت علومه ، وذاع صيته بين أهل الأندلس وكان قوى الحجة ، لم يستطع أحد أن يعارض ابن حزم فى عصره إلا هو ، ومن مؤلفاته لإحكام الفصول فى أحكام الأصول ، وكتاب الحدود والمنتقى فى شرح الموطأ . ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

(الفتح المبين ٢٥٢ - ١) .

(٢) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فوج الحافظ أبو عبد الله القرطبي مسند الأندلس رحل فسمع قاسم بن أصبغ وسمع بن وضاح والبخوى ، وكان عالماً بالفقه مفتياً ، بصيراً بالحديث ، حافظاً له (السنن) مخرج (على سنن أبي داوود) ولد سنة ٢٥٢ هـ ومات سنة ٣٢٣ هـ . (طبقات الحفاظ ص ٣٤٧) .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٠ .

(٤) الأحكام للأندلس ص ١٤٧ - ٣ .

(٥) قال ابن بدران فى حاشيته على الروضة ص ٢٢٨ - ١ خروجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن منيرة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس طالقنى زوجى ثلاثاً على عهد رسول الله

واستدل المحوزون لنسخ القرآن بأخبار الآحاد بما يلي :

١ - قبول أهل قباء وهم في الصلاة خبر الخبر لهم بتحول القبلة إلى الكعبة حيث استداروا إليها ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى أطراف البلاد لتبليغ الأحكام مطلقاً وربما كان فيها ما ينسخ ، والمبعوث إليهم يتعدون بتلك الأحكام .

٣ - نسخ لإباحة أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير المنصوص عليها بالحصص في قوله : ( قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ) الآية (١) وبما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (٢) .

٤ - أن النسخ أحد البيانين فكان جائزاً بنجر الواحد كالتخصيص .

### وأجابوا على أدلة المانعين بما يلي :

١ - عن قولهم بأن القرآن قطعى الثبوت والآحاد ظنى الثبوت بجوابين :

(١) أن المنسوخ في القرآن في الحقيقة ليس لفظ المقطوع به بل المنسوخ هو الحكم فالناسخ إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظنى (٣) .

(ب) ما ذكروه باطل بالتخصيص .

=صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا سكنى لك ولا نفقة ) قال مغيرة فذكرت لإبراهيم فقال . قال عمر : ( لا ندع كتاب ربنا وستة نبينا . . . إلخ ) وكان عمر يجعل لهذا السكنى والنفقة .

(١) الأنعام آية ١٤٥ .

(٢) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى عن ابن عباس ص ١٢١ - ٨ نيل

الأوطار .

(٣) إرشاد العمود ص ١٩١ ، وتعليق ابن بدران على الروضة ص ٢٢٩ - ١ .

٢ - أما الجواب على عدم قبول عمر خبر فاطمة بنت قيس : (١) هو أن عدم قبول خبرها فيما ذكرت لا يمنع من قبول خبر الواحد مطلقاً وذلك لأنه لا مانع أن يكون امتناع قبوله لعدم حصول الظن بصدقه (٢) .

وأجاب المانعون على أدلة المخوزين بما يلي :

١ - أما بالنسبة لقبول أهل قباء خبر الواحد فلأنه قد اقترن بخبره قرآن أوجبت العلم بصدقه من قربهم من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعهم لضجة الناس في ذلك فكان نازلاً منزلة الخبر المتواتر (٣) .

٢ - وأما بالنسبة لإرساله صلى الله عليه وسلم الآحاد لتبليغ الأحكام والناسخ فأجابوا عنه بأن هذا متوقف على معرفة أن في الأحكام ناسخاً ثم على أن المنسوخ منها متواتر ولحصول العلم بتلك الآحاد بقريظة الحال (٤) .

٣ - وأما بالنسبة للاستدلال بنسخ الإباحة الثابتة بالحصر في الآية بخبر الآحاد فقد أجابوا عليه . بأن معنى الآية : ( قل لا أجد الآن فيما حصل من الوحي غير المذكورات ) ولا يدل على أنه لا يجد في المستقبل بحسب ما يوحى إليه حراماً فيه غيرها وإنما غايته أن يرفع بالخبر عدم التحريم الحاكية عنه الآية بمعنى أنه لم يثبت تعلق خطاب النهي بغيرها .

وما هو إلا إخبار عن بقاء الإباحة الأصلية الثابتة بظاهر العقل إلى حين التكلم دائماً حتى يلزم نسخ هذا الإخبار ، بل إنما لزم رفع الإباحة الأصلية الثابتة في الحال وفي المستقبل استصحاباً ، فالخبر قد حرم حلال الأصل ولم يرفع حكماً شرعياً ومثله لا يسمى نسخاً اتفاقاً (٥) .

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير صحابية من المهاجرات الأول لها رواية للحديث كانت ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر توفيت نحو سنة ٥٥٠ .

(٢) الأعلام للزركلي ص ٣٢٩ - ٥ .

(٣) الأحكام للآمدى ص ١٤٧ - ٣ .

(٤) المرجع السابق ص ١٤٩ - ٣ .

(٥) شرح المعضد ص ١٩٦ - ٢ .

(٥) شرح البدخشى ص ١٨٣ - ٢ .

وبعد هذا العرض نخلص إلى القول : بأنه لا مانع أن ينسخ الآحاد القرآن متى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يأتي :

١ - أن النسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظني وإن كان دليلاً قطعياً فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي .

٢ - وأما بالنسبة لرد عمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس لا لأنه آحاد حسب اصطلاح المتأخرين بل لعدم غلبة ظنه حفظها لذلك فيفهم منه أنه لو غلب على ظنه حفظها أو كان معها غيرها ، لقبول خبرها ولو كان آحاداً والله أعلم .

٣ - ولقبول أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم خبر الواحد بالنسبة لأهل قباء وعدم تردهم جميعاً في هذا الخبر وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهم .

وأما اعتراض المانعين : بأنه قد اقترن بخبر الخبر قرآن أوجب صدقه فهذه دعوى واحتمالات بعيدة والأصل عدم ذلك .

٤ - ثم أيضاً عمله صلى الله عليه وسلم في إرسال الرسل الآحاد إلى الناس في أطراف البلاد يبلغون الناس الأحكام بما فيها النسخ . والقول بأنه يقترن بهم ما يوجب صدقهم .

فالجواب : - ليس هناك شيء من القرآن عادة اللهم إلا أنهم موضع ثقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ ما أمرهم به . ونحن نقول : إنا لا نقبل من الأخبار إلا ما كان رواه ثقات عدولا وثبت لدينا صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا مثل ذلك ، ودعوى قرآن غير هذه تحتاج إلى دليل . ثم قولهم : أنه يتوقف على معرفة أن في الأحكام ناسخاً فهذه دعوى فما دمننا علمنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل الآحاد لتبليغ الناس الشرع فلا شك أنه لا يخلوا نقلهم لناسخ ولم يبلغنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه فرق في إرساله للناس في تبليغهم بين خبر وخبر بالنسبة للرسل .

وأما بالنسبة : - لنسخ حل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير المستفاد من آية : - ( قل لا جد فيما أوحى إلى .... ) الآية بحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب . . . . . الحديث . فالذى يظهر لى والله أعلم هو ما ذكره المانعون . أنه ليس فى الآية نسخ ، إذ أنها لم تتعرض لغير المذكورات بشىء من الأحكام غير أنها تركت ما عداها على الأصل وهو الإباحة . فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله بأن يقول : لا أجد شيئاً فيما أوحاه الله إلى محرماً غير هذه المذكورات . وما عداها ، فلم ينزل عليه فيه شىء . فيبقى على الأصل . وهو أن كل شىء الأصل فيه الإباحة حتى يأتى ما يرفعه بالتحريم . فاستمرار الأمر كذلك حتى جاء الحديث مبيناً زيادة فى المحرمات على ما ذكرته الآية لا يكون ناسخاً .

#### ( ٥ ) هل تنسخ النصوص بالإجماع ؟

ذهب ابن تيمية إلى أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به . وهذا مذهب الكثير من العلماء ولم يخالف فى ذلك إلا القليل .

وحيث وجد نص صحيح انعقد الإجماع على خلافه فليس معنى ذلك أن الإجماع نسخ النص . كلا ، بل إن الإجماع استند إلى نص من كلام الله تعالى أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم . فهو الذى نسخ النص لا الإجماع . استمع إلى ابن تيمية إذ يقول فى فتاواه : - ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين ، بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول لا مخالفاً له ، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة . فع الأمة النص الناسخ له . تحفظ الأمة الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ (١) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٣٢ = ٣٣ .



وقال في موضع آخر : - وقد نقل عن طائفة كعيسى بن أبان (١) وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك . أن الإجماع ينسخ نصوص الكتاب والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ . فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً ، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبهم ، كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة . وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم . ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله . ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيكون له أجران . ونحطىء فيكون له أجر واحد .

ورد - رحمه الله تعالى - ظن القائلين أن ترك عمر إعطاء المؤلفات قلوبهم نسخ لما ورد في القرآن من إعطائهم . فقال : وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود المسبب كإعطاء المؤلفات قلوبهم . فإنه ثابت بالكتاب والسنة . وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روى عن عمر : أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف . فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفات قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك (٢) .

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى : قاض من كبار فقهاء الحنفية كان سريعاً بإفناذ الحكم ، عفيفاً ، خدم المنصور العباسى مدة ، وولى القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفى بها سنة ٢٢١ هـ له كتب منها : « إثبات القياس » و « اجتهاد الرأى » و « الجامع في الفقه » و « الحجة الصغيرة » خ - في الحديث . الإعلام للزركلى ٢٨٣ - ٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٩٤ - ٣٣ .



## الأصل الثاني

### السنة

وسأتناول - إن شاء الله تعالى - في هذا المبحث ما يلي :

- ١ - المراد بالسنة .
- ٢ - وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٣ - مرتبة السنة بالنسبة للاكتاب .
- ٤ - أنواع السنة عند ابن تيمية - رحمه الله تعالى .
- ٥ - أنواع السنة من حيث السند . وما يفيدته كل نوع .
- ٦ - أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم .



## ١ - المراد بالسنة :

المراد بالسنة لغة الطريقة فسنة كل أحد :

ما عهدت منه المحافظة عليه ، والإكثار منه سواء كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها .

وشرعاً : - ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته .

وقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة/منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في تعريفها :

الحديث النبوي عند الإطلاق . ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره . فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة (٢) .

## ٢ - وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم :

كانت الأمة العربية قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم في جاهلية جهلاء ، وليل دامس ، وفي قلق واضطراب وعذاب نفسى وجسمى . لا يهدأ لها بال ، ولا يقر لها قرار قد تنازعتها ومزقتها الأغراض والأهواء ، وتحكمت فيها المطامع يستعبد ويستذل قويمهم ضعيفهم ، وتراق الدماء لأنفه الأسباب . فكم من حر شريف أصبح ذليلاً ، وكم من دم حقيق أصبح مراقاً ، وكم من مال حصين أصبح مضاعاً . لا رابطة تجمعهم ، ولا وحدة

(١) الأحكام للأندلس ص ١٦٩ - ١ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٦ ، ٧ - ١٨ .

تضمهم ، بل كانت القبياة يغير بعضها على بعض مما أدى إلى انتشار الحروب الطاحنة فيما بينهم . استمرت بين بعض القبائل ثلاثين عاماً . بل مائة عام . أكلت الأخضر واليابس .

ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه ممتناً عليهم بالإسلام .

( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ) (١) .

كان ذلك الواقع السيء أكبر مساعد لاستعمار كثير من بلادهم فالشمال كان مستعمراً للروم . والجنوب ( اليمن ) لنصارى الحبشة . والشرق للفرس . وقد سخرت هذه الدول الاستعمارية كثيراً من سادات العرب في خدمتهم . وضبط قومهم ، وتسخيرهم لهم في حرب إخوانهم العرب . أضف إلى ذلك ما كان عليه العرب من الحاجة الاقتصادية ، والقوة الحربية ، كل ذلك يأتون به من الروم والفرس أو غيرهم من أعدائهم . بل كان العرب حينما يعتدى بعضهم على بعض يستنجد بأحد هذه الدول المستعمرة فأرسل الله - سبحانه وتعالى - نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام رحمة للإنسانية . ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ) (٢) ( لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ) (٣) .

فلقد أنقذهم الله به فسعدت الإنسانية المعذبة . فأمنت بعد خوفها ،

(١) آل عمران آية ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) التوبة آية ١٢٨ .

(٣) آل عمران آية ١٦٤ .

وشبعت بعد جوعها ، وتعلمت بعد جهلها . واتحدت بعد فرقها ، وقويت بعد ضعفها . ولانت طباعها ، وصفت وتهذبت أخلاقها بعد جفائها وغلظتها ، واستحقت بذلك أن تتولى زمام العالم ، وإنقاذ الإنسانية الحائرة فحاضوا نعمار الحياة حاملين هذه الرسالة متمسكين بها فما دخلوا معركة إلا وانتصروا فيها . فرأى العالم ما بهره ودعاه إلى الاعتراف بسيادتها . فدخل العالم تحت حكمها فأمن في أحضانها ، ونعم بها حقبة من الزمن ودخل الكثير منهم في دينها ، فلا غرو أن يأمر الله - سبحانه وتعالى - عباده باتباع هذا النبي الكريم وطاعته في كل ما شرعه لهم . فلا سعادة في الدنيا والآخرة إلا باتباع سنته وشرعه . فمن خالف أمره فقد عصى الله إذ أنه هو المشرع للأمة والمبلغ عن الله . وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

فلا بد للمسلم متى أراد الإسلام الصحيح والسعادة في الدنيا والآخرة أن يأخذ بالقرآن وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

وإلا فتي أخذ بالقرآن في زعمه وترك السنة أو بعضها ، فإنه في الحقيقة لم يأخذ بالقرآن بل رفضه ، ولم يحب الله ولا شرعه . ولنسمع إليه - سبحانه إذ يقول :

( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ، إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ، ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ، يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيبكم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون ) (١) .

وقال تعالى : - ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ) (٢) .

(١) الأنفال آية ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) آل عمران آية ٣١ .

وقال : - ( إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ) (١) .

وقال : - ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) (٢) .

وقال : - ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) (٣) .

وقال تعالى : - ( قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإن الله لا ينجب الكافرين ) (٤) .

وقال تعالى : - ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ) (٥) .

وقال تعالى : - ( قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين . . ) إلى قوله تعالى : - ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ) (٦) .

وقال تعالى : - ( وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ) (٧) .

وقال عليه الصلاة والسلام : - كل يدخل الجنة إلا من أبي - قيل ومن أبي يا رسول الله قال : - من عصاني فقد أبي - ومن أبي دخل النار أو كما قال (٨) .

(١) النور آية ٥١ .

(٢) الأحزاب آية ٣٦ .

(٣) النور آية ٦٣ .

(٤) آل عمران آية ٣٢ .

(٥) المائدة آية ٩٢ .

(٦) النور آية ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .

(٧) الحشر آية ٧ .

(٨) رواه البخارى ص ١١٤ - ٩٠ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .



وروى ابن معد يكرب (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقطة مال المعاهد » (٢) .

وفي لفظ : يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيحدث بخديتي فيقول : بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمانه وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله (٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما . كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الخوض (٤) .

وروى أبو موسى الأشعري (٥) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً :

(١) هو عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو . اسلم سنة تسع أو عشر سيره أبو بكر إلى الشام فشهد اليرموك ، ثم سيره عمر إلى العراق وكتب إلى سعد أن يصدر عن مشورته في الحرب ، وشهد القادسية وله فيها بلاء حسن ، وقتل يوم القادسية أو مات عطاشان يومئذ .  
(أسد الغابة ٢٧٣ - ٢٥) .

(٢) رواه الترمذي في العلم عن محمد بن بشار ، وأبو داود في السنة عن عبد الوهاب ابن نجدة وفي الأظعمة عن محمد بن مصفى ، وابن ماجه في السنة عن أبي بكر بن أبي شيبة ص ١١٦ - ٣ - ذخائر المواريث .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم في المستدرک عن المقدم ص ٤٣٨ - ٣ .  
(الفتح الكبير) .

(٤) رواه الحاكم في مستدرکه ص ٢٧ - ٢ - الفتح الكبير .

(٥) أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم زمن فتح خيبر ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على اليمن ، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة ، وكان عالماً عاملاً صالحاً ، تالياً لكتاب الله إليه المنتهى في حسن الصوت

فكانت منها طائفة قبلت الماء فأثبتت الكلاً والعشب الكثير . وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وانتفعوا وزرعوا . وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ، ولا تثبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم . ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به (١) .

وعن أبي نجيح العرياض بن سارية السلمى رضى الله عنه أنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون . فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (٢) .

### ٣ - مرتبة السنة بالنسبة للكتاب :

السنة هي المرتبة الثانية في الاعتبار بالنسبة للكتاب . وابن تيمية حينما رتب أصوله جعل الأصل الأول الكتاب ثم السنة ، وقد خالف في هذا الترتيب الإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعي - رضى الله عنهما - حيث جعل الكتاب والسنة أصلاً واحداً .

ولكن في الحقيقة إذا دقت النظر وجدت أن هذا الترتيب أمر نسبي وليس هناك في الحقيقة خلاف بينه وبينهما .

---

=بالقرآن ، روى علماً طيباً مباركاً وأقرأ القرآن ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لقراءته فقال : لقد أوتق هذا مزاراً من مزابير آل داود .  
(تذكرة الحفاظ ٢٣ - ١) .

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبي موسى ص ١٣٣ - ٢ الفتح الكبير .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح - الأربعين النووية الحديث

الثامن والعشرون .

فهما نظراً إلى أنهما دليل للتشريع ومتلازمان . وهى بيان له تفصيل  
جملة وتبين الناسخ والمنسوخ منه ، وتقيد مطلقه لهذا جعلها مع القرآن  
أصلاً واحداً .

وابن تيمية لا يخالفهما فى ذلك . بل إنما نظر إلى الناحية الاعتبارية  
فحسب .

#### ٤ - أنواع السنة عند ابن تيمية :

قسم ابن تيمية السنة إلى ثلاثة أقسام :

##### القسم الأول :

السنة المتواترة التى لا تخالف ظاهر القرآن . بل تفسره ومثل لذلك  
بعدد الصلاة ، وعدد ركعاتها ، ونصاب الزكاة . وصفة الحج والعمرة  
وغير ذلك من الأحكام التى لا تعلم إلا من طريق السنة . وهذه قد أجمع  
العلماء على أنها متممة للقرآن ومن أنكر حجيتها فقد أنكر شيئاً علم من الدين  
بالضرورة . وهدم ركن الإسلام وخلع الرابطة .

##### القسم الثانى :

السنة المتواترة التى لا تفسر ظاهر القرآن . أو يقال تخالف ظاهره .  
ومثل لذلك بما ورد فى تقدير نصاب السرقة ، ورجم الزانى ، وغير ذلك ..  
وهذا القسم : يذكر ابن تيمية أن مذهب جميع السلف العمل بها أيضاً  
إلا الخوارج .

فإن من قولهم أو قول بعضهم مخالفة السنة حيث قال أولهم للنبي صلى الله  
عليه وسلم فى وجهه إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله . ويحكى عنهم أنهم  
لا يتبعونه صلى الله عليه وسلم إلا فيما بلغه عن الله من القرآن والسنة المفسرة له

وأما ظاهر القرآن إذا خالفه الرسول فلا يعملون إلا بظاهره ، ولهذا كانوا  
مارقة مرقوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأولهم : ( لقد خبت وخسرت إن لم  
أعدل ) (١) .

فإذا جوز أن الرسول يجوز أن يخون ويظلم فيما ائتمنه الله عليه من الأموال  
وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه فقد اتبع ظالماً كاذباً وجوز أن يخون  
ويظلم فيما ائتمنه من المال من هو صادق أمين فيما ائتمنه الله عليه من خبر السماء  
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ( أيا منى من فى السماء ولا تأمنونى ) ؟ (٢)  
أو كما قال .

يقول صلى الله عليه وسلم : ( إن أداء الأمانة فى الوحي أعظم والوحي  
الذى أوجب الله طاعته هو الوحي بحكمه وقسمه ) (٣) .

### القسم الثالث :

« السنن المتواترة » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما متلقاة بالقبول  
بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، وهذا أيضاً مما اتفق أهل العلم على  
اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم ، وقد أنكرها  
بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشىء منها . وإنما يوجب  
العلم (٤) فلم يفرقوا بين المتلقى بالقبول وغيره . وكثير من أهل رأى قد ينكر  
كثيراً منها بشروط اشتراطها ، ومعارضات دفعها بها ، ووضعها كما يرد بعضهم بعضاً  
لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم ، أو لأنه خلاف الأصول أو قياس الأصول ،

(١) رواه البخارى ص ٢٤٣ - ٤ من صحيح البخارى ، ورواه مسلم ص ١٠٦ - ١١٢ - ٣  
النورى على مسلم .

(٢) رواه مسلم ص ١١٠ - ٣ النورى علم - - -

(٣) مجموع الفتاوى ص ٣٤ - ١١ .

(٤) قوله : إنما يوجب العلم هكذا فى الأصل المنقول عنه ، ولعل الصواب وإنما يوجب  
العمل .

أو لأن عمل متأخرى أهل المدينة على خلافه أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول انفقته (١).

يشير ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله : وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها ... إلخ إلى بعض الحنفية والمالكية (٢).

أما الحنفية : فلا يقبلون أحاديث الآحاد متى خالفت عموم القرآن . ذلك أن عام القرآن قطعي في دلالاته وثبوتيه وأما أحاديث الآحاد فإنه ظني ولا يصح أن يعارض الظني قطعياً . ويقبلون الآحاد متى عارضت عموم القرآن إذا كان العموم خصص بدليل مقطوع به فردوا حديث ( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ) (٣) لأنه خالف عموم قوله تعالى : ( فاقروا ما تيسر منه ) (٤) فلا تلزم عندهم قراءة الفاتحة في الصلاة لأنها ثبتت بنجر الآحاد وهو ظني وقد عارض دليلاً قطعياً ولم يخصه دليل مقطوع به ، لذا ردوا هذا الخبر المعارض (٥).

وردوا حديث القسامة (٦) . وخبر القضاء بالشاهد واليمين (٧) لمخالفته

(١) المرجع السابق ص ٣٤٠ ، ٣٤١ - ١١ .

(٢) ارجع للأحكام للآمدي ص ٣٢٢ - ٢ - ونهاية السؤل مع حاشيته سلم الوصول

ص ٤٦٠ - ٢ . وروضة الناظر ص ١٦٣ - ٢ .

(٣) رواه البخاري ص ١٩٢ - ١ وقال في المنتقى رواه الجماعة ص ٢٣٤ ٢ نيل الأوطار

(٤) المزملة آية ٢٠ .

(٥) أصول السرخسي ١٣٣ - ١ .

(٦) القسامة : هي الأيمان يحلفها المدعون للقتل حينما يتعذر عليهم إقامة البيعة - وقد وجد اللوث على أن المدعي عليهم هم القاتلون فيحلفون حينئذ خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم كما جاء في حديث سهل بن حذمة وغيره . قال في المنتقى رواه الجماعة ص ٣٩ - ٧ . نيل الأوطار .

(٧) خبر الشاهد واليمين جاء بجملة روايات عن عدد من الصحابة كابن عباس وجابر وعلي وأب هريرة ونحوهم رواه الجميع بالفاظ مؤداها كما في رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد خرج رواية ابن عباس أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . والروايات الأخرى عن أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ص ٣١٨ - ٨ المنتقى مع شرحه نيل الأوطار

ظاهر القرآن في نظرهم (١) وردوا حديث الوضوء من مس الذكر (٢) مخالفته في نظرهم القرآن (٣) . وأما إذا كان عام الآية قد خصص بدليل مقطوع به ثم جاء حديث آحاد خاص معارض لعمومها فلا مانع عندهم حينئذ أن يخصص هذا الخبر الآحادي هذا العموم من القرآن ، مثال ذلك قوله تعالى ( فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) (٤) خص بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقتلوا الشيخ والعجائز ) (٥) وجاز تخصيص هذه الآية بالحديث الآحادي لأن الآية خص عمومها بآية الاستئمان وهي قوله تعالى : ( وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ) (٦) وخصوا عموم قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ) (٧) بما روى أنه صلى الله عليه وسلم ( نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ) (٨) وجاز تخصيص هذه الآية عندهم بهذا الحديث الآحادي ، لأن الآية المذكورة خص عمومها بدليل قطعي ، فهذه الآية مكية وجاء بعدها تحريم الخمر بالمدينة وتحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة بالمدينة أيضاً .

والعام عندهم كما قلنا متى خص بدليل قطعي يصبح ظنياً في باقى أفراده فحينئذ لا مانع أن يخصص بخبر الآحاد الظنى لمساواته له حينئذ (٩) .

(١) أصول السرخسى ص ٢٩٤ - ١ .

(٢) حديث الوضوء من مس الذكر هو ما روته بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ ) قال في المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذى ص ٣٣٣ - ١ نيل الأوطار .

(٣) أصول السرخسى ص ٣٦٥ - ١ .

(٤) التوبة آية ٥ .

(٥) رواه أبو داود بلفظ ( لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة .. الحديث

ص ٢٨٠ - ٧ المنتقى مع نيل الأوطار .

(٦) التوبة ٦ .

(٧) شرح المنار ص ٢٩٩ .

(٨) الأنعام ١٤٥ .

(٩) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى ص ١٣١ - ٨ نيل الأوطار .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١١٧ ، ١١٨ - ٧ .

وأما مالك - رحمه الله تعالى - فهو تارة يأخذ بعموم القرآن ويرد حديث الآحاد ، وتارة يخصص عموم القرآن . بحديث الآحاد . إذا أیده عمل أهل المدينة . مثال ذلك . أخذنه بعموم قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمات على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ) فالآية تدل على إباحة كل مالم يذكر فأخذ بذلك . ورد حديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي مخلب من الطير .

وأباح كل طائر ولو كان ذا مخلب عملاً بعموم الآية . ولم يلتفت إلى الحديث لمخالفته عموم الآية (١) .

وأيضاً رد حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب (٢) لمخالفته عموم قوله تعالى : ( وما علمتم من الجوارح مكلبين ) فاستدل بها على طهارة الكلب لأن صيده الذي يمسه حلال .

وإنه إذ يرد أحاديث الآحاد المخالفة لعموم القرآن يقبلها متى تأيدت بعمل أهل المدينة . فهذا هو يرى حديث الآحاد الذي جاء بتحريم « الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » (٣) مخصصاً لعموم قوله تعالى : بعد ذكر المحرمات « وأحل لكم ما وراء ذلكم » (٤) لأن عمل أهل المدينة كان على تحريم الجمع بينهما فكان مؤيداً للحديث عنده ، ويرى الحديث الذي فيه نهى صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع مخصصاً لعموم قوله تعالى : ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمات ) (٥) . . . الآية ( لأن أهل المدينة

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ١٢١ - ٧ .

(٢) رواد أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور له وعند الدارقطني بلفظ إحداهن - أيضاً وإسناد ضعيف - وأما الجماعة فمنهم من رواد بذكر فليغسله سبعاً - فقط كما في الصحيحين ومستند أحمد ، ومنهم من رواد : أولاهن بالتراب كأحمد ، ومنهم من رواد بلفظ وعفروه الثامنة بالتراب عند الجماعة ما عدا الترمذي والبخاري ص ٤٩ - ١٠٠ منتقى الأخبار مع نيل الأوطار .

(٣) قال في المنتقى رواد الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي ص ١٦٦ - ٦ . نيل الأوطار .

(٤) النساء آية ٢٤ .

(٥) الأنعام آية ١٤٥ .

كانوا محرمون ذلك . فكان عمل أهل المدينة مقوياً للحديث عند مالك فأخذ به : والله أعلم .

فإن تيمية - رحمه الله - يرى كالجماهير وجوب العمل بالسنة ولو كانت آحاداً . وأنها لا تعارض القرآن . فالسنة أيا كانت تخصص عموم القرآن وتقيده لإطلاقه ومتى جاء نص من السنة مخالفاً لظاهر القرآن فإنه لا يجوز طرح السنة من أجل ذلك ، بل يجب العمل بها وليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بها ولو قدر أنه في ظاهر القرآن ما يمنع ذلك فإن السنة تعتبر مفسرة للقرآن .

واستمع إلى ابن تيمية وهو يقول في سياقه لأعذار العلماء الذين تركوا العمل ببعض الأحاديث يقول :

### السبب العاشر :

معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض . أو لا يكون في الحقيقة معارض راجح كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة . ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين ، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك . فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم - ثم يقول : ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقة أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك إن الزيادة على النص كتنقيح المطلق نسخ . وإن تخصيص العام نسخ . ومعارضه طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر وأن إجماعهم حجة ومقدمة على الخبر كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل . وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة وأنهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة على الخبر (١) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .



## ٥ - أنواع السنة من حيث السند . وما يفيدہ كل نوع :

السنة من حيث السند نوعان :

متواتر ، وآحاد

فالتواتر لغة : - عبارة عن تتابع الأشياء واحداً بعد واحد بينهما مهلة .  
ومنہ قوله تعالى : ( ثم أرسلنا رسلنا تقرأ ) (١) .

أى واحداً بعد واحد بمهلة .

وفي الاصطلاح : - خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم - بمخبره (٢) .

ويفيد المتواتر العلم اليقيني باتفاق من يعتد بقولهم من أهل العلم (٣) .

والآحاد : - ذكر الآمدى أنه ما كان من الأخبار غير منته إلى

حد التواتر (٤) .

ما يفيد الآحاد :

قال ابن حزم : ذهب الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج إلى أن خبر الواحد لا يوجب العلم . وقال أبو سليمان (٥) والحسين بن علي الكرايبي (٦) والحارث بن أسد (٧) المحاسبى وغيرهم أن

(١) المؤمنون آية ٤٤ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ص ١٤ - ٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ - ٢ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ص ٣١ - ٢ .

(٥) هو الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب

البيسى صاحب التصانيف . سمع أبا سعيد بن الأعرابي والأصم . ومنه الحاكم . وصنف شرح

البخارى - ومعالم السنن - وغريب الحديث . وأخذ الفقه عن القفال وابن أبي دريرة مات

سنة ٣٨٨ هجرية ( طبة الحفظ ٤٠٣ ، تذكرة الحفظ ١٠١٨ ) .

(٦) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرايبي البغدادي صاحب الإمام الشافعى رضى الله

عنهما وأحفظهم لمذهبه . له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وكان متكلماً عارفاً بالحديث

وأخذ عنه الفقه خلق كثير توفي سنة ٢٤٨ هـ والكرايبي نسبة إلى الكرايبيس وهى الثياب

الغليظة وكان يبيها فنسب إليها ( وفيات الأعيان ٢٠٤ - ١ ) .

(٧) هو الحارث بن أسد المحاسبى أبو عبد الله من أكابر الصوفية . كان عالماً بالأصول =

خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول . وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس (١) .

وقال الطوفي في مختصره للروضة : وعن أحمد - رحمه الله - في حصول العلم قولان الأظهر : لا . وهو قول الأكثرين والثاني : نعم . وهو قول جماعة من الحديثين (٢) .

وقال في مسودة آل تيمية : ونقل عن أحمد ما يدل على أنه يفيد القطع إذا صح واختاره جماعة من أصحابنا قال والد شيخنا نصره القاضي في الكفاية (٣) . وذهب ابن تيمية إلى أن خبر الواحد العدل يفيد العلم بنفسه . فإذا كان هذا موقف العلماء من المتواتر والآحاد ، فإن ابن تيمية يرى أنه ليس للمتواتر عدد محصور ، وأنه ليس المراد بالمتواتر ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فحسب بل إنه يرى فوق ذلك أن لفظ المتواتر يراد به معان إذ المقصود من التواتر ما يفيد العلم . وليس هذا خاصاً بما رواه عدد كثير .

فالعلم يحصل تارة بكثرة الخبرين . وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر وتارة يحصل العلم بالخبر نفسه لمن عنده فطنة وذكاء وعلم بأحوال الخبرين وبما أخبروا به ما ليس لمن لم يكن له مثل ذلك .

واستمع إليه إذ يقول في ذلك :

فلفظ المتواتر يراد به معان إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة

---

المعاملات ، واعظاً ميكياً ، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم . ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ ومن مؤلفاته : « آداب النفوس » وشرح المعرفة » و « البعث والنشور » و « الرعاية لحقوق الله عز وجل » الأعلام للزركلي ص ١٥٣ - ٢ .

(١) أصول الأحكام لابن حزم ص ١٠٧ .

(٢) البلبلى في أصول الفقه للطوفي ص ٥٣ .

(٣) مسودة آل تيمية ص ٢٤٠ .

عدددهم فقط . ويقولون إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية ، وهذا قول ضعيف . والصحيح ما عليه الأكثر أن العلم يحصل بكثرة الخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم .

وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر فيحصل العلم بمجموع ذلك .

وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر (١)

وقال في موضع آخر ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عند الأكل والرى عند الشرب وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله . وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن ونحو ذلك ، كذلك العلم الحاصل عقب الخبر تارة يكون لكثرة الخبرين . وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفاراً ، وتارة يكون لدينهم وضبطهم فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم . وتارة قد يحصل العلم بكون كل من الخبرين أخبر بمثل ما أخبر به مع العلم بأنهما لم يتواطأ وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك . مثل من يروى حديثاً طويلاً فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه . وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال الخبرين وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك . وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا الخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على السكتان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب .

وإذا عرف أن العلم بأخبار الخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أنه

من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطاً عظيماً . . . ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عام وخاص : فأهل العلم بالحديث والفقهاء قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة كسجود السهو ، ووجوب الشفعة ، وحمل العاقلة العقل ، ورجم الزاني المحصن ، وأحاديث الرواية . وعذاب القبر ، والحوض والشفاعة ، وأمثال ذلك .

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم وقد يحصل العلم بصدق القوم دون قوم فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه كما يجب ذلك في نظائره . ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم (١) .

فما تقدم نستطيع أن نلخص رأى ابن تيمية - رحمه الله - بالنسبة للأخبار بما يلي :

- ١ - المتواتر : لا يشترط له عدد معين .
- ٢ - لا يشترط في عدد المتواتر الذين نقلوه العدالة والإسلام بل متى قامت القرائن على صدق خبرهم قبل .
- ٣ - ليس المراد بالتواتر ما رواه عدد كثير فحسب بل إن المتواتر يراد به عدة معان إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم فأى خبر أفاد العلم فهو في معنى المتواتر .
- ٤ - أن الصفات التي تجعل الخبر يفيد العلم هي :
  - (أ) إما كثرة العدد .
  - (ب) وإما لاتصافهم بالديانة ، والعدالة ، والضيقة .
  - (ج) وإما قرائن تحتمل بالخبر .

(١) مجموع الفتاوى ص ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ .

(د) وإما لأن كلا من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطأ وأنه ممتنع في العادة الاتفاق على مثل ذلك .

(هـ) وإما لكون الخبر روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم إلى غير ذلك .

٥ - أنه يرى أن الخبر نفسه قد يفيد العلم لمن عنده فطنة وذكاء وعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به خلافاً لمن ليس له مثل ذلك .

وإنه إذ يرى أن الخبر نفسه قد يفيد العلم يوافق في ذلك إمامه أحمد بن حنبل في رواية عنه ، وقد نصرها القاضي في الكفاية . ويوافق الإمام مالك فيما ذكره عنه ابن خويز منداد . كما يوافق الحسن بن علي الكرابسي والحارث المحاسبي وابن حزم .

ويخالف في ذلك الرواية الأخرى عن أحمد وبجمهور الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية وجميع المعتزلة والحوارج حيث يقول الجميع : إن خبر الآحاد لا يفيد العلم .

وسندكر - إن شاء الله تعالى - هذا الخلاف ودليل كل وجوابه على أدلة مخالفيه مع مناقشتها وترجيح ما نختاره وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني في المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن تيمية غيره .

## ٦ - أفعاله عليه الصلاة والسلام :

ذهب ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن أفعاله عليه الصلاة والسلام :

١ - إن كانت امتثالاً أو بياناً لحمل . كان حكمها حكم ما أمثله وفسره .

٢ - وإن كانت غير ذلك : فإما أن يقصد بها التعبد أولاً فإن قصد بها التعبد فهي عبادة بشرع لنا التأسي به فيها .

٣ - وإن كان لم يقصد بها التعبد بل فعلها . بحكم الاتفاق فلا يستحب اتباعه فيها بل ربما كان ذلك خلاف المشروع وإليك كلامه :

وفعله إذا خرج امتثالاً لأمر أو تفسيراً لجمل كان حكمه حكم ما أمثله  
وفسره - وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم : كان يأتي في كل ركعة بركوع  
واحد وسجودين كان كلاهما واجباً وكان هذا امتثالاً منه لما أمر الله به من  
الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره في القرآن (١) .

وقال في موضع آخر : - وإذا كان تفسيراً لجمل شملنا وإياه أو امتثالاً  
لأمر شملنا وإياه ، وقد يكون هذا من طريق الأولى ، بأن يعلم سبب التحريم  
في حقه وهو في حقنا أشد وسبب الإباحة أو الوجوب (٢) .

وقال في موضع آخر : وأما ما فعله صلى الله عليه وسلم غير ذلك على  
وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسى به فيه ، فإذا خص زماناً أو مكاناً بعبادة  
كان تخصيصه بتلك العبادة سنة كتخصيصه العشر الأواخر من رمضان  
بالاعتكاف ، كتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه ، وكما كان يقصد أن  
يطوف حول الكعبة وأن يستلم الحجر الأسود وقصد الصعود على الصفا  
والمروة ، وكان يتحرى الصلاة عند اسطوانة مسجد المدينة فالتأسى به في  
ذلك أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعل ، وذلك إنما يكون  
بأن يقصد مثل ما قصد فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا كذلك كنا  
متبعين له ، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد ، بخلاف من شاركه في السفر  
وكان قصده غير قصده أو شاركه في الضرب وكان قصده غير قصده فهذا  
ليس بمتابع له (٣) .

وأما ما فعله بحكم الانفاق ولم يقصده ، مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه  
لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه فإذا قصدنا تخصيص  
ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين بل هذا من البدع التي كان

(١) مجموع الفتاوى ص ٥٦٧ - ٢٢ .

(٢) نسودة آل تيبة ص ١٩١ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٤٠٩ - ١٠ ، ص ٢٨١ - ١٠ .

ينهى عنها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبه (١) عن سليمان التيمي (٢) عن المعرور (٣) بن سويد قال : كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك . ففاعل ذلك متشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب ، وهذا هو الأصل فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل . ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة هل فعلها استحباباً أو لحاجة عارضة ، تنازعوا فيها .

وكذلك نزوله بالحصب عند الخروج من منى لما اشتبه هل فعله لأنه كان أسمع لخروجه أو لكونه سنة ؟ تنازعوا في ذلك (٤) .

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي الحافظ العالم أحد أئمة الإسلام . نزل البصرة ورأى الحسن وابن سيرين ، وروى عن معاوية بن قره ، وإسماعيل بن رجاء وقتادة وخلق . وعنه الأعمش وأيوب والثوري ، وخلق كثير ، حديثه نحو أئمة الحديث قال أحمد : لم يكن في زمن شعبة مثله . وكان سفيان يقول : شعبة أمير المؤمنين في الحديث . ولد سنة ٨٢ هـ ومات سنة ١٦٠ هجرية (طبقات الحافظ ٨٣) .

(٢) هو شيخ الإسلام أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي مولاهم البصري سمع أنس ابن مالك ، وطاوسا ، والحسن وعده . وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وخلق . قال شعبة : ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي وكان عابداً بالبصرة وعالمها ، كان يسبح الله في كل سجدة سبعين تسبيحة مات رحمه الله سنة ١٤٣ هـ .

(٣) هو المعرور بن سويد أبو أمية الأسدي الكوفي من الثقات المعمرين عاش ١٢٠ سنة ، حدث عن عمر وأبي ذر وابن مسعود رضي الله عنهم : وعنه عاصم بن بهدلة وأعمش وواصل الأحدب والمغيرة البشكري وثقه يحيى بن معين رحمه الله - تذكرة الحافظ ص ٦٧ - ١ .

(٤) مجموع الفتاوى ص ٢٨٠ - ١ ولم أتمرض للخلاف في هذا المكان ولا في الفصل الثاني من الباب الثاني حيث أن ابن تيمية لم يذكر خلافاً . ثم هو وافق الجاهير في ذلك كما وافق إمامه أحمد بن حنبل . فليس له في هذا رأى خاص .

وقال في موضع آخر : - وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذى على كل مسلم أن يعتمدوه وهو سبب السعادة ، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة ، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين ، ولم يتنازع العلماء في أن أمره أوكد من فعله ، فإن فعله قد يكون مختصاً به ، وقد يكون مستحباً وأما أمره لنا فهو من دين الله الذى أمرنا به ، ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا أن نفعل مثله ، كقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) وقوله : لما صلى بهم على المنبر : « إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا ضلالتى » (٢) وقوله لما حج : « خذوا عني مناسككم » (٣) وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا ، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به كما قال سبحانه وتعالى : ( فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ) (٤) فأباح له أن يتزوج امرأة دعيه ليرفع الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم ، فعلم أن ما فعله كان لنا مباحاً أن نفعله .

ولما خصه ببعض الأحكام قال : ( وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيماً ) (٥) .

فلما أحل له أن ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين . فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح مسلم : ( أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

(١) قال في المنتقى رواه أحمد والبخارى ص ١٩٥ - ٢ نيل الأوطار .

(٢) قال في المنتقى متفق عليه من حديث سهل بن سعد ٢٢٠ - ٣ نيل الأوطار .

(٣) رواه مسلم ص ٤٣١ - ٣ النووى على مسلم .

(٤) الأحزاب آية ٣٧ .

(٥) الأحزاب آية ٥٠ .



ذلك فقال : يا رسول الله : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له ، أما والله إنى لأنتقاكم لله وأخشاكم له (١) .

فلما أجابه صلى الله عليه وسلم بفعله دل ذلك على أنه يباح للأمة ما أبيع له ، ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء ، كانت أمته أسوة له في ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك . فمن خصائصه : ما كان من خصائص نبوته ورسالته . فهذا ليس لأحد أن يقتدى به فيه فإنه لاني بعده .

وهذا مثل كونه يطاع في كل ما يأمر به . وينهى عنه ، وإن لم يعلم جهة أمره ، حتى يقتل كل من أمر بقتله ، وليس هذا لأحد بعده .

فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمرؤا بخلاف أمره ، ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته ، قال الله تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) (٢) وقال : ( وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) (٣) لأن أولى الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته ، فلا يطاعون استقلالاً ولا طاعة مطلقة ، وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة فإنه ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) (٤) فقال تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) (٥) فإذا أمرنا الرسول كان علينا أن نطيعه ، وإن لم نعلم جهة أمره ، وطاعته طاعة الله لا تكون طاعته بمعصية الله قط بخلاف غيره - وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه ، ويحرم عليه ، ويكرم به ما ليس هذا موضع تفصيله . وبعض ذلك متفق عليه وبعضه متنازع فيه .

وقد كان صلى الله عليه وسلم ، إمام الأمة ، وهو الذى يقضى بينهم ، وهو الذى يقسم ، وهو الذى يغزو بهم ، وهو الذى يقيم الحدود . وهو

(١) التنوير علم مسلم ص ١٦٣ - ٣ .

(٢) النساء آية ٥٩ .

(٣) النساء آية ٥٩ .

(٤) النساء آية ٨٠ .

(٥) النساء آية ٥٩ .

الذى يستوفى الحقوق ، وهو الذى يصلى بهم ، فالافتداء به فى كل مرتبة بحسب تلك المرتبة ، فإمام الصلاة والحج يقتدى به فى ذلك وأمير الغزو يقتدى به فى ذلك ، والذى يقيم الحدود يقتدى به فى ذلك ، والذى يقضى أو يقضى يقتدى به فى ذلك .

وقد تنازع الناس فى أمور فعلها : هل هى من خصائصه أم للأمة فعلها؟ .

كدخوله فى الصلاة إماماً ، بعد أن صلى بالناس غيره ، وكرهه الصلاة على الغال والقاتل . وأيضاً فإذا فعل فعلاً لسبب ، وقد علمنا ذلك السبب أمكننا أن نقتدى به فيه . فأما إذا لم نعلم السبب أو كان السبب أمراً اتفاقياً ، فهذا مما يتنازع فيه الناس مثل نزوله فى مكان فى سفره . فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل كما كان ابن عمر يفعل ، وهؤلاء يقولون نفس موافقته فى الفعل هو حسن . وإن كان فعله هو اتفاقاً ، ونحن فعلناه لقصد التشبه به . ومن العلماء من يقول : إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذى فعله . فأما إذا فعله اتفاقاً لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده ، ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون كما كان ابن عمر يفعل . وأيضاً فالافتداء به يكون تارة فى نوع الفعل وتارة فى جنسه . فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا للمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام مثال ذلك احتجاجه صلى الله عليه وسلم فإن ذلك كان لحاجته إلى إخراج الدم الفاسد ثم التأسى هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع؟

ومعلوم أن التأسى هو المشروع . فإذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم إلى الجلد كانت الحجامة هى المصلحة . وإن كان البلد بارداً يفور فيه الدم إلى العروق كان إخراجها بالفصد هو المصلحة . وكذلك إدهانه صلى الله عليه وسلم : هل المقصود خصوص الدهن أو المقصود ترجيل الشعر؟ فإذا كان البلد رطباً وأهله يغتسلون بالماء الحار الذى يغنيهم عن الدهن ، والدهن يؤذى شعورهم وجلودهم يكون المشروع فى حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم . ومعلوم أن الثانى هو الأشبه .

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ونحو ذلك من قوت بلده ، فهل التأسى به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر ولا يقتاتون الشعير بل يقتاتون البر أو الأرز أو غير ذلك .

ومعلوم أن الثاني هو المشروع ، والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار . كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسهم .

ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل . وعلى هذا ينبغي نزاع العلماء في صدقة الفطر : إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير ، فهل يخرجون من قوتهم كالأبر والأرز . أو يخرجون من التمر والشعير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض ذلك .

فإن في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى . حر أو عبد ، من المسلمين » (١) .

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده . وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله : ( من أوسط ما تطعمون أهليكم ) (٢) .

ومن هذا الباب : أن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأثرون ويرتدون ، فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدى ويأثر ولو مع القميص ؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء . هذا أيضاً مما تنازع فيه العلماء ، والثاني أظهر . وهذا باب واسع .

هذا موقف ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا رأيه . وهو إذ يقول ذلك يوافق غيره من علماء الخطابلة وغيرهم .

(١) اللؤلؤ والمرجان ص ١٩٨ - ١ ، النووي على مسلم ص ١١ - ١٣ - ٣ .

(٢) المائدة آية ٨٩ .



## الأصل الثالث

### الإجماع

- ١ - تعريفه .
- ٢ - إمكان الإجماع .
- ٣ - العلم بالإجماع .
- ٤ - ابن تيمية ووجود الإجماع .
- ٥ - حجية الإجماع .
- ٦ - ابن تيمية وحجية الإجماع .
- ٧ - مستند الإجماع .
- ٨ - نوع الدليل الذي يصلح مستنداً للإجماع على رأى ابن تيمية .
- ٩ - حكم منكر الإجماع .
- ١٠ - اشتراط انقراض العصر في الإجماع .
- ١١ - موقف ابن تيمية من خلاف التابعى لإجماع الصحابة حين بلغ رتبة الاجتهاد في عصرهم .
- ١٢ - أقسام الإجماع .
- ١٣ - مرتبة الإجماع بالنسبة للنصوص .
- ١٤ - هل يقدم الإجماع على الكتاب والسنة والقياس .
- ١٥ - هل الإجماع ينسخ النصوص .
- ١٦ - موقف ابن تيمية من القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشريعة .
- ١٧ - موقف ابن تيمية فيما إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع .

١٨ - إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين .

١٩ - إجماع أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

٢٠ - ابن قتيبة وإجماع أهل المدينة .

### ١- تعريف الإجماع :

لغة : - مادة جمع : جاءت في اللغة على عدة معان يدور معظمها على الاتفاق والعزم والكثرة . وضم الشيء بعضه إلى بعض والتعميم قال في القاموس : - الإجماع : الاتفاق . والعزم على الأمر . أجمعت الأمر وعليه . والأمر مجمع .

وقوله تعالى : ( فاجمعوا أؤمرؤم وشركاءؤم ) (١) .

أى وادعوا شركاءؤم . لأنه لا يقال اجمعوا شركاءؤم - أو المعنى أجمعوا مع شركاءؤم على أؤمرؤم . وأجمع المطر الأرض سال رغابها وجهادها كلها (٢) .

وحكى أبو على الفارسى في الإيضاح : أنه يقال : أجمعوا بمعنى صاروا ذا جمع كقولهم أبقل المكان وأؤمر أى صار ذا بقل وؤمر (٣) .

فهل هذا المعنى اللغوى هو الإجماع في الشرع . وهل يطلق على كل اتفاق ممن كان : إجماعاً ؟

أما في اللغة فتعم . وأما في الشرع فلا .

فالإجماع في اصطلاح الأصوليين :

١ - عرفه الغزالي : - بأنه عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية (٤) .

(١) يونس آية ٧١ .

(٢) القاموس المحيط ص ١٥ - ٣ .

(٣) سلم الوصول على نهاية السؤل ص ٨٥١ - ٣ ، المستصن ١١٠ - ١ .

(٤) روضة الناظر ص ٣٣٢ - ١ .

- ٢- وعرفه ابن قدامة (١) : - بأنه اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين (٢).
- ٣- وعرفه البيضاوى : - بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور (٣).
- ٤- وعرفه صاحب جمع الجوامع : - بأنه اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر كان (٤).
- ٥- وعرفه الشوكاني : - بأنه اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور (٥).
- ٦- وعرفه الآمدي : - بأنه اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع (٦).

(١) ابن قدامة - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الملقب بموفق الدين ، المكنى بأبي محمد . ولد سنة ٥٤١ هـ . بجامعيل بفتح الجيم وتشديد الميم قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين ثم قدم مع أهله إلى دمشق وقرأ القرآن وسمع الحديث الكثير ، ثم رحل إلى بغداد وسمع بها ثم إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب المنى فاته ، ثم رحل إلى بغداد مرة أخرى .

كان حجة في المذهب الحنبلي وقد برع وأفنى وناظر ، وكان كثير التلاوة للقرآن كثير الصيام والقيام . قال الحافظ عمر بن الحاجب في معجمه : « ... وله المصنفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع عند الخاصة والعامة » .  
ومن أهم مصنفاته مختصر العليل للخلال والمنفى في الفقه في عشر مجلدات والكافي في الفقه أربعة مجلدات والمنفتح في النعق ومختصر الهداية والعمدة . وله في أصول الفقه روضة الناظر وجنة المناظر وقد شرحها الشيخ عبد القادر شرحاً أسماه زهرة الخاطر العاطر وقد توفي - رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٦٢٠ وحمل إلى سفح جبل قاسيون فدفن بها .  
الفتح المبين ص ٥٣ - ٢ .

(٢) روضة الناظر ص ٣٣٢ - ١ .

(٣) نهاية السؤل مع سلم الوصول ٨٥١ - ٣ .

(٤) نهاية السؤل مع سلم الوصول ٨٥٣ - ٣ .

(٥) إرشاد الفحول ص ٧١ .

(٦) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٦ - ١ .

٧ - وعرفه النسفي بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر (١) .

٨ - وعرفه النظام (٢) بأنه كل قول قامت حجتيه وإن كان قول واحد (٣) .

٩ - وعرفه ابن تيمية بأنه اجتماع المسلمين على حكم من الأحكام (٤) .

هذه جملة من تعاريف علماء الأصول للإجماع وحينما نضعها في الميزان نجدتها كالاتي :

فبعضها يرد عليه اعتراضات كالغزالي فقد أورد عليه الآمدي :

١ - أن ما ذكره مشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة فإن أمة محمد صلى الله عليه وسلم جملة من اتبعه إلى يوم القيامة . ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها .

وليس ذلك مذهباً له (٥) قلت : - لعله ترك قيد (في عصر من الأعصار) لأن فهم تناول الإجماع لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة بعيد في نظره .

٢ - أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار

---

(١) شرح المنار ص ٧٣٧ .

(٢) النظام : هو إبراهيم بن صبار بن هاني البصري المكنى بأبي إسحاق الملقب بالنظام . لأنه كان ينظم كلامه وينسقه . ولد عام ١٨٥ هو أخذ علم الكلام عن أبي الهذيل الغلاف . وكانت دواسته مزيجاً جامعاً بين آراء المعتزلة وآراء الفلاسفة ومذهب المانوية من المجوس وكان قوى المعارضة في المناظرة شديد الإفحام في الخصومة ، وكان شيخاً لطائفة نسب إليه تعرف بالنظامية ، وله آراء خاصة انفرد بها . ومن مؤلفاته . كتاب النكت الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة .

توفي سنة ٢٢١ هـ - الفتح المبين ص ١٤١ - ١ .

(٣) الأحكام للآمدي ص ١٩٥ - ١ .

(٤) الفتاوى المصرية الكبرى ٤٠٦ - ١ .

(٥) الأحكام للآمدي ص ١٩٥ - ٢ .



عن أهل الحل والعقد وكان كل من فيه عامياً وانفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعاً شرعياً وليس كذلك (١) .

قلت : - خلو عصر من الأعصار من أهل الحل والعقد في نظري بعيد ومن أجل ذلك ترك الغزالي : قيد - أهل الحل والعقد .

٣ - أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أنه لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية وليس كذلك (٢) .

قلت : إيراد الآمدي الأخير ليس متجهاً حيث أن اتفاق الأمة على قضية عقلية أو عرفية لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يترتب على مخالفته في هاتين القضيتين إثم أو لا فإن كان يترتب عليه إثم دخل في قيد - أمر ديني - إذ هو ديني وإن كان لا يترتب عليه إثم فليس بإجماع شرعي وحينئذ يكون الغزالي محقاً حينما قيده بأمر ديني .

وقد يرد على الغزالي إطلاقه في تعريف الإجماع - أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيفهم منه أن العوام معتبرون في الإجماع . وهو لا يرى ذلك بينما في ذلك خلاف . فلو قال مثل غيره . مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو أهل الحل والعقد لكان مانعاً من دخول العوام .

أما للتعريف الباقية : فتعريف ابن قدامة والبيضاوي . يرد عليهما أن الحد غير مانع لأنه يدخل فيه الإجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لا اعتبار له . ولا يسمى إجماعاً .

فكان عليهما أن يقولوا اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم . بعد وفاته في عصر . . . إلخ أو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . . . إلخ (٣) .

(١) الأحكام للآمدي ص ١٩٥ / ١ .

(٢) الأحكام للآمدي ص ١٩٦ - ١ .

(٣) نهاية السؤل مع سلم الوصول ص ٨٥٤ - ٣ ، روضة الناظر ٣٢٢ - ١ .

وهذا الوارد المذكور يرد على تعريف الآمدى والنسفي . ولعلمهم تركوا هذا القيد لبدايته .

وأورد على ابن قدامة . والبيضاوى . أن قولها العصر والحل والعقد يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع إذ لا إجماع قبل يوم القيامة ويوم القيامة لا حاجة إليه (١) - إلا أن يقال إن - ال - في العصر - والحل والعقد - للعهد فيكون العصر واحداً معهوداً . وأهل الحل والعقد المهودين دون غيرهم . لذا ينبغي أن يقال : اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر ديني .

ونجد البيضاوى . وصاحب جمع الجوامع . والآمدى . والشوكاني والنسفي قالوا في التعريف على أمر من الأمور - بينما الغزالي . وابن قدامة على أمر ديني . فلم ذلك الاختلاف ؟

ذلك لأن الأولين لا يخصون الإجماع بالأمور الدينية فحسب بل عندهم يكون الإجماع في القضايا العقلية والعرفية . والأمور الدنيوية - والغزالي وابن قدامة يعتبرون الإجماع في الأمور الدينية فحسب . وهذا هو الصواب في نظري والله أعلم .

ذلك لأن الأمر المجمع عليه لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يترتب على مخالفته إثم أو لا فإن كان يترتب عليه إثم فهو أمر ديني . وحينئذ يدخل تحت قيد - أمر ديني - وإن كان لا يترتب عليه إثم فليس بإجماع شرعي .

أما ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فقد عرفه بقوله : هو أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام (٢).

وقد يرد على تعريف ابن تيمية :

(١) نهاية السؤل مع سلم الوصول ص ٨٥٣ ، ٨٥٤ - ٣ .

(٢) الفتاوى المصرية ٤٠٦ - ١ .

١ - أن قوله علماء المسلمين بدون قيد عصر من العصور . ألا ينعقد إجماع إلى يوم القيامة لأن كل عصر يدخل علماءه في هذا التعريف إلى يوم القيامة .

ولكن هذا المأخذ في نظري بعيد ولا أظن أن هذا يتبادر إلى ذهن السامع ، وأعتقد أن كل واحد يسمع ذلك ينصرف ذهنه إلى علماء المسلمين المعاصرين فقط ، وهذا هو الذى يقصده ابن تيمية .

٢ - يرد عليه أن الإجماع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم معتبر ، وهذا أيضاً قد يكون بعيداً . فالسامع حينما يسمع هذا الحد لا ينصرف ذهنه إلا إلى عصره ، اللهم إلا من عرف التعاريف ومخترزاتها ، وما يدخل ، وما يخرج وتفنى في ذلك فإنه قد يفهم ذلك ، ولكن إذا تركنا التكلف والتنطع في التعاريف وجربنا على الطبيعة فإننا نفهم أن المقصود بهذا علماء المسلمين في كل عصر .

ومراد به بقوله : على حكم من الأحكام ، الأحكام الشرعية ، إذ هو يرى أن الإجماع إنما يكون في الأمور الشرعية فحسب وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى كما سبق بيانه .

وأما تعريف النظام :

فإن النظام ينكر حجية الإجماع ويعتبر الحجة هي دليل الإجماع فحسب أما الإجماع من حيث هو فليس بحجة عنده .

ولما تواتر لديه بالنقل تحريم مخالفة الإجماع عرفه بهذا التعريف ليسلم من العهدة ويستقيم له إنكاره . ولا شك أن تعريفه هذا فاسد لأنه على خلاف الوضع اللغوي والعرفي ، ولكن ما دام يرى : أن ( الإجماع هو كل قول قامت حجتيه وإن كان قول واحد ) فإجماع المجتهدين في عصر قائمة حجتيه فيلزمه القول بالإجماع بناء على تعريفه هذا .

## ٢ - إمكان الإجماع :

قبل أن نعرف رأى ابن تيمية في إمكان الإجماع وإمكان وجوده يجلس بنا أن نعرف موقف علماء الأصول من ذلك : فنقول بعد عون الله تعالى :

اختلف الأصوليون في إمكان انعقاد الإجماع . فذهب الأكثرون إلى أنه ممكن عادة .

وذهب الشيعة إلى استحالته . وأما النظام فقد اخطرب النقل عنه في ذلك . فتارة يروى عنه القول باستحالته ، وتارة : يروى عنه القول بإمكانه وأنه ليس بحجة ، وتارة يروى عنه أنه حجة (١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم . وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم ، وذلك مما تقضى به العادة .

٢ - الاتفاق إما عن قاطع أو عن ظن وكلاهما باطل .

أما القاطع فلأن العادة عدم نقله فلو كان لنقل . فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد ، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع .

وأما الظنى : فلائنه يمتنع فيه عادة لاختلاف القرائح وتباين الأنظار وذلك كاتفاقهم . على أكل الزبيب الأسود في زمان واحد فإنه معلوم الانتفاء بالضرورة وما ذلك إلا لاختلاف الدواعى (٢) .

وأجاب القائلون بالإمكان :

أجابوا عن الأول : منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جددهم في الطلب وبجهم عن الأدلة . إنما يمتنع ذلك عادة في من قعد في عقر بيته لا يبحث ولا يطلب (٣) .

وأجابوا عن الثاني : يمنع ما ذكر في القاطع والظنى . أما القاطع فإنه

(١) الاسنوى مع سلم الوصول ٨٦٢ - ٣ .

(٢) مختصر بن الحاجب بشرح المضد ٣٩ - ٢ .

لا يجب نقله عادة إذ قد يستغنى عن نقله محصول الإجماع الذي هو أقوى منه . وارتفاع الخلاف المخرج إلى نقل الأدلة .

وأما الظنى : فلأنه قد يكون جلياً واختلاف القرائح والأنظار ، إنما يمنع الاتفاق فيما يبدق ويخفى مسلكه (١) .

وأجابوا عن استدلالهم بعدم اتفاقهم على أكل الزبيب في يوم واحد بأنه لا صارف لجميعهم إلى تناول الزبيب خاصة . ولجميعهم باعث على الاعتراف بالحق . كيف وقد تصور أطباق اليهود مع كثرتهم على الباطل . فلم لا يتصور أطباق المسلمين على الحق والكثرة إنما تؤثر عند تعارض الأشباه والدواعى والصوارف .

قلت : أما جوابهم الأول : بأن جد المجمعين في الطلب .. إلخ لا يمنع انتشار إجماعهم : الواقع أن هذا فرض من الفرضيات فيقال لهم كيف يوجد الجدل في الطلب من أناس تباينت طبائعهم ، وظروفهم الاجتماعية والسياسية والدينية ، وهمهم . إنما ذلك الغرض الذي ذكرتموه قد يتحقق في أناس محصورين اتفقت طبائعهم وظروفهم الاجتماعية والسياسية والدينية وقرائنهم وأفكارهم وهمهم ، وأين أولئك ؟ وإذا كان بعيداً فن اليسير أن يقعد الكثير منهم في عقر بيته .

كما أنه قد يقال بالنسبة للجواب الثاني . قد يكون لجميعهم باعث على الاعتراف بالحق ولكن قد يحول دون الاعتراف به عوامل كثيرة اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك كما سبق وكما سيأتى .

وما ذكرتم من اتفاق اليهود فالواقع خلاف ما ذكرتم . فإن اليهود اختلفوا على أنفسهم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . فأمن بها وبما يتبعها

جماعة كعبد الله بن سلام وأنكرها جماعة منهم حسداً من عند أنفسهم ،  
وأتباعاً لداعى الهوى .

وأما بالنسبة لما قاله من يرى استحالة الإجماع عادة من امتناع الإجماع  
عن دليل ظنى فيمكن أن يقال : . : إن الأمة متى أجمعت عن ظنى فإنه  
أصبح في حقها قطعياً وأصبح إجماعاً معصوماً بشهادة النصوص لها بذلك .

### ٣ - العلم بالإجماع :

قال من ذهب إلى استحالة الإجماع عادة : سلمنا أنه ممكن عادة ولكن  
لا نسلم إمكان العلم به . فالعلم به يستحيل عادة ، وإلى هذا القول ذهب الإمام  
أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه فقد نقل عنه أنه قال من ادعى وجود  
الإجماع فهو كاذب .

وقد روى عن الشافعى أنه لا يرى الإجماع إلا في جملة الفرائض في أشياء  
من أصول العلم دون فروعه (١) .

واستدلوا على ذلك بأن معرفة اتفاقهم على اعتقاد الحكم الواحد متوقف  
على سماع الأخبار بذلك من كل واحد من أهل الحل والعقد أو مشاهدة فعل  
أو ترك منه يدل عليه ، وذلك كله يتوقف على معرفة كل واحد منهم ،  
وذلك مع كثرتهم وتفرقتهم في البلاد النائية والأماكن البعيدة متعذر عادة  
وبتقدير المعرفة بكل واحد منهم فمعرفة معتقده إنما تكون بالوصول إليه  
والاجتماع به وهو أيضاً متعذر . وبتقدير الاجتماع به وسماع قوله  
ورؤية فعله أو تركه . قد لا يفيد ذلك اليقين بأنه معتقده لجواز أن يكون  
إخباره وما يشاهد من فعله أو تركه على خلاف معتقده لغرض من الأغراض .

وبتقدير حصول العلم بمعتقده فلعله يرجع عنه قبل الوصول إلى اليقين  
وحصول العلم بمعتقدهم ، ومع الاختلاف ، فلا إجماع (٢) .

(١) مسودة آل تيمية ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) الأحكام للامدى ص ١٩٨ ، ١ .

وأجابوهم بما يلي : -

جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع ودليل الوقوع ما علمناه علماً لا وراء فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمى ، وبطلان النكاح بلا ولى ، وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك مع وجود جميع التشكيكات والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العادى وزيادة (١) .

فإن قيل : إنما علمنا أن مذهب أصحاب الشافعى وأبى حنيفة ذلك لأننا علمنا قول الشافعى وقول أبى حنيفة في ذلك وهو قول واحد يمكن الاطلاع عليه فعلمنا أن مذهب كل من يتبعه وهو مقلد له ذلك ولا كذلك في الإجماع لأنه لم يظهر لنا نص عن الله ورسوله يكون مستند إجماعهم ولو عرف لكان ذلك هو الحجة .

قلنا : هذا وإن استمر لكم ههنا فلا يستمر فيما نقله قطعاً من اعتقاد النصارى واليهود من إنكار بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك لم يظهر لنا فيه أنه قول موسى ولا عيسى ولا قول واحد معين حتى يكون اعتقادهم ذلك لا تبعاعهم له (٢) ، فما هو الجواب ههنا فهو الجواب في محل النزاع (٣) .

وبعد هذا نرى أن الإجماع ممكن وليس بمستحيل عادة وقد وقع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد أجمعوا على وجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها ، وصفتها ، وأوقاتها ، والزكاة والصيام وحدوده وبعض مفطراته ، والحج ومشروعية الجهاد وأخذ الجزية من أهل الكتاب ، وبعض الحدود والقصاص وتحريم الخمر والفواحش ، ودفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة ، ومشروعية خلافة الصديق ، وجمع القرآن

(١) الأحكام للامدى ص ١٩٨ - ١ .

(٢) لم يتبع اليهود ولا النصارى ولا عيسى فيما أنكروا من الحق . ولكنهم اتبعوا أحبارهم فيما شرعوا لهم من قلب الحقائق وقلدوهم غلوا فيهم وعصبية لهم .

(٣) الأحكام للامدى ص ١٩٨ - ١ .

في المصاحف إلى غير ذلك ، وما زال ما أجمعوا عليه محل إجماع كل العصور إلى يومنا بل إلى ما شاء الله تعالى .

قد يقال : إن هذه الأمثلة التي ذكرتها دلت عليها النصوص ؟

فالجواب : نعم دلت عليها النصوص ، والنصوص هي مستند الإجماع والنص وحده قد يقال فيه : منسوخ أو مخصوص ، أو مقيد أو مجمل ، فلا يدل على المطلوب ، فإذا جاء الإجماع حدد المقصود ، وقطع الأنظار والأفكار عن البحث في هذه النصوص أو غيرها .

فالإجماع في عهد الصحابة متيسر لأنهم محصورون ومجتمعون في الحجاز ومن خرج منهم إلى بلاد أخرى كان معروفاً مكانه ويسهل الاتصال به ، ومعرفة رأيه ، أما بعدهم فنادر . ويكاد يكون متعذراً ، فكيف يوجد الإجماع بعدهم ، وقد تفرق المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها ، وكيف يطلع عليه مع تباعدهم ، واختلاف مشاربهم ومواردهم واجتهادهم ، وتنوع ولاياتهم التي يكونون تحت سلطتها ، واختلافهم ، وبعد كثير منهم عن الإسلام ، ومداهنته إلى غير ذلك ، ومن أجل ذلك قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا (١).

وكان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يرى الإجماع موجوداً بالمعنى الصحيح إلا في جملة الفرائض في أشياء من أصول العلم دون فروعه .

وفي ذلك يقول - رحمه الله تعالى - للمناظر الذي سأله بعد أن حقق صعوبة اتفاق الناس على أحد من العلماء وتعذر إجماع العلماء قال مناظره : هل من إجماع ؟ فأجابه الشافعي نعم بحمد الله كثير في جملة من الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها فذلك الإجماع هو الذي لو قلت فيه أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يقول لك ليس هذا بإجماع . فهذا الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها . وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ، ودون الأصول

(١) مختصر الصواعق ص ٥٢٨ - ٢ .



غيرها ، فأما ما ادعيت من الإجماع حيث أدركت التفرق في دهرك . وتحكي  
عن أهل قرن فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعاً (١) .

ويقول في موضع آخر : وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل  
الفرائض التي كلفها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته  
على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى العلم إلا حيناً من الزمان (٢) :

قال أبو حنيفة : إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا ، وإذا أجمع  
التابعون زاحناهم (٣) .

وقال أبو المعالي : والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة الإجماع إلا في  
زمن الصحابة .

وقال البيضاوي : إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم  
كانوا قليلين محصورين ومجتمعين في الحجاز . ومن خرج منهم بعد فتح  
البلاد كان معروفاً في موضعه . انتهى (٤) .

وقال الأصفهاني : الحق تعذر الاطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة  
حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم ، في قلة . وأما الآن وبعد انتشار الإسلام  
وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به . قال وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من  
الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية قال : والمنصف يعلم  
أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب ، والبين أنه لا يحصل  
الإطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك  
إلا في عصر الصحابة وأما من بعدهم فلا . انتهى .

(١) أحمد بن حنبل للأستاذ أبي زهرة ص ٢٦١ ، ٢٦٢ . ويذكر أنه نقله من كتاب  
جماع العلم ٢٥٧ - ٧ .

(٢) الأمل للشافعي ص ٥٠٨ - ٧ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٢ .

(٤) حاشية ابن بدران على روضة الناظر ص ٣٥٥ - ١ من روضة الناظر .

قلت : وإلى هذا ذهب المحقق الطوفي من الحنابلة فإنه بعدما ذكر قريباً من هذا قال : ولعمري : إنه لنعم المذهب فإن كثيراً من الحوادث تقع في أقاصي المغرب والمشرق ولا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق . وما والاهما ، وكيف تصح دعوى الإجماع الكلي في مثل هذا دائماً وإنما تثبت هذه بإجماع جزئي وهو إجماع الإقليم الذي وقعت فيه .

أما إجماع الأمة قاطبة فيتعذر في مثلها . إذ الإجماع عليها فرع العلم بها والتصديق مسبق بالتصور . فن لا يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم بنى أو إثبات . هذا كلامه وهو الحق الذي ندين الله به (١) .

وقال الشوكاني : ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس فضلاً عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبه وبما يقول في تلك المسألة بعينها . وأيضاً قد يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف التقيية ، والخوف على نفسه كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام فإنهم قد يعتقدون شيئاً إذا خالفهم فيه مخالف يخشى على نفسه من مضرتهم .

وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد واجتماعهم على أمر فيمكن أن يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى بل لو فرضنا حمياً اجتماع أهل العلم بأسرهم في موضع واحد ، ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين قد اتفقنا على الحكم الفلاني . فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفاً فيه وسكت تقيية وخوفاً على نفسه .. إلى أن قال : ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذراً ظاهراً واضحاً . ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب (٢) .

(١) حاشية ابن بدران على روضة الناظر ٣٢٤ - ١ من روضة الناظر .

(٢) إرشاد الفحول ص ٧٢ ، ٧٣ .

## اعتراض وجوابه :

قد يقول قائل : إن ما ذكرت قد يكون مقبولاً في غير عصرنا هذا أما في عصرنا عصر العلم والصناعات ذلك العصر الذي تطورت فيه وسائل الإعلام فإنه يستطيع الإنسان في زمن قصير أن يتصل بالعالم مشافهة بأسرع وقت ألا يمكن أن يتصل العلماء بعضهم مع بعض بواسطة وسائل الإعلام الكثيرة فيعرف كل واحد منهم ما عليه صاحبه فيجمع عليه .

فالجواب : إن تحققت سهولة الاتصال لبعض العلماء لمكانتهم الاجتماعية أو السياسية فإنه لا يتحقق ذلك للآخرين منهم ، وإن ساعد بعض الحكام والزعماء بعض العلماء في نشر رأيهم وتسهيل اتصالهم بالعلماء الآخرين . فإن هناك عدداً كبيراً قد لا يجدون من يأخذ بأيديهم ويساعدهم في إبلاغ رأيهم وتسهيل اتصالهم بالعلماء الآخرين . بل ربما يوجد بعض الزعماء الذين يكتبون حريريهم الإسلامية فلا يبديون رأيهم ، على أن هناك بعض العلماء في معزل عن العالم متقطعين عنه لا يسمعون ما يدور حولهم ولا يعلمون عنه شيئاً ، قد فروا بأيديهم من هذه المجتمعات التي تزخر بكثير من الشرور والمذكريات ، ولو فرض توافر كل ذلك للعلماء بأسهل الطرق وأيسرها ، لما وجد إجماع فإن ذلك ليس هو كل المانع من وجوده بعد عصر الصحابة بل هناك أسباب أخرى وموانع أخرى سبق أن ذكرناها يصعب معها وجود الإجماع بعد عصر الصحابة .

وأما أدلة من قال بإمكان الإجماع . فلا تنهض أمام النقاش .

فما قالوه من وقوع الإجماع بالنسبة لجميع الشافعية بامتناع قتل المسلم بالذمى . وبطلان النكاح بلا ولى . والإجماع من الحنفية على نقيض ذلك فقد يعترض عليهم المخالف . بأنه لا يسلم الإجماع لكم في ذلك ، فقد يكون من الشافعية والحنفية من يخالف في ذلك فإنه لا يمكنكم أن تحضروا اتباع هذه المذاهب وتعلموا رأيهم في ذلك صراحة ، وعدم علمكم بمخالف لهم في ذلك لا يدل على العدم . ثم على فرض أنهم متفقون كما ذكرتم نقول :

إنما عرف مذهبهم في ذلك لأنه عرف أن هذا مذهب الشافعي وذلك مذهب  
أبي حنيفة فسهل علينا معرفة مذهب أتباعهم . وليس كذلك في الإجماع  
لأنه لم يظهر لنا نص عن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام . يكون مستند  
إجماعهم ولو عرف لكان ذلك هو الحجة .

وأما استدلالهم بما نقل من إجماع النصارى واليهود على اعتقادهم من إنكار  
بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .. إلخ . فقد عرفنا فيما سبق أنه لم يحصل بينهم  
إجماع في ذلك بل منهم من خالفهم في هذا فأسلم ومنهم من خالفهم في هذا  
ولكن لم يسلم حسداً .

#### ٤ - ابن تيمية ووجود الإجماع :

وقد آن لنا بعد هذا كله أن نعرف رأى ابن تيمية في ذلك . إن ابن تيمية  
- رحمه الله تعالى - يرى أن الإجماع ممكن وقد وقع ولكن في عصر الصحابة  
وأما بالنسبة لمن بعدهم فهو متعذر غالباً ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح  
إلا ما كان في عصر الصحابة أما بعدهم فقد تعذر غالباً . فهو يقول في ذلك  
ولكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة ، وأما بعد ذلك فتعذر العلم  
به غالباً .

ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة .  
واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة والإجماع  
الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم والإجماع السكوتي ،  
وغير ذلك (١) .

وليس معنى هذا أن ابن تيمية يرى أنه لا يمكن وقوعه بعد الصحابة  
كلا . فإنه لم يقل ذلك . ولكن يقول إنه ممكن ولكنه متعذر غالباً . ولذلك  
حمل ما ورد عن الشافعي وأحمد من القول بالإجماع على الإجماع الاستقرائي .  
وهو عدم العلم بالمخالف ونقل عنهم ما يدل على ذلك قال : ولهذا قال أحمد

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٤١ - ١ .

وغيره من العلماء من ادعى الإجماع فقد كذب . هذه دعوى المريسي (١) والأصم (٢) ولكن يقول لا أعلم نزاعاً - وقال : والذين يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور (٣) وغيرهما يفسرون مرادهم بأننا لا نعلم نزاعاً ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه (٤) .

وقال ابن تيمية موجهاً قول أحمد بالإجماع : الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحموددة ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ، ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام المنطقي ، وهو كالإجماع السكوتي . أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف فإنه قال في القراءة خلف الإمام : ادعى الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر (٥) .

فعلى هذا فإن تيمية يرى ما يراه الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما

(١) بشر المريسي: هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي المكنى بأبي عبد الرحمن . تعلم ببغداد وظل فيها إلى وفاته ، تفقه على أبي يوسف القاضي الذي كره منه عقيدته وسوء مقالاته . وأخذ الحديث عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة وغيرهما كان يقول بخلق القرآن وينكر عذاب القبر وقد نسبت إليه طائفة من المرجئة تسمى المريسية وكان حنيفياً وله آراء خاصة في الفقه . توفي ببغداد سنة ٢١٨ هـ ولم يشيع جنازته أحد من العلماء لشدة كراهتهم له . الفتح المبين ص ١٣٦-١ .

(٢) الأصم : هو الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب بن يونس ابن معقل الأموي النيسابوري محدث عصره بلا مدافعة . ولد سنة ٢٤٧ هـ وحدث ستاً وسبعين سنة حدث عنه الحاكم وخلق . مات ٣٤٦ هـ . طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٤ .

(٣) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي المشهور بأبي ثور إمام من أئمة الفقه . اشتغل أول أمره بالمذهب الحنفي - وبعد أن قدم الإمام الشافعي ببغداد أتبعه .. وهو الذي نقل مذهب الشافعي القديم . له مصنفات جمع فيها بين الفقه والحديث ولم يصانأ شيء منها . توفي ببغداد سنة ٢٤٦ هـ (وفيات الأعيان ص ٢٦-١) (والأعلام للزركلي ص ٣٠-١) .

(٤) مجموع الفتاوى ص ٢٧١-١٩ .

(٥) مسودة آل تيمية ص ٣١٦ .

من ندرة الإجماع بعد الصحابة ، وأن ما حصل من الإجماع بعدهم فهو لا يخرج عن الإجماع الاستقرائي ، وهو حجة دون الحديث الصحيح وفوق القياس .

### ٥ - حجة الإجماع :

قبل أن أذكر رأى ابن تيمية في ذلك وأدلته ، يجدر بنا أن نذكر أدلة الجمهور ومخالفهم وموقف كل من أدلة صاحبه . لتبين الحقيقة سافرة من خلال نقاش كل منهما لأدلة صاحبه .

فأقول ومن الله العون . استدلت من قال بحجة الإجماع بأدلة كثيرة لا داعي لذكرها كلها لعمومها وبعدها عن المطلوب ، ولكن نقتصر إن شاء الله تعالى على أهمها : من ذلك .

١ - قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً (١) » ووجه الاستدلال بها هو أنه توعد على مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم فيلزم حينئذ تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين لأنه لو لم يكن محرماً لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن الجمع بين الحلال والحرام لا يحسن في وعيد (٢) .

٢ - قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » (٣) .

وجه الاستدلال : أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة علينا في قبول قوله علينا ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم . ومنها :

١ - ما رواه أبو بصرة الغفاري (٤) مرفوعاً بلفظ : إن الله أجاركم من

(١) النساء آية ١١٥ .

(٢) الأسنوى مع سلم الوصول ص ٨٥٩ - ٣ .

(٣) البقرة ١٤٣ .

(٤) هو الصحابي الجليل أبو بصرة الغفاري ، له ولابنه بصرة صحبة ، وها معدودان

يُمن نزل مصر من الصحابة . وقد اختلف في اسمه (أسد الغابة ٢٢٧ - ٣ مع تصرف) .

ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فهلكوا جميعاً . وأن لا يظهر أهل  
الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة .

وفي لفظ لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة . وفي رواية لا تجتمع أمتي  
على ضلالة - وروى لا تجتمع على خطأ . وفي لفظ لم يكن الله ليجمع هذه  
الأمة على الخطأ (١) .

٢ - ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو  
عند الله قبيح .

٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة  
الإسلام من عنقه .

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية .

٥ - وقال : عليكم بالسواد الأعظم (٢) .

٦ - وقال : ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله  
والمناجحة لولاية الأمر ولزوم جماعة المسلمين (٣) .

٧ - ونهى عن الشذوذ وقال : إن من شذذ في النار (٤) .

---

(١) قال ابن بدران في شرح الروضة : رواه أحمد وأبو داود والطبراني في معجمه الكبير  
والحاكم ص ٣٣٩ - ١ روضة الناظر . . وقال في الفتح الكبير رواه أبو داود عن أبي مالك  
الأشعري ٣١٨ - ١ .

(٢) قال ابن بدران في شرحه على الروضة ص ٣٤٠ - ١ هذا بعض حديث رواه ابن ماجه  
وابن أبي عاصم عن أنس مرفوعاً ولفظه ( أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم  
بالسواد الأعظم ) .

(٣) هذا بعض حديث رواه البزار بإسناد حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث  
زيد بن ثابت ، شرح ابن بدران على الروضة ٣٤١ - ١ .

(٤) هذا بعض حديث رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وقال : هذا حديث غريب من هذا  
الوجه ، وتمام الحديث ( إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة  
ويد الله مع الجماعة ومن شذذ في النار ص ٣٤١ - ١ شرح ابن بدران على الروضة .

٨- وقال : لا تزال طائفة من أمتى على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله .(١)

٩- وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : من أراد بجوذة الجنة فليزِم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد .(٢)  
وقد وجهوا هذه الأحاديث بعدة أوجه :

### الوجه الأول :

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف وهي وإن لم تتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري . أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن الخطأ وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعة علي وسنائه حاتم وميل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواتراً بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جردنا النظر إليه ، ولا يجوز على المجموع . وشبه ذلك ما يحصل فيه العلم بمجموع قرآن آحاد بها لا ينفك عن الاحتمال ويحصل بمجموعها العلم الضروري .

### الوجه الثاني :

إن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يظهر فيها أحد خلافاً إلى زمن النظام فيستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحتها مع اختلاف الطباع وتباين المذاهب في الرد والقبول ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم من حديث المفيرة وأخرج نحوه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث ثوبان ، وأخرج نحوه مسلم أيضاً من حديث عقبة بن عامر ص ٣٤١ - ١ ابن بدران في شرح الروضة .

(٢) هذه الجملة بعض من حديث عمر في خطبته بالجابية رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٤١ - ١ شرح ابن بدران على الروضة .



## الوجه الثالث :

هو أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به . وهو الإجماع الذى يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ويستحيل فى العادة التسليم بخبر يرفعون به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به . أما رفع المقطوع به بما ليس بمقطوع فليس معلوماً حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل : كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستنده إلى خبر غير معلوم الصحة . وكيف يذهل عنه جميع الأمة إلى زمن النظام فيختص بالتنبيه له . هذا وجه الاستدلال (١) .

الجواب : أو اعتراضات المخالف لهم .

اعترضوا على استدلالهم بآية : ( ومن يشاقق الرسول . . . الآية (٢) ) .

١ - بأن الوعيد فى الآية مرتب على مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين . فيكون مجموع الأمرين هو المحرم ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم كل واحد من أجزائه كتحرим الأختين (٣) .

٢ - سلمنا أن الوعيد مرتب على كل واحد منهما لكن لا نسلم تحريم اتباع غير سبيلهم مطلقاً بل بشرط تبين الهدى فإن تبين الهدى شرط فى المعطوف لقوله تعالى : من بعد ما تبين له الهدى . والشرط فى المعطوف عليه شرط فى المعطوف لكونه فى حكمه والهدى عام لاقتراءه بأل . فيكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين متوقفة على تبين جميع أنواع الهدى ومن جملة أنواع الهدى دلائل الحكم الذى أجمعوا عليه . وإذا تبين ذلك استغنى به عن الإجماع فلا يبقى للتمسك به فائدة (٤) .

(١) روضة الناظر من ٣٤١ - ٣٤٦ - ١ .

(٢) النساء آية ١١٥ .

(٣) الأسنوى مع سلم الوصول ٨٦٢ - ٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٨٦٥ - ٣ .

٣ - لا نسلم أن السبيل هو قول أهل الإجماع بل دليل الإجماع وبيانه أن السبيل لغة هو الطريق الذي يمشى فيه وقد تعذرت إرادته هنا فتعين الحمل على المحاز ، وهو إما قول أهل الإجماع أو الدليل الذي لأجله أجمعوا والثاني أولى لقوة العلاقة بينه وبين الطريق ، وهو كون كل واحد منهما موصلاً إلى المقصد (١) .

٤ - لا نسلم أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين في كل شيء بل في السبيل الذي صاروا به مؤمنين ، ويدل عليه أن الآية الكريمة نزلت في رجل ارتد ، ولأنه إذا قيل لا تتبع غير سبيل الصالحين فهم منه المنع من ترك الأسباب التي بها صاروا صالحين دون غيرها كالأكل والشرب (١) .

٥ - إن هذا النص ليس بقاطع لأن قوله تعالى : ( ويتبع غير سبيل المؤمنين ) يحتمل وجوهاً منها الوجوه التي ذكرت . وإذا قام الاحتمال كان غايته الظهور والتمسك بالظاهر ، إنما يثبت بالإجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون إثباتاً للإجماع بما لا تثبت حجته إلا به . فيصير دوراً كما فصلناه آنفاً (٢) .

واعترضوا على استدلالهم بقوله تعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطا .. الآية بما يلي : -

١ - إن العدالة فعل العبد لأنها عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المنهيات والوسط فعل الله تعالى لقوله : - جعلناكم أمة وسطا - فيكون الوسط غير العدالة فلا يكون جعلهم وسطاً عبارة عن تعديلهم . وكيف والمعدل لا يجعل الرجل عدلاً ولكن يخبر عن عدالته .

(١) الأسنوى مع سلم الوصول ٨٦٦ - ٣ .

(٢) روضة الناظر مع ابن بدران ٣٣٧ - ١ .

٢ - سلمنا أن الله تعالى عدلهم لكن تعديلمهم ليشهدوا على الناس يوم القيامة بأن الأنبياء بلغوهم الرسالة وعدالة الشهود إنما تعتبر وقت أداء الشهادة لا قبلها فتكون الأمة عدولا في الآخرة لا في الدنيا ونحن نسلمه (١) .

٣ - أنه وصفهم بذلك في الدنيا ولكن ليس في قوله تعالى - لتكونوا شهداء على الناس - لفظ عموم يدل على قبول شهادتهم في كل شيء بل هو مطلق في المشهود به وهو غير معين فكانت الآية مجملة ولا حجة في المحمل (٢) .

٤ - سلمنا أنها ليست مجملة ولكننا قد عملنا بها في قبول شهادتهم على من بعدهم بإيجاب النبي صلى الله عليه وسلم - العبادات عليهم وتكليفهم بما كلفهم به فلا يبقى حجة في غير ه لتوفية العمل بدلالة الآية (٣) .

٥ - سلمنا أن ذلك يدل على عصمتهم عن الخطأ مطلقاً لكن فيما يشهدون به لا فيما يحكمون به من الأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد فإن ذلك ليس من باب الشهادة في شيء وهو محل النزاع (٣) .

وأما اعتراضاتهم على استدلال الجمهور بالسنة ففيا يلي :

١ - هذه كلها أخبار آحاد لا تبلغ حد التواتر ولا تفيد اليقين (٤) .

٢ - سلمنا التواتر ولكن يحتمل أنه أراد بنفي الخطأ والضلالة عن الأمة عصمة جميعهم عن الكفر لا بتأويل ولا شبهة (٤) .

ويحتمل أنه أراد بنفي الخطأ عصمتهم في الشهادة في الآخرة أو فيما يوافق النص المتواتر أو دليل العقل دون ما يكون فيه الاجتهاد .

٣ - سلمنا دلالة هذه الأخبار على عصمتهم عن كل خطأ وضلال

(١) الأسنوى مع سلم الوصول ٨٧٤ - ٣ .

(٢) الأحكام للامدى ص ٢١٢ - ١ .

(٣) الأحكام للامدى ص ٢١٢ - ١ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٢٠ - ١ .

لكن يحتمل أنه أراد بالأمة كل من آمن به إلى يوم القيامة وأهل كل عصر ليسوا كل الأمة فلا يلزم امتناع الخطأ والضلال عنهم (١).

٤ - سلمنا انتفاء الخطأ والضلال عن الإجماع في كل واحد من الأعصار ولكن لم قلتم إنه يكون حجة على المجتهدين وإنه لا تجوز مخالفته مع أن كل مجتهد في الفرعيات مصيب على ما يأتي تحقيقه ولا يجب على أحد المصيبين اتباع المصيب الآخر (١).

٥ - سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون الإجماع حجة ولكنه معارض بما يدل على أنه ليس بحجة ودليله ما سبق من الآيات والأخبار (١).

أجوبة القائلين بحجية الإجماع على اعتراضات مخالفهم :

أجابوا على اعتراضهم باستدلالهم بالآية الأولى بما يلي :

عن الاعتراض الأول :

لا نسلم أنه رتب الوعيد على الكل بل على كل واحد ولو لم يكن مرتباً على كل واحد لكان ذكر مخالفة المؤمنين يعني اتباع غير سبيلهم لغواً لا فائدة له لأن المشاققة مستقلة في ترتيب الوعيد وكلام الله سبحانه وتعالى يسان عن اللغو (٢).

وعن الاعتراض الثاني : بوجهين : أحدهما :

لا نسلم أن كل ما كان شرطاً في المعطوف عليه يكون شرطاً في المعطوف ، بل العطف إنما يقتضي التشريك في مقتضى العامل إعراباً ومدلولاً كما تقدم غير مرة .

الثاني : سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف لكن لا يضرنا ذلك فإنه لا نزاع في أن الهدى المشروط في تحريم المشاققة إنما هو

(١) المرجع السابق ص ٢٢٠ - ١ .

(٢) الأسنوى مع سلم الوصول ٨٦٣ - ٣ .

دليل التوحيد والنبوة لا أدلة الأحكام الفرعية فيكون هذا الهدى شرطاً في اتباع غير سبيل المؤمنين ونحن نسلّمه (١).

وعن الاعتراض الثالث :

بأن السبيل أيضاً يطلق على الإجماع لأن أهل اللغة يطلقونه على ما يختاره الإنسان من قول أو فعل ومنه قوله تعالى : « قل هذه سبيلي » (٢) وإذا كان كذلك فحمله على الإجماع أولى لعموم فائدته فإن الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد وأما الدليل فلا يعمل به سوى المجتهد (٣).

وعن الاعتراض الرابع :

بأنه يلزم حينئذ أن تكون مخالفة سبيل المؤمنين هي المشاقة فإنه لا معنى لمشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا ترك الإيمان وسمى بذلك لأنه في شق أى في جانب والرسول صلى الله عليه وسلم في جانب آخر ولو حمل على هذا لزم التكرار (٤).

وأما الاعتراض الخامس :

فقد ذكره ابن قدامة في روضة الناظر . وذكره شارح الروضة ابن بدران .

ولكن لم يجيبا عليه . وذكر ابن بدران أن هذا أصعب الاعتراضات (٥).

وأجابوا على اعتراضاتهم باستدلالهم بالآية الثانية بما يلي :

عن الاعتراض الأول : بأن فعل العبد من أفعال الله تعالى على مذهب

(١) المرجع السابق ٢٦٤ - ٣ .

(٢) يوسف آية ١٠٨ .

(٣) الاستوى مع سلم الوصول ٨٦٥ - ٣ .

(٤) الاستوى مع سلم الوصول ص ٨٦٦ - ٣ .

(٥) روضة الناظر مع شرح ابن بدران ص ٣٣٧ - ١ .

أهل الحق لما تقرر في علم الكلام أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى (١).

وعن الاعتراض الثاني : بأن العدالة لا تتحقق إلا مع التكليف ولا تكليف في الدار الآخرة ويؤيده قوله تعالى -جعلناكم- ولم يقل سنجعلكم (٢).

وعن الاعتراض الثالث : من وجهين :

الأول : أنه يجب اعتقاد العموم في قبول الشهادة نفيًا للإجمال عن الكلام (٣).

الثاني : أن الإجماع ليس في قوله ( لتكونوا شهداء على الناس ) (٤) . بل في وصفهم بالعدالة ومهما كانوا عدولاً وجب قبول قولهم في كل شيء وبه يخرج الجواب عن السؤال الرابع (٥) .

وعن الاعتراض الخامس : أنه إذا ثبت وصفهم بالعدالة في نفس الأمر فيما يجربون به مما يروونه من الأحكام الشرعية يجب صدقهم فيه وإلا لما كانوا عدولاً في نفس الأمر ، وإذا كانوا صادقين فيه فهو صواب لكونه حسناً فهو حسن عند الله لقوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله (٦) وإذا كان صواباً كان خلافه خطأ وهو المطلوب (٧) .

(١) الاستوى مع سلم الوصول ص ٨٧٤ - ٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأحكام للآمدي ص ٢١٣ - ١ .

(٤) البقرة آية ١٤٣ .

(٥) الأحكام للآمدي ص ٢١٣ - ١ .

(٦) علق عليه شيخنا الأستاذ عبد الرازق عفيفي في حاشيته على الآمدي ص ٢١٤ - ١ بلفظ من قول ابن مسعود وقال ابن بدران في حاشيته على الروضة ٣٣٩ - ١ لم يروه الإمام أحمد في المسند ولو كان عنده مما يصح الاحتجاج به لرواه به ولكن رواه في كتاب السنة عن ابن مسعود موقوفاً وهو حسن وكذا أخرجه البزار والطبراني والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود .

(٧) الأحكام للآمدي ص ٢١٤ - ١ .

وأجابوا على اعتراضاتهم باستدلالهم بالسنة بما يلي :

عن الاعتراض الأول من وجهين :

الوجه الأول :

إن كل واحد من هذه الأخبار وإن كان خبر واحد يجوز تطرق الكذب إليه إلا أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من حملتها . قصد رسول الله عليه الصلاة والسلام تعظيم هذه الأمة وعصمتها عن الخطأ كما علم بالضرورة من جهة حاتم وشجاعة علي وفقه الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم وميل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة دون باقي نسائه بالأخبار التي أحادها آحاد غير أنها نازلة منزلة المتواتر (١) .

الوجه الثاني :

إن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكاً بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المخالفين . والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرار الأزمان واختلاف همهم ودواعيهم ومذاهبهم على الاحتجاج لما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه .

فإن قيل من المحتمل أن أحداً أنكر هذه الأخبار ولم ينقل إلينا ، ومع هذا الاحتمال فلا قطع وقولكم إن الصحابة والتابعين استدلووا بها على الإجماع لأنسلم ذلك .

وما المانع أن يكون استدلالهم على الإجماع لا بهذه الأحاديث بل بغيرها والاستدلال على صحة الأحاديث بالإجماع .

سلمنا استدلالهم بها على ذلك ولكنه دور لما فيه من الاستدلال بالأحاديث على الإجماع . ثم ما ذكرتموه في الدلالة على صحتها من عدم

(١) الأحكام للامدنى ٢٢٠ - ١ .

التكبير معارض بما يدل على عدم صحتها وذلك أنها لو كانت معلومة الصحة مع أن الحاجة داعية إلى معرفتها لبناء هذا الأصل العظيم عليها لأحالات العادة أن لا تعرف الصحابة للتابعين طريق صحتها قطعاً للشك والارتياب .

### قلنا جواب الأول :

إن الإجماع من أعظم أصول الدين فلو وجد فيما يستدل به عليه تكبير لا اشتهر فيما بينهم وعظم الخلاف فيه كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من مسائل الفروع كاختلافهم في دية الجنين - وقوله : أنت على حرام - وخذ الشرب . ومسائل الجد والإخوة ، إلى غير ذلك ، ولو كان كذلك لكانت العادة تحيل عدم نقله بل كان نقله أولى من نقل ما خولف فيه من مسائل الفروع بل أولى من نقل خلاف النظام في ذلك مع خفائه وقلة الاعتبار بقوله .

### وجواب الثاني :

ما ظهر واشتهر من تمسك الصحابة والتابعين والاحتجاج بهذه الأخبار في معرض التهديد لمخالف الجماعة والزجر عن الخروج عنهم ظهوراً لا ريب فيه .

### وجواب الثالث :

أن الاستدلال على صحة الأخبار لم يكن بالإجماع . بل بالعادة المحيلة لعدم الإنكار على الاستدلال بما لا صحة له فيما هو من أعظم أصول الأحكام ، والاستدلال بالعادة غير الاستدلال بالإجماع . وذلك كالاستدلال بالعادة على إحالة دعوى وجود معارض للقرآن واندراسه ووجود دليل يدل على إيجاب صلاة الضحى وصوم شوال ونحوه .

### وجواب الرابع :

أنه يحتمل أن تكون الصحابة قد علمت صحة الأخبار المذكورة وكونها مفيدة للعلم بعصمة الأمة لا بصريح مقال بل بقرائن أحوال وأمارات دالة على ذلك لا سبيل إلى نقلها ولو نقلت لتطرق إليها التأويل والاحتمال واكتفوا بما يعلمه التابعون من أن العادة تحيل الاعتماد على ما لا أصل له فيما هو من



أعظم الأصول (١) .

وأجابوا عن الاعتراض الثاني :

هذه الأخبار نعلم أنها إنما وردت تعظيماً لشأن هذه الأمة في معرض الإمتنان والانعام عليهم وفي حملها على نفي الكفر عنهم خاصة بإبطال فائدة اختصاصهم بذلك لمشاركة بعض آحاد الناس للأمة في ذلك وإنما يصح ذلك أن لو أراد بها العصمة عما لا يعصم عنه الآحاد من أنواع الخطأ والكذب ونحوه . وما ذكروه من باقى التأويل فباطل ، فإن فائدة هذه الأخبار إنما وردت لإيجاب متابعة الأمة والحث عليه والزجر عن مخالفته ولو لم يكن ذلك محمولاً على جميع أنواع الخطأ بل على بعض غير معلوم من ألفاظ الأخبار لامتنع إيجاب متابعتهم فيه لكونه غير معلوم ولبطلت فائدة تخصيص الأمة بما ظهر منه قصد تعظيمها لمشاركة آحاد الناس لهم في نفي بعض أنواع الخطأ عنهم على ما سبق تعريفه (٢) .

وعن الاعتراض الثالث :

بما سبق في المسائل المتقدمة (٢) .

وعن الاعتراض الرابع :

أنه إذا ثبت انتفاء الخطأ عن الإجماع فيما ذهبوا إليه قطعاً فمخالفه يكون مخطئاً قطعاً ، والمخطيء قطعاً في أمور الدين إذا كان عالماً به لا يخرج عن التبديع والتفسيق ولا معنى لكون الإجماع حجة على الغير سوى ذلك .

كيف وأنه إذا ثبت انتفاء الخطأ عن أهل الإجماع فيما ذهبوا إليه فقد أجمعوا على وجوب اتباعهم فيما ذهبوا إليه فكان واجباً نفيًا للخطأ عنهم (٢) .

(١) الأحكام للامنى ص ٢٢١ - ٢٢٢ - ١ .

(٢) الأحكام للامنى ص ٢٢٢ - ٢٢٣ - ١ .

اعتراض من المخالف وجوابه :

قال من لا يرى حجية الإجماع : سلمنا ما ذكرتموه على كون الإجماع حجة .

ولكنه معارض بما يدل على عدم حجيته . وذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : : فقوله تعالى : ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ) (١) .  
وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع (٢) .

وقوله تعالى : ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ) (٣) .  
اقتصر على الكتاب والسنة وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع (٤) .

وقوله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) (٥)

وقوله تعالى : ( وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) (٦) نهي كل الأمة عن هاتين المعصيتين وذلك يدل على تصورهما منهن ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجبا للقطع (٧) .

وأما السنة : فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم : أقر معاذما لما سأله عن الأدلة المعمول بها على إهماله لذكر الإجماع ولو كان الإجماع دليلا لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه .

وأيضاً : — فإنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز

(١) النحل آية ٨٩ .

(٢) ( الأحكام للامدنى ) ص ٢٠٢ - ١ .

(٣) النساء آية ٥٩ .

(٤) المرجع السابق ٢٠٢ - ١ .

(٥) البقرة آية ١٨٨ .

(٦) الأعراف آية ٣٣ .

(٧) الأحكام للامدنى ص ٢٠٢ - ١ .

خلو العصر عن تقوم الحجة بقولهم بقوله عليه الصلاة والسلام - بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ (١) .

وأيضاً قوله : - لا ترجعوا بعدي كفاراً - نهي الكل عن الكفر وهو دليل جواز وقوعه منهم (٢).

وقوله : - إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فاستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (٣) .

وقوله : - تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما ينسى (٤) .

وقوله : - لتركبن سنن من كان قبلكم حلوا القلدة بالقلدة (٥) .

وقوله : - خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه . ثم الذي يليه . ثم تبقى حثالة كحثالة التمر لا يعبا الله بهم (٦) .

أجاب من يرى حجية الإجماع عن هذه الأدلة بما يلي :

أما ما ذكروه في المعارضة بالآية الأولى : فليس في بيان كون الإجماع

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رفته بلفظ : بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً - كشف الخفاء ومزيل الألباس ص ٣٢٣ - ١ .

(٢) جزء من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - رواه البخاري ومسلم - الأوثار والمرجان ص ١٤ - ١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه - الفتح الكبير ص ٣٥٠ - ١ .

(٤) رواه ابن ماجه والحاكم في مستدرکه عن أبي هريرة - الفتح الكبير ص ٣١ - ٢ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي سعيد والحاكم في مستدرکه عن أبي هريرة - الفتح الكبير ص ٨ - ٣ .

(٦) رواه مسلم عن عائشة بلفظ خير الناس القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث . ورواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي ، والنزائي عن ابن مسعود ورواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي عن عمران بن حصين ، ورواه الطبراني والحاكم عن جمعة عن هيرة كلهم رووه بألفاظ متقاربة - كشف الخفاء ص ٤٧٥ - ١ .

حجة متبعة بالآية التي ذكرناها ما ينافي كون الكتاب تبياناً لكل شيء وأصلاً له إذ هو حجة أخرى مصدقة لما استندت إليه وتفرعت عنه من الكتاب أو السنة فيكون من تظاهر الأدلة (١) .

وأما الآية الثانية : فهي دليل عليهم لأنها دليل على وجود الرد إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم في كل متنازع فيه وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع النزاع فيه وقد رددناه إلى الله تعالى حيث أثبتناه بالقرآن وهم مخالفون في ذلك .

وأما الآية الثالثة والرابعة : - فلا نسلم أن النهي فيهما راجع إلى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه بل هو راجع إلى كل واحد على انفراده ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة .

سلمنا أن النهي لجملة الأمة على الاجتماع على المعصية .

ولكن غاية ذلك جواز وقوعها منهم عقلاً ولا يلزم من الجواز الوقوع . ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى : ( فلا تكونن من الجاهلين ) (٢) - وقال تعالى لتبئيه صلى الله عليه وسلم : - ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) (٣) . إذ ورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكونه معصوماً من ذلك .

وأيضاً : فإننا نعلم أن كل أحد منهي عن الزنا - وشرب الخمر . وقتل النفس بغير حق إلى غير ذلك من المعاصي - ومع ذلك فإن من مات ولم يصلر عنه بعض المعاصي نعلم أن الله قد علم منه أنه لا يأتي بتلك المعصية فكان معصوماً عنها ضرورة تعلق علم الله بأنه لا يأتي بها ومع ذلك فهو منهي عنها (٤) .

(١) الأحكام للامدني مع حاشية شيخنا الأستاذ عبد الرزاق عفيفي ص ٢٠٩ - ٢١٠

(٢) الأنعام آية ٣٥ .

(٣) الزمر آية ٦٥ .

(٤) الأحكام للامدني ٢١٠ - ١ .

قلت : قد يقال : إن الله نهي نبيه عن ذلك مع علمه بعدم وقوع ذلك منه . والله أعلم . من أجل أن يعلم الناس أن الرسول صلى الله عليه وسلم كأمته بشر منهي عما نهيت عنه مأمور بما أمرت به فهو يرجو رحمته ويخاف عذابه . وإن كونه رسول الله لا يبرر له فعل المعاصي أو ترك الأوامر . وذلك خلاف ما زعمه المتدعون الملحدون من أن الواصلين إلى الله خاصة الخاصة كما يقولون تسقط عنهم التكاليف فيجوز لهم ترك الواجبات وفعل المحرمات « سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً » (١) .

وأما بالنسبة : لمن مات ولم يفعل شيئاً من المعاصي التي نهى عنها فقد يقال والله أعلم ، إن الله عصمه من المعاصي المذكورة وجعل السبب في ذلك نهيه سبحانه وتعالى له عنها . فهو سبحانه ربط الأسباب بالمسببات . وهذا مثل ما يقول إن الله علم أهل الجنة وأهل النار بأعيانهم ومع ذلك أمرهم بأوامر ونهاهم عن مناه . وهو قد علم أن هؤلاء في الجنة وأولئك في النار .

فإن الله أمرهم ونهاهم لأنه ربط دخول الجنة بأسباب . وربط دخول النار بأسباب ، فهو يأمرهم بالشرع وينهاهم ليتحقق ما أراده والله حكيم عليم خبير .

وأما خبر معاذ : فإنما لم يذكر فيه الإجماع لأنه ليس بحجة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن مؤخرأ لبيانه مع الحاجة إليه .

وقوله : صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ لا يدل على أنه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله ، بل غايته أن أهل الإسلام هم الأقلون (٢) .

وقوله : ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

يحتمل أنه خطاب مع جماعة معينين . وإن كان خطاباً مع الكل فجوابه ما سبق في آيات المناهي للأمة .

(١) الإسراء آية ٤٣ .

(٢) الأحكام للامدنى ص ٢١٠ - ١ .

وقوله : حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً . . . الحديث  
 غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء ونحن لاننكر امتناع وجود الإجماع  
 مع انقراض العلماء وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء وعلى هذا  
 يكون الجواب عن باقي الأحاديث الدالة على خلو آخر الزمان من العلماء .  
 كيف وإن ما ذكره معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار  
 عن تقوم الحججة بقوله وهو قوله عليه الصلاة والسلام - ( لا تزال طائفة من  
 أمي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال ) (١) .

وأيضاً ما روى أنه قال : واشوقاه إلى إخواني ! قالوا : يا رسول الله ألسنا  
 إخوانك ؟ فقال أنتم أصحابي ، إخواني قوم يأتون من بعدى يهربون بدينهم  
 من شاطئ إلى شاطئ ويصلحون إذا فسد الناس (٢) .

فليبه : تركنا بعض الاعتراضات على أدلة القائلين بحجية الإجماع  
 لعدم فائدتها حيث إنها خرجت إلى نطاق الجدل الذي لا طائل تحته . . وإنما  
 بحسب القاريء الفطن أن يأخذ فكرة عن أدلة الطرفين ثم بعد ذلك يعمل  
 فكره ويرى رأيه . والله الهادي إلى سواء السبيل .

\*\*\*

## ٦ - ابن تيمية وحجية الإجماع :

سبق أن عرفنا أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أن الإجماع حجة  
 وأنه بعد عصر الصحابة يتعلم وجوده غالباً ولكن يا ترى ما هي أدلة  
 ابن تيمية على حجية الإجماع ؟ ذلك ما ستعرفه إن شاء الله تعالى في هذا البحث .

إن أدلته هي أدلة الجمهور ولكنه في بعض هذه الأدلة يوجه الاستدلال  
 بها توجيهاً غير ما وجهه بها العلماء . فهو يقول :

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بلفظ وددت أني لقيت إخواني الذين آمنوا ولم يروني

الحديث - ص ٣٠١ - ٣ . الفتح الكبير .

إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة (١) .

وقال في موضع آخر بعد ذكر بعض طرق الأحكام الشرعية - الطريق الرابع : الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة ، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة (٢) .

فتعال معي أيها القارئ الكريم بعد ذلك لنرى الأدلة التي استدلت بها ابن تيمية وتوجيه الاستدلال بها . وذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ) (٣) .

قال : وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله : « الذي يجذونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر » (٤)

فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر .

٢ - وقال تعالى : - « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » (٥) .

والوسط العدل الخيار وقد جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول .

(١) مجموع الفتاوى ص ١٠ - ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ٣٤١ - ١١ .

(٣) آل عمران آية ١١٠ .

(٤) الأعراف آية ١٥٧ .

(٥) البقرة آية ١٤٣ .

وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بمنزلة فأثنوا عليها خيراً فقال : وجبت . وجبت . ثم مر عليه بمنزلة فأثنوا عليها شراً فقال : وجبت . وجبت . قالوا : يا رسول الله ما قولك . وجبت . وجبت ؟ قال : هذه الجنة أثنيت عليها خيراً فقلت : وجبت لها الجنة . وهذه الجنة أثنيت عليها شراً فقلت : وجبت لها النار . أنتم شهداء الله في الأرض (١) . . . فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به . وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه ، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق كذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بالحق (٢) .

٣ - قال تعالى : « واتبع سبيل من أناب إلى » (٣) والأمة منيئة إلى الله فيجب اتباع سبيلها .

٤ - قال تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه » (٤) .

فرضى الله عن اتبع السابقين إلى يوم القيامة فدل على أن متابعتهم عامل مما يرضى الله . والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل .

٥ - قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » (٥) .

قال : - وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يؤثرها عنه كثيراً . قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمور من بعده

(١) رواه مسلم عن أنس - تفسير القرطبي ١٥٥ - ٢ . ثم قال أخرجه البخاري بمعناه .

(٢) مجموع الفتاوى ص ١٧٧ - ١٩ .

(٣) لقسمان آية ١٥ .

(٤) التوبة آية ١٠٠ .

(٥) النساء آية ١١٥ .



سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله ومعونة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأى من خالفها فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله - تعالى - ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً .

والشافعى - رحمه الله تعالى - لما جرد الكلام في أصول الفقه احتج بهذه الآية على الإجماع كما كان هو وغيره . ومالك ذكر عن عمر بن عبد العزيز ، والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق للوعيد ، ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرد فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة في ذكره . ثم قال ابن تيمية بعد ذلك : وهنا للناس ثلاثة أقوال : - قيل : اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية . وقيل : بل مخالفة الرسول مستتقة بالذم فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم . وقيل : بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه الآية لكن هذا لا يقتضى مفارقة الأول . بل قد يكون مستلزماً له . فكل متبع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول . وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين . وهكذا كما في طاعة الله والرسول فإن طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم وهما متلازمان فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله (١) .

وقال أيضاً بعد كلام طويل : والآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى : - ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ) - الآية . ومن الناس من يقول انها لا تدل على مورد النزاع فإن الذم فيها لمن جمع الأمرين وهذا لا نزاع فيه . أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين ، وهي متابعة الرسول . وهذا لا نزاع فيه ، أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا

لا نزاع فيه فهذا ونحوه قول من يقول : لا تدل على محل النزاع . وآخرون يقولون : بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقاً . وتكلفوا لذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية ، والقول الثالث الوسط : أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم ولكن مع تحريم مشاققة الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم لكن لا يبنى تلازمهما كما ذكر في طاعة الله والرسول .

وحينئذ نقول : الذم إما أن يكون لاحقاً لمشاققة الرسول فقط ، أو باتباع غير سبيل المؤمنين فقط . أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعا . أو يلحق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر . أو بكل منهما لكونه مستلزماً للآخر . والأولان باطلان لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعاً لا فائدة فيه وكون الذم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعاً فإن مشاققة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن اتبعه ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع .

بني القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضى الوعيد لأنه مستلزم للآخر كما يقال في مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام فيقال من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار . ومثله قوله : (ومن يكفر بالله وهلائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً) (١) .

فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره فن كفر بالله كفر بالجميع ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسول فكان كافراً بالله إذ كذب رسله وكتبه . وكذلك إذا كفر باليوم الآخر . كذب الكتب والرسول

(١) النساء آية ١٣٦ .

فكان كافراً ، وكذلك قوله : - ( يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ؟ ) (١)

ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتض للذم وهما متلازمان ولهذا نهي عنهما جميعاً في قوله : ( ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ) (٢) .

فإنه من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به لزم أن يكتم الحق الذي تبين أنه باطل ، إذ لو بينه زال الباطل الذي ليس به الحق .

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين . ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد فدل على أنه وصف مؤثر في الذم فن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً والآية توجب ذلك وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول .

قلنا : لأنهما متلازمان ، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول ، فالخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله . ولكن هذا يقتضى أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب (٣) .

وقفة أخيرة مع العلماء وأدلة الإجماع :

ذهب بعض العلماء إلى أن أدلة الإجماع التي استدلت بها من قال بحجيتها تنقسم إلى قسمين منها :

ما هو صريح . ولكنه ليس بصحيح .

(١) آل عمران آية ٧١ .

(٢) البقرة آية ٤٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ - ١٩٦ .

ومنها ما هو صحيح ولكنه ليس بصريح .

وذكروا أن أقوى أدلتهم الصحيحة قوله تعالى :

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . . . الآية . ولكن فيها للعلماء أقوال كثيرة مما يجعلها لا تدل على المطلوب صراحة .

وفي ذلك يقول إمام الحرمين : مما استدل به الشافعي - رحمه الله تعالى - قوله تعالى : - (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . . . الآية .

فإذا أجمع المسلمون على حكم في قضية فمن خالفهم فقد شاقهم واتبع غير سبيلهم وتعرض للوعيد المذكور في سياق الخطاب . وقد أكثر المعترضون . وظنى أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون حتى تنتظم لهم أجوبة عنها وليست لأمثالها .

بل أوجه سواءً واحداً يسقط به الاستدلال بالآية .

فأقول : الظاهر أن الرب سبحانه وتعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى صلوات الله عليه وسلامه . والمحيد عن سنن الحق .

وترتيب المعنى - ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به . نوله ما تولى - فإن سلم ظهور ذلك فذلك وإلا فهو وجه في التأويل لائح ومسلك للأفكار واضح فلا يبقى للتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل ولا يسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع ، وليس على المعترض إلا أن يظهر وجهاً في الإمكان ولا يقوم للمحصل عن هذا الجواب إن أنصف (١) .

ويقول الغزالي بعد ما ذكر الآيات التي يمكن أن يستدل بها المحتجون بالإجماع : فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض ، بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر . وأقواها قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له

(١) حاشية المطار ٢٣١ - ٢ .

الهدى . . . ) الآية : إلى أن قال : والذي نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه ، نوله ما تولى . فكأنه لم يكف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذم عنه والانتقاد له فيما يأمر وينهى . وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم . فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل (١) .

أما بالنسبة لأدلة الإجماع من السنة : فقد ذكر العلماء أنها أقرب الطرق في إثبات حجية الإجماع ومع ذلك فهي غير صريحة وأكثرها لا يخلو من مقال :  
فتحلاً حديث - وألا تجتمع أمتي على ضلالة .

ذكر ابن بدران أنه رواه أحمد وأبو داود والطبراني في معجمه عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً بلفظ أن الله أجاركم من ثلاث خلال ، ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً . وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق . وألا تجتمعوا على ضلالة . قال : قد رواه أبو داود وسكت عنه فهو عنده حجة . وأعله ابن القطان فقال : في سنده محمد بن إسماعيل وهو ليس بصديق . وقال الزركشي في المعتبر : فيه انقطاع . ورواه الترمذي عن ابن عمر بلفظ لا تجتمعوا على ضلالة أبداً . وقال : حديث غريب . وقال الدارقطني (٢) : في مسنده سليمان بن سفيان الجهني وهو مدني ليس بالقوي ينفرد بما لا يتابع عليه . ورواه الحاكم (٣) وفي سنده خالد بن يزيد قال الحاكم هو شيخ قديم

(١) المستصفى ص ١١١ - ١٠١ .

(٢) الدارقطني الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي . الحافظ الشهير صاحب السنن - والملل - والأفراد - وغير ذلك . ولد سنة ٣٠٦ هـ . سمع من خلانق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط ومصر والشام ، وحدث عنه الحاكم وأبو حامد الاسفراييني وخلانق . قال الحاكم : إمام في القراء والمحدثين . مات سنة ٣٨٥ هـ ( طبقات - الحفاظ ٣٩٣ ) .

(٣) الحاكم الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن حمويه النضري الطهماني النيسابوري يعرف بابن البيع صاحب « المستدرک » ، « والتاريخ » و « علوم الحديث » =

للبيضايين ، ولو حفظ هذا الحديث لحكمتنا له بالصحة وفي الحديث اختلاف (١) .

ثم على فرض صحة هذا الحديث فإنه محمول على الكفر .

ومن ذلك حديث ما رآه المسلمون حسناً . . الأثر . قال ابن بدران لم يروه الإمام أحمد في المسند ولو كان عنده مما يصح الاحتجاج به لرواه به ولكن رواه في كتاب السنة عن ابن مسعود موقوفاً وهو حسن وكذا أخرجه البزار والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود (٢) .

ومن ذلك حديث : من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه . (٣) ، فهذا الحديث ليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة فإن هذا من محل النزاع وهو كون ما أجمعوا عليه حجة شرعية .

ومن ذلك حديث : « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » (٤) .

هذا الحديث لا يدل على محل النزاع فإن فيه بيان سوء عاقبة من خرج عن الطاعة وابتعد عن جماعات المسلمين منابذاً ، إما خرج مرتداً أو باغياً عليهم شاقاً عصياً الطاعة ، يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية .

---

= « مناقب الشافعي » وغير ذلك ولد سنة ٣٢١ هـ سمع الحديث صغيراً ، ورحل فجال في خراسان وما وراء النهر فسمع من أبي شيخ وكان إمام عصره في الحديث صالحاً ثقة يميل إلى التشيع مات سنة ٤٠٥ هـ (طبقات الحفاظ ٤٠٩) .

(١) روضة الناظر مع شرح ابن بدران ص ٣٢٩ - ١ .

(٢) شرح ابن بدران على الروضة ٣٢٩ - ١ روضة الناظر .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً ص ٣٤٠ - ١ شرح ابن بدران

على الروضة .

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من خرج

عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية الحديث ، ورواه النسائي في المجتبى ص ٣٤٠ - ١ ابن بدران على شرح الروضة .

وحديث : لا تزال طائفة من أمتي على الحق . . . الخ (١) .

قال ابن بدران (٢) : وغاية ما في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن طائفة من أمته بأنهم يتمسكون بما هو الحق ويظهرون على غيرهم فأين هذا من محل النزاع .

ثم قد ورد تعيين هذا الأمر الذي يتمسكون به ويظهرون على غيرهم بسببه من حديث عقبة بن عامر (٣) مرفوعاً ( لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيم الساعة وهم على ذلك (٤) .

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث المنيرة ، وأخرج نحوه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان ، وأخرج نحوه مسلم من حديث عقبة ابن عامر ص ٣٤١ - ١ ابن بدران مع شرح الروضة .

(٢) ابن بدران : هو الشيخ العلامة ، المحقق المفسر ، المحدث الأصولي الكبير ، الفقيه ، المتبحر النحوي ، المتفنن عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم ، الأثرى الحنبلي ، الدوي ثم الدمشقي المعروف لقباً بابن بدران . ولد ببلدة (دوما) من أعمال دمشق و تلقى العلوم في مدة لا تزيد عن ست سنوات عن جهاذة العلماء وبرع في الكتاب والسنة ، والأصليين ، والمذهب ، ومعرفة الخلاف وسائر العلوم العقلية ، والأدبية ، والرياضية ، وكان رحمه الله مقتنياً لطريقة السلف الصالح مدافعاً عنها صابراً على أذى الأعداء فيها تاركاً للتعصب مع الدين والتقوى والعفة والصلاح والزهد في طعام الدنيا . توفي رحمه الله في دمشق ١٣٤٦ هـ تاركاً وراءه ثروة علمية كبيرة نافعة منها : كتابه جواهر الأفكار ومادان الأسرار في التفسير - لم يكمل - وكتاب شرح سنن النسائي لم يكمل ، - وشرح العمدة . جزآن وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، وشرح النووية لابن القيم في التوحيد - وشرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة - والمداخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وغير ذلك من المؤلفات العظيمة ورحمه الله تعالى .

(٣) عقبة بن عامر بن عيس الجهني . سكن مصر وكان والياً عليها . وتوفي في آخر خلافة معاوية . روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وأبو أمامة وسلمان بن مخلد ، وأما رواه من التابعين فكثير كنيته أبو حماد وتوفي سنة ٥٨ هـ - وأما عقبة بن عامر الأنصاري الخزرجي السلمي فقد شهد بدرأ بعد شهوده العقبة الأولى ثم شهد أحداً فأعلم بعصاة خضراء في مفره . شهد الخندق وسائر المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيداً (الاستيعاب ١٠٧٣ - ٣) .

(٤) أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً . وقال : وأخرج بنحو هذا اللفظ أحمد . وأبو داود من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً بلفظ : =

قال إمام الحرمين في البرهان : - وأن تمسك مثبتو الإجماع بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال : لا تجتمع أمتي على الضلالة . وقد روى الرواة هذا المعنى بألفاظ مختلفة فلست أرى بالتمسك بذلك وجهاً لأنها من أخبار الآحاد فلا يجوز التعلق بها في القطعيات وقد تكرر هذا مراراً ولا حاصل لقول من يقول هذه الأحاديث متلقاة بالقبول فإن المقصود من ذلك يوئول إلى أن الحديث مجمع عليه وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضاً مع اختلاف الناس في الإجماع ثم الأحاديث معرضة لتأويلات قريبة المأخذ ممكنة . ويمكن أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : لا تجتمع أمتي على الضلالة إشارة مشعرة بالغيب في مستقبل الزمان مؤذنة بأن أمته لا ترتد إلى قيام الساعة ، وإذا لم يكن الحديث مقطوعاً به نقلاً ولم يكن في نفسه نصاً فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع (١) .

لعلنا مما تقدم عرفنا رأى ابن تيمية . وهو أن الإجماع حجة دل عليه الكتاب والسنة ، ولكنه بعد عصر الصحابة يتعذر غالباً .

ولكننا بعد هذا كله نستطيع أن نقول مؤيدين ابن تيمية في رأيه أن آية النساء - ومن يشاقق الرسول . . . الآية . صريحة في الدلالة على حجية الإجماع وتحريم مخالفة المجمعين . لأن الله سبحانه وتعالى أوجب اتباع سبيل المؤمنين وحرم اتباع غير سبيلهم مع تحريم مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم من بعد ما تبين له الهدى . فالله ذم مشاقة الرسول وذم اتباع غير سبيل المؤمنين وكل منهما بانفراده يستلزم الآخر فن شاق الرسول صلى الله عليه وسلم من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين إذ سبيل المؤمنين إجماع الرسول ونبذ مشاقته . ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاق الرسول صلى

= لا يزال هذا الدين قائماً تقاتل عنه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة ص ٣٤١ - ١ ابن بدران مع شرح الروضة .

(١) حاشية المطار على المهمل شرح جمع الجوامع ص ٢٣١ - ٢ .



الله عليه وسلم إذ سبيلهم اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والعمل بشريعة .  
ومن ذلك إجماعهم وهم حينما أجمعوا وإنما أجمعوا على نص من كتاب أو سنة  
فالمخالف لسبيلهم نابذ هذا النص من الكتاب أو السنة (١) أضف ، إلى هذا  
النصوص الأخرى وإن كانت غير صريحة ، وأضف إلى ذلك الأحاديث  
وإن كانت لا تخلو من مقال وتأويل ولكن يظفر المسلم من مجموعها بدليل  
يدل على المطلوب . والقرآن نص صريح قاطع كما قلنا وقد عرفت التوجيه .

قال الزركشي في المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر اعلم أن طرق  
هذا الحديث كثيرة ولا يخلو طريق منها عن علة ولكنها يقوى بعضها بعضها (٢).

وقال الغزالي : - تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بألفاظ مختلفة مع اتئاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر على  
لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري  
وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة - وحذيفة بن اليمان (٣) وغيرهم ممن  
يطول ذكره . ثم ذكر الغزالي بعد ذلك الأحاديث التي سبق أن ذكرناها  
ثم قال بعد ذلك . وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى  
زماننا هذا لم يدفعا أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي  
مقبولة من موافق الأمة ومخالفها . ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين  
وفروعه . ثم أورد الاعتراضات الممكنة على هذا الاستدلال وأجاب عليها (٤) .

\* \* \*

- (١) سيأتي بعد أن الصحيح أنه لا يتعمد الإجماع إلا عن نص من كتاب أو سنة فحسب .
- (٢) شرح ابن بدران على روضة الناظر ص ٣٣١ - ١ روضة الناظر .
- (٣) حذيفة بن اليمان ، يكنى أبا عبد الله ، واسم اليمان حصيل بن جابر واليمان لقب ،  
ودو من بني عبس ، وأمه امرأة من الأوس . له جد يسمى جروة بن الحارث وكان جروة يلقب  
بالييمان أيضاً ولقب الجدي بذلك لأنه أصاب في قومه دماً فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل .  
فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية . شهد حذيفة أحداً وكان من كبار الصحابة ، عرف فيهم  
بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان فتح هذان والري والدينور على يديه سنة ٢٢ هـ  
ومات سنة ٣٦ في أول خلافة علي (الاستيعاب ص ٣٣٤ - ١) .
- (٤) المستصن ١١١ - ١ .

## ٧ - مستند الإجماع :

ذهب ابن تيمية وجمهور العلماء إلى أنه لا بد للإجماع من مستند يستند إليه ولا يصح إجماع بدونيه . وذهبت طائفة شاذة كما حكاها الآمدى وغيره إلى جواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقههم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند (١) .

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة منها :

١ - أن الإجماع بدون مستند خطأ لكونه قول في الدين بغير علم وذلك منهي عنه لقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » (٢) .  
والأمة معصومة عن الخطأ .

٢ - إن الصحابة ليسوا بأكاد حلالا من النبي عليه الصلاة والسلام . ومعلوم أنه لا يقول ولا يحكم إلا عن وحى على ما نطق به النص فالأمة أولى ألا تقول إلا عن دليل .

واستدل المخالفون بما يلي :

١ - أن الإجماع نفسه حجة فلو افتقر في جعله حجة إلى دلائل لكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه فلا يكون حينئذ في إثبات كون الإجماع حجة فائدة .

٢ - لو توقف الإجماع على السند لم يقع بدونيه لكنه قد وقع فإنهم أجمعوا على صحة بيع المراضاة وأجرة الحمام مع جهالة المدة والمقدار وأجر الحلاق وأخذ الخراج . وناصب الحجاب على الطريق ونحو ذلك بلا دليل كما استدلوا بالإجماع على جواز المضاربة (٣) .

(١) نهاية السؤل مع سلم الوصول ص ٩٢١ - ٣ .

(٢) الإسراء آية ٣٦ .

(٣) الأحكام للآمدى ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ - ١ .

ويمكن أن يجيبوا على أدلة الجمهور بما يلي :

بالنسبة للدليل الأول . يمكن أن يقولوا : إنما يكون خطأ عند عدم الإجماع عليه أما بعد الإجماع فلا لأن الإجماع حق (١) .

وبالنسبة للدليل الثاني يمكن أن يقولوا إذا دل الدليل على امتناع الخطأ على الرسول فيما يقول وكذلك الأمة فلو قال الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وحكم بحكم عن غير دليل لما كان إلا حقاً ضرورة استحالة الخطأ عليه .

غير أنه امتنع منه الحكم والقول من غير دليل لقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » . وأما الأمة فقد دل الدليل على استحالة الخطأ عليهم فيما أجمعوا عليه ولم يدل على أنهم لا يحكمون إلا عن دليل فافتراقاً (٢) .

وأجاب الجمهور على أدلة المخالف بما يلي :

١ - أما بالنسبة للأول فالجواب كالآتي :

قولهم لا يكون للإجماع فائدة مع وجود الدليل غير صحيح : فللإجماع فائدة . فائدته سقوط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة الجائزة قبل انعقاد الإجماع لكونه مقطوعاً به (٣) .

وأجابوا عن الثاني : - لا نسلم أنهم أجمعوا على ذلك من غير دليل غاية ذلك أنهم لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع عنه وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه (٣) .

ومما تقدم نستطيع أن نقول إن الحق الذي ندين لله به أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند ، لما تقدم وأما اعتراضهم بعدم الإجماع مع الدليل فغير صحيح .

فإنه متى كان الدليل وحده ربما احتاج الباحث إلى معرفة هل الدليل

(١) الأسنوى مع سلم الوصول ص ٩٢١ - ٣ .

(٢) الأحكام للآمدى ص ٢٦١ - ١ .

(٣) نهاية السؤل مع البدخشى ص ٣١١ - ٢ والأحكام للآمدى ص ٢٦٣ - ١ .

محكم أو منسوخ أو مطلق أو مقيد أو خاص أو عام ، واحتاج إلى معرفة كيفية دلالاته على المدلول وقوته وضعفه ومتى وجد الإجماع مع الدليل انقطع البحث واطمأن الباحث إلى الدليل كما أن الإجماع ومستنده بمثابة دليلين . واجتماع الدليلين على حكم واحد جائز ومفيد ومن أجل ذلك فالحكم بعد وجود الإجماع مما تحرم مخالفته لكونه أصبح مقطوعاً به .

وأما قولهم بأن الإجماع قد وقع بدون دليل في بيع المراضاة وأجرة الحمام والحلاق وناصب الحباب على الطريق ونحو ذلك .

فيقال لهم عدم علمكم بالدليل على الإجماع عليها لا يدل على عدم الدليل .

على أن البدخشى ذكر في شرحه عن الجار بردي (١) : إن سند بيع المراضاة قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٢) ثم قال البدخشى بعد ذلك : فالأقرب أن يقال الظاهر أن المراد بالتجارة عن تراض ما هو أعم من أن يكون فيه اللفظان ( الإيجاب والقبول ) أو لا بدليل لإطلاق التجارة والبيع في ذلك الزمان على ما يكون بالملامسة وإلقاء الحجر ونحو ذلك أيضاً ، وخص منه البياعات المهمة بأدلة أخرى وبقى بيع المعاطاة غير مخصوص فنبت بالآية ولو ظننا فأجمع عليه لتحصيل القطع أو غير ذلك (٣).

وأما بالنسبة للمضاربة فقد نفي ابن تيمية أن تكون غير مستندة إلى نص : بل هي مستندة إلى نص من السنة فيقول - رحمه الله - في ذلك : وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل

(١) هو أحمد بن الحسن بن يوسف أبو المكارم الجار بردي التبريزي الفقيه الشافعي الأصم ، المفسر النحوي نشأ مواظباً على العلم ، وكان إماماً فاضلاً ، ديناً خيراً وقوراً فان الأقران والنظار في عهده بمصانيفه البديعة . ومن مصنفاته شرح مناهج أستاذه البيضاوي في الأصول ، وشرح أصول البردوي . وله حواش مفيدة على الكشاف توفي في رمضان سنة ٧٤٦ هـ بتبريز ودفن بها .

(الفتح المبين ١٥٢ - ٢) .

(٢) النساء آية ٢٩ .

(٣) البدخشى ص ٣١٢ - ٢ .

المضاربة . كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيا قريش فإن الأغلب كان عليهم التجارة . وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة (١) والعبير التي كان فيها أبو سفيان (٢) كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره . فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك . والسنة قوله وفعله وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة . والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء . لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه والتجرا فيه وربحا وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة فجعله مضاربة (٣) .

(١) أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية الأسدية كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة . كانت عند أبي هالة التيمي فولدت له هند ، ثم خلف عليها عتيق بن عاذن المخزومي ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت له منها كل وولده عدا إبراهيم . كانت أول من آمن بالله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفضل نساء أهل الجنة أربع : خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون . توفيت رحمها الله ورضى عنها قبل أن تفرض الصلاة بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أعوام .

(الاستيعاب ١٨١٧ - ٤) .

(٢) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي القرشي . ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من أشراف قريش في الجاهلية وكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالمقاب . أسلم يوم الفتح وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً . قيل أنه شهد يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد . سأل له العباس رسول الله أن يؤمن من دخل داره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل الكعبة فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن . ومن أغلق بابه على نفسه فهو آمن . فقتل عينه يوم الطائف فلم يزل أعور حتى فقت عينه الأخرى يوم اليرموك . مات سنة ٣٣ في خلافة عثمان .

(أسد الغابة - ١٤) .

(٣) ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القراض ص ٤٢٧ .

وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم . والعهد بالرسول صلى الله عليه وسلم قريب لم يحدث بعده . فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالحياطة والجزارة (١) .

وأما ما يمكن أن يقال : إنما يكون الإجماع خطأ عند عدم الإجماع عليه . . أما بعد الإجماع فلا . لأن الإجماع حق بالنسبة للجواب عن دليل الجمهور الأول .

فنقول : هاتوا لنا إجماعاً تقطعون بأنه بدون دليل ونوافقكم على ما ذكرتم فلا يمكنكم أن تأتوا بإجماع مقطوع بأنه بدون دليل فالأمة لا يمكن أن تجمع على غير دليل . لأن الإجماع بدون دليل قول على الله بلا علم والقول على الله بلا علم خطأ وهي معصومة عن ذلك وربما وجدتم مسائل أجمع عليها فلا يظهر لكم دليل إجماعهم عليها فزعمتم أنهم أجمعوا عليها بدون دليل . كلا ليس معنى ذلك أنهم أجمعوا بدون دليل وحاشاهم ذلك . إنهم أجمعوا على دليل ولكن لم يظهر لكم وربما ظهر لغيركم ، وربما تركوا نقل الدليل اكتفاء بالإجماع لاشتهاره فعلم العلم بالشيء لا يدل على عدمه إذ الأصل وجوده . لأن الإجماع بدون دليل كما قلنا قول على الله بلا علم وتشريع بدون مشرع والأمة معصومة من ذلك كيف لا والرسول صلى الله عليه وسلم لا يفتى ولا يقول على الله إلا بالوحي منه تعالى - « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » (٢) ويقول تعالى أيضاً : « ولا تقف ما ليس لك به علم - » (٣) .

والواقع أن القول بحصول الإجماع بإلهام قول يترتب عليه هدم الإسلام ونشر البدع بين الناس فيشب عليها الصغير ويهرم عليها الكبير بحجة أن هذا إلهام من الله تعالى .

(١) مجموع الفتاوى ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) النجم آية ٤ .

(٣) الإسراء آية ٣٦ .

والله يقول : - (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) (١) .

فقصارى القول : - أن المسائل التي قد يدعى فيها الإجماع بدون مستند لا تخلو واقعها من أحد أمرين :

١ - إما أن يكون ليس فيها إجماع في الواقع إذ فيه من يخالف . فلو بحث ودقق المجتهد لوجد الخلاف . فعدم العلم بالخلاف لا يدل على عدمه .

٢ - وإما أن يكون فيها إجماع ولكن يستند في الواقع إلى نص خفي على القائل بذلك . فلو بحث في النصوص لوجد نصاً فعدم العلم بسند الإجماع لا يدل على عدمه .

وأما قولهم لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وحكم بحكم بدون دليل لما كان إلا حقاً . . . إلخ .

**فالجواب :** هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يخطيء كما حصل في قبوله الفداء في أسارى بدر . وتحريمه ما أحل الله له . وعبوسه في وجه ابن أم مكتوم وتولييه عنه إلى غير ذلك ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ، فأما بالنسبة للأمة فصحيح أنها لا تجتمع على خطأ . ولكن ليس بصحيح أن تجتمع بدون مستند تستند عليه في إجماعها - فأين إجماعها على حكم بدون دليل ؟

فما من مسألة أجمعوا عليها إلا وفيها دليل قد يظهر للمجتهد ذلك الدليل وربما خفي عليه وعدم العلم بالدليل لا يدل على العدم كما قلنا .

وأما قولهم : لم يدل الدليل على أنهم لا يحكمون إلا بدليل فغير صحيح فقد دلت الأدلة على تحريم القول في الدين بغير مستند .

(١) المسألة آية ٣ .

قال تعالى : ( ولا تقف ما ليس لك به علم - ) الآية (١) .

وقال : ( قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) (٢) .

وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه . وقال تعالى : ( قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آله أذن لكم أم على الله تفترون ) (٣) ؟

قد يقول المخالف : إن الله حرم القول عليه بلا علم وهؤلاء المجمعون عن إلهام إنما قالوا عليه بعلم . والعلم هو توفيق الله لهم جميعاً بالقول بهذا الحكم وإجماعهم معصوم عن الخطأ .

فالجواب : - أن الإلهام ليس علماً أنزله الله تعبدنا به بل إنما تعبدنا بالوحي المنزل دون الإلهام ثم لنعلم أنه كما قلنا لا يمكن أن تجمع الأمة عن إلهام لأنهم متفاوتون في هذا الإلهام وعلى فرض أنه حصل منهم إجماع عن إلهام فإن هذا الإلهام الذي هو توفيق من الله للمجمعين إصابة وموافقة لدليل من الكتاب أو السنة يمكن أن يكون مستنداً للإجماع دون الإلهام . ولا يمكن أن يقال ان الإلهام جاء بتشريع حكم ليس بالكتاب ولا في السنة . فغاية ما في الأمر : أنهم وفقوا لإجماع وافقوا فيه دليلاً من الكتاب أو السنة . على أننا لا نوافقهم على ذلك بل لا بد حين إجماعهم من مراعاتهم إلى نص في إجماعهم لا أن يجمعوا بدونهم . ثم يصادفون نصاً بعد الإجماع .

والله أعلم . وهو الهادى إلى سواء السبيل .

(١) الإسراء آية : ٣٦ .

(٢) الأعراف آية ٣٣ .

(٣) يونس آية ٥٩ .



## ٨ - نوع الدليل الذي يصلح مستنداً للإجماع :

لقد أعلن ابن تيمية رأيه صريحاً أنه لا يمكن أن يوجد إجماع إلا عن نص من كتاب أو سنة فحسب ويعضد رأيه بالاستقراء لموارد الإجماع . استمع إليه وهو يقول حينما يوجه دلالة آية النساء - (ومن يشاقق الرسول) على حججية الإجماع يقول : - وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاققة الرسول قلنا : لأنهما متلازمان . وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوباً عن الرسول فالخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله ولكن هذا يقتضى أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب . فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص . إلى أن قال : ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها - إلا وفيها نص(١) .

ثم رد بعد ذلك قول من يقول ان بعض المسائل أجمع عليها بدون نص كالمضاربة . ونفى أن يكون ذلك صحيحاً في أى مسألة يذكرونها فالإجماع على المضاربة إنما هو مستند إلى نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم . فهذا هو يقول في ذلك : - وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك . بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فإن الأغلب كان عليهم التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة . والعبير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك . والسنة قوله ، وفعله ، وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة . والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبو موسى

(١) مجموع الفتاوى ص ١٩٤ ، ١٩٥ - ١٩٦ .

بمال أقرضه لابنيه وانجرا فيه وربحا وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان . ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة فجعله مضاربة (١) وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعدهم . فعمل أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول . كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة .

ثم قال : وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم .

ثم بين أن ابن جرير وطائفة يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع قولهم بصحة القياس .

وهو إذ يروى لنا - رحمه الله تعالى - رأى ابن جرير (٢) يذكر لنا أنه لا يشترط كما يشترط ابن جرير أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، ويقول : لكن استقرينا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة (٣) .

وأوقف عند هذا الحد إلى حين ذكرنا لهذه المسألة في الفصل الثاني في المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن تيمية غيره . حيث سنذكر أدلة مخالفيه مع مناقشتها مؤيدين ما نختاره بالدليل والترجيح إن شاء الله تعالى .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القراض ص ٤٢٧ طبعة دار الشعب في القاهرة .  
 (٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم الحافظ الفرد أبو جعفر الطبري . صاحب التصانيف . قال الخطيب : كان يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفنعله . جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . فكان حافظاً لكتاب الله ، عالماً بالسنن ، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم ، له تاريخ الإسلام والتفسير الذي لم يصنف مثله . وله في الأصول والفروع كتب كثيرة . ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي ٣١٠هـ . (طبقات الحفاظ ٢٠٧) .

(٣) مجموع الفتاوى ص ١٩٦ - ١٩٧ .

## ٩ - حكم منكر الإجماع :

يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره .

ومراد ابن تيمية في الإجماع المعلوم فيما يظهر لى : هو ما كان ظاهراً معلوماً من نصوص الشارع وجوبه أو نذبه أو تحريمه أو كراهته أو إباحته فهذا الإجماع إذا أنكره يكفر إلا إذا كان يمكن أن يعذر به لجهله . كمن أسلم بدار الحرب ولم يعلم أن الخمر حرام والصلاة واجبة وكما لو عاش في بادية بعيداً عن تعاليم الإسلام فشك في أن الله يقدر على إعادته مرة ثانية أو شك في علمه ما غاب عنه .

وكما لو أنكر أمراً مجمعاً عليه ليس معروفاً حكمه لكل أحد كفساد الحجج بالوطء قبل الوقوف بعرفة . وتوريث الجدة السدس وتوريث بنت الابن السدس مع بنت الصلب . وما أشبه ذلك . فمثل ذلك لا يحكم بكفره لعذره أما ما لم يكن له عذر فهذا كافر قطعاً .

وها هو ابن تيمية يقول في ذلك :

وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش أو شك في تحريمه فإنه يستتاب ، ويعرف التحريم فإن تاب وإلا قتل وكان مرتداً عن دين الإسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين (١) .

وأجاب حينئذ سئل عن يقول إن المرأة إذا وقع بها الطلاق تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثاً فهل قال هذا القول أحد من المسلمين .. ومن قال

(١) مجموع الفتاوى ص ٢١٨ - ٢٨ .

هذا القول ماذا يجب عليه . ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح  
ثان ماذا يجب عليه ؟ .. إلخ .

فأجاب رضى الله عنه قائلا الحمد لله رب العالمين : إذا وقع  
بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب  
والسنة وإجماع الأمة . ولم يقل أحد من علماء المسلمين انها تباح بعد وقوع  
الطلاق الثلاث بدون زوج ثان . ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب  
ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح  
زوج ثان فإن كان جاهلاً يعذر بجهله مثل أن يكون نشأ بمكان قوم  
لا يعرفون فيه شرائع الإسلام أو يكون حديث عهد بالإسلام أو نحو ذلك  
فإنه يعرف دين الإسلام فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث  
بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل  
كأمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وحل  
المباحات التي علم أنها من دين الإسلام وثبت ذلك بنقل الأمة المتواترة عن  
نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام . وظهر ذلك بين الخاص والعام ، كمن  
يجحد وجوب - مبادئ الإسلام - والشهادتين والصلوات الخمس وصيام  
شهر رمضان وحج البيت الحرام أو جحد تحريم الظلم وأنواعه كالربا  
والميسر . أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وما يدخل في ذلك من تحريم  
نكاح الأقارب سوى بنات العمومة والخوالة وتحريم المحرمات بالمصاهرة وهن  
أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات أو حل  
الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت بإباحته بالاضطرار من دين  
الإسلام .. فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم (١) .

وقال في موضع آخر : ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة  
المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان . وحج البيت العتيق .

(١) مجموع الفتاوى ص ٨١ - ٣٢ .

أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك . أو جحد حل المباحات الظاهرة المتواترة كالحبذ واللحم والنكاح فهو كافر مرتد . يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن أضمر ذلك كان زنديقاً منافقاً لا يستتاب عند أكثر العلماء بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه ... إلى أن قال : لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفره أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى : ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) (١) وقال تعالى : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) (٢) . ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه أو لم يعلم أن الخمر تحرم لم يكفر لعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية .. إلى أن قال : وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمدة التي يتدرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله . ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر ، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ... وقد دل على هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل لم يعمل حسنة قط - لأهله : إذا مات فحرقوه ثم أنزروا نصفه في البر ونصفه في البحر فو الله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين . فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم . فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه . ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يارب ! وأنت أعلم فغفر الله له .. إلى أن قال : فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك . وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى

(١) النساء آية ١٦٥ .

(٢) الإسراء آية ١٥ .

وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئاً فغفر الله له ذلك .  
والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك .

وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره — هو بين في عدم إيمانه بالله تعالى .. إلى أن قال :  
ومن تتبع الأحاديث الصحيحة وجد فيها من هذا الجنس ما يوافقه .  
كما روى مسلم (١) في صحيحه عن عائشة (٢) رضى الله عنها . قالت : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : بلى : قالت : لما كانت ليلى التى النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعها عند رجله ، وبسط طرف إزاره على فراشه واضطجع فلم يثبت إلا ريثما ظن أنى رقدت فأخذ رداءه ورويداً وانتقل رويداً وفتح الباب رويداً فخرج ثم أجافه رويداً فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت وأسرع فأسرعت فهول وهولت وأحضر وأحضرت ، فسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت : فقال : ما لك يا عائشة حشياً رابية ؟ قالت : لا شىء قال : لتخبرينى أو ليخبرننى اللطيف الخبير . قالت : قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى .

---

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري . الإمام الحافظ صاحب الصحيح روى عن قتيبة وعمرو الناقد وابن المثنى وخلق ، قال أبو علي النيسابوري : ماتت أديم السماء أصح من كتاب مسلم . وقال مسلم : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسووعة . ومن كتبه : أولاد الصحابة والطبقات وأوهام المحدثين وسؤالات أحمد بن حنبل . مات سنة ٢٦١ هـ .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق . زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمها أم رومان بنت عامر ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين وهى بنت ست سنين وابنتى بها بالمدينة وهى ابنة تسع قال هشام بن عروة : عن أبيه ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطب ولا بشعر عن عائشة . كانت أحب الناس بعد خديجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رموت بالإفك فبرأها الله منه . توفيت سنة ٥٧ هـ وصلى عليها أبو هريرة .

فأخبرته قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت : نعم فلهزنى فى صدرى  
لهزة أوجعتنى . ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ ! قالت :  
قلت : مهما يكتم الناس يعلمه الله . قال : نعم .. الحديث (١) .

فهذه عائشة أم المؤمنين . سألت النبي صلى الله عليه وسلم : هل يعلم الله  
كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : نعم . وهذا يدل على  
أنها لم تكن تعلم ذلك ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شئ يكتمه الناس  
كافرة . وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحججة من أصول الإيمان . وإنكار  
علمه بكل شئ كإنكار قدرته على كل شئ . هذا مع أنها كانت ممن  
يستحق اللوم على الذنب ولهذا لهزها النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتخافين  
أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ فقد تبين أن هذا القول كفر ولكن  
تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحججة  
التي يكفر تاركها ، ودلائل فساد هذا القول كثيرة فى الكتاب والسنة  
واتفاق سلف الأمة وأئمتها ومشائخها حتى لا يحتاج إلى بسطها . بل قد علم  
بالاضطرار من دين الإسلام أن الأمر والنهى ثابت فى حق العباد إلى الموت (٢) .

\* \* \*

## ١٠ - اشتراط انقراض العصر فى الإجماع :

هل يشترط فى انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين أولاً ؟

اختلف العلماء فى ذلك . فذهب الجمهور إلى عدم اشتراط انقراض  
العصر منهم الشافعى فى رواية عنه وأصحابه وأبو حنيفة (٣) وأحمد فى

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٦٣٧ - ٤ - النووى على مسلم .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤٠٥ - ٤١٣ - ١١ .

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطى المكنى بأبي حنيفة أحد الأئمة الأربعة برع فى علم الكلام  
والأدب وامتاز بالفقه ، وطريقته فيه تدل على تمكنه فى الطرق الأصولية ، كان زاهداً فى  
المناصب ، عرض عليه القضاء فأبى توفى سنة ١٥٠ هـ (الفتح المبين ١٠٦ - ١) .

رواية عنه (١) والفخر الرازي (٢) والأسنوي وابن الحاجب . وقال صاحب مسلم الوصول : وهذا مذهب المحققين . ومنهم الحنفية . وذهب جماعة من الفقهاء منهم أحمد في رواية عنه وجماعة من المتكلمين منهم ابن فورك (٣) إلى اشتراط انقراض العصر .

ومنهم من فصل وقال : إن كان الإجماع بالقول والفعل أو أحدهما فلا يشترط . وإن كان الإجماع بالسكوت مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط روى عن أبي علي الجبائي (٤) واختاره الآمدي . وقال الجويني إن كان على قياس كان شرطاً وإلا فلا (٥) ذلك موقف العلماء من اشتراط انقراض العصر .

(١) ذكر ابن قدامة في الروضة أن ظاهر كلام أحمد أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع وقد أوماً أن ذلك ليس بشرط ص ٣٦٦ - ١ روضة الناظر - وذكر الطوفي في مختصر الروضة ص ١٣٣ عكس ما ذكره الموفق حيث قال : - الجمهور لا يشترط لصحة الإجماع انقراض العصر خلافاً لبعض الشافعية . وهو ظاهر كلام أحمد وأوماً إلى الأول . وقال ابن بدران بعد ذكر كلام الطوفي وهذا هو الذي صرح به أبو الخطاب وتبعه صاحب التحرير . ولعله هو الصواب ص ٣٦٧ - ١ الروضة وشرحها لابن بدران .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي ، الملقب بفخر الدين ، المكنى بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب ، فقيه . شافعي ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، كان شديد الوطأة على الخوارج والطوائف المارقة من الدين ، من مؤلفاته معالم الأصول . توفي سنة ٦٠٦ هـ ( تراجم رجال القرنين السادس والسابع لأبي شامة المقدسي ٦٨ ، وفيات الأعيان ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ - ٢ ) .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فورك ، كنيته أبو بكر ، كان فقيهاً شافعيًا ، متكلمًا ، أصولياً ، أديباً ، نحويًا ، واعظًا ، وكان كثير التنقل في البلاد وله تصانيف في أصول الفقه وأصول الدين ، ومعاني القرآن ، تقرب من مائة ، توفي مسموماً سنة ٤٠٦ هـ ( الفتح المبين ٢٣٨ - ١ ) .

(٤) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعروف بالجبائي أحد أئمة المعتزلة . كان إماماً في علم الكلام وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة . وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري علم الكلام . وله معه مناظرة روتها العلماء ولد سنة ٢٣٥ هـ وتوفي سنة ٣٠٣ هـ ( وفيات الأعيان ص ٦٨٥ - ١ ) .

(٥) روضة الناظر بشرح ابن بدران ص ٣٦٦ - ٣٦٧ - ١ . والأحكام للآمدي ٢٥٦ - ١ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٤ وسلم الوصول حاشية نهاية السؤل للأسنوي ص ٩٢٩ - ٢ - وحاشية شرح المنار لعزمي زادة ص ٧٤ .



وأما ابن تيمية : فهو يرى عدم اشتراط انقراض العصر . وهو إذ يرى ذلك يوافق الجمهور .

### أدلة القائلين باشتراط انقراض العصر :

احتج القائلون باشتراط انقراض العصر ١ - بأنه لو لم يشترط لما صح رجوع بعض الصحابة عما حصل منهم من إجماع . فقد ثبت أن علياً (١) وافق عمر (٢) في منع بيع أمهات الأولاد ثم رجع عن رأيه إلى بيعهن حتى قال عبيدة السلماني (٣) ، : رأيتك مع الجماعة أحب إلينا من رأيتك وحدك .

٢ - وحد الخمر في زمن أبي بكر (٤) أربعون ثم جلد عمر ثمانين ثم جلد على أربعين ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك (٥) .

٣ - عدم اشتراطه يستلزم عدم العمل بالخبر الصحيح إن اطلع عليه وذلك يؤدي إلى إبطال النص بالاجتهاد وأنه باطل (٦) ..

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، ابن عم الرسول صل الله عليه وسلم ويكنى بأبي الحسن ، أول من أسلم من الصبيان ، كان شجاعاً حليماً فصيحاً تولى الخلافة سنة ٣٥ هـ بعد مقتل عثمان وتولى - رحمه الله - سنة ٤٠ هـ ( الاستيعاب في معرفة الأصحاب القسم الثالث ص ١٠٨٩ ) .  
(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي ، يكنى بأبي حفص ، ويلقب بالفاروق ، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة ، وكان حسيب الرأي ، ذكي الفؤاد ، بويح بالخلافة سنة ١٣ عقب وفاة أبي بكر بمهد منه ، فتح في عهده العراق والشام ومصر ، توفى رحمه الله سنة ٢٣ هـ ( الفتح المبين ص ٤٩ - ١ ) .

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي السكوني الفقيه العالم . كاد أن يكون صحابياً ، أسلم زمن فتح مكة باليمن ، وأخذ عن علي وابن مسعود . قال الشعبي : كان يوازي شريحاً في القضاء ، وسلمان المنسوب إليه عبيدة هو سلمان بن ناجية بن مراد . روى عنه ابن سيرين والشعبي والنخعي وغيرهم مات على الصحيح سنة ٧٢ هـ ( تذكرة الحفاظ للذهبي ص ١٠٥٠ ) .

(٤) هو عبد الله بن عثمان بن عامر ( أبو بكر الصديق ) رضی الله عنه : صاحب رسول الله صل الله عليه وسلم ورفيقه في الهجرة شهد معه المواقع كلها وبويح بالخلافة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وكانت وفاته سنة ١٣ هـ ودفن بجوار الرسول ( طبقات ابن سعد ص ١٢٠-١٥٢ والفتح المبين ص ٤٦ - ١ ) .

(٥) الآدمي ص ٢٥٨ - ١ ، ص ٢٦٩ - ١ روضة الناظر .

(٦) شرح المضد على ابن الحاجب ص ٣٨ - ٢ نهاية السؤل ٩٣١ - ٣ .

٤ - لو لم يشترط الانقراض لمنع المجتهد عن الرجوع عن اجتهاده (١) واللازم باطل فكذلك الملزوم (٢) .

أدلة القائلين بعدم اشتراط انقراض العصر :

واستدل القائلون بعدم الاشتراط بما يلي :

١ - أن أدلة الإجماع لا توجب اعتبار انقراض العصر .

٢ - أن حقيقة الإجماع الاتفاق فتي وجد الاتفاق فالحجة فيه لا في موثهم .

٣ - أن التابعين كانوا محتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأئس وغيره . ولو اشترط انقراض العصر لم يحز ذلك .

٤ - أن ذلك يؤدي إلى تعذر الإجماع وما دام واحد من التابعين لا يستقر الإجماع منهم فلتابعي التابعين مخالفة لهم (٣) .

قال ابن تيمية فإننا إذا اشترطنا انقراض العصر في المجمعين فلأن نشرطه في الواحد أولى ، فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حجة وفاقاً . وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يبطل اتباعه فلأن محتج بقول الجماعة في حياتهم أولى . وإنما المتوجه أن محتج بقولهم في حياتهم وإن كان انقراض العصر شرطاً لأن الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى : ( ويتبع غير سبيل المؤمنين ) (٤) ذم الله تعالى بها من خالفهم في حياتهم قبل انقراضهم . وكذلك شهادتهم على الناس قبلها النبي صلى الله عليه وسلم في حياة الشهيد ،

---

(١) ومعنى ذلك أنه إذا تغير اجتهاد بعض المجمعين وقد انعقد الإجماع باجتهاده فيحكم باجتهاده الأول ولا يمكن من العمل باجتهاده الثاني لمخالفة الإجماع .

(٢) المرجع السابق .

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٦٧ - ١ .

(٤) النساء آية ١١٥ .

وأيضاً . فلأنهم إذا اتفقوا وجب عليهم جميعاً اتباع اتفاقهم إلى حين يحدث خلاف بينهم .

وهذا كما يجب علينا طاعة الرسول فيما يأمر به وإن جاز تبديله بنسخ أو تغيير من الله تعالى وذلك لأن الأصل عدم رجوعهم وبقاء أقوالهم ثم إذا رجعوا فأكثر ما في الباب أنهم اتفقوا على خطأ لم يقرروا عليه .

وهذا جائز عند هذا القائل . وإنما هم معصومون عن دوام الخطأ وهذا قريب إذا لم يطل الزمان بحيث يتبعهم الناس على ذلك الخطأ على وجه لا يمكن إزالته . فإما مع ذلك فلا يجوز كما لا يجوز في الرسالة (١) .

والراجع والله أعلم القول بالتفصيل إن كان الإجماع عن قول وفعل أو عن أحدهما لم يشترط انقراض العصر حيث إنه حصل منه التصريح بالقول أو الفعل ولم يوجد له مخالف وهم كل الأمة وقت إجماعهم على الحادثة . والنصوص دلت على عصمتهم ولم تعتبر النصوص هذه العصمة بقاءً - فالقول باشتراك انقراض العصر قول بلا دليل إذ الأصل عدمه .

وأما إن كان الإجماع سكونياً بأن قال بعضهم أو فعل وسكت الباقون فهذا الذي يظهر لي - والله أعلم - اشتراط انقراض العصر، وأعني بذلك انتشار هذا القول أو الفعل في هذا العصر وذهاب هذا العصر والأمر على ذلك لا سيما إذا تابعت العصور عليه بدون إنكار . واشترطنا انقراض العصر في هذا لاحتمال أن يكون الساكت معذوراً إما لعدم تمكنه من التصريح برأيه خوفاً أو لأنه في مهلة البحث والاطلاع أو غير ذلك فيكون الزمن كافياً لإظهار رأيه في الوقت المناسب .

الجواب عن أدلة القائلين باشتراك انقراض العصر :

وأما الجواب : على أدلة القائلين باشتراك انقراض العصر فيما يلي :

١ - لم يحصل إجماع في عهد عمر على منع بيع أمهات الأولاد فقد نقل أن جابر بن عبد الله كان يرى جواز بيعهن في زمن عمر .

وأما قول علي فليس فيه ما يدل على أن هذا إجماع الأمة على ذلك بل قال رأي ورأي عمر ولم يقل رأي ورأي الأمة .

قال الآمدي - وقول عبيدة السلماني ليس فيه ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك لأنه محتمل أنه أراد به رأيك مع رأي الجماعة ويحتمل أنه أراد به رأيك في زمن الجماعة والألفة والطاعة للإمام أحب إلينا من رأيك في زمن الفتنة وتشتت الكلمة نفيًا للتهمة عن علي في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين .

وبتقدير أن يكون قد خالف بعد انعقاد الإجماع فلعله كان ممن يرى اشتراط انقراض العصر ، ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع (١) .

٢ - وبالنسبة لحد عمر شارب الخمر ثمانين وعلى أربعين .

فالجواب : ليس حد عمر ثمانين بإجماع وإلا لما خالفه علي بل كان عن اجتهاده .

أو نقول : هو إجماع سكوني وعلي من جملة الساكتين وهو رأي عمر فلما كان الأمر إليه عمل باجتهاده .

٣ - وبالنسبة للاعتراض الثالث : فقد أجاب عنه عضد الملة بقوله : وجوده مع ذهول المجمعين عنه بعد الفحص والاطلاع عليه من بعد بعيد جداً ولو قدر لا يعمل به ولكن لا للاجتهاد بل لأن القاطع دل على خلافه وهو الإجماع . وإن كان عن الاجتهاد وذلك كما لو اطلع عليه بعد الانقراض فجوابكم جوابنا (٢) .

٤ - وكذلك أجاب العضد عن الرابع بقوله : لا نسلم أن اللازم باطل

(١) الأحكام للآمدي ص ٣٥٩ - ٣٦٠ - ١ .

(٢) شرح القاضي عضد الملة على ابن الحاجب ص ٣٨ - ٢ .

مطلقاً بل عند عدم الإجماع وأما معه فالمنع عن الرجوع واجب كما قيل  
رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك (١) .

والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وسلم .

١١ - موقف ابن تيمية :

من خلاف التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة لإجماع  
الصحابة :

ذهب ابن تيمية إلى أنه : إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد قبل إجماعهم  
في الحادثة اعتبر قوله في الإجماع وفاقاً وخلافاً . وإن بلغ رتبة الاجتهاد  
بعد إجماعهم في عصرهم لم يعتبر خلافه وذلك مبني على القول بعدم اشتراط  
انقراض العصر . وها هو يقول :

فإن كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال إجماع الأولين  
فلا أثر لذلك إذ وجودهم غير مجتهدين بمنزلة عدمهم أو وجودهم كفاراً  
أو صيباناً . وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوه  
حتى انقراض عصرهم فهذا الخلاف مسبق بالإجماع المتقدم لأن المجتهد اللاحق  
لا يعتبر انقراض عصره في صحة الإجماع الأول بلا تردد إذا وافق أو سكت  
أما إذا وافق فلا ريب إذ لو اعتبر ذلك لما استمر إجماع ، وأما إذا سكت  
فكذلك أيضاً إذا منعاه أن يخالف . وإن سوغ له أن يخالف ولم يخالف  
فالإجماع قد تم بشروطه فإن المجمعين انقراض عصرهم من غير خلاف .

والضابط أن اللاحق إما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده وعلى الأول  
فإما أن يوافق أو يخالف أو يسكت (٢) .

(١) شرح القاضى عضد الملة على ابن الحاجب ص ٣٨ - ٢ .

(٢) مسودة آل تيمية ٣٢٣ .

## ١٢ - أقسام الإجماع :

يقسم ابن تيمية الإجماع إلى قسمين : قطعي . وظني فالإجماع القطعي : هو ما نقل بالتواتر قولاً أو فعلاً وقطع فيه بانتفاء المخالف ويكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة .

والظني : هو ما لم يجزم فيه بانتفاء المخالف وهو ما يسميه بالإجماع الإقراري أو الاستقرائي . وذلك بأن يستقرى أقوال العلماء فلا نجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره ومن ذلك الإجماع السكوتي فتي قطع فيه بانتفاء المخالف فهو قطعي ومتى ظن فيه انتفاء المخالف فهو ظني (١).

## ١٣ - مرتبة الإجماع بالنسبة للنصوص :

يرى ابن تيمية أنه متى كانت دلالة الإجماع أقوى من دلالة النص .

قدم الإجماع .

ومتى كانت دلالة النص أقوى من دلالة الإجماع .

قدم النص .

ويرى أن الإجماع الظني لا يجوز أن تدفع به النصوص المعلومة لأنه حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف .

فهو يقول في ذلك :

الإجماع نوعان : قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص . وأما الظني : فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرى أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً . أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٩٠ .

فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع به النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف . وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي . وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية . والظنى لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتاج به ومقدم على ما هو دونه بالظن . . ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه فتي كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص .

ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا والمصيب في نفس الأمر واحد اهـ (١)

فإن تيمية يرى أن الإجماع الإقرارى والاستقرائى حجة ظنية لا تقاوم ما هو أقوى منها . وإنما يعمل بها حينما لا يوجد في النصوص الأخرى ما هو أقوى منه . وهو الذي يعبر عنه الإمام أحمد حينما يحكى مثل هذا الإجماع فيقول فيه :

لا أعلم فيه خلافاً وقبله شيخه الإمام الشافعى - رحمهما الله تعالى -  
وسلك بنا طريقهم . آمين .

#### ١٤ - هل الإجماع يقدم على الكتاب والسنة والقياس :

ابن تيمية رحمه الله تعالى - يقدم الكتاب ثم السنة على الإجماع ، مستدلاً بما ورد من الآثار عن السلف كما جاء في كتاب عمر إلى شريح (٢) : حيث قال : اقض بما في كتاب الله فإن لم تجد فيها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم تجد فيها قضى به الصالحون قبلك ، وفي رواية فيما أجمع عليه الناس . وبما ورد عن ابن مسعود أنه قال : قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع .

(١) المرجع نفسه ص ٢٦٨ - ١٩ .

(٢) هو القاضى شريح بن الحارث بن قيس الكندى أبو أمية الكوفى . أدرك ولم ير ، وولى القضاء لعمر وعثمان وعلى ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستغنى وله مائة وعشرون سنة ، فمات بعد سنة . قال ابن سيرين : قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وإن شيوخ أهل الكوفة أربعة : عبيدة السلماني ، والحارث الأعور ، وعلقمة بن قيس ، وشريح وكان أحسنهم مات سنة ثمان وسبعين ، وقيل سنة ثمانين ، وقيل غير ذلك طبقات الحفاظ ص ٢٠ .

وكان ابن عباس يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله : صلى الله عليه وسلم : اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (١) .

ونعى على بعض المتأخرين القائلين : يبدأ المهتد بأن ينظر أولاً في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يباغ، كما نعى على الذين يقولون أن الإجماع نفسه ينسخ النص وخطأ هذا الرأي واختار أن الصواب طريقة السلف التي ذكرناها آنفاً (٢) .

وقال عن هذه الطائفة : وقد نقل عن طائفة : كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً . فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبينهم كما تقول التصارى : من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يجرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة وليس هذا دين الإسلام . ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران ويخطئ فيكون له أجر واحد وهذا هو الحق إن شاء الله (٣) .

فإن كثيراً من الناس أبطلوا النصوص وهدموها اعتماداً على إجماعات لم تثبت بل فيها خلاف قائم . فكيف يقدم هذا الإجماع المزعوم على نصوص الكتاب والسنة ؟ أم كيف يقدم الإجماع إذا كان مستنده قياساً أو اجتهاداً في زعمهم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل كيف يقدم الفرع على الأصل ، ولقد اتخذ كثير من المبطلين هذا المسلك طريقاً لرد

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه ص ٢١٥ - ١ الفتح الكبير .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ١٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٩٤ - ٢٣ .



نصوص الكتاب والسنة وشهروا هذه الدعوى في وجه كل من أنكر عليهم قائلين هذا ثابت بالإجماع وإن كنا قد نحسن الظن ببعض العلماء الذين يقولون إن الإجماع مقدم على الكتاب والسنة . ذلك أنهم يريدون به الإجماع القطعي المستند إلى كتاب أو سنة ... وهذا في الحقيقة لا نقول فيه الإجماع مقدم على الكتاب والسنة ، بل يقال إن هذا الحكم الذي استند إلى نص حصل الإجماع به مقدم على النص الآخر الذي لم يجمع عليه ، إذاً فالتقديم إنما كان لنص على نص لا لإجماع على نص ، إذاً فلا يليق أن يقال الإجماع مقدم على الكتاب والسنة لما في ذلك من قلب الأوضاع وما يترتب عليه من المفاسد .. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

#### ١٥ - هل الإجماع ينسخ النصوص :

قد حدد ابن تيمية موقفه من ذلك . فبين أن الإجماع متى خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط إذ أنه يخالف المنطق السليم ويلزم منه باطل لا يليق بالأمة المعصومة ، إذ يلزم منه نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه .

فها هو يقول في ذلك بعد ما ذكر طريقة السلف في تقديم الكتاب ثم السنة على الإجماع وذكر رأى بعض المتأخرين الذين يقدمون الإجماع على الكتاب والسنة . ثم ذكر رأى الذين يزعمون أن الإجماع نفسه ينسخ الكتاب والسنة :

قال : والصواب طريقة السلف ، وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به إن ذلك منسوخ فإما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك .

ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالباً . فمن ذا الذي يحيط بأقوال  
المجتهدين ؟

بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة (١) .

١٦ - موقف ابن تيمية من القائلين

إن الإجماع مستند معظم الشريعة :

خطأ ابن تيمية القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشريعة وذكر أن الحامل  
لهم على هذا الخطأ جهلهم بالكتاب والسنة . فهذا هو يقول :

ومن قال من المتأخرين أن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله  
فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك . وهذا كقولهم : إن  
أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها . وإنما هذا  
قول من لا معرفة لهم بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام . وقد قال الإمام  
أحمد - رضى الله عنه - أنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في  
نظيرها فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال  
فتكلموا فيها بالكتاب والسنة . وإنما تكلم بعضهم بالرأى في مسائل قليلة  
والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون إليه إذ هم أهل الإجماع  
فلا إجماع قبلهم (٢) .

١٧ - موقف ابن تيمية فيما إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع :

يرى ابن تيمية أنه متى نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع سواء سمي  
المخالف له أو لم يسمه أنه لا يقبل قول مدعى الإجماع ويؤيد ذلك بأمرور :

١ - أن ناقل الإجماع ناف للخلاف وناقل النزاع مثبت له . والمثبت  
مقدم على النافي .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠١ - ٢٠٢ - ١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٠ .

٢ - أنه إذا كان ناقل النزاع يمكن أن يكون قد غلط فيما أثبتته من الخلاف إما لضعف الإسناد أو لعدم الدلالة . فإمكان الغلط في ناقل الإجماع أولى وأحرى .

٣ - إن عدم علم الناقل للإجماع بالخلاف ليس علماً بعدم الخلاف فيها هو يقول :

إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع إما نقلاً سمي قائله وإما نقلاً بخلاف مطلقاً ولم يسم قائله فليس لقائل أن يقول نقلاً لخلاف لم يثبت . فإنه مقابل بأن يقال ولا يثبت نقل الإجماع . بل ناقل الإجماع ناف للخلاف وهذا مثبت له والمثبت مقدم على النافي .

وإذا قيل يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبتته من الخلاف إما لضعف الإسناد ، أو لعدم الدلالة . قيل له : ونافي النزاع غلطه أجوز ، فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه . أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره ، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة ، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف .

وهذا يشترك فيه عامة الخلاف فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم . التي لا يحصيها إلا رب العالمين .

ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء من ادعى الإجماع فقد كذب هذه دعوى المريسي والأصم . ولكن يقول : لا أعلم نزاعاً . والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم بأننا لا نعلم نزاعاً ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه ٥١ . المطلوب (١) .

وما ذكره ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة هو الصواب إن شاء الله تعالى .

فالقول : في مسألة ما : ليس فيها خلاف مسألة عظيمة وقول بلا علم كيف . وقد نقل غيره الخلاف . ثم هذا القول يؤيده الواقع من تفوق العلماء في مشارق الأرض ومغاربها . واختلاف أغراضهم وطبائعهم مما يصعب معه معرفة آرائهم في المسألة . ثم الأصل في الناس وجود الاختلاف في آرائهم . لأن الله تعالى قضى بذلك . إذ يقول : ( ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ) (١) .

ما الذي يلزم المجتهد في ذلك ؟

فعلى هذا ذكر ابن تيمية أنه متى نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع ولم يثبت واحد منهما . أنه لا يجوز أن يحتج بالإجماع كما ذكر أنه إذا استوى الطرفان - نقل الإجماع والنزاع - عند المجتهد فلم يرجح لديه أحدهما أنه يلزمه التوقف فليس له أن يقدمه على النص ولا يقدم النص عليه لعدم رجحان أحدهما عنده .

وأترك المجال لابن تيمية ليحدثنا عن رأيه في هذا الموضوع :

يقول :

فتبين أن مثل هذا الإجماع الذي قوبل بنقل نزاع ولم يثبت واحد منهما لا يجوز أن يحتج به ومن لم يرجح عنده نقل مثبت النزاع على نافية ولا نافية على مثبتة فليس له أيضاً أن يقدمه على النص ولا يقدم النص بل عليه يقف لعدم رجحان أحدهما عنده فإن ترجح عنده المثبت غلب على ظنه أن النص لم يعارضه إجماع يعمل به وينظر في ذلك إلى مثبت الإجماع والنزاع فمن عرف منه كثرة ما يدعيه من الإجماع والأمر بخلافه ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات إجماع علم انتفاؤه وكذلك من علم منه في نقل النزاع أنه لا يغلط إلا نادراً ليس بمنزلة من علم منه كثرة الغلط .

وإذا تظافر على نقل النزاع اثنان لم يأخذ أحدهما عن صاحبه فهذا يثبت

به النزاع بخلاف دعوى الإجماع ، فإنه لو تضافر عليه عدد لم يستفد بذلك إلا عدم علمهم بالنزاع (١) انتهى المطلوب .

١٨ - إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين :

لم أر لابن تيمية في هذه المسألة كلاماً صريحاً إنما الذى يظهر لى من كلامه فى الفتاوى أنه يرى أن الصحابة متى اختلفوا فى مسألة على قولين فإن خلافهم باق لا يرفعه إجماع من بعدهم حيث أن إجماع من بعدهم على أحد القولين متعذر . إذ قد يوجد فى عصر الإجماع من يخالفه ويقول بالقول الآخر .

وها هو يقول فى بعض المسائل التى بحثها :

وإذا قيل قد أجمع التابعون على أحد قولهم فارتفع النزاع فمثل هذا انبنى على مقدمتين :

إحدهما : العلم بأنه لم يبق فى الأمة من يقول بقول الآخر وهذا متعذر .

والثانية : - أن مثل هذا هل يرفع النزاع . . . مشهور فنزاع السلف يمكن القول به إذا كان معه حجة إذ . . . على خلافه ونزاع المتأخرين لا يمكن . . . لأن كثيراً منه قد تقدم الإجماع على خلافه كما دلت النصوص على خلافه ومخالفة السلف خطأ قطعاً (٢) .

وما اختاره ابن تيمية حسب ما ظهر لى من كلامه جيد . لأن دعوى الإجماع على أحد القولين متعذرة تعذر القول بوجود الإجماع بعد تفرق الأمة الإسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها مع اختلاف مشاربها ومواردها وطبائعها وعاداتها .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٧١ ، ٢٧٢ - ١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٦ - ٢٧ - ١٣ . فى موضع النقط سقط من الأصل المنقول منه .

بل أشد من ذلك . فما من عصر من العصور إلا والخلاف الذي كان  
في عصر الصحابة موجود بينهم كيف لا وهم أسوة العالم الإسلامي فأقوالهم  
لاتموت بموتهم بل هي باقية على مر العصور . والله أعلم .

\* \* \*

## ١٩ - إجماع أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم :

لقد اختلف الناس في النقل عن الإمام مالك (١) - رحمه الله تعالى -  
والمراد من قوله : إجماع أهل المدينة حجة :

فمن قائل : إن مراده بذلك أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم .

ومن قائل : إن مراده بذلك ما كان جارياً مجرى النقل فحسب دون  
ما كان عن اجتهاد ، كالأذان ، والإقامة ، والصاع ، والمد ، والأحباس ،  
وذكر أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي أن مالكا ومحققي أصحابه إنما عولوا  
على الاحتجاج بذلك (٢) .

ومن قائل : إن مراده بذلك الإجماع مطلقاً . وقد رجحه ابن الحاجب  
وذهب إلى ذلك مالكية المغرب (٣) .

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه :

١ - ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم : إن المدينة طيبة تنفي خنثها كما

---

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصمعي المدني ، أحد الأئمة الأربعة ، وإمام  
دار الهجرة ، عرف بالتواضع والصلاح والأمانة والإحاطة بالكتاب والسنة ، وكان شديد  
التحرى في حديثه وفتياه ، ألف الموطأ والرد على القدرية ، ولد سنة ٩٣ هـ في أصح الأنوال  
وتوفي سنة ١٧٩ هـ تذكراً الحفظ ٢٠٧ - ١ وترتيب المدارك للقاضي عياض ١٠٢ - ١٩٠ .  
(٢) الإشارة في أصول الفقه للبايجي ص ٢٨ مخطوطة الأزهر ١٧٠ - ٥٧٨٦ .  
(٣) العنود ص ٣٥ - ٢ وحاشية العطار ٢١٢ - ٢ واللمع ٢١١ وشرح تنقيح الفصول ٢٣٤  
وشرح مراقي السعود ١٤٩ .

بنى الكبير خبث الحديد . وجه الاستدلال : - أن الخطأ من الخبث فكان منفيًا عنها .

٢ - أن المدينة دار هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام . ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها .

٣ - أنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهم فوجب ألا يخرج الحق عنهم .

٤ - أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكان إجماعهم حجة على غيرهم (١) .

وقد أجاب العلماء على هذه الأدلة بما يأتي :

١ - أجابوا عن الحديث بوجوه منها :

(أ) أن الحديث ورد في سبب وهو أن أعرابياً دخل المدينة وباع النبي صلى الله عليه وسلم فأصابته فيها حمى فسأله إقالة البيعة ليخرج إلى البادية فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فخرج بغير إذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن المدينة تنى خبثها وينصع طيبها (٢) .

(ب) إذا كان الحديث دل على خلوص المدينة عن الخبث فليس فيه ما يدل على أن من كان خارجاً عنها لا يكون خالصاً عن الخبث (٣) .

(ج) أن الاعتبار في عرف اللغة لا يفهم منه معنى الخطأ لا تضمناً ولا التزاماً ولا مطابقة فكيف يستدل بالحديث على نفي الخطأ ولئن جاز للمالكية الاحتجاج بنى الخبث عن المدينة على أن اتفاق أهلها حجة كان للشيعية الاحتجاج بنى الرجس عن أهل البيت على أن اتفاقهم حجة لأن

(١) المعتمد ص ٣٥ - ٢ وحاشية المطار ٢١٢ - ٢ واللمع ٢١١ وشرح تنقيح الفصول

٣٣٤ وشرح مراقي السعود ١٤٩ والآمدي ٢٤٣ - ١ .

(٢) شرح ابن بدران على روضة الناظر ٣٦٥ - ١ .

(٣) الآمدي ٢٤٣ - ١ .

دلالة الرجس على الخطأ لا تنقصر عن دلالة الخبث عليه بل هو أدل على الخطأ من الخبث (١).

(د) حمل الخبث على الخطأ متعذر لمشاهدة وقوعه من أهلها . قال  
إمام الحرمين لو اطلع مطلع على ما يجرى بين لابيها من المخازى لقضى  
العجب (١).

## ٢ - وأجابوا عن الثاني :

أن غايته اشمال المدينة على صفات موجبة لفضلها وليس في ذلك ما يدل  
على انتفاء الفضيلة عن غيرها ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها ولهذا فإن  
مكة أيضاً مشتملة على أمور موجبة لفضلها كالكعبة الحرام والمقام وزمزم  
والحجر المستم والصفاء والمروة ومواضع المناسك . وهي مولد النبي صلى الله  
عليه وسلم ومبعثه ومنزل إبراهيم ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها  
على مخالفتهم إذ لا قائل به وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ولا أثر  
للبقاع في ذلك .

## ٣ - وأجابوا عن الثالث :

أن ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم فيها والمعتبرين من أهل الحل والعقد  
ومن تقوم الحججة بقولهم فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار  
وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء .

## ٤ - وعن الرابع :

بأنه تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية وكيف وأن  
الفرق حاصل وذلك من جهة الإجمال والتفصيل .

أما الإجمال : فهو أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة حتى أنه يجب  
على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة

(٢) شرح ابن بدران على روضة الناظر ٣٦٥ - ١ .



في قبول الرواية . ولا كذلك في الاجتهاد فإنه لا يجب على أحد من المجتهدين  
الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين ولا بقول الواحد أيضاً .

وأما من جهة التفصيل : فهو أن الرواية مستندها السماع ووقوع  
الحوادث المروية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبخبرته ولما كان أهل  
المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروى كانت روايتهم أرجح .

وأما الاجتهاد فإن طريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم .  
وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد ولا يختلف باختلاف الأماكن (١) .

قال الغزالي : قال مالك : الحجة في إجماع أهل المدينة فقط . وقال  
قوم المعتمد لإجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصريين - البصرة والكوفة .

وما أراد المحصلون بهذا إلا أن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصحابة  
أهل الحل والعقد - فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فسلم له ذلك  
لو جمعت وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير وليس ذلك بمسلم ، بل لم  
تجمع المدينة جميع العلماء لاقبل الهجرة ولا بعدها بل مازالوا متفرقين في الأسفار  
والغزوات والأمصار فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة  
حجة لأنهم الأكثرون والعبرة بقول الأكثرين وقد أفسدناه . أو يقول :  
يدل اتفاقهم في قول أو عمل على أنهم استندوا إلى سماع قاطع فإن الوجي  
الناسخ نزل فيهم فلا تشد عنهم مدارك الشريعة وهذا تحكيم إذ لا يستجيز أن  
يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو في المدينة  
لكن يخرج عنها قبل نقله فالحجة في الإجماع ولا إجماع .

وقد تكلف لمالك تأويلات ومعاذير استقصيناها في كتاب ( تهذيب  
الأصول ) ولا حاجة إليها هنا . وربما احتجوا ببناء الرسول صلى الله عليه  
وسلم على المدينة وعلى أهلها وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة ثوابهم لسكنائهم  
المدينة ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم (٢) .

(١) الأحكام للامدنى ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) المستصفي للغزالي ص ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ .

وبعد هذا كله فإن الناظر المنصف الذى يعرف الإمام مالكاً وعلمه وورعه يستطيع أن يعرف مراده بذلك - رحمه الله .

فهو يرى :

١ - أن ما كان جارياً مجرى النقل لإجماع وهذا يوافق عليه العلماء .

٢ - وما عدا ذلك مما ذكر فيه الإجماع فإنه لا يريد به الإجماع المعروف الذى يحرم مخالفته ويجب على الناس أن يعملوا بمقتضاه كلابل إنما أراد بذلك إجماع أهل بلده . فهو يخبر عن رأيه مستنداً إلى إجماعهم الذى لا يلزم المجهتد اتباعه ، ولا يحرم عليه مخالفته . يؤيد ذلك قوله فى موطنه : والأمر المجتمع عليه عندنا فى غير موضع ، وإليك شيئاً من الأمثلة :

قال فى باب ميراث الصلب : الأمر المجتمع عليه عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا فى فرائض الموارث ، أن ميراث الولد من والدهم أو والدهم أنه إذا توفى الأب أو الأم وتركاً ولدأً رجلاً ونساءً « للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » ... إلخ (١) .

وقال فى موضع آخر الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته ... إلخ (٢)

وتارة يقول : « وعلى هذا الأمر عندنا » كما فى باب مالا تقع فيه الشفعة : أن عثمان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة فى بئر ولا فى فحل النخل . قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا (٣) .

وتارة يقول : « والسنة عندنا » : قال مالك . فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه (٤) .

(١) النساء آية ١١ - المرجع الموطأ ص ٣١٢ .

(٢) المرجع نفسه ٣١٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٤٦ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٥٠ .

من هذا نعرف أنه لا يريد بذلك الإجماع الملزم الذي لا يسوغ مخالفته . .  
إذ لو كان يرى ذلك إجماعاً ملزماً تحرم مخالفته لطلب من الرشيد أو علي  
الأصح لو افق الرشيد حينما عزم أن يلزم الناس بالموطأ ويحملهم عليه . قال  
له : قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد فصار عند كل  
طائفة منهم ما ليس عند غيرهم .

ثم إذا تصفحت المسائل التي ذكر الإمام مالك فيها الإجماع وجدتها لينا  
وأربعين مسألة وهي كما ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين ثلاثة أنواع :

١ - أحدها : ما لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم .

٢ - الثاني : ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم وإن لم يعلم اختلافهم فيه .

٣ - الثالث : ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم .

ثم ينبغي أن نعلم أن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لا يرى هذه  
الخصوصية لأهل المدينة مطلقاً بل إنما يراها لهم بالنسبة لعصر الصحابة والتابعين  
فحسب ، وهم الذين أخبر عنهم الإمام مالك كما يظهر من النقول التي ذكرتها  
لك . أما بعدهم بعد ظهور الخلاف وانتشار البدع فهو يرى إجماعهم كغيرهم  
لا أثر له .

ثم عند النظر والتحقيق يبعد أن يوجد إجماع بين أهل المدينة على مسألة  
ما ولا يكون ذلك إجماع العلماء خارجها .

ويبعد أن يحصل في مسألة ما خلاف خارج المدينة ولا يحصل بين أهلها  
خلاف فيها . فإذا كان في المسألة خلاف خارج المدينة فإنك تجد هذا الخلاف  
نفسه قائماً بين أهلها .

ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول في اختلاف الإمام مالك :

وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف  
فيه بالمدينة . قلت : هذا هو الصدق المحض فلا نفارقه .

ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة

إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان المدينة ، إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم - انتهى (١) كلام الشافعي .

ولذلك كما قلنا : لم يذكر الإمام مالك - رحمه الله تعالى - إجماع أهل المدينة إلا في مسائل محدودة في نيف وأربعين مسألة .

فلذلك ينبغي أن نعلم أن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لم يدع الإجماع المقطوع به الذي تحرم مخالفته ، إنما يريد بذلك ما اجتمع عليه أهل بلده وما كان عليه أهل المدينة وأنه لا يعتبر في نظره خلاف غيرهم لمخالفته الراجح في نظره وظنه . وهذا هو الذي ينبغي أن نعرفه عن الإمام مالك .

والإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يرى عمل ما كان عليه قدماء أهل المدينة حقاً : فهو يقول في رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق .

والإمام أحمد يقول : إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملاً به فهو الغاية (٢) .

\* \* \*

٢٠ - ابن تيمية :

### وإجماع أهل المدينة :

إذا كان هذا رأى جمهور العلماء في إجماع وعمل أهل المدينة فما وقف ابن تيمية من ذلك ؟

هذا هو ما سأحدث عنه إن شاء الله تعالى :

فأقول :

(١) الإمام مالك للأستاذ محمد أبي زهرة - رحمه الله تعالى - ص ٣٠١ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٢٠ .

فقد سلك ابن تيمية في إجماع أهل المدينة وعملهم مساكاً سديداً فهو يجعل إجماع أهل المدينة وعملهم أربع مراتب ، وجدير بنا أن نترك لك الفرصة مع ابن تيمية على صفحات هذه الرسالة لترى رأيه ثم تعرف بعد ذلك مدى موافقة العلماء لمالك ومخالفتهم له .

ولعلك بعد ذلك تستطيع أن تعرف الحق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .  
فها هو رحمه الله يقول :

والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين . ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب :

#### المرتبة الأولى :

ما جرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد . وكترك صدقة الخضراوات ، والأحباس ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء . أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك . وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

قال أبو يوسف - رحمه الله - وهو أجل أصحاب أبي حنيفة . . . لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل . وأجابته مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجوع أبو يوسف إلى قوله . وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت . فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الأحاديث . فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه . . .

والمقصود هنا : أن عمل أهل المدينة الذي جرى مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين ، كما قال : مالك لأبي يوسف (١) - لما سأله عن الصاع

(١) أبو يوسف القاضى . الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الكوفى =

والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيغاتهم ، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم . أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون ؟ قال : لا والله ما يكذبون . فأننا حررت هذه الصيغان فوجدتها خمسة أرتال وثلاث بأرطالكم يا أهل العراق . فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت . وسأله عن صدقة الخضرافات فقال : هذه مباويل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا أبي بكر ولا عمر رضى الله عنهما ، يعنى وهى تثبت الخضرافات . وسأله عن الأحباس . فقال : هذا حبس فلان وهذا حبس فلان .

يذكر بيان الصحابة . فقال أبو يوسف في كل منهما قد رجعت -  
يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت . . .

### المرتبة الثانية :

العمل القديم بالمدينة قبل متمل عثمان بن عفان . فهذا حجة في مذهب مالك . وهو المنصوص عن الشافعى قال في رواية يونس بن عبد الأعلى :  
إذا رأيت قديماً أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق .  
وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها ،  
وقال أحمد : كل بيعة كانت بالمدينة فهى خلافة نبوة ، ومعلوم أن بيعة  
أبي بكر وعمر وعثمان (١) كانت بالمدينة وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم  
خرج منها ، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة ، وقد ثبت في الحديث الصحيح  
حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( عليكم

---

صاحب أبي حنيفة . قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأى أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه ، قال  
أبو يوسف : من طلب غرائب الحديث كذب ، ومن طلب المسال بالكيماه أفسس ، ومن طلب  
الدين بالكلام تزدق . مات سنة ١٨٢ هـ عن تسع وستين سنة . ( طبقات الحفاظ ص ١٢١ ) .  
(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشى الأموى ، ويكنى بأبي عبد الله ويلقب بنى  
النورين ، ولد سنة سبع وأربعين قبل الهجرة ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، أنفق كثيراً من  
ماله في سبيل الله ، وتولى الخلافة بعد وفاة عمر ، قتل في بيته سنة ٣٥ للهجرة ( الاستيعاب  
١٠٣٧ - ٣ ) .

بسنن وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة(١) - وفي السنن من حديث سفينة(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( خلافة النبوة ثلاثون عاماً ثم يصير ملكاً عضوضاً ) (٣) .

فالحكى عن أبي حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم :

### المرتبة الثالثة :

إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة . ففيه نزاع : فذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة . ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة . ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما وهو قول القاضى أبي يعلى (٤) .

- (١) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح - الأربعمين النووية الحديث ٢٨ .  
 (٢) هو سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل مولى أم سلمة رضى الله عنها واسمه مهران أو رومان أو عبس وكنيته أبو عبد الرحمن . روى عنه حشرج ابن نباتة وسعيد بن جهمان سماء رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لأنه كان معه في سفر فحمله متاعاً كثيراً فحمله فقال : أنت سفينة فبق عليه . قال سفينة أعتقتنى أم سلمة وشرطت على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يذكر له تاريخ وفاة (أسد الغابة ٤١١ - ١٢) .  
 (٣) رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذى في سننه وأبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه ، كلهم رَوَدَ عن سفينة بلفظ الخلافة بعدى في أمي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك (الفتح الكبير ص ١٠٦ - ٢) .

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خاف بن أحمد بن الفراء يكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضى الكبير ، الفقيه الحنبلى الأصولى المحدث ولد سنة ٣٨٠ هـ صرف وقته في طلب العلم ، واستكثر من الشيوخ فاشتهر ونبه ذكره ، تولى قضاء بغداد وكان متقدماً على فقهاء زمانه وعلائه في كل فن فكان يقرأ القرآن بالقراءات الشر وكان أكثرهم حفظاً لمحدث ، وكان له القدم العالى في الأصول والفروع . انتهت إليه رياسة الحنابلة في عصره : له التصانيف التى لم يسبق إل مثلها . منها : أحكام القرآن ، والهدى في أصول الفقه والكفاية في الأصول ، ومختصرهما ، توفى - رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ (الفتح المبين ٢٤٥ - ١) .

وابن عقيل (١) أنه لا يرجح . والثاني . وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به . قيل : هذا هو المنصوص عن أحمد . ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية . وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريراً (٢) كثيراً . وكان يدل المستفتى على مذهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة .

٤ ويدل المستفتى على إسحاق وأبي عبيد (٣) وأبي ثور وغيرهم من فقهاء أهل الحديث . ويدله على حلقة المدنيين حلقة أبي مصعب الزهري (٤) ونحوهم . وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك مات بعد أحمد بسنة سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ويقول إنهم اتبعوا الآثار .

قلت : إذا تعارض حديثان وكانا في درجة واحدة في القوة ولم يمكن الجمع بينهما ولم نجد مرجحاً سائغاً إلا عمل أهل المدينة عملنا بالحديث الذي يرجحه عمل أهل المدينة . اهـ

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري ، وكنيته أبو الوفاء الفقيه الأصولي الحنبلي ، الواعظ المتكلم ، ولد سنة ٤٣١ هـ تفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وتلقى الأصول على أبي الزريد المعتزلي ، كان قوى الحجّة . وقد مال إلى مذهب المعتزلة ، ثم عدل عنه إلى مذهب الحنابلة في الفقه ، كان في عصره قطب الأعلام وشيخ الإسلام ، وله كتاب الفنون وهو كتاب كبير جداً قال الحافظ الذهبي في تاريخه : لالتصانيف في الدنيا أكثر من هذا الكتاب وله في أصول الفقه الواضح ، وله غير ذلك من الكتب النافعة في الفنون المختلفة ، توفي سنة ٥١٣ هـ (الفتح المبين ص ١٢ - ٢) .

(٢) تقريراً - هكذا في الأصل المنقول عنه ولعلها (تقديماً) .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي . القاضي أحد الأعلام . روى عن هشيم وابن عيينة وخلق ، وعنه عباس الدوري وحاتم ، وثقه أبو داود وابن معين وأحمد وغير واحد . رأى قضاء طرسوس وفسر غريب الحديث وصنف كتاباً مات بحكمة سنة ٢٢٤ هـ (طبقات الحفاظ ١٧٩) .

(٤) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة . كان فقيه أهل المدينة بلا منازع مات سنة ٢٤٢ هـ عن اثنتين وتسعين سنة . (طبقات الحفاظ ص ٢٠٩) .



قال ابن تيمية : فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في  
الترجيح لأقوال أهل المدينة .

وأما المرتبة الرابعة :

فهى العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا ؟

فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية هذا مذهب الشافعى وأحمد  
وأبى حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر ذلك الفاضل  
عبد الوهاب فى كتابه أصول الفقه وغيره . ذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة  
عند المحققين من أصحاب مالك . وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من  
أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل التقليد .

قال ابن تيمية : قلت : ولم أر فى كلام مالك ما يوجب جعل هذا  
حجة وهو فى الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكى مذهبهم  
وتارة يقول : الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم ،  
وتارة لا يذكر . ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع  
الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد  
الإمكان . كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التى لا تعارض  
فيها وبالإجماع . وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطنه  
فامتنع من ذلك وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا  
فى الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدى أو كما قال .

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم  
بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً وأنه تارة يكون  
حجة قاطعة ، وتارة حجة قوية . وتارة مرجحاً للدليل إذ ليست هذه الخاصية  
لشئ من أمصار المسلمين .

ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة إذ لم يخرج

منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه (١) . فعلى هذا نستطيع أن نقول : إن الحق إن شاء الله في ذلك :

أن ما كان جارياً مجرى النقل وما كان عليه العمل قبل مقتل عثمان أنه حجة .  
أما بالنسبة للأول فظاهر .

وأما بالنسبة للثاني : - فذلك أنه إذا كان عمل الصحابة على ذلك وهم الكثرة المحتمون في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل أن تحصل الفتنة ومات الرسول صلى الله عليه وسلم وهم على هذا العمل أخذوه عنه وهم أكابر الصحابة وفضلاؤهم وخيرهم . بعيد أن يكون العمل خارجاً عن سنة الرسول ومثل ذلك العمل من أهل المدينة في هذه الحقبة من الزمن مما يفرح به أهل العلم ويفضلونه على غيره لقرب عهدهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ولفضلهم وتواترهم عليه . فإذا قال مالك إنه حجة فقوله حق إن شاء الله تعالى .

وأما إن تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة والآخر ليس كذلك فلا ريب أنه متى استويا في القوة ولم يمكن الجمع بينهما . وعدم ما يرجح به أحد الدليلين على الآخر لا ريب أن الحديث أو القياس الذي يتمشى مع عمل أهل المدينة أقرب إلى الحق إن شاء الله من غيره . ولا شك أن الإنسان حيناً يدقق في الموضوع ويتدبر قليلاً يجد أنهم جديرون بذلك لاسيما إذا كان ذلك في عصر الخلفاء الراشدين . ولقد كان السلف يعرفون لهم هذا الفضل ويقدمونهم في ذلك كالشافعي . وأحمد وغيرهما بل كان الصحابة أنفسهم يرجعون إليهم فيما أشكل عليهم فهذا عبد الله بن مسعود (٢) وهو أعلم من كان بالعراق من

(١) مجموع الفتاوى . رسالة صحة أصول مذهب أهل المدينة من ص ٣٠٣ - ٣١١ - ٢٠ .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، من أجلاء الصحابة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة ، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي في خلافة عثمان سنة ٣٣ هـ .  
( الاستيعاب ٩٨٧ - ٣ ) .

الصحابة إذ ذاك يقضى بالفنيا ثم يأتي المدينة فيسأل علماء أهل المدينة فيردونه عن قوله فيرجع إليهم ناقضاً فتياه السابقة :

يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ذلك : كما جرى في مسألة أمهات النساء لما ظن ابن مسعود أن الشرط فيها وفي الربيبة وأنه إذا طلق امرأته قبل الدخول حلت أمها كما تحل ابنتها . فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبره علماء الصحابة أن الشرط في الربيبة دون الأمهات فرجع إلى قولهم وأمر الرجل بفراق امرأته بعد ما حملت .

وكان أهل المدينة فيما يعملونه : إما أن يكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب . ويقال : إن مالكاً أخذ جل الموطأ عن ربيعة (١) . وربيعه عن سعيد بن المسيب (٢) عن عمر . وعمر محدث وفي الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر (٣) ) وقال صلى الله عليه وسلم ( كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر ) (٤) وقال صلى الله عليه وسلم :

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني مول آل المنكدر التميميين ثم قريش المعروف بريبة الرأي فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة رضى الله عنهم روى عن أنس بن مالك والأعرج ومكحول وكان صاحب فتوى بالمدينة وعنه أخذ مالك بن أنس . قال عبد العزيز بن أبي أسامة : ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة . وقال مالك : ذهبت حلالة الفقه منذ مات ربيعة . مات سنة ١٣٦ هـ بالمدينة وقيل بالأنبار - طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٦٨ ، وفيات الأعيان ص ٢٥٧ - ١ .

(٢) هو سعيد بن المسيب الخزومي ويكنى بأبي محمد ، ولد سنة ١٥ هـ في خلافة عمر بن الخطاب فحفظ القرآن وتعلم العلم ونبغ في ذلك نبوغاً فذاً ، تلقى كثيراً من الصحابة وسمع منهم ، وأخذ عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فصار من فقهاء المدينة المدعوين من المجتهدين ، توفي - رحمه الله - سنة ٩٤ هـ - وفيات الأعيان ص ٢٩١ - ١ .

(٣) قال الشوكاني : رواه ابن عدى عن بلال رضى الله عنه مرفوعاً . وفي إسناده : وضاع وروى من طريق أخرى في إسناده . متروكان هما : عبد الله بن واقد ، ومشرح بن عاهان وقال في اللآلئ : وثق الأول ابن معين وذكر الثاني ابن حبان في الثقات ص ٣٣٦ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية .

(٤) رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها ص ٢٥٩ - ٤ النووي على مسلم .

اقتلوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر (١) وكان عمر يشاور أكابر الصحابة  
كعثمان وعلي وطلحة (٢) والزبير (٣) وسعد (٤) وعبد الرحمن (٥) وهم أهل  
الشورى :

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من ٢١٥ - ٢ - الفتح المبين .

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو القرشي القمي ، يكنى أبا محمد ويعرف بطلحة  
الفياض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنت إلا فياض لم يشهد بدرأ لأنه كان بالشام  
في تجارة ، وكان من المهاجرين الأولين ، شهد أحداً وما بعدا من المشاهد ، أبلى يوم أحد بلاه  
حسناً ، ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ، واتفق النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه ،  
و ضرب الفربة في رأسه ، وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهره حتى استقل على الصخرة ،  
وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى . شهد يوم الجمل  
محارباً لعل ثم رجع عن قتاله على نحو ما صنع الزبير ، واعتزل في بعض الصفوف ، فرماه  
روان بن الحكم بسهم فقتله وكانت وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ (الاستيعاب ٧٦٤ - ٢) .

(٣) الزبير بن الدوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز القرشي الأسدي يكنى أبا عبد الله ،  
أمه صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل  
اثنتي عشرة وقيل ثمان سنين ، لم يتخلف عن غزوة غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
كان له من الولد عشرة ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله : وهو حواري رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أي ناصره ، وهو أحد الستة أهل الشورى شهد الجمل وانصرف عن القتال فأتيه  
ابن جرموز عبد الله فقتله بموضع يعرف بوادي السباع أخذاً له على غرة سنة ٣٦ هـ وكانت سنة ٦٧  
الاستيعاب ٥١٠ - ٢ .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري  
يكنى أبا إصمحاق كان سابع سبعة في الإسلام ، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة ، شهد بدرأ ، وسائر  
المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم عمر الشورى ، وكان يجاب الدعوة مشهوراً بذلك ،  
وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس ، وكان أميراً  
على الكوفة ثم عزل . مات في قعره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى المدينة  
ودفن بالبقيع . وكان ذلك سنة ٥٥ هـ - الاستيعاب ٦٠٦ القسم الثاني .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحسارث القرشي الزهري يكنى أبا محمد  
كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، وقيل عبد الكعبة فمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن  
ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وكان  
من المهاجرين الأولين شهد بدرأ والمشاهد كلها ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دومة  
الجندل وعمه بيده وسدله بين كتفيه وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه :-

ولهذا قال الشعبي : انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور ومعلوم أن ما كان يقضى أو يفتى به عمر ويشاور فيه هؤلاء أرجح مما يقضى أو يفتى به ابن مسعود أو نحوه رضى الله عنهم أجمعين . ومما يوضح الأمر في ذلك أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهل المدينة لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم كأهل الشام ومصر مثل الأوزاعي (١) ومن قبله ومن بعده من الشاميين ، ومثل الليث بن سعد ومن قبله ومن بعده من المصريين . وإن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين ، وكذلك علماء أهل البصرة كأيوب وحماد (٢) بن زيد وعبد الرحمن بن مهدي (٣) وأمثالهم . ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار . فإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين كابن وهب (٤)

= عبد الرحمن أمين في السماء وأمين في الأرض ، وكان أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ، وكان أكثر قریش مالاً ، توفي سنة ٣١ هـ وهو ابن ٧٢ سنة ودفن بالبقيع الاستيعاب ٨٤٤ القسم الثاني .

(١) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي إمام أهل الشام في زمنه سكن دمشق ومات في بيروت وهو مرابط بها، قال الزوي: قد انعقد الإجماع على جلالته وأمانته وعلو مرتبته وكمال فضيلته وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ثلاث وتسعين هجرية ووفاته سنة سبع وخمسين ومائة - وفيات الأعيان ص ٣٨٩ - ١ .

(٢) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري روى عن أيوب السخيتي وأنس بن سيرين قال ابن مهدي : أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالجزيرة والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة ، ولد سنة ٩٨ ومات رحمه الله سنة ١٧٩ هجرية طبقات ، الحفاظ ص ٩٦ .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحفاظ ، روى عن شعبة ومالك قال ابن المديني كان أعلم الناس ، وهو إمام ثقة حجة مات بالبصرة سنة ١٩٨ هـ - وهو ابن ثلاث وستين سنة ، طبقات الحفاظ ١٣٩ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن سلم القرشي . ولاه الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك الحفاظ الحجة روى عن أربعائة عالم منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تنبه ، صحبه عشرين سنة له تاليف حسنة عظيمة المنفعة منها سمعها من مالك موطأه الكبير وموطأه الصغير وجامعه الكبير والمجالس وغير ذلك روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وغيرهم كثير . خرج عنه =

وابن القاسم (١) وأشهب (٢) وعبد الله بن الحكم (٣) .

والشاميون مثل الوليد بن مسلم (٤) ، ومروان بن محمد (٥) وأمثالهم لهم روايات معروفة عن مالك .

= البخاري وغيره ولد في ذي القعدة سنة ١٢٥ هـ ومات بمصر في شعبان سنة ١٩٧ هـ وله فضائل جمة - شجرة النور الزكية ص ٥٩ .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتق أبو عبد الله المصري الفقيه راوية المسائل عن مالك . روى عن بكر بن مضر ، وابن عيينة وعدة . وعنه ابنه موسى ، وأصبغ ابن الفرج ، ويحيون بن سعيد ، وآخرون . قال ابن حبان كان خيراً فاضلاً ، ممن تفتحه على مذهب مالك وفرغ على أصوله توفي رحمه الله سنة ١٩١ هـ - ص ١٤٨ طبقات الحفاظ - وشجرة النور الزكية ص ٥٨ .

(٢) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع والصدق . انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم . روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه ، وعنه بنوا عبد الحكم والحارث بن مسكين ، ويحيون وزونان وجماعة ، خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون ، مولده سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً ص ٥٩ شجرة النور الزكية .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ الحججة النظار سمع الليث ، وابن عيينة وعبد الرازق والقاضي وابن لهيعة أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب . روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله . روى عنه جماعة كابن حبيب وابن نمير وابن المواس وابنه محمد والربيع ابن سليمان - له تأليف : منها المختصر الكبير والأوسط والصفير وكتاب الأموال وكتاب القضايا وكتاب المناسك وغير ذلك ، ولد بمصر سنة ١٥٥ هـ وتوفي في رمضان سنة ٢١٤ هـ وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي . ص ٥٩ شجرة النور الزكية .

(٤) هو الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي مولاهم ، أبو العباس . روى عن الأوزاعي ومالك وابن جريج والثوري وخلق . وعنه الليث أحد شيوخه وابن وهب وابن المديني ، مات سنة ١٩٤ هـ (طبقات الحفاظ ص ١٢٦) .

(٥) هو الحافظ العلامة أبو بكر مروان بن محمد الدمشقي الطاطري التاجر أخذ عن معاوية ابن سلام وعبد الله بن العلاء وسعيد بن عبد العزيز وإسماعيل بن عياش ، وابن عيينة ومالك ، والليث وخلق ، وروى عنه ابنه إبراهيم ، ويقية وأحمد بن أبي الحواري ، والداري وآخرون وثقه أبو حاتم وكان أحمد بن حنبل يثنى عليه وعلى علمه ويقول هو صاحب حديث ، وروى أبو زرعة الدمشقي عن أبي معاوية الهاشمي قال : ما رأيت أخشع منه ، وعن أحمد بن أبي الحواري ما رأيت شامياً خيراً من مروان بن محمد - مات سنة ٢١٠ هـ - ص ٣٤٨ - ١ تذكرة الحفاظ ١٥٧ طبقات الحفاظ .

وأما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن زيد ومثل إسماعيل ابن إسحاق القاضي (١) وأمثالهم فكانوا على مذهب مالك وكانوا قضاة القضاة وإسماعيل ونحوه كانوا من أجل علماء الإسلام .

ومما يوضح ذلك أيضاً : أن العلم إما رواية وإما رأى وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأياً ، وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة .

وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما هو لآء . ولم يكن فيهم يعني أهل المدينة . ومكة ، والبصرة ، والشام من يعرف بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط .

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ففي زمن التابعين كان بها خلق كثير من منهم معروفون بالكذب لاسيما الشيعة لأنهم أكثر الطوائف كذباً باتفاق أهل العلم ولأجل ذلك يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامه أحاديث أهل العراق لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين . ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب فأما إذا علموا صدق الحديث فلأنهم يحتجون به كما روى مالك عن أيوب

---

(١) هو الإمام وشيخ الإسلام إسماعيل القاضي الحافظ أبو إسحاق بن إسحاق بن إسماعيل ابن عماد البصرة حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي المالكي صاحب التصانيف وشيخ مالكية العراق وعالمهم شرح مذهب مالك واحتج له وصنف المسند وجمع حديث أيوب وحديث مالك ، وصنف الموطن وصنف في علوم القرآن ، وصنف كتاباً في الرد على محمد ابن الحسن نحو مائتي جزء لم ينه ، وصنف في أحكام القرآن ، والقراءات ، وغير ذلك وله سنة ١٩٩ هـ ومات - رحمه الله - فجأة سنة ٢٨٢ هـ - ص ٢٧٥ طبقات الحافظ ، ص ٦٢٥ - ٢ تذكرة الحافظ .

السختياني (١) وهو عراقى فقيل له فى ذلك - فقال : ما حدثتكم عن أحد .  
إلا وأيوب أفضل منه أو نحو هذا . انتهى (٢)

كل ذلك يجعلنا نقول : إن الحديث أو القياس الذى يتمشى مع عمل  
أهل المدينة أولى من غيرهما .

أما بالنسبة : للمرتبة الرابعة وهى عمل متأخرى أهل المدينة فالحق أنه  
ليس بحجة شرعية يجب اتباعه كما ذهب إلى ذلك المحققون من الأئمة ،  
الشافعى . وأبو حنيفة . وأحمد وغيرهم من المحققين من أصحاب مالك .

ذكر القاضى عبد الوهاب فى أصوله أنه ليس مع من قال بحجته نص  
ولا دليل بل هم أهل التقليد . وكما ذكر العلامة ابن تيمية أنه لم ير فى كلام  
مالك ما يوجب جعل هذا حجة كما سبق أن ذكرناه .

ولو كان مالك يرى أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها  
وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان ،  
كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التى لا تعارض فيها .  
وبالإجماع . وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطنه  
فامتنع من ذلك ، وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا  
فى الأمصار ، وإنما جمعت علم أهل بلدى ، أو كما قال (٣) .

ولما تقدم من الأدلة التى ذكرناها عن الغزالي وغيره .

---

(١) هو أيوب بن أبى تيمية كيسان السختياني أبو بكر البصرى رأى أنسا ، وروى عن  
سالم بن عبد الله وغيره . وعنه ابن علية وابن عيينة والثورى ومالك ، قال شعبة : كان سيد الفقهاء  
ما رأيت مثله وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا فى الحديث جامعاً حجة عدلا . ولد سنة ٦٨ هـ ومات  
سنة ١٣١ هـ .

طبقات الحفاظ ص ٥٢ .

(٢) مجدوع الفتاوى ص ٣١٢ إلى ٣١٧ - ٢٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٣١١ - ٢٠ .



والله أعلم بالصواب .

وقد ألف ابن تيمية - رحمه الله تعالى - رسالة مستقلة في صحة أصول مذهب أهل المدينة طبعت مستقاة . وطبعت ضمن مجموع الفتاوى السعودية ص ٢٩٤ - ٢٠ .

وقد أجاد فيها - رحمه الله - وأفاد وسلك المسلك الوسط الذي لا يسمع الناظر المنصف إلا أن يقول هذا هو الحق .

ولولا خوف الإطالة لتقلنا هذه الرسالة لتعم الفائدة ولكن اقتصر على ما ذكرت منها . وأحيل القارئ الكريم إليها والله المستعان هو حسبنا ونعم الوكيل .

تذنيه :

تركنا بعض مسائل في الإجماع خوفاً من التطويل ولعدم بروزها ولأنني لم أر لابن تيمية فيها خلافاً ورأياً مستقلاً والله أعلم .

\* \* \*



## الأصل الرابع قول الصحابي

يرى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الصحابي متى قال قولاً واشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة ، ولا عرف نص يخالفه : أنه حجة ، بل هو في نظره إجماع إقرارى متى عرف أنهم أقروه ولم ينكروه ، لأنهم لا يقرون على باطل ويذكر أن هذا مذهب جماهير العلماء .

وأما إذا لم يشتهر . ولم يعرف أن أحداً قال بخلافه فذكر أنه قد يقال بحجتيه ، وذكر أن جمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه . وذكر أن في كتب الشافعي الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم .

وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه . فإنه لم يجزم بأحدهما .

ومتى كانت السنة تدل على خلاف قوله كانت الحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يخالفها . وقال : بلا ريب عند أهل العلم .

وأما إذا خالفه غيره من الصحابة فذكر أنه ليس قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء (١) .

ويذكر - رحمه الله تعالى - أنه استقرأ أقوال الصحابة فوجدها أصح الأقوال قضاءً وقياساً وعليها يدل الكتاب والسنة وعليها يدور القياس الجلي وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى :

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٨٢ - ٢٨٤ - ١٤١ - ٢٠ .

وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها ، واعتبر هذا بمسائل الإيمان بالنذر والعق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك .

وقد بينت فيما كتبه أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدور القياس الجلي . وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص . وكذلك في مسائل غير هذه ، مثل مسألة ابن الملاعة ومسألة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة وإلى ساعتى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه (١) .

هذا هو مذهب ابن تيمية في أقوال الصحابة وهو إذ يجعل قول الصحابي أصلاً من أصول الاستدلال . إنما يرسم خطأ إمامه أحمد بن حنبل وذلك عن اجتهاد لا تقليد .

قال : ابن تيمية : قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل ما أجيبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدت في ذلك السبيل إليه أو عن الصحابة أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكارب فالأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم أجد فعن التابعين . وعن تابعي التابعين وما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة (٢) .

ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن من أصول أحمد . فتاوى الصحابة : قال : الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد : ما أفتى به الصحابة . فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها

(١) رسالة القياس في الشرع الإسلامى ص ٥٠ .  
(٢) مسودة آل تيمية ٣٣٤ .

ولم يقل إن ذلك إجماعاً بل من ورعه في العبادة يقول : لا علم شيئاً يدفعه  
أو نحو هذا .. وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه  
عملاً ولا رأياً ولا قياساً .. وإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان  
أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد  
الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول (١) :

\* \* \*

---

(١) أعلام الموقعين ص ٣٠ - ١ .



## الأصل الخامس القياس

وسأتناول إن شاء الله تعالى من هذا الأصل ما يلي :

- ١ - تعريفه .
  - ٢ - حاجة الناس إليه .
  - ٣ - أمثلة للقياس .
  - ٤ - حجية القياس - أو التعبد بالقياس .
  - ٥ - أركان القياس .
  - ٦ - العلة .
  - ٧ - الاجتهاد فيها - ( أضرب العلة ) -  
( أ ) تحقيق المناط - أنواعه - تعريف كل نوع .  
( ب ) تنقيح المناط - تعريفه .  
( ج ) تخريج المناط - تعريفه - سبب الغلط فيه في نظر ابن تيمية .
  - ٨ - تعليل الحكم بعلتين فأكثر .
  - ٩ - موقف ابن تيمية فيما جاء من أحكام الشرع مخالفاً للقياس في نظر بعض الفقهاء .
- وسأذكر إن شاء الله تعالى شيئاً من الأمثلة لذلك وتوجيه ابن تيمية لها :

## ١ - القياس :

### تعريفه لغة :

قال في القاموس : قاسه بغيره وعليه يقبسه قياساً وقياساً . واقتاسه قدره على مثاله ، فانقاس . والمقدار مقياس ، وقيس رمح بالكسر ، وقاسه قدره وتقيس تشبه بهم أو تمسك منهم بسبب كحلف أو جوار أو ولاء . وقايسته جاريته في القياس ، وبين الأمرين قدرت - وهو يقتاس بأبيه (١) .

وقال الآمدي القياس لغة : عبارة عن التقدير ومنه يقال قست الأرض بالقصة ، وقست الثوب بالذراع أى قدرته بذلك ، وهو يستدعى أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة . فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان أى يساويه ولا يساويه (٢) .

مما تقدم نستطيع أن نعرف أن مادة قاس ترد لتقدير الشيء بالشيء مساواته به ، وهذا المعنى اللغوى هو الذى جاء به الشرع واعتبره فى أمثاله التى يضر بها وأقيسته التى أوردتها فى إثبات الأحكام ومن ذلك نعلم أن المعنى الشرعى مرتبط بالمعنى اللغوى وهو منه .

### تعريف القياس فى الاصطلاح :

وقد عرف الأصوليون القياس فى الاصطلاح بتعريفات متعددة لا يخلو كل منها من اعتراضات وإيرادات ترد عليه . وتكلف الكثير منهم فى تعريفه تكلفاً أخرجه إلى الخفاء والإلباس احتاج معها إلى شرح وبيان فكان إلى الصناعة المنطقية أقرب منه إلى الحقيقة السهلة . لذا فإنى ضربت عن هذه التعاريف صفحاً وسلكت مسلك القرآن والسنة ومعهود العرب ومألوفهم .

(١) القاموس المحيط ٢٤٤ - ٢٠٠ .

(٢) الأحكام للآمدي ١٨٣ - ٣٠٠ .



فالقياص : أمر معروف في لغة العرب وفي القرآن والسنة المطهرة :  
أنه التقدير والمساواة : فهو أن يذكر الشارع أمراً يحكم عليه بحكم لعله فيدرك  
المجتهد هذه العلة فيجدها في نظيره فيظهر له أن حكم هذا الأمر المسكوت عنه  
مساو للمذكور فيعمل بمقتضاه .

وابن تيمية - ( رحمه الله تعالى وإيانا ) سلك هذا المسلك فهو يقول  
عن القياص : هو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين لا اشتراكهما في  
ذلك المعنى المشترك الكلي (١) .

وقال في موضع آخر : أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك  
المعنى موجوداً في غيره فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى  
المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما . وكان هذا قياساً صحيحاً (٢) .

وقال في موضع آخر : قياس التمثيل إلحاق الشيء بنظيره (٣) .

وقال أيضاً : القياص تمثيل الشيء المعين بشيء معين (٤) .

## ٢ - حاجة الناس إلى القياص :

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل  
معه الكتاب والميزان . للعالمين جميعاً في كل مكان وزمان .

وهو إنما جاء بأصول عامة وقضايا وقواعد كلية جامعة تتناول كل  
ما دخل فيها ، فلو تكلم على كل جزئية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وما بعده إلى أن تقوم الساعة لضاقت بذلك الأسفار ، ولكان في ذلك الحرج  
والمشقة على الأمة . إذ يصعب عليها أن تحيط بما فيها ويصعب عليها حفظها

(١) مجموع الفتاوى ص ١٢٠ - ٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٦ - ١٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٩ - ٩ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٤ - ١٤ .

وتلاوتها وفهمها ، ثم هو يتنافى مع الإعجاز ، فمن إعجاز القرآن أنه جامع لكل شيء تحتاجه الإنسانية في كل زمان ومكان ، بأوجز عبارة ، وأبلغ بيان ، وصالح لذلك كله فن درس القرآن والسنة وتبحر في علومهما وأدرك أسرارهما في التشريع استطاع أن يعرف أحكام كل جديد . فمثلا حينما يحرم الشارع الخمر يدرك المجتهد أن السبب في ذلك هو الإسكار الذي يذهب بعقل الإنسان ولبه فيحدث به المفاسد العظيمة التي أشار إليها ربنا بقوله : ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ) (١) فيستطيع أن يحرم كل مسكر من أى نوع كان ، مشروباً ، أو مأكولاً أو منشوقاً أو غير ذلك كما يستطيع أن يحرم كل ما شابه الميسر من اللهو الذي يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله والصلاة - وكذلك حينما يسمع الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى المسلم أن يبيع على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه يستطيع أن يعرف أن السبب والعلة في ذلك النهى هي أنه يوغر صدره ويجرح شعوره وربما أوقعه في العداوة له فحينما يستأجر على أجره أخيه يدرك أن العلة هناك موجودة هنا فيعطى حكامها . وكذلك حينما يحكم الشارع بالربا في البر متفاضلا فيحرمه يستطيع أن يلحق بذلك ما شابه البر في العلة التي يراها مناسبة في نظره فيحرم الربا فيه إذ لا معنى يخص الربا بالبر وحده دون سائر المطعومات المشابهة له وهلم جرا ، إذاً فالقياس أمر تدعو إليه الفطر كما تدعو له الشريعة المطهرة وعليه يتوقف معرفة كثير من أحكام الشرع الإسلامى .

### ٣ - أمثلة للقياس :

١ - قياس التبيد على الخمر في التحريم بجامع الإسكار في كل منهما فالخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع وعلة التحريم هي الإسكار وقد وجدت هذه العلة التي من أجلها حرمه الشارع في الفرع وهو التبيد فيكون الحكم في الفرع كالحكم في الأصل وهو التحريم .

(١) المائدة آية ٩١ .

على أن الصحيح . أن النبيذ وجميع ما أسكر حكمه ثابت بالنص الصريح وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه ابن عمر رضى الله عنهما : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . (١) وما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس : إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل : والخمر ما خامر العقل (٢) .

٢ - قياس الأرز على البر في تحريم الربا بجامع الكيل أو الطعم . أو الاقتيات والادخار . أو الكيل والطعم . أو المالية في كل حسب اختلاف المذاهب في العلة ، فالشارع نص على تحريم الربا في البر بقوله صلى الله عليه وسلم « فيما رواه أبو سعيد : أنه قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل يبدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء (٣) . ففهم المجتهد من هذا النص أن علة تحريم الربا في ذلك هى الكيل أو الطعم أو الاقتيات والادخار أو الكيل والطعم أو المالية ( حسب اختلاف المذاهب في العلة ) فألحق بالبر الأرز وما شابهه في تحريم الربا لوجود هذه العلة التى يراها .

٣ - قياس بيع الغائب بالصفة على نكاح الغائب في الصحة بجامع أن كلا عقد معاوضة على غير مرئى .

٤ - قياس قتل الموصى له بالوصية للموص على قاتل مورثه في حرمانه من الميراث بجامع استعجال الشئ قبل أوانه في كل منهما .

٥ - قياس استئجار الأخ على أخيه على البيع على بيعه والخطبة على خطبته في التحريم بجامع إثارة الحقد وتوريت العداوة في كل منهما .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والدارقطنى وقال الترمذى حديث حسن صحيح ص ٢٦٥ - ٥ مختصر - من أبى داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم وص ٣٢٩ - ٢ الفتح الكبير .  
(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ٧٣ - ٦ جامع الأصول .  
(٣) رواه أحمد والبخارى ص ٢١٥ - ٥ المتفق مع نيل الأوطار .

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة على الخطبة والبيع على البيع فقال : ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبته ) (١) والعلة هي الإيذاء للخطاب الأول والبائع الأول وهذا المعنى متحقق في استئجار الأخ على أخيه فقلنا بتحريم ذلك قياساً على المذكور (٢) .

٦ - قياس السرقة على الغصب في وجوب الضمان بجامع تلف المال تحت يد عادية .

٧ - قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا بجامع الرق في كل منهما . فالشارع نص على أن حد الأمة إذا زنت نصف حد الحرة إذ يقول تعالى : ( فإن أتيت بفاحشة مبينة فعليه نصف ما على المحضنات من العذاب ) (٣) .

فالجهد فهم أن العلة في تنصيف العذاب هي الرق ووجد هذه العلة في العبد الذكر فحكمم بأن حد الرقيق الذكر كذلك بناء على اشتراكهما في علة واحدة وهي الرق .

٨ - قياس القتل بالمتقل على القتل بالحدود في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان في كل .

#### ٤ - حجية القياس

#### أو التعبد بالقياس :

اختلف العلماء في التعبد بالقياس بالشرعيات عقلاً وقد وقع شرعاً وإلى ذلك ذهب السلف من الصحابة والتابعين . ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين (٤) .

(١) قال في المنتقى متفق عليه ورواه أحمد والنسائي والترمذي بألفاظ متقاربة عن ١٨٩ - ٥ نيل الأوطار .

(٢) الوسيط للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٦٩ .

(٣) النساء آية ٢٥ .

(٤) الأحكام للامدني ص ٣ - ٤ .

٢- يجوز عقلاً ولم يقع شرعاً بل هو ممنوع شرعاً وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم (١) .

٣- وجوب العمل بالقياس عقلاً لورود التعبد به . وهذا مذهب القفال (٢) من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري (٣) .

٤- إحالة التعبد به عقلاً . وإلى هذا ذهب الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كيجي الإسكافي (٤) وجعفر بن مبشر (٥) وجعفر بن حرب (٦) .

(١) الأحكام لأحمدى ص ٣ - ٤ وحاشية العطار ص ٢٤١ - ٢ .

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير وكنيته أبو بكر ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ ثم رحل في طلب العلم إلى العراق والشام وخراسان والحجاز ، كان أرواحاً عصرية في الفقه والكلام والأصول وعنه انتشر مذهب الشافعي فيما وراء سيحون : له من المؤلفات كتاب أصول الفقه وشرح الرسالة للإمام الشافعي وتفسير كبير توفي بشاش سنة ٣٦٥ هـ على الصحيح - الفتح المبين ص ٢٠١ - ١ .

(٣) هو أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري الفرضي المعروف بابن اللبان كان إماماً في الفقه والفرائض صنف فيهما كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها ، وكان يقول ليس في الأرض فرضي أفرض من أصحابي وأصحاب أصحابي مات سنة ٣٤٠ هـ - طبقات الشافعية ص ١١٩ .

(٤) هكذا في الأصل المنقول منه ولم نجد في تراجم المعتزلة التي اطلعنا عليها هذا الاسم وإنما وجدنا محمد الإسكافي وهو محمد بن عبد الله أبو جعفر الإسكافي من متكلمي المعتزلة وأحد أئمتهم ، تنسب إليه الطائفة الإسكافية منهم . وهو بغدادى أصله من سمرقند له مناظرات مع الكرابيسي وغيره توفي سنة ٢٤٠ هـ - الأعلام للزركلى ص ٩٢ - ٧ .

(٥) هو جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفى ، متكلم من كبار المعتزلة له آراء انفرد بها وتصانيف . وولده ووفاته ببغداد . توفي سنة ٣٣٤ هـ - الأعلام للزركلى ١٢١ - ٢ .

(٦) هو جعفر بن حرب الهمداني من أئمة المعتزلة ، من أهل بغداد ، أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف بالبصرة ، وصنف كثيراً ، قال الخطيب البغدادي (إنها معروفة عند المتكلمين) وإليه يضاف باب حرب في الجانب الغربي من مدينة السلام ولد سنة ١٧٠ هـ ومات سنة ٣٣٦ هـ الأعلام للزركلى ١١٦ - ٢ .

٥ - وذهب القاشافي والنهرواني (١) إلى العمل بالقياس في صورتين :  
إحدهما إذا كانت العلة منصوطة بصريح اللفظ أو بإيماءة والصورة الثانية  
كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف للوالدين (٢) .

هذا معظم مذاهب العلماء في التعبد بالقياس ولقد استدلت كل طائفة  
بأدلة لمذهبها ولست بصدد ذكر أدلة كل مذهب ولا بيانها حيث إنه ليس  
موضوع البحث هذه المسائل بالذات فموضوع بحثها كتب الأصول حيث  
أطال العلماء - رحمهم الله - الكلام فيها بل أنا بصدد الكلام على ابن تيمية  
كباحث أصولي بحث جملة من هذا الباب .

ولم أر لابن تيمية مناقشة لهذه الأدلة فإني حينما راجعت كتبه التي بين  
أيدينا لرى أدلته على حجية القياس ونقاشه لأدلة الآخرين لم نره أتى بالأدلة  
التفصيلية التي يذكرها علماء الأصول على حجية القياس بل أتى بشيء منها  
وأشار إلى بعضها فهو يستدل على حجية القياس بما يأتي :

يقول : وقد بين سبحانه وتعالى أن السنة لا تتبدل ولا تتحول في غير  
موضع والسنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره  
الأول ولهذا أمر سبحانه وتعالى بالاعتبار وقال : ( لقد كان في قصصهم عبرة  
لأولي الأبصار ) (٣) .

والاعتبار أن يعرف الشيء بمثله فيعلم أن حكمه مثل حكمه كما قال  
ابن عباس : هلا اعتبرتم الأصابع بالأسنان - فإذا قال - فاعتبروا يا أولى  
الابصار (٤) - وقال : لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الأبصار أفاد أن من

---

(١) هو الملقب بن زكريا بن يحيى النهرواني القاضى ، ويكنى بأبى الفرج ، ويلقب بالجريري  
لأنه تفقه على مذهب محمد بن جرير الطبري ولد سنة ٣٠٥ هـ كان من أعلم الناس في وقته فقهياً  
أديباً شاعراً ، أصولياً ، ألف نيفاً وخمسين رسالة في الفقه والكلام والنحو ومن مؤلفاته كتاب  
التحرير والمنتقى في أصول الفقه ، والمرشد في الفقه توفى سنة ٣٩٠ هـ - الفتح المبين ٢١١ - ١ .

(٢) إرشاد الفحول ١٩٩ .

(٣) يوسف آية ١١١ .

(٤) الحشر آية ٢ .

عمل مثل أعمالهم جوزى مثل جزائهم : ليحذر أن يعمل مثل أعمال الكفار  
وليرغب في أن يعمل مثل أعمال المؤمنين اتباع الأنبياء (١) .

واستدل أيضاً بقوله تعالى - (الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان) (٢) (لقد  
أرسلنا رسالنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (٣) .  
ويقول في توجيه هذا الاستدلال : إن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان  
مع الكتاب . والميزان يتضمن العدل . وما يعرف به العدل . وقد فسروا  
إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك والله ورسوله يسوى بين المماتلات  
ويفرق بين المختلفات . وهذا هو القياس الصحيح .

وأشار إلى نوع آخر من الأدلة على القياس . وهو ضرب الأمثال لعباده  
وهذا هو القياس (٤) .

واعتبر ذلك في جميع الأمثال في القرآن .

واستدل بآثار عن الصحابة حيث قاسوا فلو كان القياس لا يحتج به  
ما عمدوا إليه ، ولأنكر بعضهم على بعض . وفي ذلك يقول :

وقد روى عن علي وزيد (٥) أنهما احتجا بالقياس . فن ادعى إجماعهم  
على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقاً فقد غلط . ومن ادعى أن من المسائل

---

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٠ - ١٣ .

(٢) الشورى آية ١٧ .

(٣) الحديد آية ٢٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ص ١٧٦ - ١٩ .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى وكنيته أبو سعيد لم يشهد بدرأ لصفر سنة وشهد  
أحدأ والخندق . وكان قيمن حفرة وفي غزوة تبوك سلم إليه الرسول راية بنى مالك بن النجار ،  
وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم كتب لأبي بكر وعمر - وقد استدعاه  
أبو بكر وأمره بتتبع القرآن وجمعه ففعل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرأ من  
الحديث وله من الفتاوى ما يملأ سرفراً ضخماً توفي رضى الله عنه سنة ٤٥ هـ - الاستيعاب ص ٥٣٧  
القمم الثانى .

ما لم يتكلم فيها منهم إلا بالرأى والقياس فقد غلط بل كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم ، فن رأى دلالة الكتاب ذكرها ، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها ، والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء (١) .

ويقول بعد أن ذكر نوعى القياس : فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما وهما من باب فهم مراد الشارع (٢) .

وقد حرصت على أن أجد أدلة تفصيلية لابن تيمية على حججية القياس فلم أظفر بغير ما سبق ذكره وعلى كل سواء أذكر ابن تيمية أدلة تفصيلية على حججية القياس أو لم يذكر ؟ فهو يعتبر القياس الصحيح أصلاً من أصول الاستدلال مؤيداً ما ذكره بما سبق ، وهذا هو الذى عليه جماهير العلماء ، وهو الذى تطيب به النفس وترتاح له ، فالمتتبع لنصوص القرآن والسنة يجد أن الشارع الحكيم اعتبر ذلك أصلاً من الأصول .

فها هو القرآن مملوء بالقياس ، فقد قاس النشأة الثانية على النشأة الأولى فى الإمكان وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها ، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات . وقاس الخلق الجديد الذى أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض وجعله من قياس الأولى ، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى . وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الأمثال وصرفها فى الأنواع (٣) .

قال تعالى : « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون » (٤) فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم فى التكوين بجماع ما يشتركان

(١) مجموع الفتاوى ١٩٩ - ١٩٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أعلام الموقعين ١٢٠ - ١٠٠ .

(٤) آل عمران ٥٩ .



فيه من المعنى الذى تعلق به وجود سائر المخلوقات وهو مجيئها طوعاً لمشيئته وتكوينه ، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم ، ووجود حواء من غير أم ؟ .. فأدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذى يصح تعليق الإيجاد والخلق به (١) .

وقال تعالى : « قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين » (٢) أى قد كان من قبلكم أم أمثالكم فانظروا إلى عواقبهم السيئة واعلموا أن سبب ذلك ما كان إلا من تكذيبهم بآيات الله ورسوله وهم الأصل وأنتم الفرع ، والعلة الجامعة للتكذيب ، والحكم الهلاك (٣) .

ومن ذلك فى قياس الدلالة قوله تعالى : « ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لحنى الموتى إنه على كل شىء قدير » (٤) فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذى تحمته ودشاهدوه على الإحياء الذى استبعدوه ، وذلك قياس إحياء على إحياء ، واعتبار الشىء بنظيره . والعلة الموجبة هى عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته وإحياء الأرض دليل العلة . (٥) إلى غير ذلك من الآيات .

وأما السنة فنما ما يدل على ربط الأحكام بأوصاف فى أفعال مناسبة لتلك الأحكام كقوله صلى الله عليه وسلم : عن المرة إنها « ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات » (٦) .

وقوله تعليلاً للنهى عن ادخار لحوم الأضاحى : « كنت نهيتكم عن

(١) أعلام الموقعين ١٣٤ - ١ .

(٢) آل عمران ١٣٧ .

(٣) أعلام الموقعين ص ١٣٤ - ١ .

(٤) فصات آية ٣٩ .

(٥) أعلام الموقعين ص ١٣٨ - ١ .

(٦) قال فى المنتقى رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح - نيل الأوطار ص ٤٨ - ١ .

ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت « (١) وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر « أينقص الرطب إذا يبس » قالوا : نعم قال : « فلا إذا » (٢) وقوله لمن لعن شارب الخمر : « لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله » (٣) وقوله في ابنة عمه حمزة : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » (٤) وغير هذا كثير (٥) .

ومنها أقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم :

١ - منها حديث أبي ذر رضى الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : « ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم . قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسديحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تحميدة صدقة ، وبكل تهليل صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » (٦) .

ووجه الاستدلال به أنه قاس وطء الزوجة على وطء الأجنبية في أن له أجراً على وطء الزوجة كما أن عليه وزراً في وطء الأجنبية ، لتنافيها في علة الحكم وهي التحليل لوطء الزوجة والتحریم لوطء الأجنبية وهذا من قياس العكس .

٢ - ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما : أن امرأة أتت رسول الله

(١) قال في متقى الأخبار رواه البخارى ومسلم ص ١٤٣ - ٥ من نيل الأوطار .

(٢) قال في المتقى رواه الخمسة وصححه الترمذى ص ٢٢٤ - ٥ من نيل الأوطار .

(٣) رواه البخارى في كتاب الخلود ص ١٩٧ - ٨ .

(٤) قال في متقى الأخبار متفق عليه ص ٣٥٦ - ٦ من نيل الأوطار .

(٥) أصول التشريع الإسلامى ص ١٣١ .

(٦) رواه مسلم ، الأربعين النووية الحديث الخامس والعشرون .

صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرايت لو كان عليها دين أكننت تقضينه ؟ ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء (١) .

٣ - ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء بجامع الدينية في كل . وهذا عين القياس وإعطاء النظير مثل حكم نظيره ، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لم يكن لما ذكره معنى ومثل هذا يسميه الأصوليون التنبية على أصل القياس .

٤ - ومن ذلك ما رواه أبو هريرة قال : «جاء رجل من بنى فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأتى غلاماً أسود ، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقا - قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق . قال : فهذا عسى أن يكون نزعة عرق » (٢) ولم يرخص له في الانتفاء منه .

وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم ينبه السائل إلى أصل القياس ليقبس عليه حاله مع زوجته وولده ، فكأنه قال : النسل من بنى آدم كالنتاج من الإبل في عدم تأثير اللون بإلحاق كل بأصله لجواز أن يكون نزعه عرق .

٥ - ومن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت : صنعت اليوم امرأة عظيمة ، قبلت وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرايت لو تميمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : فقيم ؟ » (٣) .

وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم نبه عمر إلى قياس القبلة على المضمضة في عدم الإفطار بجامع أن كلا وسيلة لمفطر ولا يفطر .

(١) رواه مسلم بشرح النووي ٢٠١ - ٣ .

(٢) قال المجد في المنتقى رواه الجماعة ص ٣١٢ - ٦ من نيل الأوطار .

(٣) قال في منتقى الأخبار رواه أحمد وأبو داود ص ٢٣٥ - ٤ نيل الأوطار .

٦- ومن ذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب الأمثال إذ الأمثال فيها تشبيه للشيء بنظيره وإعطاء المثل مثل حكم الممثل به .

من ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس - يحسب الله بهن الخطايا » (١) .

٧- ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار » (٢) .

٨- ومن ذلك ما رواه النعمان بن بشير (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا . وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً (٤) .

إلى غير ذلك من الأمثلة الثابتة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في قياسه وتمثيله ، وما ذلك إلا عمل « بالقياس ، وشرع » لأمته بذلك ، ومن

---

(١) رواه البخارى ص ١١ - ٢ فتح البارى .

(٢) رواه البخارى وأحمد والترمذى ص ١٣٤ - ٣ الفتح الكبير .

(٣) النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصارى الخزرجى . ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة أشهر ، له ولأبويه صحبة يكنى أبا عبد الله . استعمله معاوية على حصص ثم على الكوفة وكان هواه مع معاوية ، وميله لإياه وإلى ابنه يزيد . قتل سنة ٦٤ هـ قتله أهل حصص لدعوته إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام .

( أسد الغابة ٢٢٨ - ٣٣ ) .

( : ) رواه أحمد والبخارى والترمذى عن النعمان بن بشير ص ١٢٩ - ٣ الفتح الكبير .

أحب أن يطلع على مزيد من ذلك فليرجع إلى كتاب أقيسة النبي صلى الله عليه وسلم تصنيف الإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصارى المعروف بابن الحنبلى المتوفى سنة ٦٣٤ هـ ففيها ما يشئ ويكفى .

ومن الأدلة على حجية القياس وكونه أصلاً من أصول التشريع الإجماع ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم أثبتوا القياس قولاً وعملاً فمنهم من قال به ، ومنهم من عمل به فى الوقائع التى لائنص فيها فألحقها بنظائرها مما جاء به النص ، وردها إليها فى أحكامها ، ومن كان من أهل النظر والاجتهاد منهم ومن لم يرد عنه ذلك لم يوجد منه إنكار له فكان إجماعاً سكوتياً منهم على إثبات القياس والإجماع السكوتى حجة مغلبة على الظن .

قال ابن القيم تلميذ ابن تيمية والقائم على تركته : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون فى النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره .

قال أسد بن موسى (١) ثنا شعبة عن زبيد الياى عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب (٢) عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة : « كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الأبواب » وقد رواه الخطيب (٣) وغيره مرفوعاً

---

(١) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشى الأومى المصرى ، ويقال له أسد السنة . روى عن إبراهيم بن سعد ، وإسرائيل بن يونس ، وشعبة . وحماد بن زيد ، وعنه أحمد بن صالح المصرى والربيع الجيزى وهشام بن عمار . قال البخارى مشهور الحديث . ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ ومات بها سنة ٢١٢ هـ (طبقات الحفاظ ١٦٧) .

(٢) مرة الطيب لقب به لكثرة عبادته ، ابن شراحيل الهمداني البكيل أبو إسماعيل الكوفى المفسر الدايد روى عن أبى بكر وعمر وأبى ذر وابن مسعود . وعنه أسلم الكوفى وعطاء بن السائب وآخرون . وثقه يحيى بن معين ، يقال أنه سجد حتى أكل التراب جبهته ، وكان بصيراً بالتفسير مات سنة ٩٠ هـ (تذكرة الحفاظ ص ٦٧ - ١) .

(٣) هو الخطيب الحافظ الكبير محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى صاحب التصانيف . ولد سنة ٣٩٢ هـ ثم طلب العلم ورحل إلى الأقاليم وبرع وتقدم فى فنون

ورفعه غير صحيح ، وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاتها في الطريق ، وقال : لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً فنظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس .. ولما قاس مجزز المدلجي (١) وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد (٢) وأسامة (٣) ابنه بعضها من

= الحديث ، وصنف و سارت بتصانيفه الركبان وتفقه بأبي الحسن المحامل ، وبالقاضي أبي الطيب وكان من كبار الشافعية ، ولم يكن يبغداد بعد الدارقطبي مثله في معرفة الحديث ومن مصنفاته « التاريخ » ، « شرف أصحاب الحديث » ، « المتفق والمفترق » ، « أسماء المدلسين » وغير ذلك وكان رئيس الخطباء فتقدم إلى الوعاظ والخطباء الأيروا حديثاً حتى يعرضوه عليه مات سنة ٤٦٣ هـ (طبقات الحفاظ ص ٤٣٤) .

(١) مجزز المدلجي القائف . وهو مجزز بن الأعور بن حمدة الكناني المدلجي قيل له مجزز لأنه كلما أسر أسيراً جز ناصيته . عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً تبرق أساير وجهه . فقال : ألم تر أن مجززاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد . فقال هذه الأقدام بعضها من بعض . لم يذكر له تاريخ مولد ولا وفاة . (أسد الغابة ٦٦ - ٢٩)

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب من قضاة . ويكنى أبا أسامة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه ، خرجت به أمه تزور قومها فأسر وبيع بسوق عكاظ ، اشتراه حكيم بن حزام لعنته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم . وهو ابن ثمان سنين ، وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى : « ادعوهم لأبائهم » ، ولما علم أبوه وعمه بمكانه خرجا لفتدائه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيره الرسول الكريم فقال زيد : ما أنا بالذي أختار عليك أحداً أنت منى مكان الأب والعم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر وقال : يامن حضرا شهدوا أن زيدا يرثني وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا . وزوجه الرسول صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له أسامة ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش الشام فقتل في مؤتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة قالت عائشة رضي الله عنها : لوبق لا يستخلفه بعده ولم يسم الله سبحانه وتعالى أحداً من أصحاب النبي إلا زيد ابن حارثة (أسد الغابة ٢٨١ - ١٠) .

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل . صار والده بعد سائبة مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . يكنى أسامة أبا زيد ، وقيل أبا محمد يقال له الحب ابن الحب وأم أسامة أم أيمن واسمها بركة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته . مات بالجرف في آخر خلافة معاوية ، ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف ولابنه عمر ألفين وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب الناس إلى أسامة ما خلا فاطمة . توفي سنة ٥٥ هـ (الاستيعاب ٧٥ - ١) .

بعض برقت أسارير وجهه - صلى الله عليه وسلم - من صحة هذا القياس وموافقته للحق ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود ، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله ، وألغى وصف السواد والبياض الذى لا تأثير له فى الحكم ... وقال الشعبي (١) عن شريح قال : قال لى عمر : اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم تعلم كمل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين فإن لم تعلم كمل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح . وقد اجتهد ابن مسعود فى المفوضة وقال : « أقول فيها » برأى ووقفه الله للصواب . وقال سفیان عن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة (٢) قال : أرسلنى ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وللأب بقية المال ، فقال : تجده فى كتاب الله أو تقوله برأيك ؟ قال : أقوله برأى ولا أفضل أما على أب ، وقاس على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - وزيد بن ثابت فى المكاتب ، وقايسه فى الجدة والإخوة وقاس ابن عباس : الأضراس بالأصابع (٣) وقال : عقلها سواء اعتبروها بها (٤).

(١) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي ولد لست سزين مضت من خلافة عمر على المشهور . وأدرك خمسمائة من الصحابة . قال أبو مجاهد : ما رأيت أفقه من الشعبي . وقال عبد الملك ابن عمير : مر ابن عمر على الشعبي وهو يتحدث بالمغازى ، فقال : لقد شهدت القوم فلهو أحفظ لها وأعلم بها . مات سنة ثلاث ومائة أو أربع أو سبع أو عشر . طبقات الحفاظ ص ٣٢ .

(٢) عكرمة : مولى ابن عباس ، أبو عبد الله المدنى ، أصله من البربر من أهل المغرب . قال : طلبت العلم أربعين سنة ، وكنت أفنى بالباب وابن عباس فى الدار . قال أبو الشعثاء : عكرمة أعلم الناس ، وقال : قتادة أعلم التابعين أربعة ، عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، الحسن . مات سنة ١٠٥ هـ أو ست أو سبع (طبقات الحفاظ ٣٧) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمى الإمام البحر عالم العصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله فى الدين ويعلمه التأويل ، توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ فصل عليه محمد بن الحنفية وقال : اليوم مات ربانى هذه الأمة - تذكرة الحفاظ ص ٤٠ - ١٠ .

(٤) أعلام الموقعين ص ٢٠٣ - ٢٠٥ - ١ .

وقال أيضاً ابن القيم : قال المزي (١) : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهم جرا استعمالوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأموال والتمثيل عليها . قال أبو عمر (٢) بعد حكاية ذلك عنه : ومن القياس المجمع عليه صيد ماعدا المكلب من (٣) الجوارح قياساً على الكلاب بقوله تعالى : «وما علمتم من الجوارح مكلبين» قال عز وجل : «والذين يرمون المحصنات» (٤) فدخل في ذلك المحصنون قياساً . وكذلك قوله في الإماء : « فإذا أحصن فإن أتبن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (٥) فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور إلا من شذ من لا يكاد يعد قوله خلافاً ، وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام : « ومن قتله منكم متعمداً » (٦) .. فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلا من شذ ، وقال : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزي وكنيته أبو إبراهيم المزي نسبة إلى مزيه قبيلة أصلها باليمن . ولد بمصر سنة ١٧٥ هجرية تلمذ للشافعي ولازمه حتى كان أخص تلاميذه ، وقد أخذ المزي أيضاً عن نعيم بن حماد . كان عالماً زاهداً ورعاً أشد الورع . قال الشافعي « لو ناظر المزي الشيطان لغلبه » وقد ألف كتباً كثيرة اعتمد عليها الشافعية في مذهبهم وصارت حجة فيه منها : المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكتاب العقارب وسمى بذلك لصعوبة مسأله ، واختصر كتاب الأم للإمام الشافعي - توفي بمصر سنة ٢٦٤ هـ - الفتح المبين ص ١٥٦ - ١ .

(٢) هو ابن عبد البر الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي ولد سنة ٣٦٨ هـ . ساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان . قال الباجي أبو الوليد لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، له « التمهيد » شرح الموطأ ، « والاستذكار » مختصراً « الاستيعاب » في الصحابة والمغازي والأنساب وغير ذلك ، ولى قضاء أشبونة مدة . وكان أولاً ظاهرياً ثم صار مالكيّاً فقيهاً حافظاً كثير الميل إلى أقوال الشافعي . مات سنة ٤٦٣ هـ عن خمس وتسعين سنة - وفيات الأعيان ص ٣٤٨ - ٢ ، وتذكرة الحفاظ ص ١١٢٨ - ٣ .

- (٣) المائة آية ٤
- (٤) النور آية ٤
- (٥) النساء آية ٢٥
- (٦) المائة آية ٩٥



طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكف عليهن من عدة تعتدونها» (١) فدخل في ذلك الكتابيات قياساً، وقال في الشهادة في المداينات: «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» (٢) فدخل في معنى: - إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى - قياساً المواريث والودائع والغصوب وسائر الأموال .

وأجمعوا على توريث البنين الثلثين قياساً على الأختين وقال عمن أعسر بما بقى عليه من الربا: « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» (٣) فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال وثبت ذلك قياساً .

ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفرداً وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله: - « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (٤) - وقال: « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » (٥) ومن هذا الباب أيضاً قياس التظاهر بالبنات على التظاهر بالأم ، وقياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل بشرط الإيمان - وقياس تحريم الأختين وسائر القرابات من الإماء على الحرائر في الجمع في التسرى قال: وهذا لو تفصيله لطال به الكتاب» (٦) .

الفطرة تدل على حجية العمل بالقياس:

قال ابن القيم وهذا ما فطر الله عليه عباده ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى - « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » (٧) - جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها - انتهى (٨) .

(١) الأحزاب آية ٤٩ .

(٢) البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) البقرة آية ٢٨٠ .

(٤) النساء آية ١١ .

(٥) النساء آية ١٧٦ .

(٦) أعلام الموقعين ص ٢٠٥ - ٢٠٦ - ١ .

(٧) النساء ١٠ .

(٨) أعلام الموقعين ص ١/٢١٨ .

وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه فيعلم أن ما شابه الخبيث وشاركه في صفته خبيث . وما شابه الطيب وشاركه في صفته طيب .

قال الأستاذ على حسب الله : وقد فطر الله العقول البشرية على التسوية بين الممائلين وعدم التفرقة بينهما وعلى التفريق بين المختلفين وعدم التسوية بينهما ، وخاطب العقول البشرية على أساس هذه الفطرة في كثير من آيات الكتاب الكريم . فمن ذلك أنه تعالى ذكر إنزال عقوبته بآل فرعون لتكذيبهم ثم قال لمعاصري التنزيل من العرب : « أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر » (١) .

وهذا تقرير منه سبحانه وتعالى للتسوية بين الممائلين وإنكار للتفرقة بينهما . ومنه أنه سبحانه بين أن عقوبته تحل بالمجرمين ، وأن جنته أعدت للمتقين ثم قال : « أفجعل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون (٢) » فأنكر سبحانه أن يساوى المسلمون المجرمين في الحكم وقد اختلفوا في علته .

ومثل هذا قوله تعالى :

« أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون (٣) » .

العقل يدل على الاحتجاج بالقياس :

لما كان شرع الله لجلب المصالح ومنع المضار أو تقليلها ، والنصوص كما قلنا كأصول وقواعد عامة جامعة تعتبر ميزانا يعرف به المصالح والمنافع ، والمفاسد والمضار ، ومعلوم أن القضايا تتجدد بتجدد الزمن وتتطور بتطوره ، والشارع الحكيم لم ينص على كل قضية بعينها تتجدد في كل عصر ومكان وإلا لما وسع ذلك الأسفار ولما استطاع العباد أو لشق عليهم استخلاص أحكامها لكثرتها

(١) القمر آية ٤٣ .

(٢) القلم آية ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) الجاثية آية ٢١ وأصول التشريع الإسلامي ص ١٣٢ نقلا عن أعلام الموقعين -

ص ١٣١ - ١٣٣ .

ولضاعت أوقاتهم في البحث عن كل قضية تجرد ، وليكان في ذلك من الحرج والمشقة ما يتنافى مع سماحة الإسلام ، فكان من البداهة العقلية أن يشرع القياس ليوافق المجتهد بين القضايا الجديدة وأصولها ويلحقها بها فيعرف مدى مشابقتها لها فيعطيها حكمها لأن شبيه الحق حق وشبيه الطيب طيب ، وشبيه الباطل باطل وشبيه الخبيث خبيث ، فكل عاقل يدرك ذلك . فالعاقل حينما يسمع المصطفى صلى الله عليه وسلم يحرم الربا في البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة (١) يعلم أن الربا لم يحرم في ذات هذه الأصناف لأنها بر وشعير وتمر وملح وذهب وفضة كلابل لما يترتب على الربا فيها من أكل لأموال الناس بالباطل وظلم لهم وهذا هو الذي أشارت إليه النصوص ، فإذا كان كذلك فإننا نجد هذه العلة مثلا في المعاملات في الأوراق النقدية والمطعومات المشابهة لما وردت به النصوص فهل نقول مقتصرين على ذلك يجوز للناس أن يتعاملوا بالربا كيف شاءوا فيما عدا هذه الأصناف . أظن الجواب : لا نقول بذلك . ولعلنا بذلك نكون قد أثبتنا من الأدلة بما يقنع مرید الحق . ولقد تركت أدلة المخالفين لأنني كما قلت لم أر لابن تيمية ذكراً لها فضلاً عن مناقشتها ، ثم ذكرها يعتبر من باب الجدل وإضاعة الوقت فيما لا طائل تحته في إبطال أمر لا يخفى بطلانه على المنصفين ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

## ٥ - أركان القياس :

أركان القياس أربعة وهي :

الأصل ، والفرع ، والوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو العلة ، وحكم الأصل .

١ - الأصل : عند الفقهاء هو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع وعند المتكلمين هو النص الدال على الحكم ، لأنه الذي بنى عليه الحكم والأصل هو ما بنى عليه غيره .

وعلى هذا فالأصل عند الفقهاء في مثال تحريم التبيذ قياساً على الخمر ، هو الخمر الثابت حرمة ، لأن الأصل ما كان حكم الفرع مقتبساً منه ، ومردوداً إليه ، وهذا يتحقق في نفس الخمر .

(١) ارجع إلى أحاديث الربا في نيل الأوطار ص ٢١٥ - ٥ .

وعند المتكلمين : هو النص الدال على تحريم الخمر لأنه الذي بنى عليه التحريم ، والأصل ما بنى عليه غيره .

٢- الفرع : - هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع ، وهو في مثالنا السابق النبيذ .

٣- العلة : - هي الوصف الذي بنى عليه حكم الأصل ، وهو في مثالنا الإسكار .

٤- حكم الأصل : - هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع ، وهو في مثالنا حرمة الخمر ، أما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس ، وهو في مثالنا تحريم النبيذ ، فهو ثمرة القياس وليس ركناً فيه . وهذا ما قرره الآمدي (١) .

ويتضح هذا بمثال آخر وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على تحريم ربا الفضل وربا النسب في الأصناف الستة الربوية وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح . فهذه الأصناف أصل والذرة والأرز والقول مثلاً فرع . والحكم هو تحريم الربا فيها ، والعلة عند الحنفية هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، وعند الشافعية هي : الثمنية في الذهب والفضة ، والطعم في المطعومات الأربعة الباقية (٢) .

## ٦- العلة :

هي مناط الحكم . وسميت علة لأنها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض لأنها اقتضت تغير حاله (٣) .

وقيل أنها مأخوذة من العل بعد النهل وهي معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة (٤) .

ولعل هذا التعليل أقرب من الأول .

(١) روضة الناظر ص ٣٠٣-٣٠٤ ، والأسنوي بمحاشية الشيخ بخيت المطيعي ٥٣ ، ٥٤ - ٥٤ .

(٢) الوسيط للدكتور وهبه الزحجيل ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٣) روضة الناظر ٢٩٩-٢ مع شرح ابن بدران .

(٤) شرح ابن بدران على الروضة ٢٢٩-٢٣٠ .

## ٧ - الاجتهاد في العلة :

والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب :

(أ) تحقيق المناط للحكم ، (ب) تنقيحه ، (ج) تخريججه .

(أ) أما تحقيق المناط فهو نوعان:

الأول : - هو أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع ، وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم خلافاً في جوازه . مثاله قوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (١) في جزاء الصيد ، فقولنا في حمار الوحش بقرة إنما ذلك بالاجتهاد ، فوجوب المثل ثابت بالنص والإجماع ، وأما تحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من الاجتهاد .

ومنه الاجتهاد في القبلة . فنقول : وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص . أما أن هذه جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد ، وكذلك تعيين الإمام العدل ومقدار الكفایات والنفقات ونحوه (٢) .

وقال ابن تيمية في ذلك : تحقيق المناط هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان . كأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء ، وكتحريمه الخمر والميسر ، وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة ، وكتفريقه بين الفدية والطلاق ، وغير ذلك ، فيبقى النظر في بعض الأنواع هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان هل هي من هذا النوع وهل هذا المصلي مستقبل القبلة وهل هذا الشخص عدل مرضي؟ ونحو ذلك فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين ، بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم ، وآخرتهم (٣) . انتهى المقصود .

(١) المسألة آية ٩٥ .

(٢) روضة الناظر ٢٣٠ - ٢٠٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ١٦ - ١٩ ، ٢٢٩ - ٢٢٠ .

## النوع الثاني :

ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده ، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في المرة أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم والطوافات جعل الطواف علة فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفأرة وغيرها ليلحقها بالهرة في الطهارة فهذا قياس جلي قد أقربه جماعة ممن ينكر القياس (١) .

## (ب) الضرب الثاني : تنقيح المناط :

التنقيح في اللغة التهذيب والتصفية ، فعنى تنقيح المناط تهذيب العلة وتصفيها بإلغاء مالا يصلح للتعليل واعتبار الصالح .

وقال فيه ابن تيمية : هو أن ينص على حكم أعيان معينة لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها (٢) .

وعندى أن هذا التعريف عليه مأخذ ، ذلك أنه قال : أن ينص على حكم أعيان معينة إلخ . فحيث نص الشارع على حكم أعيان معينة فإن هذا النص مما يوجب اعتبار هذه الأعيان في إثبات الحكم . فكيف يقول : إن الحكم لا يختص بها ؟ بل الحكم متى نص عليها يختص بها . فكان المناسب أن يقول : هو أن ينص على أعيان معينة إلخ أو يقول : هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فيقترن به أو صاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها من الاعتبار ليتسع الحكم (٣) .

أو يقول : هو تهذيب العلة وتصفيها بإلغاء مالا يصلح للتعليل واعتبار الصالح (٤) .

(١) روضة الناظر ٢٣١ - ٢ مع حاشية ابن بدران .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٠ - ٢٢ .

(٣) ذكر هذا التعريف ابن قدامة في روضة الناظر ص ٢٢٢ - ٢ .

(٤) ذكر هذا التعريف شيخنا الكبير محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله وإيانا - في مذكرة

على روضة الناظر ص ٢٤٤ .

مثال ذلك : قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان ، ففي بعض رواياتها أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول : هلكت : واقعت أهلي في نهار رمضان . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعتق رقبة » (١) فكونه أعرابياً وكونه يضرب صدره وينتف شعره وكون الموطوءة زوجته مثلاً كلها أوصاف لا تصلح للعلية ، فتلغى تنقيحاً للعلة أى تصفية لها عن الاختلاط بما ليس بصالح .

وقال ابن تيمية : ومسألة الفأرة في السمن من هذا الباب فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ولا بفأرة المدينة وسمنها ، لكن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فأجابه ، لا أن الجواب يختص به ولا بسؤاله كما أجاب غيره ، ولفظ الفأرة والسمن ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذى علق الحكم بها بل من كلام السائل الذى أخبر بما وقع له (٢) .

وقال في موضع آخر : مثال ذلك أنه قد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » (٣) فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ، بل الحكم ثابت فيما هو أعم منها ، فيبقى المناط الذى علق به الحكم ما هو ؟ فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت في سمن فينجسون ما كان كذلك مطلقاً ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب والبول والعذرة ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ (٤) .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ بلفظ يضرب نحره وينتف شعره إلخ ص ١٩٨ الموطأ وأصل هذا الحديث في الصحيحين وغيره .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٣٠ - ٢٢ .

(٣) رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى ص ٣٣٦ - ه مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم .

(٤) مجموع الفتاوى ص ٣٣٧ - ٢٢ .

وتنقيح المناط تارة يكون محذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح . وتارة  
زيادة بعض الأوصاف لأنهاصالحة للتعليل ه

وقد اجتمع مثالهما في قصة الأعرابي المذكورة ، فقد نقيح فيها المناط  
الشافعي وأحد مرة واحدة وهي تنقيحه محذف بعض الأوصاف كما قلنا .  
ونقيحه مالك وأبو حنيفة مرتين : الأولى : هي هذه التي ذكرنا .

والثانية : هي تنقيحه زيادة بعض الأوصاف وهي أن مالكا وأبا حنيفة  
ألغيا خصوص الوقاع وأنطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة  
في الأكل والشرب عمداً فزادا الأكل والشرب على الوقاع تنقيحاً للمناط  
زيادة بعض الأوصاف(١).

ويقول ابن تيمية بعد ما ذكر هذا الضرب وأمثله وهذا لا بد منه في  
الشرائع ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس لاتفاق  
الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط(٢) .

### ( ج ) الضرب الثالث تخريج المناط :

وهو أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً كتحريره  
شرب الخمر . والربا في البر فيستنبط المناط بالرأى والنظر فيقول : حرم  
الخمر لكونه مسكراً فيقيس عليه النبيذ وحرم الربا في البر لكونه مكيلاً  
جنسياً فيقيس عليه الأرز وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه(٣) .

وعرفه ابن تيمية بقوله : هو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه  
يخص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لاتنفاء الفارق أو للاشتراك  
في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل فهذا  
هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس(٤) .

(١) المرجع السابق ١٥ - ١٩ ، ومذكرة الشنقيطى ص ٢٤٥ .

(٢) المرجع السابق ١٦ - ١٩ .

(٣) روضة الناظر ٢٣٤ - ٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ص ١٧ - ١٩ .



## سبب الغلط فيه :

ذكر ابن تيمية أنه إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به - وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو مطالبة المعارض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة - فأكثر غلط القائلين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة . ولهذا كثرت شنائعهم على أهل القياس الفاسد ، فأما إذا قام دليل على إلغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين أو قام الدليل على أن العمل الفلاني هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل وهو موجود في صورة أخرى . فهذا القياس لا ينازع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين (١) .

## ٨ - تعليل الحكم بعلمين فأكثر :

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

أحدها : يجوز مطلقاً واختاره ابن الحاجب .

والثاني : لا يجوز مطلقاً وذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر وإمام الحرمين واختاره الآمدي ،

الثالث : يجوز في المنصوصة دون المستنبطة واختاره الرازي والغزالي ، وذكر الآمدي أن محل الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلمتين معاً .

وأهم انفقوا على جواز تعليل الحكم بعلم في كل صورة بعلة (٢) .

هذا موقف العلماء من هذه المسألة ، ولكن ابن تيمية يرى أن الخلاف يرجع إلى نزاع تنوعى ونزاع في العبارة وليس بنزاع تناقض فيها هو يقول :

(١) مجموع الفتاوى ص ١٧ ، ١٨ - ١٩ .

(٢) الآمدي ٢٣٧ - ٣ والأسنوي مع نهاية السؤل ١٩٥ - ٤ .

النزاع وإن كان مشهوراً في ذلك فأكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يجوز  
تعليل الحكم بعلمين ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين يمنع ذلك فالنزاع في  
ذلك يعود إلى نزاع تنوع ونزاع في العبارة وليس بزراع تناقض .

... وذلك أن حكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف في جواز تعليقه  
بعلمين ، يعني أن بعض أنواعه أو أفرادها يثبت بعلة أخرى . كالإرث الذي  
يثبت بالرحم وبالنكاح . وبالولاء . والملك الذي يثبت بالبيع والهبة والإرث .  
وحل الدم الذي يثبت بالردة والقتل والزنا . ونواقض الوضوء وموجبات  
الغسل وغير ذلك .

وأما المتنازع بينهم في الحكم المعين الواحد بالشخص مثل من لمس النساء  
ومس ذكره وبال ، هل يقال انتقاض وضوئه ثبت بعلم متعددة فيكون الحكم  
الواحد معللاً بعلمين ؟ ومثل من قتل وارثاً وزناً . ومثل الربيبة إذا كانت  
محرمة بالرضاع . . . وكما قال أحمد في بعض ما يذكره : هذا كلحم خنزير  
ميت ، حرام من وجهين ، وأمثال ذلك . فنقول لا نزاع بين الطائفتين  
في أمثال هذه الأمور أن كل واحدة من العلمين مستقلة بالحكم في حال  
الانفراد وأنه يجوز أن يقال : أنه اجتمع لهذا الحكم علمتان كل واحدة منهما  
مستقلة به إذا انفردت فهذا أيضاً مما لا نزاع فيه ، وهو معنى قولهم يجوز  
تعليله بعلمين على البدل بلا نزاع .

ولا يتنازع العقلاء أن العلمين إذا اجتمعتا لم يجز أن يقال : إن الحكم  
الواحد ثبت بكل منهما حال الاجتماع على سبيل الاستقلال ، فإن استقلال  
العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها فإذا قيل ثبت بهذه دون غيرها وثبت  
بهذه دون غيرها ، كان ذلك جمعاً بين التقيضين . وكان التقدير ثبت بهذه  
ولم يثبت بها - وثبت بهذه ولم يثبت بها ، فكان ذلك جمعاً بين إثبات التعليل  
بكل منهما ، وبين نفي التعليل عن كل منهما وهذا معنى ما يقال : أن تعليله  
بكل منهما على سبيل الاستقلال ينفي ثبوته بواحدة منهما ، وما أفضى لإثباته  
إلى نفيه كان باطلاً .

وهنا يتقابل النفاة والمثبته ، والنزاع لفظي ، فتقول النفاة : إثبات الحكم بهذه العلة على سبيل الاستقلال يناقإ إثباته بالأخرى على سبيل الاستقلال ، وتقول المثبته : نحن لانعنى بالاستقلال الاستقلال فى حال الاجتماع ، وإنما نعنى أن الحكم ثبت بكل منهما وهى مستقلة به إذا انفردت ، فهو لاء لم ينازعوا الأولين فى أنهما حال الاجتماع لم تستقل واحدة منهما به . وأولئك لم ينازعوا هؤلاء فى أن كل واحدة من العلتين مستقلة حال انفرادها .

ثم يمضى فيقول : فهذا هو الكلام فى العلتين المجتمعتين .

وأما الحكم الثابت حين اجتماعهما فقد يكون مختلفاً كحل القتل الثابت بالردة ، وبالزنا ، وبالقصاص ، فإن هذه الأحكام مختلفة غير متماثلة لايسد كل واحد منها مسد الآخر ، وقد تكون الأحكام متماثلة كانتقاض الوضوء ، فالذين يمتنعون تعليل الحكم بعلتين . يقولون : الثابت بالعلل أحكام متعددة لا حكم واحد ، لاسيما عند من سلم لهم على أحد قولى الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما ، أنه إذا نوى التوضوء أو الاغتسال من حدث بعض الأسباب لم يرتفع الحدث الآخر والخلاف معروف فى اجتماع ذلك فى الحدث الأصغر والأكبر وهو ينزع إلى اجتماع الأمثال فى الحل الواحد ، وأن الأمثال هل هى متضادة أم لا وفيه نزاع معروف ، ومن يقول بتعليل الحكم الواحد بعلتين لا ينازع فى أنه إذا اجتمع علتان كان الحكم أقوى وأوكد مما إذا انفردت إحداها ، ولهذا إذا جاء تعليل الحكم الواحد بعلتين فى كلام الشارع أو الأئمة كان ذلك مذكوراً لبيان توكيد ثبوت الحكم وقوته ، كقول أحمد فى بعض ما يغلظ تحريمه هذا كلحم خنزير ميت فإنه ذكر ذلك لتغليظ التحريم وتقويته . . . إلى أن قال : ومن المعلوم أنه سواء قال القائل : ثبت أحكام متعددة أو حكم قوى مؤكد ، فذلك المجموع لم يحصل إلا بمجموع العلتين ، لم تستقل به إحداها ، ولا تستقل به إحداها لا فى حال الاجتماع ولا فى حال الانفرد ، فكل منهما جزء من العلة التى لهذا المجموع لا علة له . كما أنه من المعلوم أن كل واحدة من العلتين مستقلة بأصل الحكم الواحد حال انفرادها ، ولكن لفظ الواحد فيه إجمال كما أن فى لفظ الاستقلال إجمالاً .

فكما أن من أثبت استقلال العلة حال الانفراد لا يعارض من نفي استقلالها حال الاجتماع فكذلك من قال يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين إذا أراد به أن كلا منهما مستقل به حال الانفراد فهذا لا نزاع فيه ، ومن قال : أن المجموع الواحد الحاصل بمجموعهما لا يحصل بأحدهما فهذا لا نزاع فيه ، ومن جعل هذا المجموع أحكاماً متعددة لم يعارض قول من جعله واحداً ، إذا عني به وحدة النوع في المحل الواحد فيكون المقصود أن الحكم الواحد بالنوع تارة يكون شخصان منه في محلين فهذا ظاهر وتارة يجتمع منه شخصان في محل واحد فهما نوعان باعتبار أنفسهما وهما شخص واحد باعتبار محلتهما ، فمن قال أن الحكم الحاصل بالعلمتين حكم واحد فإن أراد به نوعاً واحداً في عين واحدة فقد صدق ، ومن أراد به شخصين من نوع في عين واحدة فقد صدق .

وقد تبين بذلك أن العلمتين لا تكونان مستقلتين بحكم واحد حال الاجتماع ، وهذا معلوم بالضرورة البديهية بعد التصور فإن الاستقلال ينافي الاشتراك ، إذ المستقل لا شريك له فالمجتمعان على أمر واحد لا يكون أحدهما مستقلاً به ، وأن الحكم الثابت بعلمتين سواء قيل هو أحكام أو حكم واحد مؤكداً لا تستقل به إحداهما بل كل منهما جزء من علته لا علة له (١) .

وهذا يكون شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة سلك المسلك الوسط الحق فأزال الإشكال وأما اللثام عن الحقيقة فيجمع بين الخلاف .

ولعل ذلك هو الحق إن شاء الله تعالى .

#### ٩ - موقف ابن تيمية

فما جاء من أحكام الشرع مخالفاً للقياس في نظر بعض الفقهاء :

هناك نصوص جاءت عن الشارع سنذكرها إن شاء الله . ذكروا أنها جاءت على خلاف القياس - وقيل أن نذكرها ونذكر موقف الفقهاء منها ، وتخرىج ابن تيمية لها يحسن أن نبين الدافع لهم إلى ذلك :

(١) مجموع الفتاوى من ص ١٦٧ إلى ١٧٤ - ٢٠ .

إن الأحناف ومن سلك طريقهم يرون أن القياس أساسه العلة وهي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم . فنتى وجد هذا الوصف واشتمل على الحكمة ولو غالباً وأثر في الحكم فهو على وفق القياس - ومتى وجد هذا الوصف الظاهر المنضبط إلخ وتختلف عنه الحكم فإنه يكون جارياً على خلاف القياس عندهم ، والذي حملهم على اعتبار الوصف دون الحكمة هو أن الحكمة غير منضبطة فقد توجد ولا يوجد الحكم معها ، مثال ذلك ، القصر في الصلاة في السفر شرع لحكمة وهي دفع المشقة .

والعلة هي السفر فقد توجد الحكمة وهي المشقة في الحضر . ولو علق الحكم بالحكمة التي هي المشقة هنا لساغ الفطر والقصر للجهالين ونحوهم لكن لم يسغ ذلك فقد تختلف الحكم عنها فهي غير منضبطة بينما السفر وصف مناسب منضبط ظاهر صالح لترتيب الحكم عليه لاشتماله على الحكمة وهي المشقة في الغالب .

أما ابن تيمية فإنه يرى أن العلة ليست الوصف الظاهر المنضبط المناسب فحسب بل العلة قد تكون الوصف المناسب ، والحكمة التي من أجلها شرع الحكم فهي ترجع في حملها إلى جلب المصالح ودفع المضار .

ولما كان الأمر كذلك فإن كل ما شرعه الله وما جاء من النصوص شرع لمصلحة ، وهي إما جلب منفعة وإما دفع مضرة . فإذا كان كذلك فهي تكون جارية على وفق القياس .

وقد آن لنا أن نذكر جملة من العقود والأحكام والنصوص التي قال العلماء فيها أنها جاءت على خلاف القياس لئرى موقف ابن تيمية منها . من ذلك :

## ١ - الإجارة :

ذكر الحنفية أن الإجارة على خلاف القياس لأنها بيع منفعة والمنافع للحال معدومة والمعدوم لا يحتمل البيع فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في

المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل ومن أجل ذلك فقد ذهب أبو بكر الأصم إلى أنها لا تجوز .

ولكن الذى عليه عامة العلماء لاسيما الأحناف الجواز استحساناً لورود النص من الكتاب والسنة والإجماع (١)

بل وينتقل الأحناف إلى نوع من الإجارة جاء بها القرآن ويدعون أنها جاءت على خلاف قياس الإجارة . ألا وهي إجارة الظئر للرضاع .

ذلك لأن عقد الإجارة يكون على المنافع . وإجارة الظئر عقد على اللبن ، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع ، ثم يتعجب ابن تيمية من دعواهم هذه حيث أنه ليس في القرآن إجارة جائزة إلا هذه . ومع ذلك يقولون أنها جاءت على خلاف القياس ثم يبين الضابط الصحيح فيما جاء على خلاف القياس ، فيقول :

الشيء إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع محكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه . والإجارة ليست كذلك إذ ليس في القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتى يقال : القياس يقتضى بطلان هذه الإجارة بل فيه ذكر جواز هذه الإجارة وليس فيه ذكر فساد إجارة تشبهها بل ولا في السنة بيان إجارة فاسدة تشبه هذه .

منشأ غلطهم :

ثم يذكر ابن تيمية أصل خطئهم أو منشأ غلطهم في زعمهم أن إجارة الظئر على خلاف قياس الإجارة : فيقول :

وإنما أصل قولهم ظنهم أن الإجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التي هي أعراض لا على أعيان هي أجسام . ثم بين حالهم حينها وقعوا في هذا الخطأ أنهم صاروا يمتثلون لإجراء إجارة الظئر على وفق القياس الذي اعتقدوه

(١) بدائع الصنائع ١٧٣ - ٤ ، وص ٢٠٣ - ٢ أصول السرخسى .

فقالوا إن المعقود عليه فيها هو إلقاء الثدى . أو وضعه في الحجر أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع ثم يعود على هذه التحلات بالإبطال . فيقول : ومعلوم أن هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود بعقد الإجارة وإلا فهي بمجرد ما ليست مقصودة ولا معقوداً عليها بل ولا قيمة لها أصلاً ، وإنما هو كفتح الباب لمن أكثرى داراً أو حانوتاً ، أو كصعود الدابة لمن أكثرى دابة . ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب وإنما هذه الأعمال مقدمات ووسائل إلى المقصود بالعقد .

ولما أحس هؤلاء أن إجارة الظئر لها نظائر كماء البئر والعيون التي تنبع من الأرض طردوا هذا القول فيها وحاولوا إجرائها على القياس ، فقالوا : أدخلت ضمناً وتبعاً في العقد بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك إذ قالوا في العقد إذا وقع على نفس الماء ، كالذي يعقد على عين تنبع ليسقي بها بستانه أو ليسوقها إلى مكان ليشرب منها وينتفع بمائها ، قالوا : المعقود عليه الإجراء على الأرض أو نحو ذلك مما يتكلفونه ويخرجون الماء المقصود بالمعقود عن أن يكون معقوداً عليه .

ثم يعود ابن تيمية بعد هذه الجولة . إلى بيان مطابقة هذين النوعين للقياس الصحيح :

فبدأ بالجواب على قولهم : أن الإجارة على خلاف القياس قائلاً : قولهم : الإجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس مقدمتان مجملتان فيهما تلبس : فإن قولهم : الإجارة بيع إن أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد على الأعيان فهو باطل .

وإن أرادوا البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة فقولهم في المقدمة الثانية أن بيع المعدوم لا يجوز إنما يسلم - إن سلم - في الأعيان لا في المنافع ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة هل تنعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين : والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفوا المقصود انعقدت ، فأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان

مقصودهما انعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يجد في ألفاظ العقود حداً . بل ذكرها مطلقة . فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية ، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه وكذلك البيع وغيره .

### وأما المقدمة الثانية :

فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم ، وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا أن قول القائل : إن الإجارة نوع من البيع ، إن أراد به البيع الخاص - وهو الذي يفهم من لفظ البيع عند الإطلاق - فليس كذلك فإن ذلك إنما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة في الذمة .

وإن أراد بها أي نوع من المعاوضة العامة التي تناول العقد على الأعيان والمنافع : فهذا صحيح ، لكن قوله : إن المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة بل دعوى كاذبة فإن الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم وإن قاس بيع المنافع على بيع الأعيان فقال : كما أن بيع الأعيان لا يكون إلا على موجود فكذلك بيع المنافع - وهذه حقيقة كلامه - فهذا القياس في غاية الفساد ، فإن من شرط القياس أن يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع وهو هنا متعذر لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها فلا يتصور أن تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الأعيان في حال وجودها .

والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق فهي عن بيع السنين ، وبيع جبل الحبلية ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع الحب حتى يشتد . ونهى عن بيع المضامين والملاقيح وعن الحجر ، وهو الحمل . وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق . وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق . وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق .

وهذا التفصيل . وهو منع بيعه في الحال . وإجارته في حال يمتنع



مثله في المنافع ، فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا ، فباقي حكم الأصل مساوياً لحكم الفرع إلا أن يقال : فأنا أقيسه على بيع الأعيان المعلومه فيقال له : هنا شيان : أحدهما : يمكن بيعه في حال وجوده وأما حال عدمه ففى الشارع عن بيعه إلا إذا وجد . والشىء الآخر : لا يمكن بيعه إلا في حال عدمه ، فالشارع لما نهى عن بيع ذلك حال عدمه فلا بد إذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم في الأصل ثابتة في الفرع ، فلم قلت : إن العلة في الأصل مجرد كونه معدوماً ؟ ولم لا يجوز أن يكون بيعه في حال عدمه مع إمكان تأخير بيعه إلى حال وجوده ؟

وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص ، وهو معدوم يمكن بيعه بعد وجوده ، وأنت إن لم يتبين أن العلة في الأصل القدر المشترك كان قياسك فاسداً ، وهذا سؤال المطالبة وهو كاف في وقف قياسك .

لكن نبين فساده فنقول : ما ذكرناه علة مطردة ، وما ذكرته علة منتقضة ، فإنك إذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الأعيان والمنافع ، وإذا عللته بعدم ما يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده أو بعدم هو غرر اطردت العلة ، وأيضاً فالمناسبة تشهد لهذه العلة ، فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقرار . وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال : « أرأيت إن منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق » ؟ (١) بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة ، فإن هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية إليه .

ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما .

وفي المنع ما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك ، فلا يمنعهم

(١) رواه البخارى ومسلم ومالك عن أنس ورواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن جابر ص ١٩٥ ، ٢٠٠ - ٥ نيل الأوطار وص ٣٨٣ موطأ الإمام مالك .

عن الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير ، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ، ولهذا لما نهام عن المزبنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد ، وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة لأن ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة .

ثم فرض ابن تيمية - رحمه الله - سوألا ربما يتوجه إليه في أمثله السابقة وأجاب عليه ..

وإليك السؤال المفروض :

فإن قيل فهذا كله على خلاف القياس ؟

فأجاب قائلا : قد قدمنا أن الفرع اختص بوصف أو جب الفرق بينه وبين الأصل ، فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد . وإن أريد بذلك أن الأصل والفرع استويا في المقتضى والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعاً .

ففي الجملة : الشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما باعتبار الجامع لكن هذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً ، وهو التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه ، فهذا قياس فاسد - والشرع دائماً يبطل القياس الفاسد - إلى أن قال : وهذا الذي ذكرناه في الإجارة بناء على تسليم قولهم أن يبيع الأعيان المعدومة لا يجوز .

وهذه المقدمة الثانية : والكلام عليها من وجهين :

أحدهما : أن نقول : لا نسلم صحة هذه المقدمة فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام وإنما فيه النهى عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة ، كما فيه النهى عن بيع بعض الأشياء التي هي

موجودة ، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم ، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر ، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً ، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك ، مما لا يقدر على تسليمه بل قد يحصل ولا يحصل ، هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً . فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه والمشتري إنما يشتري مخاطرة ومقامرة ، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قهر البائع ، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قهر المشتري . وهكذا المعلوم الذي هو غرر ، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لا يحمل وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار ، وهو من الميسر الذي نهى الله عنه ، ومثل هذا إذا أكره دواب لا يقدر على تسليمها ، أو عقاراً لا يمكنه تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل فإنه إجارة غرر .

### الوجه الثاني :

أن نقول : بل الشارع صحح بيع المعلوم في بعض المواضع فإنه ثبت عنه من غير وجه « أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الحب حتى يشتد » (١) وهذا من أصح الحديث . وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة ، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرّم الآخر ، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصرماً جاز بالاتفاق ، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على أنه جوزّه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء

(١) أما حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فقد قال في المنتقى رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر ، وأما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد فقد قال في المنتقى رواه الحسبية إلا النسائي عن أنس ص ١٩٥ - ٥ نيل الأوطار .

إلى كمال الصلاح ، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ومن جوز بيعه في الموضوعين بشرط القطع ، ونهى عنه بشرط التبيحة أو مطلقاً ، لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما أذن فيه .

وصاحب هذا القول يقول : . موجب العقد التسليم عقبه فلا يجوز التأخير . فيقال له : لا نسلم أن هذا موجب العقد . أما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما ، وكلاهما منتف ، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ولا العاقدان التزما ذلك ، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معيناً بدين حال وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم وكذلك في الأعيان .

وقد يكون للبايع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجار حين باع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح كما إذا باع عقاراً واستثنى سكنه مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكاً واستثنى منفعته أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة أو ما دام السيد . أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك . وهذا منصوص أحد وغيره ، وبعض أصحاب أحمد قال : لا بد إذا استثنى منفعة للمبيع من أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف ، وعلى هذا الأصل قال من قال : أنه لا تجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحياناً جعلوه لازماً لهم في كل حال ، وهو من القياس الفاسد . وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة ففهم من قال : البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم . ومنهم من قال : هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط ولو باع الأمة المزوجة صح باتفاقهم وإن كانت منفعة البضع للزوج . وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه .

والمقصود هنا : أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف ، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه . والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح .

وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح ، وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح ، ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة ، فقبضه يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه ، بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو مذهب أهل الحديث - أحمد رضى الله عنه - وغيره وهو قول معلق للشافعي وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن بعث من أخيك ثمرة فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ثم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق (١) ؟ » وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على أن كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان . وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان ، بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان . إلى أن قال : ثم إذا استأجر أرضاً ليزرعها جاز هذا مع أن المستأجر مقصوده الحب لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل البائع ، وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم شجرة ويسقيها حتى تثمر هو بمنزلة المستأجر ليس بمنزلة المشتري الذي يشتري ثمراً ، وعلى البائع مؤونة خدمتها وسقيها .

فإن قيل : هذا أعيان والإجارة لا تكون على الأعيان ، قيل : الجواب من وجهين :

أحدهما : أن الأعيان هنا حصلت بعمله هو من الأصل المستأجر كما حصل الحب بعمله المؤجر في أرض (٢) . وإذا قيل : الحب حصل من

(١) أخرجه مسم والنسائي وابن ماجه ص ١٢٠ - ٥ مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم .

(٢) هكذا في رسالة القياس . وفي أعلام الموقعين ما يلي : - الأعيان هنا حصلت بعمله في الأصل للمستأجر كما حصل الحب بعمله في الأرض المستأجرة ص ٢٣ - ٢ .

بذره والتمر حصل من شجر المؤجر : كان هذا فرقاً لا أثر له في الشرع ،  
 ألا ترى أن المساقاة كالمزارعة ؟ والمساقى يستحق جزءاً من الثمرة الحاصلة  
 من أصل المالك ، والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في أرض المالك  
 وإن كان البذر من المالك ، وكذلك إن كان البذر منه كما ثبت بالسنة وإجماع  
 الصحابة . فالبذر يتلف لا يعود إلى صاحبه وقد ثبت في الصحيح أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع « (١)  
 على أن يعمروها من أموالهم فالأرض والنخل والماء كان للنبي صلى الله عليه  
 وسلم واستحقوا بعملهم جزءاً من الثمر كما استحقوا جزءاً من الزرع ،  
 وإن كان البذر منهم والشجر من النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أن هذا الفرق  
 لا تأثير له في الشرع ، وإذا لم يؤثر في المساقاة والمزارعة التي يكون الثمر  
 مشتركاً لم يؤثر في الإجارة بطريق الأولى فإن استئجار الأرض ليس فيه من  
 النزاع ما في المزارعة ، فإذا كانت إيجارها أجوز من المزارعة فإجارة الشجر  
 أجوز من المساقاة .

### الوجه الثاني :

أن نقول هذا كإجارة الظئر والبئر ونحو ذلك والكلام على هذا هو  
 الكلام على الأصل الثاني في الإجارة .

فنقول : قول القائل : إن إجارة الظئر على خلاف القياس إنما هو  
 لاعتقاده أن الإجارة لا تكون إلا على منافع أعراض لا تستحق بها أعيان  
 وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس . بل الذي دلت  
 عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها  
 حكم المنافع كالثمر والشجر واللبن في الحيوان ، ولهذا سوى بين هذا وهذا  
 في الوقف .

فإن الأصل تحييس الأصل وتسبيل الفائدة فلا بد أن يكون الأصل باقياً

(١) قال في المستق رواه الجماعة عن ابن عمر ص ٣٠٦ - ٥ نيل الأوطار .

وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى . ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر ، ويجوز أن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها .

وكذلك باب التبرعات - فإن العارية والعريه والمنحة هي إعطاء العين لمن ينتفع بها ثم يردّها ، فالمنحة إعطاء الماشية لمن يشرب لبنها ثم يردّها .

والعريه إعطاء الشجرة لمن يأكل ثمرها ثم يردّها والسكنى إعطاء الدار لمن يسكنها ثم يعيدها ، فكذلك في الإجارة تارة تكره العين للمنفعة التي ليست أعياناً كالسكنى والركوب . وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل كلبن الظئر ونقع البئر والعين فإن الماء واللبن لما كانا شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل كان كالمنفعة والمسوغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدث .

والمقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواء كان الحادث عيناً أو منفعة إذ كونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في جهة الجواز مع اشتراكهما في المقتضى للجواز ، بل هذا أحق بالجواز فإن الأجسام أكمل من صفاتها ، ولا يمكن العقد عليها إلا كذلك .

وطرد هذا أكثر في الظئر من الحيوان للإرضاع . ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة . وتارة بطعامها وكسوتها وتارة يكون طعامها وكسوتها من حلة الأجرة .

وأما الماشية إذا عقد على لبنها بعوض فتارة يشتري لبنها مع أن علفها وخدمتها على المالك . وتارة على أن ذلك على المشتري فهذا الثاني يشبه ضمان البساتين ، وهو بالإجارة أشبه لأن اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به ، فهو كاستئجار العين يسقى بمائها أرضه بخلاف من يقبض اللبن فإنه هنا قبض العين المعقود عليها . وتسمية هذا بيعاً وهذا إجارة نزاع لفظي والاعتبار بالمقاصد .

ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثراً في صحة العقد وفساده حتى أن من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ كما يقول بعضهم إن السلم الحال لا يجوز وإذا كان بلفظ البيع جاز ويقول بعضهم أن المزارعة على أن يكون البذر من العامل لا تجوز وإذا عقد بلفظ الإجارة جاز وهذا قول بعض أصحاب أحمد وهذا ضعيف فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها . وإذا كان المعنى المقصود في الوضعين واحداً فتجوز به عبارة دون عبارة كتجوز به بلغة دون لغة . نعم : إذا كان أحد اللفظين يقتضى حكماً لا يقتضيه الآخر فهذا له حكم آخر وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وإنما المقصود التنبيه على ما يقال : إنه موافق للقياس أو مخالفه . وإن الشارع إذا سوى بين شيئين كما سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة فالفارق بينهما عدم التأثير وهو كون هذا عيناً وهذا منفعة .

وإذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحكم بل للفارق تأثير . - ١هـ (١) .

ولعل هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى ، ولا يسع مرید الحق حينما ينظر إلى المسألة نظرة تحقيق إلا أن يسلم لابن تيمية رأيه ، والحق ضالة المؤمن .

## ٢ - السلم :

السلم : هو قسم من أقسام عقود البيع : وهو تعجيل الثمن وتأخير المثلن أو بعبارة أخرى . هو : بيع آجل بعاجل - أو بيع دين بعين ، لأن المبيع الذي صار مؤجلاً هو مال معروف بالوصف والنوع والجنس ويقول الأحناف ومن سلك مسلكهم : إن عقد السلم جاء على خلاف القياس وقد أجازته النبي صلى الله عليه وسلم . وجاء به العرف . ووجه مخالفته للقياس أن الأصل أن يكون المبيع معيناً ، والثمن غير معين ، بأن يكون ديناً في الذمة ، وفي السلم قد انعكس الوضع ، وأيضاً فإن المبيع غير موجود في ملك البائع وقت



العقد ومن المعلوم أنه لا يبيع الإنسان ما ليس عنده والأصل أن يبيع المعدوم لا يجوز ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك » (١) وأرخص في السلم فالرسول صلى الله عليه وسلم استثناه من بيع ما ليس عند الإنسان فدل على دخوله فيه .

ولكن ابن تيمية يرد هذا الاستدلال ، ويرى أنه موافق للقياس وجار على وفق الأصول فيقول حيناً ذكر دليلهم : لا تبع ما ليس عندك وأرخص في السلم ، قال وهذا لم يرد في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء . ووجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده . بأنه إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه ، وإن كان في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل أولاً يحصل ؟ وهذا في السلم الحلال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة - فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياح بثمن مؤجل - فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة ؟

وقد قال تعالى : « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » (٢) وقال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه (٣) .

وبهذا يتبين لنا أن السلم جاء موافقاً للقياس ، إذ أن اشتراط أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا عن أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز ، وإنما فيه النهى عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهى عن بيع بعض

---

(١) قال في المنتقى رواه الخمسة عن حكيم بن حزام ص ١٧٥ - ٥ نيل الأوطار وقال في فتح الباري : وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك - أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام ، وأخرجه الترمذي مختصراً ص ٣٤٩ - ٤ .

(٢) البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) من رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٢١ .

الأشياء التي هي موجودة وليست العلة في النهي الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر (١) . والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كالعبد الآبق والبعير الشارد والسمك في الماء ، والطير في الهواء ، ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل ، وهو غرر لا يجوز بيعه ، وإن كان موجوداً ، فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه ، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ، ومقامرة ، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع ، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري ، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه معدوماً كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لا يحمل ، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه ، فهذا من القمار وهو من الميسر الذي نهى الله عنه - والله أعلم .

### ٣ - الحوالة :

ومن ذلك الحوالة فقد ذكر كثير من الفقهاء أن حكمها مخالف للقياس إذ أنها بيع دين بدين وهذا لا يجوز .

فأجاب ابن تيمية على هذه الشبهة وفندها وبين أن هذا الرأي غلط وذلك من وجهين :

أحدهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ - وأما بيع الدين بالدين فينقسم : إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه ، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط وواجب وهذا فيه نزاع .

(١) رواه أبو هريرة . وقال في المبتنى رواه الجماعة إلا البخاري ص ١٦٦ - ه نيل الأوطار .

الوجه الثاني : إن الحوالة من جنس إيفاء الحقوق لا من جنس البيع فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى له فى ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة فى معرض الوفاء فقال فى الحديث الصحيح : مظل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع (١) .

فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المظل وبين أنه ظالم إذا مظل . وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء ، وهذا كقوله تعالى : « فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » (٢) أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدي بإحسان . ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص ، وإن كان فيه شوب المعاوضة ، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار فى ذمته للمدين مثله يتقاص ما عليه بماله ، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا : بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر فى ذمة المستوفى ديناً . وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين وهذا لا حاجة إليه بل الدين من جنس المطلق الكلى والمعين من جنس المعين ، فمن ثبت فى ذمته دين مطلق كلى فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة وأى معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق (٣) .

#### ٤ - القرض :

ومن ذلك القرض : من المعلوم أن الربوى متى بيع بجنسه أنه يجب شيثان - التساوى فى المقدار ، والقبض فى مجلس العقد ، وإلا وقع المتعاقدان فى الربا .

(١) رواه أبو هريرة ، قال فى المنتقى رواه الجماعة ص ٢٦٦ - ٥ نيل الأوطار .

(٢) البقرة آية ١٧٨ .

(٣) ص ١١ ، ١٢ - رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم .

ولكن هذا الشرط يتخلف في القرض فهو معاوضة بين جنس من غير قبض . فهو جنس يأخذه الإنسان من صاحبه ليرد له بدله في غير مجلس العقد . ولكن هذا العمل اغتفر مع مخالفته للقياس المحي بالنص به ، ذلك موقفهم من القرض .

**ولكن :** - ابن تيمية - رحمه الله - يغلطهم في هذا الادعاء إذ يرى أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية . وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى - ولهذا أسماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة ذهب أو منيحة ورق - وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه ، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار ، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها . وتارة يعيره شجرة لياكل ثمرها ثم يعيدها فإن اللبن والتمر يستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجرى المنافع والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به . ثم يعيد له مثله ، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين ، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن رد مع الأصل غيره - وليس هذا من باب البيع فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل ولا يبيع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر كما يبيع نقد بنقد آخر ، وصحيح بمكسور ، ونحو ذلك ولكن قد يكون القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتجة ، ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكره لأن المقرض ينتفع بها أيضاً ففيها منفعة لها جميعاً إذا أقرضه (١) .

٥ - مكانة الرقيق :

**ومن ذلك الكتابة :** - قالوا أنها جاءت على خلاف القياس . ولما كان النص جاء بها فإننا نرى جوازها استحساناً .

هذا موقفهم من الكتابة . ولكن الحق ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله - من أن الكتابة جاءت على وفق القياس .

(١) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ١٢ .

فهو يقول في ذلك : - وليس كذلك بل باعه نفسه بمال في الذمة والسيد لاحق له في ذمة العبد وإنما حقه في بدنه ، فإن السيد حقه مالية العبد في إنسانيته ، فهو من حيث يثمر وينهى إنسان مكلف فيلزمه الإيمان والصلاة والصيام لأنه إنسان ، والذمة العهد ، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه ، وحينئذ لا ملك للسيد عليه - فالكتابة يبعه نفسه بمال في ذمته ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حارس على ملكه الذي استحقه بعقد الكتابة لكن لا يعتق فيها إلا بالإذن ، لأن السيد لم يرض بخروجه من ملكه إلا بأن يسلم له العوض ، فتي لم يحصل العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع ، وهذا هو القياس في المعاوضات . ولهذا نقول إذا عجز المشتري عن الثمن لإفلاسه كان للبائع الرجوع في البيع ، فالعبد المكاتب مشتر لنفسه فعجزه عن أداء العوض كعجز المشتري ، وهذا القياس في جميع المعاوضات إذا عجز المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه . ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصداق . وعجز الزوج عن الوطاء وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصاص (١) .

## ٦ - حمل العاقلة :

ومن ذلك حمل العاقلة عن الجاني :

يرى بعض العلماء أن حمل العاقلة دية الخطأ عن الجاني مخالف للقياس ولكن ابن تيمية يخطئهم في ذلك ويرى أنه جار على وفق القياس . فهو يقول :

لا ريب أن من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه والناس متنازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداءً أو تحملاً ، كما تنازعوا في صدقة الفطر التي تجب على الغير كصدقة الفطر عن الزوجة والولد ، هل تجب ابتداءً أو تحملاً ؟ وفي ذلك نزاع معروف في مذهب أحمد وغيره وعلى ذلك ينبغي لو أخرجها

(١) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٢٢ ومجموع الفتاوى ص ٥٣٠ - ٢٠ .

الذى يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها فن قال هي واجبة على المخاطب تحملاً  
 قال تيزي ، ومن قال : هي واجبة عليه ابتداء ، قال : هي كأداء الزكاة  
 عن الغير ولذلك تنازعوا في العقل إذا لم تكن عاقلة هل تجب في ذمة  
 القائل أم لا ؟ .

والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم  
 وذلك أن دية المقتول مال كثير ، والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد  
 بلا نزاع ، وفي شبه العمد نزاع ، الأظهر أنها لا تحمله ، والخطأ بما يعذر  
 فيه الإنسان ، فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ،  
 ولا بد من إيجاب بدل المقتول فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل  
 ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب  
 أو تجب للفقراء والمساكين ، وإيجاب فكالك الأسير من بلد العدو فإن هذا  
 أسير بالدية التي تجب عليه وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره ،  
 كالديون التي تجب بالقرض والبيع وليست أيضاً قليلة في الغالب ، كإبدال  
 المتلفات فإن إتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جداً بخلاف قتل النفس  
 خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة—وما سببه  
 الخطأ في الأموال فقليل في العادة بخلاف الدية — ولهذا كان عند الأكثرين  
 لا تحمل العاقلة إلا ماله قدر كثير — فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث  
 وعند أبي حنيفة ما دون السن والموضحة ، فكان إيجابها من جنس ما أوجبه  
 الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كإب السبيل والفقراء والمساكين والأقارب  
 المحتاجين ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم .  
 فإن الله لما قسم خلقه قسمهم إلى غني وفقير ، ولا تم مصلحتهم إلا بسد  
 خلة الفقراء ، وحرم الربا الذي يضر الفقراء فكان الأمر بالصدقة من جنس  
 النهي عن الربا . ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى : « يحق الله  
 الربا ويربي الصدقات » (١) — وفي مثل قوله تعالى : « وما آتيتم من ربا

(١) البقرة آية ٢٧٦ .

ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله - وما آتيم من زكاة تريدون وجه  
الله فأولئك هم المضعفون» (١) .

وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال :

وهي ثلاثة أصناف : - عدل ، وفضل ، وظلم - فالعدل البيع -  
والظلم الربا - والفضل الصدقة .

فدح المتصدقين وذكر ثوابهم ، وذم المرابين وبين عقابهم ، وأباح  
البيع والتداين إلى أجل مسمى ، فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض  
الناس على بعض كحق المسلم ، وحق ذى الرحم ، وحق الجار ، وحق  
المملوك ، والزوجة (٢) .

٧ - المضاربة والمساقاة والمزارعة :

من العقود التي قال فيها الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس : المضاربة  
والمساقاة ، والمزارعة .

فالمضاربة : هي أن يدفع رب المال ماله لآخر يعمل فيه على أن يكون  
نصيب كل منهما مشاعاً معلوماً كالنصف أو الربع . أو الثلث .

والمزارعة : هي أن يدفع أرضاً لمن يزرعها أو يغرسها بجزء معلوم  
مشاع مما يخرج منها كالنصف ونحوه .

والمساقاة : أن يدفع شجراً لمن يصلحه ويقوم عليه بجزء مما يثمر مشاع  
معلوم كالنصف ونحوه .

فبالنسبة للمضاربة قالوا فيها أنها جاءت على خلاف القياس ولكنها  
جازت استحساناً للإجماع عليها .

(١) الروم آية ٣٩ .

(٢) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٣٤ ، ٤٥ ، ومجموع الفتاوى ص ٥٥٢ - ٢٠ .

قال ابن حزم : كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة . نعلمه والله الحمد ، حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبتة ولكنه إجماع صحيح مجرد . والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره ولولا ذلك ما جاز (١) .

وأما بالنسبة للمزارعة : فقد حصل في جوازها خلاف بين العلماء فالك وأبو حنيفة والشافعي يرون عدم جوازها وأحمد بن حنبل وصاحب أبي حنيفة وكثير من العلماء يقولون بجوازها .

وكذلك المساقاة منعها بعض العلماء كأبي حنيفة وأجازها الشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة (٢) .

والذين قالوا بعدم الجواز في المزارعة ، والمساقاة يقولون هذه العقود على خلاف القياس لأنها من نوع الإجارة والأجرة ليست معلومة مع أن شرط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بالمقدار وقت العتد، وهنا ليس فيها أجرة معلومة بل حصة شائعة في ربح مال أو زرع أو ثمر وهو غير معلوم المقدار . وربما لا يأتي ربح قط ولا تنبت الأرض شيئاً ولا يثمر الشجر .

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - رادا ذلك ومفنداً لهذه الشبهة ومبيناً موافقة ذلك للقياس الصحيح :

قال : فالذين قالوا : المضاربة والمساقاة ، والمزارعة ، على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ، لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم ، والربح فيها غير معلوم ، قالوا : تخالف القياس وهذا من غلطهم .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩١ - وذلك مع محاسن الإسلام للبخارى ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية .

(٢) بدائع الصنائع ١٧٥ - ١٨٥ - ٦ والأم للشافعي ٢٣٩ - ٣ . ونيل الأوطار - للشوكاني ٣٠١ - ٥ .



فإن هذه العقود من جنس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين - والمشاركات . جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل أن فيها شوب المعاوضة . وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص وإيضاح هذا أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع :

أحدهما : أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه فهذه الإجارة اللازمة .

الثاني : أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غرر فهذه الجعالة ، وهي عقد جائز ليس بلازم ، فإذا قال : من رد عبدي الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرد من مكان قريب وقد يرد من مكان بعيد ، فلهدا لم تكن لازمة . لكن هي جائزة ، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل ، وإلا فلا ، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم مثل أن يقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث ما فيه ويقول للسرية التي يسربها لك خمس ما تغنمين أو رבעه .

وقد تنازع العلماء في سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعي أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك ، على قولين هما روايتان عن أحمد . فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب . ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحى فرقاه بعضهم حتى برىء ، فأخذوا القطيع . فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة . ولو استأجر طبيباً لإجارة لازمة على الشفاء لم يجز لأن الشفاء غير مقدور له . فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة .

وأما النوع الثالث : فهو مالا يقصد فيه العمل بل المقصود المال وهو المضاربة : فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للمعامل

والمستأجر قصد في عمل العامل . ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً . لم يكن له شيء ، وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعاً لفظياً بل هذه مشاركة ، هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله . وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المزارعة فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها وهو ما ينبت على الماذيانات ، وإقبال الجداول ، ونحو ذلك . فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . أو كما قال . فبين أن النهى عن ذلك . موجب القياس . فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجوز لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع ، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم فإذا حصل ربح اشتركا في المغنم وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان ، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ، ولهذا كانت الوضعية على المال لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل . . . ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل ، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح ، إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه ، فيما أن يعطى شيئاً مقدرًا مضموناً في ذمة المالك كما يعطى في الإجارة والجعالة ، فهذا غلط ممن قاله . وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في المسمى الصحيح . ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين فلو أعطى أجرة المثل لأعطى أضعاف رأس المال وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءاً من الربح إن كان هناك ربح ، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحق في الصحيحة ؟ .

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا أنها إجارة بعوض مجهول فأبطلوها ، وبعضهم صحح منها ما تدعو إليه الحاجة ، كالمساقاة على الشجر

لعدم إمكان إجارتها ، بخلاف الأرض فإنه تمكن إجارتها ، وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمساقاة إما مطلقاً ، وإما إذا كان البياض الثلث . وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة ، وإنما جوزت للحاجة . ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة ، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض فإذا وجب عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل ، كان في هذا حصول أحد المتعاضدين على مقصوده دون الآخر . . . وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر . فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة .

والأصل في العقود جميعها هو العدل ، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب ، قال تعالى : «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» (١) والشارع نهي عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم . والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل . وما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات ، كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع السنين ، وبيع حبل الحبله ، وبيع المزبنة والمحاقلة ، ونحو ذلك : هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر فالإجارة بالأجرة المجهولة — مثل أن يكرهه الدار بما يكسبه المكترى في حانوته من المال ، هو من الميسر ، فهذا لا يجوز . وأما المضاربة . والمساقاة . والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقوم العدل .

وهذا مما يبين لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون البذر فيها من رب الأرض . ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه ، وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم .

(١) الحديد آية ٢٥ .

والذين اشتروا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة ، فقالوا : في المضاربة المال من واحد والعمل من آخر وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة ، وجعلوا البذر من رب المال كالأرض ، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس .

وذلك أن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقسمان الربح فهو نظير الأرض في المزارعة وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض فلحاقه بالنفع الذاهب أولى من لحاقه بالأصل الباقي فالعاقده إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ورب الأرض ذهب نفع أرضه . وبذر هذا كأرض هذا فن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر إلى صاحبه ، كما قال مثل ذلك في المضاربة ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوزوا ذلك . (١) انتهى المقصود .

\* \* \*

## ٨ - المصراة :

ومن ذلك حديث المصراة :

روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيا أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » (٢) .

وقد رد الحنفية هذا الحديث لمخالفته القياس في نظرهم . وقالوا هذا الحديث يخالف قياس الأصول من وجوه :

١ - منها أنه رد البيع بلا عيب ولا خلف في صفة .

(١) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم من ص ٧ - ١١ .  
(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد قاله في المنتقى ٢٤١ - ٥ نيل الأوطار .

٢- ومنها أن الخراج بالضمان فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وهنا قد ضمنه .

٣- ومنها أن اللبن من ذوات الأمثال فهو مضمون بمثله .

٤- ومنها أن مالا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتمر .

٥- ومنها أن المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله بالشرع وهنا قدر بالشرع (١) .

هذه شبهة من رد الحديث : ولكن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يردّها ويقرر مطابقة الحديث لقياس الأصول فيها هو يقول :

فقال : المتبعون للحديث . بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للأصول ولو خالفها لكان هو أصلاً كما أن غيره أصل فلا تضرب الأصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها ، فإنها كلها من عند الله .

أما قولهم : رد بلا عيب ولا فوات صفة فليس في الأصول ما يوجب انحصار المر في هذين الشئيين بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول ، وتارة بالفعل فإذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس ، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم : الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر ، وليس كذلك واحد من الأمرين ولكن فيه نوع تدليس .

وأما قوله الخراج بالضمان ، فأولا حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لا منافاة بينهما فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري ولفظ الخراج اسم للغة ، مثل كسب العبد . وأما اللبن ونحوه فلحق بذلك وهنا كان اللبن موجوداً في الضرع فصار جزءاً من المبيع ولم يجعل الصاع عوضاً عما حدث بعد العقد بل عوضاً عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد ، وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع : فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن

---

(١) أصول السرخص ص ٣٤١ - ١ نيل الأوطار قشوكاني ص ٢٤٦ - ٥ . ورسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٣٦ .

الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره فلهاذا قدر الشارع البديل قطعاً للنزاع ،  
وقدر بغير الجنس لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل  
فيفضى إلى الربا بخلاف غير الجنس فإنه كأنه ابتياع لذلك اللبن الذي تعذرت  
معرفة قدره بالصاع من التمر . والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم  
يقتات به كما أن اللبن مكيل يقتات ، وهو أيضاً يقتات به بلا صنعة بخلاف  
الحنطة والشعير فإنه لا يقتات به إلا بصنعة فهو أقرب الأجناس التي كانوا  
يقتاتون بها إلى اللبن .

ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الأمصار يضمنون ذلك بصاع  
من تمر . أو يكون ذلك لمن يقتات التمر فهذا من موارد الاجتهاد كأمره في  
صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر (١) .

\* \* \*

#### ٩ - انتفاع المرتهن بالمرهون المركوب والمحلوب :

ومن ذلك حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان  
يقول : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا  
كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة (٢) .

هذا الحديث عمل به أحمد وإسحق والليث والحسن وغيرهم ، وقال الشافعي  
وأبو حنيفة ومالك لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن  
عليه ، قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين :

أحدهما : - التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه .

والثاني : - تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقسمة . وقال ابن عبد البر هذا

(١) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٣٦ - ٣٧ ومجموع الفتاوى ص ٥٥٦ -

٥٥٨ - ٢٠ .

(٢) قال في المنتقى رواه الجماعة لإسحاق والنسائي ص ٢٦٤ - ٥ نيل الأوطار .

الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها . ويدل على نسخته حديث ابن عمر عند البخارى وغيره بلفظ لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه (١) .

ولكن ابن تيمية - رحمه الله - يختار ما رآه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ويرى أن ذلك محض القياس الصحيح .

فيقول في ذلك : فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه ولمالكه فيه حق وللمرتهن فيه حق ، وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهب منفعته باطلة وقد قدمنا أن اللبن يجرى مجرى المنفعة فإذا استوفى المرتهن منفعته وعوض عنها نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين فإن نفقته واجبة على صاحبه ، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع يبدله ، والمنفعة تصلح أن تكون بدلاً فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلاً - وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجباً بغير إذنه كالدين ، فنذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به عليه ومذهب أبى حنيفة والشافعى ليس له ذلك .

وإذا أنفق نفقة تجب عليه - مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده فبعض أصحاب أحمد قال : لا يرجع وفرقوا بين النفقة والدين ، والمحققون من أصحابه سواها بينهما . وقالوا : الجميع واجب - ولو افتداه من الأسر كان له مطالبته بالفداء وليست ديناً ، والقرآن يدل على هذا القول فإن الله تعالى قال : « **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** » (٢) فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب . وكذا قال : « **والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » (٣) فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً

(١) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ٢٦٤ ، ٢٦٥ - ٥ .

(٢) الطلاق آية ٦ .

(٣) البقرة آية ٢٣٣ .

ولا إذناً . ونفقة الحيوان . واجبة على ربه والمرتهن والمستأجر له فيه حق ، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده فإذا قدر أن الراهن قال : لم آذن لك في النفقة . قال : هي واجبة عليك ، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر . وإذا كان المنفق قد رضى بأن يعتاض بمنفعة الرهن التي لا يطالبه بنظر النفقة كان قد أحسن إلى صاحبه ، فهذا خير محض مع الراهن ، وكذلك لو قدر أن المؤتمن على حيوان الغير كالمودع والشريك والوكيل أنفق من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال لأن هذا إحسان إلى صاحبه إذا لم ينفق عليه صاحبه (١) .

وما قاله - رحمه الله - هو الحق إن شاء الله فما دام المرهون ليس عند صاحبه كيف يطالب صاحبه بالإنفاق عليه ، ثم لو طوّل بالإنفاق عليه وهو لا ينتفع به كان ذلك ظلماً ، وإحراجاً له . وإن مكن صاحبه من الانتفاع به خرج عن يده وزالت ثقته من الحصول على حقه ، ولو آذن له بأخذ لبن ماشيته دون المرتهن لكان بين أمرين : إما أن يأخذ اللبن دائماً وهذا فيه إحراج له من كثرة التردد على اللبن لاسيما إذا كان بعيداً وربما كان متعذراً ، وإما أن يترك اللبن في ضرع الدابة فيضرها ويتلف على صاحبه وذلك إفساد وإضاعة للمال ، ولو طلب من المرتهن أن ينفق عليه لكان في ذلك إحراج له ، ولربما قصر في نفقتها ، فكان من العدل والقياس الصحيح أن ينفق عليها مقابل انتفاعه بها .

قال ابن القيم - رحمه الله - والصواب : ما دل عليه الحديث وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه ، فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه . وللمالك فيه حق الملك ، وللمرتهن حق الوثيقة ، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده

(١) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٣٨ ، ٣٩ ، مجموع الفتاوى ٥٦٠ ،



وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ، ولا سيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه ، فكان مقتضى العدل والقياس ومصصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ، ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين ، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه ، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً ، وله فيه حق ، فله أن يرجع ببذله ، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلا ، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا ، ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن . وإن قيل للمرتهن : « لا رجوع لك » كان في ذلك إضرار به ، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان ، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها - في العدل والحكمة والمصلحة - شيء يختار . . . انتهى المقصود (١) .

قلت : وأما ردهم الحديث بأنه مخالف للأصول فغير وجيه ، فالحديث صحيح وموافق للأصول ، أو هو من جملة الأصول كما سبق بيانه فلا يرد إلا بمعارض أرجح منه بعد تعذر الجمع . والجمع ممكن ، والأحاديث التي زعموا معارضتها له عامة ، وهذا الحديث خاص فيحمل العام على الخاص فيكون النهي فيما عدا الانتفاع بالحيوان المرهون - وأما دعواهم النسخ فلا تثبت إلا بدليل يقتضى تأخر الناسخ بعد تعذر الجمع لا بمجرد الاحتمال .

فنخلص بعد ذلك إلى نقطتين هامتين هما :

١ - جواز انتفاع المرتهن بالحيوان بالركوب ، والحلب مقابل نفقته عليه .

٢ - أن ذلك موافق للقياس الصحيح .

\* \* \*

(١) أعلام الموقعين ص ٤٢ - ٢ .

## ١٠ - الحكم فيمن وقع على جارية امرأته (١) :

عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى في رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها . وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها . وقد روى في لفظ آخر : وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها (٢) .

قال ابن تيمية هذا الحديث في السنن عن الحسن بن قبيصة (٣) بن حريث عن سلمة (٤) بن المحبق ، وقد تكلم بعضهم في إسناده ولكنه حديث حسن وهم يحتجون بما دونه في القوة . ولكن لإشكاله قوى عندهم تضعيفه .

وهذا الحديث قالوا فيه : إنه مردود لوجهين :

١ - ضعفه .

٢ - مخالفته القياس .

ولكن ابن تيمية - رحمه الله - حقق أنه متى صح فهو موافق لقياس الأصول ويستقيم مع ثلاثة أصول صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء :

**أحدها :** - أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمه إياه بمثله ، وهذا كما إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

---

(١) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٣٩ ومجموع الفتاوى ص ٥٦١ - ٢٠ .  
(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الحمري البصرى وذكر أسانيد جميع طرق هذا الحديث وما فيها من مقال فارجع إليها إن شئت ص ٧-١٣٥ .  
(٣) قبيصة بن حريث . ويقال : حريث بن قبيصة ، والأول أشهر الأنصارى البصرى صدوق ، من الثالثة مات سنة ٦٧ هجرية أخرج له أبو داود والترمذى ، والنسائي - ص ١٢٢-٢٠ تقريب التهذيب .

(٤) سلمة بن المحبق : المحبق بضم وفتح الحاء المهملة وبمدها باء موحدة مشددة مفتوحة ، ومن أهل اللغة من يكسرها ، والمحبق لقب واسمه محضر بن عبيد وسلمة ابنه ، له صحبة ، سكن البصرة ، وكنيته أبو ساسان وذكر أبو عبد الله بن منته أن لابنه ساسان صحبة أيضاً ص ١٣٦ - ٧ نيل الأوطار .

أحدها : - أنه باق على مالك صاحبه ، وعلى الغاصب ضمان النقص  
ولا شيء له في الزيادة كقول الشافعي .

والثاني : - يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه كتمول أبي حنيفة .

والثالث : - يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل  
وهذا أعدل الأقوال وأقواها ، فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسبه صناعته  
أو يضعف قوته ، أو يفسد عقله ودينه : فهذا أيضاً يخير المالك بين تضمين  
النقص وبين المطالبة بالبدل ، ولو قطع ذنب بغلة القاضي . فعند مالك  
يضمنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصودها على المالك في العادة ، أو يخير  
المالك ، وكذلك السلطان إذا قطع أذني فرسه وذنها .

الأصل الثاني : - أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان  
مع مراعاة القيمة ، حتى الحيوان ، كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل  
وإذا اقترض حيواناً رد مثله ، كما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم بكراً  
ورد خيراً منه . وكذلك في المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة  
وكذلك إذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فإن الصحابة قضوا بشرائه ، أي :  
برأس مثله في القيمة . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فإن الماشية كانت  
قد أتلفت حرث القوم وهو بستانهم ، قالوا : وكان عنياً - والحرث اسم  
للشجر والزرع - فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك  
بالقيمة ، ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة ، وأما سليمان فحكم  
بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان ، فضمنهم  
لياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي قامت  
من حين تلف الحرث إلى أن يعود ، وبذلك أفتى الزهري (١) لعمر بن

(١) ابن شهاب الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله  
بن الحارث بن زهرة ، القرشي الزهري ، ويكنى بأبي بكر ، قال صاحب الأعلام ، وهو أول =

عبد العزيز (١) فيمن كان أتلف شجراً ، فقال : يغرسه حتى يعود كما كان وقيل : قال ربيعة وأبو الزناد (٢) : عليه القيمة ، فغلظ الزهرى القول فيهما . وهذا موجب الأدلة ، فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان ، قال تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٣) ، وقال : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٤) ، وقال : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » (٥) ، وقال : « والحرمات قصاص » (٦) فإذا أتلف نقداً أو حيوياً فلهذا ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل . وإن كان المتلف ثياباً أو آنية أو حيواناً فهذا مثله من كل وجه ، وقد يتعذر . فالأمر دائر بين شيئين : إما أن يضمه بالقيمة وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة ، لكنها تساويه في المالية ، وإما أن يضمه بثياب من جنس ثياب المثل ، أو آنية من جنس

= من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء . وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يقول : « عليكم بابن شهاب . فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه » وقد كان من مشاهير أهل الفتوى لمجتهدين في القرن الثاني الهجري توفى رحمه الله سنة ١٢٤ هـ - الفتح المبين ص ٩٧ - ١٠١ . (١) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، ويكنى بأبي حفص . ويلقب بأشج بنى أمية . لأنه وقع من فوق فرس أبيه فشجت جبهته بحافرها ولد بجوان مصر سنة ٦٠ هـ وكان والده أميراً بها ، ولما شب بعثه والده إلى المدينة ، ليتأدب بأداب أهلها ، وكان معروفاً بالعلم والفتيا ، متديناً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إماماً فقيهاً مجتهداً ثبناً حجة ، حافظاً ، أخذ عنه كثير من التابعين ، ضرب بصلاحه المثل كما ضرب بعده وزهده ، تولى الخلافة سنة ٩٩ هـ بهد من سليمان بن عبد الملك فكان أول ما عمل أنه أبطل سب علي بن أبي طالب . ووضع مكان ذلك في آخر خطبته « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » توفى رحمه الله مسموماً سنة ١٠٢ هـ - الفتح المبين ص ٩٤ - ١٠١ .

(٢) أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ، يكنى أبا عبد الرحمن قال أحمد بن حنبل : كان سفيان يسمى أبا الزناد : أمير المؤمنين في الحديث . وقال الليث : رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وطالب شعر ، وصفوف . مات - رحمه الله - سنة ١٣١ هـ عن ٦٦ سنة - تذكرة الحفاظ ص ١٣٤ .

- (٣) الشورى آية ٤٠ .
- (٤) البقرة آية ١٩٤ .
- (٥) النحل آية ١٢٦ .
- (٦) البقرة آية ١٩٤ .

آنيته ، أو حيوان من جنس حيوانه ، مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان ، ومنع كون قيمته بقدر قيمته ، فهنا المالية مساوية كما في النقد ، وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس ، والصفة فكان ذلك أمثل من هذا ، وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه . ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفق الصحابة من القصاص في اللطمة ، والضربة ، وهو قول كثير من السلف ، وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي (١) التي شرحها الجوزجاني (٢) في كتابه المسمى بالترجم ، فقال طائفة من الفقهاء : المساواة متعذرة في ذلك فيرجع إلى التعزير ، فيقال لهم : ما جاءت به الآثار هو موجب القياس ، فإن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر ، والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي ، ومن المعلوم أن الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يعلم أنه مساو له : أقرب إلى العدل والمائلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير مقدره أصلاً .

واعلم أن المائلة من كل وجه متعذرة حتى في المكيلات فضلاً عن غيرها فإنه إذا أتلف صاعاً من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما على الآخر ولهذا قال تعالى : « وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها » (٣) .

فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر ، ولهذا يقال هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلى المائلة منه ، إذ لم تحصل المائلة من كل وجه .

(١) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي يكنى أبا إسحاق . ذكره أبو بكر الخلال فقال عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشجع ، ولا أكثر مسائل منه ، وكان عالماً بالرأى كبير القدر عندهم معروفاً ، وله كتاب ترجمة بالبيان على ترتيب الفقهاء ، وحدث فيه عن مروان الفزاري ، وسفيان ، وجريير وسعيد ابن عامر ، وشبابه ، ويزيد بن هارون وغيرهم - طبقات الحنابلة ١٠٤ - ١ .

(٢) هو أبو إسحاق الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي . سكن دمشق ، روى عن أحمد وأبي عاصم النبيل وروى عنه أبو داود والترمذي ، وابن جرير وكان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات مات بدمشق سنة ٢٥٦ هـ طبقات الحفاظ ص ٢٤٤ .

(٣) الأنعام آية ١٥٢ .

**الأصل الثالث :** : من مثل بعبده عتق عليه . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر بن الخطاب كما قد ذكر في غير هذا الموضوع .

فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموافقة للقياس العادل ، فإذا طاوعته فقد أفسدها على سيدتها فإنها مع المطاوعة تبقى زانية وذلك ينقص قيمتها ولا تتمكن سيدتها من استخدامها كما كانت تتمكن قبل ذلك لبغضها لها ولطمع الجارية في السيد ولا استشراف السيد إليها لا سيما وتعسر على سيدتها فلا تطيعها كما كانت تطيعها (١) وإذا تصرف « الجاني » بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل ففرضي « الشارع لسيدتها » بالمثل « وملكية الجارية إذ لا يجمع لها بين العوض والم عوض » (٢) ومعلوم أنها لورضيت أن تبقى ملكاً لها وتغرمه ما نقص من قيمتها لم يمتنع من ذلك وإنما المقضى به ما أبيع لها ، ولكن موجب هذا أن الأمة إذا أفسدها رجل على أهلها حتى طاوعت على الزنا فلاهلها أن يطالبوه ببذلها ووجب مثلها بناء على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان ، وأما إذا استكرهها فإن هذا من باب المثلة ، فإن الإكراه على الوطاء مثله ، فإن الوطاء يجري مجرى الإتلاف ، ولهذا قيل إن من استكره عبده على التلوط به عتق عليه ، ولهذا لا يخلو من عقر أو عقوبة لا تجرى مجرى منفعة الخدمة ، فهي لما صارت له بإفسادها على سيدتها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة وأعتقها عليه لكونه مثل بها . وقد يقال أنه يلزم على هذا إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمنها بمثلها إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها فإن كان بينهما فرق شرعي وإلا فوجب القياس

(١) في رسالة القياس المضافة مع مجموع الفتاوى السعودية ص ٥٦٦ - ٢٠ وكذلك المنصاف: إلى مجموع الرسائل الكبرى طبة صبيح ص ٢٧٩ - ٢ العبارة كالتالي : لا سيما ويعسر على سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه .

(٢) كذا في رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم . وما بين الأقواس ليس موجوداً في مجموع الفتاوى السعودية ، ولا في رسالة القياس المضافة إلى مجموع الرسائل الكبرى .

التسوية ، وأما قوله عز وجل « ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحیاة الدنیا . ومن یکرههن فإن الله من بعد إکراههن غفور رحیم » (١) فهذا النهی عن إکراههن علی کسب المال بالبغاء ، كما نقل أن ابن أبی المنافق کان له من الإماء ما یکرههن علی البغاء ، وليس هو استکراهاً للأمة علی أن یزنی هو بها ، فإن هذا بمنزلة التمثیل بها ، وذلك إلزام لها بأن تذهب فتزنی بنفسها ، مع أنه قد یمکن أن یقال : العتق بالمثلثة لم یکن مشروعاً عند نزول الآیة ثم شرع بعد ذلك . والكلام علی هذا الحدیث من أدق الأمور فإن کان ثابتاً فهذا الذی ظهر فی توجيهه وتخرجه علی الأصول الثابتة ، وإن لم یکن ثابتاً فلا یحتاج إلی الکلام علیه . انتهى المقصود (٢).

• • •

## ١١ - إزالة النجاسة والنکاح :

وقال بعض العلماء : إن إزالة النجاسة علی خلاف القیاس . والنکاح علی خلاف القیاس .

ولکن ابن تیمیة یخطئهم ویری أن قولهم ذلك من أفسد الأقوال بل هو موافق للقیاس الصحیح ، ولنترك المجال لابن تیمیة یحدثنا عن ذلك فیقول : وأما قول من یقول : إزالة النجاسة علی خلاف القیاس ، والنکاح علی خلاف القیاس ونحو ذلك ، فهو من أفسد الأقوال .

وشبههم أنهم یقولون : الإنسان شریف ، والنکاح فیہ ابتدال المرأة وشرف الإنسان ینافی الابتدال . وهذا غلط فإن النکاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الإنسان ینافی الابتدال . والقدر الذی فیہ من کون الذکر یقوم علی الأنثی هو من الحکمة الی بها تم مصلحة جنس الحیوان فضلاً عن نوع

(١) النور آیة ٣٣ .

(٢) رسالة القیاس ص ٢٩ - ٤٢ ، مجموع الفتاوی ص ٥٦١ - ٥٦٨ - ٢٠ .

الإنسان . ومثل هذا الابتدال لا ينافي الإنسانية كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج وأن يأكل ويشرب ، وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل ، بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحة فإنه لا يجوز أن يمنع منه ، والمرأة محتاجة إلى النكاح وهو من تمام مصلحتها ، فكيف يقال القياس يقتضى منعها أن تزوج .

وكذلك إزالة النجاسة فإن شبهة من قال إنها تخالف القياس أن الماء إذا لاقها نجس الماء ، ثم إذا صب ماء آخر لاقى الأول وهلم جرأ . قالوا : فكأن القياس أنه تنجس المياه المتلاحقة والنجس لا يزال النجس . وهذا غلط فإنه يقال : لم قلت : القياس يقتضى أن الماء إذا لاقى النجاسة نجس ؟ فإن قلت لأنه في بعض الصور كذلك . قيل : الحكم في الأصل ممنوع عند من يقول الماء لا ينجس إلا بالتغير . ومن سلم الأصل قال : ليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفاً للقياس . بأن يقال : القياس يقتضى أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس كما أنه إذا لاقها حال الإزالة لا ينجس . فهذا القياس أصح من ذلك لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع . وأما تنجس الماء بالملاقاة فورد نزاع : فكيف تجعل مواقع النزاع حجة على مواقع الإجماع ؟ والقياس أن تقاس موارد النزاع على مواقع الإجماع . ثم يقال : الذى يقتضيه المعقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس فإنه باق على أصل خلقته وهو طيب داخل في قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » (١) .

وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت حتى لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أن لا تنجس . وقد تنازع الفقهاء : هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل ؟ أو القياس يقتضى أنه لا ينجس إذا لم يتغير ؟ على قولين : الأول : قول أهل العراق . والثاني : قول أهل الحجاز ، وفقهاء الحديث منهم من يختار

(١) الأعراف آية ١٥٧ .



هذا ومنهم من يختار هذا وهم أهل الحجاز وهو الصواب الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول فإن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث . والطيب والخبث باعتبار صفات قائمة بالشيء فما دام على حاله فهو طيب فلا وجه لتحريمه ولهذا لو وقعت قطرة خمر في جب لم يجلد شاربه والذين يسلمون أن القياس نجاسة الماء بالملاقاة فرقوا بين ملاقاته في الإزالة وبين غيرها بفروق : منهم من قال : الماء هاهنا وارد على النجاسة وهناك وردت النجاسة عليه وهذا ضعيف ، فإنه لو صب ماء في جب نجس ينجس عندهم . ومنهم من قال : الماء إذا كان في مورد التطهير لإزالة الخبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال إلا إذا انفصل . وأما قبل الانفصال فلا يكون مستعملاً ولا نجساً وهذا حكاية مذهب ليس فيه حجة . ومنهم من قال : الماء في حال الإزالة جار والماء الجاري لا ينجس إلا بالتغيير وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وهو أنص الروايتين عن أحمد وهو القول القديم للشافعي ، ولكن إزالة النجاسة تارة تكون بالجريان وتارة تكون بدونه كما لو صب الماء على الثوب في الطست .

فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير ، والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير وأما في حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس بتغيير وهذا القياس في الماء هو القياس في المائعات كلها أنها لا تنجس إذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر ، فإنها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث . وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره وقليل المائع وكثيره فإذا قام دليل شرعي على نجاسة شيء من ذلك فلا نقول إنه خلاف القياس بل نقول دل ذلك على أن النجاسة ما استحالت ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة أنه لا ينجس إلا بالتغيير وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد نصرها طائفة من أصحابه كالإمام أبي الوفاء بن عقيل وأبي محمد بن المنى . وكذلك الماء المستعمل في طهارة الحدث باق على طهوريته ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الماء لا ينجس » فلا يصير الماء جنباً ولا يتعدى إليه حكم الجنابة . ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء

الدائم أو عن الاغتسال فيه (١) لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك ، بل قد نهى عنه لما يفضى إليه البول بعد البول من إفساده ، أو لما يؤدي إلى الوسواس ، كما نهى عن بول الرجل في مستحمة ، وقال : عامة الوسواس منه (٢) . ونهيه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول ، وهذا يشبه نهيه عن بول الإنسان في مستحمة .

وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » (٣) والتفريق المروى فيه إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه غلط كما بينه البخارى والترمذى وغيرهما وهو من غلط معمر فيه ، وابن عباس راويه أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها ويؤكل فقبل لها أنها قد دارت فيه فقال : إنما ذلك لما كانت حية فلما ماتت استقرت .

رواه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤) وكذلك الزهري راوى الحديث أفتى في الجامد والمائع القليل والكثير سمناً أو زيتاً أو غير ذلك بأن تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقي واحتج بالحديث . فكيف قد يكون روى فيه

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ص ٦٣ - ١ - اللؤلؤ والمرجان . والنوى على مسلم ص ٥٧٧ - ١ .

(٢) من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمة ، وقال : إن عامة الوسواس منه . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، ويقال : أشعث الأعمى ص ١٣٧ - ١ الترغيب والترهيب .

(٣) رواه البخارى ص ١٢٦ - ٧ رواه أبو داود والترمذى والنسائي ص ٣٣٦ - ٥ مختصر السنن مع معالم السنن وتهذيبه .

(٤) هو صالح بن أحمد أبو الفضل أكبر أولاده . سمع أباه أحمد ، وعلى بن الوليد الطيالسى وغيرهما وروى عنه ابنه زهير . وأبو القاسم البيهقى وخلقى ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضيع يسأل لهم أباه عن المسائل فوهمت إليه مسائل جواد . وكان شيخاً يطول ذكر سخائه أن يرسم في كتاب . وولى القضاء بطرسوس وأصبهان . مات بأصبهان سنة ٢٦٦ هـ وكان مولده ٢٠٣ هـ (طبقات الخنابلة ١٧٣ - ١) .

الفرق وحديث القلتين إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك أيضاً ، فإن قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، وفي اللفظ الآخر لم ينجسه شيء (١) يدل على أن الموجب للنجاسة كون الخبث فيه محمولاً ، ففى كان مستهلكاً فيه لم يكن محمولاً فنطوق الحديث وتعليقه لم يدل على ذلك . وأما تخصيص القلتين بالذكر فإنهم سألوا عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب . وذلك الماء الكثير فى العادة . فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث فى العادة ، بخلاف القليل فإنه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فإن الكثرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه ، والمفهوم لا يجب فيه العموم فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونهما يحمله مطلقاً . على أن التخصيص وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معينة فقد يكون التخصيص لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير ، ولا يلزم أن لا يكون الكثير إلا قلتين ، وإلا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداء . ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك . والماء الذى تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا حرصاً ولا يمكن كيله فى العادة . فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس فى غالب الأوقات ؟ وقد أطلق فى غير حديث قوله : « الماء طور لا ينجسه شيء والماء لا ينجب » (٢) ولم يقدره مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك . ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لا يعلم هنا .

وحديث الأمر بإزاحة الماء من ولوغ الكلب لأن الآنية التى يبلغ فيها

(١) اللفظ الأول قال فى المنتقى رواه الحمسة . وأما اللفظ الثانى فلا بن ماجه ورواية لأحمد ص ٤٢ - ١ من نيل الأوطار .

(٢) ذكره فى المنتقى من حديث ابن عباس وقال رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح ٣٨ - ١ من نيل الأوطار .

الكلب في العادة صغيرة ، ولعابه لزج يبق في الماء ويتصل بالإناء ففراق الماء ويغسل الإناء من ريقه الذي لم يستحل بعد ، بخلاف ما إذا ولغ في إناء كبير وقد نقل حرب (١) عن أحمد في كلب ولغ في جب كبير فيه زيت فأمره بأكله .

وبسط هذه المسائل له موضع آخر وإنما المقصود التشبيه على مخالفة القياس وموافقته (٢) .

\* \* \*

## ١٧ - تطهير الماء :

وقالوا إن تطهير الماء على خلاف القياس . وهذا بنوه على الأصل السابق في المسألة السابقة . قال ابن تيمية :

وقول القائل أن تطهير الماء على خلاف القياس هو بناء على هذا الأصل الفاسد وإلا فمن كان من أصله أن القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فالقياس عنده تطهيره ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها وإذا كانت العلة التغير فإذا زال التغير زالت النجاسة ، كما أن العلة لما كانت في الحمر الشدة المطربة فإذا زالت طهرت كيف والنجاسة في الماء واردة عليه كنجاسة الأرض ، ولكن قد يقال هذا مبني على مسألة الاستحالة وفيها نزاع مشهور ، ففي مذهب مالك وأحمد قولان ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ومذهب الشافعي لا تطهر بالاستحالة ، وقول القائل أنها تطهر بالاستحالة أصح ، فإن النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى والمعنى الذي لأجله كانت

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خاف الكرماني أبو محمد وقيل أبو عبد الله الحافظ الفقيه صاحب الإمام أحمد - كان رجلاً جليلاً حدث عنه أبو بكر المروزي وقد عينه السلطان على أمر الحكم وغيره في البلد توفي سنة ٢٨٠ هـ - طبقات الخنابلة ص ١٤٥ - ١٠ وطبقات الحفاظ ص ٢٧١ .  
(٢) رسالة القياس من ص ١٢ - ١٦ .

تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة والذين فرقوا بين ذلك وبين الحمر قالوا : الحمر نجست بالاستحالة فظهرت بالاستحالة ، فيقال لهم : وكذلك البول والدم والعدرة إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة (١) .

• • •

### ١٣ - التوضؤ من لحوم الإبل :

قال كثير من الفقهاء إن التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه ، وهذا من الأسباب التي جعلت كثيراً من العلماء يذهب إلى أن لحوم الإبل لا تنقض الوضوء .

ولكن ابن تيمية يرى أن لحم الإبل ينقض الوضوء كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل . وهو إذ يختار هذا القول لا يختاره عن تقليد بل يختاره عن استدلال وتحقيق فهو يرى أن الوضوء من لحوم الإبل موافق للقياس الصحيح وعدم الوضوء منه مخالف للقياس . فهذا هو يقول :

وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل كما فرق بين معادن هذه ومبارك هذه فأمر بالصلاة في هذا ونهى عن الصلاة في هذا (٢) فدعوى المدعى أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا : « إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » (٣) . والفرق بينهما ثابت في نفس

(١) رسالة القياس ص ١٦ .

(٢) وذلك ما ذكره في المتقن عن مسلم وأحمد عن جابر بن سمرة : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل ، قال أصل في مراض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصل في مراض الإبل ؟ قال : لا « ورواه أحمد وأبو داود عن البراء بن عازب بلفظ : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا تتوضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة :

ص ٢٣٧ ، ٢٣٩ - ١ نيل الأوطار .

(٣) البقرة آية ٢٧٥ .

الأمر كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال : الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل والسكينة في أهل الغنم . وروى في الإبل أنها جن خلقت من جن . وروى على ذروة كل بعير شيطان(١) فالإبل فيها قوة شيطانية . والفادى شبيهة بالمفتدى . ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . لأنها دواب عادية . فالاعتداء بها يجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه . فنهى الله عن ذلك لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط ، والإبل إذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية وفي الحديث الذى فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار . وإنما تطفأ النار بالماء قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا غضب أحدكم فليتوضأ (٢) . فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان فى ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها فإن الفساد حاصل معه ، ولهذا يقال : إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار ، ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار(٣) وهو حديث صحيح وقد ثبت فى أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ(٤) فقليل إن الأول منسوخ لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا بل رواه أبو هريرة وإسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث كحديث السويق الذى كان بخير فإنه كان قبل إسلام أبي هريرة . وقيل : بل الأمر بالتوضوء مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضوء من الغضب . وهذا أظهر القولين وهما وجهان فى مذهب أحمد فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند التناقض وتحقق التاريخ وكلاهما متفق بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإن له نظائر كثيرة .

وكذلك التوضوء من مس الذكر ، ومس النساء من هذا الباب لما فيه

(١) رواه الحاكم فى المستدرک عن أبى هريرة ، ورواه الإمام أحمد - والنسائي وابن حبان عن حمزة بن عمرو الأسلمى ص ٢٣٢ - ٢ الفتح الكبير .

(٢) رواه أبو داود ص ٤٥١ - ٣ الترغيب والترهيب .

(٣) رواه مسلم وأبو داود الترمذى والنسائي عن أبى هريرة مر فوعاً بلفظ - توضؤوا

عما مست النار - النووى على شرح مسلم ص ١/٦٥٣ ونيل الأوطار ٢٣٨ - ١

(٤) رواه مسلم ٦٥٣ شرح النووى .

من تحريك الشهوة ، فالتوضوء مما يحرك الشهوة كالتوضوء من الغضب ، وما مسته النار هو من هذا الباب ، فإن الغضب من الشيطان والشيطان من النار .

وأما لحوم الإبل فقد قيل : التوضوء منه مستحب . لكن تفریق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين لحم الغنم - مع أن ذلك مسته النار والتوضوء منه مستحب - دليل على الاختصاص . وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب . ولأن الشيطنة في الإبل لازمة وفيها مسته النار عارضة ولهذا نهى عن الصلاة في أعطانها للزوم الشيطان لها بخلاف الصلاة في مباركها في السفر فإنه جائز لأنه عارض . والحشوش محتضرة فهي أولى بالنهي من أعطان الإبل . وكذلك الحمام بيت الشيطان . وفي الوضوء من اللحوم الحبيثة عن أحمد روايتان على أن الحكم مما عقل معناه فيعدى ، أو ليس كذلك ؟

والحباث التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل ، فالوضوء منها أولى (١) .

\* \* \*

#### ١٤ - الفطر من الحجامة :

ومن ذلك الفطر من الحجامة - ذكر ابن تيمية أن بعض العلماء يرى أن الفطر من الحجامة مخالف للقياس - والذين اعتقدوا ذلك هم الذين اعتقدوا أن الفطر يكون ( مما خرج لا مما دخل ) (٢) . وهو لاء أشكل عليهم التيء والاحتلام ودم الحيض والنفاس .

ولقد أجاب ابن تيمية على ذلك بقوله : وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال . وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ، وجعل أعدل الصيام

(١) رسالة القياس ص ١٦ - ١٨ ومجموع الفتاوى ص ٥٢٢ - ٢٠٠ .  
(٢) (ما خرج لا مما دخل) كذا في الأصل المنقول منه ولعل الصواب (ما دخل لا مما خرج)

وأفضله صيام داود عليه السلام وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما به قيام قوته فالتىء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المني . والحيض يخرج الدم وهذه الأمور قوام البدن لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه . . وكذلك من ذرعه التىء وكذا دم الاستحاضة فإنه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فإن له وقتاً معيناً فالاحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد بخلاف من خرج دمه بغير اختيار كالمجروح فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من جنس التىء والاستمناء والحيض ، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع التىء فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الأكليل ، ولا بابتلاع مالا يغذى كالحصاة ، ولكن يفطر بالسعوط لقوله : ( وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) (١).

• • •

#### ١٥ - التيمم :

ومن ذلك التيمم ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن ممن يظن أنه على خلاف القياس التيمم حيث قالوا إنه على خلاف القياس من وجهين :

أحدهما : - أن التراب ملوث لا يزيل درناً ولا وسخاً ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب .

الثاني : - أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها وهذا خروج عن القياس الصحيح .

ولقد أجاب ابن تيمية بقوله : - ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين وهو على وفق القياس الصحيح فإن الله سبحانه جعل

(١) رسالة القياس ص ١٩ ، ٢٠ ومجموع الفتاوى ٥٢٧ - ٢٠ .  
 (٢) أخرجه أحمد والشافعي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم والبيهق وأهل السنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة ص ١٦٥ - ١ نيل الأوطار .



من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب . فلنا مادتان : الماء والتراب  
فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا فالتراب أصل ما خلق منه  
الناس . والماء حياة كل شيء وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليها  
هذا العالم وجعل قوامه بها .

وكان أصلح ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء  
في الأمر المعتاد فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو  
نحوه وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره ، وإن لوث  
ظاهره فإنه يطهر باطناً ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه .  
وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن  
وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله منه .

وأما كونه في عضوين في غاية الموافقة للقياس والحكمة فإن وضع  
التراب على الرءوس مكروه في العادات وإنما يفعل عند المصائب والنوائب  
والرجلان محل ملامسة التراب في أغلب الأحوال .

وفي ترتيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله  
ما هو من أحب العبادات لله وأنفعها للعبد . ولذلك يستحب للساجد أن  
يترب وجهه لله وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة  
لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية .

فقال : ترب وجهك . وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين وأيضاً  
فوافقة ذلك للقياس من وجه آخر . وهو أن التيمم جعل في العضوين  
المغسولين وسقط عن العضوين المسوحين فإن الرجلين تمسحان في الحف ،  
والرأس في العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن المسوحين  
بالعفو إذ لو مسح بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما بل كان فيه انتقال من  
مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب . فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو  
أعدل الأمور وأكملها وهو الميزان الصحيح . وأما كون تيمم الجنب كتيمم  
المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن  
كله بالتراب عنه بطريق الأولى .

إذ في ذلك من المشقة والخرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم ، ويدخل  
أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب فالذي جاءت به  
الشرعية لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه . والله الحمد (١) .

\* \* \*

## ١٦ - المضى في الحج الفاسد :

ومن ذلك المضى في الحج الفاسد :

ذكر ابن تيمية :

قول من قال : إن المضى في الحج الفاسد على خلاف القياس ورد ذلك  
قائلاً : فليس الأمر كذلك . فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة فعلى من شرع  
فيهما أن يمضى فيهما وإن كان متطوعاً بالدخول باتفاق الأئمة وهم متنازعون  
فيما سوى ذلك من التطوعات هل تلزم بالشرع أم لا ؟

فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضى فيه إلى حين يتحلل وأن لا يظأ  
في الحج ، فإذا وطأ في الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه من إتمام الحج ،  
ونظير هذا الصيام في رمضان لما وجب عليه الإتمام بقوله : « ثم أتوا  
الصيام إلى الليل » (٢) فإذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الإتمام بل  
يجب عليه إتمام صومه وإن أفسده وهذا لأن الصيام له حد محدود وهو غروب  
الشمس كما للحج وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ، ومكان مخصوص  
وهو عرفة ومزدلفة ومنى ، فلا يمكنه إحلال الحج قبل وصوله إلى مكانه ،  
كما لا يمكنه إحلال الصيام ، اللهم إلا إذا كان معذوراً كالمحصر فهذا كالمعذور  
في الفطر ، وهذا بخلاف الصلاة إذا أفسدها فإنه يبتدئها لأن الصلاة يمكنه فعلها  
في أثناء الوقت . والحج لا يمكنه فعله في أثناء الوقت (٣) .

(١) رسالة القياس ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) البقرة آية ١٨٧ .

(٣) رسالة القياس ص ٤٣ .

## ١٧ - إعادة المصلي وحده خلف الصف :

ومن ذلك إعادة المصلي وحده خلف الصف .

ذهب بعض العلماء إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي وحده خلف الصف بإعادة الصلاة (١) على خلاف القياس .

وذلك أن الإمام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها كما جاءت بذلك السنة .

ولكن ابن تيمية يرد ذلك ويعتبر أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالإعادة على وفق القياس فيها هو يقول :

وليس الأمر كذلك فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق ، والمؤمن يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق فكيف يشبهه هذا بهذا ؟

وذلك لأن الإمام يؤتم به فإذا كان إمامهم رأوه وكان اقتدائهم به أكمل . وأما المرأة فإنها تقف وحدها إذا لم يكن هناك امرأة غيرها . فالسنة في حقها الاصطفاف ، لكن قضية المرأة تدل على شيئين :

تدل على أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة ، وهذا هو القياس فإن الواجبات تسقط للحاجة ، وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات فإذا تعذر ذلك سقطت للحاجة كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة . وطرده ذلك إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة لإقدام الإمام فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهل العلم . وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام ، إذا أمكن ترك التقدم عليه . وفي الجملة فليست المصافحة أوجب من غيرها فإذا سقطت غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط .

(١) وذلك كما في حديث علي بن شيبان وقد رواه أحمد وابن ماجه وحديث ابصه بن معبد

وقد رواه الخمسة - إلا النسائي وأحمد متفق الأخيار مع نيل الأوطار ص ٢٠٩ - ٣ .

ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محذور . فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد(١) .

هذه جملة من الأحكام والنصوص التي ظن فيها بعض العلماء أنها مخالفة للقياس . ذكرنا فيها رأى شيخ الإسلام ابن تيمية ومناقشته لها وتبيننا كيف كانت موافقة لقياس الأصول بأسهل الطرق وأبسطها بدون تكلف ولا خروج عن القواعد الأصولية . بينما ما ذكره المخالف خرجوا به إلى نوع من التكلف والتشدد ، فهو لا يستقيم مع ميزان العقل السليم فضلاً عن ميزان الشرع .

ولقد قال ابن تيمية في نهاية كلامه على بعض تلك المسائل المتقدمة .

وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا يمكن تخرجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً . كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح . بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عنهم . فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم . فلهذا : صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام(٢) .

وهو إذ يسلك — رحمه الله — هذا المسلك السليم يفتح باباً ينفذ منه المحتدون إلى معرفة قضايا كانت تبدو مخالفة للقياس . فيتبينوا منها أنه ليس هناك شيء في الشريعة الإسلامية يتنافى مع القياس الصحيح . ولقد دخل

(١) رسالة القياس ص ٣٧ - ٣٨ .

(٢) رسالة القياس ص ٤٢ .

ابن القيم تلميذ ابن تيمية مع هذا الباب ترسماً خطأ شيخه . فأخذ الكثير من النصوص والأحكام التي يظن أنها تخالف القياس فبين أنها لا تخالف القياس الصحيح بل توافقه . فأبرز هذه الحقيقة حتى أصبحت بيّنة واضحة .

### ثمرة القول بمخالفة القياس :

لقد نتج عن ذلك أن جعل بعض الأحناف ومن سلك مسلكهم هذا القول - أعنى قولهم هذا مخالف للقياس - وقولهم لا يقاس عليه ، سنداً لهم في ترك العمل في بعض النصوص ، ورد بعض الأحكام لأسباب يذكرونها من أهمها المخالفة للقياس . فكأنهم بعملهم هذا يجعلون القياس سابقاً للنصوص (١) .

ونشير إلى جملة مما تركوا العمل به ليتضح لنا ثمرة الخلاف وقد سبق أن ذكرناها وافية في مواضعها فلترجع .

من ذلك :

١ - المزارعة : قال بعدم جوازها مالك وأبو حنيفة والشافعي كما قال أبو حنيفة بعدم جواز المساقاة . فقد قالوا إنها نوع إجارة والأجرة ليست معلومة ، مع أن شرط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بالمقدار وقت العقد وهنا ليس فيها أجرة معلومة بل حصة شائعة في ربح مال أو زرع أو ثمر وهو غير معلوم المقدار ، وربما لا يتأتى ربح قط ، ولا تنبت الأرض شيئاً ولا يثمر الشجر .

٢ - ومن ذلك المصراة :

ورد فيها حديث صحيح : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد

(١) ولا أشك أنهم بعملهم هذا مجتهدون إن شاء الله . وأرجو ألا يحرموا أجر المجتهد .

أن يجلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر . (١) وترك العمل به الخنفيه لأسباب أهمها : مخالفته للقياس في نظرهم من عدة وجوه سبق ذكرها .

٣ - ومن ذلك انتفاع المرتين بالمرهون المركوب والمحلوب .

ورد فيه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة (٢) .

ترك العمل به الشافعي وأبو حنيفة ومالك لأسباب منها : مخالفته للقياس في نظرهم كما سبق ذكر ذلك .

٤ - الحكم فيمن وقع على جارية امرأته .

ورد به حديث عن سلمة بن المحبق . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها ، وقد روى في لفظ آخر وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها (٣) .

ترك العمل به كثير من العلماء لأسباب منها : مخالفته للقياس . وسبق أن ذكرت موقف ابن تيمية منه .

٥ - ومن ذلك الوضوء من لحوم الإبل .

ورد به حديث جابر بن سمرة (٤) أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله

(١) قال في المنتقى متفق عليه ٣٤١ - ٥ من نيل الأوطار .

(٢) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ٢٦٤ - ٥ من نيل الأوطار .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٥ - ٧ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من

طريق الحسن البعري وذكر أسانيد جميع طرق هذا الحديث وما فيها من مقال .

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري ثم الموائى وهو ابن أخت سعد ابن أبي وقاص . سكن الكوفة وابتنى بها داراً . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توفي سنة ٦٦ هـ أيام المختار . أسد الغابة ص ٣٠٤ .

عليه وسلم أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت تووضاً وإن شئت فلا تتوضاً .  
قال : أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال : نعم . تووضاً من لحوم الإبل . قال :  
أصلى في مراتب الغنم؟ قال : نعم . قال : أصلى في مراتب الإبل؟ -  
قال : لا (١) .

ترك العمل بهذا الحديث الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ،  
الشافعي ، أبو حنيفة . لأسباب أهمها مخالفته للقياس .

هذه جملة من ثمرات الخلاف بين ابن تيمية وغيره من العلماء .

\* \* \*

انتهى بتوفيق الله تعالى  
الجزء الأول ويليه الجزء الثاني  
وأوله الأصل السادس  
الاستصحاب

---

(١) قال في المنتقى رواه أحمد ومسلم ٢٣٧ - ١ من نيل الأوطار .





## الأصل السادس

### الاستصحاب

وسأتناول من هذا الموضوع إن شاء الله ما يلي :

١ - تعريفه .

٢ - مكانة الاستصحاب وفائدته .

٣ - أنواعه : وهي :

أولاً : استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها -  
والبراءة العقلية - والعدم الأصلي ودليل ذلك - وذكر شيء من فروع  
هذا النوع .

ثانياً : استصحاب العموم . واستصحاب النص .

ثالثاً : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه .

رابعاً : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

٤ - موقف ابن تيمية من الاستصحاب .

١ - تعريفه :

لغة : طلب المصاحبة .

واصطلاحاً : عرفه الأصوليون بعدة تعاريف تكاد كلها تكون متقاربة .

قال الأسنوي : هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء

على ثبوته في الزمان الأول (١) .

وقال سعد الدين التفتازاني : هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه (٢) .

وقال ابن تيمية : هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانقفاؤه بالشرع (٣) .

وقال ابن قيم الجوزية : تلميذ ابن تيمية : هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منقياً (٤) .

## ٢ - مكانة الاستصحاب وفائدته :

الاستصحاب أمر ضروري للحياة الاجتماعية فعليه مدار معاملاتهم ، وأخذهم وإعطائهم ، وبيعهم وشرائهم ، وتواصلهم وتقاطعهم ، وسعادتهم وشقائهم ، وسرورهم وحزنهم ، ولعللي لا أكون مجاناً للصواب إذا قلت إنه أمر فطري فطر الله الناس عليه في حياتهم .

قال سعد الدين التفتازاني : ولهذا يرسل العقلاء أهاليهم وبلادهم .. ويرسلون الودائع والهدايا ويعاملون بما يقتضى زماناً من التجارات والقروض والديون (٥) .

وقد أجاد الأستاذ محمد تقي الحكيم في تصوير الاستصحاب بملاحظة هذه المعاني السابقة فاعتبره ظاهرة اجتماعية يصدر عنها الناس في مجتمعاتهم - حتى مع الشك - صدوراً تلقائياً كما هو الشأن في الظواهر الاجتماعية . فقال :

(١) نهاية السؤل مع سلم الوصول ٣٥٨ - ٤ .

(٢) التلويح على التوضيح ١٠١ - ٢ طبع دار المعهد الجديد للطباعة .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٣٤٢ - ١١ .

(٤) أعلام الموقعين ٣٣٩ - ١ .

(٥) التلويح على التوضيح ص ١٠١ - ٢ .

والذى يبدو لى أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التى ولدت مع المجتمعات وستبقى معها - ما دامت المجتمعات - ضماناً لحفظ نظامها واستقامتها . ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال ، فالشخص الذى يسافر مثلاً ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها إليه وما أكثرها لدى المسافرين ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل لم يترك عتبات بيته أصلاً ولشلت حركته الاجتماعية وفسد نظام حياته فيها(١) .

لذا فإن الأئمة الأربعة ومن تبعهم كما قال الأستاذ أبو زهرة مجمعون على الأخذ به ، ولكنهم اختلفوا فى مقدار الأخذ(٢) .

### ٣- أنواع الاستصحاب :

يذكر الأصوليون أنواعاً للاستصحاب هى :

أولاً : استصحاب حكم الإباحة للأشياء التى لم يرد دليل بتحريمها والبراءة العقلية والعدم الأصلية .

ومعنى هذا أن المقرر عند جمهور الأصوليين بعد ورود الشرع هو أن الأصل فى الأشياء النافعة التى لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة . وفى الأشياء الضارة الحرمة :

كما أن الأصل براءة الذمة من التكاليف وعدمها قبل ورود الشرع ، وبراءة الذمة من الحقوق المترتبة فيها حتى يوجد دليل شرعى يدل على ذلك التكليف(٣) .

ودليل الأول قوله تعالى :

(١) الوسيط فى أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيل ٥٦٠ .

(٢) ابن حنبل - لأبي زهرة ص ٢٨٩ .

(٣) غاية الوصول ص ١٣٨ ، شرح الجلال المحل على جمع الجوامع مع حاشية العطار

٣٨٨ - ٢ وإرشاد الفحول للشوكانى ٢٣٨ والوسيط ٥٥٠ .

(أ) « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » (١).

فالله تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضية للناس لأن - ما - موضوعه للعموم ولا سيما أنها أكدت بقوله - جميعاً - واللام فى - لكم - تقتضى الاختصاص على جهة الانتفاع أى جميع ما فى الأرض مختص بكم لتنتفعوا به ، فيكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً لا سيما أن الله ذكر ذلك فى سياق الامتنان .

(ب) قوله سبحانه وتعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٢) .

فهذا استفهام للإنكار ، فالله تعالى أنكر تحريم الزينة التى يختص بنا الانتفاع بها كما هو مفهوم من مقتضى اللام المفيدة للاختصاص فى قوله تعالى - لعباده .

(ج) قوله عز وجل : « اليوم أحل لكم الطيبات » (٣) .

فاللام فى - لكم - تدل على أن الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع كما بينا . وليس المراد من الطيبات - المباحات وإلا لزم تكرار المعنى وإنما المراد بها ما تستطيبه النفس (٤) .

ودليل الثانى ما رواه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار » (٥) .

(١) البقرة آية ٢٩ .

(٢) الأعراف آية ٣٢ .

(٣) المائدة آية ٥ .

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول ١٣٨ وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٨٨ - ٢ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ٢٣٨ والوسيط للدكتور وهبه الزحيلي ص ٥٥٠ ، ٥٥١ .

(٥) قال النووي فى شرح الأربعين النووية : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك فى الموطأ مرسل عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فأسقط أباسعيد ، وله طرقت يقوى بعضها بعضاً . الحديث الثانى والثلاثون .

أى لا يجوز الضرر مطلقاً لأن النكرة في سياق النفي تعم وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم ، وهو المطلوب (١) .

وهذا النوع - قال فيه الحنفية إنه ليس ثبوته عن طريق الاستصحاب بل ثبوته عن طريق العقل . وقالوا إنه يصلح حجة للدفع دون الإبقاء (٢) .

ومن فروع هذا النوع : أن الإنسان متى عرض له طعام أو شراب لم يرد به نص يبيحه أو يحرمه نظر إلى آثاره ، فإن كانت آثاره طيبة ، أو تغلبت منافعه على مضاره فهو مباح طيب . وإن كانت آثاره خبيثة ، أو تغلبت مضاره على منافعه فهو خبيث حرام . وحيث ألزمتنا الشارع بخمس صلوات في اليوم والدليل يكون القول بصلاة سادسة قولاً بخلاف الأصل فيطلب عليه الدليل .

وكذلك حيث ألزمتنا الشارع بصيام شهر رمضان يكون القول بصوم شوال قولاً بخلاف الأصل فيطلب عليه الدليل .

وإذا ادعى شخص على آخر ديناً فعليه إقامة الدليل على أن ذمة المدعى عليه مشغولة بهذا الدين . فإذا لم يستطع إثباته كانت ذمة المدعى عليه بريئة لأن الأصل هو البراءة حتى يثبت المدعى دينه .

وكل عقد يجرى بين الناس لتبادل المنافع والسلع مباح ، ما لم نجد في الشرع ما يدل على حرمة .

وإذا وجد في بطنه شيئاً وهو في الصلاة فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا ، لم يخرج من صلاته واستصحب الأصل حتى يتيقن ذلك .

وإذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فالأصل أنه لم يصل إلا ثلاثاً ، فليأت برابعة استصحاباً للأصل . .

---

(١) غاية الوصول ص ١٣٨ وشرح الجلال المحل على جمع الجوامع مع حاشية العطار ص ٣٨٨ - ٢ وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٨ والوسيط للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٥٠ ، ٥٥١ .  
(٢) الشريفي ، هامش على حاشية العطار على جمع الجوامع ص ٣٨٦ - ٢ .

ونظير ذلك ما لو علمنا لزيد على عمرو ألفاً فأقام عمرو بيئته بالأداء أو الإبراء ، فأقام زيد بيئته أن عمراً أقر له بألف مطلقاً لم يثبت بهذه البيئته شيء لاحتمال أن الألف الذى أقر به هو الألف الذى علمنا وجوبه وقامت البيئته بإبرائه فلا تشغل ذمته بالاحتمال .

وإذا شك فى الطاهر المغير للماء هل هو قليل أو كثير ؟ فالأصل بقاء الطهورية .

وإذا أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك ، هل كان أحرم بالحج قبل طوافها فيكون صحيحاً أو بعده فيكون باطلا ؟ حكم بصحته .

قال الماوردى (١) : لأن الأصل جواز الإحرام بالحج حتى يتيقن أنه كان بعده .

إذا أكل الصائم آخر النهار بلا اجتهاد وشك فى الغروب يبطل صومه لأن الأصل بقاء النهار .

إذا تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة فالقول قولها لأن الأصل بقاؤها فى ذمته وعدم أدائها .

وقال السيوطى (٢) اعلم أن هذه القاعدة تدخل فى جميع أبواب الفقه . والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر .

---

(١) هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى ألقى قضاء عصره من أكابر الفقهاء الشافعيين . ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ وبها تفقه ثم انتقل إلى بغداد وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ومن كتبه أدب الدنيا والدين والخواص فى فقه الشافعية وغير ذلك مات سنة ٤٥٠ هـ وفيات الأعيان ص ٤٦٣ - ١ .

(٢) تحدث السيوطى عن نفسه فى الترجمة التى عقدها لذلك فى كتابه حسن المحاضرة وما جاء فيها قوله : « عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن عثمان الخضرى السيوطى وكان مولدى ٨٤٩ هـ نشأت يتيماً فحفظت القرآن ولى دون ثمانى سنين ثم حفظت العمدة ومنهاج الفقه والأصول وبلغت مؤلفاتى إلى الآن ٣٠٠ كتاب » توفى فى روضة المقياس سنة ٩١١ هـ - عن مقدمة طبقات الحفاظ بقلم على محمد عمر .

وإذا اختلفا في قيمة المتلف حيث تجب قيمته على متلفه كالمستعبر  
والمستام ، والغاصب ، والمودع المتعدى فالقول قول الغارم لأن الأصل براءة  
ذمته مما زاد .

وقال السيوطي تحت قاعدة الأصل العدم : فيها فروع .

منها : القول قول نافي الوطاء غالباً لأن الأصل العدم .

ومنها : القول قول عامل القراض في قوله : لم أربح . لأن الأصل  
عدم الربح .

أو لم أربح إلا كذا . لأن الأصل عدم الزائد . وفي قوله : لم تنهني  
عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي ، ولأنه لو كان كما بزعمه المالك  
لسكان خائناً والأصل عدم الخيانة . وفي قدر رأس المال لأن الأصل عدم  
الزيادة . وفي قوله بعد التلف : أخذت المال قراضاً وقال المالك قراضاً  
كما قاله البغوي (١) وابن الصلاح (٢) في فتاويهما ، لأنهما اتفقا على جواز  
التصرف والأصل عدم الضمان (٣) .

وهذا يتقرر عندنا القواعد التالية :

١ - اليقين لا يزال بالشك .

٢ - الأصل براءة الذمة .

٣ - الأصل العدم .

(١) هو الإمام الفقيه الحافظ المحقق أبو محمد الحسين بن ميمون بن محمد الفراء الشافعي ويلقب  
أيضاً ركن الدين . صاحب : معالم التنزيل - وشرح السنة - والتهديب - وغير ذلك . بورك له  
في تصانيفه لقصد الصالح . تفقه على القاضي حسين وحدث عنه . وآخر من روى عنه بالإجازة  
أبو المكارم فضل الله بن محمد . مات سنة ٥١٦ هـ (طبقات الحفاظ ٤٥٧) .

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن  
الشافعي . صاحب كتاب علوم الحديث - وشرح مسلم وغير ذلك ، سمع من ابن سكينه وخلّاق ،  
ودرس بالصالحية ببيت المقدس - وتخرج به أناس . وكان من أعلام الدين في التفسير والحديث  
والفقه مات سنة ٦٤٣ هـ (طبقات الحفاظ ٤٩٩) .

(٣) الأشباه والنظائر ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٧ .

٤ - الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم .

ثانياً : استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، استصحاب النص إلى أن يرد نسخ .

لا خلاف في هذا النوع ، إلا أن الحنفية يقولون ليس هذا استصحاباً لأن الدليل قائم وهو العام والنص (١) .

ثالثاً : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه .

وقال ابن القيم : وهو حجة (٢) كاستصحاب حكم الطهارة ، وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح ، وشغل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك .

وقال ابن القيم : وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد : « وإن وجدته غريباً فلا تأكله ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » (٣) ؟

وقوله : « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (٤) .

لما كان الأصل في الذبائح التحريم ، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا ؟ بقي الصيد على أصله في التحريم ، ولما كان الماء طاهراً فالأصل بقاءه على طهارته ، ولم يزلها بالشك . ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمر بالوضوء مع الشك في الحدث . قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدريحاً » (٥) .

ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبنى على اليقين

(١) الشريفي : هامش على حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٦ - ٢ .

(٢) أعلام الموقعين ٣٣٩ - ١ .

(٣) قال في المنتقى متفق عليه ١٥٣ - ٨ نيل الأوطار .

(٤) متفق عليه . المرجع السابق ١٥٢ - ٨ .

(٥) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا الترمذي ص ٢٤٠ - ١ .



ويطرح الشك ، ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء انها أرضعت الزوجين فإن أصل الإيضاح على التحريم ، وإنما أبيضحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية . وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه وهو الشهادة ، فإذا تعارضتا تساقطا . وبقى أصل التحريم لا معارض له ، فهذا الذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو عين الصواب ومحض القياس .

ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع ، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصليين متعارضين (١) مثاله : أن مالكاً منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ ، لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته . انتهى المقصود (٢) وقد ذكر بعض العلماء أن الحنفية ومن وافقهم يخالفون في هذا ، ويقولون : لا يصلح هذا النوع حجة مطلقاً (٣) .

وقيل انه حجة في الدفع لا في الرفع أى أنه حجة في إبقاء ما كان على ما كان وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن . وهذا رأى الحنفية والمالكية . (٤)

رابعاً : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع :

وذلك بأن يتفق المجتهدون على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه .

مثاله : إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء ، فإذا أتم المتييم الصلاة قبل رؤية الماء صححت صلاته ، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة فهل تبطل الصلاة ويستأنفها بالوضوء أم يتمها لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل

(١) « لتجاذب المسألة أصليين متعارضين » كذا في الأصل ولعل الصواب : لتجاذب المسألة أصليين متعارضين .

(٢) أعلام الموقعين ٣٤٠ - ١ .

(٣) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٥٠٣ .

(٤) المرجع السابق ٥٠٣ - والشريبي على حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٦ - ٢٠ .

روية الماء ، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن روية الماء  
مبطله للصلاة ؟

اختلف علماء الأصول في هذا ، وانبنى على ذلك اختلافهم في المسألة  
المذكورة وما شابهها .

ذهب الغزالي وابن قدامة وابن حامد في أحد قوليه وأبو الطيب الطبري (١)  
والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب والحلواني (٢) وابن الزاغوني (٣)  
أنه ليس بحجة . ويقولون أن الإجماع انعقد على حالة تغيرت صفها وهو حجة  
بشرط عدم تغير تلك الحال ولما تغيرت الصفة لا يحتاج به على هذا الحال (٤) .

وذهب المزني والصبيري وابن شاقلا وابن حامد ، والرازي إلى أنه  
حجة (٥) .

(١) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي ،  
كان ثقة صادقاً أدبياً وروياً عارفاً بأصول الفقه وفروعه . عاش مائة سنة وأثنتين ، لم يختل عقله  
ولا تغير فهمه ، يفتي ويستدرك على العلماء الخطأ ، ويقضى ببغداد . تفقه على أبي علي الزجاجي  
وغيره . وعليه اشتغل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره . شرح مختصر المزني ، وصنف في الأصول  
والمذهب والخلاف . ولم يزل على القضاء إلى حين وفاته سنة ٤٥٠ هـ .  
(وفيات الأعيان ٣٣٠ - ١) .

(٢) الحافظ الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجلال الشيرازي بالحلواني محدث مكة .  
حدث عنه الجماعة سوى النسائي ، وأبو العباس السراج وخلقه سواهم . كان عالماً بالرجال ثقة  
ثبتاً متقناً مات سنة ٢٤٢ هـ تذكرة الحفاظ ٥٢٢ - ١٢ .

(٣) علي بن عبيد الله بن نصر بن السري ، وكنيته أبو الحسن ويعرف بابن الزاغوني .  
الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث الواعظ ، ولد سنة ٤٥٥ هـ صنف في علوم شتى فله في الفقه الإقناع  
والمواضع والخلاف الكبير وفي أصول الفقه غرر البيان . وله تاريخ علماء السنين ومناسك الحج  
ومسائل في القرآن ، توفي سنة ٥٢٧ هـ وزاغون قرية من قرى بغداد (الفتح المبين ٢٣ - ٢) .

(٤) المستصفي ١٢٨ - ١ ، وروضة الناظر مع شرحها لابن بدران ٣٩٢ - ١ وأعلام  
المؤرخين ٣٤١ - ١ ، وحاشية البناني على شرح المهمل ٣٥٠ - ٢ وإرشاد الفحول للشوكاني  
٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٥) المستصفي ١٢٨ - ١ ، وروضة الناظر مع شرحها لابن بدران ٣٩٢ - ١ وأعلام  
المؤرخين ٣٤١ - ١ ، وحاشية البناني على شرح المهمل ٣٥٠ - ٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٣٨ ،  
٣٣٩ .

وقد رجح ابن القيم هذا الرأي وقال عنه : إنه التحقيق .

وحجة هؤلاء أن الأصل استصحاب حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزيله .  
وليس الإجماع هو علة الحكم المجمع عليه أو سببه حتى يزول بزواله . فتغير  
وصف المجمع عليه لا يمنع استصحاب الحكم إلا إذا جعل الشارع ذلك  
الوصف الحادث ناقلاً للحكم مثبتاً لخصه (١) .

وقال ابن القيم : والتحقيق أن هذا دليل من جنس استصحاب البراءة  
إلى أن تمال : ومما يدل على أن استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة  
أن تبدل حال المحل المجمع على حكمه أولاً كتبدل زمانه ومكانه وشخصه ،  
وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل .  
فكذلك تبدل وصفه وحاليه لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على أن  
الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلاً للحكم مثبتاً لخصه . كما جعل الدباغ  
ناقلاً لحكم نجاسة الجلد . وتخليل الحمرة ناقلاً للحكم بتحريمها - وحدوث  
الاحتلام ناقلاً لحكم البراءة الأصلية وحينئذ فلا يبقى التمسك بالاستصحاب  
صحيحاً ، وأما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع .  
والنزاع في رؤية الماء في الصلاة وحدوث العيب عند المشتري واستيلاء  
الأمّة لا يوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الأحكام ، فلا يقبل قول  
المعارض : انه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث ، فإن النزاع  
لا يرفع ما ثبت من الحكم فلا يمكن المعارض رفعه إلا أن يقيم دليلاً على أن  
ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم وحينئذ فيكون  
معارضاً في الدليل لا قادحاً في الاستصحاب فتأمل فإنه التحقيق في هذه  
المسألة (٢) .

وهذا هو الذي رجحه الشوكاني بقوله حينما ذكر الرأيين .

(١) أعلام الموقعين ص ٣٤١ ، ٣٤٢ - ١ .

(٢) أعلام الموقعين ٣٤٣ ، ٣٤٤ - ١ .

والتقول الثاني هو الراجح لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك ، فمن ادعاه جاء به (١) .

٤ - موقف ابن تيمية من الاستصحاب :

ذاك موقف العلماء من الاستصحاب .

فما موقف ابن تيمية إذاً من الاستصحاب ؟

إن ابن تيمية يرى أنه أضعف الأدلة . وأنه لا يسوغ لأحد أن يحتج به إلا بعد ألا يجد في المسألة دليلاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي أو قياس ، ولم أره سلك مسلك علماء الأصول في تقسيم الاستصحاب كما أنه لم يذكر خلاف العلماء فيه بالتفصيل بل ذكر خلاف الأحناف في ذلك إجمالاً .

فهو يقول بعد ما ساق طرق الأحكام الشرعية التي ذكرها في أصول الفقه . وذكر الاستصحاب بعد النص والإجماع والقياس ، وقال عنه :

وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع ، وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق ، وهل هو حجة في اعتقاد العدم ؟ فيه خلاف . ومما يشبه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي مثل أن يقال : لو كانت الأضحية أو الوتر واجباً لنص الشرع عليه دليلاً شرعياً إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع ولا دليل فلا وجوب .

فالأول : يبقى على نفي الوجوب والتحريم المعلوم بالعقل حتى يثبت المغير له ، وهذا استدلال بعدم الدليل السمعي المثبت على عدم الحكم ، إذ يلزم من ثبوت مثل هذا الحكم ثبوت دليله السمعي . كما يستدل بعدم النقل لما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، وما توجب الشريعة نقله . وما يعلم من دين أهلها وعاداتهم أنهم ينقلونه على أنه لم يكن كالأستدلال

(١) إرشاد الفحول ٢٣٨ .

بذلك على عدم زيادة في القرآن وفي الشرائع الظاهرة . وعدم النص الجلي بالإمامة على علي أو العباس أو غيرهما ، ويعلم الخاصة من أهل العلم بالسنة والآثار وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه انتفاء أمور من هذا لا يعلم انتفاؤها غيرهم ولعلمهم بما ينفيها من أمور منقولة يعلمونها هم ولعلمهم بانتفاء لوازم نقلها ، فإن وجود أحد الضدين ينفي الآخر . وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم (١).

وذكر في أكثر من موضع من رسائله أن الاستصحاب أضعف الأدلة وأنه لا يصار إليه إلا بعد ألا يجد دليلاً من كتاب أو سنة أو قياس أو إجماع سواء كان الدليل نصاً أو ظاهراً . أو قول صحابي .

وها هو يقول : وقد قالوا إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً لم يلتفت إليه ، وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب . وعلى هذا عامة أمور الشرع .

ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك . وما يبين ذلك أن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجح عليه . كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحریم فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام . هل أدلة الشرع : ما تقتضي الإيجاب أو التحريم ؟

ثم ذكر قول الحنفية أنه لا يجوز التمسك به في نفي الحكم بل في دفع الخصم ومنعه .

فقال : ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم بل في دفع الخصم ومنعه . فيقول : أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه ، بل أطلب من يثبت بالدليل ، أو أمنعه ، أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة . ثم ذكر اعتماد الظاهرية عليه ولكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية ثم شدد على من يستدل به دون بحث وتدقيق .

فقال : وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم ، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية ، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضى عدمها ، ومن فعل ذلك كان كاذباً متكلماً بلا علم ؛ وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه ، فعدم علمه ليس علماً بالعدم ، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي ، ولكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض ، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي ، ثم يقول : وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراه ، فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة ، وهذا حقيقة هذه المسألة (١) .

وقال في موضع آخر : والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرم فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضى التحريم ، أم لا ؟

أما إذا كان المترك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك ، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب . فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع ( لمن هو من أهل لذلك ) (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ص ١٥ ، ١٦ - ٢٣ .

(٢) الكلمة التي بين القوسين فيها ركائة فلعل الصواب : لمن هو أهل لذلك بحذف ( من )

أو : لمن هو من أهل ذلك بحذف اللام الأولى في « لذلك » . والله أعلم .

## الأصل السابع

## المصلحة

وسأتناول بالبحث إن شاء الله تعالى ما يلي :

- ١ - تعريف المصلحة .
- ٢ - مراعاة الشارع المصالح في تشريعاته .
- ٣ - أقسام المصالح حسب دلالة الشرع عليها .
- ٤ - المصلحة ومعارضة النصوص لها .
- ٥ - ابن تيمية والمصلحة المرسلة .
- ٦ - نماذج من المصالح المرسلة .





## ١ - تعريفها :

في اللغة : بمعنى المنفعة ضد المفسدة فهي مصدر بمعنى الصلاح والمصلحة مفردة اسم لواحدة المصالح .. قال في القاموس المحيط : الصلاح ضد الفساد وأصلحه ضد أفسده .

والمصلحة واحدة المصالح . واستصلح نقيض استفسد(١) .

وقال في أقرب الموارد : المصلحة ما يترتب على الفعل ويبعث على الصلاح : يقال : رأى الإمام المصلحة في ذلك ، أى مما يحمل على الصلاح ومنه سمى ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه مصلحة . والجمع مصالح وهو من أهل المصالح لا المفاسد(٢) .

وفي الاصطلاح : هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار والإلغاء ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس(٣) .

## ٢ - مراعاة الشارع المصالح في تشريعاته :

من المعلوم المقطوع به أن الشارع الحكيم ما أرسل الرسل ولا أنزل الكتب إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة . وهذه قضية قطعية لا تحتاج إلى برهان فإن كل من استقرأ موارد الشريعة وجد ذلك صريحاً فقد جاءت شريعة الله تعالى لتنظم علاقة الإنسان بربه فأتت بالتوحيد والعبادات .

(١) ص ٢٧٧ - ١ القاموس المحيط .

(٢) أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد .

(٣) الوسيط في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٠٣ .

ومن ثمرات هذا التوحيد وهذه العبادات إصلاح الفرد وبصلاح الفرد تصلح الأسرة والمجتمعات . كما أن الشريعة نظمت علاقة الإنسان بالخلق فبينت علاقته بوالديه وأولاده وزوجته وعلاقة الإنسان بأقاربه وأرحامه وجيرانه في الحضر والسفر ، وعلاقة الإنسان بالفقراء والمساكين ، وعلاقته بالمجتمع فأنت بكل ما فيه سعادة الإنسانية وراحته في الدنيا والآخرة ، وحذرهم من كل ما يجلب لهم المفسد ويزرع هذه السعادة . كل ذلك جاء وافياً بالكتاب والسنة . ولكنه لما كانت الحياة في تطور مستمر والناس مختلفون حسب البيئات وأسااليبهم في الوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمن وبيئة وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح للناس وهذه المصالح لا تخلو من مفسد فلو اقتصرنا على الأحكام المبينة على مصالح نص الشارع على اعتبارها لتعطل كثير من مصالح الناس وحمد التشريع ووقف عن مسيرة الزمن ، وفي ذلك إضرار بهم كبير لا يتفق مع مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ورفع المفسد التي راعها الشارع الحكيم فلا غرو إذاً أن يسيروا مطبقين هذه القاعدة : جلب المصالح ودفع المضار فيما جد في هذه الحياة مما لم يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالقبول أو الرد .

### ٣ - أقسام المصالح حسب دلالة الشرع عليها :

المصالح بحسب دلالة الشرع لا تعدو ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** ما دل الشرع على اعتباره وشهد له بدليل معين من نص أو إجماع أو قياس . كدلالاته على إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث بقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (١) .

وكدلالاته على تنصيف الحد على العبد بالإجماع وبالقياس على الأمة وكالأمر بالصلاة والزكاة والنهي عن الزنى والسرقه والقذف فهذا القسم يجب

امتثاله سواء ظهر وجه المصلحة فيه أم لا لعلمنا يقيناً أن كل ما جاءت به الشريعة المطهرة فهو مصلحة للعباد . ولهذا قال سبحانه في آخر آية المواريث المتقدم ذكرها : «أباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا» (١) .

وقد يجب الإنسان شيئاً يظنه مصلحة وهو شر له أو يكره شيئاً يظنه مفسدة وهو خير له في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : «وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون» (٢) .

**القسم الثاني :** ما دل الشرع على إلغائه وعدم اعتباره بنص أو إجماع أو قياس ومثاله : كل ما نهى الله عنه أو خالف شرعه فيجب تركه والابتعاد عنه ، ومهما توهمنا من وجود المصلحة فيه فهي باطلة ولا عبرة بها كالتجارة في الخمر ولعب الميسر قصداً لما فيهما من المنافع . وكالتسوية بين الذكر والأنثى في الميراث لتوهم المصلحة في ذلك لحاجة الأنثى ، ولتساويهما في القرابة فهذا باطل للدلالة الشرع على بطلانه بالنص والإجماع .

وكإلزام القادر على العتق بصيام شهرين في كفارة الوطء في رمضان لزعم أنه لا يردعه إلا الصيام فهذا باطل لمصادمته النص في ذلك ، وكعقد الإجارة بعد النداء لصلاة الجمعة طلباً للربح فقد دل الشرع على بطلانه لنهيه عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة .

**القسم الثالث :** مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها .

وهذا النوع بهذا التعريف لم يذكر العلماء له مثلاً صحيحاً مطابقاً له بل يكاد يكون متعلزماً إذ أن المصالح التي قال بها الأئمة مصالح مشهود لجنسها بالاعتبار ولا يتصور أن توجد واقعة مسكوت عنها في الشرع لأنه يلزم منه عدم كمال الدين والنعمة وهذا خلاف ما أخبر الله به .

(١) النساء آية ١١ .

(٢) البقرة آية ٢١٦ .

قال الغزالي في ذلك : والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه بنى أو إثبات . إذ الوقائع لا حصر لها وكذا المصالح وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد . فلذا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى (١) .

فعلى هذا يمكن أن نقول في هذا القسم : هو ما لم يشهد الشرع باعتباره ولا بإلغائه بدليل معين من نص أو إجماع أو قياس إلا أنه يتلاءم مع تصرفات الشرع . أى تشهد له أصوله العامة وعمومات الأدلة . وتصرفات الشرع .

ومثال هذا النوع تضمين الصناعات والأجير المشترك وقتل الترس من المسلمين إذا ترس بهم الكفار . وسيأتى إن شاء الله زيادة أمثلة لهذا النوع توضحه .

وهذا القسم هو ما يسمى بالمصلحة المرسلة . لإرساله عن شهادة دليل معين بالاعتبار أو الإلغاء .

#### ٤ - المصلحة ومعارضة النصوص :

يذكر المؤلفون الخلاف بين العلماء في المصلحة إذا عارضتها نصوص الشارع فيذكرون أن الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل بل جمهور العلماء يقدمون نصوص الكتاب والسنة ولو كانت النصوص ظنية الثبوت والدلالة . بل يقدم أحمد بن حنبل قول الصحابي والحديث المرسل على المصلحة ، فنصوص الشارع بنيت على رعاية المصالح فهي إذاً لا تعارض المصالح ففى وجدت معارضة بين النصوص والمصلحة دل ذلك على أن المصلحة مصلحة وهمية ليست حقيقية وذلك كإباحة شرب الخمر لما فيها من الريح وبعض المنافع المدعاة وإباحة الربا أو بعض أنواع الربا لما يقال فيه من بعض المصالح ولكن عند التحقيق يتبين أن المصالح المزعومة لا تساوى

(١) المنحول ٢٥٩ .

المفاسد الموجودة فيها إذاً : فترك ذلك والابتعاد عنه مصلحة عظيمة لاتساويها هذه المصالح المزعومة .

ويذكر العلماء أن الإمام مالكا - رحمه الله - يقدم المصلحة المرسلة إذا كانت قطعية ومن جنس المصالح التي أقرتها الشريعة على الأدلة إذا كانت ظنية في ثبوتها أو دلالتها . كدلالة الظاهر والعام ، وخبر الآحاد إذا كان ذلك ظنياً .

وإننا حينما نقف قليلاً بإمعان متدبرين رأى المالكية والجمهور ومرددين النظر في خلافهم في ذلك نجد في الحقيقة أنهم متفقون ، فالتعارض الذي يوجد بين المصلحة والأدلة إنما يكون في الواقع معتبراً إذا كانت المصلحة تستند إلى دليل ، وهذا الدليل إما خاص أو عمومات أدلة من أصول الشريعة ومقاصدها ربما أدت إلى القطع . فحينئذ يقف المجتهد أمام هذا التعارض موقف المحقق الموازن بين المصالح والمفاسد .

فأعتقد أن المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم في ذلك سواء فإلك حينما يقدم المصلحة على بعض النصوص لم يقدمها لأنها مصلحة رآها هو من غير استناد إلى دليل بل في الواقع إنما قدمها نظراً لأن هناك أدلة أقوى لديه منها ، والشافعية والحنابلة وغيرهم حينما يقدمون خبر الآحاد والأدلة الظنية والحديث المرسل وقول الصحابي عند من يقدمهما ليس ذلك من باب التشمي بل لأن المصلحة في نظرهم لم تستند إلى أدلة تقاوم هذه الأدلة ولو كانت مستندة إلى أدلة هي أقوى منها لما عمدوا إلى ذلك .

وهناك رأى ثالث حمل رايته نجم الدين الطوفي الشيعي المعتقد الحنبلي المذهب (١) ذلك الرأى هو تقديم المصلحة المرسلة في معاملات الناس على

---

(١) دو سليمان بن عبد التوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصرى ثم البغدادي الفقيه الأصولي المتفطن نجم الدين أبو الربيع ، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة بترية طوفى من أعمال صرصركيف على تحصيل العلوم عن علماء عصره الأجلاء والتقى بابن تيمية وغيره من كبار الحنابلة فأخذ عنهم . صائر إلى مصر واختصر كثيراً من كتب الأصول والحديث . قال ابن رجب : كان =

النصوص والأدلة أياً كانت من الكتاب أو السنة أو الإجماع قطعية كانت أو ظنية واعتبر المصلحة قاضية على النصوص والإجماع بطريق التخصيص والبيان مستدلاً على رأيه بما يلي :

١ - ما ورد من النصوص الدالة على أن الشارع ما قصد من تشريعه الأحكام إلا تحقيق مصالح الناس وأنه راعاها واعتنى بها .

٢ - استدلل بحديث : « لا ضرر ولا ضرار » . وعول عليه كثيراً وذلك أنه خاص قاطع في نفي الضرر فإذا دل نص على حكم وكان تطبيقه يستلزم ضرراً خصص النص بما عدا هذه الواقعة عملاً بحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

٣ - إن أدلة الشرع وسائل لتحقيق مصالح الناس وتقديمها على غيرها تقديم لراجع على مرجوح (١) .

٤ - وقال في سبب تقديمها على النصوص والإجماع :

(أ) أن منكرى الإجماع قالوا بالمصالح فهي محل وفاق والإجماع محل خلاف .

(ب) أن النصوص مختلفة متعاوضة ورعاية المصاحبة أمر حقيقي في نفسه لا يختلف .

---

شياً . منحرفاً في الاعتقاد عن السنة . وقد قامت البيئة عليه بالوقوع في أبي بكر وابنته عائشة عليهما رضوان الله وهو بالديار المصرية فأمر قاضي القضاة الخنبل : سعد الدين الحارثي بضره وتعزيره وإشهاره والطواف به والمناداة عليه بذلك . وحبس أياماً ثم أطلق . ونزل الشام فأدركه الأجل في بلدة الخليل عليه وعلى نبينا أفضل التسلیم سنة ٧١٦ . ومن تصانيفه : بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين والأكسير في قواعد التفسير . والانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية ( الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٦ - ٢ ) .

(١) مصادر التشريع الإسلامي ١٠٦ ، ١٤٤ ، والوسيط . في أصول الفقه الإسلامي ، ص ٥١٦ ، ٥١٧ والمصلحة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوفي ٢٠٥ - ٢٤١ .

(ج) أنه ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح (١).

٥ - وذكر أدلة في نظره على وجود تعارض النصوص مع المصالح في السنة منها : قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها ، لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم (٢) فبناء الكعبة من جديد تركه الرسول صلى الله عليه وسلم رعاية للمصلحة .

ومنها معارضة ابن مسعود للنص والإجماع في جواز التيمم للجنب قائلاً : لورخصنا لهم في ذلك لأوشك أن يبرد على أحدهم الماء فيتيمم وهو يرى الماء فهذه المخالفة بسبب مراعاة مصلحة الاحتياط في العبادة (٣).

هذه من أبرز أدلته على هذا الرأي المرجوح والواقع أن هذه الأدلة لا يقوى شيء منها على التدليل لما ذهب إليه وهي فروض غير واقعة . ونصوص الشارع كلها مصالح للعباد ويستحيل أن يرد نص بأمر فيه ضرر عليهم أو مفسدة واختلاف النصوص أو تعارضها إنما هو في نظر المجتهد لا في الحقيقة والواقع ، ثم إن المصالح أكثر اختلافاً لأنها تتغير حسب عقول الناس وبيئاتهم وظروفهم وأهوائهم .

وما ذكر من تعارض النصوص مع المصالح .

فبالنسبة لترك الرسول صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم لا يقابله نص حتى يقال إن هذا من قبيل تعارض النصوص .

ثم أيضاً ترك الرسول صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة يعتبر نصاً ولو هدمها لاعتبر نصاً فالرسول صلى الله عليه وسلم مشرع في الحالين فليس ذلك مما نحن فيه .

(١) مصادر التشريع الإسلامي ١٠٦ ، ١٤٤ ، والوسيط . في أصول الفقه الإسلامي ،  
٥١٦ ، ٥١٧ والمصلحة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوفي ٢٠٥ - ٢٤١ .  
(٢) رواه السنة إلا أبا داود عن عائشة ص ١٩ - ٥١٠ جمع الفوائد من جامع الأصول .  
(٣) الوسيط ص ٩٧ .

ولو سلمنا ما ذهب إليه لما كان له فيه دليل لأننا نقول برعاية المصالح كما هو تشريع الله فالمصلحة المعتبرة شرعاً المستندة إلى نص خاص أو تعاضد الشريعة مقدمة على المصلحة التي هي أقل منهما ومقدمة على المصلحة التي يترتب عليها مفسدة ولو استندت إلى نص . فالرسول صلى الله عليه وسلم سلك هذا المسلك في هدم الكعبة وبنائها . فهدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم مصلحة ولكن يترتب عليه مفسدة وهي فتنة الناس . وتركها على ما هي عليه مصلحة أرجح من الهدم فقدمه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كله يعتبر نصاً منه صلى الله عليه وسلم إذ هو المشرع . وما ذكر من الآثار عن ابن مسعود وغيره ما هي إلا اختلاف في الفهم والاجتهاد من الصحابة منها ما أقرروا عليه ومنها ما لم يقرروا عليه ، وهذه المعارضة التي سلكها الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن من قبيل النظر في المصلحة المجردة عن الدليل بل لو أمعنت النظر لوجدتهم مستندين إلى أدلة أخرى خاصة أو عامة فهو اجتهاد في النصوص . ونحن نقول بهذا . أما ما ذهب إليه الطوفي من تقديم المصلحة مطلقاً على النصوص القاطعة فهذا ما لا يقول به الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا يقول به من عرف مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ فإن هذا القول يفتح مجال العبث واللعب بأدلة الشرع وأحكامه بحجة المصلحة بل قد يبيح الزنا وبعض المعاملات الربوية وبعض المسكرات . وتوضع القوانين البشرية وتوجد المحرمات ويحارب شرع الله بحجة المصلحة المزعومة . ما دامت المصلحة كما يقولون قاضية على النصوص والإجماع فليفعل من شبه له ما شاء من تحريم وتحليل أعاذ الله الأمة الإسلامية من ذلك والله تعالى أعلم .

#### ٥ - ابن تيمية والمصلحة المرسله :

من البدهي أن يقول الإمام ابن تيمية وهو الذي عرف الكثير من أسرار التشريع الإسلامي بالمصلحة المرسله .

لأنه يقول بها متى كانت ملائمة لتصرفات الشرع ولم تعارض نصاً ولكنه يربطها بالقياس إذ أن أساس القياس عنده الوصف الملائم فتي وجدت



وتحققت فهناك المصلحة التي يجب اتباعها كما أنه يرى أنه لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقية تصادم نصاً ، فتي صادمت المصلحة نصاً أو ناقضت تصرفات الشارع فهي في الواقع ليست مصلحة حقيقية بل هي مصلحة موهومة . ويخالف الذين يعتبرون المصلحة مقصورة على حفظ الضروريات الخمس ، ويرى أن المصلحة كما تشمل هذه الضروريات الخمس بدفع المضار عنها تشمل جلب المنافع . وجلب المنفعة كما يكون في الدنيا يكون في الدين . وهو إذ يقول بالمصلحة المرسله يقول بها على حذر حتى أنه ليؤكد يقول بمنعها . فهو يرى أنها شيء مقيد بقيود تابعة لما جاء عن الشرع ليس ذلك موكولا لأهواء الناس ورغباتهم وميولهم . إذ اعتبار ذلك موكولا إلى الناس أمر يهدم الدين ويحصل به الفوضى . ولذا استغل كثير من علماء السوء والحكام وغيرهم هذا الأصل وتوسعوا به تحقيقاً لرغباتهم وأهوائهم . والآن أترك المجال - لابن تيمية ليحدثنا عن رأيه في ذلك :

. يقول رحمه الله : الطريق السابع (١) المصالح المرسله وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه فهذا الطريق فيه خلاف مشهور ، فالفقهاء يسمونها : المصالح المرسله ، ومنهم من يسميها : الرأي . وبعضهم يقرب إليها الاستحسان وقريب منها ذوق الصوفية ووجدتهم وإلهاماتهم فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ، ويذوقون طعم ثمرته ، وهذه مصلحة لكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك بل المصالح المرسله في جلب المنافع ، وفي دفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين . وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين . ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الدين كثير من

(١) أي من طرق الأحكام الشرعية . ارجع إلى مجموع الفتاوى ص ١١/٣٢٩ .

المعارف والأحوال والعبادات والزهاديات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط ، فقد قصر .

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه وربما قدم على المصالح المرسله كلاماً بخلاف النصوص ، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات .. أو وقع في محظورات ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه .. إلى أن قال : والقول بالمصالح المرسله يشرع من الدين ما لم يأذن به الله ( غالباً ) . وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأى ، ونحو ذلك فإن الاستحسان : طلب الحسن والأحسن كالاستخراج . وهو رؤية الشيء حسناً كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً ، والحسن هو المصلحة فالاستحسان والاستصلاح متقاربان . والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن لكنه بين هذه فروق . والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما بقي شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد جدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم وركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكنه ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به ، فأحد الأمرين لازم له ، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة . وإن اعتقده مصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة . وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة ، كما قال تعالى في الخمر والميسر : « قل فيهما إثم كبير

ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما» (١) وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي . وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ولم يكن كذلك بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم فقد (ضلل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) (٢) وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً - فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب ... إلخ (٣) .

مما تقدم نستطيع أن نعرف رأى ابن تيمية جلياً ، كما نستطيع أن نحصر الأسباب التي جعلته - رحمه الله - يتردد في العمل بالمصلحة المرسله حتى إنه ليؤكد يقول بمنعها بما يلي :

١ - ما رآه من تصرفات الصوفية الذين اعتمدوا على الإلهامات والأذواق معتبرين ذلك مصلحة لا بد منها . فدخل كثير من المغرضين من هذا الباب فشوخوا الإسلام وطمسوا مجيئه ، وهذا ما عناه ابن تيمية بقوله : ولربب منها ذوق الصوفية ووجدتهم وإلهاماتهم فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته (٤) .

٢ - ما رآه من الجرأة على العمل بالمصالح بدون تثبت مما أدى إلى فتح باب الفوضى والاضطراب في الدين حيث رأى كثير من الأمراء والعباد مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور

(١) البقرة آية ٢١٩ .

(٢) هذه بعض آية من سورة الكهف ص ١٠٤ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٣٤٥ - ١١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٣ - ١١ .

في الشرع ولم يعلموه ، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص . وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه (١) .

٣- ما رآه من الشبه في بعض الوجوه بقول المعتزلة الذين يقولون أن الأمور يدرك العقل حسننها وقبحها وقد يؤدي إلى أن يشرع العبد من الدين ما لم يأذن به الله وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأى ونحو ذلك (١) .

٤- جر القول بالمصالح المرسلة وفتح الباب فيها على مصراعيه بدون تقييد بنظام الشرع كثيراً من البدع في العقائد والأعمال كما اتخذها كثير من الملوك والحكام سلباً وطريقاً سهلاً يسلكونه في ظلم الناس وإزال الأذى بهم في أموالهم وأنفسهم وفي ذلك يقول ابن تيمية : وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأى وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعة ، وحقاً وصواباً ، ولم يكن كذلك بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا فقد (ضلل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) (٢) .

وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً (٣) .

علمنا مما تقدم رأى ابن تيمية رحمه الله في المصلحة المرسلة وأنه سلك ما سلكه الإمام أحمد في ذلك وغيره من العلماء وأنه يرى أن كل مصلحة حقيقية وجدت فلا بد أن يكون هناك شاهد لها من أدلة الشريعة ، ويبعد

(١) مجموع الفتاوى ص ٣٤٤ - ١١ .

(٢) الكهف آية ١٠٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٣٤٥ - ١١ .

أو يكاد يكون مستحيلاً وجود مصلحة لا دلائل لها من الشريعة ، وليس معنى ذلك أنه لا بد من دلائل يدل عليها بعينها كلاً بل يكفي أن يشهد لها عمومات أدلة الشريعة من أمر ونهى أو إباحة . والله أعلم .

## ٦ - هل المصلحة المرسله أصل من أصول التشريع ؟

من العلماء من يجعلها أصلاً قائماً بذاته بعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس كالمالكية ، ومنهم من لا يعتبرها أصلاً كالشافعية والحنفية ، ويرجعون المصلحة إلى نصوص الشريعة ومقاصدها التي يدل عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وفي الواقع أن الذين يعتبرونها أصلاً لا يعتبرونها أصلاً قائماً بذاته من غير أن يكون دالاً على اعتبارها نصوص الكتاب والسنة ، ومقاصد الشريعة فهم في الواقع يعتبرون الأصل النصوص ومقاصد الشريعة ، فصار ذلك خلقاً لفظياً فحسب .

## ٧ - نماذج من المصالح المرسله :

في هذا البحث سأذكر إن شاء الله نماذج من القضايا في عهد الصحابة ومن بعدهم كان سندها المصلحة المرسله .. من ذلك :

١ - جمع أبو بكر صحف القرآن المتفرقة . كما جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد ، وأحرق ما عداه من المصاحف خشية ضياع القرآن واتقاء الفتنة ، ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم رأوا مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم ، وإلى منع التريفة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه (١) .

(١) الامتصاص ص ١١٧ - ٢ .

- ٢ - استخلف عمر مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخلف .
- ٣ - أسقط عمر سهم المولفة قلوبهم من الصدقات مع ثبوته بالنص لعدم الحاجة إلى التأليف لقوة الإسلام .
- ٤ - أسقط عمر حد السرقة عام الجماعة وهو منصوص عليه رعاية للمصلحة ودفعاً للمفسدة (١) .
- ٥ - وقتل عمر الجماعة بالواحد حينما اشترى كوا في قتله ، وكان مستنده في ذلك رعاية المصلحة إذ لا نص على عينها . ووجه المصلحة في ذلك هو أن القتل معصوم ، وقد قتل عمداً ، فإهداره داع إلى حرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه ولا يقال : إنه قتل غير القاتل . فإنه لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء (٢) .
- ٦ - وترك عمر بن الخطاب التغريب في حد الزنا حين لحق أحد المغربين بالروم وتنصر مع أن النص جاء بالتغريب ، ولكن عمر عمل بالمصلحة ، ذلك أن مفسدة الكفر أعظم من مفسدة ترك إقامة التغريب .
- ٧ - كان عمر يشاطر من يتهم من ولاته ماله لاختلاط أموالهم الخاصة بأموال ربحوها بسلطان الولاية (٣) .
- ٨ - ومنع بيع أمهات الأولاد ، وكن يبعن زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر رضي الله عنه رعاية للمصلحة المستندة إلى نصوص الشريعة ومقاصدها .

(١) أصول التشريع الإسلامي للاستاذ علي حسب الله .

(٢) الاعتصام ص ١٢٥ - ٢ .

(٣) أصول التشريع الإسلامي لعل حسب الله ص ١٦٩ .

روى عن جابر أنه قال : ( كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأساً ) وكذلك في زمن أبي بكر ، فلما كان عمر نهانا ، فأنهينا (١) .

وعن بريدة أنه قال : كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحة ، فنادى غلامه : برفاً ، وقال له : انظر ما هذا الصوت ، فنظر ثم جاء ، فقال : جارية من قريش تباع أمها ، فقال عمر : ادع لى المهاجرين والأنصار فلم يملك ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة ؟ قالوا : لا ، قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ : ( فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ) ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم ؟ قالوا : فاصنع ما بدا لك ، فكتب إلى الآفاق ألا تباع أم حر فإنها قطيعة وأنه لا يحل (٢) .

٩ - اتفق الخلفاء الراشدون الأربعة على تضمين الصناع رعاية للمصلحة ودفعاً للمفسدة . قال على رضى الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك . ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين :

إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين وهذا معنى قوله : لا يصلح الناس إلا ذاك (٣) .

(١) رواه أحمد والشافعي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأبو داود وابن حبان ، والحاكم

ص ٢١٨ - ٤ تلخيص الحبير .

(٢) سبل السلام ص ١٤ ، ١٥ - ٣ .

(٣) الاعتصام ص ١١٩ - ٢ بتصرف بسيط .

وفرض الشاطبي بعد ما تقدم إشكالا وأجاب عليه وهو قوله : ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء إذ لعله ما أفسد ولا فرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد . لأننا نقول : إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشان العقلاء النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناعات من غير تسبب ولا تفریط بعيد ، والغالب الفوت فوت الأموال وأنها لا تستند إلى التلف السماوي بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفریط .

وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، تشهد له الأصول من حيث الجملة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يبيع حاضر لباد ، وقال : دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، وقال : لا تلقوا الركبان بالبيع (١) . حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق . وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمنين الصناعات من ذلك القبيل (٢) .

١٠ - أفى أبو حنيفة بجواز إعطاء الصدقة لبني هاشم مع ما ورد في الحديث أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد (٣) وعلل فتواه بأنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم حرّموا نصيبهم من الخمس المنصوص عليه في قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى . . . » الآية (٤) .

١١ - وأفى محمد بن الحسن بجواز تلقي الركبان إذا كثرت السلع فانتفى ضرر التلقي مع نهي الرسول صلى الله عليه وسلم من تلقيها إلا بالمصلحة (٥) .

١٢ - وأجاز الحنفية والشافعية الوصية في سبيل الخير من السفه استثناء من القاعدة العامة - لا يصح التبرع من المحجور عليه (٦) .

- 
- (١) قال في المنتقى ورواه الجماعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس ص ١٨٥ - ٥ نيل الأوطار .  
(٢) الاعتصام ص ١١٩ - ٢ .  
(٣) قال في المنتقى مفتق عليه ص ١٩٣ - ٤ نيل الأوطار والفتح المبين ص ٣٠٩ - ١ .  
(٤) الأنفال آية ٤١ .  
(٥) ص ١٧٠ أصول التشريع الإسلامي لعل - حسب الله .  
(٦) المرجع السابق ص ١٧١ .



١٣ - كما أجازوا إتلاف ما يغممه المسلمون من طعام أو حيوان أو شجر أو متاع إذا عجزوا عن نقله أو الانتفاع به لإضعافاً لشأن العدو (١) .

١٤ - أفى المالكية بجواز نصب إمام غير مجتهد إذا لم يوجد مجتهد منعاً لوقوع الناس في الفوضى والاضطراب كما أجازوا نصب المفضول إذا خيفت الفتنة من نصب الفاضل (٢) .

١٥ - أجاز المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم : إذا عجز بيت المال عن كفاية الجند . للإمام أن يوظف على الأغنياء ما فيه كفايتهم حتى يصلح بيت المال .

قال الغزالي رحمه الله - لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود ، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يني بخراجات العسكر . ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لحيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام . فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند . ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشر ، وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة فإن لولى الطفل عمارة القنوات وإخراج أجره الفصاد وثمان الأدوية وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه (٣) .

١٦ - ذهب الإمام أحمد : إلى تغليظ الحد على شارب الخمر في رمضان لحرمته الشهر . وذلك عملاً بالمصلحة المرسله . كما ذكره ابن القيم : قال :

(١) المرجع السابق ص ١٧١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧١ .

(٣) المستصحب للغزالي ص ١٤٢ - ١ .

ونقل حنبل عنه (أى عن الإمام أحمد) فى من شرب خمرأ فى نهار رمضان أو أتى شيئاً نحو هذا أقيم عليه الحد وغلظ عليه(١).

١٧ - ومن ذلك اتخاذ سجن للمتهمين والجناة لم يكن ذلك موجوداً فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن فعله عمر للمصلحة . ذكر ابن القيم - رحمه الله - أنه لم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه محبس معد لمحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنأ محبس فيها(٢) :

١٨ - ومن ذلك سجن المتهم المجهول الحال حتى يتبين حاله للمصلحة ، قال ابن القيم . القسم الثانى - أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف برب ولا فجور فهذا محبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام . والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة : أنه محبسه القاضى والوالى هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه وذكره أصحاب أبى حنيفة وقال الإمام أحمد : قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم فى تهمة . قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره(٣) .

١٩ - وأجاز العلماء للإمام أن يسعر للناس الطعام واللباس وما يضطرون إليه للمصلحة العامة .

قال ابن القيم - رحمه الله - وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمان المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية .

وهذا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم فلو ممكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء : كان ضرر الناس أعظم .

(١) الطارق الحكية ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) الطارق الحكية ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠١ ، ١٠٢ .

ولهذا قال الفقهاء إذا اضطرب الإنسان إلى طعام الغير وجب عليه بذله له  
بشمن المثل (١) .

٢٠- وأفتى العلماء بالحجر على المصابين بمرض معد كالجدام ونحوه  
للمصلحة في ذلك لعموم حديث : « لا ضرر ولا ضرار » . ذكر ابن القيم  
عن ابن حبيب أنه قال : يحكم عليهم بتنحيهم ناحية إذا كثروا وهو الذي  
عليه فقهاء الأمصار ثم قال ابن القيم : يشهد لهذا الحديث الذي رواه البخاري  
من حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد » -  
أو قال من الأسود ، وروى مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن عطاء عن  
عمرو بن الشريد (٢) عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل  
إليه النبي صلى الله عليه وسلم : إنا قد بايعناك فارجم (٣) .

٢١- ومن ذلك تجويز العلماء قتل الترس البريء من المسلمين إذا تعين  
قتله طريقاً إلى المحافظة على حياة المسلمين وبلادهم (٤) .

٢٢- ومن ذلك إلزام العلماء صاحب البيت والثياب ونحوها بذل ذلك  
بيذل بيته للمضطرين للسكنى فيه والثياب للمضطرين إليها وكل ذلك من باب  
رعاية المصلحة .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : فإذا قدر أن قوماً اضطروا إلى

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٦٢ .

(٢) الشريد بن سويد الثقفي . اسمه مالك ، قتل قبيلًا من قومه فلاحق بمكة فحالف بني حطيظ  
ابن جهم بن ثقيف ، ثم وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وبأيمه بيعة الرضوان ، وسماه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريد . قال : استشهدني رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر أمية بن  
أبي الصلت ، فأنشده مائة بيت ما أنشدته بيتاً منها إلا قال : ايه حتى وفيها مائة . فلما وفيها  
قال : إن كاد ليسلم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة ، ( أسد الغابة ٥٢٠ - ١٣ )  
ولم يذكر له تاريخ وفاة .

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٤) المستصفي ص ١٤١ - ١ .

السكنى فى بيت إنسان لا يجدون سواء أو النزول فى خان مملوك أو استعارة ثياب يستدفنون بها . أو رعى للطحن ، أو دلو لنزع الماء أو قدير أو فأس أو غير ذلك ، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع .

لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً ؟ قولان للعلماء : وهما وجهان لأصحاب أحمد .

ومن جوز له الأجر حرم عليه أن يطلب زيادة على أجره المثل قال شيخنا - يعنى ابن تيمية - والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجاناً كما دل عليه الكتاب والسنة - ثم ذكر الأدلة على ذلك (١) .

هذه نماذج قليلة من القضايا التى سندها المصالح المرسله وهناك قضايا كثيرة من هذا النوع تركناها طلباً للاختصار ومرادنا بالمصالح المرسله كما سبق بيانه هى الملائمة لمقاصد الشريعة . فتشهد له أصول الشريعة العامة وعمومات الأدلة .

والله المستعان فهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) الطرق الحكيمية ص ٢٦٠ .

## الأصل الثامن

### سد الذرائع

وتناولت في هذا المبحث ما يلي :

- ١ - تمهيد .
- ٢ - تعريف الذرائع .
- ٣ - مكانتها في الإسلام .
- ٤ - موقف العلماء منها .
- ٥ - أقسام الذرائع .
- ٦ - تحرير محل النزاع .
- ٧ - ابن تيمية والذرائع .
- ٨ - الفرق بين السبب والذريعة .
- ٩ - الفرق بين الذرائع والحيل .
- ١٠ - حجة من قال بسد الذرائع .
- ١١ - المختار .
- ١٢ - أمثلة لفتح الذرائع وسدها .



إن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفسد ومن المعلوم أن هذه المصالح لا يمكن أن تتحقق على وجه الكمال وتستقر على الدوام ، فتسعد الإنسانية بها إلا إذا حقق أصل الذرائع سداً وفتحاً فإن الذرائع إنما جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفسد ما أمكن الدفع والجلب . لذا فإن من المناسب أن نبحث في هذا الباب أصل الذرائع إذ أنه أصل أخذ به ابن تيمية كما أخذ به قبله الإمامان : مالك وأحمد بن حنبل - رحمهما الله تعالى - وألفت نظر القارئ الكريم إلى أن بحثنا في أصل الذرائع سيكون مقتصرأ فقط على الذرائع دون بحث الحيلة إلا فيما يتصل بالمقارنة بين الذرائع والحيل ليتبين مدى الوفاق أو الخلاف بين هاتين المسألتين ، وذلك لأني بصدد الكلام على الذرائع كأصل من الأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية - رحمه الله تعالى .

## ٢ - تعريفها :

لغة : الذرائع جمع ذريعة . والذريعة : ما كان طريقاً ووسيلة إلى الشيء (١) .

وفي الاصطلاح : عرفها ابن العربي (٢) بأنها كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور (٣) .

(١) ٢٤ - ٣ قاموس . وأقرب الموارد ٣٦٧ - ١١ .

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الأندلسي الأشبيلي الملقب المشهور . وكنيته أبو بكر ويقب بالقاضي . كان إماماً من أئمة المالكية أقرب إلى الاجتهاد من القائلين ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨ هـ وتأدب بها . رحل إلى الشرق مع أبيه سنة ٤٨٥ هـ فلقى علماء المهديّة ومصر والشام وبغداد وصحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وله مصنفات عديدة منها كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف وكتاب المحصول في علم الأصول . توفي سنة ٥٤٣ هـ (الفتح المبين ٢٨ - ٢) .

(٣) أحكام القرآن ص ٧٨٧ - ٢٥٧ .

وعرفها القرطبي : بأنها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه بخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع (١) .

وعرفها الشوكاني : بأنها المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور (٢) .

وهذه التعاريف : متقاربة ويرد عليها أنها غير جامعة لاقتصارها على وسائل الأمور المحرمة بينما تعم الذريعة جميع الوسائل سواء كانت وسائل لمحرمت أم واجبات أم غيرهما من الأحكام .

يقول القرافي : الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح (٣) .

وقال ابن القيم : فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها (٤) .

وعرفها ابن تيمية : وتلميذه ابن القيم : بأنها ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء (٥) .

وهذا التعريف جامع للوسائل المحرمة وغيرها . وهو مأخوذ من مفهومها اللغوي إلا أن تعميم الشيء فيه يجعله غير مانع لدخول جميع الوسائل المفضية إلى غير الأحكام الشرعية ، وهو مالا يتصل بحته بوظيفة الأصول فالأنسب تعريفها بما يلي :

- 
- (١) الجامع لأحكام القرآن ص ٥٧ ، ٥٨ - ٣ .
  - (٢) ارشاد الفحول ص ٣٤٦ .
  - (٣) شرح تنقيح الفصول في الأصول ص ٤٤٩ .
  - (٤) أعلام الموقعين ص ١٣٥ - ٣ .
  - (٥) الفتاوى ص ١٣٤ - ٣ وأعلام الموقعين ص ١٣٥ - ٣ .



الذريعة هي : الوسيلة المفضية إلى الأحكام الشرعية الخمسة ليشمل كل ما يتصل بالذريعة وأحكامها من أبحاث . سواء أفضت إلى مصالح أم مفسد أم غيرها . على أن الذى ركز عليه الباحثون من أقسامها هو الذريعة المفضية إلى مفسدة وخصوصاً بأكثر أحاديثهم .

قال ابن تيمية : حينما قال فى تعريفها : والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء . قال بعد ذلك : لكن صارت فى عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم (١) ومعنى سد الذرائع : الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت تفضى إليها .

### ٣ - مكانتها من الإسلام :

سد الذرائع - أصل شرعه الله سبحانه وتعالى حى لمحارمه وسوراً منيعاً لحدوده وشرعه ، فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع فى محارم الله والبعد عنها سبب عظيم للحفاظ على شرع الله . وسد الذرائع أصل فطر الله عليه الإنسانية فهو عمدتها فى حفاظها على نظمها وقوانينها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحلقية والصحية إلى غير ذلك .

قال ابن القيم - رحمه الله - : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها . فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ولكنه مقصود مقصد الغايات وهى مقصودة قصد الوسائل .

فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يجرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتبديتاً له ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإبراء للنفس به ، وحكمته

(١) الفتاوى ١٣٩ - ٣ .

تعالى وعلمه بإبّيان ذلك كل الإبّاءة بل سياسة ملوك الدنيا تأتي ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والنرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده .

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والنرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرهما ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد النرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها (١) .

#### ٤ - موقف العلماء من سد النرائع :

إن العلماء يقولون بسد النرائع في الجملة .

قال القرّاني : مالك لم ينفرد بذلك بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها (٢) .

وقال القرطبي : سد النرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأديلاً وعملاً عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً (٣) .

ولعلك تقول : ما معنى ما نقل عن بعض العلماء أن النرائع مما اختص به الإمام مالك وأحمد بن حنبل ؟ .

فالجواب : قد قال بذلك بعض العلماء : قال ابن العربي وغيره : أنه انفرد بها مالك وتابعه عليها أحد في بعض رواياته وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبهرهما في الشريعة (٤) .

(١) أعلام الموقعين ص ١٣٥ - ٣ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٧ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٦ .

(٤) أحكام القرآن ص ٧٨٧ - ٢ .

ولكن ليس هو الوحيد الذي يقول بها بل قد قلت آنفاً ان الأئمة الآخرين وغيرهم من العلماء يقولون بها في الجملة وإذا كان من شيء يختص به الإمام مالك ومن وافقه كالإمام أحمد وغيره فهو ما إذا لم تكن الوسيلة متعينة بطريق العلم .

وذلك إذا كانت الوسيلة طريقاً للظن الغالب كبيع السلاح وقت الفتن . وبيع العنب للخمار . أو كانت كثيراً لا غالباً ولا نادراً كبيع الآجال . والنظر إلى المرأة الأجنبية . ونحو ذلك .

### تحرير محل النزاع :

يجسن أن نقدم لتحرير النزاع بتقسيم العلماء للدرائع .

### ٥ - أقسام الدرائع :

#### أولاً : تقسيم ابن القيم :

قسم ابن القيم الدرائع بالنسبة لما تؤدي إليه من المفاصد إلى أربعة أقسام :

١ - وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، كشراب الخمر المؤدى إلى مفسدة السكر ، وكالتفد المؤدى إلى مفسدة القرية ، والزنا المفضى إلى اختلاط الأنساب . فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية إلى هذه المفاصد ، وليس لها ظاهر غيرها .

٢ - وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة وذلك كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل . أو يعقد البيع قاصداً به الربا ، فهذه أفعال وضعت مفضية إلى المصالح ولكن الفاعل لم يقصد بها تلك المصالح وإنما قصد بها الوصول إلى غاية هي في نظر الشارع مفسدة .

٣ - وسيلة موضوعة للمباح ، لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، وذلك كالصلاة في

أوقات النهى ، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم . وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة فهذه أفعال مباحة في الأصل لما يترتب عليها من المصالح ، ولم يقصد فاعلها بها مفسدة ، ولكن هذه الأفعال تؤدي في الغالب إلى مفسد نهى الشارع عنها ، وهذه المفاسد راجحة على مصلحة الفعل .

٤ - وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تفضى إلى المفسدة ، ومصالحها أرجح من مفسدتها ، ومثالها : النظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، ومن يعاملها ، وكلمة الحق عند سلطان جائر ، فهذه أفعال مباحة في الأصل ، لأنها تحقق بعض المصالح ولم يقصد بها التفاعل مفسدة . ولكنها قد تؤدي إلى المفسدة إلا أن المصالح المترتبة عليها أرجح من المفاسد المتوقعة منها (١) .

توجيه :

أخذ بعض المتأخرين على ابن القيم جعله القسم الأول من الذرائع الذي عبر عنه بأنه وسيلة وضعت للإفضاء إلى المفسدة . . . إلخ واعتبر ما ذكره ابن القيم من باب المقاصد لأن هذه الأفعال متضمنة للمفاسد في نفسها ، وليست ذريعة إلى مفسدة أكبر منها .

وهذا المأخذ غير متجه ، فإن ابن القيم وقبله شيخه ابن تيمية لاحظا في مثال الخمر : الشرب ، فالشرب ذريعة ووسيلة وسبب يتوصل بها إلى مفسدة السكر التي منها العداوة والبغضاء والجرائم الخطيرة كل هذه أفضى إليها شرب الخمر . وكذلك القذف سبب وذريعة يفضى إلى الفرية والمفاسد الأخرى ، وكذلك الزنا ذريعة يفضى إلى اختلاط المياه فتختلط الأنساب . وفساد الفراش إلى غير ذلك من المفاسد . ومن أجل ذلك حرم الله الزنا والخمر والقذف وغيرها من المحرمات لما في ذلك من المفاسد الخطيرة على الإنسانية . فلعلهما لاحظا ذلك في ذكرهما له ، على أنه ذكر ذلك من أجل حصر القسمة فقط لا أنه معتبر ، ولذلك فإنهما لم يعتبراه هذا القسم من باب

(١) أعلام الموقعين ١٢٦ - ٣ .

سد الذرائع المقصودة بالبحث فهذا ابن تيمية - رحمه الله - يقول في ذلك :  
أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً كإفشاء شرب الخمر إلى السكر ،  
وإفشاء الزنا إلى اختلاط المياه ، أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم  
فهذا ليس من هذا الباب ، فإننا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها  
فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه .

ومما لوحظ على ابن القيم :

جعل الذرائع التي أقام الأدلة على وجوب سدها هي الوسائل التي  
تفضي إلى المفسدة غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها وهذا يدل على  
أمرين :

١ - إن الوسائل التي تؤدي إلى المفسدة قطعاً ليست محل خلاف بين  
الفقهاء ولذلك رأى أنه لا حاجة به إلى الاستدلال عليها . وهذا كلام سليم ،  
وقد صرح به الشاطبي والقرافي : ومثلاً له بإلقاء السم في أطعمة المسلمين  
أو في مياههم مع العلم بأنهم يأكلون هذا الطعام ويشربون ذلك الماء ،  
وكذلك حفر البئر في طريق المسلمين مع العلم بسقوط مسلم فيها ، وسيأتي  
ذلك إن شاء الله تعالى .

٢ - إن الوسيلة تمنع إذا كان أداؤها إلى المفسدة غالباً ، أما إذا لم  
يكن غالباً فإن الوسيلة لا تمنع ، ولم يفسر لنا ابن القيم المراد بالغالب . وقال  
عن القسم الذي لا تمنع فيه الوسيلة أنه قد يؤدي إلى المفسدة ، وهذا يشعر  
بالندرة فكأن الذريعة لا تسد إذا كان الفعل المباح يؤدي إلى المفسدة نادراً .

ولكن هناك قسم بين النادر والغالب ذكره الشاطبي وبين حكمه كما  
سيأتي . ولم يتعرض له ابن القيم . وذلك القسم هو : ما إذا كان أداء الفعل  
الجائز يفضي إلى المفسدة كثيراً وليس بغالب ولا بنادر فهي مرتبة بين  
المرتبتين ، وجعل ذلك محل النزاع بين مالك والشافعي ، فالملك يسد هذا  
النوع ، والشافعي لا يسده وأما قسم الغالب ، فقد قال أنه يشبه قسم الذرائع  
المنصوصة وردد القول فيه بين وجهين ، ورجح وجوب السد فيها .

ولعل ابن القيم اعتبر هذا القسم - أى ما كان أداء الفعل الجائز يفضى إلى المفسدة كثيراً داخلاً في القسم الثالث أى الغالب لأن الأمثلة التى ذكرها فى الاحتجاج بالذرائع معظمها ذرائع منع الشارع منها ، لأنها تؤدى إلى المفسدة كثيراً . وإن لم يكن غالباً . وذلك كما فى حرمان القاتل من الميراث والبيع والسلف وغيرها .

وعلى كل سواء اعتبر ابن القيم ذلك من الغالب أو لم يعتبره فهو داخل فيه فى الحكم نظراً للأدلة التى جاءت عن الشارع والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد .

### ثانياً : تقسيم الشاطبي :

قسم الشاطبي - رحمه الله - الذرائع باعتبار ما لها وما يترتب عليها من ضرر ومفسدة إلى ما يأتي :

١ - ما يكون أداؤه إلى المفسدة مقطوعاً به كحضر البئر خلف باب الدار ، فى الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد فهذا ممنوع اتفاقاً ، والمتسبب بهذا متعد بفعله ، فيضمن ضمان المتعدى على الجملة ، إما لتعديه بالفعل وإما لتقصيره فى إدراك الأمور وتفريطه (١) .

٢ - ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحضر بئر فى موضع لا يؤدى غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وكبيع الأغذية التى غالبها ألا تضر أحداً . وهذا باق على أصله من الإذن فيه لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندرة المفسدة إذ ليس فى الأشياء خير محض ، ولا شر محض ، ولا توجد فى العادة مصلحة خالية فى الجملة عن المفسدة (٢) .

٣ - ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنياً - فيحتمل الخلاف ، إما أن

(١) الموافقات ص ٢٥٦ - ٢ .

(٢) الموافقات ص ٢٦٤ - ٢ .

الأصل الإباحة والإذن . فظاهر كما تقدم . . . وإما أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً فهل يجرى الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين أم لا لجواز تخلفها . وإن كان التخاف نادراً ، ولكن اعتبار الظن هو الأرجح لأمر (١) .

٤ - ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً فهو موضع نظر والتباس ، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كذهب الشافعي وغيره . لأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفیان ، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر واحتمال القصد للمفسدة ، والاضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة .

وأيضاً فإنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصراً ، ولا قاصداً كما في العلم والظن ، لأنه ليس حمله على القصد إليهما أولى من حمله على عدم القصد لواحد منهما ، وإذا كان كذلك فالتسبب المأذون فيه قوى جداً ، إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعاً .

ثالثاً : تقسيم القرافي للذرائع :

وقال القرافي : وأما الذرائع فقد أجمع على أنها ثلاثة أقسام :

أحدها معتبر إجماعاً - كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أن يسب الله تعالى .

ثانيها : ملفى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر ، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا .

وثالثها : مختلف فيه كبيع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا

(١) وستذكر هذه الأمور إن شاء الله في المختار . ص ٥٥٨ .

غيرنا ، فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا(١) .

وقد بين في الفروق ببعض التفصيل القسم الثالث وهو الذى جرى فيه الاختلاف ، فقال فيه :

وقسم قد اختلف فيه العلماء ، أيسد أم لا ؟ كبيع الآجال عندنا كن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشترها بخمسة قبل الشهر . فالك يقول : انه أخرج من يده خمسة وأخذ عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع لذلك . والشافعى يقول : ينظر إلى صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ، وهذه البيوع يقال : أنها تصل إلى ألف مسألة اختصاص بها مالك ، وخالفه فيها الشافعى . ولذلك اختلف فى النظر إلى النساء ، أيجرم لأنه يؤدى إلى الزنا ؟ أم لا يجرم ؟ وحكم القاضى بعلمه أيجرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاء السوء ؟ أم لا يجرم ، وكذلك اختلف فى تضمين الصناع ، لأنهم يؤثرون فى السلع بصناعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها أربابها ، فيضمنون سداً للمريعة الأخذ ؟ أم لا يضمنون لأنهم أجراء ، وأصل الإجارة على الأمانة . وكذلك تضمين حلة الطعام لثلاث تمتد أيديهم إليه ، وهو كثير فى هذه المسائل فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعى ، فليس سد الذرائع خاصاً بمالك بل قال به هو أكثر من غيره ، واصل سدها مجتمع عليه .

## ٦ - تحرير محل النزاع :

ولعلنا مما تقدم نستطيع أن نحرر محل النزاع على الوجه التالى .

القسم الأول والثانى ، لا نزاع بين العلماء فيهما - لكن النزاع بينهم حسب ما يبدو فى شيئين هما :

(١) شرح تنقيح الفصول فى الأصول للقراقى ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .



١ - إذا كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة غالباً .

٢ - إذا كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً .

مثال الأول : بيع السلاح إلى أهل الحرب ، فإنه ذريعة تفضي غالباً إلى استعماله في قتال المسلمين وكبيع العنب للخمر فإنه ذريعة تفضي غالباً إلى استعماله في صناعة الخمر .

ومثال الثاني : بيوع الآجال . فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً .

فالك وأحمد ومن تابعهما يقولون بسد الذرائع فيهما سواء ظهر قصد إلى الفساد أو لم يظهر فإنه متى ظهر القصد فالأمر ظاهر ، وأما إذا لم يظهر القصد فلأنه قد كثر في الناس حسب مقتضى العادة القصد إلى الفساد ، لذا فلم يهتم يهتمون من لم يظهر منهم القصد إلى الممنوع كما قال الشاطبي بسبب ظهور اللغو وهو دال على القصد إلى الممنوع (١) .

وأما الشافعي وأبو حنيفة فإنهما ينظران إلى القصد فيحسنان الظن بمن لم يظهر منه قصد إلى الممنوع . فإذا ظهر منه قصد إلى المفسدة امتنع التصرف عندهما وإلا فلا ، لذا فإنهما يجيزان بيوع الآجال لأنهما ينظران إلى أصل الإذن بالبيع لأن العلم أو الظن بوقوع المفسدة منتفیان إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر ولا يبنى المنع إلا على العلم أو الظن ولا يصح أن يحمل عمل العامل وزراً ، لمفسدة لم يقصدها ولم يكن مقصراً في الاحتياط لتجنبها .

والذين يرون وجوب سدها يقولون : إن هذا الاحتمال أمر مظنون ، والظن يعمل به في مثل هذا ، والقصد إلى المفسدة فيه كثير الوقوع . وهو غير منضبط ، فيمنع منه سداً لباب الشر واحتياطاً في الدين ، ويؤيدون قولهم بما جاءت به الشريعة من نصوص فيها المنع في مثل هذا . وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) الموافقات للشاطبي ص ١٣٢ - ٤ .

## ٧ - ابن تيمية والذرائع :

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت أدلتها منادية بالذرائع واعتبارها فإن ابن تيمية وهو الفقيه المحتد يختار هذا الرأى ويعتبره جزءاً من الشريعة ، ودرعاً حصيناً حى بها الشارع الإسلام . فقد فصل القول فيه تفصيلاً حسناً ، فهو يقول : والذريعة ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت فى عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ، ولهذا قيل : الذريعة ، الفعل الذى ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم .

## ٨ - الفرق بين السبب والذريعة :

وفرق ابن تيمية بين السبب والذريعة . فإذا كان الإفضاء إلى المفسدة ليس هو فعلاً كإفضاء شرب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه ، أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم فهذا من باب السبب والمتضى ونحو ذلك وليس من باب الذرائع ، وإن كان الإفضاء إلى المفسدة فعلاً كبيع السلاح فى الفتنة ، وسب آلهة المشركين عند من يعلم أنه سيتدمر لها فيسب الله تعالى وتقدس ، وكالنظر المحرم إلى الأجنبية ونحو ذلك فإذا كان كذلك فهو من باب الذرائع (١) .

وبعد ما ذكر ابن تيمية الفرق بين الذريعة والسبب ، فصل القول فى الذرائع ، فقال : ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضى إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها مطلقاً ، وكذلك إن كانت قد تفضى وقد لا تفضى لكن الطبع يتقاضى لإفضائها وأما إن كانت إنما تفضى أحياناً ، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرمها أيضاً (١) .

(١) الفتاوى المصرية الكبرى ص ١٣٩ - ٣ .

## ٩ - الفرق بين الذرائع والحيل :

قال ابن تيمية : والحيلة مشتقة من التحول وهو النوع من الحول كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود ، وكالأكلة والشربة من الأكل والشرب ، ومعناها : نوع مخصوص من التصرف والعمل الذى هو التحول من حال إلى حال . هذا مقتضاه فى اللغة ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة ، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت قبيحة . . . إلى أن قال : وصارت :

فى عرف الفقهاء : إذا أطلقت قصد بها الحيل التى يستحل بها المحارم كحيل اليهود . وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الأذى فهى تدرج فيما يستحل بها المحارم (١) وقال قبل هذا فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له . أو ما شرع فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له .

فالذرائع والحيل قاعدتان متشابهتان ، والكلام فيهما متداخل وهما يلتقيان أحياناً ، ويفترقان أحياناً . ولذلك التداخل نلاحظ أن من كتب عنهما يتكلم على إحداهما أثناء الكلام على الأخرى ويستدل لإحداهما بأدلة الأخرى . وأوفى من تكلم فيهما فيما أطلعت عليه - ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والشاطبي - رحمهم الله وإيانا .

فابن تيمية حينما تكلم على الحيل وتحريمها وهى المقصود فى بحثه جاء سد الذرائع بالتبع ، وهو فى كلامه على الحيل وتعريفها يلاحظ جانب القصد من المكلف وعند كلامه على مسألة العينة وعكسها ، وكلام العلماء فيها بين أنه إن كان فى الموضوعين لم يقصد الثمن ولا المبيع ، وإنما جعل وصلة إلى الربا ، فلا ريب فى تحريمه ، فهو من الحيل المحرمة وأنه إذا كان العقد مقصوداً

(١) الفتاوى المصرية الكبرى ص ٨٢ - ٢ .

حقيقة ولم يقصد التوصل إلى الربا . فإن المسألة على هذا تكون من باب الذرائع لا الحيل (١) .

واستدل على تحريم الحيل بأن الله سد الذرائع المفضية إلى المحارم ،  
وحينما قسم الذرائع ذكر أنها قسمان :

الأول : ما يفضى إلى المحرم بدون قصد فاعلها .

الثاني : ما يفضى إلى المحرم بقصد فاعلها ، وقال عن القسم الثاني . وهو ما يفضى إلى المحرم ، ووجد فيه القصد ، أنه يجامع الحيل . كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع ، فاعتبر الذريعة إذا كان إفضاؤها إلى المحرم بقصد فاعلها من باب الحيل ، وعلى تقسيمه توجد ذريعة ليست حيلة ، وحيلة ليست ذريعة ، وذريعة هي الحيلة ، فالحيلة تجتمع مع الذرائع عند القصد وكل منهما تفرق عن الأخرى فيما عدا ذلك ، وفي ذلك يقول : بعد الكلام السابق فصارت الأقسام ثلاثة :

الأول : ما هو ذريعة ، وهو مما يَحْتال به كالجمع بين البيع والسلف . وكاشترى البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى ، وكالاتياض عن ثمن الربوي بربوي لا يباع بالأول نساء ، وكقرض ابن آدم .

الثاني : ما هو ذريعة لا يَحْتال بها كسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى ، وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده ، وإن كان هذا لا يقصدهما مؤمن .

الثالث : ما يَحْتال به من المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة ، وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة والغرض هنا أن الذرائع حرّمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضاؤها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع (٢) .

(١) الفتاوى المصرية الكبرى ص ١٣٩ - ٣ .

(٢) الفتاوى المصرية الكبرى ١٣٩ - ٣ .

وأما ابن القيم تلميذ ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - فقد جعل الحيل تابعة للذرائع في البحث والذكر ، فإنه في الأعلام لما قرر أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات تكلم عن سد الذرائع . وقرر اعتبارها ، وبناء الأحكام عليها ، وبعد أن استدل على وجوب سد الذرائع بتسعة وتسعين دليلاً قال : وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة تامة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن والمحتمل يفتح الطريق إليها بحيلة ، ثم بين أن الأدلة التي ذكرها في وجوب سد الذرائع هي بنفسها تدل على تحريم الحيل . وزاد أدلة أخرى : وناقش من يقول بالحيل أو ينسب شيئاً منها لأحد من الأئمة ، وأفاض إفاضة لا نظير لها ، وهو في ذلك كله تبع لشيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى (١) .

وهو إذ يقول : ومدار الخداع على أصليين :

أحدهما : إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له .

والثاني : إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له .

ففي الأصلين يشترط القصد في الحيل .

وعرف الشاطبي الحيل : بأنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر (٢) .

هذا التعريف يفهم منه أن الحيل يشترط فيها القصد من المكلف ، وقد نص فيها بعد على ذلك حيث قال : ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية (٢) .

فالفرق الواضح بينهما عنده اشتراط القصد في الحيل .

خلاصة الفرق بين الحيل والذرائع :

١ - أن الحيل قد تكون للتخلص من قواعد الشريعة ، كما هو ظاهر من التعريف .

(١) أعلام الموقعين ص ١٣٥ - ١٦١ - ٣ .

(٢) الموافقات ص ١٣٢ - ٤ .

قال ابن تيمية : فتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة (١) .  
وذلك أن الذرائع وضعت حمى لشرع الله . والحيل وضعت للتخلص  
من قواعد الشريعة .

٢ - الحيل تجرى في العقود خاصة ، والذرائع في العقود وغيرها فهي  
أوسع (٢) .

٣ - اشتراط القصد في الحيل وعدم الاشتراط في الذرائع فتى وجد  
القصد في الذريعة فهي حيلة ، ومتى عدم فهي ذريعة ، فقد تجتمع والذريعة ،  
وقد يفارق كل منهما الآخر كما سبق ذكر ذلك .

ويحسن أن نشنف الأذان بشيء مما قاله ابن تيمية في الذرائع أيضاً .  
يقول رحمه الله :

الذرائع حرّمها الله وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم ،  
فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع ، وبهذا  
التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة (٣) وأمثالها وإن لم يقصد البائع  
الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة ، فيسد هذا الباب  
لثلاث يتخذها الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل : لم أقصد به ذلك ، ولثلاث  
يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى ولثلاث يعتقد أن جنس  
هذه المعاملة حلال ، ولا يميز بين القصد وعدمه ، ولثلاث يفعلها الإنسان مع

(١) الفتاوى المصرية الكبرى ص ١٤٥ - ٣ .

(٢) انظر الوسيط للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٨٣ .

(٣) بيع العينة : هو أن يبيحك إنسان سلعة بعشرين مثلاً إلى أجل ثم يشتريها منك بعشرة .  
حالة : قال القرطبي : وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك لأن العين هو المال الحاضر  
والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره . أما فالبيع والشراء حالاً ومؤجلاً  
مباح ولكن مال البيع والشراء في هذه الصورة أنك افترضت من البائع عشرة لتردها إليه بعد  
الأجل عشرين وهو ربا ولهذا منه المسالكية والحناابلة إذا كان مقصوداً أو كثر وقوعه بين  
الناس لأن كثرة وقوعه بينهم تدل على رغبتهم في الاحتياك به للتعامل بالربا ، والشافعي مع قوله  
بسد الذرائع في الجملة لا يمنع هذا البيع إلا إذا ظهر أن المتبايعين يقصدان به الربا ص ٣٢١ -  
٣٢٢ أصول التشريع لعل حسب الله .

قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه ، وللشريعة أسرار في سد الفساد ، وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على الناس من خفي هداها الذي لا يزال يسرى فيها حتى يقودها إلى الهلكة فمن تحذلق على الشارع ، واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعله كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر الله وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالباً من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة (١) .

#### ١٠ - حجة من قال بسد الذرائع :

سبق أن ذكرنا أن موضع النزاع بين العلماء في باب سد الذرائع في شيئين هما :

- ١ - إذا كانت الوسيلة طريقاً للظن الغالب كبيع السلاح وقت الفتن ، وبيع العنب للخمار .
- ٢ - أو كانت كثيراً لا غالباً ولا نادراً كبيع الآجال والنظر إلى المرأة الأجنبية ونحو ذلك .

وما عده فليس موضع نزاع بين أئمة المذاهب وأوضحنا هنالك أن سد الذرائع أمر معتبر . إذا توفر القصد إلى المفسدة عند جميع العلماء . والمالكية والحنابلة ومن تابعهم لا يعتبرون ظهور القصد بل يكتفون بمطائنه كما مضى التنبيه عليه .

وقد ساق ابن تيمية - رحمه الله - جملة من الأدلة على مراعاة الشارع لسد الذرائع ، نذكر للقارئ الكريم إن شاء الله تعالى جملة منها :

- ١ - قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم » (٢) حرم سب الآلهة مع أنه عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم

(١) الفتاوى المصرية الكبرى ص ١٣٩ - ١٤٠ - ٢ .

(٢) الأنعام آية ١٠٨ .

لله سبحانه وتعالى لأن مصالحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة  
سبنا لأنهم .

٢- ما روى حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : من الكبار شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول  
الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب  
أمه فيسب أمه . متفق عليه - ولفظ البخارى : إن من أكبر الكبار أن  
يلعن الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ،  
قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه - فقد جعل النبي  
صلى الله عليه وسلم الرجل ساباً لاعتناً لأبويه إذا سب سباً يجزيه الناس عليه  
بالسب لهما وإن لم يقصده ، وبين هذا والذي قبله فرق لأن سب آباء الناس  
هنا حرام لكن قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبار لكونه  
شتماً لوالديه لما فيه من العقوق ، وإن كان فيه إثم من جهة إيذاء غيره .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع  
كونه مصلحة لثلاث يكون ذريعة إلى قول الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم  
يقتل أصحابه لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام من دخل فيه . ومن  
لم يدخل فيه ، وهذا النفور حرام .

٤- أن الله حرم الخمر لما فيها من الفساد المترتب على زوال العقل  
وهذا في الأصل ليس من هذا الباب ، ثم أنه حرم قليل الخمر وحرم اقتناءها  
للتخليل ، وجعلها نجسة لثلاث تفضي لإباحته إلى مقاربتها بوجه من الوجوه  
لا لإتلافها على شاربها . ثم أنه قد نهى عن الخليطين وعن شرب العصير  
والتيبذ بعد ثلاث ، وعن الانتباز في الأوعية التي لا نعلم بتخمير النبيذ فيها  
حسماً لمادة ذلك .

وإن كان في بقاء بعض هذه الأحكام خلاف ، وبين صلى الله عليه وسلم  
أنه إنما نهى عن بعض ذلك لثلاث ذريعة فقال : لو زحخت لكم في هذه



لأوشك أن تجعلوها مثل هذه يعنى صلى الله عليه وسلم أن النفوس لاتتغف عند الحد المباح في مثل هذا .

٥ - أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية حسماً لمادة ما يحاذر من تغير الطباع ، وشبه الغير .

٦ - أنه نهي عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ونهى عن تكبير القبور ، وتشريفها ، وأمر بتسويتها ونهى عن الصلاة إليها ، وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها لثلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أو ثنائاً وحرم ذلك على من قصد هذا أو من لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة .

٧ - أنه نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وكان من حكمة ذلك ، أنهما وقت سجود الكفار للشمس في ذلك تشبه بهم ومشابهة الشيء لغيره ذريعة إلى أن يعطى بعض أحكامه ، فقد يفضى ذلك إلى السجود للشمس أو أخذ بعض أحوال عابديها .

٨ - أن الله سبحانه حرم عقد النكاح في حال العدة ، وفي حال الإحرام حسماً لمادة دواعى النكاح في هاتين الحالتين ولهذا حرم التطيب في هاتين الحالتين .

٩ - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يجمع الرجل بين سلف وبيع ، وهو حديث صحيح ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح ، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً وبيعه ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا .

١٠ - أنه تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منع المقرض قبول هدية المقرض إلا أن يحسبها له أو يكون قد جرى ذلك بينهما قبل القرض . وما ذاك إلا لثلا تتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية . فيكون ربا إذا استعاد ماله بعد أن أخذ فضلا . وكذلك ما ذكر من منع الوالى والقاضى قبول الهدية ، ومنع الشافع قبول الهدية ، فإن فتح هذا الباب ذريعة إلى فساد عريض في الولاية الشرعية .

١١ - أن السنة مضت بأنه ليس لقاتل من الميراث شيء أما القاتل عمداً كما قال مالك أو القاتل مباشرة كما قاله أبو حنيفة على تفصيل لهما ، أو القاتل قتلاً مضموناً بقود أو دية أو كفارة أو القاتل بغير حق ، أو القاتل مطلقاً في هذه الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد ، وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة ، وفي المنع وفاقاً ، وما ذلك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل فسدت الذريعة بالمنع بالكلية مع ما فيه من عطل آخر .

١٢ - أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها من الميراث بلا تردد ، وإن لم يقصد الحرمان : لأن الطلاق ذريعة . وأما حيث لا يتهم ففيه خلاف معروف وأخذ الشارع في ذلك أن المورث أوجب تعلق حقه بماله فلا يمكن من قطعه أو سد الباب بالكلية ، وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين .

١٣ - أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجماعة بالواحد وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك لثلاث يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء .

١٤ - أنه سبحانه منع المسلمين من أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا - مع قصدهم الصالح لثلاث تتخذها اليهود ذريعة إلى سبه صلى الله عليه وسلم ، ولثلاث يتشبه بهم ولثلاث يخاطب باللفظ يحتمل معنى فاسداً .

١٥ - أن الله سبحانه أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بالظاهر مع إمكان أن يوحى إليه الباطن ، وأمره أن يسوى الدعاوى بين العدل والفاسق . وأن لا يقبل شهادة ظنين في قرابة ، وإن وثق بتقواه حتى لم يجز للحاكم أن يحكم بعلمه عند أكثر الفقهاء ، لينضبط طريق الحكم ، فإن التمييز بين الخصوم والشهود يدخل فيه من الجهل والظلم مالا يزول إلا بحسم هذه المادة وإن أفضت في أحاد الصور إلى الحكم بغير الحق ، فإن فساد ذلك

قليل إذا لم يتعمد في جنب فساد الحكم بغير طريق مضبوط من قرآن أو فراسة أو صلاح خصم أو غير ذلك ، وإن كان قد يقع بهذا صلاح مغمور بفساد كثير .

١٦ - أن الله سبحانه منع رسوله صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعون فيسبون القرآن ، ومن أنزله ومن جاء به .

١٧ - أن الله سبحانه أوجب إقامة الحدود سداً للتذرع إلى المعاصي إذا لم يكن عليها زاجر وإن كانت العقوبات من جنس الشر ولهذا لم تشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطباع كالزنا والشرب والسرقة والقتل دون أكل الميتة ، والرمي بالكفر ونحو ذلك فإنه اكتفى فيه بالتعزير ، ثم إنه أوجب على السلطان إقامة الحدود إذا رفعت إليه الجريمة وإن تاب العاصي عند ذلك ، وإن غلب على ظنه أنه لا يعود إليها لتلا يفضى ترك الحد بهذا السبب إلى تعطيل الحدود مع العلم بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

١٨ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أرسل معه بهديه إذا عطب شيء منه دون المحل أن ينحره ، ويصبغ نعله الذي قلده بدمه ، ويحلى بينه وبين الناس ، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته (١) قالوا : - وسبب ذلك أنه إذا جاز له أن يأكل أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعت نفسه إلى أن يقصر في علفها وحفظها مما يؤذيها لحصول غرضه بعطبا دون المحل كحصوله ببلوغها المحل من الأكل والإهداء ، فإذا أيسر من حصول غرضه في عطبا كان ذلك أدعى إلى إبلاغها المحل ، وأحسم لمسادة هذا الفساد وهذا من ألطف سد الذرائع (٢) انتهى .

هذه جملة من الأدلة التي ساقها ابن تيمية - رحمه الله - كدليل على اعتبار الشارع سد الذرائع .

(١) قال في المنتقى ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه ص ١١٨ - ٥ نيل الأوطار .

(٢) الفتاوى المصرية الكبرى من ص ١٤٠ : ١٤٥ - ٣ .

وقد قال رحمه الله بعد ذلك مباشرة : - والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضب ، ولم تذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم (١) .

ومما يستدل به على سد الذرائع :

١ - قال تعالى : ( وأسألم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتهم حيتانهم يوم سبئهم شرعاً ، ويوم لا يستبون لا تأتهم . كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ) (٢) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أنه تعالى حرم عليهم الاصطياد يوم السبت فكانوا يحظرون عليها إذا جاء يوم السبت . ويسدون عليها المسالك ويقرأون وإنما منعنا من الاصطياد يوم السبت فقط ، وإنما نفعنا من الاصطياد في سائر الأيام (٣) ومعلوم أن الله عز وجل سماهم معتدين في السبت مع أنهم لم يصطادوا فعلاً وإنما تذرعوا للاصطياد فيه فسماهم الله معتدين ما أمرهم الله به من الكشف عن الاصطياد بفعلهم ذريعته في يوم النهي .

٢ - عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : - « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع حول الحمى يوشك أن يواقعه . . . » الحديث (٤) .

وفى لفظ : الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهة فن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان . والمعاصي حمت الله . ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه (٥) .

(١) الفتاوى المصرية الكبرى ص ١٤٤ - ٣ .

(٢) الأعصراف آية ١٦٣ .

(٣) الإشارة للبابي ٤٢ مخطوط الأزهر ، وص ٢٤٧ إرشاد الفحول .

(٤) رواه البخارى انظر فتح البارى ١٢٦ - ١ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٩٠ - ٤ .

بين صلى الله عليه وسلم أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه  
وما ذلك إلا لأن الوقوع في الشبهات ذريعة للوقوع في الحرام .

٣ - ومن ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يفرق بين الأولاد  
في المضاجع وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد ، لأن ذلك  
قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة انحسار  
الفراش ولا سيما مع الطول . والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها  
إلى جانبه وهو لا يشعر (١) .

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد ذلك : وهذا أيضاً من أطف سد  
الذرائع (٢) .

٤ - ومن ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم . نهى عن التداوى بالخمير  
وإن كانت مصلحة التداوى راجحة على مفسدة ملابستها سداً للذريعة قربانها  
واقتنائها ، ومحبة النفوس لها ، فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه  
التداوى ، قال ابن القيم بعد ذلك : وهذا من أبلغ سد الذرائع (٣) .

٥ - ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر المصلي بالليل إذا نعس أن  
يذهب ليرقد ، وقال : لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه ، فأمره بالنوم  
فلا تكون صلاته في تلك الحال ذريعة إلى سبه لنفسه ، وهو لا يشعر لغلبة  
النوم (٤) .

٦ - ومن ذلك أنه صلوات الله وسلامه عليه . نهى أن يخطب الرجل  
على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، وما ذلك  
إلا أنه ذريعة إلى التباغض والتعادى فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته ،

- 
- (١) أعلام الموقعين ص ١٥٠ - ٣ .
  - (٢) أعلام الموقعين ص ١٥٠ - ٣ .
  - (٣) أعلام الموقعين ص ١٥١ - ٣ .
  - (٤) المرجع السابق ص ١٤٦ - ٣ .

ولا يخطب ولاية ولا منصباً على خطبته ، وما ذلك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه (١) .

٧- ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى لحاق المحدث بالكفار ، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم (٢) .

١١- المختار :

عرفنا فيما سبق أن موضع الخلاف بين المالكية والحنابلة وبين غيرهم في شيئين هما :

١- إذا كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة غالباً كبيع السلاح لمي أهل الحرب ، وبيع العنب إلى الخمر ونحو ذلك .

٢- إذا كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً كبيع الآجال .

وما عدا هذين القسمين فحل وفاق بين الأئمة .

وبعد هذا نستطيع أن نقول : أن الراجح في رأينا ما ذهب إليه الإمامان مالك وأحمد بن حنبل .

فبالنسبة لسد ما أفضى إلى المفسدة ظناً غالباً يتعين سدّها لأمرين :

١- أن الظن في أبواب المعاملات جار مجرى العلم فالظاهر جريانه هنا .

٢- أن المنصوص عليه من سد الدرائع داخل في هذا القسم .

٣- أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهى عنه (٣) .

وأما بالنسبة لسد ما أفضى إلى المفسدة كثيراً فيجب لأسباب ثلاثة :

(١) المرجع السابق ص ١٤٦ - ٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٣ - ٣ .

(٣) انظر الموافقات ص ٢٦٥ - ٢ .

أولاً : أنه يراعى كثرة وقوع التصد إلى الربا في هذه البيوع أما التصد نفسه فلا ينضبط ، أما إنها مظنة الوقوع فقد تتخلف المفسدة في حالة من الحالات وكثرة وقوع المفسد مع قابليتها للتخلف يجعلها قريبة الوقوع ويجب الاحتياط لها في العمل ، إذ أن كثرة المفسد في باب الاحتياط تصل إلى درجة الأمور الظنية الغالبة . أو المعلومة علماً قطعياً في مجارى العادات ، لأنها تشارك حال غلبة الظن وحال العلم في كثرة الفساد المترتبة ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وقد اعتبرت الكثرة في حديث أم ولد زيد بن أرقم (١) .

ثانياً : في بيوع الآجال تعارض أصلاً لأن البيع في الأصل مأذون فيه ، وهناك أصل ثان : هو صيانة الإنسان عن إيقاع الضرر بغيره ، ويرجع الأصل الثاني لكثرة المفسد المترتبة ، فيجب المنع من هذه البيوع ، ويخرج بذلك الفعل عن أصله وهو الإذن ، إلى العمل بالأصل الثاني ، وهو المنع سداً للذرائع الفساد والشر .

ثالثاً : وردت نصوص كثيرة بتحريم أمور كانت في الأصل مأذوناً فيها ، لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى مفسد وإن لم تكن غالبية ولا مقطوعاً بها ، فهمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنتباز في الأوعية التي

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي . قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، غزوت منها معه سبع عشرة غزوة . نزل الكوفة وسكنها وبها كانت وفاته سنة ٦٨ هجرية شهد مع علي رضي الله عنه صفين . وهو معدود من خاصة أصحابه وروى عنه جماعة منهم أبو إسحاق السبيعي ( الاستيعاب ٥٣٥ - ٢ ) - قال الحد في متقى الأخبار رواه الدارقطني . ولفظه عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين إنى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة . وإنى ابتعته منه بستائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد بطل إلا أن يتوب قال الشوكاني بعدما ساق الحديث : الحديث في إسناده الغالية بنت أبيغ . وقد روى عن الشافعي أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده - ص ٢٢٢ - ٥ - متقى الأخبار بشرح الشوكاني .

لا يعلم بتخمير النبيذ فيها(١) وبين عليه الصلاة والسلام أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة فقال : لو رخصت في هذا لأوشك أن يجعلوها مثل هذه يعني أن النفوس لا تقف عند حد المباح في مثل هذا وحرم عليه الصلاة والسلام الخلوة بالأجنبية . وأن تسافر المرأة مع غير ذى رحم محرّم(٢) ونهى عن بناء المساجد على القبور(٣) وعن الصلاة إليها(٤) . وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وقال : إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ، وحرّم خطبة المعتدة ونكاحها(٥) حتى لا تكذب في العدة ، وحرّم على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزينة وسائر دواعى النكاح(٦) وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرّم(٧) ، ونهى عن البيع والسلف(٨) ، وعن هدية المديّن . وميراث القاتل(٩) وعن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين(١٠) وحرّم صوم يوم عيد الفطر(١١) وندب إلى تعجيل الفطر وتأخير السحور(١٢) إلى

- 
- (١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث على وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ص ٢٧٢ - ٢٧٦ - ٥ مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم .
- (٢) قال فى المنتقى متفق عليه ص ٣٢٤ - ٤ نيل الأوطار .
- (٣) قال فى المنتقى متفق عليه عن أبي هريرة ، ورواه الخمسة إلا ابن ماجة عن ابن عباس ص ١٠٢ - ٤ نيل الأوطار .
- (٤) أخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم فى المستدرک وقال أنه صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ص ٣٢٤ - ٢ نصب الراية .
- (٥) جاء ذلك فى قوله تعالى : ( ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم ... ) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة . وكما فى حديث فاطمة بنت قيس ، وقد قال فى جمع الفوائد من جامع الأصول ، وجمع الزوائد ، رواه الستة إلا البخارى ص ٦٣٠ - ١ .
- (٦) قال فى المنتقى رواه البخارى ومسلم وأحمد من حديث أم عطية ص ٣٣٢ - ٦ نيل الأوطار .
- (٧) رواه البخارى ومسلم عن أنس ويعل بن أمية ص ٣٨ - ٣ و ١٥ - ٢ اللؤلؤ والمرجان .
- (٨) قال فى المنتقى رواه الخمسة إلا ابن ماجة ص ٢٠٢ - ٥ نيل الأوطار .
- (٩) قال فى المنتقى رواه أبو داود ، ومالك فى الموطأ ، وأحمد ، وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب ، ص ٨٤ - ٦ نيل الأوطار .
- (١٠) قال فى المنتقى رواه الجماعة عن أبي هريرة ص ٢٩٠ - ٤ نيل الأوطار .
- (١١) قال فى المنتقى متفق عليه من حديث أبي سعيد ص ٢٩٢ - ٤ نيل الأوطار .
- (١٢) قال فى المنتقى رواه أحمد عن أبي ذؤب ص ٢٤٨ - ٤ نيل الأوطار .



غير ذلك مما هو ذريعة ، فقد كان النهى فى هذه الحالات خشية وقوع  
المفاسد التى قد تترتب عليها وإن لم يكن المترتب بغلبة الظن أو بالعلم القاطع ،  
والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون  
طريقاً إلى مفسدة (١) .

وأخيراً ، فإن سد الذرائع شىء فطرى فطر الله عليه الإنسانية فهو  
عمدها فى حفاظها على نظمها وقوانينها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية  
والخلقية والصحية إلى غير ذلك .

وأيضاً : فإن عدم سد الذرائع يفضى إلى فتح باب المحرمات والفساد  
فتحصل الفوضى . كما يفتح باب الحيل التى حرمها الله سبحانه وتعالى .  
لذا فإنه لاغنى لأمة تريد أن تحيا سعيدة آمنة مطمئنة بآتيها رزقها رغداً  
إلا بالحفاظ على سد الذرائع والوقوف عند حدود الله تعالى .

قال ابن القيم - رحمه الله - وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ثم  
بين كيف كان ذلك بقوله : فإنه أمر ونهى ،  
والأمر نوعان :

أحدهما : مقصود لنفسه .

والثانى : وسيلة إلى المقصود .

والنهي نوعان :

أحدهما : ما يكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه .

والثانى : ما يكون وسيلة إلى المفسدة . فصار سد الذرائع المفضية

إلى الحرام أحد أرباع الدين . انتهى (٢) .

قلت : والذريعة المفضية إلى مقصود الأمر . الربع الآخر . فعليه تكون  
الذرائع نصف التكليف .

(١) الموافقات بتصرف يسير ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ - ٢ .

(٢) أعلام الموقعين ص ١٥٩ - ٣ .

## ١٢ - أمثلة لفتح الذرائع وسدها :

وفي ختام هذا الباب نذكر للقارئ الكريم أمثلة لكل من فتح الذرائع وسدها . ولعل القارئ الكريم . يذكر أننا سبق أن ذكرنا عن القرافي قوله : الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره ، وتندب ، وتباح (١) .

### أمثلة لفتح الذرائع :

(أ) يجوز دفع المال للمحاربين الكفار للتوصل إلى فداء الأسارى المسلمين فإن دفع المال للمحاربين في الأصل محرم لأنهم يتقون به ويضرون به جماعة المسلمين ، ولكنه أجزى لدفع ضرر أكبر وهو تخليص أسارى المسلمين من رق العبودية ، وتقوية الجماعة الإسلامية بهم .

(ب) دفع شخص مالا لآخر على سبيل الرشوة أو نحوها ليتقى به معصية يريد أن يوقعها ، وضررها أشد من ضرر دفع المال إليه . وذلك إذا عجز عن دفعه إلا بالرشوة .

(ج) دفع مال لدولة محاربة لدفع أذاها ، إذا لم يكن للجماعة المسلمين قوة يستطيعون بها حماية الشوكة وحفظ الحوزة في هذه الصورة دفع المال فيها معصية إلا أنه أجزى منعاً للضرر أكبر أو جلباً لمصلحة أعظم (٢) .

### أمثلة لسد الذرائع :

معظم الأدلة المتقدمة في حجية سد الذرائع تعتبر أمثلة للمطلوب .

ومن ذلك :

١ - تضمين حملة الطعام لثلاث أيديهم إليه .

(١) شرح التنقيح ص ٤٤٩ .

(٢) الوسيط للذكور وهبة الزحيلي ص ٥٦٦ .

٢ - حرم الإمامان مالك وأحمد بن حنبل بيع السلاح عند الفتنة وأبطلوا البيع لأنه إعانة على العدوان غالباً (١) .

٣ - قرر المالكية والحنابلة عدم قبول توبة الزنديق الذي ارتد وكان مشهوراً بالزندقة . فإن المقرر في الإسلام أن المرتد يستتاب ، فإن تاب عاد مسلماً وإن لم يتب قتل ، ولكن الزنادقة المرتدين استثنوا من ذلك لأنهم يتخذون عنوان الإسلام سبيلاً للكييد له وإفساد العقيدة ونشر البدع وبث الدعاية الخفية لإفساد المسلمين ، فهم متفقون يجب قتلهم سداً للبريعة الفساد والإيغال في الشر (١) .

(١) الوسيط للدكتور وهبة الزحيل ص ٥٦٦ .



## الأصل التاسع العرف والعادة

- وسأقتصر في بحثي إن شاء الله في هذا الموضوع على ما يأتي :
- (أ) تمهيد .
  - (ب) تعريف العرف .
  - (ج) الفرق بين العرف والعادة .
  - (د) الفرق بين العرف والإجماع .
  - (هـ) أدلة ثبوت العرف واعتباره .
  - (و) مكانة العرف الشرعية وموقف العلماء منه .
  - (ز) ابن تيمية والعرف .
  - (ك) أمثلة للعرف .



## (أ) تمهيد :

لقد جاء الإسلام لرفع الحرج والآصار والأغلال فجاءت شريعته باليسر والتسهيل الذى يضمن سعادة الإنسانية فى حاضرها ومستقبلها ، ففصلت بين منازعاتهم وقضت على خصوماتهم على أساس من التفاهم والوفاق فلم تكن حرفية تقيد الأمة بالألفاظ فحسب ، بل أحياناً تعتبر الأعراف وتعامل الناس بمقتضى أعرافهم وعاداتهم التى لا تصادم حكمه وشرعه وتعتبر ذلك شرعاً ملزماً لهم إذ أن المعلوم عرفاً سائداً بين الناس متى سكت عنه يكون فى حكم المشروط فيكون هو الأصل وهو باق على حاله ، وإذا أريد غيره فلا بد من التصريح بعدم اعتباره ، فالعرف أصل لا بد من العمل بمقتضاه ، وإلا وقع الناس فى الحرج والضيق والنزاع والاضطراب .

ولما كان ابن تيمية - رحمه الله - كثيراً ما يذكره فى أحكامه الفقهية معتبراً له كان من المناسب أن نعهده أصلاً من أصول ابن تيمية ويكاد يكون هذا الأصل موضع وفاق بين الفقهاء حيث إنك لا تكاد تجد فقيهاً إلا وهو يعمل به فى فقهه فى الجملة وحيث كان كذلك فإننا نكتفى بإعطاء القارىء لحة بسيطة عنه فحسب :

والله المستعان وعليه التكلان .

## (ب) تعريف العرف :

فى اصطلاح علماء الأصول : هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك (١) .

وعرفه ابن تيمية : بأنه ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه (٢) .

(١) أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٨٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ١٦ - ١٩ .

### (ج) الفرق بين العرف والعادة :

العرف : ما تعارفه جميع الناس أو أهل بلد معين .  
والعادة : هي ما ألفه الإنسان أو اعتاده سواء كان ذلك عادة مخصصة به وحده أو عادة شائعة بين جميع أهل بلده أو الناس .  
فالعرف أخص من العادة . فالعرف يكون من الجماعة ، والعادة قد تكون من الفرد وقد تكون من الجماعة .

### (د) الفرق بين العرف والإجماع :

العرف : عبارة عن سير الناس على اختلاف طبقاتهم وعامتهم وخاصتهم على أمر من الأمور قولاً كان أو فعلاً .  
أما الإجماع : فإنه يكون من اتفاق المجتهدين خاصة (١) .

### (هـ) أدلة ثبوت العرف :

لو تتبعنا أدلة الشرع لوجدناها تدل بوضوح على اعتبار الشارع للعرف والعادة كيف لا والإسلام دين الفطرة السمحة فلقد فطر الله عباده على الدين الحنيف فاجتالهم الشياطين عن دينهم ولقد جاء بإقرار كثير من هذه العادات والأعراف التي ألهمها الله الإنسانية واعتبرها شرعاً كقصد الدية وحملان العاقلة الدية عن الجاني . وما أشبه ذلك من العادات السليمة التي جاء الإسلام بإقرارها واعتبارها شرعاً حكماً من عنده .

ومما يدل على ثبوت العرف واعتبار الشارع له ما يلي :

١ - قول الله تعالى في كفارة اليمين : ( من أوسط ما تطعمون أهليكم ) (٢) .

(١) أصول الفقه للأسفة: عهد الرواب خلاف ص ٨٩ .

(٢) المسألة آية ٨٩ .



حيث لم يقدر الله تعالى الوسط الواجب دفعه بل أطلقه ووكله إلى عرف الناس . والناس متفاوتون في طعامهم في بلدانهم فكل بلد لها طعام خاص . بل البلد الواحد طعامهم متفاوت حسب غناهم وفقيرهم فما اعتبر في عرف الناس أنه وسط فهو الواجب وكل مكان له حكمه .

٢ - قول الله تعالى في حق وصي اليتيم : ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) (١) فإن الله تعالى وكره في إباحة الأكل من مال اليتيم إلى ما كان معروفاً وهذا اعتبار للعرف .

٣ - حديث : « المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » (٢) .

وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر الشروط وجعلها أمراً لازماً للناس في معاملاتهم فإذا كان هناك شروط مسكوت عنها ، جرى العرف باعتبارها وجب إلزام الناس بمقتضاها عند النزاع مثال ذلك : إذا كان عادة بلد من البلدان إذا باعوا عقاراً لا يدخل السطح مع البيع فإنه إذا باع أحدهم عقاراً أو سكت المتبايعان عن السطح عند العقد فإننا لا نلزم البائع بالسطح عند النزاع .

٤ - ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » (٣) .

ووجه ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين نوع القبض حيث أنه متفاوت حسب تفاوت المبيعات وتفاوت أعراف الناس وعاداتهم في قبضها ، بل وكل ذلك لأعرافهم وعاداتهم وهذا اعتبار من الشارع للعرف .

(١) النساء آية ٦ .

(٢) قال في المنتقى رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ص ٢٨٦ - ٥ نيل الأوطار ورواه أبو داود ص ٣١٤ - ٥ مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم .

(٣) قال في منتقى الأخبار : رواه الجماعة إلا الترمذى من حديث ابن عمر ص ١٧٨ - ٥ نيل الأوطار .

• قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشحه : « خذنى ما يكفيك ولذلك بالمعروف » (١) فردها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المعروف وهو ما عرف أنه يكفيها من الطعام وغيره عرفاً .

٦ - ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (٢) .

ووجه الاستدلال أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعين ما يكون به الإحياء إذ أن أنواع الإحياء متفاوت حسب تفاوت مقاصد الانتفاع بالأرض وتفاوت البلدان والمجتمعات في وسائل الإحياء . بل تركهم الرسول عليه الصلاة والسلام لأعرافهم التي جرت عاداتهم بها وهذا اعتبار من الشارع للعرف في ثبوت الأحكام .

هذه جملة من الأدلة على اعتبار الشارع للعرف ولو تتبعنا أدلة للشرع لما وسعنا حصرها ، ولكن نكتفي بما ذكرنا ليعرف به القارئ الكريم ما شابهه .

وحسبنا دليلاً أن الإسلام لم يأت بما يخرج الإنسانية ويعتبتها بل جله باليسر والتسهيل . فكيف يحرم أو ينهى عن عادات أو أعراف تعارفها الناس ، وألفوها لا تتنافى مع مبادئه . وهو الدين الذى يعامل الناس بمقاصدهم ونياتهم ، فلا يكتفى بمجرد الألفاظ بل أحياناً لا يعتبر الألفاظ . وأحياناً يعامل الناس بالألفاظ التي تعارفوا عليها في بلادهم ولا يؤخذهم بألفاظ لم يعرفوا معناها . وأحياناً يعتبر الشرط المسكوت عنه إذا كان معروفاً بينهم أنه لا بد منه قال الشاطبي - رحمه الله تعالى : - العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعاً ، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية أى سواء كانت

(١) قال في المتقى الأخبار : رواه الجماعة إلا الترمذى من حديث عائشة ص ٣٦٢ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) قال في المتقى رواه أحمد وأبو داود والترمذى ص ٣٤٠ - ٥ نيل الأوطار .

مقررة بالدليل شرعاً أمراً أم نهياً أو إذناً أم لا ، أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر وأما أمرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك ، فالعادة جرت بأن الزجر بسبب الانكشاف عن المخالفة كقوله تعالى : ( ولکم فی القصاص حياة ) فلو لم تعتبر العادة شرعاً لم يتحتم القصاص ولم يشرع إذ يكون شرعاً لغير فائدة وذلك مردود بقوله تعالى : « ولکم فی القصاص حياة » .

إلى أن قال : ووجه ثالث وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد ، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك ، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع .

ووجه رابع : وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع ، وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجه التكليف أولاً ، فإن اعتبر فهو ما أردنا وإن لم يعتبر فعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر وعلى غير العالم والقادر ، وعلى من له مانع ومن لا مانع له ، وذلك عين تكليف ما لا يطاق ، والأدلة على هذا المعنى واضحة كثيرة (١) .

( و ) مكانة العرف الشرعية وموقف العلماء منه :

مما تقدم نعرف أن الإسلام اعتبر العرف وراعه وعامل الناس بمقتضاه دنيا حيث حكم فيه بينهم بالعدل وعاملهم بمقتضاه أيضاً في الآخرة فجازاهم على حسبه فهو مرجع القاضى والمفتى في تطبيق الأحكام المطلقة على الوقائع والحوادث كتقدير النفقات والكفارات ونوعها وما يخل بالمروءة الواجب تحققها في الشاهد ليسكون عدلاً وما لا يخل بها ، وفي تحديد ما يوجب التقرير وكذلك هو ملجأ لمعرفة ما يريد الناس بأقوالهم في العمود والألفاظ والتصرفات

(١) الموافقات ص ٢١١ ، ٢١٢ - ٢ .

والشروط التي يشترطونها فيها . وكذلك الإيمان . والفقهاء كلهم فيما أظن يعملون بالعرف في الجملة . وكيف يتوقف أحد عن العمل بالعرف ؟ بل كيف ينكره أحد ، فلو أن أهل بلد تعارفوا فيما بينهم على إطلاق لفظ الدابة على الحمار خاصة واعترف أحد الناس بثبوت دابة في ذمته لغيره لم نلزمه إلا بحمار دون الفرس أو غيره . ولو تعارف أهل بلد على إطلاق الدابة على الفرس واعترف أحدهم في ذمته لغيره بدابة ألزمناه بفرس دون الحمار ولو أن ملكاً حلف لا يبني بيتاً له في مكان ما ثم بناه عماله له بعد ذلك لاعتبر حائثاً يمينه عملاً بالعرف . ولا أظن أحداً يخالف في ذلك . والفقهاء جميعاً يجيزون دخول الحمام من غير تعيين مدة المكث ، وكمية الماء المستعمل . وتقدير الأجرة وذلك لجرى العادة بالتسامح في مثل ذلك ، ومن قواعد الفقهاء المعتبرة عندهم : التعيين بالعرف كالتعيين بالنص - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً - العادة محكمة ، وقال السرخسي في المبسوط : الثابت بالعرف كالثابت بالنص (١) .

وقال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة ، والتفرق في البيع والقبض ووقت الحيض وقدره وإحياء الموات والاستيلاء في الغصب ونحو ذلك (٢) .

وقال الشيخ طه عبد الله الدسوقي : والعرف الذي لا يخالف دليلاً من أدلة الشرع ولا ينافي قاعدة من قواعده الأساسية معتبر مصدرأ من مصادر الأحكام وأساساً من أسس الاستنباط : بهذا صرح الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

ونقل عن القرافي قوله : أما العرف فبشرك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها (٣) .

(١) المبسوط ص ١

(٢) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٢٣ .

(٣) أصول الفقه للشيخ طه عبد الله الدسوقي ص ٣٠٨ .

وقد ذكر القرافي أن أدلة الشرع في مشروعية التصرفات تسعة عشر  
وذكرها وعد منها العوائد (١) .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي بعد ما ذكر حجية العرف وعلى أساسه  
اعتبر الفقهاء وخاصة الحنفية والمالكية العرف دليلاً شرعياً وأصلاً من  
أصول الاستنباط وقالوا : العادة محكمة ، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي (٢) .

وقد بنى الأئمة كثيراً من الأحكام على العرف فالإمام مالك بنى كثيراً  
من أحكامه على عرف أهل المدينة . والإمام الشافعي بنى كثيراً من أحكام  
مذهبه الجديد على عرف أهل مصر ، وترك فيها ما بناه على عرف أهل  
العراق والحجاز من قبل . وذهب أبو يوسف - رحمه الله - إلى أن الحكم  
الشرعي الذي يثبت بالنص بناء على عرف الناس يتأثر بتغيير هذا العرف  
كوجوب المائلة كيلاً في بيع القمح بالقمح فإنه بنى على ما تعرف من  
تقدير القمح بالكيل فإذا تعرف تقديره بالوزن كان الواجب هو المائلة .

قال ابن القيم : - رحمه الله تعالى - لا يجوز له أن يفتي في الإقرار  
والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ  
دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه  
وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية فمتى لا يفعل ذلك ضل وأضل .

فلفظ الدينار عند طائفة اسم ثمانية دراهم ، وعند طائفة اسم لاثني عشر  
درهماً . والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش ، فإذا أقر له بدراهم  
أو حلف ليعطينه إياها ، أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه  
بالخالصة ، فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق  
بالمغشوشة . وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق فلو جرى عرف أهل بلد

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص ٤٤٥ ، ٤٤٨ .

(٢) الوسيط في أصول الفقه ص ٥٢٣ .

أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكه : « أنه حر » أو عن جارية : « أنها حرة » وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً ، وإن كان اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله في العتق . وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره فإذا قالت اسمح لي ، فقال ( سمحت لك ) فهذا صريح في الطلاق عندهم .. إلى أن قال : وإنه لا يسوغ أن يقبل تفسير من قال : « لفلان على مال جليل أو عظيم » بدائق أو درهم ، ونحو ذلك ولا سيما إن كان المقر من الأغنياء المكثرين أو الملوك ، وكذلك لو أوصى له بقوس في محلة لا يعرفون إلا أقواس البندق أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل ، أو حلف لا يشم الريحان في محل لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي ، أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس ، أو حلف لا يأكل ثمراً في بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره ، أو حلف لا يلبس ثوباً في بلد عرفهم في الثياب القمص وحدها دون الأردية والأزر والجباب ونحوها تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو في عرف غيره بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها : قل لي : أنت طالق ثلاثاً وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة ، فقال لها . لم يطلق قطعاً في حكم الله تعالى ورسوله وكذلك لو قال الرجل لآخر : أنا عبدك ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ، ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ .

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغير الناس ، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ، ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله . والله المستعان (١) .

## (ز) ابن تيمية والعرف :

ذلك موقف العلماء من العرف ، ومن البدهي أن يكون موقف ابن تيمية كذلك فإننا حينما نسرح الطرف في مؤلفاته نجدها طافحة في تطبيق العرف والتحاكم إليه إذ اعتبره الشارع الحكيم .

وإني - إن شاء الله تعالى - سأذكر طرفاً من كلام ابن تيمية في هذا الأصل ليتبين للقارئ الكريم مدى اعتبار ابن تيمية للعرف وتقيد به .

عرف ابن تيمية العرف كما عرفه غيره بقوله : العرف : ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه (١) .

وقسم التصرفات من الأقوال والأفعال إلى نوعين :

١ - عبادات يصلح بها دينهم .

٢ - عادات يحتاجون إليها في دنياهم .

وذكر أنه بالاستقراء لأصول الشريعة علم أن العبادات التي أوجها الله أو أحبا لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى (١) .

واسمع إليه أيضاً وهو يقول : الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسامه بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، والإيمان والكفر والنفاق ، ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ، والسماء والأرض ، والبر والبحر ، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم كاسم البيع والنكاح ، والقبض . والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحد . ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس ، فما كان من النوع الأول

(١) مجموع الفتاوى ص ١٦ ، ١٧ ، ٢٩ .

فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون  
المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة  
أو المطلق في عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعي ولا لغوي ، وهذا  
يحصل المتفقه في الكتاب والسنة . وقال : بعد ما بين أن الشارع لم يحد  
السفر بمسافة ولا زمان قال : والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة  
وعرفاً (١) .

وقال أيضاً بعد بيان مقادير نصاب الزكاة بالنسبة للدراهم والدنانير  
التي جاءت عن الشارع ، وأن ذلك يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم  
حيث إن الشارع لم يقيده بدرهم أو دينار معين ، بل ليس ذلك في نصاب  
الزكاة فحسب بل في جميع ما جاء ذكره من الدراهم والدنانير عن الشارع .

واسمع إليه يقول معتدداً بالعرف والعادة رافعاً من منزلته قال : وعلى هذا  
فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم فما اصطلحوا عليه وجعلوه  
درهماً فهو درهم ، وما جعلوه ديناراً فهو دينار ، وخطاب الشارع يتناول  
ما اعتاده سواء أكان صغيراً أم كبيراً فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم  
كباراً لا يعرفون غيرها لم يجب عليه الزكاة حتى يملك مائتي درهم ،  
وإن كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم ،  
وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه ، سواء أكانت  
بضرب واحد أم ضرب مختلف ، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة مادام  
يسمى درهماً مطلقاً ، وهذا قول غير واحد من أهل العلم (٢) .

وقال في موضع آخر : والمعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ  
وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع في  
العقود إلى عرف الناس وعاداتهم فما عدته الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه  
إجارة فهو إجارة ، وما عدوه هبة فهو هبة ، ثم قال في هذا الرأي مؤيداً

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٤٧ - ١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٥١ - ١٩ .



له ، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل. فإن الأسماء منها ماله حد في اللغة كالشمس والقمر ومنها ماله حد في الشرع كالصلاة والحج ومنها ما ليس له حداً في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف كالقبض . ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع ولا لها حد في اللغة بل تنوع بحسب عادات الناس وعرفهم فما عدوه إجارة فهو إجارة (١) .

وقال أيضاً : فكل ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع وكذلك الهبة مثل الهدية ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها ، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية وكذلك الإجازات مثل ركوب سفينة الملاح المكارى وركوب دابة الجمال أو الحمار أو البغال المكارى على الوجه المعتاد أنه إجارة . وقال أيضاً : بعد ما ذكر الآيات المشروعة فيها العقود وبين أنها إما أمر ، وإما إباحتها ، والمنهى فيها عن بعضها كالربا .

قال : فإن الدلالة فيها من وجوه ثم ذكر الوجه الأول وقال بعد ذلك الوجه الثاني : إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكاماً شرعية . وكل اسم فلا بد له من حد فنه ما يعلم حده باللغة كالشمس والقمر ، والبر والبحر ، والسماء والأرض ، ومنها ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر ، والمنافق وكالصلاة والزكاة ، والصيام والحج وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » . ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحدها الشارع لها حداً لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تعقد إلا بالصيغة الخاصة بل قد قيل أن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم ، وأنه من البدع وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال أن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر . بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقذات بيعاً دليل على أنها

(١) المرجع السابق ٣٤٥ - ٢٠ .

في لغتهم تسمى بيعاً ، والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها . وتغييرها فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فاسموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة .

ثم بعد ذلك ذكر الوجه الثالث وذكر أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم . وعادات يحتاجون إليها في دنياهم . فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى .

وقال أيضاً والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد . كالعقد وتعلق به أحكام شرعية كما تعلق بالقبض فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات ، فكذلك العقود . وإن حررت عبارته قلت : أحد نوعي التصرفات ، فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر ، ومما يلتحق بهذا أن الإذن العرفي في الإباحة والتمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي (١) .

وقال أيضاً : بالنسبة للإجارة :

أما إجارة أرض تصلح للزراعة فجاز سواء كان قد شملها الري أو لم يشملها إذا كانت الأرض مما جرت العادة بأن الري يشملها ، كما تكري الأرض التي جرت عاداتها أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها .

هذا مذهب أئمة المسلمين كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد وهو أيضاً مذهب الشافعي الصحيح في مذهبه (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٨ - ٢١ - ٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٣ - ٣٠ .

وقال بالنسبة للإطعام في كفارة اليمين في قوله تعالى :

« فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم  
أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . . . الآية » (١) .

قال : ومقدار ما يطعم مبنى على أصل وهو أن إطعامه هل هو مقدر  
بالشرع أو بالعرف ؟ فيه قولان للعلماء ، منهم من قال : هو مقدر بالشرع  
وهؤلاء على أقوال : منهم من قال : يطعم كل مسكين صاعاً من تمر أو صاعاً  
من شعير أو نصف صاع من بر كقول أبي حنيفة وطائفة .. والقول الثاني :  
أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون  
أهليهم قدرأ ونوعاً ، وهذا معنى قول مالك قال إسماعيل بن إسحاق : كان  
مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزى بالمدينة ، قال مالك وأما البلدان فإن  
لم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقول الله تعالى :  
« من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » وهو مذهب داود وأصحابه  
مطلقاً والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ، ولهذا كانوا  
يقولون الأوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر ، والأعلى خبز ولحم .

وقد ذكر ابن تيمية أن الرجوع في الوسط في الإطعام إلى العرف هو  
الصواب والحق في نظره . فيقول في ذلك بعد ما ساق الكلام السابق :  
وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضوع وبيننا أن هذا القول هو الصواب  
الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، وهو قياس مذهب أحد وأصوله  
فإن أصله أن ما لم يقدره له الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف وهذا لم يقدره  
الشارع فيرجع فيه إلى العرف لا سيما مع قوله تعالى : « من أوسط ما تطعمون  
أهليكم » (٢) .

كما تقدم من النقول يتبين لنا مدى اعتبار ابن تيمية للعرف وتقيد به .

(١) المائدة آية ٨٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ .

## (ح) أمثلة للعرف :

سأعرض إن شاء الله تعالى في هذا الفصل نماذج من الأمثلة التي كان مستندها في الحكم : العرف . ليظهر للقارئ الكريم مدى أهمية العرف الصحيح وارتباطه بحياة المجتمعات الإسلامية .

من ذلك :

- ١ - جواز البيع بالمعاطاة من غير صيغة لفظية .
- ٢ - تعارفهم على إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى .
- ٣ - تعارفهم على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر في بعض البلدان .
- ٤ - جرى عرف بعض البلدان على تسليم المهر قبل الدخول فلو حصل نزاع بين الزوجين بعد الدخول في تسليم المهر فالقول قول الزوج عملاً بالعرف ، وإذا كان العرف عند بلد ما أن المهر لا يسلم إلا بعد الدخول وحصل نزاع بين الزوجين فإن القول مع عدم البينة قول الزوجة .
- ٥ - ومن ذلك : إذا كان العرف جارياً على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلى وثياب هدية فإنه لا يعتبر من المهر فلا يلتزم برده عند النزاع .
- ٦ - يتحمل المؤجر استهلاك الكهربية والماء إذا كان العرف جارياً بذلك . ولم يحصل شرط بين المتعاقدين .
- ٧ - إذا استأجر أجيراً جميع النهار فإنه لا يدخل في ذلك أوقات الصلاة وقضاء الحاجة ، وأوقات الغداء حسب العرف (١) .
- ٨ - كشف الرأس ، والأكل في الأسواق غير سائغ في بعض البلدان لذا فإنه يقدر في العدالة فترد به الشهادة تمشياً مع العرف (٢) .
- ٩ - تضمين من سعى بغيره كذباً حتى أوقعه في أذى في المال أو الجسم (٣) .

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٨٦ - ٢ .

(٢) المرافقات للشاطبي ص ٢٠٩ ، ٢١٠ - ٢ .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٥ .

١٠ - تضمين الأجير المشترك حيث شاع الفساد وعم وخان الأمانة فأصبح الاحتياط يوجب تضمينه ليحفظ ما تحت يده ولنكيلا يفتاله بدعوى هلاكه (١) .

١١ - أفتى المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقراءته والإمامة والأذان وسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج فهذا حكم خولف فيه ما كان مقرراً عند كثير من العلماء ، ومنهم أئمة الحنفية نظراً لتغير الزمان وانقطاع عطايا المعلمين وأرباب الشعائر الدينية من بيت المال فلو اشتغل هؤلاء بالاكْتساب من زراعة أو تجارة أو صناعة للزم ضياع القرآن وإهمال تلك الشعائر (٢) .

١٢ - عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة فإن أبا يوسف ومحمداً قررا ذلك وأنه لا بد من تزكية الشهود للمحافظة على حقوق الناس وعدم ضياعها وهذا مخالف لما قرره أبو حنيفة من أنه يكفي بظاهر العدالة فيما عدا الحدود والقصاص ولم يشترط التزكية بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة ، لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية فنظراً لتغير الزمان وفسو الكذب أفتى الصحابان بما يخالف رأى الإمام نزولا تحت وطأة العرف (٣) .

١٣ - وفي الأيمان عند الفقهاء قالوا أنها تبني أولاً على اللغة ثم على العرف فمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث بناء على العرف . ومن حلف لا يأكل الرعوس لا يحنث برعوس العصافير والحيتان لعدم إطلاقها عليه عرفاً .

(١) المرجع السابق ص ٢٧٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٦ والوسيط للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٢٦ .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٦ ، الوسيط للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٢٧ .

١٤ - أجاز محمد بن الحسن وقف المنقول مستقلاً عن العقار إذا تعارفه الناس مع أنه مناف في رأى الحنفية لمقتضى الوقف في كونه مؤبداً .

١٥ - اعتبار الكفاءة في الزواج روعى فيه عرف العرب مع أن الناس سواء ، وذلك للحفاظ على مستقبل الزوجية ، لأن الناس يزدرون من دونهم وقد لا يكون ذلك معتبراً في أكثر البلدان جريباً على أعرافهم .

١٦ - تحقق الإكراه من غير السلطان ، كان أبو حنيفة يفتى أنه لا يتحقق الإكراه من غير السلطان نظراً لما شاهده في عصره من أن المنعة والمقدرة لم تكن لغير السلطان ، ونظراً لفساد الزمان وتغير الحال وظهور الظلمة ، فإن الصاحبين أفتيا بتحقيق الإكراه من غير السلطان بناء على ما شاهدها في زمانهما (١) .

١٧ - جرى عرف الناس من أقدم العصور على جواز الاستصناع .

١٨ - أجاز العلماء للإنسان ذبح شاة غيره متى أشرفت على الهلاك حفظاً لماليها ، إذ أن العرف يأذن له بالتصرف في مال الغير في مثل هذه الحالة .

١٩ - إذا رأى مال غيره سيوؤل إلى التلف ، فباعه وحفظ ثمنه لاشيء عليه ، لأن هذا كله مأذون فيه عرفاً من المالك (٢) .

٢٠ - ونظير ذلك مريض عجز أصحابه في السفر أو الحضر عن استئذانه في إخراج شيء من ماله في علاجه وخيف عليه ، فإنهم يخرجون من ماله ما هو مضطر إليه بدون استئذانه بناء على العرف في ذلك (٢) .

قال الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - رحمه الله تعالى - اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثيرة .

فن ذلك سن الحيض . البلوغ . الإنزال . أقل الحيض . النفاس . الطهر

(١) الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبه الزحيلي ص ٥٢٧ .

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ص ٢١٨ مطبعة المنار .

وغالبا ، وأكثرها ، وضابط القلة ، والكثرة في الضبة ، والأفعال المنافية للصلاة والنجاسات المعفو عن قليلها وطول الزمان . وقصره في موالة الوضوء ، في وجه ، والبناء على الصلاة في الجمع ، والخطبة ، والجمعة ، وبين الإيجاب والقبول والسلام وردة . والتأخير المانع من الرد بالعيب ، وفي الشرب وسقى الدواب من الجداول والأنهار المملوكة . إقامة له مقام الإذن اللفظي ، وتناول الثمار الساقطة وفي إحراز المال المسروق . وفي المعاطاة على ما اختاره النووي (١) ، وفي عمل الصناعات على ما استحسسه الرافعي (٢) ، وفي وجوب السرج والإكاف في استئجار دابة للركوب . والحبر والخيط والكحل على من جرت العادة بكونها عليه ، وفي الاستيلاء في الغصب وفي رد ظرف الهدية وعدمه وفي وزن أو كيل ، ما جهل حاله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الأصح أنه يراعى فيه عادة بلد البيع ، وفي إرسال المواشى نهاراً وحفظها ليلا ، ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك ، اعتبرت العادة في الأصح .

وفي صوم يوم الشك لمن له عادة ، وفي قبول القاضى الهدية ممن له عادة وفي القبض . والإقباض ، ودخول الحمام ودور القضاة ، والولاية ، والأكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ وفي المسابقة والمناضلة . إذا كانت للرامة عادة في مسافة تنزل المطلق عليها ، وفيها إذا اطردت عادة المتبارزين بالأمان

(١) هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الفقيه الشافعى الحافظ الزاهد المكنى بأبي زكريا الملقب بمحيى الدين النووي المعروف بشيخ الإسلام ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى . وهى قرية من قرى حوران من بلاد سوريا مكث عشرين سنة يشتغل بالعلم ليلا ونهاراً مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . له مصنفات عديدة منها رياض الصالحين فى الحديث ، وكتاب الأربعين النووية ، وله كتاب الأصول والضوابط . توفى سنة ٦٧٦ هـ (الفتح المبين ٨١ - ٢) .

(٢) هو شيخ الإسلام إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزوينى الشهير بالإمام الرافعى صاحب العزيز الذى لم يصنف مثله فى المذهب كان إماماً فى الفقه والتفسير والحديث منسوب إلى (رافعان) بلد من بلاد قزوين ، والصحيح أنه منسوب إلى رافع بن خديج رضى الله عنه كما قاله القاضى مظفر الدين القزوينى مات رحمه الله سنة ٦٢٤ هـ (طبقات الشافعية ٢١٨) .

ولم يجز بينهما شرط ، فالأصح أنها تنزل منزلة الشرط ، وفي ألفاظ الواقف والموصى في الإيمان (١) .

هذه نبذة يسيرة من أمثلة العرف سقتها وليس باستطاعة أحد من الناس أن يحصر أعراف الناس الموجودة والتي يمكن أن تجدد ولكن حسبنا أن نعلم أن الشارع الحكيم راعى كثيراً من الأعراف في تشريعه وقبل الأعراف الصحيحة التي لا تصادم مبادئه ، ولعلنا استفدنا مما تقدم أن الأحكام المبنية على العرف قد تتغير بتغيره وأن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة أو الضرر بالناس ، ونخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام .

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٩٠ .



## تنبیه

إننا حينما نذكر العرف أصلاً من أصول ابن تيمية ليس معنى هذا أن العرف دليل شرعي يوجب أو يحزم أو يسن أو يبيح كالكتاب والسنة والإجماع مثلاً ، كلا . بل هذا الكلام فيه تسامح . وإنما معنى ذلك : أن العرف الذي وجهه كان منشأً للحكم الشرعي . أو بعبارة أوضح هو أن الواقع العرفي له حكم في الأدلة الشرعية . فبالنظر للأدلة تبين لنا حكمه فعملنا بمقتضاه حيث أن الشارع جاء به .

وحسبي أن أقتصر على هذا المقدار في العرف إذ أن العرف يكاد يكون من الأمور الضرورية في التشريع ، وبتطبيقه يتحقق كثير من المصالح التي تجلب لهم التيسير والتسهيل ويندفع عنهم به كثير من الحرج والضيق . فلا تكاد تسمع أحداً من العلماء يعارض في العرف في الجملة ما دام لا يعارض الشريعة الإسلامية ، أما إذا كان يتعارض مع الشريعة الإسلامية فهو عرف باطل مردود كالأعراف التي توجد في بعض البلدان من شرب الخمر في الحفلات وغيرها ، ولعب الميسر . والقمار ونحو ذلك . والنياحة على الأموات . والتعامل بالربا ، ونحو ذلك مما جاء الإسلام بمحاربتها ، عصمنا الله وإخواننا المسلمين مما يغضب وجهه .. وجعلنا ممن لزم الفطرة السليمة ومات عليها .

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



## الفصل الثاني

المسائل الأصولية التي خالف فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعض العلماء



من ذلك :

## ١ - نسخ القرآن بالسنة :

ذهب ابن تيمية - رحمه الله - كما قدمنا إلى أن السنة أياً كانت لا تنسخ القرآن لأن السنة ليست مثل القرآن فضلاً عن أن تكون خيراً منه . وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وأكثر أهل الظاهر . وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية التي اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر الحنفية والمالكية وابن حزم ، ونصر ذلك ابن الحاجب ، وحكاه عن الجمهور إلى أن السنة المتواترة تنسخ القرآن . قال الشوكاني : يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور ، كما حكى ذلك عنهم أبو الطيب الطبري وابن برهان وابن الحاجب . قال ابن فورك في شرح مقالات الأشعري : وإليه ذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري ، وكان يقول : إن ذلك وجد في قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » الآية (١) فإنه منسوخ بالسنة المتواترة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث . (٢) لأنه لا يمكن أن يجمع بينهما ، قال ابن السمعاني : وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين . وقال سليم الرازي (٣) : وهو قول

(١) البقرة آية ١٨٠ .

(٢) رواه أبو داود عن أبي أمامة ولفظه : « أن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم روه من حديث عمرو بن خارجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذي : حسن صحيح ص ١٥٠ - ٤ مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم .

(٣) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم - بالتصغير فيهما - الرازي رحل إلى بغداد وتفق على الشيخ أبي حامد ، ثم سافر إلى الشام . وأقام بصور على ساحل البحر الأبيض ينشر العلم ، ويخرج إليه الأئمة . وخرج حاجاً إلى مكة في البحر فغرق عند ساحل جدة ولد سنة ٣٦٥ هـ ومن تصانيفه : ضياء القلوب في التفسير ، والتقريب في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه طبقات الشافعية مع هامشه ص ١٤٧ .

أهل العراق . قال : وهو مذهب الأشعرى والمعتزلة وسائر المتكلمين .  
قال الدبوسى : وهو قول علمائنا ( يعنى الحنفية ) . قال الباجى : قال به  
عامة شيوخنا ، وحكاها ابن الفرج عن مالك (١) ، قال : ولهذا لا تجوز  
عنده الوصية للوارث للحديث ، وهو ناسخ لقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر  
أحدكم الموت » .. الآية . انتهى (٢) .

استدل ابن تيمية على مذهبه :

١ - بقوله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ) . (٣)

ووجه الاستدلال بها عنده ما يلي :

( أ ) أن الله وعد أنه لا بد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير ، ووعد بأن  
ما أنساه المؤمنين فهو كذلك ، وأن ما أخره فلم يأت وقت نزوله فهو كذلك ،  
وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذى رفع أو آخر مثله  
أو خير منه ، ولو نسخ بالسنة فإن لم يأت قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف  
ما وعد الله . فإن قيل : بل يأتى بعد نسخه بالسنة كان بين نسخه وبين  
الإتيان بالبدل مدة خالية عن ذلك وهو خلاف مقصود الآية ، فإن مقصودها  
أنه لا بد من المرفوع أو مثله أو خير منه .

وأيضاً فقوله : « نأت » لم يرد بعد مدة ، فإن الذى نساه وهو يريد  
إزاله قد علم أنه ينزله بعد مدة ، فلما أخبر أن ما أخره يأتى بمثله أو خير منه  
قبل نزوله علم أنه لا يؤخر الأمر بلا بدل ، فلو جاز أن يبقى - ( أى المنسوخ )  
مدة بلا بدل لكان ما لم ينزل - أى المنسأ - أحق بالأى يكون له بدل من  
المنسوخ ، فلما كان ذلك قد حصل له بدل قبل وقت نزوله لتكميل الأنعام

(١) هو مستند حص أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازى الحمصى توفى سنة ٢٧٢ هـ (تذكرة

الحفاظ للذهبي ٥٨٢ - ٢) .

(٢) إرشاد الضحول ص ١٩١ .

(٣) البقرة آية ١٠٦ .

فلأن يكون البديل لما نسخ من حين نسخه بعد أولى وأخرى ، ولأنه قد علم أن القرآن نزل شيئاً بعد شيء فلو كان ما ينزله بدلاً من المنسوخ يؤخره لم يعرف أنه بدل ولم يتميز البديل من غيره ، ولم يكن لقوله ( نأت بخير منها أو مثلها ) فائدة إلا كالفائدة المعلومة لو لم ينسخه شيء .

(ب) ومنها أنه إذا كان قد ضمن لهم الإتيان بالبديل عن المنسوخ علم أن مقصوده أنه لا ينقصهم شيء مما أنزله ، بل لا بد من مثل المرفوع أو خير منه ولو بقوامدة بلا بدل لتقصوا .

(ج) أن هذا وعد معلق بشرط والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه ، فإنه من جنس المعاوضة ، وذلك مما يلزم فيه أداء العوض على الفور إذا قبض المعوض كما إذا قال : ما ألقيت من متاعك في البحر فعلى بدله ، وليس هذا وعداً مطلقاً كقوله : ( لتدخلن المسجد الحرام ) (١) ولهذا يفرق بين قوله : والله لأعطينك مائة وبين قوله : والله لا آخذ منك شيئاً إلا أعطيتك بدله . فإن هذا واجب على الفور .

(د) وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه فينبغي أن يكون مثله أو خيراً منه . كما أخبر بذلك القرآن ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق ، وإقرار ما أقره ، ونسخ ما نسخه كان أفضل منه ، فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه .

٢- واستدل ابن تيمية أيضاً على مذهبه : بأن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن ، لا يذكرون نسخه بلا قرآن بل بسنة ، وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما تتضمن هذا ، وكذلك قول علي رضي الله عنه - للقاضي : هل تعرف الناسخ من المنسوخ في القرآن ؟ فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكر أيضاً .

(١) الفتح آية ٢٧ .

٣ - وأيضاً الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأى إنما عمدتهم أنه ليس في العقل ما يحيل ذلك ، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضى الجواز الشرعى فإن الشرع قد علم بخبره ما لا يعلم للعقل به وقد يعلم من حكمة الشارع التى علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل ، ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلاً مختلفين في وقوعه شرعاً ، وإذا كان كذلك فهذا الخبر الذى في الآية دليل على امتناعها شرعاً .

٤ - وأيضاً فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث كما اتفق على ذلك السلف قال تعالى : ( تلك حدود الله ومن يطع الله ومن يطع الله ورسله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ) (١) والفرائض المقطرة من حدود الله ، ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض ، فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه فقد تعدى حدود الله بأن نقص هذا حقه ، وزاد هذا على حقه ، فدل القرآن على تحريم ذلك وهو الناسخ (٢) .

واستدل غير ابن تيمية على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة بالنقل والعقل .  
أما الأدلة النقلية فهي ما يلي :

١ - قوله تعالى : ( قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى (٣) )  
وفي هذا تنصيص على أنه كان متبعاً لكل ما يوحى إليه ، ولم يكن مبدلاً لشيء ، والنسخ تبديل (٤) .

٢ - قوله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير (٥) ) .

(١) النساء آية ١٣ ، ١٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ١٨٣ - ١٩٨ - ١٧ .

(٣) يونس آية ١٥ .

(٤) أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٧ .

(٥) البقرة آية ١٠٦ .



وذلك يدل على أن الآية لا تنسخ إلا بآية وبيانه من وجوه :

(أ) أنه قال تعالى : ( نأت بخير منها أو مثلها ) والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله .

(ب) أن الله تعالى وصف نفسه بأنه الذى يأتي بخير منها وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآناً لا سنة .

(ج) وصف البديل بأنه خير أو مثل وكل واحد من الوصفين يدل على أن البديل من جنس المبدل أما المثل فظاهر وأما ماهو خير فلأنه لوقال القائل لغيره : « لا آخذ منك درهماً إلا وآتيك بخير منه فإنه يفيد أنه يأتيه بدرهم خير من الأول .

(د) قوله تعالى : ( ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ) . دل على أن الذى يأتي به هو المختص بالقدرة عليه وذلك هو القرآن دون غيره (١) .

٣ - قوله تعالى : ( يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (٢) ) .  
أسند ذلك إلى نفسه تعالى دون الرسول . وهذا لا يكون إلا للقرآن وحده (٣) .

٤ - قوله تعالى : ( لتبين للناس ما نزل إليهم ، ولعلهم يتفكرون ) (٤)  
قالوا : والمبين لا يكون ناسخاً - وأيضاً أخبر أنه بين لما هو المنزل حتى يعمل الناس بالمنزل بعد ما تبين لهم بيانه ، وفي تجويز نسخ الكتاب بالسنة رفع هذا الحكم لأن العمل بالناسخ يكون ، فإذا كان الناسخ من السنة لا يكون العمل به عملاً بالمنزل . وقوله : ولعلهم يتفكرون ، أى يتفكرون فى المنزل ليعملوا به بعد بيانه ، وفى الناسخ مع المنسوخ التفكير فى التاريخ بينهما ليجعل المتقدم منسوخاً بالتأخر لا فى المنزل ليعمل به (٥) .

(١) الأحكام للامدى ص ١٥٣ - ٣ .

(٢) الرعد آية ٣٩ .

(٣) أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٧٩ .

(٤) النحل آية ٤٤ .

(٥) أصول السرخسى ص ٦٧ - ٢ ، وأصول الأحكام لابن حزم ص ٤٧٩ .

٥ - قوله تعالى جل شأنه : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » (١) فأخبر أنه يبدل الآيه بآية لا بالسنة (٢) .

٦ - قوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه » (٣) قالوا : إذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه فهو من نسخه أشد منعاً .

٧ - قوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك » (٤) وهذا لا يطلق إلا على القرآن (٥) .

٨ - ما رواه جابر مرفوعاً - القرآن ينسخ حديثي ، وحديثي لا ينسخ القرآن .

و أما أدلتهم العقلية فمن وجهين :

الأول : أن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه » (٦) وقوله : فاتبعوه - وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط كما لا ينسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس .

الثاني : أن القرآن أقوى من السنة ودليله من ثلاثة أوجه :

الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : سنة رسول الله . قدمه في العمل به على السنة والنبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك . وذلك دليل قوته .

الثاني : أنه أقوى من جهة لفظه ، لأنه معجز ، والسنة ليست معجزة .

- 
- (١) النحل آية ١٠ .
  - (٢) أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٧٩ .
  - (٣) طه آية ١١٤ .
  - (٤) النحل آية ١٠٢ .
  - (٥) أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٨٠ .
  - (٦) الحشر آية ٧ .

الثالث : أنه أقوى من جهة حكمه ، حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته من الجنابة والحيض ، وفي مس سطره مطلقاً ، والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف .

واستدل المحزون بما يلي :

١ - أن القرآن والسنة وحى من الله ، وقد قال تعالى : ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ) (١) - غير أن الكتاب متلو ، والسنة غير متلوة ، ونسخ حكم أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلاً .

٢ - نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى : ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ) (٢) نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » (٣)

٣ - نسخ الحبس في البيوت للزانية ، والأذى باللسان في حق الزاني ، في قوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً ) (٤) ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما (٥) . . الآية نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى . خذوا عنى . قد جعل الله لهن سيلاً ، البكر بالبكر (٦) ، جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة (٧) .

وأجابوا على أدلة مخالفهم بما يلي :

- (١) النجم آية ٣ ، ٤ .
- (٢) البقرة آية ١٨٠ .
- (٣) تقدم تخريجه في ص ٥٩٣ .
- (٤) النساء آية ١٥ .
- (٥) النساء آية ١٦ .
- (٦) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ص ٩٨ - ٧ نيل الأوطار .
- (٧) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٩١ - ١٩٢ وأصول السرخسى ص ٦٩ - ٢ والأحكام في أصول الأسكام لابن حزم ص ٤٨١ ، ٤٨٣ .

١ - أما استدلالهم بقوله تعالى : ( قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء  
نفسى . . . ) الآية (١) .

قال ابن حزم : إننا لا نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدل  
القرآن من تلقاء نفسه ، وقائل ذلك كافر . ولسكننا نقول : إنه صلى الله  
عليه وسلم يبدله بوحى من عند الله فالآية ذكرت أنه يبدل القرآن بوحى  
من عند الله والسنة وحى من الله فجاز نسخ القرآن بها (٢) .

وأجاب الآمدى عن الآية بوجهين :

الأول : أن قوله : إن أتبع إلا ما يوحى إلى - أى فى تبديل آية مكان  
آية . وليس فيه ما يدل على امتناع تبديل حكم الآية .

الثانى : أن النسخ إن كان بالسنة فهى من الوحى على ما تقدم فلم يكن  
متبعاً إلا ما يوحى إليه به .

٢ - وأما استدلالهم بقوله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير  
منها ) .. الآية . فقد أجابو عنه بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لا نسلم دلالتها على امتناع نسخ حكم الآية بغير الآية .  
وقولهم فى الوجه الأول أن السنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله . قلنا قوله :  
( ما ننسخ من آية أو ننسها ) إما أن يراد به رسمها أو نسخ حكمها ، فإن كان  
الأول فهو ممتنع فإنه وصف البديل بكونه خيراً منها والقرآن خير كله .  
ولا يفضل بعضه على بعضه . وإذا كان الثانى فذلك يدل على أن الحكم الناسخ  
يكون خيراً من الحكم المنسوخ أو مثله ونحن نقول به ، فإنه لا يمتنع أن يكون  
الحكم الناسخ أصلح فى التشكيل وأنفع للمكلف .

وأما الوجه الثانى : فلا دلالة فيه ، لأن السنة إذا كانت ناسخة فالآتى  
بما هو خير إنما هو الله تعالى والرسول مبلغ ، ولا يدل ذلك على أن الناسخ  
لا يكون إلا قرآناً بل الإتيان بما هو خير أعم من ذلك .

(١) يونس : ١٥ .

(٢) الأحكام لابن حزم ص ٤٧٧ .

وأما الوجه الثالث : فلا دلالة فيه على لزوم المحانسة بين الآية المنسوخ حكمها وبين ناسخه لأنه وصفه بكونه خيراً والقرآن لا تفاوت فيه على ما سبق فعلم أن المفاضلة والمائلة إنما هي راجعة إلى الحكم المنسوخ والحكم الناسخ على ما سبق . وعلى هذا فلا نسلم أنه إذا قال له : ( ما أخذ منك درهماً إلا وآتيتك بخير منه ) أنه يدل على المحانسة فإن ما هو خير منه أعم من الجنس . فكأنه قال : ( آتيتك بشيء هو خير مما أخذت منك ) . والمذكور أولاً . وإن كان هو الآية والضمير في قوله : بخير منها وإن كان عائداً إليها فلا يلزم منه المحانسة بين المضرر والمظهر .

وأما الوجه الرابع : فنحن قائلون بموجبه . فإن المتمكن من إزالة الحكم بما هو خير منه إنما هو الله عز وجل .

الوجه الثاني : أن الآية تدل على أنه لا بد في نسخ كل آية من الإتيان بآية هي خير منها أو مثلها ضرورة الإخبار ولكن ليس في ذلك دلالة أن الآية المأثى بها هي الناسخة . لإمكان أن يكون بدلا عن الآية الأولى وإن كان الناسخ غيرها .

الوجه الثالث : أن ظاهر الآية يتناول نسخ رسم الآية ، والأصل تنزيل اللفظ على حقيقته ، وفي حمله على نسخ الحكم صرفه إلى جهة المجاز وهو خلاف الأصل ، والنزاع إنما وقع في نسخ الحكم لا في نسخ الرسم (١) وأجابوا عن الآية الثالثة : بأن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماحى به لما شاء أن يمحو من أوامره ، وكل من عند الله ، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء على العموم ويدخل في ذلك السنة والقرآن (٢) .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ) (٣) .

(١) الأحكام للآمدى ص ١٥٩ - ٣ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٧٩ .

(٣) النحل آية ٤٤ .

فأجاب ابن حزم عنه من وجهين : أحدهما أن النسخ نوع من أنواع البيان ، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ .

وبيان إثبات الأمر الناسخ .

الثاني : أن قولهم : إن المبين لا يكون ناسخاً ، دعوى لا دليل عليها وكل دعوى تعرت من برهان ، فهي فاسدة ساقطة (١) .

وأجاب الآمدي عن استدلالهم بهذه الآية من ثلاثة أوجه : الأول : أنه يجب حمل قوله ( لتبين للناس ) على معنى لتظهر للناس ليكونه أعم من بيان الحمل والعموم لأنه يتناول إظهار كل شيء حتى المنسوخ ، وإظهار المنسوخ أعم من إظهاره بالقرآن .

الثاني : أن نسخ حكم الآية بيان لها فيدخل في قوله ( لتبين للناس ) وتبين القرآن أعم من تبينه بالقرآن (٢) .

الثالث : أنه وإن لم يكن النسخ بياناً غير أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مبيناً لا يخرج عن اتصافه بكونه ناسخاً (٣) .

وقال السرخسي : إن المراد بيان حكم غير متلو في الكتاب مكان حكم آخر ، وهو متلو على وجه يتبين به مدة بقاء الحكم الأول وثبوت حكم الثاني ، والنسخ ليس إلا هذا ، والدليل على أن المراد هذا لا ما توهمه الخصم في بيان الحكم المنزل في الكتاب ، وأنه قال تعالى : ( ما نزل إليهم ) ولو كان المراد الكتاب لقال ما نزل إليك كما قال تعالى : ( بلغ ما أنزل إليك من ربك ) (٤) والمنزل إلى الناس الحكم الذي أمروا باعتقاده والعمل به

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٧٩ .

(٢) قلت : وما يؤيد هذا أن الله لم يقل : لتبين للناس .. الآية - بل قال : لتبين للناس ما نزل إليهم ، وهذا يشمل القرآن كله فني نسخ القرآن بسنة فقد بين لنا ما نزل إلينا حيث بين لنا الحكم الذي يعمل به من المنسوخ الذي لا يعمل به وهذا من أعظم البيان .

(٣) الأحكام للآمدي ص ١٥٧ - ٣ .

(٤) المسألة آية ٦٧ .

وذلك يكون تارة بوحى متلو وتارة بوحى غير متلو ، وهو ما يكون مسموعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقال أنه سنة ، فقد ثبت بالنص أنه كان لا يقول ذلك إلا بالوحى قال تعالى : ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ) (١) ومعنى قوله : لعلهم يتفكرون - أى يتفكرون فى حجج الشرع ليقفوا بتفكيرهم على الحكمة البالغة فى كل حجة أو ليعرفوا الناسخ من المنسوخ ، ووجه الحكمة فى تبديل المنسوخ بالناسخ ما يترتب عليه من المنافع للمخاطبين فى الدنيا والآخرة ، أو يتبين لهم إرادة اليسر والتوسعة للأمر عليهم أو ما يكون لهم فيه من عظيم الثواب وفى هذا كله لا فرق بين ما يكون ثبوته بوحى متلو ، وبين ما يكون ثبوته بوحى غير متلو وفيما تلا من الآية إشارة إلى ما قلنا فإنه قال تعالى : ( قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى ) (٢) فعرفنا أن المراد بيان أنه لا يبدل شيئاً من تلقاء نفسه بناء على متابعة الهوى . وإنما يوحى إليه فيتبع ما يوحى إليه ويبينه للناس فيما ليس بمنزل فى القرآن ، ولكن العبارة فيه مفوض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبينه بعبارته وهو حكم ثابت من الله تعالى بدليل مقطوع به بمنزلة الحكم المتلو فى القرآن ، ودليل كونه مقطوعاً به ، ما قال : إن تصديقنا إياه فرض علينا من الله تعالى ، وكذلك اتباعه لازم بقوله تعالى : « وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » (٣) وقال تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » (٤) فهذا التقدير يتبين أن بالوحى الذى هو غير متلو يجوز أن يتبين مدة بقاء الحكم المتلو كما يجوز أن يتبين ذلك بالوحى الذى هو متلو والنسخ ليس إلا هذا ، ألا ترى أننا لو سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحكم هو ثابت بوحى متلو : قد كان هذا الحكم ثابتاً إلى الآن ، وقد انتهى وقته ، فلا تعملوا به بعده . يلزمنا

(١) النجم آية ٣ .

(٢) يونس آية ١٥ .

(٣) الحشر آية ٧ .

(٤) آل عمران آية ٣١ .

تصديقه في ذلك والكف عن العمل به وتكفير من يكذبه في ذلك فكذلك إذا ثبت ذلك عندنا بالنقل المتواتر عنه (١) .

وأما استدلالهم : بقوله تعالى : ( وإذا بدلنا آية مكان آية . . ) الآية فأجاب عنه ابن حزم بقوله : وهذا لا حجة لهم فيه لأنه لم يقل تعالى : « إني لا أبديل آية إلا مكان آية ، وإنما قال لنا : إنه يبديل آية مكان آية – ونحن لا ننكر ذلك بل أثبتناه وقلنا : إنه يبديل آية مكان آية ويفعل أيضاً غير ذلك وهو تبديل وحى غير متلو مكان آية براهين أخر (٢) .

قلت : إن هذه الآية حكاية حال وإخبار عن واقع المشركين حيث إنهم يقولون ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم حينما يسمعون تبديل بعض القرآن ببعض فجاءت الآية الكريمة تحكى هذا الواقع ، وتبرئ ساحة الرسول صلى الله عليه وسلم مما نسبوه إليه ، وتشنع عليهم ، ولا يلزم من ذلك أنه لا يبديل الآية بالسنة .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : ( ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه . . . ) الآية

فأجاب عنه ابن حزم بقوله : إننا لم نقل إن الرسول صلى الله عليه وسلم ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحى نسخها ، وقائل ذلك عندنا كافر ، وإنما قلنا إنه عليه الصلاة والسلام إذا قضى إليه ربه تعالى وحياً غير متلو بنسخ آية أبداه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس حينئذ بكلامه فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً ولا يضره أن لا يسمى قرآناً ولا يكتب في المصحف كما لا يضر سائر الشرائع التي تثبت بالسنة ولا بيان لها في القرآن من عدد ركوع الصلوات ووجوب الزكوات وما حرم من البيوع وسائر الأحكام وكل ذلك من عند الله (٣) .

(١) أصول السرخسي ص ٧٢ ، ٧٣ - ٢ .

(٢) أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٧٩ .



أما استدلالهم بحديث جابر المرفوع :

فأجاب عنه ابن بدران بقوله : وأما الحديث ، فالجواب عنه أن الحججة لا تقوم بمثله ههنا ، لأن ما ههنا أصل كبير ومثله لا يتخفى في العادة لتوفر الدواعى على نقل ما كان كذلك عادة ، فلو ثبت لاشتهر ثم لم يخالفه أحد من العلماء لشهرته ودلالته (١) .

وأجابو عن أدلة مخالفيه العقلية بما يلي :

فأجابوا عن المعارضة الأولى من ثلاثة أوجه :

الأول : إن ذلك إنما يمتنع أن لو كانت السنة رافعة لما هي فرع عليه من القرآن ، وليس كذلك ، بل ما هي فرع عليه غير مرفوع بها ، وما هو مرفوع بها ليست فرعاً عليه .

الثاني : أن ما ذكروه حجة عليهم فإن القرآن قد دل على وجوب الأخذ بما يأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه . فإذا أتى بنسخ حكم الآية ولم يتبع كان على خلاف ما ذكروه .

الثالث : أن السنة ليست رافعة للقرآن ، وإنما هي رافعة لحكمه . وحكمه ليس أصلاً لها ، فإذا المرتفع ليس هو الأصل ، وما هو الأصل غير مرتفع .

وأجابوا عن المعارضة الثانية : أن القرآن وإن كان معجزاً في نظمه وبلاغته وامتلاوا ومحترماً ، فليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة . ولهذا فإنه لو تعارض عام من الكتاب وخاص من السنة كانت مقدمة عليه . وكذلك أيضاً لو تعارضت آية ودليل عقلي ، فإن الدليل العقلي يكون حاكماً عليها (٢) .

وكذلك الإجماع ، وكثير من الأدلة على ما يأتي في الترجيحات وعلى

(١) حاشية ابن بدران على الروضة ص ٢٢٦ - ١ .

(٢) قلت : قول الأمدى فإن الدليل العقلي يكون حاكماً على الآية خطأ فإن هذا خلاف ما عليه السلف فالعقل لا يحكم على الآية بل الآية تحكم على العقل .

هذا فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل السنة ، كيف وإن السنة الناسخة ليست معارضة ولا نافية لمقتضى الآية . بل مبنية ومخصصة على ما سبق (١) .

وأجاب المانعون لنسخ القرآن بالسنة على أدلة مخالفهم بما يلي :

أجابوا على استدلالهم بنسخ السنة لآية الوصية : بأن هذا غير صحيح فالناسخ لها آية المواريث كما جاء عن السلف . والرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك بقوله : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه » .. الحديث (٢) .

فأجاب المخوزون على هذا الاعتراض : لانسليم ما قلتم بل الناسخ له الحديث ، ذلك أن آية المواريث بينت أن لهم حقاً وهو الإرث ، ولم تنف وجوب الوصية لهم ، فقد تدل الأولى على الوصية للوالدين والأقارب ، والثانية على إعطاء الإرث المقدر لهم شرعاً ، فيكون الوالدان والأقارب يجمعون حقين : الوصية والإرث ، فجاءت السنة ونسخت الوصية لهم ، واكتفت بالإرث المقدر لهم شرعاً . وقالت : إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فليس له بعد ذلك في الوصية حق ما دام أخذ الميراث (٣) .

واعترضوا أيضاً : - بأنه ربما يكون ناسخه مما أنزل في القرآن ولكن لم يبلغنا لانتساخ تلاوته مع بقاء حكمه (٣) .

أجاب المخالفون على هذا الاعتراض بأجوبة منها :

١ - بأن الأصل عدم النسخ إلا بدليل .

٢ - لو فتح هذا الباب لأفضى إلى فساد كبير وشر مستطير حيث إنه يؤدي إلى القول بالوقف في جميع أحكام الشرع . فإنه يقال : ما من حكم إلا ويتوهم فيه أن يكون ناسخه قد نزل ثم لم يبلغنا لانتساخ تلاوته .

(١) الأحكام للامدني ص ١٥٩ - ٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٩٣ .

(٣) أصول السرغسي ص ٦٩ .

وأجاب الممانعون على استدلال المجوزين بنسخ الحبس للزانية . . . إلخ :  
بأن الآية ليس فيها نسخ بل فيها غاية فإن الله أمر بإمساكهن إلى غاية يجعل الله  
لهن سبيلاً فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله جعل لهن السبيل وليس ذلك  
بنسخ .

ومنهم من أجاب بجواب آخر هو أن الناسخ لها آية النور وقيل أن  
الناسخ لها آية نسخ لفظها وبقى حكمها وهو ما صح عن عمر أنه قال : كان  
فيما أنزل الله : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله (١) .  
القول المختار :

وبعد هذا كله نستطيع أن نعرف الراجح من الرأيين . ولعل القارئ  
الكريم عرف رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع وأنه وافق الذين  
يمنعون نسخ القرآن بالسنة أياً كانت . وعرف أدلته وضمها إلى أدلة من  
وافقهم كما عرف أدلة المجوزين وأجوبتهم على أدلة مخالفهم .

بعد هذا نستطيع أن نخلص إلى القول بأن الصحيح - والله أعلم - جواز  
نسخ القرآن بالسنة لما يأتي :

١ - أن القرآن والسنة وحى من الله تعالى : وقد قال الله تعالى : -

---

(١) أخرجه أحد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجاء بلفظ :  
« إن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » .  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ « كانت سورة الأحزاب  
توازي سورة البقرة ، وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة . . . » الحديث . ص ١٠٢ - ٧  
نبيل الأوطار .

ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً عن عمر بن الخطاب  
بغير هذا اللفظ بل بلفظ :

« إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب . فكان مما أنزل عليه  
آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . . . »  
الحديث ص ٢٦٧ - ٤ مسلم بشرح النووي ، ص ٢٤٣ - ٦ مختصر سنن أبي داود مع معالم  
السنن وتهذيب ابن القيم .

( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ) (١) غير أن الكتاب متلو ومعجز ، والسنة غير متلوة ولا معجزة ، فإلّا المانع بالقول بنسخ كل منهما للآخر ما دام الجميع وحي من الله .

٢- وقوع ذلك شرعاً ، فقد نسخ الحبس للزانية ، والأذى للزاني بما رواه أحمد عن عبادة بن الصامت (٢) : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه ، وكرب لذلك ، وتغير وجهه ، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم ، فلما سرى عنه . قال : خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب : جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نبي سنة ، وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : « خذوا عني . خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (٣) .

وقد ذكر ابن كثير (٤) اتفاق السلف على أن هذه الآية منسوخة ولا ناسخ لها إلا السنة ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : « أو يجعل الله

(١) النجم آية ٣ ، ٤ .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد شهد العقبة الأولى والثانية وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات . كان يعلم أهل الصفة القرآن . أرسله عمر بن الخطاب إلى الشام ليعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين . وكان أول من ولي قضاء فلسطين . توفي رحمه الله سنة ٣٤ هـ وقيل سنة ٤٥ هـ والأول أصح . (أسد الغابة ١٦٠-١٦٦) .

(٣) تفسير ابن كثير ص ٤٦٢-١ .

(٤) هو الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري . ولد سنة ٧٠٠ هـ وتخرج بالمزني ولازمه له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله ، والتاريخ ورتب مسند أحمد على الحروف وضم إليه زوائد الطبراني وأبي يعلى وله طبقات الشافعية وغير ذلك مات سنة ٧٧٤ هـ وقد سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته (طبقات الحفاظ ٥٢٩) .

لهن سبيلاً» (١) ثم أنزل السبيل الذي ينسخ الحكم السابق على لسان رسول صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني . خذوا عني . . . » الحديث ، ولا يصح أن يقال أن النسخ آية نسخ لفظها وبقي حكمها ، وهى ما صحح عن عمر أنه قال : كان فيما أنزل الله : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارخوهما البتة نكالا من الله ورسوله . فإن حديث عبادة ابن الصامت أصرح فى الدلالة على النسخ من هذا النص . وأسبق منه ، إذ لو كان النص الأخير هو السابق لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم : خذوا عني . . خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً . . الحديث . لكان عبثاً ، والرسول صلى الله عليه وسلم مشرع لا يقول عبثاً .

ولا يصح أن يقال : إن الآية مغياًة فليست منسوخة مثل قوله تعالى : « ثم اتقوا الصيام إلى الليل » (٢) إذ أن بينهما فرقا ، فهذه عبادة دائمة مستمرة حكمها متكررة معلوم لهم حينما يبدءون بها أن الصيام مستمر إلى الليل ، وقد عقدوا النية على ذلك ، بينما آية الحبس والأذى أفادت حكماً لا يعلمون متى ينسخ فعملوا به كله فى جميع الزمن الذى نزل عليهم فيه - ليله ونهاره - ثم جاء النص بإلغائه كله وإبداله بحكم آخر ليس فى آية النور مثله ، لكن لو سلمنا ما قيل من أنه غاية ، أليس النسخ هو رفع الحكم الشرعى الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ، وأليس الحكم الأول فى الآية واجباً العمل به ما لم يأت ما يرفعه وإذا جاء نص يرفعه ويزيله وجب المصير إليه وترك الأول . . وإذا كان الأمر كذلك فإن حكم الحبس والأذى قد رفع وأزيل بنص قول الرسول عليه الصلاة والسلام . خذوا عني . خذوا عني . . الحديث - فأنتم تسمونه غاية ، ونحن نسميه نسخاً والحقيقة واحدة .

٣ - والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان مثل قوله عليه الصلاة والسلام :

(١) النساء آية ١٥ .

(٢) البقرة آية ١٨٧ .

لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً وما أشبه ذلك . فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان بالسنة ، وبين جواز تخصيص بعض الأزمان بها . ؟ وما الذي أوجب أن يكون هذا ممنوعاً ، وذلك موجوداً ؟ فإن قالوا ليس التخصيص كالنسخ لأن التخصيص لا يرفع النص . والنسخ يرفعه كله . قيل لهم : إذا جاز رفع بعض النص بالسنة ، وبعض النص نص ، فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها وكل ذلك سواء ، ولا فرق بين شيء منه (١) .

٤ - مما يدل على جواز نسخ القرآن بالسنة ، قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (٢) وهذا يتناول النسخ وغيره لأنه من أنواع البيان .

٥ - وأما استدلالهم بالحديث الذي رواه جابر مرفوعاً : فلا تقوم بمثله هاهنا حجة ، لأن ما هاهنا أصل كبير ومثله لا يفتى في العادة لتوفر الدواعي على نقل ما كان كذلك عادة ، فلو ثبت لاشتهر ثم لم يخالفه أحد من العلماء لشهرته ودلالته . وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على محل النزاع ، فالحديث محمول على أن لفظ القرآن لا ينسخه سنة ، ومحل النزاع نسخ حكمه فلا مانع أن تنسخ السنة حكم القرآن دون لفظه .

٦ - أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه . وذلك ظني وإن كان دليلاً قطعياً فالمنسوخ إنما هو الظني لا ذلك القطعي .

الجواب على الوجوه التي ذكرها ابن تيمية في الآية :

وأما الوجوه التي ذكر ابن تيمية - رحمه الله - في آية : ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) والأدلة الأخرى فالجواب عنها ما يلي :

( أ ) وأما قوله - رحمه الله - : أن الله وعد أنه لا بد للمنسوخ من

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٨٢ .

(٢) النحل آية ٤٤ .

بديل مماثل أو خير ووعده بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك . . . إلخ ما جاء في الوجه الأول من استدلاله بالآية .

فالجواب : نقول : إنما يأتي ما ذكر ابن تيمية إذا حصرنا الخيرية والمثلية بالقرآن وحده أما إذا لم نحصر ذلك بالقرآن بل أردنا به التشريع من حيث هو مع قطع النظر عن التفاضل والتماثل بين الآيات بعضها مع بعض فإنه لا يتأتى شيء من ذلك .

روى على بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى : - ( نأت بخير منها أو مثلها ) خير لكم في المنفعة وأرفق بكم (١) .

ثم ما المانع أن يكون الناسخ من السنة ثم يأتي بعده قرآن مصداق لقوله تعالى : - نأت بخير منها أو مثلها - ويكون ذلك قرآناً كما قال ابن تيمية وغيره . أما قول ابن تيمية بأنه يلزم أن يكون بين الناسخ التي هي السنة ونزول القرآن البديل الذي هو خير أو مثل - مدة خالية عن نزول الخير أو المثل من القرآن الذي وعده الله به .

فالجواب : - لا يلزم ذلك ، فقد تنسخ السنة القرآن ثم تأتي الآية الموعود بها مباشرة ، والفترة الواقعة بين الآيتين - الآية المنسوخة والآية الموعود بها - لا تضر ولا تعتبر شيئاً .

(ب) وأما قوله : إنه إذا كان قد ضمن لهم الإتيان بالبديل عن المنسوخ علم أن مقصوده أن لا ينتقص شيئاً مما أنزل بل لا بد من مثل المرفوع أو خير منه ولو بقوا مدة بلا بديل لتقصوا .

فالجواب : - نعم ضمن الله لهم البديل عن المنسوخ ولا بد من تحقيق وعده بمثل المنسوخ أو خير منه ، ولكن لا يلزم أن يكون ذلك مانعاً من

(١) تفسير ابن كثير ص ١٥٠ - ١٠١ .

نسخ السنة للقرآن ، فالله سبحانه وتعالى : لم يقل لا ينسخ القرآن إلا بقرآن ، بل قال : - ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، فجاز أن يكون الناسخ لهذه الآية السنة ثم يأتي بقرآن بدل الآية المنسوخة - خير منها أو مثلها - ويكون ذلك مباشرة بدون أن يكون هناك مدة كما قلنا قبل .

(ج) وأما قوله - رحمه الله - : إن هذا وعد معلق بشرط والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه . . . إلخ .

فالجواب : - لا يلزم من القول بأن الوعد المعلق بشرط يكون على الفور أن لا تكون السنة ناسخة للقرآن ، ويكون القرآن البدل الموعود به عقب السنة مباشرة ، فلو قال لإنسان : ما ألقيت من متاعك في البحر فعلى بدله ثم ألقاه وأعطاه على الفور عشرين جنيهاً ثم بعد ذلك على الفور أعطاه متاعاً خيراً من متاعه أو مثله . فهل أحد يقول : إن تنفيذ وعده لم يكن على الفور ، وهل يضر الفورية ذلك الزمن الذى استغله فى إعطائه الجنيهات ، أظن الجواب : لا أحد يقول ذلك .

(د) وأما قوله : - فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه . . . إلخ .

فالجواب : لا يلزم من كون السنة ناسخة للقرآن أن تكون أفضل منه أو مثله . فالقرآن من الله وكلامه والسنة من الله تعالى أيضاً وهى كلام الرسول عليه الصلاة والسلام . وقد قال الله تعالى : - ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ) (١) فإذا كان كذلك فالناسخ فى الحقيقة للآيات هو الله تعالى . تارة يكون بكلامه وتارة بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . وإذا كان هناك هيمنة وفضل فإنما هى فى الأحكام والتشريع ، فالحكم الناسخ مهيمن على المنسوخ وأفضل منه . إذ الكل من الله تعالى مع قطع النظر عن المتكلم .

(١) النجم آية ٣ ، ٤ .



وأما أدلة ابن تيمية الأخرى فالجواب عنها ما يلي :

وأما قوله - رحمه الله تعالى - : إن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن لا يذكرون نسخه بدون قرآن .

فالجواب : عدم ذكر الصحابة والتابعين لنسخ القرآن بالسنة لا يدل على عدم جواز ذلك ووقوعه .

وقول علي رضي الله عنه : للقاضي : هل تعرف الناسخ من المنسوخ في القرآن ، لا يدل على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ، ولو جاز أن نفهم ذلك من قول علي لقلنا أن السنة ليست ناسخة للسنة ، إذ لو كانت ناسخة لوجب أن يذكرها علي للقاضي .

وأما قوله - رحمه الله - : إن الذين جوزوا نسخ القرآن بالسنة من أهل الكلام والرأى عمدتهم العقل . . . إلخ .

فالجواب : أن هذا القول ليس مختصاً بأهل الكلام والرأى ، بل هو رواية عن أحمد واختيار أبي الخطاب وابن عقيل ، وأكثر المالكية ، كما هو مذهب أكثر الحنفية . ولم يكن عمدتهم العقل بل العقل وافق ما جاءت به الآثار . فقد نسخت آية الحبس للزانية والأذى للزاني . بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : خذوا عني . خذوا عني . فقد جعل الله لهن سيلاً . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (١) .

وأما قوله : فلا يعرف شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآناً . . . إلخ .

فالجواب : لقد ذكر العلماء نماذج من نسخ القرآن بالسنة فقد نسخ الحبس للمرأة الزانية والأذى للزاني بما رواه أحمد عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك ، وتغير وجهه . فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سرى

(١) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ص ٩٨ - ٧ نيل الأوطار .

عنه قال : خذوا عني . خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب .  
 والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة . والبكر جلد مائة ثم  
 نفي سنة . وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة (١) عن الحسن  
 عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولفظه :  
 خذوا عني . خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة  
 وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم — قال الترمذي : هذا حديث  
 حسن صحيح . وقد ذكر ابن كثير اتفاق السلف على أن هذه الآية منسوخة (٢)  
 ولا ناسخ لها إلا السنة وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : أو يجعل الله لهن  
 سبيلا ، ثم أنزل السبيل الذي ينسخ الحكم السابق على لسان رسوله صلى الله عليه  
 وسلم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : خذوا عني . خذوا عني .. الحديث  
 ولا يصح أن يقال : إن الناسخ له آية النور ، لأن في الحديث التغريب والرجم .  
 وليس ذلك في آية النور . وإن قيل أن الناسخ آية نسخ لفظها وتبقى حكمها وهي  
 ما صحح عن عمر أنه قال : كان فيما أنزل الله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما  
 البتة نكالا من الله ورسوله (٣) :

فالجواب : أن الحديث الذي سقناه أصرح بالنسخ من هذا النص ،  
 وأسبق منه . فلو كان حديث عمر هو السابق لكان كلام الرسول صلى الله  
 عليه وسلم . « خذوا عني .. خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا » .. الحديث  
 عبثاً . والرسول صلى الله عليه وسلم مشرع لا يقول عبثاً .

وإن قيل إن الآية ليست منسوخة بل هي مغيأة مثل قوله تعالى : —  
 (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فالجواب : ليس الأمر كذلك .. فبينهما فرق .

(١) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكيه . أحد الأعلام .  
 روى عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن وخلق . وروى عنه أبو حنيفة وشعبة والأوزاعي و  
 خلق قال أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه . ولد سنة ٦٠ هـ ومات سنة  
 ١١٧ هـ . (طبقات الحفاظ ٤٧) .

(٢) تفسير ابن كثير ص ٤٦٢ - ١ .

(٣) سبق تخريجه .

فهذه عبادة دائمة مستمر حكمها ، متكررة معلوم لهم حينما يبدعون بها أن الصيام مستمر إلى الليل وقد عقدوا النية على ذلك ، بينما آية الحبس والأذى أفادت حكماً لا يعلمون متى ينسخ ، فعملوا به كله في جميع الزمن الذي أنزل عليهم فيه ليلاً ونهاراً . ثم جاء النص بإلغائه كله وإبداله بحكم آخر ليس في آية النور مثله .

لكن لو سلمنا ما قيل من أنه غاية . أليس النسخ هو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ؟ وأليس الحكم الأول في الآية واجب العمل به ما لم يأت ما يرفعه ، وإذا جاء نص يرفعه ويزيله وجب المصير إليه وترك الأول . وإذا كان الأمر كذلك فإن حكم الحبس والأذى قد رفع وأزيل بنص قول الرسول صلى الله عليه وسلم : خذوا عني . خذوا عني . . . الحديث ، فأنتم تسمونه غاية ونحن نسميه نسخاً . والحقيقة واحدة .

وأما بالنسبة لآية الوصية للوالدين والأقربين :

فالصحيح أنها منسوخة بآية الموارث كما ذكر ابن تيمية - رحمه الله - وغيره . ومما يؤيد ذلك أمور : - منها :

١ - قول السلف من الصحابة والتابعين بذلك وهم أعلم بالناسخ والمنسوخ من غيرهم .

٢ - قوله تعالى عقب ذكر الفرائض : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين (١) » .

فلو أوصى لوارث بشيء أو نقص بعض الورثة شيئاً اعتبر متعدياً لحدود الله تعالى كما دلت عليه الآية فدل على أن الناسخ الآية . وأما حديث : لا وصية لوارث فإنه يعتبر بياناً للآية لا أنه ناسخ لها ، بل هو يشير إلى أن

(١) النساء آية ١٣ ، ١٤ .

الناسخ للآية آية المواريث ، لأن ترتيبه عليه الصلاة والسلام نبي الوصية للوارث (بالفاء) على إعطاء كل ذي حق حقه في قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - يدل على ذلك . والله أعلم .

## ٢ - خلاف العلماء فيما يفيد خبر الآحاد :

ومن المسائل التي خالف فيها ابن تيمية كثيراً من العلماء : - رأيه في أن خبر الآحاد يفيد العلم . ذهب ابن تيمية إلى أن خبر العدل عن مثله يفيد العلم كما سبق بيانه (١) .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه ، وقد نصرها القاضي في الكفاية - والإمام مالك فيما ذكره عنه ابن خوير منداد والحسن بن علي الكراييسي . والحارث المحاسبي وابن حزم .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل في الرواية الأخرى وجمهور الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية وجميع المعتزلة . والخوارج إلى أنه لا يفيد العلم (٢) . واستدل من قال بأنه لا يفيد العلم بما يلي :

١ - لو أفاد خبر كل واحد العلم لما تعارض خبران ، لأن العلمين لا يتعارضان ، لكننا رأينا التعارض كثيراً في أخبار الآحاد فدل على أنها لا تفيد .

٢ - لو أفاد خبر كل واحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه .

٣ - لو أفاد خبر الآحاد العلم لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة به لكونه بمنزلة العلم في إفادة العلم .

(١) انظر ص ٢٦٩ .

(٢) الأحكام لابن حزم ص ١٠٧ - والبلبل في أصول الفقه للطوف ص ٥٣ ، ومسودة آل تيمية ص ٢٤٠ .

٤ - لو أفاد خبر الآحاد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد ولم يحتاج معه إلى شاهد ولا إلى يمين عند عدمه ولا إلى الزيادة على الواحد في الشهادة في الزنا واللواط لأن العلم بشهادة الواحد حاصل وليس بعد حصول العلم مطلوب (١).

واستدل القائلون بإفادته العلم . بالنص والمعقول والأثر :

أما النص : فقوله تعالى : ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) نهى عن اتباع غير العلم - وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشرع ولزوم العمل به فلو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لكان الإجماع منعقداً على مخالفة النص . وهو ممتنع . وأيضاً فإن الله تعالى قد ذم على اتباع الظن بقوله تعالى : - ( إن يتبعون إلا الظن (٢) ) وقوله تعالى : ( وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً (٣) ) فلو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم بل للظن لكانا مذمومين على اتباعه وهو خلاف الإجماع (٤) .

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى : - الفرق بين الشاهد الذي يشهد بقضية معينة وبين الخبر عن الرسول بشرع يجب على جميع الأمة العمل به بين . هذا لو قدر أنه كذب على الرسول ولم يظهر ما يدل على كذبه للزم من ذلك إضلال الخلق ، والكلام إنما هو في الخبر الذي يجب قبوله شرعاً ، وما يجب قبوله شرعاً لا يكون باطلاً في نفس الأمر ، يبقى الكلام في كون الخبر المعين ، هل يجب قبول قوله ؟ وذاك بحث آخر وهكذا يجب أن يقال في القياس والعموم : أن كل دليل يجب اتباعه شرعاً لا يكون إلا حقاً ويكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر ، والله تعالى لم يأمرنا باتباع ما ليس بحق ، والمجتهد عليه أن يعمل بأقوى الدليلين ، وهذا عمل بالعلم ، فإن رجحان الدليل

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦١ .

(٢) الأنعام آية ١١٦ ، ويونس آية ٦٦ ، النجم آية ٢٣ .

(٣) يونس آية ٣٦ .

(٤) الأحكام لابن حزم ص ١٠٧ ، اللبيل في أصول الفقه للطرفي ص ٥٣ ، ومسودة

آل تيمية ص ٢٤٠ .

مما يمكن العمل به ، ولا يجوز أن يتكافأ دليل الحق والباطل ، فأما إذا اعتقد ما ليس براجح راجحاً فهذا خطأ منه ، وهذا يتبين أن الفقه الذي أمر الله به من باب العلم لا من باب الظن ، وأن الدليل ينقسم إلى ما يستلزم مدلوله . وإلى ما يجوز تخلف مدلوله عنه لمعارض راجح ، كما أن العلة تنقسم إلى موجبة ومقتضية ، فأما تقسيم الأدلة إلى قطعي وظني فليس هو تقسيماً باعتبار صفتها في أنفسها بل باعتبار اعتقاد المعتقدين فيها .

وهذا مما يختلف باختلاف المستدلين ، فقد يكون قطعياً عند هذا ما ليس قطعياً عند هذا وبالعكس . وأما كون الدليل مستلزماً لمدلوله . أو مرجحاً لمدلوله فهو صفة له في نفسه ، مثل كون العلة قد تكون تامة موجبة للمعلول ، وقد تكون مقتضية يتخلف عنها المعلول لفوات شرط أو وجود مانع ، فخبير العدل ( مرجح لمخبره ) ليس هو مستلزماً لمخبره . وكذلك الغيم الرطب في الشتاء وأمثال ذلك فالحاكم عليه أن يحكم بما ظهر من الحجج وقد يكون أحد الخصمين ألحن بحجته من خصمه . فإذا قضى له بشيء فلا يأخذه وإنما يقطع له قطعة من النار (١) . ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم و ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) ، وكذلك العالم : عليه أن يتبع ما ظهر من أدلة الشرع ، ويتبع أقوى الأدلة وهذا كله يمكن أن يعلمه فيكون عاملاً بعلمه ، ويمكن أن يعجز عن العلم فيتبع ما يظنه ، وحينئذ فعمله بما يمكن أن يعلمه عمل بعلم ، وخطأ المجتهد تارة يكون لعدوله عن أرجح الأدلة كعدوله في غير ذلك عن الدليل المستلزم لمدلوله إلى ما ليس كذلك . وقد يكون عملاً بأرجحهما ، لكن اختلف عليه فهذا يقع في الحكم . والحاكم معذور بأن لا ينصب له دليل على صدق الصادق في نفس الأمر ، وأما الأحكام العامة الكلية فهل يجوز أن لا ينصب الله عليها دليلاً ، بل يكون الذي جعله

(١) قال في المنتقى رواه الجماعة عن أم سلمة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » ص ٣١٤ - ٨ نيل الأوطار .

راجحاً من الأدلة ليس مدلوله ثابتاً في نفس الأمر ولم يقم دليل على أنه مرجوح؟ هذا موضع تنازع الناس فيه فيدخل في هذا الواحد العدل (١) الذي أوجب الله على المسلمين العمل به ، هل يجوز أن يكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً ولا ينصب الله دليلاً يوجب العدول عن العمل به ؟

فهذا ، ومن قال : أنه يوجب العلم يقول : لا يجوز ذلك ، بل متى ثبتت الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت خبره في نفس الأمر .

إلى أن قال : ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قيام الحججة القوية على جواز نسخ المقتوع به كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة . من لدن الرسول بخبر واحد . وكذلك في إراقة الخمر ، وغير ذلك .

وإذا قيل : الخبر هناك أفادهم العلم بقرائن احتفت به ، قيل : فقد سلمتم المسألة فإن النزاع ليس في مجرد خبر واحد بل في أنه قد يفيد العلم ، والباقي - مع تغليظه على من ادعى حصول العلم به ، جوز النسخ به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) .

وأما استدلالهم بالمعقول فن وجهين :

الأول : أنه لو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لما أوجه . وإن كثرت العدد إلى حد التواتر ، لأن ما جاز على الأول جاز على من بعده .

الثاني : أنه لو لم يكن خبره موجباً للعلم لما أبيح قتل المقر بالقتل على نفسه ولا بشهادة اثنين عليه ، ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد لكون ذلك قاضياً على دليل العقل وبرائة الذمة .

(١) هكذا في الأصل المنقول عنه ولعله (خبر الواحد العدل) .

(٢) مسودة آل تيمية ص ٢٤٥ - ٢٤٧ .

وأما من جهة الأثر :

فهو أن علياً رضى الله عنه قال : - ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته سوى أبي بكر . صدق أبا بكر وقطع بصدقه وهو واحد (١) .

وأجابوا على أدلة مخالفهم بما يلي :

بأن خبر الواحد يفيد العلم ولكن لا لذاته بل بالقرائن فعلى هذا لا يلزم من ذلك تصديقنا بكل خبر نسمعه (٢) .

وأما استدلالهم : - بأنه لو أفاد خبر كل واحد العلم لما تعارض خبران . . . إلخ .

فالجواب عليه : - أن هذا مجرد فرض فإن العادة قد تمنع من أخبار عدل آخر بضد ما أخبر به الثقة الأول إلا في مثل الناسخ والمنسوخ . . . وإن جاز ذلك عقلاً (٣) .

وأجابوا عن الثالث : بأنه لم يجز نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد لا لأنه لا يفيد العلم بل لتفاوتهما في العلم فيقدم القرآن والمتواتر لزيادتهما في العلم على الآحاد (٤) .

وأجابوا عن الرابع : - بأن ما ذكرتم غير لازم فإن الحاكم لا يحكم بعلمه وإنما يحكم بالبينة التي هي مظنة الصدق (٥) .

(١) الأحكام للامدنى ص ٣٥ - ٢ .

(٢) هذا الجواب إنما هو لمن يرى أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم إلا بقريئة ، أما من يرى أنه يفيد العلم بنفسه ولو لم توجد قريئة ، ترى كان الراوى له عدلا عن مثله حتى يصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيمكن أن يكون جوابه على استدلالهم بما يلي : - لا يلزم من قولنا بإفادة الآحاد العلم تصديقنا كل خبر نسمعه فالقول شيء والتصديق شيء آخر فهما غير متلازمين فنحن لا نصدق إلا خبر العدل عن مثله .

(٣) حاشية شيخنا الأستاذ عبد الرزاق عفيفى على الأحكام للامدنى ص ٣٣ ، ٣٤ - ٢ .

(٤) المرجع السابق ٣٥ - ٢ .

(٥) روضة الناظر ص ٢٦٣ - ١ .



وأجاب الممانعون لإفادته العلم على أدلة مخالفهم بما يلي :

أما الآيات ، فالجواب عنها من وجهين :

الأول : أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك والإجماع قاطع ، فاتباعه لا يكون اتباعاً لما ليس بعلم ولا اتباعاً للظن .

الثاني : أنه محتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير العلم ، فالمطلوب منه العلم كالاقتادات في أصول الدين من اعتقاد وجود الله تعالى ، وما يجوز عليه وما لا يجوز . ويجب الحمل على ذلك عملاً بما ذكرناه من الأدلة .

وأما ما ذكروه من الوجه الأول من جهة المعقول : - فغير لازم لأن حكم الجملة قد يغير حكم الآحاد .

وأما الوجه الثاني : فبني على أن أحكام الشرع لا تبني على غير العلم وهو غير مسلم . وعلى خلاف إجماع السلف قبل وجود المخالفين .

وما ذكروه من الأثر : فغاياته أن يدل على أن علياً صدق أبا بكر رضي الله عنهما من غير يمين لحصول ظنه بخبره من غير يمين دون خبر غيره ليكون ما اختص به من زيادة الرتبة وعلو الشأن في العدالة والثقة في مقابلة يمين غيره والتصديق بناء على غلبة الظن ، جائز في باب الظنون ، وإن لم يكن الصدق معلوماً (١) .

القول المختار :

والذي يظهر لي والله أعلم : أن خبر الواحد العدل عن مثله يفيد العلم ولو لم يكن هناك قرآن كما ذهب إليه الإمام مالك فيما ذكره عنه ابن خويز

(١) الأحكام للاميني ص ٣٦ - ٢ .

منداد ، والإمام أحمد في رواية وابن حزم : وهو اختيار شيخ الإسلام كما قلنا وذلك لما يأتي :

فأدلة العلماء التي يستدلون بها على وجوب العمل بخبر الآحاد تدل على إفادته العلم : إذ العمل بموجبها فرع ثبوت العلم بها . ولنذكر أمثلة لذلك :

إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد ، فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها : - منها أن الصديق رضى الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها نشد الناس من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فشهد له محمد بن مسلمة (١) ، والمغيرة ابن شعبة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فرجع إلى قولها (٣) وعمل به عمر بعده وخبرها آحاد . فأبو بكر حينما سمع خبرها أفاده علماً ثم عمل بموجب خبرها بعد ذلك .

وروى عن عمر في وقائع كثيرة : منها : قصة الجنين حين قال : أذكر الله امرءاً سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل

---

(١) هو محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي ، يكنى أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الله شهد بدرًا والمشاهد كلها ومات بالمدينة وكانت وفاته بها سنة ٤٣ هـ في أحد الأقوال . وكان من فضلاء الصحابة ، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى غزواته ، واعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين ، وأقام بالربذة ويقال إنه كان له من الولد عشرة ذكور وست بنات . (الاستيعاب ١٣٧٧ - ٣) .

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي . يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبو عيسى . أسلم عام الخندق . وشهد الحديبية وكان موصوفاً بالدهاء . قال الشعبي : دهاة الرب أربعة : معاوية ابن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وزيد بن الخطاب ، ثم الكوفة وشهد اليمامة وفتح الشام وذهبت ميمته بالبرموك ، واستعمله معاوية على الكوفة بعد أن كان عزل عنها في عهد عثمان ومات بها سنة ٥٠ هـ . (أسد الغاية ٢٤٨ - ٢٢) .

(٣) ذكر ابن بدران في حاشية الروضة ٢٦٩ - ١ أنه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح وذكر الحديث بتامه . وذكر المحمدي المنتقى أنه رواه الحمصي إلا النسائي ومصحح الترمذي ص ٦٧ - ٦٨ نيل الأوطار .

ابن مالك بن النابغة (١) وقال : كنت بين جارتين لى فضربت إحداهما الأخرى  
مسطح فقتلتها وجنيتها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة .  
فقال عمر : لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره (٢) وكان عمر لا يورث المرأة من  
دية زوجها حتى أخبره الضحاك (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب  
إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (٤) ورجع عمر إلى حديث  
عبد الرحمن بن عوف (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المحوس : سنوا بهم  
سنة أهل الكتاب (٦) .

(١) حل بن مالك بن النابغة المذلى ، نزل البصرة وله بها دار ، يكنى أبا فضلة كانت  
عنده امرأتان إحداهما تسمى مليكة ، والأخرى أم عفيف رمت إحداهما الأخرى بمجر أو مسطح  
أو عمود فسطاط فأصابت بطنها فألقت جنيناً فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد  
أو أمة (الاستيعاب ٣٧٦ - ١) .

(٢) روضة الناظر ص ٢٦٩ - ١ . وذكر ابن بدران فى حاشيته على الروضة أن معنى  
هذه القصة مشهور فى الصحيح وسنن النسائى وغيرهما .

(٣) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلبي ، يكنى أبا سعيد ، ممدود من أهل المدينة ،  
ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم من قومه ، وكتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى  
من دية زوجها وكان قتل أشيم خطأ ، وشهد بذلك الضحاك عند عمر بن الخطاب . فقضى به وترك  
رأيه . وكان أحد الأبطال وكان يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متوشحاً سيفه ،  
وكان وحده يمد بمائة فارس . كان بنو سليم فى تسمائة ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
هل لكم فى رجل يعدل مائة يوفيكم ألفاً ؟ فوافقهم بالضحاك وكان ذلك عند فتح مكة . روى  
عنه سعيد بن المسيب والحسن البصرى (الاستيعاب ٧٤٣ - ٢) ولم يذكر تاريخ وفاته .

(٤) روضة الناظر ص ٢٧٠ - ١ - قال ابن بدران فى حاشيته ، رواه أبو داود والنسائى  
وابن ماجة والترمذى وصححه .

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد القرشى الزهرى ، يكنى أبا محمد ،  
ولد بعد الغيل بعشر سنين . وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان  
من المهاجرين الأولين ، جمع المحجرتين ، شهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دومة الجندل إلى كلب وعمه بيده . كان  
أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر  
الشورى فيهم . صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فى سفرة . وكان أمين رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على نسائه وكان تاجراً مجتهداً فى التجارة . روى أنه اعتق فى يوم واحد ثلاثين  
مبدأً توفى سنة ٣١ هـ ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان (الاستيعاب ٨٤٤ - ٢) .

(٦) روضة الناظر ٢٧٠ - ١ رواه البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه .

وأخذ عثمان : بخبر فريضة بنت مالك (١) في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها (٢) .

وعلى يقول : كنت إذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه أن ينفعني ، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته . وحدثني أبو بكر وصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له (٣) .

ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من الجماعة أرسلوا أبا موسى إلى عائشة فروت لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا مس الختان الختان وجب الغسل ، فرجعوا إلى قولها (٤) واشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحول إلى الكعبة (٥) .

وروى أنس (٦) : - قال كنت أسقى أبا عبيدة (٧)

(١) فريضة بنت مالك بن سنان ، أخت أبي سعيد الخدري ، شهدت بيعة الرضوان ولما قتل زوجها أمراً رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، وأخبرت عثمان بن عفان بذلك فاتبعه وقضى به . (أسد الغابة ٢٣٥-٤٨) .

(٢) روضة الناظر ٢٧٠ - ١ قال ابن بدران رواه النسائي وابن ماجه والترمذي .

(٣) روضة الناظر ٢٧١ - ١ قال ابن بدران رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(٤) روضة الناظر ص ٢٧١ - ١ قال ابن بدران في حاشيته على الروضة والحديث مروى

في الصحاح .

(٥) روضة الناظر ص ٢٧١ - ١ قال ابن بدران في حاشيته على الروضة رواه البخاري

ومسلم والترمذي والنسائي .

(٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله

عليه وسلم يكنى أبا حزة . ولد قبل الهجرة بعشر سنين وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين توجه إلى بدر وهو غلام يتخذه . ومات في قصره بالطف على فرسخين من البصرة سنة إحدى

وتسعين (الاستيعاب ١٠٩ - ١) .

(٧) هو أبو عبيدة بن الجراح ، قيل اسمه عامر بن الجراح والصحيح أن اسمه عامر بن

عبد الله بن الجراح القرشي الفهري شهد بدرأ وما بعدها من المشاهد كلها بعد أن هاجر الهجرة

الثانية إلى الحبشة . انتزع من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقى الدرع يوم أحد فسقطت

نتيجه . وكان لذلك أرم ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وكان من كبار الصحابة =

وأبا طلحة (١) وأبي بن كعب (٢) شراباً من فضيخ إذ أتانا آت فقال إن الحمرة قد حرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فكسرتها (٣) إلى غير ذلك من الأخبار . وكلها آحاد مجرد معظمها عن القرآن . أفادت الصحابة رضوان الله عليهم علماً لا تردد فيه . لذلك صاروا إليها وعملوا بمقتضاها بدون توقف فيها حيث كان رواها عدولاً في نظرهم .

والقول بأن أخبار الآحاد العدول لا تفيد علماً إلا بالقرآن مما يجعلها موضعاً للطعن فيها كما حصل من المعتزلة والخوارج والشيعة وكثير من المتكلمين ، ومما يدل على إفادته العلم والعمل معاً أن أكثر أهل الفقه والنظر والأثر يروون خبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادون ويوالون عليها ويجعلونها شرعاً وحكماً ودينياً في معتقداتهم وعلى ذلك جماعة أهل السنة .

أما أدلتهم التي استدلوها بها على عدم إفادته العلم فغير متجهة :

فبالنسبة للأول : لا يلزم من إفادته العلم تصديق كل خبر نسمعه ذلك أن الخبر الذي نستفيد منه العلم هو خبر العدل عن مثله كما تقدم أو الخبر الذي احتف بالقرآن ، أو الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول أو ما أشبه ذلك .

= ونضلائهم . وهو أمين هذه الأمة . قال أبو بكر يوم السقيفة قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين يعني عمر وأبا عبيدة . وقال عمر إذ دخل عليه الشام وهو أميرها : كأنك غيرته الدنيا غيرك يا أبا عبيدة . توفي رضي الله عنه سنة ثمان عشرة بالأردن من الشام وبها قبره . ( ص ١٧١٠ - ٤ الاستياب ) .

(١) هو أبو طلحة الأنصاري ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود . . . بن النجار الأنصاري التجارى الخزرجي شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد وكان من الرماة المذكورين من الصحابة . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل . قتل يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم . توفي سنة إحدى وثلاثين أو أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان . ( ص ٢٨٩ - ١٠ أسد الغابة ) .

(٢) هو أبي بن كعب . . . بن النجار . . . بن الخزرج الأكبر الأنصاري شهد العقبة الثانية وبايع النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، ثم شهد بدرأ وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله . قال صلى الله عليه وسلم أقرأ أمي أبي . كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي قبل زيد بن ثابت ومعه أيضاً . مات في خلافة عمر رضي الله عنهما . ( ص ٦٥ - ١ الاستياب ) .

(٣) المرجع السابق ، قال ابن بدران في حاشيته على الروضة : رواه مسلم من طرق والنسائي وغيره .

وبالنسبة لقولهم يلزم من ذلك تعارض العلمين . . . إلخ :

نقول : لا يلزم تعارض العلمين ، لأننا قلنا لا يفيد الخبر العلم إلا إذا كان خبر العدل عن مثله أو احتف به قرآن أو تلقته الأمة بالقبول . وإذا كان كذلك فوجود معارضة لا يخلو أن يكون خبراً مقبولاً أولاً . فإن كان كل منهما مقبولاً جمعنا بينهما إن أمكن . وإلا نظرنا إلى التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم منهما ، وإذا لم يمكن بحثنا عن المرجحات في السند أو المتن . فإرجح على الآخر قدمناه وإلا توقفنا .

وبالنسبة لقولهم : لو أفاد العلم لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة :

فالجواب : نعم وما المانع من أن ينسخ الآحاد القرآن ومتواتر السنة ، وقد قدمنا خلاف العلماء في ذلك ، ورجحنا الجواز وذكرنا الأدلة على ذلك فارجع إليه (١) .

وأما قولهم : لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد . . . إلخ .

فالجواب : نقول : إن الحاكم لا يحكم بعلمه ، وإنما يحكم بأمر مضبوط مرسوم له حتى لو رأى ذلك بنفسه وتيقنه لم يكن له أن يحكم بما ييقن بل لابد من البيعة .

قال ابن قدامة في الروضة : — ولا يصح قياسه على الشهادة فإن الرواية تخالف الشهادة في أشياء كثيرة — وكذلك لا تعتبر في الرواية بالزنا أربعة كما يعتبر ذلك في الشهادة فيه (٢) .

وقال ابن بدران في تعليقه على الروضة : ولا يصح قياسه . . . إلخ أي أن قياس خبر الواحد على الشهادة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق من وجهين :

أحدهما : أن الشهادة دخلها التعب حتى لا يقبل فيها النساء ليس معهن

(١) أرجع إلى ص ٢٤٧ - ٢٥٢ من هذه الرسالة .

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٨٠ - ١ .

رجل في باقة بقل إلا في موضع مخصوص للضرورة وهو مالا يطلع عايه الرجال .

ثانيهما : أن الشهادة على معين فاحتيط له بخلاف الرواية فإنها في جملة أحكام الناس ، وينبئ عليها القواعد الكلية فالمسلم العاقل لا يتجرأ في مثلها على الكذب لعظم الخطر فيها ولذلك اعتبر في الشهادة بالزنا أربعة دون الرواية فيه .

وأما اعتراضاتهم على أدلة القائلين بإفادته العلم .

فالجواب عليها كالآتي :

١ - قولهم أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك والإجماع قاطع . . . إلخ .

فالجواب عن الوجه الأول : - نقول : نعم إن اتباع الإجماع لا يكون اتباعه اتباعاً لما ليس بعلم ولا اتباعاً للظن وإنما اتباع لما أفاد العلم سواء أكان بالقرآن أو غيرها مما تقدم ذكره ، كما كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يستفيدون منه العلم ويعملون بموجبه وما زال الناس إلى يومنا يعملون بخبر الواحد العدل ، ويعملون بموجبه .

والجواب عن الوجه الثاني : - قولهم يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم كالأعتقادات في أصول الدين . . . إلخ .

نقول : نعم إن الآية تمنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم . والعلم المطلوب في جميع الشريعة أصولها وفروعها ، وذلك يحصل بخبر العدل كما كان أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يستفيدونه ويعملون بموجبه كما يحصل بالقرآن ونحوها مما تقدم ذكره .

وأما استدلال القائلين بإفادة خبر الآحاد العلم من جهة المعقول فليس بقوى في نظري ولذا كان اعتراض الخصم على الوجه الأول قوياً .

وأما الوجه الثاني : - فللخصم أن يقول كيف أجزتم هنا الاستدلال  
بقتل المقر على نفسه بالقتل بشهادة الشاهدين بينما سبق أن قلتم في جوابكم  
لنا أن خبر الآحاد لا يصح قياسه على الشهادة فإن الرواية تخالف الشهادة  
في أشياء كثيرة إلى آخر ما قلتم فبطل استدلالكم هنا حيث أبطلتموه أنتم  
بأنفسكم (١) .

وأما اعتراضهم على الأثر :

فالجواب : هو أن علياً إنما صدق أبا بكر ليكون خبره صار معلوماً  
له بإخباره لعدالته وصدقه وكذلك حينما يستحلف غيره ويصدق به بعد الحلف  
ليكونه صار معلوماً عنده لعدالة قائله وهو خبر آحاد سواء كان من أبي  
بكر أو من غيره بعد الحلف والقول بأنه صدق أبا بكر أو غيره بعد الحلف  
بأن ذلك من باب الظنون وإن لم يكن الصدق معلوماً - دعوى لا دليل  
عليها - فكل خبر رواه عدل عن مثله فهو يفيد العلم . وكذا إذا وجدت  
قرائن تحتف به أو تلقته الأمة بالقبول ، فأصحاب الرسول صلى الله عليه  
وسلم حينما عملوا بأخبار الرسول الآحادية إنما عملوا بها لأنها أفادتهم علماً  
ولذلك لم يرددوا في العمل بمقتضاها .

ولذا إذا وجدت أشياء تبعد الخبر عما يتوقعونه أو يعتقدونه من  
نصوص القرآن تثبتوا أكثر في قبوله بطاب شاهد على ما يروونه عن الرسول  
صلى الله عليه وسلم كما حصل من أبي بكر وعمر .

قال ابن تيمية : - ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون  
في معرفته قد يحصل لهم اليقين بأخبار وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن  
صدقها فضلاً عن العلم بصدقها وبني هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيد عن  
كثرة الخبرين تارة ، ومن صفات الخبرين أخرى ، ومن نفس الإخبار به  
أخرى . ومن نفس إدراك الخبر له أخرى ، ومن الأثر الخبر به أخرى .

(١) تقدم ذكر إبطالهم له في هذه الرسالة . ص ٦٣٦ .



فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطوهم .

وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم ، هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين (١) .

### خلاف العلماء في مستند الإجماع :

سبق أن ذكرنا أن مذهب جمهور العلماء ، ومن بينهم شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الإجماع لا يتعقد إلا عن مستند يستند إليه - لكن هؤلاء العلماء الذين اشترطوا في انعقاد الإجماع أن يكون مستنداً إلى دليل اختلفوا في نوع هذا الدليل . فذهب الجمهور منهم إلى أن سند الإجماع إما الكتاب أو السنة متواترة أو أخبار آحاد أو اجتهاد أو قياس . ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز أن يستند إلى أخبار آحاد أو اجتهاد أو قياس .

وهؤلاء هم الشيعة وابن جرير الطبري ، وداود الظاهري ، والظاهرية فيما عدا خبر الآحاد فإن الظاهرية ، فحسب ، يتولون بجواز انعقاد الإجماع مستنداً إليه (٢) .

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع ، وذلك دليل الجواز فقد أجمعوا على :

(أ) توريث الجدة ، وسنده ما يروى أن الجدة جاءت إلى أبي بكر فطلبت ميراثها ، فقال لها : لا أجد لك في كتاب الله شيئاً ، ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشيء فقام محمد بن مسلمة وروى

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٥٨ - ٢٠ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدني ص ٢٦٤ - ١ . والأحكام في أصول الأحكام

لابن حزم ص ٣٠١ ، والمستصفي ص ٢٢٢ وإرشاد الفحول ٧٩ وحاشية الفري على التلويح ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ - ٢ . كتاب شرح التوضيح على التنقيح وما معه من الحواشي .

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى لها بالسدس فأنفذه لها أبو بكر ،  
وانعقد الإجماع على ذلك مستنداً إلى هذا الخبر وهو آحاد (١) .

(ب) حرمة بيع الطعام قبل قبضه . وسنده ما روى ابن عمر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه (١) .

(ج) إمامة أبي بكر الصديق وسنده ما روى أن الصحابة قالوا :  
رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدينانا ؟ وهو اجتهاد  
بالقياس (٢) .

(د) أن حد الشرب ثمانون جلدة وسنده قياس الشرب على القذف  
لاشتراكهما في الافتراء . روى عن علي أنه قال : إذا شرب سكر ،  
وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، فأرى أن يقام عليه حد المفتريين في  
كتاب الله ، ثمانون جلدة (٣)

(هـ) وأجمعوا بطريق الاجتهاد على جزاء الصيد ومقدار نفقة القريب  
ونحو ذلك (٤) .

(و) اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد حتى قال أبو بكر :  
والله لافرت بين ما جمع الله ، قال الله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا  
الزكاة (٥) » .

(ز) أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه (٦) .

(ح) أجمعوا على إراقة الشيرج والدبس السيال إذا وقعت فيه فأرة  
وماتت قياساً على فأرة السمّن (٦) .

(١) أصول الفقه لطفه السوق ص ٢٤٤ .

(٢) الأحكام للآمدى ص ٢٦٤ - ١ - نهاية السؤل ص ٩٢٤ - ٣ .

(٣) أصول السرخسي ص ٣٠١ - ١ ، والأمدي ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ - ١ .

(٤) المستصن ص ٢٢٢ ، والأمدي ص ٢٦٥ .

(٥) البقرة : ٤٣ ، ١١٠ ، والنور : ٥٦ ، والمزمل : ٢٠ .

(٦) الأمدي ص ٢٦٤ - ١ وشرح الكوكب المنير ص ٢٣٧ .

واستدل المانعون بأدلة منها :

- ١ - أنه ما من عصر إلا وفيه جماعة من نفاة القياس وذلك مما يمنع من انعقاد الإجماع مستنداً إلى القياس .
- ٢ - أن القياس أمر ظني . وقوى الناس وأفهامهم مختلفة في إدراك الوقوف عليه ، وذلك مما يحيل اتفاقهم على إثبات الحكم به عادة كما يستحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد لاختلاف أمزجتهم .
- ٣ - أن الإجماع دليل مقطوع به ، حتى إن مخالفه يبدع ويفسق والدليل المظنون الثابت بالاجتهاد على ضده وذلك مما يمنع إسناد الإجماع إليه .
- ٤ - أن الإجماع أصل من أصول الأدلة ، وهو معصوم عن الخطأ ، والقياس فرع وعرضة للخطأ ، واستناد الأصل وما هو معصوم عن الخطأ إلى الفرع . وما هو عرضة للخطأ ممتنع .
- ٥ - أن الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد ، فلو انعقد الإجماع عن اجتهاد أو قياس لحرمت المخالفة الجائزة بالإجماع وذلك تناقض (١) .

جواب المانعين على أدلة المحوزين :

قالوا : وأما ما ذكرتموه من دليل الوقوع ، فلا نسلم أن إجماعهم في جميع صور الإجماع كان عن القياس والاجتهاد ، بل إنما كان ذلك عن نصوص ظهرت للمجمعين منها ما ظهر لنا ، وذلك كتمسك أبي بكر في قتال ما نعى الزكاة بقوله تعالى : ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) (٢) . .  
وباستثناء النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله : ( إلا بحقها ) من قوله :

(١) ارجع إلى هذه الأدلة في الآمدى ص ٢٦٥ - ١ ومنهاج الأصول وشرحه نهاية السؤل ص ٩٢٣ - ٩٢٥ ، ٩٢٦ - ٣ والبدخشي ص ٣١٣ - ٢ - وأصول السرخسي ص ٣٠٢ - ٢ وشرح ( طلعت الشمس ) على الألفية المسماة بشمس الأصول لناظمها أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي ( الأباضي ) ص ٨٥ - ٢ .  
(٢) البقرة آية ٤٣ ، ١١٠ والنور ٥٦ ، والمنزل ٢٠ .

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله (١) » وكاستدلال الصحابة على تقديم أبي بكر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالوا : « أيكم يطيب نفساً أن يتقدم قدمين قدمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ومنها ما لم يظهر لنا كالاكتفاء بالإجماع عن نقله (٢) .

**جواب المحيزين على أدلة المانعين :**

أجاب المحيزون على أدلة المانعين السابقين بما يلي :

**١ - عن الوجه الأول :**

إننا لا نسلم وقوع الخلاف في القياس في العصر الأول ليصح ما ذكره ، ووجود الخلاف بعده في القياس غاية المنع من وقوع انعقاد الإجماع على القياس بعد ظهور الخلاف فيه ، ولا يمنع من ذلك مطلقاً كيف وهو منقوض بنجر الواحد ، فإنه مختلف فيه وفي أسباب تركيته ومع ذلك فقد وافقوا على انعقاد الإجماع بناء عليه .

**٢ - وعن الثاني :**

إن القياس إذا ظهر وعدم الميل والهوى فلا يبعد اتفاق العقلاء عليه ويكون داعياً إلى الحكم به وإذا تعذر ذلك في وقت معين لتفاوت أفهامهم وجدهم في النظر والاجتهاد فلا يتعذر ذلك في أزمنة متطاولة كما لا يتعذر اتفاقهم على العمل بنجر الواحد . مع أن عدالته مظنونة بما يظهر من الأمارات الدالة عليها والأسباب الموجبة لتركيبته .

وهذا بخلاف اتفاق الكفاة على أكل طعام واحد ، فإن اختلاف أمزجتهم موجب لاختلاف أغراضهم وشهواتهم ، ولا داعي لهم إلى الاجتماع عليه ، كما وجد الداعي لهم عند ظهور القياس إلى الحكم بمقتضاه .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأحكام للأمدى ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ - ١ .

### ٣ - وعن الثالث من وجهين :

الأول : أن الأمة إذا اتفقت على ثبوت حكم القياس فإجماعهم على ذلك يسبقه إجماعهم على صحة ذلك القياس ، وبذلك يخرج عن كونه ظنياً ، فإن استناد الإجماع القطعي إنما هو إلى قطعي لا إلى ظني .

الثاني : أن ما ذكره ينتقض بما وافقوا عليه من انعقاد الإجماع بناء على خبر الواحد مع كونه ظنياً ، والإجماع المستند إليه قطعي ، فما هو الجواب في صورة الإلزام يكون جواباً في محل النزاع .

### ٤ - وعن الرابع :

إن القياس الذي هو مستند الإجماع ليس هو فرعاً للإجماع بل لغيره من الكتاب والسنة ، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه .

### ٥ - وعن الخامس :

أن الإجماع إنما انعقد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده كالأفراد والاثنتين دون اجتهاد الأمة .

قولهم : الأمة في الصورة المذكورة ، إنما أجمعت على نصوص .

قلنا : وإن أمكن التثبت بما أورده من النصوص في بعض الصور ، فما العذر بما لم يظهر فيه نص مع تصريحهم بالقياس وإلحاق صورة بصورة فيما ذكرناه ولو كان لهم فيها نص ، لما عدلوا عنه إلى التصريح بالقياس (١) .

(١) ارجع إلى الأدلة المتقدمة وهذا الجواب في الآدمي ص ٢٦٤ ، ٢٦٧ - ١ .

موقف ابن تيمية من استناد الإجماع إلى خبر الآحاد والقياس والاجتهاد :

ذلك موقف العلماء من استناد الإجماع إلى خبر الواحد والقياس والاجتهاد .

فما موقف ابن تيمية من ذلك إذا ؟

إن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أنه لا يصح إجماع إلا إذا كان مستنداً إلى نص فحسب من كتاب أو سنة . وسواء أكانت السنة متواترة أو آحاداً . وهذا مذهب داود الظاهري وأصحابه وابن حزم . ويعتقد أنه لا يمكن أن يوجد إجماع منعقد عن السلف دون أن يستند إلى نص . وما ذكروه من الإجماعات المزعومة المستندة إلى غير نص في زعمهم لا تخلو واقعها عن أحد أمرين : إما أن لا تكون إجماعاً . وإما أن يكون هناك نص لم يعلموه ، وزعموا أن مستنده القياس أو الاجتهاد . والواقع خلاف ذلك .

ويعضد رأيه - رحمه الله - بالاستقراء بموارد الإجماع فما هو يقول في ذلك :

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص أو بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم . وليكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص إلى أن قال : ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص ثم رد بعد ذلك قول من يقول : إن بعض المسائل أجمع عليها بدون نص كالمضاربة . ونفى أن يكون ذلك صحيحاً في أي مسألة يذكرونها . فالإجماع على المضاربة إنما هو مستند إلى نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم فما هو يقول في ذلك : وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش ، فإن الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله صلى الله عليه

وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة . والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره . فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك ، والسنة قوله ، وفعله ، وإقراره .. فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة ، والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ، ويعتمد عليه الفقهاء - لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه وانجرا فيه وربحا وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك . دون سائر الجيش ، فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة فجعله مضاربة (١) .

وإنما قال : ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم . والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده . فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالحياطة والجزارة .

ثم قال : وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً ، فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم .

ثم بين أن ابن جرير وطائفة يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع قولهم بصحة القياس .

وهو إذ يروى لنا رحمه الله رأى ابن جرير يذكر لنا أنه لا يشترط كما يشترط ابن جرير أن يكون كلهم علموا النص ، فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار .

ويقول : لكن استقرنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القراض ص ٤٢٧ .

من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه يحتاج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع . (١) انتهى المقصود .

وابن تيمية : رحمه الله حينما يرى ذلك لا يفهم منه أنه يرى أنه لا يجوز أن يقع الإجماع عن قياس بل يظهر لي من فحوى كلامه أنه يرى جواز ذلك لكنه رحمه الله يرى أنه لم يقع بته إجماع من السلف عن غير نص يستند إليه ، ذلك موقف ابن تيمية - رحمه الله - من سند الإجماع .

## المختار

وبعد هذا نستطيع أن نقول : إن الحق هو أن الإجماع لا بد له من مستند وأن سنده نص من الكتاب أو السنة أو قياس جلي ، إذ هو في معنى النص كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية أما إذا كانت علة القياس خفية لا تعلم إلا بالنظر والاستنباط والسبر والتقسيم ، والترديد بين الأوصاف وأوجه تأثيرها واستخراج أقواها تأثيراً وأوثقها اتصالاً بالحكم فإن الاتفاق ينذر بل يتعذر أن يحصل بذلك . فيتفق عليه الفقهاء في جيل من الأجيال في كل الأقاليم والأمصار .

وباستعراض الأمثلة التي ذكرها المحيرون أدلة لهم على وقوع الإجماع مستنداً إلى القياس والاجتهاد . وجدناها لا يخلو واقعها من أحد أمرين : إما أن لا يكون فيها إجماع أصلاً بل فيها خلاف وإما أن يكون فيها إجماع ولكنه مستند إلى نص لم يعلموه وعدم علمهم بالنص لا يدل على عدمه ، إذ أن السلف قد يكونون تركوا التصريح بالنص استغناء عنه بالإجماع . ولشبهة الإجماع جهل الكثير الذي هو مستند الإجماع .

فتلا بالنسبة لإجماعهم على أولوية أبي بكر بالخلافة ليس كما زعموا استنادهم الاجتهاد بالقياس كلا بل استندوا إلى عدة أدلة أفاد مجموعها أولوية أبي بكر بالخلافة :

(١) مجموع الفتاوى ص ١٩٤ - ١٩٦ - ١٩٧ .



من ذلك :

١ - ما رواه عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه : ادعى لي أبا بكر - أباك وأخاك - حتى أكتب كتاباً فيني أخاف أن يتمنى متمن ، ويقول قائل أنا أولى وبأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر (١).

٢ - ومن ذلك : ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر » (٢).

قال ابن حجر في الفتح : قال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر ، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر (٣).

٣ - وسئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً لو استخلف ؟ . قالت : أبو بكر (٤) ..

٤ - ومن ذلك ما رواه محمد بن جبير بن مطعم (٥) عن أبيه قال : أنت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك ؟ كأنها تريد الموت . قال : إن لم تجديني فأني أبا بكر (٦) ؟

(١) رواه مسلم ٢٤٨ - ٥ شرح النووي على مسلم . ورواه البخاري بلفظ قريب منه ٢٠٥ - ١٣ فتح الباري .

(٢) رواه البخاري ص ١٥ - ٧ من فتح الباري .

(٣) فتح الباري ص ١٥ - ٧ .

(٤) رواه مسلم ص ٢٤٧ - ٥ - النووي .

(٥) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي التوفلي يكنى أبا محمد وقيل أبا عدي ، كان من حلفاء قريش وساداتهم ، وكان يؤخذ عنه النسب ، أسلم يوم الفتح ، وقيل عام خيبر ، وكان أقي النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم « لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم شفصناه » ومطمع هو الذي كان أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف وكان أحد الذين قاموا في شأن الصوفاة التي كتبها قريش على بني هاشم .

مات جبير سنة ٥٧ بالمدينة - الاستيعاب ص ٢٣٢ - ١ .

(٦) رواه البخاري ص ٢٠٦ - ١٣ من فتح الباري .

٥ - ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : بينما أنا نائم رأيتني على قلبب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن (١) .

٦ - ما رواه ابن مسعود قال : لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : ألسم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

٧ - ومن ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : قال له قائل : حدثنا عن أبي بكر . قال : ذلك رجل سماه الله الصديق على لسان جبريل خليفة رسول الله . رضيه لديننا فترضاه لدينانا (٢) .

قال الأستاذ العلامة الشيخ نجيب المطيعي - رحمه الله - بعد ما ساق حديث ابن مسعود ، وعلى بن أبي طالب المتقدمين : وأيضاً الذى قدم أبا بكر للصلاة ، وجعله خليفة له فيها ، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم : فدل ذلك على صلوح الصديق الأكبر للإمامة ، وكان ذلك ثابتاً عندهم قطعاً . وإنما كان بحمهم فى الأولوية من الصالحين للإمامة ، ولا شك أن من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بإمامة الصلاة . وهى من الأهمية على ما علمت يكون أفضل الجميع ومن هو أفضل يكون أولى بالإمامة ، ولا شك أن الأمر بالتقديم فيما كان أهم وموجباً للصفات الكاملة الفاضلة يفهم منه عرفاً أنه أولى فى أمر فيه مدخل لتلك الصفات .

(١) رواه البخارى ص ١٩ - ٧ فتح البارى .

(٢) ذكر الأستاذ الشيخ نجيب المطيعي فى حاشيته على نهاية السؤل ص ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٣ أنه رواها أحمد والدارقطنى .

على أنه لا إجماع هنا على ما هو الراجح لمخالفة واحد من أجلاء الصحابة وهو سعد بن عبادة رضى الله عنه . وإن كان خلافه لا يمنع كون ما اتفق الأكثر عليه حجة لكون المخالف واحدا وهو نادر ، ولكنه يمنع كون ذلك الاتفاق إجماعاً . وانعقاد الإمامة لا يتوقف على الإجماع ، لأن المبايعة من فروض الكفاية ، كما لا يخفى ، فالممثل به غير صحيح على كل حال . انتهى المقصود (١) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - والتحقيق في خلافة أبي بكر وهو الذى يدل عليه كلام أحمد أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له . وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها ، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه . وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته . فهذه الأوجه الثلاثة : الخبر . والأمر . والإرشاد ، ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر كلامه (٢) .

وأما دعواهم الإجماع على حد شارب الخمر ثمانين فغير صحيحة : فما زال الخلاف موجوداً فيه من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا ، فقد اختلف العلماء هل للخمر حد ؟ أو فيها التعزير فحسب . فقد نقل الشوكاني - رحمه الله تعالى - عن ابن المنذر (٣) والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير . وذكر أدلتهم ثم قال : وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هى التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم . وزمن أبى بكر وفعالها على فى زمن عثمان كما سلف (٤) .

(١) حاشية نهاية السؤل المعروفة بسلام الوصول ص ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤٨ - ٣٥ .

(٣) الحافظ العلامة الفقيه الأوحى أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التى يصنف مثلها ككتاب المسوط فى الفقه ، وكتاب الإشراف فى اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، وغير ذلك . وكان مجتهداً لا يقلد أحداً . مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة والأصح أنه مات سنة ٣١٨ هجرية (تذكرة الحفاظ ٧٨٢ - ٣) .

(٤) نيل الأوطار ص ١٦٥ - ١٦١ - ٧ .

وقال ابن قدامة : والرواية الثانية ( أى عن أحمد ) أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين . وأبو بكر أربعين . وعمر ثمانين . وكل سنة . وهذا أحب إلى «(١)» .

وأما إجماعهم على جزاء الصيد فليس مستنداً إلى الاجتهاد بل هو مستند إلى النص كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة » ... الآية (٢) .

وأما نفقة القريب : فإن الإجماع انعقد على وجوب نفقة الأبوين فحسب كما حكى ذلك الشوكاني عن صاحب البحر وسند ذلك النص من الكتاب والسنة ، قال الشوكاني : واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤونة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر ، واستدل له بقوله تعالى : « وبالوالدين إحساناً (٣) » ثم قال : ولو كانا كافرين ، لقوله تعالى : « وإن جاهداك (٤) » - « وأنت ومالك لأبيك » (٥) .

ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها . واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم : « أملك ثم أملك .. الحديث (٦) » .

(١) رواه مسلم ص ٢٩٠ - ٤ شرح النووي .

(٢) المائدة آية ٩٥ .

(٣) الإسراء آية ٢٣ .

(٤) لقمان آية ١٥ .

(٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي . رواه أبو داود ص ٤١٧ - ١ من كتاب جمع الفوائد من جامع الأصول ، ومجمع الزوائد .

(٦) رواه البخاري ومسلم ص ٣٢١ - ٣ - الترغيب والترهيب ، ص ٤١٧ - ١ جمع الفوائد .

وحكى عن مالك الخلاف في الجدل لعدم الدليل : إلى أن قال : ثم حكى عن عمر وابن أبي ليلى (١) .

والحسن بن صالح (٢) والعترة وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنها تجب النفقة لكل معسر على موسر إذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان واستدل لذلك بقوله تعالى : ( وعلى الوارث مثل ذلك ) (٣) . واللام للجنس . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط . وعن الشافعي وأصحابه لا تجب إلا للأصول والفصول فقط وعن مالك لا تجب إلا للوالد والولد فقط (٤) .

فإذا كان هذا موقف العلماء من نفقة القريب . فكيف يقال بعد ذلك أنهم أجمعوا على وجوب نفقة القريب بالاجتهاد . وأما إجماعهم على قتال ما نعى الزكاة فهو في الواقع مستند إلى النص . فإن الرسول صلى الله عليه وسلم : قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام . وحسابهم على الله . (٥) وقال الله تعالى— ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٦) ) ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ) ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٧) ) .

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى هو الإمام أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه ولد في أثناء خلافة عمر بالمدينة ، استعمله الحجاج على القضاء ثم عزله ثم ضربه لیسب علياً رضي الله عنه وكان يورى ولا يصرح مات سنة ٨٢ أو سنة ٨٣ هـ (تذكرة الحفاظ ٥٨ - ١) .

(٢) الحسن بن صالح بن حبي و هو الإمام القدوة أبو عبد الله الهمداني الكوفي الفقيه العابد ولد سنة ١٠٠ هـ . قال أبو زرعة اجتمع في الحسن بن حبي اتفاق وفقه وعبادة وزهد مات ١٦٧ هـ (تذكرة الحفاظ ٢١٦ - ١) .

(٣) البقرة آية ٢٣٣ .

(٤) نيل الأوطار ص ٣٦١ - ٦ .

(٥) رواه البخاري ومسلم ١٠٤ - ٤ نيل الأوطار . والأربعين النووية الحديث الثامن .

(٦) البقرة آية ٤٣ ، ١١٠ ، النور ٥٦ ، المزمل ٢٠ .

(٧) التوبة آية ١١ ، ٥ .

ولذلك قال أبو بكر الصديق : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

قد يقول قائل : إن الحديث الذى استدل به أبو بكر فى مناظرته لعمر فى قتال مانعى الزكاة لم يذكر فيه الزكاة والصلاة فإن موافقة عمر لأبي بكر جاءت نتيجة عن اجتهاد فى القياس فحصل الإجماع على ذلك .

وإليك الحديث الذى استدل به أبو بكر : روى أبو هريرة رضى الله عنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ، لا إله إلا الله ، فن قالها فمدهم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى . فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (١) .

قال الشوكانى : وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر ابن الخطاب . فراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس .. » الحديث .

وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل لأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها فكان فى ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً

(١) رواه البخارى ص ٢٧٥ - ١٢ من فتح البارى - وقال صاحب المتق رواه الجماعة إلا ابن ماجه ص ١٣٥ - ٤ نيل الأوطار .

من الصحابة . وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس (١) .

فجوابنا على هذا السؤال المفروض : أن ذلك الاتفاق حصل بين عمر وأبي بكر بموجب ما ذكرت ، وأما بالنسبة لإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة مع أبي بكر وعمر كان مستندهم ليس القياس فحسب بل ما رواه عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله (٢) .

وقوله تعالى :

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » (٣) « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » (٤) .

إشكال وجوابه :

لماذا يجب أبو بكر عمر بن الخطاب بالجواب السابق بينما حديث عبد الله ابن عمر السابق أصرح في الدلالة من جواب أبي بكر ؟  
يجيب على ذلك القاضي (٥) عياض رحمه الله تعالى حيث يروى عنه

(١) نيل الأوطار ص ١٣٥ - ٤ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) التوبة آية ١١ .

(٤) التوبة آية ٥ .

(٥) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ ولد سنة ٤٧٦ هـ . تفقه وصدف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء وطبقات المالكية وشرح مسلم والمشارك في الغريب وشرح حديث أم زرع والتاريخ وغير ذلك . وكان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ولى قضاء سبتة ثم غرناطة . وتوفى سنة ٥٤٤ هـ هجرية بمراكش (طبقات الحفاظ ٤٦٩) .

ابن حجر في فتح الباري قوله : حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يرك كمن لم يقر بالشهادتين . واحتجاج عمر على أبي بكر ، وجواب أبي بكر دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة ، إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله : إلا بحقه ، وقال بعد ذلك ابن حجر : قلت : إن كان الضمير في قوله ( بحقه ) للإسلام فهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله ، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من ~~حمله~~ الزكاة (١) انتهى .

ثم هذا الاجتهاد الذي زعموا أنه سند الإجماع إنما هو اجتهاد في النصوص التي تدل على هذه الأحكام ، إذا فالمرجع في الحقيقة هو النص .

وأما تحريم شحم الخنزير فليس بالقياس على تحريم لحمه بل ذلك مأخوذ من النص . قال الله تعالى :

( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ) . . الآية (٢) .  
( إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله (٣) ) .

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله حرم الميتة والخنزير والأصنام . قالوا : يا رسول الله شحوم الميتة تطفى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ . قال : لا ، هي حرام (٤) .

فلما عم الرسول صلى الله عليه وسلم التحريم في الخنزير والشحوم فهموا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حرمة التحريم في كل أجزاء الخنزير والميتة إلا أن هناك بعض مصالح وفوائد هم في حاجة إليها من الميتة فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم لعله يرخص لهم في ذلك للحاجة ، وذلك شحم الميتة . خاصة دون شحم الخنزير . إذ أنهم يطلون بها السفن ويدهن بها الجلود

(١) فتح الباري ص ٢٧٧ - ١٢ .

(٢) المائة آية ٣ .

(٣) البقرة آية ١٧٣ .

(٤) قال في المنتقى روه الجماعة ١٦٠ - ٥ نيل الأوطار .



ويستصبح الناس بها ، وليكن الرسول صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك .  
 وقال : إنه حرام ، ولو كان تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم للحم  
 الخنزير والميتة لا يتناول الشحوم لما سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم  
 الترخيص في شحوم الميتة ولا يتصور أحد أن الصحابة إنما فهموا من كلام  
 الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم اللحم خاصة والشحم فهموه بطريق القياس  
 هذا لا يعقل بل فهموا من نص الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم جميع أجزاء  
 الخنزير . وأما بالنسبة للآية فقد ذكرت اللحم والشحم داخل بالتبع إذ معلوم  
 أن الله حينما يحرم علينا الخنزير لا يقصد من ذلك ذات اللحم بل كله لما فيه  
 من الخبث ، فهو في معنى المنصوص عليه .

قال القرطبي - رحمه الله تعالى : خصص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير  
 ليدل على تحريم عينه ذكوى أو لم يذكى وليعلم الشحم . وما هنالك من الغضاريف  
 وغيرها (١) .

وقال القرطبي أيضاً :

وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف لا يأكل شحماً فأكل لحماً  
 لم يحنث بأكل اللحم ، فإن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث لأن اللحم  
 مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم  
 في اسم الشحم . وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه  
 لأنه داخل تحت اسم اللحم ، وحرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله :  
 ( وحرمنا عليهم شحومهما ) فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم  
 الشحم . انتهى المقصود (٢) .

قلت ومما يدل على أن إطلاق اللحم يتناول الشحم أن الشحم متصل باللحم  
 قل أن تجد لحمة إلا والشحم متصل بها .

(١) تفسير القرطبي ص ٢٢٢ - ٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٢ - ٢ .

وأما بالنسبة لقياس الشيرج على السمن .. إلخ . فإن هذا القياس في معنى المنصوص عليه .

على أنه لم يثبت فيه إجماع . قال الشوكاني رحمه الله : وما عدا الفأرة ملحق بها ، وكذلك ما يشابه السمن يلحق به فلا عمل بمفهوما ، وحمد ابن حزم على عاداته ، قال : فلو وقع غير جنس الفأرة من الدواب في مائع لم ينحس ، إلا بالتغير . (١) ومما يدل على أن العلماء لم يجمعوا على إراقة الشيرج والديس السيال ونحو ذلك بل ما يدل على أنهم لم يجمعوا على إراقة السمن نفسه إذا وقعت فيه فأرة وماتت فيه ما ورد عنهم من الخلاف في الانتفاع به ، قال الشوكاني حينما ذكر حديث ميمونة في وقوع الفأرة في السمن : واستدل بقوله في المائع ( فلا تقر به ) (٢) على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية . أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث وذكر أدلة من أجاز الانتفاع بها في غير الأكل (٣) .

وقال الموفق بن قدامة : فأكثر الروايات عن أحمد على إباحته لأن ابن عمر أمر أن يستصبح به . ويجوز أن تعطى به سفينة ، وهذا قول الشافعي ونقل عن ابن مسعود أنه قال ، في فأرة وقعت في سمن : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها (٤) .

وأما اعتراضات المخالف على أدلة المانعين فمردودة .

(١) نيل الأوطار ص ١٧٩ - ٨ .  
(٢) ولفظه : عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فانت فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم . رواه أحمد والبخاري والنسائي . وفي رواية ( سئل عن الفأرة تقع في السمن . فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائماً فلا تقر به - رواه أبو داود والنسائي . من أحاديث متفق الأخبار ص ١٧٨ - ٨ نيل الأوطار للشوكاني ) .

(٣) نيل الأوطار ص ١٧٩ - ٨ .

(٤) المغني ص ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٩ .

ويمكن الجواب عليها بما يلي :

عن الأول : إذ يقولون فيه لا نسلم وقوع الخلاف في القياس في العصر الأول .. إلخ .

فنتقول : لا يلزم من عدم نقل الخلاف في القياس في العصر الأول اتفاقهم على العمل به كما لا يلزم من ذلك وقوع الإجماع مستنداً إليه غاية جواز استناد الإجماع إليه لكنه لم يقع من الصحابة ولا من بعدهم ممن صدر عنهم الإجماع استناد منهم في إجماعاتهم على القياس أو غيره من الأدلة الظنية . فإذا كان القياس مختلفاً فيه كيف يكون مستنداً للإجماع .

وأما بالنسبة لخبر الآحاد فحينما أجمعوا لم يجمعوا على أمر مختلف فيه ، بل أجمعوا مستندين إلى حديث صحيح ثابت بروايات الثقات عن مثلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما القياس حينما يستندون إليه يستندون إلى دليل هو نفسه محل خلاف بين العلماء .

وقد قدمنا أن خبر الآحاد يفيد العلم بخلاف القياس . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الظاهرية .

فكيف بعد هذا يقارن هذا بذلك .

وأما الجواب عن الثاني . وهو قولهم : إن القياس إذا ظهر وعدم الميل والهوى فلا يبعد اتفاق العقلاء عليه .. إلخ .

فالجواب : ذلك دعوى تحتاج إلى دليل وقد قدمنا بعد وقوع الإجماع المصادر عن النصوص (١) . فإذا كان الإجماع بعيداً بالنسبة لما استند إلى النصوص فكيف بما استند إلى قياس ؟

ثم هناك فرق بين الإجماع عن النصوص والإجماع عن قياس .

ذلك أن خلاف الناس في فهم النصوص مهما تفاوتت لغاتهم وطبائعهم

(١) في ص ٢٩٠ - ٢٩٩ من هذه الرسالة فارجع إليه إن شئت .

قليل بالنسبة لخلافهم في إدراك ما يشبه هذه النصوص حتى يقيسوا عليه .  
 والخلاف في القياس من حيث هو موجود على مر العصور إلى يومنا هذا .  
 وقد لمسنا كثيراً من خلافتهم في مسائل حصل فيها القياس من بلد واحد .  
 ولا يمكن أن تجد مسألة بالمعنى الصحيح حصل إجماع عليها ومستندها القياس  
 ويمكن القول بجواز الإجماع مستنداً إلى قياس جلي ظاهر . على أنه قد حصل  
 خلاف من بعض العلماء في بعض صور القياس الجلي ، فكيف بعد هذا  
 نقول بوقوع الإجماع عن قياس يكون من جميع علماء المسلمين في جميع  
 أقطار الأرض ؟ هذا بعيد جداً وإن جاز عقلاً .

وأما قياس المعارض على خبر الآحاد . فهذا قياس مع الفارق ،  
 ذلك :

١ - أن كثيراً من العلماء يرون أن خبر الواحد الثابت عن الرسول صلى الله  
 عليه وسلم يفيد العلم كما قدمنا ذلك . بينما القياس قال فيه جميع العلماء فيما أعلم  
 أنه يفيد الظن (١) .

٢ - أن الصحابة رضوان الله عليهم ، أجمعوا على قضايا مستنديين فيها على  
 خبر الآحاد . وليس كذلك القياس ، فإنه لم يحصل منهم فيما أعلم - إجماع  
 مستنديين فيه على قياس ظني .

٣ - أن الصحابة حينما يجمعون على خبر آحاد ليس معنى هذا أنهم  
 أجمعوا مستنديين إلى أمر مظنون محتمل أن يكون ثابتاً عن الرسول صلى الله  
 عليه وسلم حقاً . ومحتمل أن يكون عن غير الرسول صلى الله عليه وسلم كلاً .  
 بل إن كان خبر الآحاد محتملاً للظن فذلك في أصله من حيث هو خبر  
 آحاد . أما فيما جعله الصحابة سنداً لإجماعهم فهو حديث مقطوع به عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حقاً . وليس كذلك القياس . فالقياس من حيث هو :  
 مختلف فيه وكذلك صور القياس التي تجعل سنداً لقضية ما مختلف فيها فكيف  
 يجعل مثل خبر الآحاد هذا ما لا يكون .

(١) وأغنى بذلك القياس الظني دون القطعي .

وأما الجواب على اعتراضهم الثالث : إذ يقول : فن وجهين :  
الأول : أن الأمة إذا انفقت على ثبوت حكم القياس ... إلخ .

فالجواب : على الوجه الأول : - أن الكلام والنزاع إنما هو في  
إجماعهم على ثبوت حكم القياس في مسألة ما - وإذا حصل منهم قياس في  
مسألة ما - فالحكم الصادر منهم ظني لاستناده إلى قياس ظني .

فبعد كما قلنا أن يحصل منهم إجماع على حكم مستند إلى قياس كيف  
لا ؟ وهم لم يجتمعوا على حجية القياس من حيث هو ، وهل وقع منهم إجماع  
اليوم مستندين فيه إلى نص فضلاً عن أن يكون حصل منهم إجماع مستندين به  
على قياس ؟

والجواب : عن الوجه الثاني : بما قلناه في الجواب على الاعتراض الثاني  
بالنسبة لخبر الآحاد .

وأما الجواب على اعتراضهم الرابع الذي يقول : إن القياس ليس هو  
فرعاً للإجماع .. إلخ .

فالجواب : نعم ليس هو فرعاً للإجماع كما قلتم بالنسبة لاعتماده على  
الكتاب أو السنة - ولكنه بالنسبة لقولكم أن سند الإجماع القياس . يلزم  
من هذا أن القياس أصل يستند إليه الإجماع في انعقاده والإجماع فرع بالنسبة  
لتوقف انعقاد الإجماع عليه ، فبذلك يتحقق بناء الأصل على فرعه وهذا ممتنع .

وأما الجواب : على اعتراضهم الخامس : القائل : إن الإجماع إنما انعقد  
على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده ... إلخ .

فجوابنا : - أما بالنسبة للاجتهاد فإننا نقول : - لا يحلوا الاجتهاد من :  
إما أن يكون الاجتهاد اجتهاداً في نصوص الشارع أولاً ، فإن كان الاجتهاد  
في نصوص الشارع بأن يجتهد العلماء في استنباط حكم من الأحكام من النص  
مباشرة . وبعد ذلك يجمعون عليه ، فهذا الإجماع في الواقع مستند إلى نص  
لا إلى اجتهاد ، غاية ما في الأمر استعمال الاجتهاد وسيلة للتوصل إلى حكم  
الشارع .

وإما أن يكون الاجتهاد في حمل فرع على أصل منصوص عليه في حكم لعللة مظنونة جامعة بينهما ، فهذا هو محل الخلاف وهو الذي دل الإجماع على جواز مخالفته . وقول المعترض أنه تجوز مخالفته بالنسبة لو كان صادراً عن اجتهاد واحد أو اثنين : أما اجتهاد الأمة فلا .

نعم نقول كما ذكرت . ولكن أين إجماع الأمة عن اجتهاد أو قياس لنقول معك : تحرم مخالفته .

وبهذا تسلم أدلة المانعين من الاعتراض ، ويتبين لنا أن هذا الرأي الذي اختاره ابن تيمية رحمه الله هو الصواب إن شاء الله تعالى .

والله أعلم بالصواب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

### خلاف العلماء في المراد بالعللة :

ذهب الحنفية ومن سلك طريقهم إلى أن القياس أساسه العلة ، وأن العلة : هي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم ، فتي وجد الوصف واشتمل على الحكمة ولو غالباً وأثر في الحكم فهو على وفق القياس ، ومتى وجد هذا الظاهر المنضبط .. إلخ . وتختلف عنه الحكم ، فإنه يكون جارياً على خلاف القياس عندهم ، والذي حملهم على اعتبار الوصف دون الحكمة هو أن الحكمة غير منضبطة ، فقد توجد ولا يوجد الحكم معها . مثال ذلك :

القصر في الصلاة في السفر شرع لحكمة وهي دفع المشقة . والعللة هي السفر . فقد توجد الحكمة وهي المشقة في الحضر . ولو علق الحكم بالحكمة التي هي المشقة هنا لساغ الفطر والقصر للمالين ونحوهم لسكن لم يسغ ذلك . فقد تختلف الحكم عنها فهي غير منضبطة . بينما السفر وصف مناسب منضبط ظاهر صالح لترتيب الحكم عليه لاشتماله على الحكمة وهي المشقة في الغالب .

وأما ابن تيمية فإنه يخالف الأحناف في ذلك حيث يرى أن العلة ليست

الوصف الظاهر المنضبط المناسب فحسب بل العلة قد تكون الوصف المناسب .

والحكمة التي من أجلها شرع الحكم فهي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح ودفع المضار - ولما كان الأمر كذلك فإن كل ما شرعه الله وما جاء من النصوص شرع لمصلحة وهي إما جلب منفعة وإما دفع مضرة فإذا كان كذلك فهي تكون جارية على وفق القياس .

## المختار

وما ذهب إليه ابن تيمية هو المختار لنا . وذلك لأنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لكونها غير معلومة لما جاز بالوصف المشتمل عليها لأن العلم باشتمال الوصف عليها من غير العلم بها ممتنع لكنه يصح التعليل بالوصف المشتمل عليها بالاتفاق كالسفر مثلاً ، فإنه علة لجواز القصر لاشتماله على المشقة لا لكونه سافراً ، وحينئذ فإذا حصل الظن بأن الحكم في الأصل لتلك المصلحة أو المفسدة المقدرة وحصل الظن أيضاً بأن قدر تلك المصلحة أو المفسدة حاصل في الفرع لزم بالضرورة حصول الظن بأن الحكم قد وجد في الفرع والعمل بالظن واجب (١) .

وما ذكروه من أن الحكم قد يتخلف عن الحكمة فأرى أننا متى تحققنا من أن هذه حكمة بنص الشارع عليها أو لإجماع فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً .

وإنما الذي يحصل أحياناً هو أن ما يقال عنه حكمة قد يكون جزءاً من الحكمة التي قصدتها الشارع . أو تكون غيرها فيتخلف الحكم عنها ، أما حكمة

(١) نهاية السؤل ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ - ٤ وحاشيته للشيخ نجيب المطيع .

حقيقة هي مقصودة للشارع في تشريع الحكم فلا يتخلف الحكم عنها ، فهو يدور معها وجوداً وعدمياً ، فالمشقة مثلا هي في نظرنا حكمة للترخيص في القصر والفطر في رمضان ، ولكن قد تكون جزء حكمة والجزء الآخر السفر مثلا .

وأما بالنسبة للفطر في الحضر فيمكن التعليل بالمشقة وهذه العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدمياً ، فساغ في السفر الفطر لأنه مظنة المشقة ولم يسغ في الحضر لأنه ليس مظنتها ولكن متى وجدت المشقة التي قد تؤدي بصاحبها إلى الأضرار البالغة . فإنها تسوغ له الفطر كالمريض والعطشان والجانح المشرفين على الهلاك .

وأما بالنسبة لقصر الصلاة فجاز في السفر دون الحضر لعدة أسباب لا توجد في الحضر منها :

١ - أن السفر أمر عارض وفي الحضر المشقة قد تكون أمراً مستمراً بل يصبح عادياً بالنسبة لكثير من الناس . والحياة لا تخلو من مشاق .

٢ - المسافر مشغول الفكر بسفره قد لا يعقل صلاته فلو صلى أربعاً ربما لا يطمئن في صلاته ، ولم يدر كم صلى لتشوش ذهنه ، واشتغال به بسفره . والسفر أمر عارض كما قلنا بخلاف الحضر .

٣ - المسافر في حاجة إلى توفير الوقت له . ومن ثم قصرت الصلاة في حقه ، لأن ذلك أمر طارئ .

وبالنسبة للصلاة في الحضر فقد شرع لهم فيها ما يجلب لهم المصلحة ويدفع المضرة والمشقة فمن لم يستطع الصلاة قائماً يصلي قاعداً ومن لم يستطع قاعداً يصلي على جنب ، ومن لم يستطع يصلي مستلقياً ، « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (١) « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٢) » « وما جعل عليكم في الدين من حرج (٣) » .

(١) البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) البقرة آية ١٨٥ .

(٣) الحج آية ٧٨ .



على أن ابن تيمية لا يمنع أن تكون العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب المشتمل على مصلحة مقصودة للشارع في تشريع الحكم ، وهو حينما يرى ذلك لا يمنع أن تكون العلة هي نفس الحكمة ، لأن مبنى أحكام الشارع جلب المصالح ودفع المضار . ولئن تخالف الحكم عن الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي عللوا به ، فإن ذلك لا يعنى أنه خالف القياس أو قياس الأصول بل هو جار على وفق القياس . إذ أن العلة قد تكون غير ما ذكروا فجميع أحكام الشارع ونصوصه جارية على وفق القياس والأصول .

وها هو يقول : فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط . وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع ، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه ، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره . لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد ، فن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس وإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً . لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده (١) .

(١) رسالة القياس لابن تيمية وابن القيم ص ٧ .

## ابن تيمية وخلاف العلماء في العمل بالمصلحة المرسله

وأعنى بالمصلحة المرسله ما لم يشهد لها دليل معين من المشرع باعتبارها أو إلغائها .

اتفق العلماء على أن الأمور التعبدية الخالصة يقتصر فيها على ما ورد به النص فكما لا يعتد فيها بالقياس لا يصح العمل فيها بقاعدة المصالح المرسله لأن المقصود بها إرضاء الله تعالى ، ووسائل رضاه لا تعرف إلا منه ، ولأن فتح باب العمل بالمصلحة فيها يفتح باب الابتداع في الدين وتتغير به شعائره بمرور الزمن .

أما المعاملات ، فقد اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسله فيها وتضاربت آراؤهم ، واختلف النقل عن كثير من أئمتهم .  
وسأذكر إن شاء الله ما نقل عنهم وأبين الحق في ذلك :  
للعلماء في ذلك مذاهب :

الأول : منع التمسك به مطلقاً . قال الآمدي : واتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية على امتناع التمسك به وهو الحق (١) .

قال الشوكاني : وإليه ذهب الجمهور (٢) . قات : وإلى ذلك ذهب الظاهرية .

(١) الأحكام للآمدي ص ١٦٠ - ٤ .

(٢) إرشاد الفحول ٢٤٢ .

الثانى : الجواز مطلقاً وهو المروى عن الإمام مالك ، والشافعى فى القديم رحمهما الله تعالى(١) .

الثالث : إن كانت ملائمة لأصل كلى من أصول الشرع أو لأصل جزئى جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا - حكاه ابن برهان فى الوجيز عن الشافعى وقال : إنه الحق ، وقال إمام الحرمين : ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبى حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملازمة للمصالح المعتبرة المشهودة لها بالأصول(٢) .

الرابع : وهو مذهب الغزالى والبيضاوى إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا(٣) .

المصلحة المرسلة عند الحنابلة :

ذكر ابن دقيق(٤) العيد قوله : الذى لا شك فيه أن لملك ترجيحاً على غيره من الفقهاء فى هذا النوع . ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره فى الجملة ، ولكن لذين ترجيح فى الاستعمال لها على غيرهما .

وقال ابن بدران فى شرحه على الروضة : قلت : والمختار عندى اعتبار أصل المصالح المرسلة ، ولكن الاسترسال فيها ، وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد ، وتدقيق ، وإنى أرى غالب الأحكام فى أيامنا التى نحن بها سالكة

(١) روضة الناظر مع شرحها ص ٤١٥ - ١ .

(٢) المرجع السابق - وإرشاد الأصول ص ٢٤٢ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٤٢ .

(٤) ابن دقيق العيد الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجهّد شيخ الإسلام تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع التشيرى المنفلوطى صاحب التصانيف ولد سنة ٦٢٥ هـ وصنف شرح العمدة والإمام فى الأحكام والاقتراح فى علوم الحديث ، قل أن ترى العيون مثله وله يد طول فى الأصول والمقول ، ولى قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة . مات سنة ٧٠٢ هـ (طبقات الحافظ ٥١٣) .

(٥) شرح الروضة لابن بدران ص ٤١٥ - ١ .

على ذلك الأصل ، ومتهبئة لقبوله سخطاً أم رضينا ، والفتوى تتغير بتغير الزمان ، وذلك أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد .. إلى أن قال : ومن ذلك ما يقوله فقهاء الحنابلة وغيرهم : يرجع في القبض والإحراز ، وفي كل ما لم يرد من الشرع تحديد فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم (١) .

وقال أيضاً في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد . واختلف في حجية المصالح المرسلة ، فذهب أصحابنا لاعتبارها على ما أسلفناه (١) .

### ابن تيمية والمصالح المرسلة :

عرفنا بما تقدم موقف العلماء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم من المصلحة المرسلة ، ولكن بقي أن نعرف رأى ابن تيمية فيها . فهل يقول بها ؟

نعم . إنه يقول بها متى كانت ملائمة لتصرفات الشرع ولم تعارض نصاً ولكنه يربطها بالقياس إذ أن أساس القياس عنده الوصف الملائم ، فتمى وجدت وتحققت فهناك المصلحة التي يجب اتباعها . كما أنه يرى أنه لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقية وتصادم نصاً ، فتمى صادمت المصلحة نصاً أو ناقضت تصرفات الشارع فهي في الواقع ليست مصلحة حقيقية بل مصلحة موهومة . ويخالف الذين يعتبرون المصلحة مقصورة على حفظ الضروريات الخمس ، ويرى أن المصلحة كما تشمل هذه الضروريات الخمس بدفع المضار عنها ، تشمل جلب المنافع ، وجلب المنفعة كما يكون في الدنيا يكون في الدين ، وهو إذ يقول بالمصلحة المرسلة يقول بها على حذر حتى أنه ليؤكد يقول بمنعها . فهو يرى أنها شيء مقيد بقيود تابعة لما جاء عن الشرع ، ليس ذلك موكولا لأهواء الناس ورغباتهم وميولهم ، إذ اعتبار ذلك موكولا إلى الناس أمر

(١) المدخل ص ١٣٨ .

يهدم الدين وتحصل به الفوضى ولذا استغل كثير من علماء السوء والحكام وغيرهم هذا الأصل وتوسعوا به تحقيقاً لرغباتهم وأهوائهم .

وبعد أن قدمنا آراء العلماء فيها أسوق أدلة الطرفين ثم أذكر الرأي المختار مع توجيهه .

### أدلة المانعين :

استدل المانعون بأدلة منها :

١ - أن الأخذ بالمصالح يؤدي إلى إهدار قدسية أحكام الشريعة بتصرف ذوى الأهواء فيها وفقاً لأغراضهم ومآربهم تحت ستار المصلحة بناء على تغير أوجه المصلحة بتطور الزمان والمكان فيكون القول بالمصلحة من باب التلذذ والتشهي ، قال ابن حزم : وهذا باطل لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان (١) .

٢ - أن المصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتباره ، وإلى ما عهد منه إلغاؤه ، وهذا القسم متردد بين ذينك القسمين وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى (٢) .

٣ - أن الأخذ بالمصالح المرسلة يؤدي إلى النيل من وحدة التشريع وعمومه ، فتختلف الأحكام باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص نظراً لتبديل المصالح على مر الأيام (٣) .

### أدلة القائلين بالمصلحة المرسلة :

١ - ثبت بالاستقراء أن أحكام الشرع روعى فيها الأخذ بمصالح الناس

(١) المنخول ص ٣٥٥ والوسيط ص ٥٠٧ .

(٢) الأحكام للامدى ص ١٦١ - ٤ ونهاية السؤل مع سلم الوصول ص ٣٩٥ - ٤ .

(٣) المنخول ص ٣٥٦ .

واعتبار جنس المصالح في جملة الأحكام يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة في تعليل الأحكام لأن العمل بالظن واجب ، والدليل على اعتبار المصالح قوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين) (١) وتقتضى الرحمة تحقيق مصالح الناس ، وقوله سبحانه وتعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣) . وقواه تعالى في إباحة لحم الميتة للمضطر : (فن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) (٤) وقوله عز وجل : (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين) (٥) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (٦) .

٢ - أن الحياة في تطور مستمر وأساليب الناس للوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمن وبيئة ، وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح الناس فلو اقتصرنا على الأحكام المبنية على مصالح نص الشرع على اعتبارها لتعطل كثير من مصالح الناس وجمد التشريع ووقف عن مسابرة الزمن ، وفي ذلك إضرار بهم كبير لا يتفق مع قصد التشريع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد وحينئذ لا بد من إصدار أحكام جديدة تتلاءم مع مقاصد الشريعة العامة ، وأهدافها الرئيسية حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة (٧) .

٣ - أن من يتبع اجتهادات الصحابة ، ومن جاء بعدهم يجد أنهم كانوا يفتون في كثير من الوقائع بمجرد اشتغال الواقعة على مصلحة راجحة دون تقييد بمقتضى قواعد القياس ، أي بقيام شاهد على اعتبار المصلحة دون

- 
- (١) الأنبياء آية ١٠٧ .
  - (٢) الحج آية ٧٨ .
  - (٣) البقرة آية ١٨٥ .
  - (٤) المائدة آية ٣ .
  - (٥) يونس آية ٥٧ .

(٦) قال النووي رحمه الله : حايث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً ورواه مالك في الموطأ مرسلان عمرو بن أبي يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضاً (الأربعين النووية الحديث ٣٢) .

(٧) الوسيط ص ٥٠٩ .

إنكار من أحد ، فكان ذلك إجماعاً على اعتبار المناسب المرسل . والإجماع كما هو معروف حجة يجب العمل به (١) .

ويظهر ذلك بذكر نماذج من عمل الصحابة . رضوان الله عليهم :

(أ) جمع أبو بكر رضى الله عنه القرآن الكريم من الصحف المتفرقة في مصحف واحد بإشارة عمر رضى الله عنه دون سبق نظير له بدليل قول أبي بكر لعمر حينما راجعه في جمعه : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لى : هو والله خير . فلم يزل عمر يراجعنى فى ذلك حتى شرح الله صدرى له ، ورأيت فيه الذى رأى عمر (٢) - واستخلف أيضاً عمر دون وقوع نظير من قبل .

(ب) ووقف عمر رضى الله عنه سهم المولفة قلوبهم من الصدقات مع أنه ثابت بالنص لعدم الحاجة إلى تأليف قلوبهم بعد أن عز الإسلام ، وأسقط أيضاً حد السرقة عام الجماعة مع أنه منصوص عليه لعموم الابتلاء والحاجة وكان يشاطر المتهم من الولاية فى ماله منعاً للظلم والاستغلال . وقتل الجماعة بالواحد حين اشتركوا فى قتله حتى لا يتخذ الاجتماع ذريعة إلى الخلاص من القصاص .

وأمضى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجرأ عن كثرة استعماله . وأبقى الأرض المفتوحة عنوة بيد أهلها ، ووضع الخراج على أهلها المصلحة جماعة المسلمين وتزويد بيت المال . ودون الدواوين واتخذ السجون إلى آخر ما أثر عنه من أحكام جديدة .

(ج) كتب عثمان رضى الله عنه المصحف على حرف واحد ووزعه فى الأمصار وأحرق ما عداه . وحكم بإرث الزوجة التى طلقها زوجها فى مرض موته فراراً من إرثها معاملة له بتقيض مقصوده .

(١) نهاية السؤل مع سلل الوصول ص ٣٩٥ - ٤ .

(٢) الاعتصام ص ١١٥ - ٢ .

(د) اتفق الصحابة على تضمين الصانع مع أن الأصل أنهم أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس منعاً لثأورهم مع حاجة الناس المتكررة إليهم ، وفيه يقول على رضى الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك .

## المختار

ونختار ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله من العمل بالمصلحة المرسله متى كانت ملائمة لتصرفات الشرع ولم تعارض نصاً - وأما أدلة المانعين فيمكن الجواب عنها بما يلي :

فالجواب عن الأول : بأن الأخذ بالمصالح المرسله ليس من قبيل التشريع بالهوى ، وإنما يكون ذلك لو كان مناقضاً لنصوص الشريعة ، ومصادماً لما علم من مقاصد الشريعة ، أما والمصلحة تشهد لها الأصول ومقاصد الشريعة فلا تعتبر من قبيل التشريع بالهوى ، ثم القائلون بها لا يقولون بها إلا إذا انعدم النص لأن المصلحة المرسله فرع انعدامه ، وإذا وجد فالمصير إليه أولاً وأخيراً ، فلا يمكن أن يتصور التعارض بين النصوص والمصلحة المرسله فضلاً عن العمل بها في مصادمته وإبطاله .

فإن كان ثم معارضة فالمصلحة باطله ملغاة ، ولذا فإن القائلين بالمصلحة المرسله يشترطون شروطاً ثلاثة تجعل المصلحة متى تحققت هذه الشروط مما جاءت بها الشريعة ، وهذه الشروط كما ذكرها الشاطبي :

١ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة .

٢ - أن تكون مما تدركه العقول فلا مدخل لها في التعبدات .

٣ - أن تكون فيما يرجع إلى حفظ ضرورى أو رفع حرج عن الأمة مما يخفف عنهم سواء كان رفع الحرج لاحق بالضرورى أو الحاجى (١) .

(١) الاعتصام للشاطبي ص ١٢٩ ، ١٣٣ - ٢ .



ويجاب عن الثاني : بأننا قد عهدنا من تصرفات الشارع ومن منطق العقل السليم أن اشتغال الوصف على مصلحة راجحة ، ومفسدة مرجوحة يجعل إعتباره أرجح من إلغائه .

وقد راعى الشارع مبدأ المصالح في تشريع الأحكام ، وذلك مما يغلب على الظن اعتبار المناسب المرسل فيجب العمل به . لأن العمل بالظن واجب . وأيضاً فإن المصالح التي ألغاهها الشارع نظراً لما تجره من المفاسد قليلة .

ويجاب عن الثالث : بأن مجال العمل بالمصلحة المرسله هو حيث لا نص على اعتبار المصلحة أو إلغائها . فلا يتنافى مع مبدأ وحدة التشريع وعمومه وإنما يكون الأمر على العكس وهو جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان بما يتفق مع المصلحة العامة ويدفع الحرج والضرر عن الجماعة .

عرفنا أن المصلحة المرسله هي ما لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، وتوافق تصرفات الشريعة أو بعبارة أخرى : تشهد له أصول الشريعة العامة بالاعتبار .

وعرفنا أن كثيراً من المؤلفين ينقل خلاف العلماء في ذلك فيرى بعضهم أن هذا الأصل يقول به الإمام مالك مطلقاً .

وأنكر جماعة من المالكية ، ومنهم القرطبي : ما نسب إلى مالك من القول بها فقال : ذهب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها ، وهو مذهب مالك .

بينما كثير من أصحابه وأتباعه يروون عن مالك : القول بها (١) .

وهذا الشافعي يروى عنه القول بها في مذهبه القديم وروى عنه واشتهر المنع كما روى عنه القول بها إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع ، أو لأصل جزئي كما روى عن أبي حنيفة القول بها والمنع منها (٢) .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٤٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٢ مع روضة الناظر وشرحها ص ٤١٥ - ١ .

وإننا نستطيع أن نقول : يكاد العلماء أن يتفقوا على القول بها ، فهم يقولون برعاية الأحكام الشرعية للمصالح ، فكل حكم شرعى مربوط بحكمته ، وأن الحكمة هى التى دعت إلى تقريره ومرجع هذه الحكمة إلى جلب المصالح للعباد ودرء المفسد عنهم ، وهذه الحكمة ظاهرة فى أكثر الأحكام خصوصاً المعاملات وقد تخفى فى بعض العبادات .

فمالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد فى الواقع يرون العمل بالمصلحة المرسلة متى شهدت لها الأصول بالاعتبار .

وكذلك الإمام الغزالى . وما روى عنهم فى رده فهو محمول على ما كان مخالفاً لمقاصد الشريعة أو النصوص .

قال ابن دقيق العيد : لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيها وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد وربما تخرج عن الحد .

وقال أيضاً : الذى لاشك فيه أن المالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء فى هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره فى الجملة ، ولكن لذين ترجيح فى الاستعمال لها على غيرها (١) .

وقال القرافى المالكي : — وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا ، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذى به جمعوا وفرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهى حينئذ فى جميع المذاهب (٢) .

ويقول الغزالى : كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب أو السنة والإجماع ، فليس خارجاً من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدائل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من

(١) إرشاد الفحول ص ٢٤٢ .

(٢) شرح التنقيح ص ٣٩٤ .

الكتاب والسنة وقرآن الأحوال وتفاريق من الأمارات تسمى لذلك مصلحة  
مرسلة ، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف  
في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة (١) .

وقال الآمدي : وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على  
امتناع التمسك بها وهو الحق . . . إلى أن قال : وإذا عرف ذلك فالمصالح  
على ما بيننا منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها وإلى ما عهد إلغاؤها ، وهذا  
القسم متردد بين ذينك القسمين وليس إلحاقه بأحدهما بأولى من الآخر ،  
فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعبر -  
دون الملغى (٢) .

فقوله : دون شاهد بالاعتبار . . . إلخ يبين لنا أن الآمدي موافق  
للمالكية والحنابلة في القول بها إذا كان ثم شاهد بالاعتبار إذ أنهم لا يقولون  
بها إلا إذا كان هناك شاهد بالاعتبار من أدلة الشرع يعرف به أنه من قبيل  
المعبر دون الملغى .

وقال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : والحق أن أهل  
المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير  
حجة كما أوضحه القرافي في التنقيح (٣) .

والمتبع لما جاء عنهم من أحكام يراهم حكموا بها على وفق المصلحة  
المرسلة ، وإن كان الشافعي - رحمه الله - يحمل ما جاء من المصالح على  
القياس وأبو حنيفة على الاستحسان فهما يكن من ذلك فهم مجتمعون على  
تقديم المصالح ورعايتها وما جاء عنهم من ذمه والمنع منه فهو محمول على  
المصلحة المخالفة لمقصود الشرع المصادمة للنصوص .

(١) المستصحب ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١ - ١ .

(٢) الأحكام للآمدي ص ١٦٠ - ٤ .

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٧ .

ولا ينكر الحنفية ولا غيرهم ما برع فيه أبو حنيفة من الاستحسان وخاصة ما استثنى به بعض مسائل من القياس أو من القواعد العامة ولا سند له لإرعاية المصلحة بالمعنى الذى فسرناها به (١) .

وكذلك لا ينكر أحد أن الشافعى بنى كثيراً من أحكام مذهبه الجديد فى مصر على عرف أهلها ، وترك ما بناه من قبل على عرف أهل العراق والحجاز ، ولا معنى لهذا إلا رعاية مصالح الناس فى كل من البيتين (١) .

وقد بين إمام الحرمين : مذهب الشافعية والحنفية بقوله : وذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستندوا إلى حكم متفق عليه فى أصل ولكنه لا يستجيز التأى والبعد والإفراط - وأن يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول تارة فى الشريعة (٢) .

ويقول الغزالى : كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ المقصود فهم من الكتاب أو السنة والإجماع وكانت من المصالح الغربية التى لا تلائم تصرفات الشارع فهى باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسنت فقد شرع (٣) .

### لنبيه

هذه جملة من المسائل الأصولية التى خالف فيها ابن تيمية بعض العلماء . ووافق فيها البعض الآخر ، ذكرناها للقارىء الكريم علماً بأنه سبق أن ذكرنا رأى ابن تيمية فيها فى الأبواب السابقة مجردة عن ذكر الخلاف ، وهنا ذكرنا رأيه مقروناً بالخلاف والدليل ، ومناقشة الأدلة وترجيح المختار . حيث وعدنا القارىء الكريم بذلك فى المخطط . لكن تركنا كثيراً

(١) أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ١٧٤ .

(٢) ص ٣٣١ من كتاب البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى نقلًا عن أصول

التشريع للأستاذ على حسب الله ص ١٧٤ .

(٣) المستصحب ص ١٤٣ - ١ .

من المسائل الأصولية التي جرى فيها خلاف والسبب في ذلك أن ابن تيمية ليس له رأى مستقل عن غيره من العلماء ، أو لم يشتهر به عن الكثير من العلماء . بل هو فرد من أفراد القائلين ، وشهرة القول بها للجمهور ، أو لكثير من العلماء ، وإزماً لا يكون له دليل على ذلك إلا مجرد ذكر رأيه بينما يكون الاستدلال والنقاش للآخرين ، ولو ذكرت رأيه في ذلك لاحتجت إلى ذكر دليله ومناقشته ، وذكر أدلة الآخرين ومناقشتها ، وترجيح المختار بينما ليس له في ذلك دليل ولا نقاش إلا مجرد ذكر الرأى فقط لذا رأيت ألا أذكر رأيه في المسائل التي خالف فيها غيره ، واكتفيت بذكر رأيه في المسألة كما سبق ذلك في موضعه .

قد يقول قائل : إن المسائل التي ذكرتها في هذا الفصل ليست رأياً لابن تيمية وحده .

فالجواب : نعم كل مسألة قال فيها ابن تيمية وخالف فيها أحداً ليست رأياً له وحده ، ولكن ذكرت هذه المسائل في هذا الفصل دون غيره لأحد سببين :

إما لأنه اشتهر بها وخالف فيها ما هو الراجح عند الجمهور وغيرهم من العلماء .

أو وافق الجمهور ، لكن أيد هذا القول ووجهه بالأدلة التي لم يقلها غيره ، فذكرته ليتبين رجحان قول الجمهور في ذلك .

والله الهادي إلى سواء الصراط وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد .



## الفصل الثالث

### نماذج من تطبيقات ابن تيمية

المسائل الأصولية على مسائل فرعية :

سأذكر إن شاء الله تعالى في هذا الفصل باختصار نماذج من المسائل الفرعية التي أفتى بها ابن تيمية رحمه الله مستنداً على ما تقدم من الأصول :

١ - أوجب على العريان ومن عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أن يصلي على حسب حاله ، مستدلاً على ذلك بأن الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى ، مثل أن يصلي بلا طمأنينة فعليه أن يعيد الصلاة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة ، وقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل (١) » وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعة في قدمه لم يمسه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة .

فأما من فعل ما أمر به بحسب قدرته ، فقد قال تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) (٢) .

٢ - وأفتى من استيقظ آخر وقت الفجر وعليه غسل وخاف إذا اغتسل طلوع الشمس - أن يغتسل ويصلي بعد ذلك ولو طلعت الشمس ولا يجوز له أن يتيمم حرصاً على الوقت مستدلاً على ذلك بأن الوقت في حق النائم

(١) قال في المنتقى : متفق عليه من حديث ابن هريرة في صلاة الرجل المنيء صلته ص ٢٩٤ - ٢ نيل الأوطار .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٣٤ ، ٣٥ - ٢٢ .

هو من حين يستيقظ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها (١) . و فرق رحمه الله بين هذه الصورة والصورة الأخرى ، وهى ما إذا استيقظ في أول الوقت . والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت أو كان البرد شديداً . ويضره الماء البارد ، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت فإنه أفتى في هذه الصورة بأنه يلزمه أن يتيمم ويصلى الصلاة في وقتها .

وقال في هذه الصورة : ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل (٢) .

٣- ورجح رحمه الله أفضلية التخليل في صلاة الفجر على الإسفار بقوله : فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم يتبين منها أنه كان يغسل بصلاة الفجر كما في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس » والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في مسجده قناديل كما في الصحيحين عن أبي هريرة الأسلمى (٣) . « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى المائة ، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه » وهذه القراءة هى نحو نصف جزء أو ثلث جزء ، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغسل بالفجر ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكان بعده أمراء يوثخرون الصلاة عن وقتها ، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا

(١) قال في الفتح الكبير رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس ص ٢٤٢ - ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٥ ، ٣٦ - ٢٢ .

(٣) أبو هريرة الأسلمى : اسمه نضلة بن عبيد وقيل نضلة بن عبد الله ويقال نضلة بن عائذ ، نزل البصرة وله بها دار ، وأتى خراسان فنزل مرو ، ومات بالبصرة بعد ولاية ابن زياد وقيل موت معاوية سنة ٦٥ هـ وقيل سنة ٦٤ هـ (الاستيعاب ١٦١٠ - ٤) .



عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما وذلك غلط في السنة ، وساق ابن تيمية دليل من رأى الإسفار وأجاب عنه قائلا :

واحتجوا بما رواه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » وقد صححه الترمذى ، وهذا الحديث لو كان معارضاً لم يقاومها ، لأن تلك في الصحيحين وهي مشهورة مستفيضة ، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذاً ، وقد يكون منسوخاً ، لأن التغليس هو فعله حتى مات ، وفعل الخلفاء الراشدين بعده (١) ولهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين :

أحدهما : أنه أراد الإسفار بالخروج منها أى أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية نحو نصف حزب .

والوجه الثانى : أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر ، فلا يصلى مع غلبة الظن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يصلى بعد التبين إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته والله أعلم (٢) .

٤ - وقال في النية : حينما سئل رحمه الله عن محلها وحكم التلفظ بها عند الدخول في العبادات :

قال رحمه الله تعالى : محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات : الصلاة . والطهارة . والزكاة . والحج . والصوم . والعق . والجهاد ، وغير ذلك ، ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه ، لا باللفظ . ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزىء ذلك باتفاق أئمة المسلمين .

(١) ص ٩٥ ، ٩٦ - ٢٢ مجموع الفتاوى .

(٢) ٩٧ ، ٩٨ - ٢٢ مجموع الفتاوى .

فإن النية هي من جنس القصد ، ولهذا تقول العرب : نواك الله بخير  
أى قصدك بخير ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ،  
وإنما اكمل أمرى ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى  
الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى  
ما هاجر إليه (١) « مراده صلى الله عليه وسلم بالنية : النية التي في القلب دون  
اللسان باتفاق أئمة المسلمين : الأئمة الأربعة وغيرهم .

وسبب الحديث يدل على ذلك فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى  
المدينة ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس فسمى مهاجر أم قيس ، فخطب  
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر هذا الحديث . وهذا كان نيته  
في قلبه .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ، بل الجاهر بالنية  
مبتدع مخالف للشريعة ، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال ،  
يستحق التعزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه ، والبيان  
له لاسيما إذا أذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرة ،  
فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك . ولم يقل أحد من المسلمين أن صلاة  
الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

وأما التلطف بها سرّاً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة  
المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة أن التلطف بالنية واجب لا في طهارة ولا في  
صلاة ولا في صيام ولا في حج ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه : أصلي  
الصبح ، ولا أصلي الظهر ولا العصر لا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه  
فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك بل يكفي أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في  
القلوب .

وكذلك نية الغسل من الجنابة ، والوضوء يكفي فيه نية القلب .

(١) رواه البخارى ص ٤ - ١ صحيح البخارى .

وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم  
غداً ، باتفاق الأئمة بل يكفيه نية قلبه .

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه فإذا علم المسلم  
أن غداً من رمضان وهو ممن يصوم فلا بد أن ينوي الصيام ، فإذا علم أن  
غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة .

وكذلك الصلاة : فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر أو الظهر وهو  
يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر أو الظهر فإنه إنما ينوي تلك الصلاة  
لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر وينوي الظهر ، وكذلك إذا علم أنه يصلي إماماً  
أو مأموماً فإنه لا بد أن ينوي ذلك ، والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً  
إذا كان يعلم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي  
الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر امتنع أن يقصد غيرها ولو اعتقد  
أن الوقت قد خرج أجزأته صلواته باتفاق الأئمة . ولو اعتقد أنه خرج فنوى  
الصلاة بعد الوقت فتبين أنها في الوقت أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة .

وإذا كان قصده أن يصلي على الجنازة أى جنازة كانت . فظنّها رجلاً ،  
وكانت امرأة صحّت صلواته بخلاف ما نوى ، وإذا كان مقصوده أن لا يصلي  
إلا على من يعتقدّه فلاناً وصلى على من يعتقدّه فلاناً فتبين غيره فإنه هنا لم  
يقصد الصلاة على ذلك الحاضر .

والمقصود هنا : أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة ولكن بعض  
المتأخرين خرج وجهاً في مذهب الشافعي بوجوب ذلك وغلطه جماهير أصحاب  
الشافعي وكان غلظه أن الشافعي قال : لا بد من النطق في أولها فظن هذا  
الغالب أن الشافعي أراد النطق بالنية فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم . وقالوا :  
إنما أراد النطق بالتكبير لا بالنية ولكن التلفظ بها هل هو مستحب أولاً ؟  
هذا فيه قولان معروفان للفقهاء منهم من استحب التلفظ بها كما ذكر ذلك  
من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقالوا التلفظ بها أوكد ،  
واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك .

ومنه من لم يستحب التلفظ بها كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما ، وهذا هو المنصوص عن مالك . وأحد سئل : تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال : لا . وهذا هو الصواب .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ، ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج ، ولا غيرها من العبادات ولا خلفاؤه ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة : كبر . كما في الصحيح عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (١) » ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ولا غيرها ولا علم ذلك أحداً من المسلمين ولو كان ذلك مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولعظمه المسلمون ، وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج وقال صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير « حجي واشترطى فقولى : لبيك اللهم لبيك ، ومحلى حيث حبستنى » فأمرها أن تشرط بعد التلبية (٢) .

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً لا يقول اللهم إني أريد العمرة والحج ، ولا الحج والعمرة ولا يقول : فيسره لى وتقبله منى ولا يقول : نويتها جميعاً ، ولا يقول : أحرمت لله ولا غير ذلك من العبادات كلها ولا يقول قبل التلبية شيئاً ، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة ، وكان هو وأصحابه يقولون : فلان أهل بالحج ، أهل بالعمرة ، أو أهل بهما جميعاً ، كما يقال كبر للصلاة ، والإهلال رفع الصوت بالتلبية ، وكان يقول في تليته (لبيك حجاً وعمرة) ينوى ما يريد أن يفعله بعد التلبية لا قبلها (٣) .

(١) رواه مسلم ص ١٣٢ - ٢ بشرح النووي .

(٢) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخارى عن ابن عباس - ورواه البخارى ومسلم وأحمد عن عائشة - ورواه أحمد عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ص ٣٤٤ - ٤ نيل الأوطار .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٢١٧ - ٢٢٣ - ٢٢٤ .

وقال في موضع آخر : نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام ، بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبه ، كان الاعتبار بما نوى ، لا بما لفظ ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي - رحمه الله - خرج وجهاً في ذلك وغلطه فيه أئمة أصحابه .

وكان سبب غلطه أن الشافعي قال : إن الصلاة لا بد من النطق في أولها . وأراد الشافعي بذلك : التكبير الواجب في أولها فظن هذا الغايط أن الشافعي أراد النطق بالنية فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم . . . إلى أن قال : بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين : أما في الدين فلأنه بدعة ، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول : نويت بوضع يدي في هذا الإناء أتى أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأضعها ثم أبلعها لأشبع . مثل القائل الذي يقول ، نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة على حاضر الوقت . أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى ، فهذا كله حق وجعل ، وذلك أن النية بليغ العلم . فتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة ، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية (١)

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة بل كان صلى الله عليه وسلم يداوم في العبادات على تركها . ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين .

من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب أي يكون فعله خيراً من تركه ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ألبة فيبقى حقيقة هذا القول أن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٢ .

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات : فقال : « أخاف عليك الفتنة ، فقال له السائل : أى فتنة فى ذلك ؟ . وإنما زيادة أميال فى طاعة الله عز وجل ، قال : وأى فتنة أعظم من أن تظن فى نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت فى الصحيحين أنه قال : « من رغب عن سنتى فليس منى » فأى من ظن أن سنة أفضل من سنتى فرغب عما سنته معتقداً أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس منى ، لأن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم . كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة (١) .

٥ - ورجح رحمه الله مذهب الجمهور فى اكتفاء المأموم بقراءة إمامه الفاتحة فى الصلاة الجهرية مؤيداً اختياره بالنصوص من الكتاب والسنة وإليك قوله :

فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال : - قيل : ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها ، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف ، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم وأحد قولى الشافعى ، وقيل بل يجوز الأمران ، والقراءة أفضل ويروى هذا عن الأوزاعى وأهل الشام ، والليث بن سعد وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، وقيل بل القراءة واجبة وهو القول الآخر للشافعى ، وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله تعالى قال : ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) (٢) قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك » الحديث وروى هذا اللفظ من حديث أبى هريرة أيضاً . وذكر مسلم

(١) من ص ٢١٧ إلى ٢٢٤ - ٢٢٢ مجموع الفتاوى .

(٢) الأعراف آية ٢٠٤ .

أنه ثابت : فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الائتمام به ، فمن لم ينصت له لم يكن قد اتهم به ، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم ، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ، ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد . ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل فيتشهد عقيب الوتر ويسجد بعد التكبير إذا وجد ساجداً كل ذلك لأجل المتابعة فكيف لا يستمع لقراءته ، مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة : فإن المستمع له مثل أجر القارئ . ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته . فلا يكون فيها منفعة ، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع للمأموم به (١) .

٦ . ورجح رحمه الله قول من استحج فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي مؤيداً ذلك بالدليل :

يقول رحمة الله عليه بعد ما ذكر خلاف العلماء في ذلك ، والصحيح قول من استحج ذلك وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين . اختارها طائفة من أصحابه ، فإن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مثل قوله : ( لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (٢) ) عموم مخصوص خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين ، وخص منها قضاء الفوائت . بقوله : ( من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ) . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر ، وقال للرجلين اللذين رأهما لم

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٩٤ - ٢٩٦ - ٢٢٠ .

(٢) قال في المنتقى متفق عليه من حديث أبي سعيد ورواه البخاري وأحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين ص ٩٩ - ٣ نيل الأوطار .

يصليا بعد الفجر في مسجد الحيف : « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتنا مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » . وقد قال : ( يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار ) فهذا المنصوص يبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة .

أما قوله : ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ) . فهو أمر عام لم يخص منه صورة . فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص .

وأيضاً فإن الصلاة والإمام على المنبر أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر . وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهى - فكأنك في وقت ذلك النهى ، وأولى ، ولأن أحاديث النهى في بعضها : ( فتحروا بصلاتكم ) فنهى عن التحرى للصلاة ذلك الوقت ، ولأن من العلماء من قال : إن النهى فيها نهى تنزيه لا تحريم .

ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقاً ، واحتجوا بحديث عائشة ، لأن النهى عن الصلاة إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار ، وما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب ، فإن لم تفعل فيه فانت المصلحة والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهى ، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة ، فلم يكن في النهى تفويت مصلحة وفي فعله فيه مفسدة بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت كسجدة التلاوة وصلاة الكسوف ، ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير الطواف فما يفوت أولى أن يجوز .

ثم قال رحمه الله : وطائفة من أصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها ليكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر ، وروى عنه أنه رخص في قضاء ركعتي الفجر ، فيقال : إذا جاز قضاء السنة الراتب مع إمكان تأخيرها ، فما يفوت كالكسوف ، وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز ، بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت



مع أنه قد يستحب تأخير قضائها ، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر لما نام عنها في غزوة خيبر وقال : ( إن هذا واد حضرنا فيه الشيطان ) فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره ، فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أولى (١) .

وأورد في موضع آخر اعتراضاً ، وأجاب عليه : وهو قوله : فإن قيل : أحاديث النهى عامة ، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل ، فما علمنا أنه مخصوص لمحيء نص خاص فيه خصصناها به وإلا أبقيناها على العموم ؟ . قيل : هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه ، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بما يوجب الفرق ، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة عموماً محفوظة وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره ، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخصيصه ، أو أولى منه بالتخصيص . وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتي الطواف فإنه يمكن تأخير الطواف ، بخلاف تحية المسجد ، فإنها لا يمكن ، ثم الرجل إذا دخل وقت نهى إن جلس ولم يصل ، كان مخالفاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم مفوتاً هذه المصلحة إن لم يكن آثماً بالمعصية . وإن بقي قائماً أو امتنع من دخول المسجد فهذا شر عظيم ، ومن الناس من يصلي سنة الفجر في بيته ثم يأتي إلى المسجد ، فالذين يكرهون التحية : منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم ، فيدخل يصلي معهم ، ويحرم نفسه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف ، وذكر الله فيه ، ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلي فيخالف الأمر ، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت ، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفي النهار ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهى الرسول عنه ، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، أليس في أمرهم بها في هذا الوقت تنبيهاً على غيره من الأوقات (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٩٧ - ٢٩٩ - ٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ١٩٥ - ٢٣ .

٧- ومن الفروع التي استند فيها ابن تيمية إلى أصل الكتاب والسنة والقياس .

### تحريم الحشيشة :

قال فيها رحمه الله : وأما الحشيشة الملعونة المسكرة : فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج ، فإن المسكر يجب فيه الحد ، وغير المسكر يجب فيه التعزير .

« وأما قليل الحشيشة المسكرة » فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ) يتناول ما يسكر ، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً ، فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً ولو أماغ الحشيشة وشربها كان حراماً ، ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم ، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ، ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن .

فلما قال : كل مسكر حرام تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر وتمر وغيرها وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعلسل وغير ذلك ، ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخليل الذي يتخذة الترك ونحوهم فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخليل والمسكر من الحنطة والشعير ، وإن كان أحدهما موجوداً في زمنه كان يعرفه ، والآخر لم يكن يعرفه ، إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرأ من لبن الخليل ، وهذه الحشيشة - فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتر ، وكان ظهورها مع ظهور سيف ( جنكسخان ) لما أظهر الناس ما نهام الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو ، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من وجه آخر ، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً تورث

التخث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبد كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل ، وتورث الجنون ، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها ، ومن الناس من يقول ، أنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج ، وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر وهذا هو الداعي إلى تناولها وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتمد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر . ولهذا قال الفقهاء أنه يجب فيها الحد كما يجب في الخمر (١) .

وقال في موضوع آخر : والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب فإن آكلها ينتشون بها ويكثرون تناولها ، بخلاف البنج وغيره فإنه لا ينتشى ولا يشتهي ، وقاعدة الشريعة : أن ما تشبه النفوس من المحرمات : كالخمر والزنا ففيه الحد . ومالا تشبهه : كالميتة ففيه التعزير ، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك (٢) .

وقال في موضع آخر : وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة ، وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثاً وإما مأبوناً وإما كليهما ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحها منها فإنه لا بد أن يكون في عقله خبل ثم أن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم ، فكفى بالرجل شراً أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر . ثم أنها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته مالا يورثه الخمر ، ففيها من المفساد ما ليس في الخمر ، وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحلدة ، فهي بالتحريم أولى من الخمر ، لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٤ - ٢٠٦ - ٣٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٢١٤ - ٣٤ .

الخمر ، وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الخبيثة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر ، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها ، وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها ، إذ الحاسد يضره حال المحسود ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ) ، وهذه مسكرة ، ولو لم تشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر من أجلها ، مع أن فيها مفسد آخر غير مفسد الخمر توجب تحريمها (١) .

وقال في موضع آخر : ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان في معنى ما في القرآن والسنة - ألحق به بطريق الاعتبار والقياس - كما دخل اليهود والنصارى والفرس في عموم الآية - ودخلت جميع المسكرات في معنى خمر العنب . وأنه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان ليقوم الناس بالقياس والكتاب : القرآن - والميزان : العدل . والقياس الصحيح هو من العدل لأنه لا يفرق بين المماتين ، بل سوى بينهما ، فاستوت السيئات في المعنى الموجب للتحريم ، لم يخص أحدها بالتحريم دون الأخرى ، بل من العدل أن يسوى بينهما ، ولو لم يسو بينهما كان تناقضاً ، وحكم الله ورسوله منزّه عن التناقض (٢) .

٨ - ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب والتمر والشعير ونحو ذلك مما هو من قوت المدينة فهل التأسى به الذي أمرنا به أن يقصد كل أحد إلى خصوص الرطب والتمر والشعير فيكون ذلك لخصوصية فيها فيفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر ولا يفتتون الشعير . بل يفتتون البر والأرز أو غير ذلك .

وبني ابن تيمية على ذلك الأصل هذه المسألة الفرعية ، مسألة تنازع العلماء

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢٤ .

فيها ، ألا وهي : ما يجزىء من الطعام في صدقة الفطر ، فهل يجزىء إخراج  
البر والأرز ونحوهما في البلد الذي يعتبر فيه هذا النوع من الطعام قوتها ،  
أو يلزم إخراج التمر والبر والشعير ونحوها من الأصناف الواردة في الحديث .

فأجاز لكل بلد أن يخرج صاعاً من قوته صدقة للفطر ، واستدل لذلك  
بقوله تعالى في كفارة اليمين : ( من أوسط ما تطعمون (١) ) كما استدل على  
ذلك بعمل الصحابة ، حيث إنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل  
من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده ، من غير أن يقصد أقوات المدينة  
ولباسها ، ولو كان هذا الثاني ( التمر والبر والشعير ونحو ذلك ) هو الأفضل  
لكانوا أولى باختيار الأفضل (٢) .

٩- ومن المسائل الفرعية : أن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا  
يأتزون ويرتدون ، فهل الأفضل لكل واحد أن يرتدى ويأترز  
ولو مع القميص ؟ . أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير  
حاجة إلى الإزار والرداء ، وذكر أن هذا أيضاً مما تنازع العلماء فيه . ورجح  
الثاني : إذ أن هذا اللباس من الأمور العادية التي يتبع فيها أعرف الناس  
وعاداتهم ، وإلزامهم بلباس معين أو استحباب هذا النوع من اللباس مما يوقع  
الناس في الحرج الذي تأباه الشريعة السمحة ، ولو كان ذلك مستحباً لمكان  
الصحابة أولى الناس بذلك ، فالمعروف كما قال ابن تيمية - رحمه الله -  
أن كل واحد من الصحابة الذين استقروا في البلدان المفتوحة يأكل من  
قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا أقوات المدينة ولباسها(٣).

١٠- ومن المسائل الفرعية جوابه - رحمه الله تعالى - حينما سئل عن  
جواز المسح على الجوربين ، فقد أيد فتواه بالنص والقياس . فهذا هو يقول  
للسائل : نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما سواء كانت  
مجلدة أو لم تكن في أصح قولی العلماء ، ففي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المائدة آية ٨٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٢٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٢٦ - ٢٢ .

مسح على جوربيه ونعليه . وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود . ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير موثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطعاً أو كتاناً أو صوفاً كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، ومحظوره ومباحه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له ، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً ، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى .

وأيضاً : فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفریق بينهما تفریقاً بين المتماثلين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه ، وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه ، وهذا لا ينفذ منه ، فقد ذكر فرقا طردياً عديم التأثير .

ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد ، فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر ، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف ، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة ، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية ، وكلاهما باطل (١) .

١١- ومن ذلك فتواه في جواز المسح على الخفين أكثر من المدة المحدودة شرعاً إذا خاف بنزع خفيه وغسل قدميه انقطاع رفقته أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف لانتظاره - قياساً على الجبيرة . فهذا هو يقول : لما ذهب على البريد ، وجد بنا السير ، وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر : ( أصبت السنة ) على هذا توفيقاً بين الآثار ثم رأيته مصرحاً به في مغازي ابن عائد : أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهب لما فتحت دمشق ، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة

(١) مجموع الفتاوى ص ٢١٤ - ٢١٠ .

إلى يوم الجمعة فقال له عمر : منذ كم لم تنزع خفيك ؟ . فقال : منذ يوم الجمعة ، فقال : ( أصبت ) فحمدت الله (١) .

١٢ -- ومن ذلك فتواه بطهورية الماء الذى تغير بوقوع طاهر فيه كالصابون والأشنان موافقاً فى ذلك رأى أبى حنيفة - والرواية الثانية عن الإمام أحمد مويداً ذلك بالدليل :

اسمع إليه إذ يقول - رحمه الله - :

وأما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطهارات كالأشنان والصابون والسنن والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سلسر أو خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء ، فهذا فيه قولان معروفان للعلماء :

أحدهما : أنه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه التى اختارها الخرقى (٢) والقاضى ، وأكثر متأخرى أصحابه لأن هذا ليس بماء مطلق ، فلا يدخل فى قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء » (٣) ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً بعضها متفق عليه بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، فما كان من التغير حاصلًا بأصل الحلقة أو بما يشق صون الماء عنه ، فهو طهور باتفاقهم ، وما تغير بالآدهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيراً فهل يعنى عنه أو لا يعنى عنه ، أو يفرق بين الرائحة وغيرها ؟ . على ثلاثة أوجه إلى غير ذلك من المسائل .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢١٥ - ٢١٠ .

(٢) الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو على الخرقى ، صاحب حرب و المروذى ، وكان يدعى خليفة المروذى . وكان رجلاً صالحاً كتب عنه الناس . حدث عن أبى عمرو العجورى المقرئ ومحمد بن مرداس الأنصارى وغيرهما ، وروى عنه ابنه أبو القاسم وأبو بكر الشافعى وخلق ، مات سنة ٢٩٩ هـ ودفن بالقرب من قبر أحمد بن حنبل وتبته خلق عظيم من الناس ( طبقات الخنابلة ٤٥ - ٢ ) .

(٣) المائدة آية ٦ .

والقول الثانى : أنه لا فرق بين المتغير بأصل الحلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه ، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً ، كما هو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى عنه وهى التى نص عليها فى أكثر أجوبته - وهذا القول هو الصواب لأن الله سبحانه وتعالى قال : ( وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (١) ) وقوله : ( فلم تجدوا ماء ) نكرة فى سياق النفي فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق فى ذلك بين نوع ونوع .

فإن قيل : إن المتغير لا يدخل فى اسم الماء ؟ .

قيل تناول الاسم لمسامه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارىء ، ولا بين التغير الذى يمكن الاحتراز منه والذى لا يمكن الاحتراز منه فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى هذا المتغير دون هذا فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا ؟ . ولذا لو وكله فى شراء ماء أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك ، لم يفرق بين هذا وهذا بل إن دخل هذا دخل هذا ، وإن خرج هذا خرج هذا ، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً أو حادثاً بما يشق صونه عنه علم أن هذا النوع دخل فى عموم الآية ، وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر : ( هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ) (٢) والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو أخف ملوحة أولى أن يكون طهوراً ، وإن كان الملح وضع فيه قصداً ، إذ لا فرق بينهما فى الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين ، فإنه لو استقى ماء أو وكله فى شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ، ومع هذا فهو داخل فى عموم الآية ، فكذلك ما كان مثله فى الصفة - وأيضاً فقد ثبت أن النبي

(١) النساء آية ٤٣ .

(٢) قال فى المنتقى رواه الخمسة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ص ٢٤ - ١



صلى الله عليه وسلم : « أمر بغسل المحرم بماء وسدر » . « وأمر بغسل ابنته بماء وسدر » . « وأمر الذى أسلم أن يغتسل بماء وسدر » ، - ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغير الماء ، فلو كان التغيير يفسد الماء لم يأمر به .

ثم أجاب - رحمه الله تعالى - على سؤال أورده في سياق الأمثلة السابقة وهو : وقول القائل : إن هذا تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر ، لاني اللغة ولا في الشرع فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقاً ، وهو على البدن ، فيسمى ماء مطلقاً ، وهو في الإناء ، وإن لم يسم ماء مطلقاً في أحدهما لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر ، فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل .

وأما الشرع : فإن هذا فرق لم يدل عليه دلائل شرعية فلا يلتفت إليه ، والقياس عليه إذا جمع أو فرق ، أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً . مما دل عليه الشرع ، وإلا فن علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دلائل شرعية : كان واضحاً لشرع من تلقاء نفسه ، شارحاً في الدين ما لم يأذن به الله - ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذى جعله مناط الحكم ، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم ، وكذلك في الوصف الذى فرق فيه بين الصورتين عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية .

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً من قصعة فيها أثر العجين ، ومن المعلوم أنه لا بد في العادة من تغير الماء بذلك . لاسيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين .

ثم فرض رحمه الله تعالى سؤالاً وأجاب عليه ، قائلاً : فإن قيل ذلك التغير كان يسيراً ؟ .

قيل : وهذا أيضاً دليل في المسألة ، فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفاً للنص ، وإن فرق بينهما لم يكن للفرق بينهما حد منضبط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً .

وأيضاً : فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم ، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، ويقول : إن هذا التغيير عن مجاورة لا عن مخالطة ، ومنهم من يقول : بل نحن نجد في المساء أثر ذلك ، ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريف ، ومنهم من يسوى بينهما ، ومنهم من يسوى بين الملحين : الجبلي والمائي . ومنهم من يفرق بينهما . وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس ولا إجماع ، إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ) (١) وهذا بخلاف ما جاء من الله فإنه محفوظ ، كما قال تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) (٢) فدل ذلك على ضعف هذا القول .

وأيضاً : فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني ، فإن تناول اسم المساء لمواقع الإجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة ، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين .

وأيضاً ، فإنه على قول المانعين : يلزم مخالفة الأصل ، وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح ، إذ كان يقتضى القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدث والحيث ، لكن استثنى المتغير بأصل الحلقة ، وبما يشق صون المساء عنه للخروج والمشقة ، فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس . وتعارض الأدلة على خلاف الأصل ، وعلى القول الأول يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع فيكون هذا أقوى (٣) .

(١) النساء آية ٨٢ .

(٢) الحجر آية ٩ .

(٣) مجموع الفتاوى من ص ٢٤ - ٢٩ - ٢١ .

١٣ - ومن تفريعاته - رحمه الله على تلك الأصول : فتواه بأن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير بها لا ينجس سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً فقد قرر رحمه الله النزاع في هذه المسألة وأيد اختياره بالدليل .

فها هو يقول : وأما الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس بالاتفاق وأما إذا لم يتغير ففيه أقوال معروفة :

أحدها : لا ينجس وهو قول أهل المدينة ، ورواية المدنيين عن مالك ، وكثير من أهل الحديث ، وإحدى الروايات عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل في المفردات وابن البناء وغيرهما .

والثاني : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك .

والثالث : وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى اختارها طائفة من أصحابه - الفرق بين القلتين وغيرهما ، فالك لا يحد الكثير بالقلتين ، والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين .

والرابع : الفرق بين البول والعدرة المائعة وغيرها فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه ، بخلاف الثاني فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً ، وهذا أشهر الروايات عند أحمد ، واختيار أكثر أصحابه (١) .

الخامس : أن الماء ينجس بملاقة النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه . ثم حدوا ما لا يصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ثم تنازعوا . هل يحد بحركة المتوضئ أو المغتسل ؟ . وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده ، فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع .

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة ، هل يمكن تطهيرها ؟ فزعم

(١) مجموع الفتاوى ص ٣٠ - ٢١ .

المزني أنه لا يمكن ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يمكن تطهيرها بالنزح . ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة .

والسادس : قول أهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل دون ما ألقى فيه البول ، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغيير .

ثم يمضى - رحمه الله - قائلاً : وأصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبث وهو النجاسة بالماء : هل يوجب تحريم الجميع أم يقال : بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم ؟ . فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول ثم من استثنى الكثير قال : هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه ، فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدره بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق .

والصواب : هو القول الأول : وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء أكان قليلاً أو كثيراً ، وكذلك في المائعات كلها ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والخبث متميز عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبث : وجب دخوله في الحلال دون الحرام .

وأيضاً : فقد ثبت من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ . وهى بئر يلتقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن : فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء » (١) .

قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . وهو في المسند أيضاً عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال « الماء طهور لا ينجسه شيء » (٢) وهذا

---

(١) قال في المنتقى : رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن . وقال أحمد ابن حنبل : حديث بئر بضاعة صحيح ص ٣٩ - ١ نيل الأوطار .  
(٢) منتقى الأخبار ص ٤٠ - ١ نيل الأوطار .

اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات .  
وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باق في استعماله استعمالها ، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة .

ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شرها شارب لم يكن شارباً للخمر ، ولم يجب عليه حد الخمر إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء ، لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك .

وأيضاً : فإن هذا باق على أوصاف خلقته ، فيدخل في عموم قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء » فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه .

ثم فرض رحمه الله سوء الاقديرد عليه ، وأجاب عليه قائلا :

فإن قيل : « فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه » ؟

قيل : نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سداً للذريعة ، لأن البول ذريعة إلى تنجيسه ، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سداً للذريعة ، أو يقال : إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه (١).

وأيضاً : فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير . فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله فيما فوق القلتين ؟ . إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص ، وإن حرّمته فقد نقضت دليلك (٢) .

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن : أتسوغ للحجاج

(١) مجموع الفتاوى ص ٣١ - ٣٢ - ٢١ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣٣ - ٣٤ - ٢١ .

أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص ، فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك .

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع ، إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق . أتسوغ لأهل القرية البول فيه ؟ . فإن سوغته خالفت ظاهر النص ، وإلا نقضت قولك . فإذا كان النص بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول ، بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير ، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي ، فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البول لأن البول ينجسه ، فإن هذا خلاف النص والإجماع .

وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد ، فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول ، وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه .

فإن قيل : ففي حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث » (١) وفي لفظ « لم ينجسه شيء » (٢) .

قيل : حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضوع ، وبين أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . (٣)

١٤ - ومن ذلك أيضاً . فتواه بجواز إزالة النجاسة بغير الماء فقد حرر رحمه الله النزاع في هذه المسألة وأيد اختياره بالدليل وأجاب عن شبه مخالفه .  
فها هو يقول :

وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

- 
- (١) قال في المنتقى رواه الخمسة ص ٤٢ - ١ نيل الأوطار .  
(٢) قال في المنتقى هذا لفظ ابن ماجة ورواية أحمد ص ٤٢ - ١ نيل الأوطار .  
(٣) مجموع الفتاوى ص ٣٤ ، ٣٥ - ٢١ .

أحدها : المنع كقول الشافعي - وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد .

والثاني : الجواز ، كقول أبي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب أحمد .

والقول الثالث : في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك ، والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء : « حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » (١) وقوله في أنية المحوس : « إرضوها ثم اغسلوها بالماء » (٢) وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، « صبوا على بوله ذنوباً من ماء » (٣) فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع :

منها الاستجار بالحجارة - ومنها قوله في النعلين : « ثم ليدلكهما بالتراب إن التراب لهما طهور » (٤) - ومنها قوله في الذيل : « يظهره مابعد » (٥) ومنها : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك .

ومنها : قوله في الهرة : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » (٦) مع أن

---

(١) قال في نيل الأوطار رواه الشافعي من حديث فاطمة عن أسماء قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حتىه ثم اقرصيه بالماء ، ورشيه وصل في » . ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه واغسله وصل في » وساق في المنتقى عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ، إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال : « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصل في » ثم قال : يتفق عليه - نيل الأوطار ص ٥١ ، ٥٢ ، ١ .

(٢) قال في المنتقى : رواه الترمذي وقال حسن صحيح ص ٥٤ - نيل الأوطار .  
(٣) قال في المنتقى : رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث أبي هريرة ص ٥٥ - نيل الأوطار .  
(٤) قال في المنتقى : رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ص ٥٧ - نيل الأوطار .  
(٥) قال في نيل الأوطار رواه الأربعة عن أم سلمة ص ٥٨ - ١ .  
(٦) قال في المنتقى : رواه الحمسة . وقال الترمذي : حديث صحيح ص ٤٨ - نيل الأوطار .

الهرة في العادة تأكل الفأر . ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهاها بالماء بل طهورها ريقها .

ومنها : أن الخمر المنقبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين ، وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأى وجه كان ، زال حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها .

والذين قالوا : لا تزول إلا بالماء ، منهم من قال : إن هذا تعبد ، وليس الأمر كذلك ، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه ، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها ، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة ، كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء ، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده ، فكيف إذا لم يكن عندهم ؟

ومنها من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به ، وليس الأمر كذلك ، بل الحل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء . فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعنى عنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وغير الماء يزيل الطعم واللون والرائحة .

ومنها من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقاة لكن رخص في الماء للحاجة ، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان فلا يقاس عليها ، وكلتا المقدمتين باطلة ، فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

وقولهم : أنه ينجس بالملاقاة ممنوع ، ومن سلمه فرق بين الوارد ، والمورود عليه . أو بين الجارى والواقف ، ولو قيل : إنها على خلاف القياس . فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته إذ



الاعتبار في القياس بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم .

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : أنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق ، مع مخالفته لأئمة المذاهب ، وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث ، فنوعوا الحكم في الأصل ، وهذا ليس بشيء . ولهذا كان أصح قول العلماء : أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما ولم يستأنف الصلاة ، وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة ، وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه . كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى : « (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) (١) » وقال تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (٢) قال الله تعالى : (قد فعلت) رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان أقوى الأقوال ، أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسياً والأكل ناسياً والطيب ناسياً ، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً ، وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه ، وإنما المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهى عنه ، فحينئذ إذا زال الخبث بأى طريق كان ، حصل المقصود ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك ، وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته

(١) الأحزاب آية ٥ .

(٢) البقرة آية ٢٨٦ .

زالت المفسدة ، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب (١) .

١٥ - ومن ذلك فتواه رحمه الله تعالى - بجواز قراءة القرآن للحائض مؤيداً ذلك بالدليل .

قال - رحمه الله تعالى - : فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير الحديث المروى عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً » رواه أبو داود وغيره . وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة . بخلاف روايته عن الشاميين ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ينهانهن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهانهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد ، فيكبرن بتكبير المسلمين وأمر الحائض أن تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت : تلبى وهي حائض . وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر ، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلى ولا أن يقضى شيئاً من المناسك لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر ، ولهذا ذكر العلماء ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يظهر ، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر ، وإن كان حدثها أغلظ ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك .

وقيل : لأنه نهى الجنب لأن الجنب يمكنه أن يتطهر ويقرأ بخلاف الحائض تبقى حائضاً أياماً فيفوتها قراءة القرآن ، تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها

(١) مجموع الفتاوى ص ٤٧٤ - ٤٧٨ - ٢١ .

عن الطهارة وليست القراءة كالصلاة ، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفق الأئمة . والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك بل « كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر عائشة رضى الله عنها وهي حائض » وهو حديث صحيح وفي صحيح مسلم أيضاً : يقول الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم : « إن منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرؤه نائماً ويقظان » فتجوز القراءة قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً وراكباً (١) .

١٦ - ومن ذلك موقفه رحمه الله مما جاء من الأحكام مخالفاً للقياس في نظر كثير من العلماء . فقد أثبت رحمه الله تعالى أنها موافقة للقياس تمام الاتفاق ، وليس هناك شيء في أحكام الشرع مما يخالف القياس - وذكر رحمه الله هذه الأحكام التي قال فيها العلماء أنها على خلاف القياس وأجاب عليها فبين موافقتها للقياس وقد ذكرت جملة منها في فصل مستقل (٢) .

ولعلنا هنا نذكر شيئاً من ذلك إن شاء الله لئرى كيف كان شيخ الإسلام رحمه الله يسير في تطبيق هذه الأصول .

من ذلك قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في الرجل الذى وقع على جارية امرأته . قال فيه ابن تيمية : ومما يقال : إنه أبعد الأحاديث عن القياس : الحديث الذى فى السنن عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلامة ابن المحبق : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوخته فهى له وعليه لسيدتها مثلها . وقد روى فى لفظ آخر « وإن كانت طاوخته فهى ومثلها من ماله لسيدتها » وهذا الحديث تكلم بعضهم فى إسناده لكنه حديث حسن وهم يحتجون بما هو دونه فى القوة ، ولكن الإشكال

(١) مجموع الفتاوى ص ٤٦٠ - ٢١٧٤٦٢ .

(٢) ارجع إلى ص ٣٨٨ وما بعدها .

قوى عندهم تضعيفه - وهذا الحديث يستقيم على التماس مع ثلاثة أصول  
وهي صحيحة . كل منها قول طائفة من الفقهاء :

أحدها : أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه أن يضمه إياه  
مثله . وهذا كما إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال  
في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء  
له في الزيادة كقول الشافعي .

والثاني : يملكه الغاصب بذلك ويضمه لصاحبه كقول أبي حنيفة .

والثالث : ينجح المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل  
وهذا أعدل الأقوال وأقواها ، فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته  
أو يضعف قوته أو يفسد عقله ودينه فهذا أيضاً ينجح المالك بين تضمين النقص  
وبين المطالبة بالبدل . ولو قطع ذنب بغلة القاضى ، فعند مالك يضمها بالبدل  
ويملكها لتعذر مقصوده على المالك في العادة ، أو ينجح المالك ، وكذا  
السلطان إذا قطع آذان فرسه وذنبا .

الأصل الثاني : أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع  
مراعاة القيمة ، وحتى الحيوان كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل ، وإذا  
اقترض حيواناً رد مثله ، كما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم بسكراً ورد  
خيراً منه . وكذلك في المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة .  
وكذلك إذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه ، فإن الصحابة قضوا بشرائه ،  
أى برأس مثله في القيمة ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب ، فإن الماشية كانت  
قد أتلفت حرث القوم وهو بستانهم ، قالوا : وكان عنياً ، والحرث اسم  
للشجر والزرع ف قضى داود بالغنم لأصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة

ولم يكن لهم مال إلا الغنم ، فأعطاهم الغنم بالقيمة ، وأما سليمان فحكمم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان ، فضمنهم إياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي فاتت من حين تلف الحرث إلى أن يعود ، وبذلك أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلف له شجراً فقال يفرسه حتى يعود كما كان .

وقيل : ربيعة وأبو الزناد قالا : عليه القيمة ، فغلظ الزهري القول فيهما ، وهذا موجب الأدلة فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان قال تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) (١) وقال : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) (٢) وقال : ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) (٣) وقال : ( والحرمات قصاص ) (٤) فإذا أتلف نقداً أو حبوباً ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل وإن كان المتلف ثياباً أو آتية أو حيواناً فهذا مثله من كل وجه وقد يتعذر ، فالأمر دائر بين شيئين إما أن يضممه بالقيمة وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة ، لكنها تساويه في المالية - وأما أن يضممه بثياب من جنس آتيته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة ، بحسب الإمكان . ومع كون قيمته بقدر قيمته فهذا المالية مساوية كما في التقد ، وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة ، فكان ذلك أمثل من هذا . وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه . ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة وهو قول كثير من السلف ، وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي (٥) التي شرحها الجوزجاني (٦) في كتابه المسمى بالمرجم فقال طائفة من الفقهاء : المساواة متعذرة في ذلك فيرجع

- 
- (١) الشورى آية ٤٠ .
  - (٢) البقرة آية ١٩٤ .
  - (٣) النحل آية ١٢٦ .
  - (٤) البقرة آية ١٩٤ .

إلى التعزير فيقال لهم : ما جاءت به الآثار هو موجب القياس فإن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر ، والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي ، وذن المعلوم الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يعلم أنه مساو له : أقرب إلى العدل والمائلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير مقدره أصلاً .

واعلم أن المائلة من كل وجه متعذرة حتى في المكيلات فضلاً عن غيرها فإذا أتلّف صاعاً من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما على الآخر ولهذا قال تعالى : ( وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها (١) ) فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر . ولهذا يقال : هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلى المائلة منه إذا لم تحصل المائلة من كل وجه .

الأصل الثالث : من مثل يعبده ، عتق عليه ، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر بن الخطاب ، كما قد ذكر في غير هذا الموضع ، فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموافقة للقياس العادل ، فإذا طأوعته فقد أفسدها على سيدها فإنها مع المطاوعة تبقى زانية وذلك ينقص قيمتها ، ولا يمكن سيدها من استخدامها كما كانت تمكن قبل ذلك لبغضه لها ولطمع الجارية في السيد ولاستشراف السيد إليها لا سيما ويعسر على سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه . وإذا تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى لها بالمثل ومعلوم أنها لو رضيت أن تبقى ملكاً لها وتغرمه ما نقص من قيمتها لم يمتنع من ذلك ، وإنما المقضى به ما أبيح لها . ولكن موجب هذا أن الأمة إذا أفسدها رجل على أهلها حتى طأوعت على الزنا فلاهلها أن يظالبوه بيدها ووجب مثلها بناء على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان ، وأما إذا استكرهها فإن هذا من باب المثلة ،

(١) الأنعام آية ١٥٢ .

فإن الإكراه على الوطء مثله ، فإن الوطء يجرى مجرى الإلتلاف . ولهذا قيل : إن من استكره عبده على التلوط به عتق عليه ، ولهذا لا يخلو من عتق أو عتوبة لا تجرى مجرى منفعة الخدمة ، فهي لما صارت له بإفسادها على سيدها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة ، وأعتقها عليه لكونه مثلها ، وقد يقال : إنه يلزم على هذا إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ، ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمنها بمثلها إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها . فإن كان بينهما فرق شرعي وإلا فوجب القياس التسوية ، وأما قوله عز وجل : ( ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ) (١) فهذا النهى عن إكراههن على كسب المال بالبغاء كما نقل أن ابن أبي المنافق كان له من الإماء ما يكرههن على البغاء ، وليس هو استكراهاً للأمة على أن يزني هو بها فإن هذا بمنزلة التمثيل بها ، وذلك إلزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها ، مع أنه قد يمكن أن يقال : العتق بالمثل لم يكن مشروعاً عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك .

والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور ، فإن كان ثابتاً فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخريجه على الأصول الثابتة وإن لم يكن ثابتاً فلا يحتاج إلى الكلام عليه .

ثم يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى في ختام هذه المسألة :

وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما ، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عن هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ، ومعرفة الحكم والمعاني

(١) النور آية ٣٣ .

التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فنه الجلى الذى يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذى لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص . لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما فى النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام(١) .

١٧ - ومن ذلك قول كثير من العلماء . إن العفو عمن أكل ناسياً فى نهار رمضان على خلاف القياس . فقد بين رحمه الله موافقة ذلك للقياس ، وأتى لهذه المسألة بنظائر كثيرة مما يبين موافقتها للأصول ، مقدماً لذلك بشبهة من قال : إنه على خلاف القياس .

قال رحمه الله تعالى : فالذين قالوا : هو على خلاف القياس قالوا : هو من باب ترك المأمور ومن ترك المأمور ناسياً لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسياً أو ترك نية الصيام ناسياً لم تبطل عبادته إلا من فعل محذور . ولكن من يقول : هو على وفق القياس يقول : القياس أن من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته ، لأن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه كما دل عليه قوله تعالى : ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا(٢) ) وقد ثبت فى الصحيح أن الله قال : « قد فعلت » هذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسى لا يأثم . لكن يتنازعون فى بطلان عبادته ، فيقول القائل : إذا لم يأتهم لم يكن قد فعل محرماً ، ومن لم يفعل محرماً لم تبطل عبادته فإن العبادة إنما تبطل بترك واجب أو فعل محرم ، وإذا كان ما فعله من باب فعل المحرم وهو ناسى فيه ، لم تبطل عبادته ، وصاحب هذا القول يقول : القياس ألا تبطل الصلاة بالكلام فى الصلاة ناسياً ، وكذلك يقول : القياس أن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً لا فدية عليه .

وقيل : الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدية المقتول ، بخلاف الطيب واللباس ، فإنه من باب الترفه ، وكذلك الحلق والتقليم هو فى الحقيقة من

(١) مجموع الفتاوى ص ٥٦١ - ٥٦٨ - ٢٠ .

(٢) البقرة آية ٢٨٦ .



باب الترفه لا من باب متلف له قيمة ، فإنه لا قيمة لذلك ، فلهذا كان أعدل الأقوال أن لا كفارة في شيء من ذلك إلا في جزاء الصيد . وطردها من فعل الخلو ف عليه ناسياً لا يحنث سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرهما ، لأن من فعل المنهى عنه ناسياً لم يعص ولم يخالف ، والحنث في الأيمان كالمعصية في الأمر والنهي ، وكذلك من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً فلا إعادة عليه ، وأنه من باب فعل المحذور ، بخلاف ترك طهارة الحدث فإنه من باب المأمور . فإن قيل الترك في الصوم مأمور به ، ولهذا يشترط فيه النية بخلاف الترك في هذه المواضع فإنه ليس مأموراً به فإنه لا يشترط فيه النية .

قيل : لا ريب أن النية في الصوم واجبة ولو لا ذلك لما أثيب ، لأن الثواب لا يكون إلا مع النية ، وتلك الأمور إذا قصد تركها لله أثيب على ذلك أيضاً ، وإن لم يحظر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب ولو كان ناوياً تركها لله وفعله ناسياً لم يقدح نسيانه في أجره ، بل يثاب على قصد تركها لله وإن فعلها ناسياً . كذلك الصوم فإنما يفعله الناسي لا يضاف إليه ، بل فعله الله به من غير قصده ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » (١) . فأضاف إطعامه وإسقاؤه إلى الله لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده ، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد ، فإنما ينهى عن فعله ، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ، ونحو ذلك يبين ذلك أن الصائم إذا احتلم في منامه لم يفطر ، ولو استمنى باختياره أفطر ، ولو ذرعه القئ لم يفطر ولو استدعى القئ أفطر فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا .

فإن قيل : فالخطي يفطر مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين أنه طلع الفجر أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب .

(١) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا النسائي ص ٢٣١ - ٤ نيل الأوطار .

قيل : هذا فيه نزاع بين السلف والخلف والذين فرقوا بين الناسي والمخطئ قالوا : هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النسيان ، وقاسوا ذلك على ما إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان .

ونقل عن بعض السلف أنه يقضى في مسألة الغروب دون الطلوع كما لو استمر الشك ، والذين قالوا : لا يفطر في الجميع قالوا : حجتنا أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر : فإن الله قال : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » (١) فجمع بين النسيان والخطأ ، ولأن من فعل المحظورات في الحج والصلاة مخطئاً كمن فعلها ناسياً ، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ، ولم يذكروا في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولكن هشام بن عروة (٢) قال : لا بد من القضاء ، وأبوه أعلم منه ، وكان يقول : لا قضاء عليهم ، وثبت في الصحيحين أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحدهم : « إن وسادك لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل » (٣) ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء ، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين ، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال : لا نقضى فإنما لم نتجانف لإثم . وروى عنه أنه قال : نقضى ، ولكن إسناد الأول أثبت ، وصح عنه أنه قال : الخطب يسير . فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء . لكن اللفظ لا يدل على ذلك .

وفي الجملة فهذا القول أقوى أثراً ونظراً ، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس ، وبه يظهر أن القياس في الناسي أنه لا يفطر ، والأصل الذي دل

(١) البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، روى عن أبيه وعمه عبد الله ابن الزبير وطائفة ، وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحامدان وخلق . وكان ثقة ثبتاً كبير الحديث حجة مات سنة ١٤٥ هـ (طبقات الحفاظ - ٦١) .

(٣) زواه البخاري ص ٣١ - ٦ ورواه مسلم ص ١٤٤ - ٣ النووي على مسلم .

عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه ، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ، ولا فرق بين الوطء وغيره ، سواء كان في إحرام أو صيام (١) .

١٨ - ومن ذلك قول طائفة بمخالفة عمر في امرأة المفقود للقياس ، ولقد بين رحمه الله - بوضوح موافقته للقياس بعد ما ذكر موقف العلماء من ذلك - وذكر أن من خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر - وذكر أن ذلك مبنى على أصل ثم ذكر هذا الأصل ، ثم ذكر أن هذه المسألة لها نظائر في الأحكام الشرعية يقول بها المخالف .

وإليك ما قاله ابن تيمية في هذه المسألة :

قال - رحمه الله تعالى - : - ومن أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين : امرأة المفقود . فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تزوج بعد ذلك ، ثم قدم المفقود ، خيره عمر بين امرأته وبين مهرها ، وهذا ما اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره .

وأما طائفة من متأخري أصحابه فقالوا : - هذا يخالف القياس ، والقياس أنها باقية على نكاح الأول ، إلا أن نقول الفرقة تنفذ ظاهراً وباطناً ، فهي زوجة الثاني ، والأول قول الشافعي والثاني قول مالك . وآخرون أسرفوا في إنكار هذا حتى قالوا : لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه ، لبعده عن القياس ، وآخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا : إذا تزوجت فهي زوجة الثاني وإذا دخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد إلى الأول .

ومن خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر ، فإن هذا مبنى على أصل ، وهو وقف

(١) مجموع الفتاوى من ٥٦٩ إلى ٥٧٣ - ٢٠ .

العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه : هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته ؟ . على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : أحدهما : الرد في الجملة على تفصيل عنه ، والرد مطلقاً قول الشافعي .

والثاني : أنه موقوف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهذا في النكاح والبيع والإجارة وغير ذلك ، فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع ، وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع الأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالمغصوب والعواري ونحوهما إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها ، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم ، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين ، وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة ، فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ، ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها ، فهو تصرف موقوف ، لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف .

وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على إجازة الورثة عند الأكثرين ، وإنما يخبرون عند الموت ، ففي المفقود المنقطع خبره - إن قيل : أن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره : بقيت لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصبح عجزاً ، وتموت ولم تعلم خبره ، والشريعة لم تأت بمثل هذا ، فلما أجات أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهراً ، وإن قيل : أنه يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة فإنما ذلك لاعتقاده موته ، وإلا فلو علم حياته لم يكن مفقوداً كما ساغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها فإذا قدم الرجل تبين أنه كان حياً ، كما إذا ظهر صاحب المسال والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق ، فيبقى هذا التفريق موقوفاً على إجازته ، فإن شاء أجاز ما فعله الإمام وإذا أجاز صار كالتفريق المأذون فيه .

ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب ، وحينئذ فيكون نكاح الأول صحيحاً ، وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلاً

من حين اختار امرأته لا ما قبل ذلك ، بل المجهول كالمعدوم ، كما في اللقطة فإنه إذا ظهر مالها لم يبطل ما تقدم قبل ذلك ، فتكون باقية على نكاحه من حين اختارها فتكون زوجته ، فيكون القادم مخيراً بين إجازة ما فعله الإمام ورده ، وإذا أجازته فقد أخرج البضع عن ملكه .

وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين ، كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه ، وهو مضمون بالمسمى كما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي يقول : هو مضمون بمهر المثل ، والنزاع بينهم فيما إذا شهد شهود أنه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة ، فقيل لا شيء عليهم ، بناء على أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، اختارها متأخرو أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأصحابه ، وقيل : عليهم مهر المثل وهو قول الشافعي ، وهو وجه في مذهب أحمد ، وقيل عليهم المسمى وهو مذهب مالك ، وهو أشهر في نصوص أحمد ، وقد نص على ذلك فيما إذا أفسد نكاح امرأته برضاع أنه يرجع بالمسمى ، والكتاب والسنة دلا على هذا القول ، ففي سورة الممتحنة في قوله تعالى : ( واسألوا ما أنتمتم ، وليسألوا ما أنفقوا ) (١) وقوله : ( فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا ) (١) .

وهذا المسمى دون مهر المثل ، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطها ولم يأمر بمهر المثل ، وهو إنما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل وهو مبسوط في غير هذا الموضع ، فقصة عمر تنبئ على هذا .

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ، ولم يعلم أن أحداً أنكر ذلك ، مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي كان عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته ، وكتصدق الغال بالمسال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش ،

(١) الممتحنة آية ١٠ ، ١١ .

وإقرار معاوية على ذلك . وغير ذلك من القضايا مع أن القول يوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة ، وهو قول الجمهور ، وليس ذلك إضراراً أصلاً ، بل صلاح بلا فساد ، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له ، أو يستأجر له أو يوجب له ، ثم يشاوره فإن رضى وإلا فلم يصبه ما يضره وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك .

وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه ، فمسألة المفقود هي مما يقف فيها تعريف الإمام على إذن الزوج إذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على إذن المالك إذا جاء ، والقول برد المهر إليه لخروج امرأته من ملكه ، ولكن تنازعا في المهر الذي يرجع به : هل هو ما أعطها هو أو ما أعطها الثاني ؟ وفيه روايتان عن أحمد والصواب أنه إنما يرجع بمهره هو ، فإنه الذي استحقه ، وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه .

وإذا ضمن الأول للثاني المهر فهل يرجع به عليها ؟ فيه روايتان :

إحدهما : يرجع لأنها التي أخذته ، والثاني قد أعطها المهر الذي عليه فلا يضمن مهري ، بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الأول ونكاح الثاني فعابها أن ترد المهر ، لأن الفرقة جاءت منها .

والثانية : لا يرجع ، لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والأول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه فكان على الثاني مهرا .

وهذا المأثور عن عمر في « مسألة المفقود » هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس ، حتى قال من أئمة الفقهاء فيه ما قال ، وهو مع هذا أصح الأقوال وأجراها على القياس ، وكل قول قيل بسواه فهو خطأ ، فمن قال : أنها تعاد إلى الأول وهو لا يختارها ولا يريدتها ، وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائغاً في الشرع ، وأجاز هو ذلك التفريق ، فإنه وإن كان الإمام تبين أن الأمر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج ، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور .

وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الأمر بخلاف ما فعل فهو خطأ أيضاً ، فإنه لم يفارق امرأته . وإنما فرق بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته ، فكيف يحال بينهما ؟ . وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه ، فكيف لا ترد إليه امرأته ، وأهله أعز عليه من ماله ؟ . وإن قيل : تعلق حق الثاني بها ، قيل : حقه سابق على حق الثاني ، وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له ، وما الموجب لمراعاة حق الثاني دون حق الأول .

فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى .

وبعد أن أفاض ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة وأتى بما يشفي ويكفي .

بين أن ذلك مطرد فيما جاء عن الصحابة كله حسب استقراره لما ورد عنهم قائلًا :

وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفتة الأمة وأعلمها ، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك ، وقد بينت فيما كتبت أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً ، وعليه يدل الكتاب والسنة ، وعليه يدل القياس الجلي ، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص . وكذلك في مسائل غير هذه ، مثل مسألة ابن الملاعنة . ومسألة ميراث المرتد ، وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة . وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه ، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم ، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده ، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد ،

وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وما فيها من الحكمة البالغة ،  
والرخصة السابغة ، والعدل التام ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . ١. هـ . (١)

١٩ - وألحق ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في الخمر والميسر اللذين  
نص عليهما الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب  
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (٢) ألحق بهما  
كل مسكر أيا كان وكل أخذ مال للإنسان بلا مقابل على وجه الغرر كبيع  
الغرر . إذ المعنى الذي من أجله حرم الله علينا الخمر والميسر موجود في كل  
ذلك - يقول رحمه الله في ذلك . والصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن  
الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر ، فصار تحريم كل مسكر  
بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ، وإن كان القياس دليلاً  
آخر يوافق النص ، وثبتت أيضاً نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بتحريم كل مسكر ، ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . . . إلى أن قال : وكذلك لفظ  
الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالرد والشطرنج ، ويتناول بيع  
الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيها معنى القمار الذي هو  
ميسر ، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل  
له عوضه أو لا يحصل ؟ كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد . وحبل  
الجبلة ، ونحو ذلك مما قد يحصل له ، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله  
تعالى يتناول هذا كله ، وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة ، كبيع الثمار قبل  
بدء صلاحها ، وبيع الأجنة في البطون وغير ذلك .

قال : ومن هذا الباب لفظ الربا ، فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا  
النساء وروبا الفضل ، والقرض الذي يجر منفعة ، وغير ذلك ، فالنص متناول

(١) مجموع الفتاوى من ص ٥٧٦ إلى ص ٥٨٣ - ٢٠ .

(٢) المسألة آية ٩٠ .



لهذا كله ، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك ، وهذا الذي يسمى بتحقيق المناط (١) .

٢٠ - ومن ذلك تطبيقاته رحمه الله في تنقيح المناط . ومنه ما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » ووجه تنقيح المناط في ذلك هو أنه اتفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما فبقي المناط الذي علق به الحكم ما هو ؟ . فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت في سمن فينجسون ما كان كذلك مطلقاً ، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب والبول والعدرة ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة ، هذا ما نقله ابن تيمية عن هذه الطائفة ، لكنه حينما يذكر هذا القول يخطئه ويرى أن مناط الحكم النجاسة الخبث الذي حرمه الله تعالى أياً كان وها هو ذا يقول رحمه الله : - فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون . أن الحكم في ذلك معلق بالخبث الذي حرمه الله إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات فإن الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله فإذا وقع الخبث في الطيب ألقى الخبث وما حوله وأكل الطيب كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

٢١ - ومن ذلك خلاف العلماء في مناط الإجمار في تزويج الأب ابنته البكر هل هو البكارة أو الصغر أو مجموعهما أو كل منهما .

وذكر ابن تيمية أن للعلماء في ذلك أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره . ورجح أن مناط الإجمار هو الصغر . وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على اختياره .

قائلاً : والصحيح أن مناط الإجمار هو الصغر وأن البكر البالغ لا يجبرها

(١) مجموع الفتاوى من ص ٢٨١ - ٢٨٤ - ١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٢ - ٢٣١ .

أحد على النكاح فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر فقيلاً له : إن البكر تستحي ؟ فقال : إذنها صماتها ) (١) . وفي لفظ في الصحيح : ( البكر يستأذنها أبوها ) (٢) فهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تنكح حتى تستأذن ) : وهذا يتناول الأب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً : فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها ؟ .

وأيضاً : فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع ، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضاً : فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً ، وعين الأب كفواً آخر : هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد . فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر مالا يخفى فإنه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » - وفي رواية : « الثيب أحق بنفسها من وليها » (٣) فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها بل الولي أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد . هذه عمدة المحبرين

(١) قال في المنتقى متفق عليه ص ١٣٧ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) قال في المنتقى رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ص ١٣٧ - ٦ نيل الأوطار .

(٣) رواه مسلم ص ٥٧٧ - ٢ النووي على مسلم . وقال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري

ص ١٣٧ - ٦ نيل الأوطار .

وهم تركوا العمل بنص الحديث . وظاهره ، وتمسكوا بدليل خطابه ، ولم يعلموا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن قوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها » يعم كل ولى . وهم يخصونه بالأب والجد .

والثانى : قوله : « والبكر تستأذن » وهم لا يوجبون استئذنانها ، بل قالوا : هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه ، وقالوا : لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ، ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها . وإذنها صماتها ، وأما المفهوم : فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب ، كما قال فى الحديث الآخر : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » فذكر فى هذه لفظ « الإذن » ، وفى هذه لفظ « الأمر » وجعل إذن هذه الصمات ، كما أن إذن تلك النطق . فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما فى الإيجاب وعدم الإيجاب ، وذلك لأن ( البكر ) كما كانت تستحى أن تتكلم فى أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ، بل تخطب إلى وليها ، ووليها يستأذنها ، فتأذن له ، لا تأمره ابتداء ، بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها ، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولى أن يزوجها فهى آمرة له وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك فالولى مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذى دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح ، فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباحة من تكره مباحته

ومعاشرة من تكره معاشرته ؟ . والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ،  
فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأى مودة ورحمة في ذلك (١) ؟

٢٢- ومن ذلك في المصالح المرسلة : موقفه من تعزير المتهم حيث  
وزع الناس المتهمين إلى ثلاثة أقسام ، وجعل لكل واحد منها حكماً خاصاً .

فقال في ذلك : أما المتهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ، فليس  
له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها  
من العدل ما يقدر عليه ، وذلك أن الناس في التهم - ثلاثة أصناف :

١ - صنف معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم  
فهذا لا يحبس ولا يضرب بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء بل يؤدب  
من يتهمه فيها ذكره كثير منهم .

٢ - من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فيجور ، فهذا يحبس  
حتى يكشف عن حاله ، وقد قيل : يحبس شهراً ، وقيل يحبس بحسب اجتهاد  
ولى الأمر ، والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره : ( أن النبي صلى الله  
عليه وسلم : حبس في تهمة (٢) ) وقد نص على ذلك الأئمة ، وذلك أن هذه  
بمنزلة مالو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولى الأمر الحاكم بينهما . وإن  
كان في ذلك تعويقه عن أشغاله ، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره ، ثم  
إذا سأل عنه ووجد باراً أطلق . وإن وجد فاجراً كان من الصنف الثالث .

٣ - الصنف الثالث : وهو الفاجر الذى قد عرف عنه السرقة قبل ذلك ،  
أو عرف بأسباب السرقة : مثل أن يكون معروفاً بالقبهار ، والفواحش التى  
لا تأتى إلا بالمسال ، وليس له مال ، ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ،  
ولهذا قالت طائفة من العلماء أن مثل هذا يمتحن بالضرب ، يضربه الوالى  
والقاضى ، كما قال أشهب صاحب مالك وغيره ، حتى يقر بالمسال ، وقالت  
طائفة : يضربه الوالى دون القاضى .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٢ إلى ص ٢٥ - ٢٢ .

(٢) ص ٢٣٧ - ٥ مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن ونهذيب ابن القيم .

كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحد كما ذكره القاضيان  
 الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما في الأحكام السلطانية ، وهو قول طائفة  
 من المالكية كما ذكره الطرسوسي (١) وغيره . ثم المتولى له أن يقصد بضربه  
 مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف فيكون تعزيراً وتقريراً وليس  
 على المتولى أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على  
 من سرق ، بل قد أنزل على نبيه في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى :  
 « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن  
 للظالمين خصيماً . واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً . ولا تجادل عن الذين  
 يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثمياً . يستخفون من الناس  
 ولا يستخفون من الله وهو معهم ، إذ يبیتون مالا يرضى من القول ، وكان  
 الله عنهم يوم القيامة ، أم من يكون عليهم وكيلاً (٢) » إلى آخر الآيات ،  
 وكان سبب ذلك أن قوماً يقال لهم : بنو أبيرق سرقوا لبعض الأنصار طعاماً  
 ودرعين ، فجاء صاحب المال يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق  
 المزكين فلام صاحب المال : فأنزل الله هذه الآية ، ولم يقل النبي صلى الله  
 عليه وسلم لصاحب المال : أقم البينة ، ولا حلف المتهمين ، لأن أولئك  
 المتهمين كانوا معروفين بالشر ، وظهرت الريبة عليهم .

وهكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة في الدماء إذا كان هناك  
 لوث يغلب على الظن صدق المدعين ، فإن هذه الأمور من الحدود في المصالح  
 العامة ، ليست من الحقوق الخاصة فلولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك  
 الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ، ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة ،  
 واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة . فإن من يستحل هذه الأمور

(١) هو أبو الحسن علي بن الحسن الطرسوسي . وطرسوس مدينة من عمل الروم على ساحل  
 البحر مما يلي حلب . قال العبادي : هو معاصر أبي الطيب الساوي (طبقات الشافعية ٨٢) .

(٢) النساء آية ١٠٥ - ١٠٩ .

لا يكثرث باليمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه(١) ) هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى ، فإنه لا يعطى بها شيئاً . ولكن يحلف المدعى عليه فأما إذا أقام شاهداً بالمال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في المال بشاهد ويمين ، وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث - كمالك والشافعي ، وأحمد وغيرهم ، وإذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين : ( أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم ؟ ) (٢) .

كذلك ( أمر قطاع الطريق ) وأمر ( اللصوص ) وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة ، فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطرق إلا بما يزجرهم في قطع هولاء ، ولا يزجرهم أن يحلف كل منهم ، ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتماً وقتله حد الله ، وليس قتله مفوضاً إلى أولياء المقتول . قالوا : لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه ، إنما قتله لأجل المال فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره فقتله مصلحة عامة ، فعلى الإمام أن يقيم ذلك - إلى أن قال : ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره ، كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله ، وأصر على الحبس ، وكمن عنده أمانة ، ولم يردها إلى مستحقةا وظهر كذبه فإنه لا يحلف ، لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره أو يعرف مكانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير ابن العوام عام خيبر في عم جبي بن أخطب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن له الذهب والفضة ، فقال لهذا الرجل : « أين كنز جبي بن أخطب ؟ » فقال يا محمد ! أذهبته النفقات والحروب ، فقال : المال كثير ، والعهد أحدث من هذا . ثم قال : « دونك هذا » فسه بشيء من العذاب ، فدلهم عليه في خربة هناك فهذا لما قال أذهبته النفقات والحروب

(١) قال في المنتقى رواه أحمد ومسلم ص ٣٤٤ - ٨ نيل الأوطار .

(٢) رواه مسلم ص ٢٣١ - ٤ النووي على مسلم .

والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت إليه بل أمر بعقوبته حتى دلم على المال ،  
فكذلك من أخذ أموال الناس ، وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة  
كان هذا حكمه (١) .

٢٣ - ومن ذلك ما يذكره علماء الأصول في اقتضاء النهى الفساد .  
ذكر - رحمه الله هذه المسألة ، وبين أن النهى مطلقاً يقتضى فساد المنهى  
عنه أياً كان سواء كان حقاً لله تعالى كالصلاة في الثوب والمكان النجس .  
والصلاة بالثوب الحرير والاسبال والصلاة بغير وضوء ، والطلاق في  
الحيض وكالجمع بين الأختين - ونكاح المحرمات - أو حقاً لآدمي كالصلاة  
في الثوب المغصوب والدار المغصوبة . والخطبة على الخطبة ونحو ذلك .  
وبين أن ما كان حقاً لله فلا سبيل إلى إصلاحه مع النهى إلا بإزالة هذا العمل  
والبعد عن مواطن النهى ، وما كان حقاً لآدمي فإنه موقوف على رضا المظلوم  
صاحب الحق فإذا رضی وسمح عن حقه وتاب إلى الله صح عمله فصلاته مثلاً  
بالمكان المغصوب يبيى عليه أثم عمله ، وينقص من أجره بقدر ما وقع منه من  
الظلم ، وخطبته على خطبة أخيه . إن شاء الخاطب الأول أن يفسخ نكاح  
المتدى ويتزوجها برضاها فله ذلك وإن لم ترض بزواجه منها ، وأحب إفساد  
نكاح الخاطب على خطبته أفسدناه عقوبة له ، ويمضى رحمه الله ويجيب  
على شبه القائلين بالإفساد مطلقاً ويذكر اختلاف العلماء في ذلك وتصادمهم  
في كثير من هذه المسائل التي نهى عنها الشارع ويسلك طريقاً واحداً لا يجيد عنه .

وإنه لحسن أن نذكر هذه المسألة التي أطال فيها العلماء ، وتنازعا فيها  
كثيراً ، ليرى القارئ في تعميم شيخ الإسلام وتفريعه ما تقر به عينه وينلج  
به صلره ، وإليك كلامه رحمه الله تعالى :

وأصل المسألة : أن النهى يدل على أن المنهى عنه فساده راجع على  
صلاحه ، ولا يشرع التزام الفساد من يشرع له دفعه . وأصل هذا أن كل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٢٣٦ إلى ٢٤٠ - ٣٤ .

ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال . وأباحه في حال أخرى ، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال ، يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ، ويحصل به المقصود كما يحصل به وهذا معنى قولهم : النهى يقتضى الفساد - وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجهورهم وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية ، يخالف في هذا لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفساد ، كالإطلاق المحرم ، والصلاة في الدار المغصوبة ، ونحو ذلك قال : لو كان النهى موجباً للفساد لزم انتقاض هذه العلة فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهى ، وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع فقبل لهم ، بأى شيء يعرف أن العبادة فاسدة ، والعقد فاسد ؟ . قالوا : بأن يقول الشارع : هذا صحيح وهذا فاسد . وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعة ، بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع ، وهذا ليس من هذا الباب ، فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها ، ولا يوجد في كلامه : شروط البيع والنكاح : كذا ، وكذا ، ولا هذه العبادة صحيحة أو ليست بصحيحة . ولا هذا العقد صحيح ، أو ليس بصحيح ، ونحو ذلك مما جعلوه دليلاً على الصحة والفساد بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام ، وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحريم ، ويقول في عقود : « هذا لا يصلح » علم أنه فساد كما قال في بيع مدين بمد تمرأ « لا يصلح » والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهى كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهى المذكور في القرآن ، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين .

ومنهم من توهم أن التحريم فيها تعارض فيه نصان ، فتوقف وقيل أن بعضهم أباح الجمع .

وكذلك نكاح المطلقة ثلاثاً استدلوا على فساده بقوله تعالى :  
 (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (١) .

(١) البقرة آية ٢٣٠ .



وكذلك الصحابة استدلووا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه ، فهو من الفساد ليس من الصلاح . فإن الله لا يحب الفساد . ويحب الصلاح ، ولا ينهى عما يحبه ، وإنما ينهى عما لا يحبه ، فعلموا أن النهي عنه فاسد ليس بصالح ، وإن كانت فيه مصلحة فصلحته مرجوحة بمفسدته ، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه ، لا إيقاعه ، والإلزام به ، فلو أُلزموا موجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين ، والله لا يصلح عمل المفسدين .

وقوله : ( وَإِذَا قِيلَ لَهُم : لَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ ) (١) أى لاتعملوا بمعصية الله تعالى ، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد ، والمحرمات معصية لله ، فالشارع ينهى عنه لئمنع الفساد ويدفعه ، ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة تثبت فيها الصحة بنص ولا إجماع ، فالطلاق المحرم ، والصلاة في الدار المغصوبة فيهما نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه ، فلم يبق مع المحتج بهما حجة . لكن من البيوع ما نهى عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المصراة والمعيب وتلقى السلع ، والنجش ونحو ذلك ، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال ، بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها إلى المظلوم ، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها . فإن الحق في ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله ، كما نهى عن الفواحش بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد ، مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ، ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة ويرضى بأن يغبنه المتلقى ، جاز ذلك . فكذلك إذا علم بعد العقد إن رضى جاز وإن لم يرض كان له الفسخ .

وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم ، بل موقوفاً على الإجازة إن شاء أجازته صاحب الحق ، وإن شاء رده ، وهذا متفق عليه ، في مثل بيع المعيب ، مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب ، فإذا فقد الشرط بقي موقوفاً على الإجازة ، فهو لازم إن كان على الصفة وغير لازم إن كان على غير الصفة .

(١) البقرة آية ١١ .

وأما إذا كان غير لازم مطلقاً ، بل هو موقوف على رضا المحيز فهذا فيه نزاع ، وأكثر العلماء يقولون بوقف العمود . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وغيرهما وعليه أكثر نصوص أحمد . وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخري وغيره ، كما هو مبسوط في موضعه .

إذ المقصود هنا أن هذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهى عنه . ثم تقول طائفة أخرى وليس بفساد فالنهي يجب أن يقتضى الفساد (١) ، وتقول طائفة أخرى : بل هذا فاسد فمنهم من أفسد بيع النجش إذا نجش البائع أو واطأ . ومنهم من أفسد نكاح الخاطب إذا خطب على خطبة أخيه . وبيعه على بيعه . ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس ، فلما عورض بالمصرأة توقف . ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقاً وبيع النجش بلا خيار .

والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق الله كنكاح المحرمات ، والمطلقة ثلاثاً وبيع الربا بل لحق الإنسان . بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش ورضى بذلك جاز وكذلك إذا علم أن غيره ينجش . وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز ، ولما كان النهى هنا لحق الآدمي ، لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار . فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ ، فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده ، وإن شاء رضى به إذا علم بالنجش . فأما كونه فاسداً مردوداً وإن رضى به فهذا لا وجه له ، وكذلك في الرد بالعيب والمدلس والمصرأة وغير ذلك . وكذلك المخطوبة إن شاء هذا الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتدى عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك وإن شاء أن يَمْضَى نكاحها فله ذلك وهو إذا اختار فسخ نكاحها عاد الأمر إلى ما كان ، إن شاءت نكحته وإن شاءت لم تنكحه إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب ، وإذا قال :

(١) هكذا في مجموع الفتاوى ص ٢٨٤ - ٢٩ ولعل الصواب ( فالنهي لا يجب أن يقتضى الفساد بزيادة (لا) حيث إن المعنى لا يستقيم بدونها ) .

هو غير قلب المرأة على ، قيل : إن شئت عاقبناه على هذا ، بأن نمنعه من نكاح تلك المرأة ، فيكون هذا قصاصاً لظلمه إياك وإن شئت عفوت عنه فأنفذنا نكاحه .

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة . وطبخ الطعام بحطب مغصوب . وتسخين الماء بوقود مغصوب ، كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان ، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه ، فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله فأعطاه كرى الدار وثمر الحطب وتاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه فتمد برىء من حق الله وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح ، والطعام كالطعام بوقود مباح ، والذبح بسكين مباحة ، وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجره ذبحه ولا تحرم الشاة كلها لأجل هذه الشبهة .

وهذا إذا كان أكل الطعام ، ولم يوفه ثمنه ، كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة : ليس فعله حراماً ولا هو حلالاً محضاً فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة .

وكذلك الصلاة يبتى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره ، ولا تبرأ ذمته ، كبراة من صلى صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل ، بل يعاقب على قدر ذنبه ، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله يقول : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) (١) وإنما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان يعيد بخلاف هذا لأنه هناك لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة ، وهنا يمكنه ذلك بأن يرد أرض المظلوم لكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم . الحق فيها لله ، لكن نهى عن ذلك في الصلاة ، وفي غير الصلاة ، لم ينه عنه في الصلاة فقط .

ثم يذكر - رحمه الله تعالى - بعد ما ساق نهى الشارع عن مثل الصلاة في ثوب الحرير والصلاة في الدار المغصوبة . والثوب المغصوب . والطلاق

(١) الزلزلة آية ٧ ، ٨ .

في الحيض . والبيع وقت النداء ونحو ذلك : أن الفقهاء تنازعوا في مثل هذا ففهم من يقول : النهى هنا للمعنى في غير المنهى عنه ، ويرد على ذلك بأن هذا الذي قالوه لا حقيقة له ، فإنه إن عني بذلك أن نفس الفعل المنهى عنه ليس فيه ما يوجب النهى فهذا باطل فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفخر والخيلاء ونحو ذلك مما نهى عنه ، كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث . فهذا غير صحيح ، وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فإن البيع وقت النداء لم يته عنه إلا لكونه شاغلا عن الصلاة وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع . وبعد أن ساق ابن تيمية ذلك ذكر أن هذا الفرق المذكور لا يجيء في طلاق الحائض ، إذ أنه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون : إنما نهى عنه لإطالة العدة وذلك خارج عن الطلاق ثم يجيب على هذا التعليل بأن غير هذا المحرم من المحرمات كذلك ، إنما نهى عنها لإفضائها إلى فساد خارج عنها ، ثم يمضى ويذكر أمثلة لذلك قائلا : فالجمع بين الأختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم ، والقطيعة أمر خارج عن النكاح ، والخمر والميسر حرما وجعلا رحساً من عمل الشيطان لأن ذلك يفضى إلى الصد عن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، وهو أمر خارج عن الخمر والميسر - والربا حرام ، لأن ذلك يفضى إلى أكل المسال بالباطل ، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا ، فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهى ، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا للمعنى فيه أصلاً بل للمعنى أجنبي عنه ، فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره ، والشرع منزه عنه ، لكن في الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة فهو مجرداً عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي عن الصلاة في أوقات النهى قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك ، وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة لإفضائه إلى التشبه بالمشركين وهذا معنى فيه .

ثم يمضى - رحمه الله تعالى - : - في مناقشته وتحقيقه ليناقد طائفة من هؤلاء الذين قالوا : إن النهى قد يكون لمعنى في المنهى عنه وقد يكون

لمعنى فى غيرہ فىتمول طائفة تتمول : إن النهى قد يكون لوصف فى الفعل لا فى أصله فىبدل على صحته كالنهى عن صوم يومى العید ، قالوا : هو منہى عنہ بوصف العیدین لا لجنس الصوم فإذا صام صبح لأنه سماه صوماً .

قائلا : وكذلك الصوم فى أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة ، وإلى غير القبلة ، جنس مشروع ، وإنما النهى لوصف خاص : وهو الحيض ، والحدث ، واستقبال غير القبلة ، ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير فى الشرع ، فإنه إذا قيل : الحيض والحدث صفة فى الحائض والحدث ، وذلك صفة فى الزمان ، قيل : والصفة فى محل الفعل — زمانه ومكانه — كالصفة فى فاعله ، فإنه لو وقف بعرفة فى غير وقتها أو غير عرفة لم يصح وهو صفة فى الزمان والمكان وكذلك لو رمى الجمار فى غير أيام منى أو المرمى وهو صفة فى الزمان والمكان . واستقبال غير القبلة هو لصفة فى الجهة لا فيه ولا يجوز ، ولو صام بالليل لم يصح وإن كان هذا زماناً .

فإذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعاً . قيل : ويوم العید ليس بمحل للصوم شرعاً ، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعاً فالفرق لا بد أن يكون فرقاً شرعياً ، فىكون معقولا ويكون الشارع قد جعله مؤثراً فى الحكم ، بحيث علق به الحل أو الحرمة الذى يختص بأحد الفعلين .

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ، ولا تأثير له فى الشرع أو يمنع تأثيره فى الأصل ، وذلك أنه قد يذكر وصفاً يجمع به بين الأصل والفرع ، ولا يكون ذلك الوصف مشتركاً بينهما ، بل قد يكون متفياً عنهما ، أو عن أحدهما .

وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه بإحدى صورتين وليس هو مختصاً بها بل هو مشترك بينهما وبين الأخرى ، كقولهم النهى لمعنى فى المنهى عنه ، وذلك لمعنى فى غيرہ أو ذاك لمعنى فى وصفه دون أصله ، ولمكن قد يكون النهى لمعنى يختص بالعبادة والعقد وقد يكون لمعنى مشترك بينهما وبين غيرها .

كما ينهى المحرم عما يختص بالإحرام مثل حلق الرأس ، ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها ، وينهى عن نكاح امرأته وينهى عن صيد البر ، وينهى مع ذلك عن الزنا ، والظلم للناس فيما ملكوه من الصيد .

وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك أعظم ، ولهذا لو قتل المحرم صيداً مملوكاً وجب عليه الجزاء لحق الله ، ووجب عليه البذل لحق المسالك . ولو زنا لأفسد إحرامه . كما يفسد بنكاح امرأته ويستحق حد الزنا مع ذلك . وعلى هذا فن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها ، كالثياب التي فيها خيلاء وفخر ، كالمسبلة ، والحرير ، كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس ، وفي الحديث الذي في السنن : « إن الله لا يقبل صلاة مسبل » (١) والثوب النجس فيه نزاع ، وفي قدر النجاسة نزاع ، والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع .

وكذلك البيع بعد النداء ، إذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة ، كان ذلك أوكد في النهي ، وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه .

والمالك الحاصل بذلك كالمالك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ومخالفته ، كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي مثل الكفر والسحر ، والكهانة ، والفاحشة - وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حلوان السكاهن خبيث . ومهر البغي خبيث (٢) » فإذا كانت السلعة لاتملك إن لم تترك الصلاة المفروضة كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة ، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء ، وكما لو قيل له : إن تركت الصلاة اليوم أعطيتك عشرة دراهم ، فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ص ٣١٧ رياض الصالحين .

(٢) رواه مسلم عن رافع بن خديج بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الهجام خبيث ، ص ٧٦ / ٤ النووي عن مسلم - ورواه الجماعة عن أبي مسعود عقبة بن عمرو بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . ص ١٦٢ / ٥ نيل الأوطار .

ما يملك بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث . ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلى كان هذا الشرط باطلا ، وكان ما يأخذه عن العمل الذى يعمله بمقدار الصلاة خبيثاً ، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز ، كذلك جنس المعاوضة جائز ، لكن بشرط أن لا يتعدى على فرائض الله . وإذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعدى الرد فله نظير ثمنه الذى أداه ويتصدق بالربح والبائع له نظير سلعته ، ويتصدق بالربح ، إن كان قد ربح ، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع ، فإن النهى هنا لحق الله تعالى ، فهو كما لو تراضيا بمهر البغى ، وهناك يتصدق به على أصح القولين لا يعطى للزاني ، وكذلك فى الحمر ، ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة فلا يجمع له العوض والمعووض فإن ذلك أعظم إثماً من بيعه .

وإذا كان لا يحل أن يباع الحمر بالثمن فكيف إذا أعطى الحمر وأعطى الثمن ؟ وإذا كان لا يحل للزاني أن يزنى وإن أعطى فكيف إذا أعطى المال والزنا جميعاً ؟ بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة ، فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح وأخذ سلعته ، فإن فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشتري فيكون أعانه على الشراء ، والمشتري يأخذ ثمنه ويعيد السلعة ، فإن باعها بربح تصدق به ، ولم يعطه للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين .

وقد تنازع الفقهاء فى المقبوض بالعقد الفاسد ، هل يملك ؟ أو لا يملك ؟ أو يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت كما هو مبسوط فى غير هذا الموضوع (١) .

هذه جملة يسيرة ونقطة من بحر تفريعات ابن تيمية على تلك الأصول . ولعل القارئ الكريم عرف مدى تمسك ابن تيمية بهذه الأصول وقدرته على استنباط المسائل الفرعية منها .

غفر الله لنا ورحمنا وإياه ووالدينا وإخواننا المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٨١ - ٢٩٢/٢٩٢ .





الباب الثالث  
مقارنة عامة بين أصول ابن تيمية  
وأصول غيره



## الفصل الأول

### المقارنة بين أصول ابن تيمية

### وأصول أحمد بن حنبل

قبل أن أشرع في هذا الفصل يشرفني أن أعطر هذه الرسالة بنبذة قصيرة عن هذا الإمام المجاهد الكبير إمام أهل السنة والجماعة .

#### أحمد بن حنبل :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله ابن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان الإمام الفقيه المحدث ، وكنيته أبو عبد الله ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها وكان أبوه والى سرخس ومن أنصار الدعوة العباسية . ظهرت عليه أمارات النجابة من صباه . وطلب الحديث في السادسة عشرة من عمره . وقد رحل في طلب العلم إلى الكوفة والبصرة . ومكة . والشام . واليمن . والمغرب . والجزائر . وفارس . وخراسان . وغيرها .

وشيوخه هم : - سفيان بن عيينة . وإبراهيم بن سعد . ويحيى بن سعيد القطان وهشيم بن بشير . ومعتز بن سليمان . وإسماعيل بن علية . ووكيع ابن الجراح . وعبد الرحمن بن مهدي ، والإمام الشافعي الذي كان له الفضل الأكبر في تكوينه بعد الله تعالى . وكان يحضر دروسه في الفقه وأصوله من سنة ١٩٥ هـ إلى سنة ١٩٧ هـ مدة وجود الشافعي ببغداد . وفي إحدى رحلاته إليها - وقد عذب في عهدي المأمون والمعتمد لأنه لم يوافقهما على القول بخلق القرآن . ذلك القول الذي زيفه للمأمون زعيم المعتزلة في ذلك الوقت ببغداد . قاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد وطلب منه حمل الناس جميعاً على هذا المذهب ، وكانت محنة ابن حنبل شاقة وطويلة ابتدأت من سنة ٢١٨ هـ من ولاية المعتمد بل في آخر ولاية المأمون إلى سنة ٢٣٢ هـ فقد امتحن فيها

ابن حنبل امتحاناً مرأً مؤلماً بالضرب والتعذيب ليحملوه على القول بخلق القرآن ولكن كل ذلك الأذى والتعذيب ، لم يلن من قناته ، ولم يزحزحه عن عقيدته قيد أنملة بل كلما زاد المعتصم ابن حنبل تعديباً زادت قوة إيمانه ولم يزل المعتصم يحاول أن يجذب ابن حنبل إلى عقيدته ، عقيدة المعتزلة بالترغيب والرجاء والتعذيب لكنه لم يفلح في قليل ولا كثير حتى ذهبت دولته وجاء بعده ابنه الواثق سنة ٢٢٧ هـ فلم يسر سيرة سلفه في تعذيب ابن حنبل بل طلب منه الاختفاء والانزواء بعقيدته ، وعدم التعرض للتشهير بمذهب المعتزلة في القول بخلق القرآن . وظل الحال كذلك إلى أن جاء عهد المتوكل سنة ٢٣٢ هـ فلم يكن مناصراً لمذهب المعتزلة كأسلافه بل سار على عكسهم وصرّف كل قوته إلى مناصرة أهل السنة وجمع الاعتزال والقضاء على أهله . وقرب أحمد بن حنبل إليه وصارت له الخطوة عنده وكان مستشاراً أميناً له يصرف الأمور وفقاً لرأيه .

قال الشافعي فيه : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهى ، ولا أعلم من ابن حنبل . وقال ابن المديني : إن الله أعز الإسلام برجلين : أبي بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنة .

وقد قيل لبشر بن الحارث الحافي ، حين ضرب أحمد بن حنبل في المحنة : لو قت ، وتكلمت كما تكلم ؟ فقال : لا أقوى عليه ، إن أحمد قام مقام الأنبياء .

وأهم ما اشتهر لابن حنبل من مؤلفات : - كتاب المسند وهو ثلاثون ألف حديث جمع فيه ما بلغه من الحديث محبوباً على الصحابة وانتقاه من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث . وله كتاب التفسير حوى نحو مائة ألف وعشرين ألف حديث - وكتاب الصلاة وما يلزم فيها وكتاب الرد على الزنادقة في دعواهم التناقض في القرآن - والرد على الجهمية - وكتاب فضائل الصحابة ، والمناسك الكبير ، والصغير ، وكتاب السنة وهو الذي قرر فيه ابن حنبل عقيدته الدينية ، ذلك عدا ما جمع تلاميذه من المسائل التي سمعها منه كمسائل حنبل ، ومسائل أبي داود وقد طبع هذا الأخير بمطبعة المنار

سنة ١٣٥٣ هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ وقيل إن عدد المشيعين لجنائزته بلغ ثمانمائة ألف من الرجال (١) .

وبعد هذه المقدمة نعود إلى ما نحن بقصده .

إننا حينما نتصفح أصول أحمد وأصول ابن تيمية رحمهما الله تعالى نجد أن أصول ابن تيمية تتمشى مع أصول أحمد فهو إذ يخالف أحمد في بعض رواياته وأقواله يوافقها في قوله وروايته الأخرى . إذ أن الإمام أحمد رحمه الله له في المسألة أكثر من قول في الغالب . إلا أن ابن تيمية رحمه الله له فضل في اختباره لبعض آراء الإمام أحمد حينما يدعمها بالأدلة النقلية والعقلية . ويورد الأمثلة التي توضح صحة قوله المختار مما يدل على أنه اختار ذلك عن علم ونظر ثاقب ورأى سديد لا عن تقليد .

ومما ينبغي أن نعلمه أن الإمام أحمد لم يدون آراءه الفقهية حتى يعرف الناس رأيه في المسائل بالتحديد . وإنما تلاميذه وأصحابه نقلوا عنه آراءه وأقواله ودونوها ، وربما تعددت أقواله في مسألة واحدة نظراً لاختلاف ظروف السؤال وأحواله ، وطبيعة المسائل أو لتغير رأيه في المسألة حيث عثر على دليل أو أثر . أو ربما يكون متردداً في المسألة فيطلق القولين ، أو غير ذلك ، بينما تلميذه ابن تيمية دون أقواله ، وآراءه ، وليس عنده ما عند شيخه بل يختار رأياً من الآراء سواء كان القول المختار المقدم عند شيخه أو الحنبلة ، أو القول المغمور . وربما كان هذا قولاً لأحد الأئمة الأربعة ، وهو حينما يختار هذا القول يختاره عن علم وبرهان كما قلنا ، والدليل على ذلك أننا نراه حينما يورد المسألة يخوض نهار الشريعة فيصول فيها ويجول ، ويورد البراهين والأمثلة التي تجعل القارئ يلمس الحقيقة . وقل أن تجد هذه الخصلة والميزة لغيره ، وإذا نظرت في اختياراته وآرائه وجدتها : لا تخلو من أن تكون قولاً له لم يقل به الإمام أحمد . أو قال به الإمام أحمد ولكنه قول خلاف المشهور عنه المعتبر . أو نسب إليه ولم يقل به لأنه يتمشى مع أصوله ،

(١) الفتح المبين ص ١/١٤٩ .

خذ على سبيل المثال :

١ - نسخ القرآن بالسنة . رأينا فيما سبق أن الإمام أحمد - رحمه الله -  
في رواية يرى أن السنة المتواترة تنسخ القرآن وابن تيمية - رحمه الله - يخالفه  
ويرى أن السنة لا تنسخ القرآن أياً كانت لأن السنة ليست مثل القرآن فضلاً  
عن أن تكون خيراً منه وهو إذ يقول ذلك يوافق شيخه الإمام أحمد في  
الرواية الأخرى .

٢ - وفيما يفيد خبر الواحد :

لم ينقل عن الإمام أحمد رحمه الله لفظ صريح بما يفيد خبر الواحد وقد  
اختلف النقل عنه حسب ما ورد عنه من نقول : منها ما قد يدل على إفادته  
العلم مع العمل - ومنها : ما قد يدل على وجوب العمل دون إفادة العلم .  
فمن النقول التي قد تدل على أنه يفيد العلم : شهادته للعشرة المبشرين بالجنة ،  
والخبر فيه واحد - وبني ذلك على أن الشهادة والخبر واحد (١) .

وتقال القاضي : وقد نقل أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبد الله :  
ها هنا إنسان يقول : إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً .

فعابه وقال : ما أدري ما هذا ؟ قال : وظاهر هذا أنه سوى فيه بين  
العمل والعلم (٢) .

وقال القاضي في رواية حنبل في أحاديث الروثة : نؤمن بها ونعلم أنها  
حق ونقطع على العلم بها (٢) .

ومن النقول التي قد تدل على أنه يرى أن خبر الواحد لا يفيد العلم :  
ما قاله الأثرم في كتاب معاني الحديث الذي يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل :  
أنه إذا طعنت في الحليضة الثالثة فقد برىء منها وبرئت منه ، وقال :

(١) مسودة آل تيمية ص ٢٤٢ .

(٢) مسودة آل تيمية ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملنا بالحكم والفرض . و دنت الله تعالى به ولا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك (١) .

وقال الطوفي : وعن أحمد رحمه الله تعالى في حصول العلم قولان الأظهر : لا . وهو قول الأكثر - والثاني : نعم وهو قول جماعة من المحدثين (٢) وقال أبو محمد بن تميم الحنبلي في عقيدة الإمام أحمد بن حنبل ، قال بعد كلام ذكره - وقد حكى عن بعض أصحابه أنه كان يقول : أنه يوجب العلم ، وما وجدته من لفظه ولا أظنه يذهب إليه (٣) .

أما ابن تيمية - رحمه الله - فقد جاء كلامه صريحاً في اختياره إفادة العلم ، فقد قال - رحمه الله : فالعلم تارة يحصل بكثرة الخبرين ، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم ، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر وتارة يحصل العلم بالخبر نفسه لمن عنده فطنة وذكاء . وعلم بأحوال الخبرين . وبما أخبروا به ما لبس لمن له مثل ذلك (٤) وقد قدمنا هذا الاختيار مقروناً بالأمثلة التي أوردها ابن تيمية فارجع إليه إن شئت (٥) .

٣ - نرى ابن تيمية رحمه الله حينما رتب أصوله جعل الأصل الأول الكتاب ثم السنة وقد خالف في هذا الترتيب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حيث جعل الكتاب والسنة أصلاً واحداً ، ولكن في الحقيقة . إذا دقت النظر وجدت أن هذا الترتيب أمر نسبي وليس هناك في الحقيقة خلاف بين ابن تيمية والإمام أحمد فإن الإمام أحمد نظر إلى أنهما دليل للتشريع ومتلازمان - والسنة بيان له تفصيل مجمله ، وتبين الناسخ والمنسوخ منه ،

(١) مسودة آل تيمية ص ٢٤١ .

(٢) البلبيل في أصول الفقه للطوفي ص ٥٣ .

(٣) من رسالة مضمومة إلى طبقات الحنابلة للمذكور ص ٢/٢٨٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ص ١٨/٤٨ .

(٥) تقدم في ص ٢٤٩ وما بعدها .

وتقييد مطلقه لذا جعلها مع القرآن أصلاً واحداً ، وابن تيمية لا يخالف في ذلك بل إنما نظر إلى الناحية الاعتبارية فحسب .

٤- يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة . وقد خالف في ذلك الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه حيث أنه يرى في كثير من أصوله أن الأصل في العقود والشروط الحظر ، كما نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى : عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : - فإنه قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرو فيه أثر ولا قياس كما قال في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه - وابن تيمية إذ يخالفه في ذلك يوافقه في الرواية الأخرى حيث روى عنه رحمه الله أن الأصل في العقود والشروط الإباحة (١) .

٥- ومن ذلك الإجماع : فقد أفاض فيه ابن تيمية فذكر حجته وسنده كما أبدى رأيه بأن الإجماع لا يكون إلا عن نص من كتاب أو سنة .

ورد قول من يقول : إن هناك بعض النصوص أجمع عليها بدون نص وبين حكم منكر مخالف الإجماع ، وتعرض لمسألة انقراض العصر ورأى أنه لا يشترط ذلك كما تقدم بيانه . واختار أن التابعى متى بلغ رتبة الاجتهاد قبل إجماع الصحابة يعتبر قوله في الإجماع وفاقاً وخلافاً كما قسم الإجماع إلى قطعى وظنى . وبين مرتبة الإجماع من النصوص وذلك متى كانت دلالة الإجماع أقوى من دلالة النص قدم الإجماع . ومتى كانت دلالة النص أقوى من دلالة الإجماع قدم النص . وبين أن الإجماع الظنى لا يجوز أن تدفع به النصوص المعلومة لأنه حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها واختار أن الكتاب مقدم على السنة مستدلاً بالآثار ، كما بين أن الإجماع متى خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص يعرف به أن ذلك منسوخ كما خطأ القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشريعة . وذكر أن الحامل لهم على ذلك الخطأ جهلهم بالكتاب والسنة . كما أنه بين أنه لا يقبل قول مدعى الإجماع متى نقل آخر عدمه سواء سمي المخالف له أو لم يسمه .



وأيد قوله بأمور ذكرناها . وتكلم عن إجماع أهل المدينة وكتب فيه رسالة فصل القول فيها تفصيلاً - وجعله أربع مراتب . كل ذلك قد ذكرناه مفصلاً في مواضعه في رسالتنا .

وإذا رجعنا إلى الإمام أحمد في هذا الأصل وجدناه قال به وهو أسوة تلميذه ابن تيمية وغيره من الحنابلة . ولكنه رحمه الله لم ينقل عنه الكلام فيه إلا مجملًا في مسائل قليلة . وإليك شيئاً مما نقل عنه في الإجماع :

قال القاضي : الإجماع حجة مقطوع عليها يجب المصير إليها وتحريم مخالفته ، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ ، وقد نص أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث - في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم ، أرأيت إن أجمعوا ، له أن يخرج عن أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث قول أهل البدع ، لا ينبغي لأحد أن يخرج عن أقاويل الصحابة إذا اختلفوا (١) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : قلت : قال في رواية عبد الله : الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجتمعاً عليه ثم افرقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه إلى آخره - وهي مكتوبة في مسألة انقراض العصر ، قال : وقد أطلق القول في رواية عبد الله ، فقال : من ادعى الإجماع فهو كاذب .

لعل الناس قد اختلفوا ، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم .  
ولكن يقول : « لا نعلم اناس اختلفوا » إذا لم يبلغه .

وكذلك نقل المروذي عنه : أنه قال : كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا ؟ إذا سمعتم يقولون : أجمعوا فاتهمهم ، ولو قال : (إني لم أعلم مخالفاً كان ذلك . ونقل أبو طالب عنه أنه قال : هذا كذب . ما أعلمه أن الناس مجمعون . ولكن يقول : ( لا أعلم فيه اختلافاً ) فهو أحسن من قوله : ( إجماع الناس ) .

وكذلك نقل أبو الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع لعل الناس

(١) مسودة آل تيمية ص ٢١٥ .

اختلفوا (١) قال القاضي ، فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع . وليس هذا على ظاهره . وإنما قال هذا عن طريق الورع ، لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه . أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب ، فقال : أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق فليل له : إلى أي شيء تذهب ؟ . فقال : بالإجماع . عمر وعلى وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس (١) .

قال ابن تيمية : الذي أنكره أحد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر وإنما هو في التابعين ، ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي ، وهو كالإجماع السكوتي ، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف فإنه قال في القراءة خلف الإمام : ادعى الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر (٢) .

وقال في المسودة : إجماع كل عصر حجة نص عليه (٣) .

وقال داود وابنه أبو بكر وأصحابه من أهل الظاهر : إجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحجة ، وقيل أن أحمد أوماً إليه ، قال ابن عقيل : وعن أحمد نحوه . وصرف ابن تيمية كلام أحمد على ظاهره ، يعني إلى موافقة داود (٤) .

قال القاضي : إجماع أهل كل عصر حجة ولا يجوز اجتماعهم على الخطأ .

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي : وقد وصف أخذ العلم فقال : ينظر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فعن أصحابه . فإن لم يكن فعن التابعين (٤) .

(١) مسودة آل تيمية ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٢) مسودة آل تيمية ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٣١٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

ذكر القاضي : أن ظاهر كلام أحمد اعتبار انقراض العصر (١) .

وقال القاضي في موضع آخر : وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتد بخلافه إذا قلنا أنه يعتد بخلافه معهم ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله قال : الحججة على من زعم أنه إذا كان أمر مجمع عليه ، ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً . أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ، ثم أعتقهم عمر ، وخالفه على بعد موته فرأى أن تسترق ، فكان الإجماع في الأصل أنها أمة .

وحد الحمر : ضرب أبو بكر أربعين ، ثم ضرب عمر ثمانين ، وضرب علي في خلافة عثمان أربعين ، وقال : ضرب أبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين ، وكل سنة ، فالحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين ثم عمر خالفه فزاد أربعين ثم ضرب علي أربعين ، قال : وظاهر هذا اعتبار انقراض العصر ، لأنه اعتد بخلاف علي بعد عمر في أم الولد ، وكذا اعتد بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الحمر (٢) .

قال في شرح الكوكب المنير : يعتبر لصحة انعقاد الإجماع انقراض العصر ، وهو موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه (٣) هذه جملة مما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الإجماع .

ومن ذلك القياس فقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أنه من أصول التشريع وعمل به ، ولكن جعله بمنزلة التيمم لا يصار إليه إلا عند الحاجة . ورويت عنه في ذلك مسائل مجملة فحسب (٤) .

بينما ابن تيمية - رحمه الله - دخل في هذا الأصل ، وخاض غماره وتكلم فيه جملة وتفصيلاً فأورد الأدلة والأمثلة . وقد سبق أن ذكرنا في

(١) مسودة آل تيمية ص ٣٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ص ٢٣٣ .

(٤) المسودة ص ٣٦٥ وما بعدها ، أعلام الموقعين ص ١/٢٩ وما بعدها من الصفحات .

هذه الرسالة جملة من ذلك (١) فقد عرفه وذكر حكمه ، وأيده بالأدلة ، وذكر أقسامه ، وتكلم في العلة . وبين رأيه فيها ثم تعرض لما جاء من الأحكام مخالفاً للقياس في نظر كثير من العلماء وبين موافقته للقياس الصحيح مؤيداً ذلك بالأدلة إلى غير ذلك من المباحث التي ذكرها رحمه الله .

ومما تقدم : نعرف الفرق بين ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وما أبداه ابن تيمية . ونجد الفرق كبيراً . فقد فصل ابن تيمية القول في ذلك تفصيلاً ، وأورد الأدلة والأمثلة وفند الشبه حتى جلا الحقيقة بأوضح بيان وأسهل عبارة - بينما نجد الذي نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى تارة يكون غير صحيح - وإما وجهاً . أو تخريجاً . أو قولاً منصوصاً مختصراً . فيأتي ابن تيمية فيختار قولاً منها عن علم ونظر ثاقب فيؤيده بالأدلة ، ويورد عليه الأمثلة الكثيرة ، ويبين مطابقتها للقياس الصحيح وموافقته لمقتضى العقل السليم ، والمنطق الحكيم . ويرد شبه المعارضين ، فحينما نقرأ هذه الروايات التي رويت عن الإمام أحمد ، واختلاف أصحابه في الأخذ بكل منها قد تعريك الحيرة ، وحينما نقرأ اختيار ابن تيمية سرعان ما تظهر لك الحقيقة سافرة نيرة ، وإننا حينما نرى اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في مسألة ما لا تعتبر ذلك قادحاً في علمه رحمه الله تعالى ، بل هذا دليل على علمه وورعه واجتهاده . وهذا الاختلاف المروي عنه يرجع إلى أسباب كثيرة ذكر منها الأستاذ الكبير محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته وإيانا ما يلي :

١ - أن أحمد رحمه الله تعالى كان رجلاً متورعاً يكره البدعة في الدين وأن يقول فيه من غير علم ، ولا سلطان مبين ، ولما اضطر إلى الفتوى ، وكثر استفتاؤه كان يتردد في القول أحياناً فقد يفتي بمقتضى الرأي محاكياً الخبر ، ثم يعلم الأثر في الموضوع . وقد يكون مغايراً لما أفتى فيرجع إليه مؤثراً الرجوع عن أن يقول بغير الحديث .

وربما لا يعلم من نقل عنه الرأي الأول الرجوع فينقل عنه القولين في

(١) ارجع إلى مبحث القياس إن شئت في ص ٣٨٩ وما بعدها من الصفحات .

موضوع واحد والرأى مختلف عند الرواة وأحمد له رأى واحد فى نفسه وفى الواقع ونفس الأمر .

٢- إن أحمد نفسه كان يترك المسألة أحياناً عن قولين ، وذلك إذا وجد الصحابة مختلفين ، ولم يجد حديثاً يرجح به أحد الرايين على الآخر فترك المسألة وفيها الرايان المأثوران عن الصحابة ، وقد تكون الآراء أكثر من اثنين . وقد قال فى ذلك ابن القيم : « إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة . ولم يخرج عن أقوالهم : فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول » فإذا رويت المسألة عنه ، رويت وفيها الرايان أو الأكثر من غير ترجيح لرأى على رأى ، لأنه أمسك عن الترجيح فكان له القولان عنه منسوبان إليه .

٣- أن أصحاب أحمد أخذوا آراءه الفقهية من أقواله وأفعاله وأجوبته ورواياته ، وأن ذلك مجال للاستنباط ، وقد يستنبط من فعل أحمد أو أجوبته قول لا يدل عليه الجواب ، أو الفعل ، وقد يحكى آخر خلافه لأنه سمع من أحمد ما يناقض استنباط الأول وهكذا ، وبذلك تكثر الروايات . وتختلف الأقوال المنسوبة إلى أحمد ، ولا ضير فى ذلك على العلم ، ما دامت النسبة يمكن تحقيقها ، وما دام الترجيح له وسائل فى دائرة الإمكان .

٤- أن يكون أساس النقل أن أحمد أفتى فى إحدى الوقعات بما يتفق مع الأثر ثم أفتى فى واقعة أخرى تقارب الأولى . وليكن اقترنت بأحوال ، وملابسات جعلت الأنسب أن يفتى فيها بما يخالف الأولى ، فيجىء الرواة فيروون الاثنين ، وهم يحسبون أن بينهما تضارباً لعدم النظر إلى الملابسات التى اقترنت بكل واقعة منهما ، والحقيقة أن لاتضارب لأن كل واحدة جاءت فى حال . وأحاطت بها ملابسات فصلتها عن الأخرى وجعلت فتوى كل واحدة متطابقة معها مناسبة لها ، وهذا ظاهر من الاختلاف ، وليس من الاختلاف فى الرأى فى شىء . ولو كان فى استطاعة الباحثين أن يدرسوا فتاوى أحمد دراسة متعرف لما أحاط بواقعة الاستفتاء ، لبدا ذلك النوع كثيراً فى فتاويه - رحمه الله تعالى - وقد قرر فخر الدين الرازى ذلك بالنسبة للشافعى وهو واقع بالنسبة لأحمد رضى الله عنه .

هـ - وأن أحمد كان يضطر إلى القياس ، أو بعبارة أعم إلى الرأي وأوجه  
الرأى مختلفة متضاربة ، وقد يتعارض في نظره وجهان من أوجه الرأى ،  
فيتوقف أو يذكر الاحتمالين أو الوجهين ، فينسبون إليه قولين (١) .  
وهناك مسائل قال بها ابن تيمية رحمه الله تعالى ولم أر للإمام أحمد فيها  
رأياً إلا ما ينسب إلى أصحابه خاصة .

من ذلك : الزيادة على النص : ذكر المجد في المسودة أن الزيادة على  
النص ليست نسخاً عند أصحاب الإمام أحمد والمالكية والشافعية والجبائي  
وابنه أبي هاشم ، وقالت الحنفية منهم الكرخي وأبو عبد الله البصرى وغيرهما  
هى نسخ - هذا رأى الحنابلة كما نقل عنهم جد ابن تيمية ، وقد رأينا فيما  
سبق أن ابن تيمية يقول بهذا القول ، وقد رجحه وحرر القول فيه ، وسواء  
رويت هذه المسألة وغيرها عن أحمد أو عن أصحابه فالأمر سهل مادام  
ابن تيمية مسبوفاً بها من لدن أئمة الحنابلة إلا أن ابن تيمية له فضل كما قلنا  
بتحريره المسائل وتدليله على المختار منها وإيراده الأمثلة .

وخلاصة القول : أنك قل أن تجد مسألة اختارها ابن تيمية إلا وتجدها  
في الغالب تروى عن الإمام أحمد وإن اختلف النقل عنه أحياناً في بعضها ،  
غاية ما في الأمر أن ابن تيمية - رحمه الله - اختار - عن علم وفقه ، وبعد  
نظر - ما يؤيده الدليل منها ، وأبرزه للناس بالتأييد بالأدلة الساطعة والبرهان  
الواضح والأمثلة الكثيرة المقنعة . ورد الشبهات الواردة حتى بدا للناس اختيار  
يتلأل كالنجم ، منادياً للناس بأنه الحق الذى جاءت به الأدلة ، والذى يتمشى  
مع روح الشريعة وسماحة الإسلام . متميزاً - رحمه الله - بحسن التنظيم  
وكثرة التفريعات التى قل أن تجدها عند غيره من علماء السلف كما هى عنده  
وثبوتها على رأى واحد فى الجملة مدعماً هذا الرأى بالأدلة الكثيرة المقنعة  
وبكثرة الأمثلة التى تجلو الحقيقة لطالها حتى يطمئن قلبه ويثلج صدره .

فرضى الله عن الإمام أحمد وأصحابه وتلامذته ، وجميع علماء الأمة  
الإسلامية ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء .

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ص ١٨٩ - ١٩٠ .

## الفصل الثاني

### المقارنة بين أصول ابن تيمية وبين غيره من آل تيمية

قبل أن أشرع في المقصود يحسن أن نعرف القارئ الكريم بأل تيمية ،  
فيأترى من هم آل تيمية ؟

إذا أطلقت آل تيمية أريد بهم ثلاثة :

ابن تيمية . وأبوه . وجدده .

#### ١ - فأما الجد :

فهو الشيخ علامة عصره . أبو البركات شيخ الحنابلة : مجد الدين  
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي  
ابن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية . ويلقب بشيخ الإسلام . الإمام  
المقرئ المحدث المفسر الأصولي ، الفقيه النحوي ، ولد بحران سنة تسعين  
وخمسة مائة ٥٩٠ هـ تقريباً . وحفظ بها القرآن ، وتفقه على عمه الخطيب :  
فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوي . وحنبل الرصافي ، ثم ارتحل إلى  
بغداد سنة ثلاث وسمائة مع ابن عمه سيف الدين عبد الغني ، فسمع بها من  
ابن سكينه وابن الأخضر ، وابن طبرزد . وضياء بن الخريف . ويوسف  
ابن مبارك الخفاف . وعبد العزيز بن منينا وأحمد بن الحسن العاقولي ،  
وعبد المولى بن أبي تمام بن باد وغيرهم . فأقام ببغداد ست سنين يشتغل في  
الفقه والخلاف والعربية . وغير ذلك ، ثم رجع إلى حران واشتغل بها على  
عمه الخطيب فخر الدين ثم رجع إلى بغداد بضع عشرة فزاد بها من العلوم .  
قرأ ببغداد القراءات بكتاب ( المبهج ) لسبط الخياط على بن عبد الواحد

ابن سلطان - وتفقه بها على أبي بكر بن غنيمة الحلوى ، والفخر إسماعيل -  
وأتمن العربية والحساب . والجبر . والمقابلة . وبرع في هذه العلوم وغيرها .

مكانته العلمية : صنف كتابه جنة الناظر وهو ابن ستة عشر عاماً ،  
وعرضه على شيخه الفخر إسماعيل وقرظه وامتدحه بهذه العبارة : ( وعرض  
على الفقيه الإمام العالم أوحده الفضلاء ) أو نحو هذه العبارة ، وأخرى نحوها .

وقال الذهبي : قال لي شيخنا أبو العباس : كان الشيخ جمال الدين بن مالك  
يقول : أئین للشيخ المجد الفقه كما أئین لداود الحديد . قال : وبلغنا أن الشيخ  
المجد لما حج من بغداد في آخر عمره ، واجتمع به صاحب العلامة محي  
الدين بن الجوزي ، فأنهر له ، قال : هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله  
فلما رجع من الحج التمسوا منه أن يقيم ببغداد فامتنع واعتل بالأهل والوطن ،  
وقال العلامة ابن حمدان : كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقى ممكناً ،  
وإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها - وقال حفيده تقي الدين :  
وجدنا عجيباً في سرد المتون ، وحفظ المذاهب بلا كلفة . وقال الذهبي  
أيضاً : حكى البرهان المراغي : أنه اجتمع بالشيخ المجد ، فأورد نكتة  
عليه ، فقال المجد : الجواب عنها من ستين وجهاً ، الأول كذا ، والثاني  
كذا وسردها إلى آخرها ، ثم قال للبرهان : قد رضينا منك بإعادة الأجوبة  
فخضع وانهر .

وقال الذهبي أيضاً : كان الشيخ مجد الدين معدوم النظر في زمانه رأساً  
في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه له اليد الطولى في معرفة القرآن  
والتفسير ، وصنف التصانيف ، واشتهر اسمه ، وبعد صيته ، وكان فرد  
زمانه في معرفة المذهب ، مفرط الذكاء ، متين الديانة ، كبير الشأن ، وقد  
حدث بالحجاز والعراق والشام وصنف ودرس .

تلاميذه ومن أخذ عنه :

قرأ على مجد الدين القراءات جماعة . وأخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين  
عبد الحلیم ، وابن تميم صاحب المختصر . وغيرهما وسمع منه خلق وروى



عنه ابنه شهاب الدين أبو العباس . والحافظ عبد المؤمن الدمياطى . والأمين  
ابن شقير الحرانى . وأبو إسحاق بن الظاهرى الحافظ . ومحمد بن أحمد القرزاز  
وأحمد الدشتى ، ومحمد بن زناطر . والعفيف إسحاق الآمدى . والشيخ نور  
الدين البصرى مدرس المستنصرية . وأبو عبد الله بن الدواليبى - وأجاز  
لتقى الدين سليمان بن حمزة الحاكم ولزَيْنْب بنت الكمال . وأحمد بن على الجزرى  
وهما خاتمة من روى عنه .

### مؤلفاته :

- ١ - جنة المناظر - ألفه وهو ابن ستة عشر عاماً .
- ٢ - أطراف أحاديث التفسير - رتبها على السور مفردة .
- ٣ - أرجوزة فى علم القراءات .
- ٤ - الأحكام الكبرى فى عدة مجلدات .
- ٥ - المنتقى فى أحاديث الأحكام . وهو الكتاب المشهور . وقد انتقاه  
من كتابه الأحكام الكبرى - ويقال أن القاضى بهاء الدين بن شداد هو  
الذى طلب منه ذلك بحلب .
- وقد شرح هذا الكتاب العلامة الشوكانى وسماه نبيل الأوطار بشرح  
منتقى الأخبار .
- ٦ - « المحرر » فى الفقه .
- ٧ - منتهى الغاية فى شرح الهداية - بيض منه أربعة مجلدات كبارا إلى  
أوائل الحج والباقي لم يبيضه .
- ٨ - مسودة - فى أصول الفقه مجلد وزاد فيها ولده ثم حفيده أبو العباس .
- ٩ - مسودة فى العربية على نمط المسودة فى الأصول وغير ذلك .

## وفاته :

وجد بخط حفيده أبي العباس تقي الدين بن تيمية : أنه توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخسين وسبائة هجرية . . . وصلى عليه أبو الفرج عبد القاهر بن أبي محمد عبد الغني بن أبي عبد الله بن تيمية غلبهم على الصلاة عليه - ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته إلا معذور ، وكان الخلق كثيراً جداً ودفن بمقبرة الجبانة : من مقابر حران رحمه الله (١) .

## ٢- وأما أبوه : - شهاب الدين بن تيمية :

فهو عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني دمشقي الحلبي ويلقب بشهاب الدين ، ويكنى بأبي المحاسن وأبي أحمد ، وهو ابن مجد الدين ابن تيمية وأبو تقي الدين أحمد بن تيمية .

ولد بحران سنة سبع وعشرين وسبائة هجرية . وسمع من والده وغيره ورحل إلى حلب اتلقى العلم فسمع من ابن رواحة ويوسف بن خليل ويعيش النحوى وغيرهم ، وكان رحمه الله متقناً للفقه ، عالماً بالأصول والفرائض والحساب والهيئة ، ديناً متواضعاً حسن الأخلاق جواداً . درس وأفتى وصنف ، وملاً دمشق علماً كما ملأها والده وكان قدومه إليها مهاجراً سنة سبع وستين وسبائة هـ فعكف على العلم والتعليم حتى صار شيخ البلد بعد أبيه وخطيب أكبر منبر فيه وحاكمه ومفتيه ، ولما امتاز به من التحقيق في العلوم والتبحر في الفنون ، كان نجماً من نجوم الهدى . سطع في أفق الفضائل والعلم بين نور القمر (أبيه) وضوء الشمس (ابنه) .

## تلاميذه ومؤلفاته ووفاته :

كان مما أخذ عنه ولداه أبو العباس وأبو محمد . ومن حدث عنه علي المنبر وقد باشر شهاب الدين بدمشق مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعين

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ص ٢٤٩ - ٢ - وجلاء العينين في محاكاة الأحمدين لابن الألويسي ص ٢٨ - والفتح المبين في طبقات الأصوليين ص ٦٨ - ٢ ومقدمة على نيل الأوطار ١٣ - ١ .

وبها كان يسكن وكان له بالمسجد الجامع كرسى يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه وله تعاليق في الأصول تضمنت فوائد جلييلة تدل على نباهة شأنه وعلو قدره ومن ذلك المسودة التي سودها والده فقد زاد عليها بعد والده . وله مصنف جمع ضروباً من العلوم .

توفى رحمه الله ليلة الأحد مسلخ ذى الحجة ودفن صبيحتها بسفح قاسيون سنة اثنتين وثمانين وسمائة بمقابر الصوفية (١) .

تلك نبذة من حياة الجد وابنه ومع ما نقل عنهما من العلم بهذا الفن فإننا لانستطيع أن نقارن بين الحفيد وبينهما ، فالبون بينهم واسع والشقة بعيدة . فقد امتاز ابن تيمية رحمه الله بتبحره في هذا الفن وغيره واختياراته غالباً لمسائل في الأصول تخالف القول المختار في مذهب أحمد يختارها عن علم وبعد نظر وفهم . إذ يؤيد ذلك بالدليل والحجة الناصعة وإيراد الأمثلة المتضافرة ورد أدلة المخالف . وإضعاف أقواله حتى تبدو الحقيقة ناصعة قوية تلمسها بنفسك ، ولولا كثرة الأقوال في مذهب أحمد لقلت أنه لم يسبقه في ذلك أحد من الحنابلة ولكن حسبه أن هذه الأقوال التي رويت عن أحمد وجوه وتخرجات . أو نصوص له قالها في مناسبات مختلفة أو أقوال نسبت إليه وقد رجع عن بعضها وظلت باقية مع أصحابه ولم يعلموا برجوعه عنها . حيث أنه لا يدون أقواله كالشافعي وغيره . أو أقوال مختلفة رويت عن الصحابة فتردد فيها وقال بها جميعاً أو غير ذلك . وقل أن تجد هذه الميزة لغيره من آل تيمية . فأبوه وجدته رحمهما الله تعالى حينما ترجع إلى ما روى عنهما وسصراه في الأصول لاسيما في مسودتهما الموجودة بين أيدينا التي هي صورة ناصعة تصور لنا مدى قوتها العلمية إنك حينما ترجع إلى ذلك تجدها كالآتي :

تارة يذكران حكم المسألة التي يسوفانها فحسب . وتارة يذكران حكم المسألة مسنداً ١١ حمد . وكثيراً ما تكون محدة عن الدليل وتارة يذكران

(١) كتاب الدليل على طبقات الحنابلة ٢/٣١٥ وجلاء العينين لابن الأوسى ص ٢٨ و ٢٩ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ص ٨٣ .

المسألة ويذكران الأقوال والروايات المروية عن الإمام أحمد وأصحابه .  
 وغيرهم من العلماء دون أن يتبين رأيهما في هذه المسألة ، وهذا كثير جداً لاسيما  
 والد ابن تيمية رحمه الله تعالى مما يجعلنا فيما عدا القسم الأول لانتبين رأيهما  
 في هذه المسألة إلا بصعوبة إلا أننا ربما نقول : أنه متى ذكر أحدهما حكم  
 المسألة ونسبه إلى أحمد فهو يراه . ومتى ذكر في المسألة أقوالاً في المذهب  
 وذكر أنه القول المختار فإنه والله أعلم يختاره . وإن سكت عن ذلك فربما  
 يكون الأول اختياره حيث ساقه أولاً والله أعلم .

لكن لا نجد هذا الاشتباه عند الحفيد الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله  
 تعالى فهو يذكر حكم المسألة ويبرز قوله فيها ، ذلك لأنه مجتهد لا يتقيد برأي  
 شخص ما .

ولعل أسوق جملة من الأمثلة جاءت عن الجد وابنه ليتبين للقارئ الكريم  
 موقفهما مما ينقلانه في مسائل الأصول . وكيفية استقلالهما بذلك حتى يستطيع  
 من خلاله أن يعرف الفرق بين الحفيد وأبويه .

### وإليك الأمثلة :

١ - قال الجد : مسألة : نسخ بعض العبادة أو شرطها لا يكون نسخاً  
 لجميعها خلافاً لبعض الشافعية والحنفية (١) .

٢ - وقوله : مسألة : يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد خلافاً لابن  
 جرير ونفاة القياس (٢) .

٣ - وقوله : مسألة : إذا انعقد الإجماع عن اجتهاد لم يجوز مخالفته (٣) .

٤ - وقوله : مسألة : إذا قال الصحابي كذا على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نفعل كذا وكذا فإن كان من الأمور الظاهرة التي مثلها يشيع

(١) مسودة آل تيمية ص ٢١٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٢٨ .

ويذبح ولا يخفى مثلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة مقبولة وإلا فلا ، وهذا قول الشافعي (١) .

٥ - وقوله : مسألة : يجوز القياس على أصل مخصوص من جملة القياس وهو الذي تسميه الحنفية موضع الاستحسان خلافاً لهم في قولهم : لا يجوز إلا أن يكون معللاً أو مجمعاً على القياس عليه أو يكون هناك آخر يوافق ، فيجوز القياس عليه ، وقول الشافعي ، وبعض الحنفية ، وإسماعيل بن إسحاق كقولنا . وذكر لنا أبو الخطاب وجهاً كالحنفية . وقول أكثر المسالك كالحنفية (٢) .

٦ - وقوله : مسألة : إذا سمع صحابي من صحابي خبراً لزمه العمل به ولا يلزم المروى له إذا لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن يسأله عنه (٣) .

٧ - وقوله : مسألة : إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقداً لم يجز لمن بعده من الخلفاء فسخه ولا نقضه ، نحو ما عقد عمر من صلح بني تغلب ومن خراج السواد . والجزية . وما جرى مجراه (٤) .

٨ - وقوله : مسألة : يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد (٥) .

٩ - وقوله : مسألة : ولا يعتبر في التواتر عدد محصور بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم وعدم تأتى التواطؤ على الكذب منهم : إما لفرض كثرتهم ، وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك (٦) .

(١) مسودة آل تيمية ص ٢٩٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٩١ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٤١ .

(٥) المرجع السابق ص ٣٤٤ .

(٦) مسودة آل تيمية ص ٢٣٥ .

١٠ - وقوله : مسألة : الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة كقوله :  
أجزت وذلك لكل من أراده ونحوه ذكره القاضي (١) .

١١ - وقوله : مسألة : إذا قال الصحابي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهانا أو رخص لنا في كذا أو حرم أو أمر أو نهى .  
أو فرض أو أوجب . أو أباح ، عمل به ، نص عليه ، وهو قول عامة أهل العلم (٢) .

١٢ - وقوله : مسألة : إذا قال الصحابي ( من السنة كذا وكذا )  
اقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم عند أصحابنا وعامة الشافعية وجماعة من  
الحنفية منهم أبو عبد الله البصري (٣) .

١٣ - وقوله : مسألة : إذا تفرد العدل عن سائر الثقات بزيادة لإتتافي  
المزيد عليه تبلى ، نص عليه . وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وقول  
الشافعي (٤) .

١٤ - وقوله : مسألة : يجوز القياس في الأسباب عندنا ومنع منه  
قوم (٥) .

١٥ - وقوله : مسألة : الإجماع فيما يتعلق بالرأى ، وتدبير الحروب  
هل هو حجة يحرم خلافها ؟ على قولين (٦) .

١٦ - وقوله : مسألة : إجماع كل عصر حجة ، نص عليه . وهو  
قول جماعة الفقهاء والمتكلمين . وقال داود وابنه أبو بكر وأصحابه من أهل

(١) المرجع السابق ص ٢٩١ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٩٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٩٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٩٩ .

(٥) مسودة آل تيمية ص ٣٩٩ .

(٦) المرجع السابق ص ٣١٧ .

الظاهر إجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحجة . وقيل إن أحمد أوماً إليه .  
قال ابن عقيل وعن أحمد نحوه (١) .

١٧ - وقوله : مسألة : إذا أدرك التابعى عصر الصحابة لم يعتد بخلافه  
فى إحدى الروايتين اختارها الخلال والقاضى فى العدة والحلوانى ، وبها قال  
جماعة من الشافعية ، وإسماعيل بن علية ، والثانية يعتد به ، اختارها ابن عقيل ،  
وأبو الخطاب ، والمقدس (٢) .

١٨ - وقال والد ابن تيمية : بعد كلام أبيه الجدل وهو : قوله :  
مسألة : الاستثناء إذا تعقب جملاً عطفاً بعضها على بعض وصلح عوده إلى  
كل واحدة منها لو انفرد فإنه يعود إلى جميعها إلا أن يرد دليل بخلافه عند  
أكثر أصحابنا .

قال والد ابن تيمية : بعد ذلك : وفصل القاضى فى الكفاية فيه تفصيلاً  
مال إليه فلينظر هناك . وهو قول أبى الحسين وحاصله أنه يفرق بين الجملتين  
من جنس ومن جنسين (٣) .

١٩ - وقال أيضاً : وحكى القاضى عن أبى الفضل بن أبى الحسن  
التميمي أنه قال فى كتابه فى أصول الفقه : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا  
وأنه ذكر عن الحرزى وابن حامد ما يؤيد ذلك ، وكذلك ابن حامد قال  
فى أصول الدين ، ليس فى القرآن مجاز (٤) .

٢٠ - وقال أيضاً : فصل : الذين جوزوا استعمال اللفظ المفرد فى  
مفهوميه سواء كانا حقيقتين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً - اختلفوا

(١) المرجع السابق ص ٣١٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٣ .

(٣) مسودة آل تيمية ص ١٥٦ .

(٤) المرجع السابق ص ١٦٥ .

فيه إذا تجرد عن القرآن المعينة له في أحد المفهومين : هل يجب حمله عليهما ، أو يكون مجملاً ، فيرجع إلى مخصص من خارج ؟ ونقل عن الشافعي ، وابن الباقلاني أنهما قالوا بالأول ، وصرح القاضي وابن عقيل بالثاني . وهذا مراد القاضي فيما ذكره في أول العدة . والأول في غاية البعد . وقال القاضي في آخر الكفاية : إن كان بلفظ المفرد فكذلك وإن كان بلفظ الجمع فكالمقول عن الشافعي إن لم يتنافيا ، وإن تنافيا فكالثاني (١) .

٢١- وقال أيضاً بعد سياق كلام جده ، وهو قوله : مسألة : يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن . ذكره القاضي ، وأبو الخطاب ، قال والد ابن تيمية بعد ذلك : ونص عليه أحمد فيما كتبه إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني ، وأما في الخبر فقال : إذا قال هذا الخبر منسوخ وجب قبول قوله ، ولو فسره بتفسير وجب الرجوع إلى تفسيره ، وقال أبو الخطاب : يتخرج ألا يرجع إليه إذا قلنا ليس قوله بحجة . وقال أيضاً : قال القاضي أبو الحسين : هو مبنى على الرويتين في قول الصحابي هل هو حجة أم لا (٢) ؟ .

٢٢- وقال أيضاً : مسألة : هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ فيؤخر أداء العبادة إلى الوقت الذي يحتاج المكلف أن يعرفها ؟ . اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين :

أحدهما : يجوز له ذلك ، ذكره القاضي في العدة في ضمن مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب . وفي الكفاية مسألة مفردة ، وبه قالت المالكية فيما ذكره ابن نصر والمعتزلة .

والثاني لا يجوز تأخير التبليغ ، اختاره أبو الخطاب ، والظاهر أن هذه المسألة لاتعلق لها بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن أبا الخطاب والقاضي شيخه اختارا في تأخير البيان جوازه ، ثم إن أبا الخطاب قال في

(١) المرجع السابق ص ١٧١ .

(٢) مسودة آل تيمية ص ١٧٦ .



تأخير التبليغ بالمنع ولم يحك لنا خلافاً ، والقاضى قال بالجواز . ولم يذكر خلافاً . والمعزلة قالوا : لا يجوز تأخير البيان ، ويجوز تأخير التبليغ بعكس مقالة أبى الخطاب ، والمالكية قالوا : يجوز تأخير التبليغ ، ولم يذكروا لهم خلافاً مع خلافتهم فى تأخير البيان كالقاضى (١) .

٢٣ - وقال أيضاً : فصل : فى معرفة فعله صلى الله عليه وسلم على أى وجه فعله من واجب وندب وإباحة ، ذكر وجوه كل واحد من هذه : الرازى فى المحصول قبل النسخ ، وذكر ذلك أبو الخطاب والقاضى فى الكفاية ، وبسط القول فيه (٢) .

٢٤ - وقال أيضاً : بعد سياق كلام أبيه - الجدل فى دخول النسخ الخبر .

قال والد ابن تيمية بعد ذلك : وقسم ابن عقيل فى ذلك تقاسيم . وتكلم القاضى فى الكفاية فى نسخ الأخبار بكلام كثير جداً وفصل تفاصيل كثيرة وفرع تفاريع كثيرة ، وضابط القاضى فى نسخ الخبر أنه إن كان مما لا يجوز أن يقع إلا على وجه واحد كصفات الله وخبر ما كان وما سيكون ، لم يجر نسخه ، وإن كان مما يصح تغييره وتحوله - كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن وكافر وعن الصلاة بأنها واجبة - جاز نسخه ، وهذا قول جيد ، لكن ما يقبل التحول والتغير هل يجوز نسخه قبل وقته ؟ على وجهين وعليهما يخرج نسخ المحاسبة بما فى النفوس فى قوله ( إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) (٣) فإن جماعة من أصحابنا وغيرهم أنكروا جواز نسخ هذا والصحيح جوازه (٤) .

(١) المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٢) مسودة آل تيمية ص ١٨٩ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٤ .

(٤) مسودة آل تيمية ص ١٩٩ .

٢٥- وقال أيضاً بعد سياق كلام والده - المجد - وهو قوله :  
ولا يجوز النسخ إلا مع التعارض فأما مع إمكان الجمع فلا .

قال والد ابن تيمية بعد ذلك : هذا قول القاضي ، ويشبه هذا في الأحكام ما إذا وصى لرجل بشيء ثم أوصى له بشيء آخر فإن الإيصاء الثاني لا يتضمن رجوعه عن الأول ، وكذا إن أوصى به لآخر تحاصفا وهذه أبعاد وكذا الأوصياء وغير ذلك وهذا أظهر من أن يدل عليه (١) .

٢٦- وقال أيضاً : ومن الأخبار ما يعلم صدقه ، ومنها ما يعلم كذبه ومنها ما لا يعلم صدقه ولا كذبه ثم ينقسم أقساماً (٢) .

٢٧- وقال أيضاً بعد سياق كلام أبيه المجد وهو : والعلم الحاصل بالتواتر ضروري لا مكتسب .

وقال والد ابن تيمية بعد ذلك : وحكي القاضي أبو يعلى في الكفاية عن البلخي أنه مكتسب أعني العلم الحاصل بالتواتر ، واختاره القاضي ونصره وكذلك نصره أبو الخطاب في التمهيد ، والذي ذكره في العدة وابن عقيل وسائر الأصحاب أنه ضروري ، فصارت المسألة على وجهين ، وقال البلخي - وهو أبو القاسم المعروف بالكعبي - وغيره من المعتزلة ، يقع اكتساباً لا ضرورة ، وحكاه ابن برهان عن الكعبي وحده . وقال في الأول : اتفق عليه الفقهاء والمتكلمون قاطبة ، وحكي أبو الطيب مثل الكعبي عن بعض أصحابه ، قال : وإليه ذهب أبو بكر الدقاق ، وحكاه أبو الخطاب عن أبي الحسين البصري ونصره أبو الخطاب - واختاره فصار في المسألة وجهان . ورجحه الجويني بشرط ذكره (٣) .

٢٨- وقال أيضاً : فصل : وقد يكون التواتر من جهة المعنى ، مثاله : أن يروى واحد أن حاتمًا وهب لرجل مائة من الإبل . وأخير آخر أنه

(١) مسودة آل تيمية ص ٢٣٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٣ .

(٣) مسودة آل تيمية ص ٢٣٤ .

وهب حسين من العبيد ، وأخبر آخر أنه وهب عشرة دنائير ، ولا يزال  
يروى كل واحد من الأخبار شيئاً فهذه الأخبار تدل على سخاء حاتم (١) .

٢٩- وقال أيضاً : فصل : ومن شرط حصول العلم بالتواتر : أن  
يستوى فيه الطرفان والوسط في عدد يقع العلم بخبره (١) .

٣٠- وقال أيضاً بعد سياق كلام أبيه المجد - وهو مسألة : خبر الواحد  
يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع . في قول الجمهور وارتضى الجويني  
من العبارة أن يقال ، لا يفيد العلم لكن يجب العمل عنده ، لا به ، بل بالأدلة  
القطعية على وجوب العمل بمقتضاه ، ثم قال : هذه مناقشة في اللفظ ، ونقل  
عن أحمد ما يدل على أنه قد يفيد القطع إذا صح ، واختاره جماعة من أصحابنا .

قال بعد ذلك والد ابن تيمية : ونصره القاضي في الكفاية . وهو الذي  
ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد ، وتأول القاضي كلامه على أن القطع  
قد يحصل استدلالاً بأموار انضمت إليه ، من تلقى الأمة له بالقبول ، أو دعوى  
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه في حضرته فيسكت ولا ينكر  
عليه أو دعواه على جماعة حاضرين السماع معه فلا ينكرونه ، ونحو ذلك ،  
وحصر ذلك بأقسام أربعة هو وأبو الطيب جميعاً ، ومن أطلق القول بأنه  
يفيد العلم فسره بعضهم بأنه العلم الظاهر دون المقطوع به ، وسلم القاضي  
العلم الظاهر ، وقال النظام إبراهيم : خبر الواحد يجوز أن يفيد العلم الضروري  
إذا قارنته أمانة ، وكذلك قال بعض أهل الحديث ، منه ما يوجب العلم  
كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه ، وأثبت أبو إسحاق الاسفراييني  
لما ذكره الجويني قسماً بين التواتر والآحاد سماه ( المستفيض ) وزعم أنه  
يفيد العلم نظراً ، والتواتر يفيد العلم ضرورة ، وأنكر عليه الجويني ذلك  
وحكى عن الأستاذ أبي بكر أن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول محكوم بصدقه  
وأنه في بعض مصنفاته (٢) .

٣١- وقال أيضاً في الخبر المرسل : وأخذ ابن عقيل هذه الرواية -

(١) المرجع السابق ص ٢٣٥ .

(٢) مسودة آل تيمية ص ٢٤٠ .

أعني عدم قبوله . من روايات ذكرها هي أولى مما ذكره القاضي عن الشافعي (١) .

٣٢- وقال أيضاً : الفرق بين رد رواية المستور وقبول الحديث إذا كان في إسناده مستور على طريقة القاضي وغيره ثابت وليس تناقضاً ، لأنه يقول : إذا روى العدل عمن لانعرفه نحن كان تعديلاً له ، فتكون عدالته ثابتة برواية المحدث عنه ، بخلاف المستور إذا كان هو الذي شافهنا بالرواية ، فإنه ليس هنا ما يوجب عدالته ، كالشاهد المستور عند القاضي ، هذا معنى كلام القاضي وغيره ، وهو مبني على أن الرواية تعديل ، وقد صرح بذلك في ضمن مسألة المرسل والصحيح في هذه المسألة الذي يوجب كلام الإمام أن من عرف من حاله الأخذ عن الثقات ، كمالك وعبد الرحمن بن مهدي كان تعديلاً دون غيره ، ويمكن تثبيت رواية المستور في وسط الإسناد على هذا القول ، بأنه إذا سمى المحدث فقد أزال العذر ، بخلاف ما إذا قال : ( رجل من بني فلان ) فإنه لولا اعتماده عدالته كانت روايته ضياعاً (٢) .

٣٣- وقال في التحمل والأداء : - فإن تحمل صغيراً وروى كبيراً ، أو تحمل كافرأ أو فاسقاً وروى مسلماً عدلاً قبلت روايته . وقال : ويغلب على ظني أن فيه خلافاً في مذهبنا (٣) .

٣٤- وقال ولا يشترط في الرواية الذكورية . بل تقبل رواية النساء ولا الحرية ، ولا البصر ، قال أحمد في رواية عبد الله في سماع الضرب إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس . وإذا لم يكن يحفظ فلا ، وقال : الأمر بهذه المثابة إلا ما حفظ من الحديث (٤) .

(١) المرجع السابق ص ٢٥٠ .

(٢) مسودة آل تيمية ص ٢٥٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

٣٥- وقال أيضاً : فصل : إذا كان في الحديث رجلان أحدهما قوى  
والآخر ضعيف لم يجز أن يحدث عن القوى ويترك الضعيف ، نص عليه في  
رواية حرب الكرماني (١) .

٣٦- وقال في الترجيح بين الروايات : مسألة : إذا كان أحد الراويين  
صاحب القصة قدم على من لم يكن صاحب القصة ، كحديث ميمونة .  
وخالف الجرجاني الحنفى في ذلك ، فإنه قال : قد يكون غير الملابس أعرف  
بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

٣٧- وقال أيضاً : مسألة : فإن كانت رواية أحدهما قد اختلفت ،  
والأخرى ما اختلفت ، فالتى لم تختلف مقدمة ، ومن الناس من قال :  
ما اتفقا فيه متساويان فيما اتفقا فيه ، هذا نقل ابن عقيل ، والقاضى ذكرها  
بعبارة أخرى . وقال إسماعيل : الرواية المنسقة الحالية عن الاختلاف  
والاضطراب مقدمة على المختلفة المضطربة (٢) .

٣٨- وقال أيضاً : مسألة : فإن كانت ألفاظ أحد الخبرين مختلفة  
والآخر ألفاظه غير مختلفة ، فذكر ابن عقيل احتمالين أحدهما : أن غير  
المختلف مرجح ، والثانى : أنهما سواء : وذكر إسماعيل أن المتن الوارد  
بألفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى يقدم على المتحد لفظاً ، قال : وقد يعارض  
ذلك بأن الاتحاد دليل على الاتفاق (٢) .

٣٩- وقال أيضاً : فإن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوى بفعله أو قوله  
كان مرجحاً على ما لم يقترن به تفسيره ، ذكره ابن عقيل ومثله بحديث  
الخيار . وحديث الغيم (٢) .

٤٠- وقال أيضاً : فصل ، ولا أثر للترجيح بالذكورية والحرية

(١) مسودة آل تيمية ص ٢٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٦ .

(٣) مسودة آل تيمية ص ٣٠٧ .

خلافاً لبعضهم في قولهم . يرجح بالحرية والذكورية ، وهذا ليس بشئ (١) .  
٤١ - وقال أيضاً : مسألة : إجماع الخلفاء الأربعة على حكم ليس  
بإجماع ، وبه قال أكثر الفقهاء . وفيه رواية أخرى أنه إجماع (٢) .

هذه جملة يسيرة نقلتها للقارئ الكريم من مسودة آل تيمية ليستشف  
منها مدى مكانتهما العلمية في هذا الفن ، ولعلك أدركت معي أن الجلد وابنه  
كان ينقلان آراء الإمام أحمد . وعلما المذاهب الأخرى وغيرهم في المسائل  
الأصولية ، وقليل ما يصرحان برأيهما في المسألة أو يرجحانه بالمرجحات ،  
وبالأخص والده ، فإن ذلك بالنسبة له نادر جداً كما رأيت . وليس كذلك  
ابنهما شيخ الإسلام تقي الدين كما عرفت .

ولعلك عرفت فيما نقلت لك عن المجد - الجلد - أنه يرى أن الإجماع  
يجوز أن ينعقد عن اجتهاد كما في المسألتين رقم ٢ ، ٣ لكن حفيده لا يرى  
ذلك كما تقدم ، في المسائل التي خالف فيها غيره في الفصل الثاني من الباب  
الثاني (٣) .

وأعود مرة ثانية لأقول : إن البون بين ابن تيمية وأبويه بعيد والشقة  
واسعة رحمهم الله وإيانا ، وجمعنا بهم ووالدينا في مقر رحته . آمين .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

\* \* \*

(١) المرجع السابق ص ٣٠٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٤٠ .

(٣) ارجع إلى ذلك في ص ٥٧٤ - ٥٧٦ .

## الفصل الثالث

### المقارنة بين أصول ابن تيمية وإخيه ابن القيم

قبل أن أشعر في المقصود بحسن أن أعرف القارىء بابن القيم .

— ابن قيم الجوزية —

نسبه . ومولده . وشيوخه :

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقي أبو عبد الله الملقب بشمس الدين . المعروف بابن قيم الجوزية . الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث النحوى الأديب الواعظ الخطيب .

ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة بدمشق ونشأ بها وسمع من الشهاب النابلسي العار — والقاضي تقي الدين سليمان — وفاطمة بنت جوهر . وعيسى المطعم ، وأبي بكر بن عبد الدائم . وابن الشيرازي ، وإسماعيل ابن مكتوم ، وقرأ العربية على أبي الفتح البعلبي ، قرأ عليه الملخص لأبي البقاء ثم قرأ الجرجانية . ثم قرأ ألفية ابن مالك ، وأكثر الكافية الشافية . وبعض التسهيل ، ثم قرأ على الشيخ مجد الدين التونسي — قطعة من المغرب — وأما الفقه : فأخذه عن جماعة منهم الشيخ إسماعيل بن محمد الحراني ، قرأ ليه مختصر المزني ، والمقنع لابن قدامة .

وأخذ الفرائض أولا عن والده ، وكان له فيها يد ، ثم على إسماعيل ابن محمد قرأ عليه أكثر الروضة لابن قدامة ، وقرأ الأصول على صفي الدين الهندي .

أما شيخه وأستاذه الأكبر ومعلمه الذي لازمه مدى حياته ، ورضع من لبان معلوماته ، فهو الشيخ العلامة الإمام تقي الدين بن تيمية ، وقد أُر

فيه أعظم تأثير ، فقد نهج منهجه وسار على طريقته في جهاده واجتهاده ، ودأبه وحبه للتغيير والإصلاح وصبره وإخلاصه ونشره للعلم ، وكان له الفضل الكبير في حفظ تراث شيخه العلمي ونشره بما صنفه من المصنفات الحسنة المقبولة .

منزله العلمية . وديانته :

نشأ ابن القيم جرىء الجنان شجاعاً في الحق ، واسع المعرفة ، عالماً بالخلاف ، ومذاهب السلف ، وكان يميل أول أمره إلى التصوف ثم اشتغل بالحديث والقرآن وعلومهما ، والتفقه فيهما ولازم الاشتغال بالعلم ليلاً ونهاراً .

قال ابن رجب : كان عارفاً بالتفسير لاجتارى فيه ، وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى ، والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط فيه ، لا يلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله ، وبالعربية وله فيها اليد الطولى ، والكلام والنحو وغير ذلك وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ووقائعهم له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى .

وقال الذهبي في المختصر : عني بالحديث ومثونه ، وبعض رجاله ، وكان يشتغل في الفقه ، ويجيد تقريره وتدريسه ، وفي الأصولين .

وقال القاضي برهان الدين الزرعي : وما تحت أديم السماء أوسع علماً منه ، ودرس بالصدرية ، وأم بالجوزية . وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم ، وحصل له من الكتب ما لم يحصل لغيره .

وقال عنه ابن حجر : كان جرىء الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف .

وقال فيه ابن كثير : كان ملازماً للاشتغال بالعلم ليلاً ونهاراً كثير الصلاة والتلاوة - حسن الخلق كثير التودد ، لا يحسد ولا يحقد . . . إلى أن قال : لا أعرف في زماننا من أهل العلم أكثر عبادة منه ، وكان يطيل



الصلاة جداً ويمد ركوعها وسجودها ، وكان إذا صلى الصبح جلس في مكانه يذكر الله تعالى حتى يتعالى النهار ، ويقول : هذه غدوتي لو لم أفعلها سقطت قواي ، وكان يقول ، بالصبر واليقين ، تنال الإمامة في الدين ، وكان يقول : لا بد للسالك من همة تسيره وترقيه ، وعلم يبصره ويهديه .

وقال ابن رجب رحمه الله أيضاً : كان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى ، وتأله ولهج بالذكر ، وشغف بالحبة والإنابة ، والاستغفار والافتقار إلى الله ، والانكسار له ، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته . لم أشاهد مثله في ذلك ولا رأيت أوسع منه علماً ، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة ، وحقائق الإيمان منه وليس هو بالمعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله . إلى أن قال : وكان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير ففتح عليه من ذلك خير كثير ، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة ، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والدخول في غوامضهم .

وتصانيفه مملئة بذلك ، وحجج مرات كثيرة ، وجاور بمكة ، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة كثرة الطواف أمراً يتعجب منه .

محنته : لقد أذى كثيراً وحبس مع شيخه تقي الدين بن تيمية في القلعة منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة الشيخ . وذلك لمشاركته رأيه في تحريم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وجرت له أيضاً محنة مع القضاة لأنه أفتى بجواز المسابقة على الخيل بدون محلل .

تلاميذه : أما تلاميذه، فكثيرون : منهم الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب ، ومنهم الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ومنهم شمس الدين محمد بن عبد القادر النابلسي صاحب مختصر طبقات الحنابلة لأبي يعلى .

ومنهم ولده عبد الله - ومنهم ابن عبد الهادي . .

قال ابن رجب : أخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه إلى أن مات وانتفعوا به وكان الفضلاء يعظمونه ويتلمذون له . كابن عبد الهادي وغيره . مؤلفاته : - كان رحمه الله كما قال عنه عارفوه دائرة معارف حية . وصاحب مبدأ حريص على نشره ، وقد وقف حياته على نفع المسلمين . ولذا صنف كثيراً من المصنفات نذكر منها ما يلي :

- ١ - كتاب تهذيب سنن أبي داود - أوضح فيه مشكلات الأحاديث التي فيها - وتكلم على ما فيها من الأحاديث المعلولة .
- ٢ - كتاب : سفر الهجرتين وباب السعادتين .
- ٣ - كتاب : مدارج السالكين بين منازل : إياك نعبد وإياك نستعين . وهو شرح كتاب السائرين لشيخ الإسلام الهروي .
- ٤ - كتاب : عقد محكم الأجزاء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء .
- ٥ - كتاب : شرح أسماء الكتاب العزيز .
- ٦ - كتاب : زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدى خاتم الأنبياء .
- ٧ - كتاب : زاد المعاد في هدى خير العباد .
- ٨ - كتاب : جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام .
- ٩ - كتاب : الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل .
- ١٠ - كتاب : نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول .
- ١١ - كتاب : بدائع الفوائد .
- ١٢ - كتاب : الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية وهي القصيدة النونية في السنة .
- ١٣ - كتاب : الصواعق المنزلة على الجهمية والمعتلة .
- ١٤ - كتاب : حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .
- ١٥ - كتاب : نزهة المشتاقين روضة المحبين .

- ١٦ - كتاب : الداء والدواء .
- ١٧ - كتاب : تحفة الودود في أحكام المولود .
- ١٨ - كتاب : مفتاح دار السعادة .
- ١٩ - كتاب : اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية .
- ٢٠ - كتاب : رفع اليدين في الصلاة .
- ٢١ - كتاب : نكاح المحرم .
- ٢٢ - كتاب : تفضيل مكة على المدينة .
- ٢٣ - كتاب : فضل العلم .
- ٢٤ - كتاب : عدة الصابرين .
- ٢٥ - كتاب : الكبائر .
- ٢٦ - كتاب : تارك الصلاة .
- ٢٧ - كتاب : نور المؤمن وحياته .
- ٢٨ - كتاب : حكم إنحاء هلال رمضان .
- ٢٩ - كتاب : التحرير فيما يحل ويجرم من لباس الحرير .
- ٣٠ - كتاب : بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً .
- ٣١ - كتاب : الفرق بين الخلة والحبة ومناظرة الخليل .
- ٣٢ - كتاب : الكلم الطيب والعمل الصالح .
- ٣٣ - كتاب : الفتح القدسي .
- ٣٤ - كتاب : التحفة الملكية .
- ٣٥ - كتاب : أمثال القرآن .
- ٣٦ - كتاب : شرح الأسماء الحسنى .
- ٣٧ - كتاب : إيمان القرآن .
- ٣٨ - كتاب : المسائل الطرابلسية .

٣٩ - كتاب : الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم .

٤٠ - كتاب : الطاعون .

٤١ - كتاب : أعلام الموقعين .

إلى غير ذلك من مؤلفاته رحمه الله القيمة . فإن دل ذلك على شيء  
فإنما يدل على غزارة علمه وسعة ثقافته . وطول باعه في هذه الفنون .

**وفاته :**

توفي رحمه الله وقت العشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشر من رجب  
سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة  
وأزكى التسليم .

وصلى عليه بالجامع عقيب الظهر . ثم بجامع جراح . ودفن بمقبرة الباب  
الصغير وشيعه خلق كثير . . .

ورثت له منامات كثيرة حسنة .

وكان قد رأى قبل موته بمدة شيخه تقي الدين بن تيمية - رحمه الله  
تعالى - في النوم وسأله عن منزلته فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر  
ثم قال له : وأنت كدت تلمح بنا ولكنك الآن في طبقة ابن خزيمة  
رحمه الله (١) .

---

(١) ارجع إلى ترجمة ابن القيم ص ٤٤٧ - ٢ من الذيل على طبقات الحنابلة . والبداية  
والنهاية ص ٢٣٤ - ١٤ . وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ص ١٦٨ والدرر  
الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٠٠ - ٣ طبع الهند . وجلاء العينين .

## المقارنة بين أصول ابن تيمية وتلميذه :

### ابن القيم - رحمهما الله تعالى

ذلك هو التلميذ البار والعالم الفحل والفقير المحتهد ، فقد علمت أنه عاش في أحضان علوم شيخه ابن تيمية ورضع من لبان أصوله وتذوق طعمها وما زال يشيد بفضائل شيخه ويثني عليه ثناء عاطراً ويعرف له فضله . وهكذا يكون أهل الفضل . فإنه لا يعرف الفضل إلا ذوهه . فلا غرابة إذا في أن يرسم ابن القيم خطا شيخه عن علم وبصيرة لا عن تقليد - شأنه في ذلك شأن شيخه ابن تيمية مع إمام أهل السنة أحمد بن حنبل . والحنابلة أتباعه كيف لا وهو يحذر من التقليد ويعيبه وينقل آراء العلماء في ذمه والتحذير منه فها هو يقول بعد أن ذكر حال السلف الصالح في تلقيهم الشريعة من مصادرهما واجتهادهم في ذلك . وقال : ثم خلف من بعدهم خلف فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون ، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً . وكل إلى ربهم راجعون ، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون . ورعوس أموالهم التي بها يتجرون . وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا : « إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون » (١) « والفريفة ان بمعزل عما ينبغي أتباعه من الصواب - ولسان الحق يتلو عليهم : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب » (٢) قال الشافعي قدس الله روحه : أجمع المسلمون على أن من استبانته له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ، قال أبو عمر وغيره من العلماء : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم . وأن العلم معرفة الحق بدليله . وهذا كما قال أبو عمر - رحمه الله تعالى - فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة

(١) الزخرف آية ٢٣ .

(٢) النساء آية ١٢٣ .

عن الدليل ، وأما بدون الدليل فإتما هو تقليد — فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقاد الأعمى عن زمرة العلماء . وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء فإن العلماء هم ورثة الأنبياء ، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم فن أخذه أخذ بحظ وافر ، وكيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم . من يجهد ويكدرح في رد ما جاء به إلى قول مقانده ومتبوعه ؟ ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه ؟ تالله إنها فتنة عمت فأعمت ، وردت القلوب فأصمت . ربى عليها الصغير ، وهزم عليها الكبير ، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً . ولما عمت بها انبيلية وعظمت بسببها الرزية ، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ، ولا يعدون العلم إلا إياها ، فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون ، وموثره على ما سواه عندهم مغبون ، ونصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل . وبغوا له الغوائل ورموه عن قوس الجهل والبغى والعناد ، وقالوا لإخوانهم : إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد ، وحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة أن لا يلتفت إلى هؤلاء ، ولا يرضى لها بما لديهم . وإذا رفع له علم السنة النبوية شمر إليه ولم يحبس نفسه عليهم ، فما هي إلا ساعة حتى يبعثر ما في القبور ، ويحصل ما في الصدور ، وتساوى أقدام الخلائق لله ، وينظر كل عبد ما قدمت يدها ، ويقع التمييز بين الحقين والمبطلين ، ويعلم المعروضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين (١) .

وقال تحت عنوان — ذكر تفصيل العدل في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به . وإلى ما يجب المصير إليه . وإلى ما يسوغ من غير إيجاب : قال : وأما النوع الأول : فهو ثلاثة أنواع . أحدها : الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء — والثاني : تقليد من

لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله - والثالث ، التقليد بعدم قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له . فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله .

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى : ( وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ) (١) وقال تعالى : ( وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون ) (٢) وقال : « أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ؟ » (٣) وقال تعالى : ( وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ) (٤) وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء - فإن قيل : إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين ، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم ، فقال تعالى : ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ) (٥) وهذا أمر من لا يعلم بتقليد من يعلم .

فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء ، وهذا القدر من التقليد هو ما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه ، وأما تقليد من بدل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ، ومأجور غير مأزور ، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله . وقال تعالى : ( ولا تقف

(١) البقرة آية ١٧٠ .

(٢) الزخرف آية ٢٣ .

(٣) الزخرف آية ٢٤ .

(٤) المائدة آية ١٠٤ .

(٥) النحل آية ٤٣ .

ما ليس لك به علم» (١) والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم ، كما سيأتى -  
وقال تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم  
والبغي بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله  
مآلاً تعامون » (٢) . . إلى آخر ما قال (٣) .

وكان موقف ابن القيم من أصول شيخه موقف ابن تيمية من أصول  
أحمد ، فإنك حينما تطالع كتب الإمامين وتدرسهما لاسيما كتاب الفتاوى  
لابن تيمية ، وأعلام الموقعين لابن القيم سرعان ما تعرف أنه سائر في ركاب  
القوم أحمد وأصحابه وشيخه ابن تيمية ، غاية ما في الأمر ترى أن ابن القيم  
له فضل كبير في حفظه لتراث شيخه ، ونشره له وإبرازه أصوله ، وتنقيح  
كثير من المسائل ودقة الإخراج والتنسيق وكثرة الأمثلة والأدلة والتفريع  
عليها الشيء الذي لا تجده عند شيخه ابن تيمية .

### فخذ على سبيل المثال :

ففي باب القياس ذكر ابن تيمية أدلة مختصرة على حجية القياس ولم  
يأت بأدلة المخالفين كما قدمنا لك ذلك .

بينما ابن القيم توسع في ذكر الأدلة واستطرد فيها ، فقد أتى بالشئ الكثير  
من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والفقهاء والعقل ، وناقش أدلة المخالفين  
وفندها . وذكر أن الناس في القياس طرفان ووسط . وبين خطأ كل من  
الطرفين ، وصوب الوسط بينهما ، وقد شغل القياس حيناً كبيراً من كتابه  
أعلام الموقعين .

وإليك جملة من أدلته ومناقشته لمخالفيه لتعرف مدى شخصيته العلمية :

اتخذ ابن القيم كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء أساساً

(١) الإسراء آية ٣٦ .

(٢) الأعراف آية ٣٣ .

(٣) أعلام الموقعين ص ١٨٧ - ٢ وما بعدها من الصفحات .



للاستدلال على القياس . وجاء فيه : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك . . . إلى أن قال : ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرّف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق والأثر .

ثم قال ابن القيم بعد ذلك : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه (١) .

ومن الأدلة التي ساقها ابن القيم ما جاء في القرآن كثيراً من قياس النشأة الثانية على المنشأة الأولى ليحكم على النشأة الثانية بالإمكان ، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها وجعله من قياس الأولى وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات ، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض وجعله من قياس الأولى - وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الأمثال وصرّفها في الأنواع المختلفة . وقال بعد ذلك : وكلها أقيسة عقلية نبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به .

ثم قال وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم .

وقال تعالى : ( وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ) (٢) . فالقياس بضرب الأمثال من خاصة العقل وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المماثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما (٣) .

ثم ذكر أقسام القياس قائلا : والأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة

(١) أعلام الموقعين ص ٨٥ - ١ .

(٢) العنكبوت آية ٤٣ .

(٣) أعلام الموقعين ١٣٠ - ١ .

قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه . وقد وردت كلها في القرآن فذكر من أمثلة الأول . قول الله تعالى : ( إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ) (١) - فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذى تعلق به وجود سائر المخلوقات وهو مجيئها طوعاً لمشيئته وتكوينه فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم ووجود حواء من غير أم ؟ فأدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذى يصح تعليق الإيجاد به .

ومن الأمثلة قوله تعالى : ( قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ) (٢) أى : قد كان من قبلكم أم أمثالكم فانظروا إلى عواقبهم السيئة واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله وهم الأصل وأنتم الفرع والعلة الجامعة للتكذيب والحكم الهلاك .

ومنها قوله تعالى : ( ألم يروا كم أهلكتنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم ، وأرسلنا السماء عليهم مدراراً وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم ، فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين ) (٣) فذكر سبحانه إهلاك من قبلنا من القرون ، وبين أن ذلك كان لمعنى القياس ، وهو ذنوبهم فهم الأصل ونحن الفرع والذنوب العلة الجامعة - والحكم الهلاك ، فهذا محض قياس العلة . وقد أكد سبحانه بضرب من الأولى ، وهو أن من قبلنا كانوا أقوى منا فلم تدفع عنهم قوتهم وشدتهم ما حل بهم .

ومنها قوله تعالى : ( كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً ، فاستمتعوا بخلاقهم ، فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين

(١) آل عمران آية ٥٩ .

(٢) آل عمران آية ١٣٧ .

(٣) الأنعام آية ٦ .

من قبلكم بخلاقهم ، وخصتم كالذى خاضوا أولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون ( ١ ) فهو سبحانه ألحقهم بهم فى الوعيد وسوى بينهم فيه كما تساوا فى الأعمال وكونهم كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فرق غير مؤثر ، فعلق الحكم بالوصف الجامع المؤثر والغنى الوصف الفارق ، ثم نبه على أن مشاركتهم فى الأعمال اقتضت مشاركتهم فى الجزاء فقال : ( فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلافكم ، كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخصتم كالذى خاضوا ) فهذه هى العلة المؤثرة والوصف الجامع . وقوله : ( أولئك حبطت أعمالهم ) هو الحكم والذين من قبل هم الأصل والمخاطبون الفرع ( ٢ ) .

ومنها قوله تعالى : ( ألم يأتهم نبال الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود و قوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليعظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ( ٣ ) ) .

فتأمل صحة هذا القياس وإفادته لمن علق عليه من الحكم وأن الأصل والفرع قد تساويا فى المعنى الذى علق به العقاب وأكده كما تقدم بضرىب من الأولى ، وهو شدة القوة وكثرة الأموال والأولاد فإذا لم يتعذر على الله عقاب الأقوى منهم بذنبه فكيف يتعذر عليه عقاب من هو دونه ( ٤ ) ؟ .

ثم عرف قياس الدلالة بأنه الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزوما . ومثل له بقوله تعالى : ( ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ، إن الذى أحيها نخيب الموتى إنه على كل شىء قدير ( ٥ ) ) .

( ١ ) التوبة آية ٦٩ .

( ٢ ) أعلام الموقعين ص ١٣٤ ، ١٣٥ - ١ .

( ٣ ) التوبة آية ٧٠ .

( ٤ ) أعلام الموقعين ص ١٣٧ - ١ .

( ٥ ) فصلت آية ٣٩ .

فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذى تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذى استبعده و ذلك قياس إحياء على إحياء واعتبار الشيء بنظيره والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته وإحياء الأرض دليل العلة .

وقوله : ( يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها ، وكذلك تخرجون(١) ) . فدل بالنظر على النظر ، وقرب أحدهما من الآخر جداً بلفظ الإخراج ، أى يخرجون من الأرض أحياء كما يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ، وذكر أمثلة كثيرة غير ما تقدم(٢) .

وذكر القسم الثالث من أقسام القياس ، وهو قياس الشبه :

فقال : وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين فنه قوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع فى رحل أخيهم : ( إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل (٣) ) فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلّة ولا دليلها ، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف فقالوا : هذا مقيس على أخيه ، بينهما شبه من وجوه عديدة ، وذاك قد سرق فكذلك هذا ، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ ، والتمياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوى وهو قياس فاسد ، والتساوى فى قرابة الأخوة ليس بعلّة للتساوى فى السرقة لو كانت حقاً ، ولا دليل على التساوى فيها ، فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليها .

ومنه قوله تعالى إخباراً عن الكفار أنهم قالوا : ( ما نراك إلا بشراً مثلاًنا(٤) )

(١) الروم آية ١٩ .

(٢) أعلام الموقنين ص ١٣٨ - ١ .

(٣) يوسف آية ٧٧ .

(٤) هود آية ٢٧ .

فاعتبروا صورة مجرد الأدمية ، وشبه المجانسة فيها . واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر ، فكما لا نكون نحن رسلا فكذلك أنتم فإذا تساوينا في هذا الشبه فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا ، وهذا من أبطل القياس فإن الواقع من التخصيص والتفضيل ، وجعل بعض هذا النوع شريفاً وبعضه دنيا ، وبعضه مرءوساً وبعضه رئيساً ، وبعضه ملكاً ، وبعضه سوقة ، يبطل هذا القياس كما أشار سبحانه إلى ذلك في قوله : (أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ، ورحمت ربك خير مما يجمعون) (١)

ثم ذكر ابن القيم الأدلة من السنة : من ذلك ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث فيها إعطاء النظير مثل حكم نظيره .

ومن هذا ما ثبت من أن عمر قال للرسول صلى الله عليه وسلم : صنعت اليوم يا رسول الله أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : فقيم (٢) . فقال ابن القيم معلقاً على ذلك : ولولا أن حكم المثل حكم مثله وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى ، فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله ، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه ، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر .

ومن ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للرجل الذي سأله ، فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج

(١) أعلام الموقعين ١٤٨ - ١ . والآية هي ٢٢ من سورة الزخرف .

(٢) قال في المنتقى رواه أحمد وأبو داود ص ٢٣٥ - ٤ نيل الأوطار .

مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ . قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان يجزىء عنه ؟ قال : نعم ، قال فحج عنه .

قال ابن القيم بعد ذلك : فقرب الحكم من الحكم ، وجعل دين الله سبحانه في وجوب القضاء ، أو في قبوله بمنزلة دين الآدمي ، وألحق النظر بالنظر ، وأكد هذا المعنى بضرب من الأولى ، وهو قوله : ( اقضوا الله فالله أحق بالقضاء ) .

ومن ذلك الحديث الصحيح : « أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وإنى أنكرته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ . قال : حمر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : نعم إن فيها لورقا . قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ . قال : يا رسول الله ، عرق نزعه ، قال : ولعل هذا عرق نزعه - ولم يرخص له في الانتفاء منه » (١) قال ومن تراجم البخارى على هذا الحديث ( باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل (٢) ) .

ثم ذكر الأدلة من آثار الصحابة ، فقال : وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظر بنظيره . قال أسد بن موسى : ثنا شعبة عن الزبيد الياشى عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة : كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الأبواب ، وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ، ورفع غير صحيح (٣) .

(١) رواه البخارى ص ٦٨ - ٧ وقال في المنتقى رواه الجماعة ص ٣١٢ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) أعلام الموقعين ص ١٩٩ - ١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٣ - ١ .

ومن ذلك : أن سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة ، وأخذ في العشور التي عليهم ، وبلغ عمر ما فعل قال : ( قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ) - فثمن الشحوم المحرمة حرام ونظيره ثمن الخمر المحرمة ، فيأخذ حكمه في التحريم (١) .

ومن ذلك ، قول عمر وزيد بتوريث الأم ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة في مسألة زوج وأبوين - أو زوجة وأبوين بقياس هذه الحالة على حالة ( أب ، أم ) ففي هذه الحالة ، يأخذ الأب ضعف الأم إذ تأخذ الأم ثلث التركة فرضاً ، ويأخذ الأب الباقي تعصيباً وهو ضعف ما أخذته الأم - قال ابن القيم معلقاً على هذا الحكم : ( وهذا من أحسن القياس ، فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا ، وكانا في درجة واحدة فيما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبني الأب وإما أن تساويه كولد الأم ، وإما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر - أو قريباً منه - مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله (٢) .

ومن ذلك ، إجماعهم على توريث البنين الثلثين قياساً على الأختين .

ثم ذكر ابن القيم أن من أدلة إثبات التماس الفطرة . فقال : وهذا مما فطر الله عليه عباده ، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ) (٣) جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها .

وفهمت من قوله تعالى : ( فلا تقل لها أف ) (٤) إرادة النهي عن جميع

(١) المرجع السابق ص ٢٠٩ - ١ .

(٢) أعلام الموقعين ص ٢١٠ - ١ .

(٣) النساء آية ١٠ .

(٤) الإسراء آية ٢٣ .

أنواع الأذى بالقول والفعل ، إن لم تردّ نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى ، فلو بصق رجل في وجه والديه وضربهما بالنعل ، وقال : إني لم أقل لها أف ، لعدده الناس في غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التأنيف المنهى عنه ، وبين هذا الفعل ، قبل أن يبلغه نهى غيره ، ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة ، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة . وجب اتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح ، بأى طريق كان ، عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ، أو عادة له مطردة لا يخل بها ، أو من مقتضى كماله . وكال أسماءه وصفاته وإنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته ، وإنه يستدل على إرادته للتظير بإرادته نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله . ونظيره ومشبهه ، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ، ويكره هذا ، ويحب هذا ، ويبغض هذا ، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه؟ ويخبر عنه بأنه يفتى بكذا . ويقول ، وإنه لا يقول : بكذا ولا يذهب إليه ، لما لا يوجد في كلامه صريحاً ، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة (١) .

ثم قال بعد ذلك : قد أتينا على ذكر فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به لعلك لا تنظر بها في غير هذا الكتاب ولا بقريب منها . فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس ، وأذم ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه ، والاكتفاء بالوحيين ، وها نحن نسوقها مفصلة مبينة بحمد الله (٢) ثم انطلق بعد ذلك يذكر هذه النصوص والأدلة بتوسع وذكر بعد ذلك أن الناس في القياس طرفان ووسط (٣) وبعد ذكر هذين الطرفين والوسط شرع في بيان خطأ كل من الطرفين .

(١) أعلام الموقعين ص ٢١٨ - ١ وإن أردت مزيداً من الأدلة فارجع إلى أعلام الموقعين الجزء الأول .

(٢) أعلام الموقعين ص ٢٢٧ - ١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٠ - ١ .



فالطرف الأول : نفاة القياس ، قال : فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح ، وهو من الميزان والقسط الذى أنزله الله احتجاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب ، فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر مما يشعانه ، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه ، وحيث لم يفهموا منه نفوه ، وحملوا الاستصحاب وأحسنوا فى اعتنائهم بالنصوص ونصرها والحفاظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها من رأى أو قياس أو تقايد ، وأحسنوا فى رد الأقيسة الباطلة . وبينهم تناقض أهلها فى نفس القياس وتركهم له وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه .

ثم ذكر أنهم أخطأوا من أربعة أوجه :

أحدها : رد القياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علته التى يجرى النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ ، ولا يتوقف عاقل فى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن عبد الله حماراً على كثرة شربه للخمر : « لا تلعه ، فإنه يحب الله ورسوله (١) » بمنزلة قوله : لا تلعنوا كل من يحب الله ورسوله ، وفى أن قوله : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس » بمنزلة قوله : ينهيانكم عن كل رجس ، وفى أن قوله تعالى : ( إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزيراً فإنه رجس (٢) ) من عن كل رجس . . . ثم ذكر أمثلة أخرى ، وقال بعد ذلك - وأمثال ذلك .

ثم قال : الخطأ الثانى تقصيرهم فى فهم النصوص ، فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه . وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة فى مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبهه وإشارته ، وعرفه عند مخاطبين ، فلم يفهموا من قوله : ( ولا تقل لها أف ) ضرباً ولا سباً ولا إهانة غير لفظة أف ، فقصروا فى فهم الكتاب كما قصروا فى اعتبار الميزان .

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٠ .

(٢) الأنعام آية ١٤٥ .

الخطأ الثالث : تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علماً بالعدم (١) .

الخطأ الرابع : اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاوماتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقدّم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه وأن الأصل في العقود والشروط : الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الحكم يبطلانها حكم بالتحريم والتأثم ، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله ولا تأثم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة ، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم ثم ذكر الفرق بين العبادات ، والعقود ، والمعاملات .

ثم ذكر الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود ، وأفاض في ذلك (٢) .

وأما الطرف الثاني : وهم أصحاب الرأي والقياس ، فقال عنهم ، فإنهم لما لم يعتنوا بالنصوص ، ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها ، وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طرق الرأي والقياس ، وقالوا بقياس الشبه ، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها ، واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها ثم اضطربهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ، ثم اضطربوا ، فتارة يقدمون القياس ، وتارة يقدمون النص ، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور .

(١) أعلام الموقعين ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ - ١ .

(٢) أعلام الموقعين ص ٣٤٤ - ٣٤٧ - ١ .

واضطرهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس ، ثم ذكر بعد ذلك أنهم أخطأوا من خمسة أوجه :

أحدها : ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث .

الثاني : معارضة كثير من النصوص بالرأى والقياس .

الثالث : اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس ، والميزان هو العدل ، فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام .

الرابع : اعتبارهم عللاً وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها ، وإلغاؤهم عللاً وأوصافاً اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه .

الخامس : تناقضهم في نفس القياس كما تقدم أيضاً (١) .

ثم ذكر القول الوسط وهو الحق وعقد له ثلاثة فصول صال فيها وجال ، وبين فيها الحق بالبرهان وأكثر فيها من التفريعات والأمثلة والأحكام مالا يجده عند غيره .

قال في ذلك :

ونحن نعقد هاهنا ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في بيان شمول النصوص للأحكام والاكتفاء بها عن الرأى والقياس .

الفصل الثاني : في سقوط الرأى والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص .

(١) أعلام الموقعين ١/٣٤٩ .

الفصل الثالث : في بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح .

ثم قال بعد ذلك :

وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب . وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو عام الرسالة إلى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين ، أصوله ، وفروعه ، ودقيقه وجليله ، فكما لا يخرج أحد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها ، وعن بيانه لها ، ونحن نعلم أنا لا نونى هذه حقها ولا تقارب ، وأنها أجل من علومنا وفوق إدراكنا .

ولكن ننبه أدنى تنبيه ، ونشير أدنى إشارة إلى ما يفتح أبوابها ، وينهج طرقها . والله المستعان وعليه التكلان (١) .

٢ - ومن ذلك أيضاً : أن ابن تيمية رد شبهة القول بأن في نصوص الشارع وأحكامه ما يخالف القياس . فأورد أمثلة لذلك ، وبين موقف المخالف منها ورد عليهم قولهم ، وبين كيف كانت هذه الأمثلة موافقة للقياس الصحيح .

وقد قدمنا ذلك في موضعه (٢) .

وقد تبعه تلميذه ابن القيم في ذلك وأيده ، وذكر الأمثلة التي أوردتها شيخه وزاد عليه شيئاً كثيراً ، وبين فيها موقف المخالف منها ورد شبهه ، وبين كيف كانت موافقة للقياس الصحيح .

(١) أعلام الموقعين ص ٣٥٠ - ١ .

(٢) ارجع إلى ص ٣٨٨ .

وإليك نماذج من الأمثلة التي زادها على شيخه :

من ذلك :

١ - حكيم على رضى الله عنه في الزبية . قال رحمه الله تعالى : ومما أشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة وجعلوه من أبعاد الأشياء عن القياس ، مسألة النزاح ، وسقوط المتزاحمين في البئر ، وتسمى مسألة الزبية .

وأصلها أن قوماً من أهل اليمن حضروا زبية للأسد ، فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانياً فجذب الثاني ثالثاً فجذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو على اليمن . فقضى للأول بربع الدية ، وللثاني بثلثها ، وللثالث بنصفها وللرابع بكاملها . وقال : أجعل الدية على من حضر رأس البئر . فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( هو كما قال (١) ) .

ثم قال : والصواب أنه مقتضى القياس والعدل ، وهذا يتبين بأصل وهو أن الجنابة إذا حصلت من فعل مضمون ومهلر سقط ما يقابل المهلر واعتبر ما يقابل المضمون . كما لو قتل عبداً بينه وبين غيره . أو أتلف مالا مشتركاً أو حيواناً ، سقط ما يقابل حقه ووجب عليه ما يقابل حق شريكه ، وكذلك لو اشترك اثنان في إتلاف مال أحدهما أو قتل عبده أو حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ، ووجب على الآخر من الضمان بسقطه . وكذلك لو اشترك هو وأجنبي في قتل نفسه كان على الأجنبي نصف الضمان ، وكذلك لو رمى ثلاثة بالمنجنيق فأصاب الحجر أحدهم فقتله فالصحيح أن ما قابل فعل المقتول ساقط ، ويجب ثلثا ديته على عاقلة الآخرين . هذا مذهب الشافعي واختيار صاحب المغنى والقاضى أبي يعلى في المجرى ، وهو

(١) أعلام الموقعين ص ٥٨ - ٢ وقال ابن القيم لما ساق هذا الأثر : رواه

في سننه وساق السند : حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص عن سماك ،

عن علي . فقال أبو الخطاب وغيره : ذهب أحمد إلى هذا توقيفاً .

الذى قضى به على عليه السلام فى مسألة القارصة والواقصة ، قال الشعبي ،  
وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى فقرصت  
الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقت أى كسرت عنقها  
فماتت ، فرفع ذلك إلى على - عليه السلام - فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن  
وألقى الثلث الذى قابل فعل الواقصة ، لأنها أعانت على قتل نفسها .

وإذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض كان الأول قد  
هلك بسبب مركب من أربعة أشياء : سقوطه ، وسقوط الثانى ، والثالث ،  
والرابع . وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنابته على نفسه ، فسقط ما يقابله  
وهو ثلاثة أرباع الدية ، وبقي الربع الآخر لم يتولد من فعله وإنما تولد من  
التزاحم فلم يهدر ، وأما الثانى فلأن هلاكه كان من ثلاثة أشياء ، جذب من  
قبله له وجذبه هو لثالث ، ورابع ، فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلثا الدية ،  
واعتبر مالا صنع له فيه : وهو الثلث الباقى ، وأما الثالث فحصل تلفه  
بشيئين : جذب من قبله له ، وجذبه هو للرابع ، فسقط فعله دون السبب  
الآخر ، فكان لورثته النصف ، وأما الرابع فليس منه فعل ألينة ، وإنما  
هو مجذوب محض ، فكان لورثته كمال الدية ، وقضى بها على عواقل الذين  
حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم (١) .

٢ - بحكم عمر فى مسألة البصير والأعمى :

قال ابن القيم : ومما يظن أنه يخالف القياس ما رواه على بن رباح  
اللمى أن رجلاً كان يقود أعمى ، فوقعا فى بئر . فخر البصير ، ووقع  
الأعمى فوقه فقتله ، فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعقل البصير  
على الأعمى . . . وقد اختلف الناس فى هذه المسألة : فذهب إلى قضاء عمر

(١) أعلام الموقعين ٥٨ - ٢ .

هذا : عبد الله بن الزبير (١) ، وشريح وإبراهيم النخعي (٢) والشافعي وإسحاق وأحمد ، وقال بعض الفقهاء : القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصير لأنه الذي تاداه إلى المكان الذي وقعا فيه ، وكان سبب وقوعه عليه ، وكذلك لو فعله قصداً منه ، لم يضمه بغير خلاف ، وكان عليه ضمان الأعمى ، ولو لم يكن سبباً ، لم يلزمه ضمان بقصده ، قال أبو محمد المقدسي في المعنى : لو قيل هذا لكان له وجه إلا أن يكون مجمعاً عليه فلا يجوز مخالفة الإجماع .

### والقياس حكم عمر ، لوجوه :

أحدها : أن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى ، وما تولد من مأذون فيه لم يضمّن كظائرّه .

الثاني : قد يكون قوده له مستحباً أو واجباً ، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه .

الثالث : أنه قد اجتمع على ذلك الإذنان : إذن الشارع وإذن الأعمى ، فهو محسن بامتثال أمر الشارع محسن إلى الأعمى بقوده له ، وما على المحسنين من سبيل . وأما الأعمى فإنه سقط على البصير فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فتمتله فهذا هو القياس .

(١) عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم شهد قتال الروم في خلافة أبي بكر الصديق ، وقتل يوم أجنادين شهيداً ووجد حوله عصبة من الروم قتلهم ثم اتخذه الجراح فات . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ابن عمي وحبي ، لا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان عمره يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين سنة (أسد الغابة ٢٤ - ١٧) .

(٢) إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران . فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما . قال الأعمش كان صيرفياً في الحديث ، وقال الشعبي : ما ترك بعده أعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين ، ولا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام . مات سنة ٩٦ هـ عن ثمان وخمسين أو تسع وأربعين (طبقات الحفاظ ٢٩) .

وقولهم : « هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه » فهذا لا يوجب الضمان لأن قوده مأذون فيه من جهته ، ومن جهة الشارع .

وقولهم : « وكذلك لو فعله قصداً لم يضمنه ، فصحيح لأنه مسيء وغير مأذون له في ذلك لا من جهة الأعمى ولا من جهة الشارع ، فالقياس المحض قول عمر وبالله التوفيق (١) » .

### ٣ - حكم على في التنازع على الولد :

ذكر ابن القيم أن هذا الحكم مما أشكل على جمهور الفقهاء وظنوه في غاية البعد عن القياس .

فذكر الحكم وهو أن جماعة وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعا الولد فأقرع بينهم فيه . وبعد ما ذكر هذا الحكم بين مطابقته للقياس (١) .

٤ - ومما قيل أنه على خلاف القياس الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنى . ذكر ابن القيم أنه يوافق القياس ، وقال : وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنى ففي غاية الحكمة والمصلحة . فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا فلم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتوالت العادون ، وتجروا على القتل ، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره فاجتمع على ستره شرع الله وقدره فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال ، وكذلك في الإقرار ، لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره وكره إظهاره ، وانتكلم به ، وتوعد من يجب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة (٢) .

٥ - ومن ذلك : جلد قاذف الحر دون قاذف العبد (٣) .

(١) تركنا بيان ابن القيم مطابقته للقياس طلباً للاختصار ومن أراد أن يطلع عليه فليرجع إلى أعلام الموقعين ص ٦٢ - ٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٤ - ٢ .

(٣) أعلام الموقعين ص ٨٤ - ٢ .



- ٦ - وتفريق المزارع في العدة بين الموت والطلاق ، وعدة الحرة وعدة الأمة ، وبين الاستبراء والعدة (١) .
- ٧ - وغسل أعضاء الوضوء دون الموضع الذي خرجت منه الريح (٢) .
- ٨ - وتحصين الحرة للرجل دون الأمة (٣) .
- ٩ - ونقض الوضوء بمس الذكر دون غيره (٤) .
- ١٠ - وإيجاب الحد بشرب قطرة من الخمر دون غيرها (٥) .
- ١١ - وقصر عدد الزوجات على أربع دون ملك اليمين (٥) .
- ١٢ - وإباحة التعدد للرجل دون المرأة (٦) .
- ١٣ - وجواز استمتاع السيد بأمرته دون السيدة بعينها (٧) .
- ١٤ - والفرق بين الطلقات في تحريم الزوجة حيث جعل بعضها محرماً للزوجة وبعضها غير محرّم (٧) .
- ١٥ - والفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة (٧) .
- ١٦ - والفرق بين الريح والجشوة (٨) .
- ١٧ - والفرق بين الخيل والإبل في وجوب الزكاة (٩) .
- ١٨ - والفرق بين مقادير الزكاة في الأنواع المختلفة (١٠) .

- (١) المرجع السابق ص ٨٥ - ٢ .
- (٢) المرجع السابق ص ٩٤ - ٢ .
- (٣) المرجع السابق ص ١٠١ - ٢ .
- (٤) المرجع السابق ص ١٠٢ - ٢ .
- (٥) المرجع السابق ص ١٠٣ - ٢ .
- (٦) المرجع السابق ص ١٠٤ - ٢ .
- (٧) المرجع السابق ص ١٠٦ - ٢ .
- (٨) أعلام الموقعين ص ١٠٧ - ٢ .
- (٩) المرجع السابق ص ١٠٨ - ٢ .
- (١٠) المرجع السابق ص ١٠٩ - ٢ .

١٩ - وقطع آلة السرقة دون غيرها (١) .

٢٠ - وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر (٢) .

٢١ - وشرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها (٣) .

٢٢ - وتخصيص المسافر بالرخصة دون غيره (٤) .

٢٣ - والفرق بين نذر الطاعة والحلف عليها (٥) .

٢٤ - والفرق بين الضيع وغيره من كل ذى ناب (٦) .

إلى غير ذلك . كل هذه الأمثلة المتقدمة ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - أنها على وفق القياس الصحيح وبين كيف كان ذلك خلافاً لمن قال إنها على خلاف القياس ولولا خوف الإطالة لذكرت للقارئ الكريم كلام ابن القيم في ذلك (٧) .

### ٣ - وفي الاستصحاب :

عرف ابن تيمية الاستصحاب وذكر أنه أضعف الأدلة وأنه لا يسوغ لأحد أن يحتج به إلا بعد ألا يجد في المسألة دليلاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو قول صحابي ، ولم أره سلك مسلك الأصوليين في تقسيم الاستصحاب كما أنه لم يذكر خلاف العلماء فيه بالتفصيل بل ذكر خلاف الأحناف فيه إجمالاً (٨) .

بينما تلميذه ابن القيم فصل القول فيه فذكر أقسامه ومراتبه .

(١) المرجع السابق ص ١١٢ - ٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٨ - ٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٢٩ - ٢ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٠ - ٢ .

(٥) المرجع السابق ص ١٣١ - ٢ .

(٦) المرجع السابق ص ١٣٤ - ٢ .

(٧) ارجع إلى بيان ابن القيم لموافقة هذه الأمثلة للقياس الصحيح في أعلام الموقعين ص ٢٠٠

حسب أرقام الصفحات المذكورة .

(٨) ذلك حسب ما وقفت عليه من كتبه رحمه الله تعالى والله أعلم ، ومن علم غير ذلك فلينبهني

عليه جزاء الله خيراً .

فقال في ذلك . وقد تنازع الناس في الاستصحاب ونحن نذكر أقسامه ومراتبه . وهو ثلاثة أقسام :

١ - استصحاب البراءة الأصلية .

٢ - استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه .

٣ - استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

وبين أن الأول قد تنازع الناس فيه ، فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليون إنه يصلح للدفع لا للإبقاء كما قال بعض الحنفية ثم فسر ذلك .

وذكر أن القسم الثاني حجة ، ولم يتنازع فيه الفقهاء ، وإنما تنازعا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصليين ثم ذكر أمثلة له وأمثلة لبعض أحكامه التي حصل فيها النزاع كما ذكر رأيه وأيده .

ثم ذكر القسم الثالث : وذكر أنه قد اختلف الفقهاء والأصوليون في الاحتجاج به على قولين ثم ذكر القولين والقائل بهما وذكر أمثلة لهذا القسم ، وموقف العلماء من ذلك ورجح ما يختار منهما (١) .

٤ - وفي سد الذرائع : أخذ ابن تيمية بهذا الأصل وارتضاه كما قدمنا ذلك ، وتبعه تلميذه ابن القيم في ذلك ، وقد بالغ في الاعتداد بها حتى اعتبرها ربع التكليف حيث يقول في ذلك : وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهى . والأمر نوعان :

أحدهما : مقصود لنفسه .

والثاني : وسيلة إلى المقصود .

والنهي نوعان : أحدهما : ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه .

والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين . وبين - رحمه الله - أن شرع الذرائع واعتبارها

(١) أعلام الموقعين ٣٣٩ - ١ .

مما يتناسب وسماحة الإسلام ذلك الدين الذي جاء بالعدل ، فيعرض ذلك عرضاً جَمِيلاً لم يسبق إليه ابن تيمية .

وإليك ما قاله في عرضه :

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب ، وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود ، ولكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه ، وتشبيهاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأتي ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟

ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحلوم بأن حرمها ونهى عنها (١) .

ثم قسم ابن القيم الذرائع تقسيماً دقيقاً إلى أربعة أقسام ، فيقول في ذلك :  
المفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان :

(١) أعلام الموقعين ص ١٢٥ - ٣ .

أحدهما : أن يكون وضعه للإفشاء إليها كشراب المسكر المفضى إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضى إلى مفسدة القرية ، والزنى المفضى إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ، ونحو ذلك ، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها .

الثانى : أن تكون موضوعة للإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتمخذه وسيلة إلى المحرم إما بقصد أو بغير قصد منه . فالأول : كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل . أو يعقد البيع قاصداً به الربا ، أو يخالع قاصداً به الخنث ونحو ذلك .

والثانى : كمن يصلى تطوعاً بغير سبب فى أوقات النهى . أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم — أو يصلى بين يدي القبر لله ، ونحو ذلك ، ثم هذا القسم من الذرائع نوعان : أحدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته — والثانى — أن تكون مفسدته راجحة على مصاحته ، فهنا أربعة أقسام : الأول : وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة — الثانى : وسيلة موضوعة للمباح بقصد بها التوصل إلى المفسدة ، الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصاحتها ، الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضى إلى المفسدة ومصاحتها أرجح من مفسدتها .

فمثال القسم الأول والثانى قد تقدم — ومثال الثالث : الصلاة فى أوقات النهى ، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزين المتوفى عنها فى زمن عدتها ، وأمثال ذلك . ومثال الرابع : النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ، ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الأسباب فى أوقات النهى ، وكلمة الحق عند ذى سلطان جائر ، ونحو ذلك ، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته فى المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته فى المفسدة ، بقى النظر فى القسمين الوسط ، هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما ، ثم ذكر أن

الشارع دل على المنع من وجوه ، وذكر هذه الوجوه حتى أوصلها إلى تسعة وتسعين وجهاً (١) .

بينما شيخه ابن تيمية أوصلها إلى ثلاثين ، ولكنه ذكر أنه لم يذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم إذ الفروع المختلف فيها يحتاج لها بهذه الأصول لا يحتاج بها (٢) .

٥ - وفي العرف : اعتد ابن تيمية بالعرف كما قدمنا ذلك . ولكنه رحمه الله تعالى - أحمل الكلام فيه ، وجاء اعتباره له مفرداً في ثنايا فتاواه . وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم لكنه أفاض فيه بتوسع فأجراه مجرى اللفظ في كثير من المواضع ، فاعتبر نقد البلد في المعاملات وإن لم يشترط لفظاً ، وأجاز للإنسان ذبح شاة غيره وقد أشرفت على الهلاك حفظاً لماليتها ، لأن العرف يأذن له بالتصرف في مال الغير في مثل هذه الحالة .

ومن مظاهر اعتداده بالعرف قوله بتغير الحكم لتغير العرف ، وعادات الناس . فالخالف إذا حلف لا ركبت دابة ، وكان في بلد عرفها يطلق الدابة على الحمار خاصة اختصت يمينه بالحمار فإذا ركبه حنث ، وإذا ركب غيره لم يحنث فإن كان العرف يطلق الدابة على الفرس خاصة اختصت اليمين به ، فحنث بركوب الفرس ، ولم يحنث بركوب الجمل أو الحمار . وإن كان الخالف قد اعتاد ركوب نوع خاص من الدواب حملت يمينه على ما تعودت .

وإن حلف لا أكلت رأساً ، وكانت عادة البلد أكل رعوس الضأن خاصة لم يحنث بأكل رعوس الطير والسمك ونحوها ، وإن كانت عاداتهم أكل رعوس السمك حنث بأكل رعوسها ، وإذا حلف لا اشترت كذا ولا بيعته ، ولا حرثت هذه الأرض ، ولا زرعها ، وكانت عاداته أن

(١) أعلام الموقعين ص ١٣٦ - ٣ .

(٢) الفتاوى المصرية الكبرى لابن تيمية ص ١٤٥ - ٣ .

لا يباشر ذلك بنفسه حنث قطعاً بالإذن والتوكيل فيه لأنه نفس ما حلف عليه ، فإن كانت عادته مباشرة ذلك بنفسه فإن قصد منع نفسه من مباشرة العمل لم يحنث بالتوكيل وإن قصد عدم الفعل والمنع منه حنث بالتوكيل وإن أطلق اعتبر سبب العيمن وظروفها ، وما هيجهما ، (١) وقد قدمنا جملة من كلام ابن القيم في العرف (٢) .

ويرى ابن القيم - رحمه الله - أن الدعاوى تخضع للعرف كما هو مذهب أهل المدينة وصحح هذا وذكر مراتب الدعاوى قائلا :

**المرتبة الأولى :** دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة أى تشبه أن تكون حقاً .

**المرتبة الثانية :** ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة إلا أنه لم يقض بكذبها .

**المرتبة الثالثة :** دعوى يقضى العرف بكذبها .

**فالمرتبة الأولى :** : مثل أن يدعى سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعى غريب وديعة عند غيره ، أو يدعى مسافر ، أنه أودع أحد رفقاته ، وكالمدعى على صانع منتصب للعمل ، أنه دفع إليه متاعاً يصنعه ، والمدعى على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء ، أنه باع منه أو اشترى ، وكالرجل يذكر في مرض موته : أن له ديناً قبل رجل ، ويوصى أن يتقاضى منه فينكره وما أشبه هذه المسائل .

فهذه الدعوى تسمع من مدعيها ، وله أن يقيم البينة على مطابقتها أو يستحلف المدعى عليه ولا يحتاج في استحلافه إلى إثبات خلطة .

**وأما المرتبة الثانية :** فمثل أن يدعى على رجل ديناً في ذمته ليس داخل

---

(١) أعلام الموقعين مطبعة الكردي ١٧ ، ١٨ ، ٦٠ - ٣ و ص ٥٠ - ٣ مطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة .

(٢) ارجع إلى ص ٥١٥ - ٥١٨ .

في الصور المتقدمة ، أو يدعى على رجل معروف بكثرة المال ، أنه اقترض منه مالا ينفقه على عياله ، أو يدعى على رجل ، لا معرفة بينه وبينه ألبتة : أنه اقترضه أو باعه شيئاً بثمن في ذمته إلى أجل ونحو ذلك . فهذه الدعوى تسمع والمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها . قالوا :

ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفسها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه وروى عن ابن القاسم قوله : والخلطة أن يسأله أو يبايعه . أو يشتري منه مراراً - وعن سحنون : لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بين المدعيين - قالوا فينظر إلى دعوى المدعى ، فإن كانت تشبه أن يدعى بمثلها على المدعى عليه ، أحلف له ، وإن كانت مما لا تشبه ، وينفيها العرف ، لم يحلف إلا أن يبين المدعى عليه خلطة .

قالوا : فإن لم تكن خلطة ، وكان المدعى عليه متهماً فقال سحنون يستحلف المتهم وإن لم تكن خلطة ، وقال غيره لا يستحلف .

وتثبت الخلطة بينهم (أى عند المالكية بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين والشاهد واليمين ، الرجل الواحد . والمرأة الواحدة (١) ) .

وأما المرتبة الثالثة : : فدعوى يقضى العرف بكذبها كأن تدعى المرأة على زوجها بعد مدة طويلة قضتها معه أنه لم يكسها .

فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف لها ، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسراً . وكأن يدعى شخص على آخر يقيم في دار مدة طويلة ويتصرف فيها أمامه ولا يعترض على أى تصرف منه فيها ، وبعد هذه المدة الطويلة يأتي ويدعى أنها ملكه مع أنه لا قرابة بينه وبينه .

ولا شركة في ميراث بينهما ، ولم يكن عنده مانع يمنعه من المطالبة بهذه الدار في هذه المدة فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف لها لأن كل

(١) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٨٨ ، ٨٩ .



دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة قال  
الله تعالى : (وأمر بالمعروف) (١) .

فما سبق تبين أن ابن القيم يأخذ بالعرف كما أخذ به شيخه . غاية ما في  
الأمر أن ابن تيمية أجمل القول فيه . وابن القيم فصل القول فيه بتوسع .

وبعد هذا كله نستطيع أن نقول أن ابن القيم أخذ بأصول ابن تيمية  
وأحمد غاية ما في الأمر أن ابن القيم امتاز في دقة الإخراج وحسن الترتيب  
وتنقيح المسائل وكثرة التمثيل والتفريع عليها .

ومن البدهى أن عالماً كابن القيم حينما يكون بين يديه قواعد وأصول  
وأقوال وآراء مأثورة عن غيره وقد درسها دراسة واسعة واسعة وعرف حقائقها  
حتى تصورها ، لاشك أنه يكون له فيها مجال واسع في الزيادة عليها .  
والتفنن في تطبيقها وكثرة الأمثلة والتفريع عليها . ومعرفة قوتها وضعفها .  
فلا غرابة حينما يزيد في تفريعات شيخه أو يزيد في الأدلة والأمثلة ، وكل  
ذلك حصل من ابن القيم فقد زاد في التفريعات والأمثلة والأدلة وأجاد العرض  
والتصوير والتنسيق لكن مع ذلك لم يخالف شيخه فيما علمت — حتى الآن —  
في مسألة من مسائل أصوله ، والفضل في ذلك بعد الله راجع للأول وهو  
شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمنا الله وإياهما .

\* \* \*

(١) المرجع السابق بتصريف يسير ٨٩ .

(١) لقمان آية ١٧ .



## خاتمه

### أثر ابن تيمية في الفقه الحنبلي خاصة والفقه الإسلامي عامة

عسى أن نكون أتينا على ما أردنا تقديمه للقارئ الكريم في هذه الرسالة من أصول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ولعل القارئ عرف كيف كانت سعة اطلاع ابن تيمية في فقه علماء أئمة المذاهب وغيرهم من مالكية ، وشافعية ، وحنفية ، وحنابلة ، وظاهرية ، وزيدية وأباضية ، درس تلك المذاهب دراسة واسعة مقرونة بأصول الاستدلال من كتاب وسنة وإجماع ، وقول صحابي ، وقياس ، ومصالحة مرسله إلى غير ذلك من الأصول فجعل يصول ويجول في هذه الآراء ما حدث منها في عصره وما يمكن أن يحدث في المستقبل ، فاستطاع بذلك أن يقول الحق الذي يراه مؤيداً له بالدليل والبرهان الساطع ، ومجيباً على أدلة مخالفيه مفنداً لشبههم .

ولقد كان - رحمه الله - مع اجتهاده ينسب نفسه إلى الحنابلة . وقد كان المذهب الحنبلي وهو المذهب الأثرى الذي يتشبه مع النصوص من كتاب أو سنة أو آثار كان من أقل مذاهب الفقه رواجاً لأسباب منها .

١ - أنه كان آخر المذاهب وجوداً فقد جاء بعد أن انتشرت المذاهب الثلاثة وتمكنت من نفوس الناس ، ونشر المذهب الحنبلي يحتاج إلى جهود وإغراء لعرضه على الناس وإقناعهم به ليعتقوه ويتركوا ما عداه وهذا أمر ليس بالسهل . ولا سيما أنه ليس هناك وازع سلطاني أو مادي يلزم الناس به .

٢ - ليس هناك عوامل سياسية تدفع الناس وتغريهم بتطبيقه ودراسته كالعوامل التي صاحبت المذهب المالكي والحنفي . فقد كان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بعيداً كل البعد عن وظائف الدولة ، وكذلك أتباعه

بينما كثير من علماء المذاهب الأخرى - رحمهم الله تعالى - تولوا مناصب كبيرة في الدولة مما جعلهم يعينون فيها من انتسب إلى مذاهبهم ، وكان لهم الصدارة في التدريس ، فكثرت أتباعهم والدارسون عليهم والملازمون لهم .

٣ - فتنة إلزام الناس بالقول بخلق القرآن الكريم التي حصلت للإمام أحمد وبعض أتباعه في عصر المأمون ، والمعتمد ، والواثق .

٤ - تعصب كثير من معتققي مذهب أحمد في كثير من الأحكام الفقهية وسلوك الطريق القاسي في إلزام الناس بها ، وعدم سلوك الكثيرين منهم الحكمة في إنكار المنكر مما جعل العامة تنفر منهم ، ومن مذاهبهم .. إلى غير ذلك .

هذه جملة من العوامل التي تضافرت على عدم انتشار المذهب الحنبلي وذيوعه ، لكن على الرغم من ذلك جاء في القرن السابع ذلك العالم البحر الزخار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فتعلمد في أول أمره على مذهب أحمد ثم مذاهب الأئمة الآخرين .

فسبح في بحور هذه المذاهب وعرف أدلة أقوالها ، وأحاط بها خبراً فاستطاع بما آتاه الله من علم واسع أن يميز بين المذاهب فرأى أن المذهب الحنبلي أقرب إلى الدليل من غيره فقد أثبت على الإمام أحمد وصرح بكماله وعلو مكانته العلمية قائلاً :

وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان . ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى ، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً . كقوله بجواز فسوخ الأفراد والقران إلى التمتع ، وقوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر ، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب . وقوله : بجواز شهادة العبد ، وقوله : بأن السنة للمتميم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة ، وقوله : في المستحاضة بأنها تارة ترجع

إلى العادة . وتارة ترجع إلى التمييز ، وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء فإنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث سنن عمل بالثلاثة أحد دون غيره - وتموله : بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء ، والتي فيها شجر وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما ، وجواز ما يشبه ذلك . وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة . ولا هو على خلاف القياس . ونظير هذا كثير .

وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه ، وهي التي صنف لها الهراس رداً عليها وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضي أبي يعلى الصغير وأبي الفرج بن الجوزي ، وأبي محمد بن المنثني فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر ، وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد . وهذا كإبطال الحيل المسقط للزكاة والشفعة ونحو ذلك من الحيل المبيحة للربا والفواحش ونحو ذلك وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود والرجوع في الأيمان إلى سبب اليمين وما هيجهما مع نية الخالف . وكإقامة الحدود على أهل الجنايات كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يقيمونها كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرأحة والقيء ونحو ذلك ، وكاعتبار العرف في الشروط وجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس وإن ما عدته الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة ، وما عدوه هبة فهو هبة ، وما عدوه وقفاً فهو وقف لا يعتبر في ذلك لفظ معين ومثل هذا كثير (١) .

وقال في موضع آخر : بعد أن ساق كلام الحنابلة : ولهذا كانوا ( أي الحنابلة ) أقل الطوائف تنازعاً وافترافاً لكثرة اعتصامهم بالسنة والآثار ، لأن للإمام أحمد في باب أصول الدين من الأقوال المبينة لما تنازع فيه الناس

(١) الفتاوى المصرية ص ١٩٩ - ٢ .

ما ليس لغيره ، وأقواله مؤيدة بالكتاب والسنة ، وأتباع سبيل السلف الطيب ، ولهذا كان جميع من ينتحل السنة من طوائف الأمة فقهاؤها ومتكلميها وصوفيتها - ينتحلونه (١) .

ولذا نراه : - رحمه الله تعالى - يجتهد في أقوال المذهب فيختار منها ما يعضده الدليل . ولربما يعدل عن هذا المذهب . أو الراجح فيه إلى ما يراه حقاً عند غيره من العلماء غير متعصب للحنابلة . ولكن لما كان مذهب الحنابلة مذهباً خصباً قل أن تجد مسألة يقول فيها أحد من علماء المذاهب أو غيرهم إلا وتجدها نصاً أو قولاً أو تحريجاً في مذهب الحنابلة ، فكان من الطبيعي أن يظن بعض الناس أن ابن تيمية مقلد للحنابلة في هذه المسألة ، والحق أنه ليس مقلداً لأحد في ذلك ، ولكنه الدليل والبرهان الذي جعله يقول بها ، وكونه وافق أحمد أو غيره في أقواله أو بعضها لا يعني ذلك أنه مقلد له ، فهذا أحمد ابن حنبل وافق الشافعي ومالك في كثير من آرائهما كما وافق الشافعي مالكاً كذلك - رحمهم الله تعالى - ولم نقل بأن أحداً منهم مقلد للآخر ، وقد توفرت فيه - رحمه الله - أدوات الاجتهاد من حيث قوة إدراكه الفقهي وعلمه بالسنة واللغة ومناهج التفسير ، وفهمه القرآن ، وأصول السنة ، وإحاطته بالحديث دراية ورواية إلى غير ذلك .

ولقد جاء ابن تيمية في عصر استحکم فيه التقليد وكثرت فيه البدع والخرافات والفتن فثار - رحمه الله تعالى - على ذلك ، وأتى بالعجائب ، وقارن ذلك البلاء الذي أصابه صبره وصموده مما جعل ذلك يضيق عليه الشهرة العظيمة التي تجعل الناس يحرضون على معرفة أقواله ، وهذه سنة الله تعالى في خلقه . فما من شخصية تشغل بال الناس في مجتمع ما إلا ويحرص الناس على معرفة أحوالها وأخبارها وأقوالها ولا سيما بعد فراق هذه الشخصية الحياة بظروف غير عادية . ومن البدهي أن يتأثر الناس لهذه الشخصية ويتأثروا بها أعظم التأثير فيعتنقوا أقواله وآراءه وتكون موضع اهتمام كبير منهم

سواء أكان في عصره أم في أى عصر كان . ولا سيما أنه قد تضافر رجال عصره من علماء وزعماء حتى خصومه ، بالثناء عليه والإشادة بعلمه في كل فن وزهده وورعه . وقد قلنا إن المذهب الحنبلى مذهب خصب قل أن نجد قولاً لأحد من العلماء إلا وتجد القول به في مذهب الحنابلة ، لذا فإن من البدهى أن تكون معظم المسائل الاجتهادية والآراء التى اعتنقها ابن تيمية وأيدها موجودة في مذهب الحنابلة كما قلنا . مما يجعلنا نقول بحق إن آراءه ومواقفاته ومواقفه من أكبر العوامل في تغذية المذهب الحنبلى . والرفع من مستواه وإشهاره للناس . ولا سيما في العصر الحديث الذى انتشرت فيه آراء ابن تيمية وكتبه بما هياً الله له من تلاميذ مخلصين للدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله . كالعلامة المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وآل سعود . وأحفادهم البررة من بعدهم - رحمهم الله تعالى - درسوا حياة ابن تيمية وتعلموا عليه فعرفوا الحق وأيدوه . ومن البدهى أن ينشر الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وآل سعود وأحفادهم من بعدهم مذهب الإمام أحمد ويجعلوه المذهب السائد ويطبقيه في العبادات والمعاملات والحدود والحكم بين الناس مستنيرين بالكتاب والسنة .

وفي هذا العصر الذى طغت فيه المادة وتكالبت فيه قوى الشر وكثرت فيه المشاكل التى تتطلب حلولاً تتناسب مع سماحة الإسلام ويسر التشريع مما جعل العلماء يبحثون عن الحلول التى تفسح لهم المجال في هذه الحياة بالسهولة واليسر غير مخالفين شريعة الله . بحث العلماء عن ذلك في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء من أئمة المذاهب فوجدوا الكثير من ذلك في فتاوى ابن تيمية - رحمه الله - فكان أن عرف علماء العصر فضل ابن تيمية وأشادوا به وصاروا ينظرون للمذهب الحنبلى نظرة تقدير واحترام .

وإنك حينما تقرأ في فتاوى ابن تيمية وهو يعرضها عرضاً يتناسب مع روح التشريع السماوى بعيداً عن تشديدات الفقهاء وتضييقهم تشعر بسماحة الإسلام ويسره .

ولعلی أعرض جملة من اختياراته وفتاواه ليأخذ القارئ فكرة حية عن شخصية ابن تيمية العلمية ، واستنباطاته الفقهية ومدى فهمه للنصوص وأنه حينما يوافق أحد أو غيره في رأى ما ، ليس معناه أنه مقلد له بدليل ما يسوقه من الأدلة على هذا الرأى الذى لم يسبق لغيره أن ساقها . وما يذكره من توجيهات وتعليلات ورد لشبهات مخالفيه . وليقف القارئ الكريم على مدى الجهود الذى بذله ابن تيمية فى تسهيل وتيسير الفقه الإسلامى حتى بدت سماحة الإسلام المشرقة متألثة من بين ثنايا فتاواه واختياراته .

من ذلك :

١ - قسم الفقهاء من حنابلة وغيرهم المياه إلى ثلاثة أقسام : طهور ، و طاهر ، ونجس - فالطهور هو الماء الباقى على خلقته من حلاوة أو ملوحة ، أو نقاء أو غيره . أو حرارة أو برودة فلم يخالطه شئ يغيره .

وأما الطاهر : فهو الماء الطهور الذى خالطه شئ من الطاهرات فغيرته كالزعفران والصابون وغير ذلك .

والنجس : هو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة ، أو سقط فيه نجاسة ولم تغيره وهو دون القلتين ، وعندهم أن الطهور يصح التطهر به فيرفع الحدث ويزيل النجس . وأما الطاهر فليس كذلك لكن يصح استعماله فيما عدا ذلك .

وأما النجس فلا يجوز استعماله لافى طهارة ولا غيرها . لكن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - اختار أن الماء الذى يجوز استعماله فى التطهر وغيره واحد ، وضده النجس . وليس هناك تقسيمات ثلاثة كما ذكر الفقهاء . بل هذه التقسيمات لم ترد عن الشارع فهى مردودة ، وأن الماء متى لم تغيره نجاسة جاز التطهر به وإزالة النجاسة به ولو تغير بالطاهرات ، ما دام يطلق عليه اسم الماء . واستدل على ذلك بالقرآن والسنة والمنطق السليم . وبين أن الذين قسموا هذا التقسيم متناقضون مع أنفسهم وبين وجه تناقضهم فى ذلك - وإليك قوله :



فمن ذلك اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة ، ولم يقسمه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين . ظهور وغير ظهور ، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة ، وإنما قال الله تعالى : « فلم تجدوا ماء » (١) ، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبيننا أن كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر سواء كان مستعملاً في طهر واجب أو مستحب أو غير مستحب وسواء وقعت فيه نجاسة أو لم تقع إذا عرف أنها قد استحالت فيه واستهلكت . وأما إن ظهر أثرها فيه فإنه يحرم استعماله لأنه استعمال للمحرم (٢) وقد سبق ذلك مبسوطاً في الفصل الثالث من تطبيقات ابن تيمية المسائل الأصولية على مسائل فرعية .

٢ - ومن ذلك : - اختياره رحمه الله تعالى - أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير بها لا ينجس سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً - وقد قرر - رحمه الله - النزاع في هذه المسألة ورد على المخالف وأيد اختياره بالأدلة النقلية والعقلية وقد سبق ذلك مبسوطاً في الفصل الثالث من تطبيقات ابن تيمية - المسائل الأصولية على مسائل فرعية .

٣ - ومن ذلك : - اختياره - رحمه الله - جواز إزالة النجاسة بغير الماء فقد حرر - رحمه الله - النزاع في هذه المسألة وأيد اختياره بالدليل وأجاب عن شبه مخالفه . وقد سبق ذلك مبسوطاً في الفصل الثالث من تطبيقات ابن تيمية : المسائل الأصولية على مسائل فرعية .

٤ - ومن ذلك : الحيض والنفاس فقد ذكر كثير من الفقهاء أحكاماً فيها من الضيق والتشديد على المرأة ما لا يكون في وسعها فعله إلا مع الحرج . ولكن حينما تقرأ رأي ابن تيمية في ذلك تجد الرأي الذي عليه نور الإسلام يتلأأ منادياً بالسباحة واليسر حيث لم يجعل - رحمه الله تعالى - حداً لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا حداً لأكثره . ولا حداً لأقل مدة الحيض ولا لأكثره ولم يخرج المرأة عن اعتبار الحيض متى زادت عاداتها أو نقصت ولم يجعل

(١) النساء آية ٤٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٣٦ - ١٩ .

حدأ لأكثر النفاس كما سلك الفقهاء بل إنه يرى - رحمه الله تعالى - أن الأصل في الدم الذي تراه المرأة حيضاً فعلياً المعول ، واسمع إليه وهو يقول في ذلك :

ومن ذلك اسم الحيض ، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لأقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، واحتياجهم إليه حدأ ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فن قدر في ذلك حدأ فقد خالف الكتاب والسنة - والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد ، ومنهم من يحد أكثره دون أقله .

والقول الثالث أصح : أنه لا حد لأقله ولا لأكثره بل ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض ، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون ظاهراً وتارة تكون حائضاً ولطهرها أحكاماً وحيضها أحكاماً .

والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة وإلى ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز . والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم ، إذ من النسوة من لا تحيض بحال ، وهذه إذا تباعد ما بين أقرائها فهل تعدد بثلاث حيض أو تكون كالمرتابة تحيض سنة ؟ فيه قولان للفقهاء ، وكذلك أقله على الصحيح لا حد له بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن ، لكن إذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها كما روى عن علي رضي الله عنه فيمن ادعت ثلاث حيض في شهر .

والأصل : في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة ، لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلى وهو دم ترخيه الرحم

ودم الفساد دم عرق ينفجر ، وذلك كالمرض ، وانصل الصحة لا المرض  
فنى رأت المرأة الدم جارياً من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة .

ومن قال : إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من  
السنة وإجماع السلف . فإننا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدئة قد ابتدأها الحيض ،  
ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم واحدة منهن بالاغتسال عقب  
يوم وليلة ، ولو كان ذلك منقولاً لكان ذلك حداً لأقل الحيض ، والنبي  
صلى الله عليه وسلم لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث .

والمروى في ذلك ثلاث . وهى أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم  
بحديثه ، وهذا قول جماهير العلماء وهو أحد القولين في مذهب أحمد - وكذلك  
المرأة المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض ،  
حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم فإنها كالمبتدئة .

والمستحاضة ترد إلى عاداتها ثم إلى تمييزها ، ثم إلى غالب عادات النساء  
كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث ، ومن العلماء من أخذ بحديثين ،  
ومنهم من لم يأخذ إلا بحديث بحسب ما بلغه وما أدى إليه اجتهاده . رضى الله  
عنهم أجمعين .

والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على  
الأصل . والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر  
من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس . لكن إن اتصل فهو دم  
فساد ، وحينئذ فالحد أربعون ، فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار ولا حد  
لسن تحيض فيه المرأة ، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف  
من الرحم لكان حيضاً ، والياس المذكور في قوله : « واللائى يثنى من

الحيض من نسائكم» (١) ليس هو بلوغ سن ، لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وإنما هو أن تياس المرأة نفسها من أن تحيض فإذا انقطع دمها وبست من أن يعود فقد بثت من الحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات ، والمسرّيات ، ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب ، إن جعله سنأ ، وقوله مضطرب إن لم يجد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة في الحيض ، وبنفس الإنسان لا يعرف .

وإذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر ما زالت ترى الدم فهي نفساء ، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس وحكم دم النفاس حكم دم الحيض ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل الحيض بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام ، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه ، فإن النقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث . والواقع لا ضابط له فمن لم يعلم أيضاً إلا ثلاثاً قال غيره قد علم يوماً وليلة ، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة قد علم غيره يوماً ، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم ، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا : لا حيض دون ثلاث ، أو يوم وليلة ، أو يوم ، لأننا لا نعلم إلا ذلك ، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعدم العلم ، فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم ، ولو كان هذا حداً شرعياً في نفس الأمر لسكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بمعرفته وبيانه منا ، كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام ، ومن أماكن الحج ومن نصب الزكاة وفرائضها ، وعدد الصلوات وركوعها وسجودها ، فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي صلى الله عليه وسلم حد عند الله ورسوله لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً ، ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا : سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك ، يعني : هن يعلمن ما يقع من

(١) الطلاق آية ؛ .

الحيض وما لا يقع . والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع ، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح ، فإن الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو ينفجر من عرق من العروق ، أو من جلد المرأة أو لحمها فيخرج منه . وذلك يخرج من عروق صغار ، لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلاً مستمراً كدم العرق الكبير ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « إن هذا دم عرق وليست بالحيضة » (١) وإنما يسيل الجرح إذا انفجر عرق كما ذكرنا في فصد الإنسان ، فإن الدم في العروق الصغار والكبار (٢) .

٥ - ومن ذلك اختياره - رحمه الله تعالى - أنه لا ينقض الوضوء ما عدا الخارج من السبيلين - فقال في ذلك : حاكياً لخلاف العلماء مؤيداً رأيه : وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف - وفي (الفتاوى) وفيه قولان مشهوران ، وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من ذلك ، وعن كثير من الصحابة . لكن لم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من ذلك . بل كان أصحابه يجرحون في المغازي فيصلون ولا يتوضؤون .

ولهذا قال طائفة من العلماء : إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب ، وكذلك قال في الوضوء (من مس الذكر) و (مس المرأة بشهوة) أنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب وكذلك قالوا في (الوضوء من القهقهة) و (ما مست النار) أن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب ، فن توضأ فقد أحسن ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه وهذا أظهر الأقوال (٣) .

وقال في موضع آخر : وهذه الطرق يعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين . فإنه لم ينقل

(١) قال في المنتقى رواه البخارى . والنسائى وأبو داود ص ٣١٤ - ١ نيل الأوطار .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٣٧ - ١٩ - ٢٤١ - ١٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٣٥٨ - ٣٥ .

أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك . مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون  
يحتجمون ويتقيئون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك .

وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ولم ينقل  
عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك (١) .

٦ - واختار أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا مع الشهوة . وذكر  
أن القول بنقضه للوضوء مع الشهوة أو عدم نقضه مطلقاً قول متجه ،  
وهما قولان مشهوران عن السلف . وأن القول بنقضه الوضوء مطلقاً ليس عليه  
دليل من كتاب ولا سنة . بل الدليل على القول بعدم نقضه الوضوء -  
وأما استدلال من استدلل بالنقض بآية ( أو لامستم النساء ) على اللمس فغير  
متجه إذ أن المراد باللمس هو الجماع ، واسمع إليه إذ يقول في قوله تعالى :  
( أو لامستم النساء ) (٢) بل المراد به الجماع ؟ كما فسره ابن عباس وغيره ،  
وقالوا : إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا للشهوة ولا لغير شهوة أو المراد به  
اللمس بجميع البشرة إما للشهوة وإما مطلقاً ؟ كما نقل الأول عن ابن عمر  
والثالث قاله بعض العلماء ، وللعلماء في هذا ( ثلاثة أقوال ) والأظهر هو  
القول الأول . وأن الوضوء لا ينقض بمس النساء مطلقاً ، وما زال المسلمون  
يمسسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر  
المسلمين بالوضوء من ذلك ، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من  
ذلك ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك ، بل قد نقل عنه في السنن ( أنه  
كان يقبل بعض نساته ولا يتوضأ ) (٣) وقد اختلف في صحة هذا الحديث  
لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس (٤) .

وقال في موضع آخر : وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٣٨ - ٢٥٠ .

(٢) النساء آية ٤٣ .

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٤) مجموع الفتاوى ص ٣٥٧ - ٣٥٠ .

قول أبي حنيفة : لا وضوء منه بحال ، وقول مالك وأهل المدينة وهو المشهور عن أحمد : أنه إن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا ، وقول الشافعي يتوضأ منه بكل حال . ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف . وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة . ولا هو موافق لأصل الشريعة فإن اللمس العارى عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا في الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة ، ولا يكره لصائم . ولا يوجب مصاهرة ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام . فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول وقوله تعالى : ( أو لامستم النساء ) إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره فعلوم أن قوله أو لامستم في الوضوء كقوله في الاعتكاف : ( ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ) والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك فكذلك هنا ، وكذلك قوله : ( ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ) هذا مع أننا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ولكان ذلك مما ينقل ويؤثر (١).

وقال أيضاً في موضع آخر : أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال طرفان ووسط .

أضعفها : أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة . وهو قول الشافعي ، تمسكاً بقوله تعالى : ( أو لامستم النساء ) وفي القراءة الأخرى : ( أو لمستم ) .

القول الثاني : إن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة . كقول أبي حنيفة وغيره ، وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد ، لكن ظاهر مذهبه كذهب مالك ، والفقهاء السبعة ، أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا ،

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٠/٣٦٧ .

وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله . فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة ، وخلاف الآثار . وليس مع قائله نص ولا قياس فإن كان اللمس في قوله تعالى : ( أولاستم النساء ) أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك – كما قاله ابن عمر وغيره – فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة وإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف : ( ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ) ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة . وكذلك المحرم – الذي هو أشد – لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم – وكذلك قوله : – ( ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ) وقوله : ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ) ، فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ، ولا يستقر به مهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة : باتفاق العلماء بخلاف ما لومس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها ، ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره .

فن زعم أن قوله : ( أولاستم النساء ) يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن بل وعن لغة الناس في عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرب فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم .

وأيضاً فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة ، فأما مس من لا يكون مظنة – كذوات المحارم والصغيرة – فلا ينتقض بها . فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس . فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة لا تفرق بين أن يكون اللمس مظنة الشهوة أو لا يكون ، وهذا هو اللمس المؤثر في العبادات كلها ، كالإحرام ،



والاعتكاف ، والصيام وغير ذلك ، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس : لم يكن له أصل في الشرع .

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له وقياس أصول الشريعة دليل . ومن لم يجعل اللبس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللبس إنما أريد به الجماع ، كما في قوله تعالى : ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ) . ونظائره كثيرة ، وفي السنن ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ) (١) لكن تكلم فيه .

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته ، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لأمته ، ولكان مشهوراً بين الصحابة ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاته يده لامرأته أو غيرها ، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعلم أن ذلك قول باطل والله أعلم (٢) .

وقال أيضاً : حينما سئل عن مس النساء هل ينقض الوضوء ؟ فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

أحدها : أنه لا ينقض بحال ، كقول أبي حنيفة وغيره .

والثاني : أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا ، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة .

والثالث : ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة—وهو قول الشافعي وغيره .

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة لكن المشهور عنه قول مالك .

---

(١) قال المحمدي المنتقى رواه أبو داود والنسائي ، قال أبو داود هو مرسل . إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة . وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا . ص ٢٣١ - ١ نيل الأوطار .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٢٣٢ - ٢١ .

والصحيح في المسألة أحد قولين : أما الأول : وهو عدم النقص مطلقاً ،

وأما القول الثاني : وهو النقص إذا كان بشهوة ، وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه أمر المسلمين . أن يتوضئوا من ذلك ، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم منه أحد في عموم الأحوال ، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد . فلما لم ينقل عنه أحد من الصحابة أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن ذلك غير واجب .

وأيضاً فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العارى عن شهوة ، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى (أو لامستم النساء) فكان ابن عباس وطائفة يقولون : الجماع ويقولون : الله جبي كريم يكتفى بما يشاء عما شاء وهذا أصح القولين .

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء بن أبي رباح والموالى هل المراد به الجماع أو ما دونه ؟ فقالت العرب هو الجماع وقالت الموالى : هو ما دونه ، وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب وخطأ الموالى . وكان ابن عمر يقول : قبله الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة وهذا قول مالك وغيره من أهل المدينة ، ومن الناس من يقول : إن هذا قول ابن عمر وابن مسعود ، لكونهما كانا لا يريان التيمم للجنب فيتأولان الآية على نقض الوضوء ، ولكن قد صرح في الآية أن الجنب يتيمم - وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يجبه ابن مسعود بشيء وقد ذكر ذلك البخارى في صحيحه ، فعلم أن ذلك كان من عدم استحضاره لموجب الآية .

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم .

لو كانوا يتوضئون من مس نساءهم مطلقاً ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك ، لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم . وإنما تكلم القوم في تفسير الآية . والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام . وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك ، فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة ، وأما اللمس العارى عن ذلك فلا يعلق الله به حكماً من الأحكام أصلاً ، وهذا كقوله تعالى : (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١) فهى العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يدنى رأسه إلى عائشة رضى الله عنها فترجله وهو معتكف ، ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له .

وأيضاً : فالإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسته المرأة بغير شهوة لم يآثم بذلك ولم يجب عليه دم ، وهذا الوجه يستدل به من وجهين : من جهة ظاهر الخطاب . ومن جهة المعنى والاعتبار ، فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس ، والمس ، والمباشرة للنساء ، ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً ، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء ، والنزاع فيها متأخر ، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم .

وأما طريق الاعتبار فإن المس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام ولا جعله موجباً لأمر ، ولا منهيّاً عنه في عبادة ولا اعتكاف ، ولا لإحرام ولا صلاة ولا صيام . ولا غير ذلك ، ولا جعله يبشر حرمة المصاهرة . ولا يثبت شيئاً غير ذلك ، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذى لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء .

وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً للأصول الشرعية

(١) البقرة آية ١٨٧ .

المستقرة مخالفاً للمنقول عن الصحابة ، وكان قولاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة بل المعلوم من السنة مخالفته .

بل هذا أضعف ممن جعل المنى نجساً فإن القول بنجاسة المنى ضعيف ... إلى أن قال : فإذا كانت نجاسة المنى ضعيفة في السنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك لعموم البلوى بها ، « لكن هذا أضعف » (١) لكون الصحابة لم يحك أحد منهم مجرد اللمس العارى عن الشهوة ناقضاً ، وإنما تنازعوا في اللمس المعتاد للشهوة كالقبلة والغمز باليد ونحو ذلك .

وأيضاً فإن إيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة وإلا كان مخالفاً للأصول ، فأما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول وهنا للفقهاء طريقتان :

أحدهما : قول من يقول : إن ذلك مظنة خروج الناقض ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة ، وهذا قول ضعيف ، فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً وكلاهما معدوم ، فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل ، وأيضاً فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً . فإن المنى إنما يخرج بالاستمناة وذلك يوجب الغسل والمذى يخرج عقيب تفكير ونظر ومس المرأة لا الذكر ، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاء إلى خروج المنى : فبمس الذكر أولى .

والقول الثاني : أن يقال : اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء ، ولهذا قال : طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك : يتوضأ إذا انتشر ، لكن هذا الوضوء من اللمس :

(١) كذا في الأصل ولله : فإن هذا أضعف والله أعلم .

هل هو واجب أو مستحب ؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا هو موضع ذكره ، فإن مسألة الذكر لها موضع آخر . وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء... (١)

٧ - ومن ذلك اختياره مذهب أحمد في نقض الوضوء بلحم الجزور .  
فقد ذكر - رحمه الله تعالى - الأدلة على ذلك وذكر تعليقات عقلية مستنبطة من التشريع الإسلامي - وأجاب على قول من ادعى نسخ حديث الأمر بالوضوء بعدة أجوبة . لا يسع الإنسان المطلع عليها إلا أن يقول بهذا القول .  
فها هو يقول - رحمه الله تعالى - قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه - « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل . قال : أصلى في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلى في مبارك الإبل ، قال : لا »

وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب ، قال أحمد : فيه حديثان صحيحان . حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وله شواهد من وجوه أخرى ، منها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضئوا من لحوم الإبل ، ولا توضئوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل » وروى ذلك من غير وجه ، وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث التهقفة - وقد قال بعض الناس : إنه منسوخ بقول جابر كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لم يفرق بين لحم الإبل والغنم إذ كلاهما في مس النار سواء . فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا وخير في الوضوء من الآخر ، علم بطلان هذا التعليل .

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ

التوضوء من جهة أخرى ، بل يقال كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها ، ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك . فأما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخاً ، فكيف وذلك غير معلوم .

بؤيد ذلك الوجه الثاني - وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار ، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم ، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ .

الوجه الثالث : أنه فرق بينهما في الوضوء ، وفي الصلاة في المعائن أيضاً ، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة فدعوى النسخ باطل ، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء إذ لا فرق بينهما .

الرابع : أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ، وذلك يقتضى الوضوء منه نياً ومطبوخاً وذلك يمنع كونه منسوخاً .

الخامس : أنه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله : لا وضوء مما مست النار ، لم يجز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أنه لا يعلم أنه قبله وإذا تعارض العام والخاص ، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء إنه ينسخه ، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وإما أن يتوقف ، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً .

الثاني : أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام ، فإن كان نسخ كان الخاص ناسخاً . وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم . فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص لو كان هنا لفظ عام ، كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار ، وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ ، وهذا فعل لا عموم

له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين والحديث المتقدم دليل ذلك .

وأما جابر فإنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ) (١) وهذا نقل لفعله لا لقوله ، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته ، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك ، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة ، ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى . ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار كما تقدم ، بل المعنى يختص به ويتناوله نيا (٢) ومطبوخاً ، فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص هذا أعم من وجه وهذا أخص من وجه ، وقد يتفق الوجهان ، فيكون للحكم علتان . وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ، بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة ، فإنه قد يقبل فيمذى . وقد يقبل فلا يمذى وقد يمذى من غير مباشرة .

فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء ، لم ينف الوضوء من المذى وكذلك بالعكس ، وهذا بين .

وأضعف من ذلك قول بعضهم ، إن المراد بذلك الوضوء للغوى وهو غسل اليد . أو اليد والتم . فإن هذا باطل من وجوه .

أحدهما : أن الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة ، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود كما روى : ( أن سليمان قال يارسول الله : إنه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٣٥ - ٢١ .

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار رواه الأربعة . وابن حبان ص ٢٣٧ - ١ وقال في جمع

الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد رواه أبو داود والنسائي ص ١٠١ - ١ .

(٢) نيا : هكذا في الأصل . وفي القاموس أنياً اللهم لم ينضجه . ولحم فيه كنيع فتكون نياً . ولعل المؤلف سهل الهمة وأدغمها في الياء فصارت نيا . والله أعلم .

فقال : من بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده ( فهذا الحديث قد تتوزع في صحته ، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة ، وأما اللغة التي خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون .

الثاني : أنه قد فرق بين اللحمين ، ومعلوم أن غسل اليد والقدم من الغمر مشروع مطلقاً ، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن شربه وقال : ( إن له دسماً ) (١) وقال : ( من بات ويده غمر فأصابه شيء فلا يلو من لإنفسه ) (٢) فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم .

الثالث : أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل إن كان أمر لإيجاب امتنع حمله على غسل اليد والقدم ، وإن كان أمر استيجاب امتنع رفع الاستيجاب عن لحم الغنم ، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبتته للحم الإبل ، وهذا يبطل كونه غسل اليد سواء كان حكم الحديث إيجاباً أو استحباباً .

الرابع : أنه قد قرنه بالصلاة في مباركتها ، مفرقاً بين ذلك وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعاً . والله أعلم (٣) .

وقال في موضع آخر معللاً أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل : ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم ، بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات ، مثل لحوم الإبل ، فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله :

(١) قال المجد في المنتقى رواه أحمد والبخاري ص ٢٢٣ - ٨ نيل الأوطار .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه . وابن حبان في صحيحه . والحاكم ص ١٥١ - ٣ الترغيب والترهيب - وقال في المنتقى رواه الخمسة إلا النسائي ص ١٨٦ - ٨ نيل الأوطار .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٢٦٠ - ٢١ .



(لأنها جن خلقت من جن) (١) وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود « الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان ، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر ابن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسيد بن حضير (٢) وذى الغرة (٣) وغيرهم فقال مرة توضأوا من لحوم الإبل ، ولا توضأوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل ، فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب ، من الحقد وقسوة القلب التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المخرج عنه في الصحيحين : « إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل ، وإن السكينة في أهل الغنم » (٤) ...

وقال في موضع آخر في أثناء كلامه عما يفطر الصائم وما لا يفطره قال : وأمر بالصلاة في مرابض الغنم ، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل . فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعاد ، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل ، وقال

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن مفضل ص ١٥٣ - ٢ نيل الأوطار .

(٢) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع الأنصاري الأشهل أسلم قبل سعد ابن معاذ على يد مصعب بن عمير . وكان ممن شهد العقبة الثانية ، وهو من النقباء ليلة العقبة ولم يشهد بدراً وقيل شهدها وشهد أحداً وما يندها من المشاهد وجرح يوم أحد سبع جراحات وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انكشف وكان أحد العقلاء الكملة من أهل الرأي وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة . وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن استمعت الملائكة لقراءته . قالت عائشة : ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلاً كلهم من بني عبد الأشهل : سعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير . وعباد بن بشر ، توفي في شعبان سنة عشرين وقيل إحدى وعشرين ص ٩٤ - ١ الاستيعاب .

(٣) ذو الغرة الجهني ، وقيل : الطائي . وقيل : الهلالي . قيل : اسمه يعيش . صحاب جميل . روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، والأمر بالوضوء من لحومها ، وسمى بذى الغرة ، لبياض في وجهه ص ١٧٥ أسد الغابة ، ص ٤٧٠ - ٢ - الاستيعاب .

(٤) مجموع الفتاوى ص ١٠ - ٢١ .

في الغنم إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ) وقال : ( إن الإبل خلقت من جن ، وإن على ذروة كل بعير شيطان ) وقال : ( الفخر والخيلاء في الغدادين أصحاب الإبل ، والسكينة في أهل الغنم ) فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فإن ذلك يطفى تلك الشيطنة ، ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين . كما نهي عن الصلاة في الحمام لأنها مأوى الشياطين (١) .

٨ - ومن ذلك اختياره - رحمه الله تعالى - جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء فقد أيد قوله بالدليل النقلى والعقلى وأجاب على شبه المخالفين . وقد ذكرت هذه المسألة في الفصل الثالث من تطبيقات ابن تيمية . المسائل الأصولية على مسائل فرعية (٢) .

٩ - ومن ذلك اختياره - رحمه الله تعالى - جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهى فقد ذكر - رحمه الله تعالى - أقوال أئمة المذاهب في هذه المسألة ورجح ما يختاره . وقد قدمنا ذلك في الفصل الثالث من تطبيقات ابن تيمية . المسائل الأصولية على مسائل فرعية (٣) .

١٠ - ومن ذلك اختياره - رحمه الله تعالى - عدم اشتراط الطهارة في الطواف . فقد ذكر - رحمه الله - مذاهب العلماء في ذلك وأدلة من قال بأنها شرط كالطهارة في الصلاة - وذكر - رحمه الله - مفارقة الطواف للصلاة من عدة أوجه . وبني على ذلك اختياره - رحمه الله - إن المرأة متى عجزت عن الطهارة لطواف الإفاضة وخافت ذهاب رفقتها . أنه لا يلزمها البقاء وحبس الرفقة بل يجوز لها أن تطوف بغير طهارة ، بعدما تستنفر - وهل عليها دم ؟ ذكر أقوال العلماء في ذلك ثم قال : والأشبه أنه ليس عليها

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٣٩ - ٢٥٠ .

(٢) ارجع إلى هذه المسألة في ص ٦٣٤ : ٦٣٥ .

(٣) ارجع إليها في ص ٦١٥ - ٦١٧ .

دم لأن هذا واجب توهم به مع القدرة لامع العجز إذ أن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة . إذ لم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام - وفرض اعتراضات على هذا الاختيار وأجاب عليها .

فما أحوجنا في هذا العصر إلى هذا الاختيار وهذا الرأي للحرج الذي ينال الحجاج أولياء النساء اللاتي يصبن بالحيض قبل طواف الإفاضة ، ذلك أن الحجاج غالباً مربوطون بقوافل جوية أو بحرية أو برية منظمة بمواعيد محدودة لا يسمح للقافلة أن يتأخر حجاجها عن الموعد المحدد ، وإلا اختل نظام النقل ، وفي ذلك من الضرر على جميع الحجاج ما فيه ، وبقاء المرأة وحدها أو مع وليها فيه من الضرر عليها من الخوف على عرضها أو نفاد النفقة المحدودة أو غير ذلك . فكان الذي يتناسب مع سماحة الإسلام وروح التشريع الفتوى بجواز طواف الحائض .

فتعال معي لنسمع كلام ابن تيمية في ذلك :

يقول - رحمه الله تعالى - ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١) » وقال لعائشة - رضي الله عنها - : « اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت (٢) » ولما قيل له عن صفة إنها حاضت ، فقال : « أحابستنا هي ، فقيل له : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا (٣) » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الموسم ، ينادي : « ألا يطوف بالبيت عريان (٤) » ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتباب النجاسة ، كما أمر المصلين بالوضوء فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت ، إما أن يكون لأجل المسجد لسكونها منبهة عن اللبث فيه وفي الطواف لبث . أو عن الدخول إليه

(١) رواه أحمد في مسنده . وابن أبي شيبة في مصنفه ص ١٢٣ - ٣ نصب الراية .

(٢) في المنتقى : متفق عليه ص ٥٢ - ٥ نيل الأوطار .

(٣) رواه البخاري ص ٢٢٠ - ٢٢ صحيح البخاري .

(٤) قال في المنتقى متفق عليه ص ٥٢ - ٥ نيل الأوطار .

مطلقاً لمرور أو لبث ، وإما أن يكون ليكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض ، كما يحرم على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص والإجماع . ومس المصحف عند عامة العلماء ، . . . إلى أن قال : وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك ، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة . فلو صلى بتيميم مع قدرته على استعمال الماء ، لكانت الصلاة محرمة ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيميم واجبة بالوقت ، وكذلك الصلاة عرياناً وإلى غير القبلة ، ومع حصول النجاسة ، وبدون القراءة وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود ، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ، ويجب مع العجز .

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير : يحرم أكلها عند الغنى عنها ، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء . قال - مسروق (١) : من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار ، وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال ، فصار بمنزلة من قتل نفسه ، بخلاف المجاهد بالنفس ، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر فإن ذلك قتل مجاهداً في قتله مصلحة لدين الله تعالى : وتعليل منع طواف الحائض : بأنه لأجل حرمة المسجد رأيته يعال به بعض الحنفية ، فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له ، لا فرض فيه . ولا شرط له . ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم . وهذا مذهب منصور بن المعتمر (٢) ، وحماد بن أبي سليمان (٣) رواه أحمد عنهما - قال

(١) مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي الإمام أبو عائشة الفقيه أحد الأعلام وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب ، أخذ عن عمر وعلى ومعاذ وابن مسعود . قال الشعبي : ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه وكان أعلم بالفقوى من شريح وكان يصل حتى تتورم قدماء توفي سنة ٦٣ هـ (تذكرة الحفاظ ٤٩ - ١) .

(٢) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام . روى عنه أبو حنيفة والأعمش وإسرائيل وخلق قال ابن المهدي : لم يكن بالكوفة أحفظ منه . وقال المعجل أكره على القضاء بالكوفة ف قضى عليها شهرين وكان فيه تشيع قليل مات سنة ١٣٢ هـ (طبقات الحفاظ ٥٩) .

(٣) هو حماد بن أبي سليمان واسمه مسلم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه مولى إبراهيم بن أبي-

عبد الله في مناسكه : حدثني أبي ، حدثنا سهل بن يوسف ، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : ( سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت ، وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً ، قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ ) لأن الطواف صلاة - وأحمد عنه روايتان : منصوصتان في الطهارة هل هي شرط في الطواف ، أم لا ؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضى روايتين .

وكذلك قال بعض الحنفية : إن الطهارة ليست واجبة في الطواف بل سنة مع قوله : إن في تركها دما ، فمن قال إن المحدث يجوز له أن يطوف بخلاف الحائض والجنب - فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد لا بخصوص الطواف ، لأن الطواف ، يباح فيه الكلام ، والأكل والشرب فلا يكون كالصلاة ، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير - وتحليلها التسليم ، والطواف ليس كذلك ، ويقول : إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس . وحرمة المسجد أيضاً - ومن قال هذا . قال : المطاف أشرف المساجد ، ولا يكاد تخلو من طائف . وقد قال الله تعالى : - ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) (١) فأمر بأخذها عند دخول المسجد ، وهذا بخلاف الصلاة ، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة ، والصلاة تفعل في جميع البقاع ، فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام . والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد .

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض : إذا اضطر إلى ذلك كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال ، لأنه لا يحرم عليهما دخول المساجد حينئذ ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر .

صومى الأشعري . روى عنه حماد بن سلمة ، والثوري وشعبة . قال الشيباني : ما رأيت أفقه من حماد . وقال المنزني يغلب عليه الفقه ولم يرزق حفظ الآثار مات سنة ١٢٠ هـ (طبقات الحفاظ ٤٨)

(١) الأعراف آية ٣١ .

ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة وذلك جائز للجنب مع التيمم . وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ، ولا تيمم في أحد قولي العلماء ، وهو المشهور في مذهب الشافعي ، وأحمد ، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنب قبل أن تنزل آية التيمم .

والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان ، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر ، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر ، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد ، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها ، ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، إذ قد تستحيض وقت القضاء .

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات ، والحيض مما يمنع الصلاة ، فلو قيل : إنها تصلى مع الحيض ، لأجل الحاجة ، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال . وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة . وليس الأمر كذلك . بل كان من حرمة الصلاة أنها لاتصلى وقت الحيض ، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض ، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص ، أو كافر . أو ينهبه أحد . أو ينهب منها ولم يمكنها منعه إلا بمسه ، لكان ذلك جائزاً لها مع أن المحدث لا يمس المصحف ، ويجوز له الدخول في المسجد .

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد ، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة ، فالمسجد الذي حرمة دون حرمة المصحف أولى بالإباحة .

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف ، كما منع من غيره أو كان لذلك والمسجد ، كل منها علة مستقلة ، فنقول : إذا

اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها . وهى حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر ، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض . وبين الضرر الذى ينافى الشريعة ، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها وماهيا ، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها ، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك ، وتضررها به لا تأتى به الشريعة ، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج ، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام . أما مع الضرر الذى يخاف منه على النفس ، أو مع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقام ، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة - وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع ، فلا يجب عليها أن يبتى وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها ، ولا تزال كذلك إلى أن تعود ، فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله إذ هو أعظم من إيجاب حجتين - والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة .

... ثم ذكر حديث ابن عباس مبيناً أنه مختلف في رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وأجاب عليه أنه ليس معنى ذلك أنه يشبه الصلاة من كل وجه وذكر الأمور التى يفارق فيه الطواف للصلاة .

قائلاً في ذلك :

والحديث الذى رواه النسائى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام فن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » - قد قيل إنه من كلام ابن عباس ، وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام ابن عباس ، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف ، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى : ( وظهر بيتى للطائفين والقائمين

والركوع السجود (١) . . . . . والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الصلاة مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٢) ) والطواف ليس تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم ، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له . والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، ومن أنكره فهو كافر - ولم ينقل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الوضوء له ، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحدث ، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض : هل هي واجبة فيه ؟ أو شرط فيه ؟ على قولين فيه ، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها ، وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة إلا بأمر القرآن ) (٣) والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء بل في كراهتها قولان للعلماء .

وأيضاً فإنه قد قال : ( إن الله يحدث من أمره ما شاء ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة (٤) ) فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً ، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة فإن لها تحليلاً وتحريماً ، ونهى فيها عن الكلام ، وتصلى بإمام و صفوف وهذا كله متفق عليه ، والقراءة فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح قولى العلماء . . . والمقصود هنا :

أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة فكيف يقاس بما يجب في اليوم واللييلة خمس مرات ، وهذا مما يفرق بين طواف الحائض ، وصلاة الحائض ،

---

(١) الحج آية ٢٦ .  
(٢) قال في المنتقى رواد الخمسة إلا النسائي ، وقال الترمذى : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ص ١٩٣ - ٢ بيل الأوطار .  
(٣) رواه مسلم في صحيحه ص ٢٦ - ٢ النووى على مسلم .  
(٤) رواه النسائي بلفظ : إن الله أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله . وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين ص ٣١٨ - ١ الفتح الكبير .



فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر وقد تكلفت السفر الطويل وحملت الإبل أنقلها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس ، فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر ؟ وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها ، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم .

وإذا قال القائل : القرآن تقروؤه مع الحدث الأصغر ، والطواف يجب له الطهارة ، قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف - والاحتجاج بقوله : ( الطواف بالبيت صلاة ) حجة ضعيفة ، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام ، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه . وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيئاً من هذا مبطلا للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه ، فإنه يشغل عن مقصوده ، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر ، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : - ( العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ) ( ١ ) وقوله : ( إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة ) ولهذا قال : ( إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام ) ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير ، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة . ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة ، أو جنازة أقيمت بنى على طوافه ، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحرير ، فكيف يقال ، أنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها ؟

(١) رواه مسلم وأبو داود ص ٢٨١ - ١ الترغيب والترهيب .

فن أوجب له الطهارة الصغرى ، فلا بد له من دليل شرعى .  
وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت ، وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب . ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه ، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه ، فإنها أفضل ما فى الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

وإذا قيل : الطواف قد فرض بعضه ، قيل له قد فرضت القراءة فى كل صلاة ، فلا تصح صلاة إلا بقراءة ، فكيف يقاس الطواف بالصلاة ، وإذا كانت القراءة أفضل ، وهى تجوز للحائض مع حاجتها إليها فى أظهر قولى العلماء ، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة .

وإذا قيل : أنتم تسلمون أن الطواف فى الأصل محظور على الحائض وإنما يباح للضرورة ، قيل : من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه ، ومن سلم ذلك يقول : وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض . وهو القراءة فى الصلاة . وكذلك فى غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء ، وإنما أبيحت للحاجة ، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى .

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ومع هذا إذا اضطرب الجنب والمحدث والحائض إلى مشهٍ مشهٍ فإذا اضطرب إلى الطواف الذى لم يقد دليل شرعى على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز .

فإذا قيل : الطواف منه ما هو واجب ، قيل : ومس المصحف قد يجب

في بعض الأحوال إذا احتيج إليه لصيانتها الواجبة . والقراءة الواجبة ،  
أو الحمل الواجب ، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف  
بالبيت (١) ) من جنس قوله : « لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى  
يتوضأ (٢) » وقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحو (٣) » وقوله صلى الله  
عليه وسلم : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض (٤) » بل اشترط الوضوء  
في الصلاة - وخمار المرأة في الصلاة ، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع  
الطواف مع الحيض ، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض  
ورخص للحائض أن تناوله الحمرة من المسجد ، وقال لها : ( إن حيضتك  
ليست في يدك (٥) ) تبين أن الحيضة في الفرج والفرج لا ينال المسجد ، وهذه  
العلة تقتضي إباحتها للحائض مطلقاً ، لكن إذا كان قد قال : ( لا أحل المسجد  
لجنب ولا حائض ) فلا بد من الجمع بين ذلك والإيمان بكل ما جاء من عند الله  
وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر فهذا عام مجمل ، وهذا خاص فيه إباحة  
المرور ، وهو مستثنى من ذلك التحريم ، مع أنه لا ضرورة . فإباحة الطواف  
للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص ، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار  
للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتميم ، بل وبلا وضوء  
ولا تيمم للضرورة ، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية ،  
وكإباحته للصلاة بلا قراءة للضرورة ، مع قوله : ( لا صلاة إلا بأمر القرآن (٦) )  
وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله : ( حتى ثم

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه مسلم ص ٥٠٤ - ١ النووى على مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود . والترمذى في الصلاة . وابن ماجه في الحيض والحائض والبيهقى

ص ٢٩٥ - ١ نصب الراية مع حاشيته بنية الأملى في تخريج الزيلعى .

(٤) رواه أبو داود من حديث عائشة . وابن ماجه والطبرانى في معجمه من حديث أم سلمة

ص ١٩٤ - ١ نصب الراية .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ص ٣٨٨ - ١ الفتح الكبير .

(٦) تقدم تخريجه .

اقرصيه ثم صلى فيه (١) ، وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله : ( جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً ) (٢) ، بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور ، وقد أبيع للضرورة . والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك ، فهو أفضل من غيره لئى الحائض عنه ، فالصلاة أكمل منه . وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره ، ولأنه مختص بالمسجد فلها تين الحرمتين منعت منه الحائض ، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه ، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريقتين : - الأولى والأخرى ، كقراءة القرآن ، والاعتكاف فى المسجد ولو حرم عليها مع المحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كس المصحف وغيره ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم . فقد خالف النص والإجماع .

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد فى مسائل النزاع ، وإنما الحججة النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية ، ومن تبنى على مذهب قد تعودده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية ، وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول . وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به . وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحججة عليه ، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم فى العلم بكلام العلماء . وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوالهم ، مثل المحدث عن غيره . والشاهد على غيره لا يكون حاكماً . والناقل المجرد يكون حاكماً

(١) أخرجه الشافعى من حديث أسماء بلفظ : حتى ثم اقرصه بالماء ورشيه وصلّى فيه ص ٥١ - ١ نيل الأوطار - ورواه البخارى ومسلم وأحد بلفظ تحت ثم تقرر بالماء ، ثم تنفضه ثم تصلّى فيه ص ٥١ - ١ منتنق الأبخار مع شرحه نيل الأوطار .

(٢) قال فى المتنق رواه أحد بلفظ جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ورواه مسلم بلفظ : وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ص ٣٠٤ ، ٣٠٨ - ١ نيل الأوطار ورواه البخارى بلفظ : وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . . . ص ٩١ - ١ صحیح البخارى .

لامفتياً ، ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة أو هذا القول أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزىء إذا تعذر الطواف بعده ، كما يذكر ذلك قولاً في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم ، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج . وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، والمناسك قبل وقتها لا تجزىء وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث ، وبين ألا تطوف ، كان أن تطوفه مع الحدث أولى ، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون : إنها في حال القدره على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم مع قولهم أنها تأثم بذلك ، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها - وهذا القول مشهور معروف ، فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت ، وأصحاب هذا القول يقولون : إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها ، والواجبات كلها تسقط بالعجز . ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء أن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض . وإنما الفرض - ما يجب على كل أحد في كل حال ، ولهذا قالوا : إن طواف الوداع لما أسقطه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض دل على أنه ليس بركن ، بل يجبره دم - وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض بل هو واجب يجبره دم ، وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت دل ذلك على أن فعله في ذلك الوقت ليس بفرض ، وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض . بل هو واجب يجبره الدم ، فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره .

فإذا كان قولهم إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف ولا شرطاً فيه

بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال ،  
فإنما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله  
لا يجبر بدم .

وحيثذا فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع  
العجز ، كما سقط سائر الواجبات مع العجز ، كطواف الوداع ، وكما  
يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل والخفين فلا فدية  
عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد ، وسائر فقهاء الحديث بخلاف ما يحتاج  
إليه في بعض الأحوال ، فإنه لا يباح إلا مع الفدية . وأبو حنيفة يوجب الفدية  
في الجميع ، وحيثذا فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال : أنه يلزمها  
دم ، كما هو قول أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، فإن الدم  
يلزمها بدون العذر ، على قول من يجعل الطهارة واجبة ، وأما مع العجز  
فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها ، والأقيس أنه لا دم عليها  
عند الضرورة ، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم ، ويقال : إنه لا يسقط  
للضرورة فهذا خلاف أصول الشريعة .

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء  
المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم وإن لم تكن مضطرة ، لم تكن الأمة  
مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً وحيثذا فليس مع المنازع  
القائل بذلك لائنص ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وقد بينا أن هذا القول مستلزم  
لجواز ذلك عند الحاجة . وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي  
واجبة عليها ؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر فلم تجمع الأمة على وجوب  
الطهارة مطلقاً ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف وأما الذي لا أعلم  
فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذ كانت قادرة على الطواف  
مع الطهر فما أعلم منازعاً في أن ذلك يحرم عليها وتأثم به ، وتنازعوا في  
أجزائه : فذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك ، وهو قول في مذهب أحمد فإن  
أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك ، فن أصحابه  
من قصر ذلك على حال النسيان ومنهم من قال هذا يدل على أن الطهارة

ليست فرضاً ، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان ، لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهى عنه كطهارة الحدث في الصلاة ، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها أو جاهلاً بها لا يعيد لأن ذلك من باب المنهى عنه فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعلمه . ثم إن من أصحابه من قال : هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية ، بل واجبة تجبر بدم ، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين :

إحدهما : لا يصح ، والثانية : يصح وتجبره بدم . ومن ذكر هذا أبو البركات (١) وغيره ، وكذلك صرح غير واحد منهم بأن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كذهب أبي حنيفة ، فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات ، وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات : رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه .

ورواية أن عليه دماً ، ورواية أنه لا يجزئه ذلك . وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض ، وليس الأمر كذلك ، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها ، وكلام أحمد يدل على ذلك . وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض ، وفي طواف الجنب ، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك ، فذكر أبو بكر عبد العزيز في (الشافعي) عن الميموني (٢) قال : قلت لأحمد : من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة ، ثم واقع أهله ؟ فقال : هذه مسألة . الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء ،

(١) هو الحافظ العالم محدث بغداد أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنطاكي البغدادي ولد سنة ٦٢ هـ قال أبو سعد حافظ متقن جامع واسع الرواية . جمع وخرج ، وكان لا يجوز الإجازة على الإجازة ولم يتزوج . مات سنة ٥٣٨ هـ طبقات الحفاظ ٤٦٤ .

(٢) هو الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري المديوني الزق عالم بلده ومفتيه . كان من كبار أصحاب أحمد بن حنبل مات في ربيع الأول سنة ٢٧٤ هـ (تذكرة الحفاظ ٦٠٣ - ٢) .

وما يسهل فيه ، وما يقول الحسن ، وأمر عائشة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت : « افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم(١) » فقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها ، قال الميموني : قلت : فمن الناس من يقول عليه الحج ، فقال نعم : كذلك أكثر علمي ، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دمأ ؟ قال أبو عبد الله : أولاً وآخرأ . هي مسألة مشتبهة فيها نظر . دعني حتى أنظر فيها ، ومن الناس من يقول : وإن رجع إلى بلده لا يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان . قال : والنسيان أهون حكماً بكثير . يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً .

قال أبو بكر عبد العزيز : قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين يعنى لأحمد ، أحد القولين : إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف مجزئ عنه إذا كان ناسياً ، والقول الآخر : أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً ، فإن وطأ وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين : مثل قوله في الطواف ، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال : تم حجه . ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أى المواضع ذكر حتى يطوف ، حتى قال : وبهذا أقول : فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر ولا دم عليه ، وكلام أحمد بين في هذا . وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره .

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره .

أحدهما : يشترط ، كقول مالك ، والشافعي ، وغيرهما .

والثاني : لا يشترط ، وهذا قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة وغيره وهذا القول هو الصواب ، فإن المشتريين في الطواف كشرط

(١) رواه مسلم ص ٣١٣ - ٣ النوى على مسلم .



الصلاة ليس معهم حجة إلا قواه صلى الله عليه وسلم ( الطواف بالبيت صلاة (١) ) وهذا لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم - والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة . بل قال : ( مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم (٢) ) والطواف ليس كذلك . والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة . فبطل أن يكون مثلها .

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة ، وهذا القياس فاسد ، فإنه يقال لانسليم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك . والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة .

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق . ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ، ولم تكن متعلقة بالبيت .

وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلى المنتطوع في السفر ، وكصلاة الخوف راكباً ، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت .

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث فضيل بن عياض ، والحاكم في « مستدرکه » من حديث سفیان کلاماً عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » . وسكت الحاكم عنه ، وأخرجه الترمذي في كتابه عن جرير عن عطاء بن السائب به : بلفظ : الطواف حول البيت مثل الصلاة . قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس ، وغيره عن طاوس موقوفاً ، ولا ندرته مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، انتهى ، وعين الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ، ثم قال : وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه وروى عنه موقوفاً وهو أصح ، انتهى . . . ص ٥٦ - ٣ نصب الرأية .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي . وابن ماجه عن علي بن أبي طالب . ورواه أحمد وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه . والبخاري في مسانيدهم قال النووي « في الخلاصة » ، وهو حديث حسن . ورواه الطبراني ، ثم البيهقي ص ٣٠٧ - ١ نصب الرأية .

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها . ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالأعتكاف ، وقد قال تعالى : ( وظهر بيني للطائفين والقائمين والركع السجود(١) ) فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف بل بالعاكف أشبه لأن المسجد شرط في الطواف والعاكوف ، وليس شرطاً في الصلاة .

فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة : قيل وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع وإذا قدر وجوبهما لم يجب فيهما الموالاة ، وليس اتصالهما بالطواف أعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى .

وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسى الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة وهما قولان للسلف ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره ، وفي مذهب أبي حنيفة ، لكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول : مع ذلك عليها دم . وأما أحمد فإنه يقول : لا شيء عليها ، لا دم ولا غيره .

كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس فإذا طافت حائض مع التعمد . توجه القول بوجوب الدم عليها - وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال : إن عليها دمياً - والأشبه أنه لا يجب الدم ، لأن هذا واجب توهم به مع القدرة لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور ، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة ، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام ، وهذا ليس من محظورات الإحرام ، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام ، فصار الحظر

هناك من جنس حظر اللبث في المسجد . واعتكاف الحائض في المسجد ، أو مس المصحف ، أو قراءة القرآن . وهذا يجوز للحاجة بلا دم ، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول ، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع . فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع ، والنبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف الوداع عن الحائض . وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتع فحاضت أن تدع أفعال العمرة ، وتحرم بالحج ، فعلم أنه لا يمكنها الطواف .

قيل : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أو للطواف . أولها ، والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج ، ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت ، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه ، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ يعرفه ، ولم يطف للقدوم ، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما ، أو في أحدهما ، أو استحباب فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحد منهما ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء . بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه ، لأنه لا حج إلا به ، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ولا تدخله لصلاة ولا اعتكاف وإن كان منثوراً ، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة في فئائه .

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها ، لأنها مضطرة إليه بل إنها تمنع من المسجد ، لا من الاعتكاف ، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد ، ولو أبيع لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض . وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام ، فإنه مختص ببقعة معينة ليس كالاعتكاف فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه ، كقضاء الحاجة ، والأكل والشرب ، وهو معتكف في حال خروجه من المسجد ، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء وهو كما قال تعالى :

(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد(١)) وقوله : ( في المساجد ) يتعلق بقوله : ( عاكفون ) لا بقوله ( تباشروهن ) فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره ، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه .

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف ، والحائض تخرج لما لا بد منه ، فلم يقطع الحيض اعتكافها ، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة . في الأمر بتطهير بيته بقوله : ( وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود(٢) ) فنعه من الحيض من تمام طهارته والطواف كالعكوف لا كالصلاة فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد ، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف . وحقيقة الأمر أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام لا تختص بالإحرام ، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى : - ( ثم ليقتضوا تفهيم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق(٣) ) فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضاوا حجهم ، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه بانفاق الأئمة ، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام ، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد ، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئاً ، فقد يقال ترك شيئاً . ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم ، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد ، هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه ؟ أو يقال : هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً ، أو تركه مع القدرة بلا عذر ، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة .

(١) البقرة آية ١٨٧ .

(٢) الحج آية ٢٦ . هكذا في الأصل ، والصواب قوله : ( والقايمين ) ولعل ابن تيمية أراد آية : ( وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ) ١٢٥ البقرة .

(٣) الحج آية ٢٩ .

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر ، أو يسقط عنها الحج ، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع ، مع أني لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة ، وإنما كلام من قال عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم ، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف ، وكانوا يأمرؤن الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن ، ولهذا أزم مالك وغيره المكاري الذي لها أن تحتبس معها حتى تطهر وتطوف ، ثم إن أصحابه قالوا : لا يجب على مكاربها في هذه الأزمان أن تحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر .

فعل أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك ، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراط أو الوجوب في الحالين ، فيكون النزاع مع من قال ذلك ، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد (١) .

وقال أيضاً : وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن تحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك ، ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف ، والناس يردون مكة ويصلرون عنها في أيام العام كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمتها ومكاربها حتى تطهر ثم تطوف ، فكان العلماء يأمرؤن بذلك ، وربما أمرؤا الأمير أن تحتبس لأجل الحيض ، حتى يطهرن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « أحابستنا هي ؟ » (٢)

(١) مجموع الفتاوى ص ١٧٦ - ٢١٨ - ٢٦ .

(٢) قال في المنتقى متفق عليه : ولفظ الحديث ما روته عائشة قالت : « حاضت صفة بنت حبي بعد ما أفاضت » قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإضافة ، قال : فلتنفر إذن .

وقال أبو هريرة - رضى الله عنه - أمير ، وليس بأمير : امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف ، أو كما قال :

وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الإحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشریق بيوم أو يومين أو ثلاثة . وتكون هي قد حاضت ليلة النحر ، فلا تطهر إلا لسبعة أيام أو أكثر . وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر ، إما لعدم النفقة أو لعدم الرفقة التي تقيم معها ، وترجع معها ، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها ومالها في المقام ، وفي الرجوع بعد الوفد ، والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الإحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام ، والرجوع وحدهم ، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم ، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هذه معذورة .

فهذه « المسألة » - التي عمت بها البلوى ، فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطاً كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدی الروایتین عنه ، وأولى . فإن هذه معذورة ، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل نظر . وكذلك قول من يجعلها شرطاً ، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف ؟ هذا هو الذى يحتاج الناس إلى معرفته .

فيتوجه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، فتطوف ، وينبغي أن تغتسل - وإن كانت حائضاً - كما تغتسل للإحرام ، وأولى . وتستنفر كما تستنفر المستحاضة وأولى : وذلك لوجوه :

أحدها : أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة : إما أن يقال : تقيم حتى تطهر وتطوف ، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوى إليه بمكة ، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها . وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة ، فيأخذ مالها إن كان معها مال .

وإما أن يقال : بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت .

وإما أن يقال : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً ، لعذر فإنه يتحلل من إحرامه ، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء ، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر ، فهل عليه قضاؤه ؟

على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه ، وهو قول مالك والشافعي ، والثاني عليه القضاء وهو قول أبي حنيفة وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية ، هؤلاء قالوا : قضاها النبي صلى الله عليه وسلم . وأولئك قالوا : لم يقضها المحصرون معه ، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة والذين اعتمروا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير ، وقالوا سميت عمرة القضية لأنه قاضي عليها المشركين ، لا لكونه قضاها وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها .

وإما أن يقال : من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهراً لا تؤمر بالحج لا إيجاباً ولا استحباباً ، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن ، أما في العاشر وأما قبله بأيام ، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم ، أو يومين ، أو ثلاثة ، فهؤلاء في هذه الأزمنة في كثير من الأعوام أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر فلا يحججن ، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة ، إلا أن أن يسوغ لها الطواف مع الحيض . ومن المعلوم . أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله نهى عنه فضلاً عن أن يأمر به .

والوجه الثاني : كذلك لثلاثة أوجه .

أحدها : أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت فالمحصر

بعدهو له أن يتحلل باتفاق العلماء ، والمحصر بمرض ، أو فقر فيه نزاع مشهور ، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه ، ومن منعه التحلل قال : إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده ، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات ، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمره القوات ، فإذا صح المريض ذهب ، والفقر حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه ، فهذا مأخذه في أنه لا يتحلل قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً فإن كان هذا المأخذ صحيحاً ، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل ، وهذا المأخذ يقتضى اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل .

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطاء دائماً بل وممنوعة في أحد قولهم من مقدمات الوطاء ، بل ومن النكاح ، ومن الطيب ، ومن الصيد عند من يقول بذلك ، وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك ، ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك - فالمرضى المأيوس من برئه والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر - كان قوله مردوداً بأصول الشريعة ، فإنه لا يقول فقيه : إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه أن يبقى محرماً حتى يموت ، بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه ، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج فأوجباه على المعضوب إذا كان له مال يحج به غيره ، إذا كان مناط الوجوب عندهم هو ملك الزاد والراحلة ، وعند مالك القدرة بالبدن كيفما كان ، وعند أبي حنيفة مجموعهما . وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب ، فيجب على هذا وهذا ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر بيده ، فكيف يبقى محرماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت ؟ !

الثاني : أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى ، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة .

الثالث : أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط



منه ، ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول ، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة ، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه ، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه ، لأن الوقوف له وقت محدود ، يمكن في العادة ألا يتأخر عنه ، فتأخره يكون لجهله بالطريق ، أو بما بقي من الوقت ، أو لترك السير المعتاد ، وكل ذلك تفريط منه ، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ، ولهذا أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنها طواف الوداع وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية .

وأما التقدير الثالث : وهو أن يقال : إنها تتحلل كما يتحلل المحصر فهذا أقوى ، كما قال ذلك طائفة من العلماء ، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف كما لو كان بمكة عدومنعها من نفس الطواف ، دون المقام على القول بذلك ، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه ، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج ، بل خلو الطريق وأمنه ، وسعة الوقت : شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين .

وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب بمعنى أن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق ، أو ضيق الوقت ، هل يجب عليه ؟ فيحج عنه إذا مات ؟ أولاً يجب عليه بحال ؟ على قولين معروفين ، فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع . وهو أنها لا تؤمر بالحج بل لا يجب ولا يستحب ، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات ، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض في الطواف .

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة ، فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً ، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها ، لم يسقط عنه المقدور : لأجل المعجوز ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر

فأتوا منه ما استطعتم» (١) وذلك مطابق لقول الله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) (٢) .

ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ، وأركانها ، فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ؟ !

ومثل هذا القول أن يقال : يسقط عنها طواف الإفاضة فإن هذا خلاف الأصول ، إذا الحج عبارة عن الوقوف والطواف ، والطواف أفضل الركنين وأجلهما ، ولهذا يشرع في الحج ، ويشرع في العمرة ، ويشرع منفرداً ، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف .

ولكن أقرب من ذلك أن يقال : يجزئها طواف الإفاضة قبل الوقوف فيقال : إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف ، وإلا طافت قبله . لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور ، ولا قال : بإجزائه ، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ، ثم رجع إلى بلده ناسياً ، أو جاهلاً ، أن هذا يجزئيه عن طواف الإفاضة .

وقد قيل : على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً .

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال : فيها أن الناسى والجاهل معذور ، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة ، فسقط الترتيب لهذا العذر ، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين ، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد : أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً ، فيجبره بدم ، وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها ، وطواف الحائض قد قيل إنه يجزئ مطلقاً وعليها دم .

(١) قال في المنتقى : متفق عليه ص ٣٠٧ - ١ نيل الأوطار .

(٢) التتائين ١٦ .

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف فلا يجزى مع العمد بلا نزاع وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ، ولا بضيق الوقت عند أكثرهم وأيضاً فالمستحاضة ومن به سلس البول ، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة ، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ، ولكن تصوم بعد وجوب الصوم .

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها ، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع .

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت ، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان وإنما رخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان : وقت مخصص لأهل الرفاهية ، ووقت مشترك لأهل الأعذار . والجامع بين الصلاتين صلاحهما في الوقت المشروع ، لم يفوت واحدة منهما ، ولا قدمها على الوقت الجزئى باتفاق العلماء ، وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت ، أو بعده ، إذا لم يمكنه في وقته ، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزياً باتفاق العلماء ، والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف ، ووقته يوم النحر ، وما بعده ، وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر ؟ فيه نزاع مشهور ، فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة ، بقي (الخامس) :

وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه ، وهذا هو الذى تدل عليه النصوص المتناولة لذلك ، والأصول المشابهة له وليس في ذلك مخالفة الأصول ، والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة ، كقوله صلى الله عليه وسلم « تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » (١)

(١) تقدم تخريجه .

إنما يدل على الوجوب مطلقاً . كقوله : « إذا أحدث أحدكم فلا يصلى حتى يتوضأ » (١) .

وقوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ » (١) وقوله « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٢) وقوله « حتية ، ثم أقرضيه ، ثم اغسله ثم صلى فيه » (٣) وقوله : « لا يطوف بالبيت عريان » (٤) وأمثال ذلك من النصوص ، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » (٥) وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٦) وهذا تقسيم حاصر .

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ، ودينها ، ومالها ، ولا تؤمر بدوام الإحرام ، وبالعود مع العجز ، وتكرير السفر وبقاء الضرر ، من غير تفريط منها ، ولا يكتفى التحلل ، ولا يسقط به الفرض . وكذلك سائر الشروط ، كالستارة واجتناب النجاسة ، وهي في الصلاة أوكد ، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة ، وليس في الطواف نص يننى قبول الطواف مع عدم الطهارة ، والستارة ، كما في الصلاة ولكن فيه ما يقتضى وجوب ذلك . ولهذا تنازع العلماء : هل ذلك شرط ؟؟ أو واجب ليس بشرط ؟ ولم يتنازعا أن ذلك شرط في صحة الصلاة وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه . وهو المطلوب .

الدليل الثاني : أن يقال : غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف ، ومعلوم أن

- 
- (١) قال في المنتقى متفق عليه ص ٢٢٠ - ١ نيل الأوطار وص ٤٦ - ١ صحيح البخارى وص ١ - ٥٠٤ مسلم بشرح النووي .  
(٢) تقدم تخريجه .  
(٣) تقدم تخريجه .  
(٤) قال في المنتقى متفق عليه ص ٥٢ - ٥ نيل الأوطار .  
(٥) الثغابن آية ١٦ .  
(٦) تقدم تخريجه .

الطهارة كالستارة ، واجتناب النجاسة ، بل الستارة في الطواف أؤكد من الطواف . لأن ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف ، لأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها نهياً عاماً ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر .

وإذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى ، والمصلي يصلي عرياناً . ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة ، وغيرها ، ويصلي مع الجنابة ، وحدث الحيض مع التيمم ، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب ، لكن الحائض لا تصلي ، لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض ، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل . لأن الصلاة تتكرر بتكرار الأيام فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء ، ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة ، لأن الصوم شهر واحد في الحول ، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهرة في رمضان ، صامت في غير شهر رمضان فلم تعدد الواجب عليها ، بل نقلت من وقت إلى وقت ، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً كعجز الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، والمريض المأبوس من برئه ، سقط عنها إما إلى بدل ، وهو القدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وإما إلى غير بدل كقول مالك . وأما الصلاة فلا يمكن العجز عنها عن جميع أركانها بل يفعل منها ما يقدر عليه ، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه في أحد قولي العلماء ، كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وأحد القولين في مذهب مالك ، وفي القول الآخر يومي بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه ، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، والقول الأول أشبه بالآثر والنظر . وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج لإعلى هذا الوجه ، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غابة المقذور ، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكباً أو حامل النجاسة .

فإن قيل : هنا سؤالان :

أحدهما : أنه هلا جعلت الحائض كالمعصوب ، فإن كانت ترجو أن  
تحج ويمكنها الطواف وإلا استنابت ؟

والثاني : أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض كما سوغها  
للجنب بالتيمم ، وللمستحاضة ، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال ،  
فيقال : أما الأول فلأن المعصوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة ،  
فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس  
بمعصوب . كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة مثل المستحاضة  
ومن به سلس البول ، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع ، ويسقط عنه  
ما يعجز عنه من الطهارة ، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكباً أو محمولا  
أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك ، فإنه يستنيب فيه ويحج بيده .

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها لأن في صلاة بقية الأيام غنى  
عنها ، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة مع الاستحاضة ، ومع احتمال  
الصلاة مع الحيض . وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة  
لولا العذر ، فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره في ذلك ، ولهذا  
لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك ،  
وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة .

فإن قيل : فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما تمكن إسقاط الصلاة  
عنه كما أسقطت عن الحائض ، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية ، فلما أمرها  
الشارع بالصلاة دون الحائض ، علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً ، وكذلك  
ينافي الطواف الذي هو كالصلاة .

فيقال : الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة ، بل هو بمنزلة الحائض  
التي انقطع دمها وهو متمكن من إحدى الطهارتين ، وأما المستحاضة  
فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً ، فلما كان حدثها دائماً لم تمكن الصلاة  
إلا معه ، فسقط وجوب الطهارة عنها ، فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكن  
فعلها إلا مع المحذور ، كان ذلك أولى من تركها والأصول كلها توافق ذلك

والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى أيضاً في أشهر قولى العلماء لعجزه عن الطهارة ، فالحيض ينافى الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض ، استغناء بتكرار أمثالها ، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه ، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقاً . والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تتمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر . وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض ، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرار أمثالها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض ، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات .

الدليل الثالث أن يقال : هذا نوع من أنواع الطهارة ، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة ، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم . طافت باتفاق العلماء ، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفي هذا صلاة مع الحدث ومع حمل النجاسة ، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولى العلماء .

الدليل الرابع : أن يقال : شرط من شرائط الطواف ، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط ، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عريانياً لكان طوافه عريانياً أهون من صلاته عريانياً ، وهذا واجب بالاتفاق ، فالطواف مع العرى إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى ، وإنما قل تكلم العلماء في ذلك لأن هذا نادر ، فلا يكاد بمكة يعجز عن ستره يطوف بها ، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه . والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم ، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العرى كما تطوف المستحاضة ومن به سلس البول مع أن النهى عن الطواف عريانياً أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض .

وهذا الذى ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة ، العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ، ومعنى ، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التى

تشابهها ، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة ، كما لم يجد لهم كلاماً فيها إذا لم يمكنه الطواف إلا عرباناً ، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمته لا يجب أن تخطر بقلوبهم ، ليجب أن يتكلموا فيها ، ووقوع هذا وهذا في أزمته إما معدوم ، وإما نادر جداً وكلامهم في هذا الباب مطلق عام ، وذلك يفيد العموم ، لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم ، والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم ، ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاربها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة ، ولا ضرر عليه في التخلف معها ، وكانوا في زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض . والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكارى الوداع .

وأسقط المبيت عن أهل السقاية والرعاية لعجزهم ، وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان . ولا ريب أن من قال : الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً فإنه يلزمه أن يقول : إن الطهارة في مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها ، فإنه يقول إذا طاف محدثاً وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة . فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك ، لكن هناك من يقول : عليه دم ، وهنا يتوجه ألا يجب عليها دم ، لأن الواجب إذا تركه من غير تفریط فلا دم عليه ، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً ، وقد يقال عليها دم لندور هذه الصورة ونظير ذلك أن يمنع العدو عن رمي الجمرة ، فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة ، أو يمنع العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل ، أو يمنع العدو عن طواف الوداع بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع . ومن قال : إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه فليس كونها شرطاً به أعظم من كونها شرطاً في الصلاة .

ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى .



هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري ، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به . فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله . والحمد لله ، وإن يكن ما قلته خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ . وإن كان المخطئ معفواً عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً (١) .

ومن ذلك اختياره - رحمه الله - الذي حصل له بسببه البلاء العظيم وهو عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متعددة سواء كانت في مجلس واحد أو مجالس ، في طهر واحد أو أطهار قبل الرجعة أو العقد ، وأن الطلاق الثلاث لا يعتبر إلا إذا طلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها إذا كانت في عدتها أو يعقد عليها إذا كانت قد انتهت منها ، ثم يطلقها الثانية في طهر لم يجامعها فيه مرة واحدة ثم يراجعها في عدتها أو يعقد عليها إن كانت قد انتهت عدتها ، ثم يطلقها المرة الثالثة في طهر لم يجامعها فيه كذلك مرة واحدة ، وبذلك يكون قد طلقها ثلاثاً . وهذا هو الطلاق الثلاث الذي دلت عليه النصوص . وهو الطلاق الذي تحرم به الزوجة حتى يتزوجها زوج غيره - وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق فلا يقع عليها منه إلا واحدة .

هكذا ذهب - رحمه الله - وهو إذ يقول ذلك يخالف الأئمة الأربعة وينفرد بهذا الرأي عنهم عن اجتهاد مبني على الدليل الصحيح ، والفهم السليم - ويستدل - رحمه الله - على مذهبه بقوله : إن كل طلاق شرعه الله في القرآن ، في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي ، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً . ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً ولكن إذا طلقها قبل الدخول بانتهائه ، فإذا انقضت عدتها بانتهائه . هـ (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٢٢٤ - ٢٤١ - ٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٩ - ٢٣ .

ومما يدل على أن الطلاق المشروع هو الطلاق الرجعي قول الله تعالى :  
**(الطلاق مرتان)** (١) مرة بعد مرة ، كما إذا قيل للرجل سبح مرتين أو  
سبح ثلاث مرات أو مائة مرة فلا بد أن يقول سبحان الله حتى يستوفى العدد  
فلو أراد أن يجعل ذلك فيقول : سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن  
قد سبح إلا مرة واحدة ، والله لم يقل الطلاق طلقتان بل قال : **(مرتان)**  
فإذا قال لامرأته أنت طالق اثنین أو ثلاثاً . أو عشرأ أو ألفاً لم يكن قد طلقها  
إلا مرة واحدة (٢) .

وذكر - رحمه الله - أنه لا يعرف أحداً طلق على عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فالزمه النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ،  
ولا روى ذلك في حديث صحيح ، ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد  
عليها في ذلك شيئاً . بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء  
الحديث بل موضوعة (٣) .

وذكر - رحمه الله - أيضاً أن القرآن يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق  
الرجعي والطلاق للعدة كما في قوله تعالى : **( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء  
فطلقوهن لعدتهن . وأحصوا العدة . واتقوا الله ربكم . لا تخرجوهن من  
بيوتهن . ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله . ومن بعد  
حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن  
أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف )** (٤)

وهذا إنما يكون في الرجعي . وقوله : **( طلقوهن لعدتهن )** يدل على أنه  
لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق . حتى تنقضى العدة أو تراجعها لأنه إنما أباح  
الطلاق للعدة ، أي لاستقبال العدة ، فتي طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢ : ٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ١٢ - ٢٣ .

(٤) الطلاق آية ١ ، ٢ .

بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين ، فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد بينا فسادَه في موضع آخر ، فإن هذا قول ضعيف ، لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطول حبسها ، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها ، والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر . كما جاءت بذلك الآثار ، ودل على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة ؟ أو يقع ولا تستأنف له العدة ؟ وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة فلا يكون طلاقاً لا يتعقبه عدة ، إذا كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد . وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة . وما كان صاحبه نكحاً فيها بين الإيساك المعروف والتسريح بإحسان وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة ، فلا يكون جائزاً ، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة ، ولأنه قال : ( فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن معروف أو فارقوهن معروف ) (١) فخيرهُ بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان .

وقد قال تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ) (٢) فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة ، فلم يشرع إلا هذا الطلاق . ثم قال ( الطلاق مرتان ) (٣) أن هذا الطلاق المذکور ( مرتان ) وإذا قيل سيح مرتين أو ثلاث مرات ، لم يجزه أن يقول

(١) الطلاق آية ٢ .

(٢) البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) البقرة آية ٢٢٩ .

سبحان الله مرتين . بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ، فكذلك لا يقال : طلق مرتين ، إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً ، أو مرتين ، لم يجوز أن يقال : طلق ثلاث مرات ولا مرتين ، وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ، ثم قال بعد ذلك : ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) (١) فهذه الطلقة الثالثة ، لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين .

وقد قال الله تعالى : ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ) (٢) الآية . وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعلم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية من الكتاب والسنة والآثار . والاعتبار كما هو مبسوط في موضعه .

وسبب ذلك أن ( الأصل في الطلاق الحظر ) وإنما أبيح منه قدر الحاجة ، كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن إبليس ينصب عرشه على البحر ، ويبعث سراياه ، فأقرهم إليه منزلة أعظمهم فتنة ، فيأتيه الشيطان فيقول : ما زلت به حتى فعل كذا ، حتى يأتيه الشيطان فيقول ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ، ويقول : أنت ! أنت ! ويلتزمه (٣) . وقد قال تعالى في ذم السحر : ( فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ) (٤) وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن المختلعات والمنزعات هن المنافقات ) (٥) وفي السنن أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : ( أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس

(١) البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) البقرة آية ٢٣٢ .

(٣) رواه مسلم ص ٨٢ - ٣ الترغيب والترهيب .

(٤) البقرة آية ١٠٢ .

(٥) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ص ٨٤ - ٣ الترغيب والترهيب وقال الشوكاني أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر . ص ٢٨٢ - ٦ نهل الأوطار .

فحرام عليها رائحة الجنة (١) ) ولهذا لم يبيح إلا ثلاث مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا كان إنما أبيع للحاجة فالحاجة تندفع بواحدة فما زاد فهو باق على الحظر .

الأصل الثاني : - أن الطلاق المحرم الذى يسمى ( طلاق البدعة ) إذا أوقعه الإنسان هل يقع أم لا ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف ، والأكثر يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه . وقال آخرون : لا يقع . مثل طاوس (٢) وعكرمة ، وخلاس وعمر ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة (٣) ، وأهل الظاهر كداود ، وأصحابه ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، ويروى عن أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق ، وغيرهما من أهل البيت وهو قول أهل الظاهر - داود وأصحابه - لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث . ومن أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً ، بل يقع منها واحدة ، ولم يعرف قوله فى طلاق الحائض ، ولكن وقوع الطلاق جميعاً قول طائفة من أهل الكلام والشيعة ، ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول : ( إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً ، لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وطوائف من أهل الكلام والشيعة ، لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث . فلهذا يوقعها ، وجمهورهم على تحريمها ، وأنه لا يقع إلا واحدة ، ومنهم من عرف قوله فى الثلاث ، ولم يعرف قوله فى الطلاق . فى الحيض ، كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ص ٨٤ - ٣ الترغيب والترهيب وقال فى المتنق رواه الخمسة إلا النسائى ص ٢٤٧ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) هو طاوس بن كيسان إيمانى أبو عبد الرحمن الحميرى . أدرك حسين صحابياً وكان من عباد أهل اليمن وسادات التابعين مات ١٠١ هـ أو سنة ١٠٦ هـ وله بضع وتسعون سنة ( طبقات الحفاظ ٣٤ ) .

(٣) هو حجاج بن أرطاة الإمام مفتى العراق أبو أرطاة النخعى الكوفى أحد الأعلام أفق له ست عشرة سنة وولى قضاء البصرة . وكان من أوعية العلم لكنه ليس بالمتقن لحديثه . وكان أيضاً يدلس ، لم يخرج له البخارى . كان فيه تيه وسودد . وكان يقول أهلكنى حب الشرف ( تذكرة الحفاظ ١٨٦ - ١ ) .

ومالك وابن عمر روى عنه من وجهين أنه لا يقع ، وروى من وجوه أخرى أشهر وأثبت : أنه يقع . وروى ذلك عن زيد .

وأما (جمع الثلاث) فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة : روى الوقوع فيها عن عمر ، وعثمان وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس وابن عمر - وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم . وروى عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدراً من خلافته ، وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضاً . وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين ، قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن الغيث في كتابه الذي سماه (المقنع في أصول الروايات وبيان ما في ذلك من الدقائق) وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق ، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزمه من الطلاق ؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما : يلزمه طلقة واحدة ، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وذلك لأن قوله : - ثلاثاً - لا معنى له ، وأنه لم يطلق ثلاث مرات ، لأنه إذا كان محجراً عما مضى فيقول : طلقت ثلاث مرات يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه ، فذلك يصح ، ولو طلقها مرة واحدة فقال ، طلقها ثلاث مرات لكان كادياً ، وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال : أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة ، والطلاق مثله قال : ومثل ذلك قال الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، روينا ذلك كله عن ابن وضاح (١) يعني الإمام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبه ويحيى بن معين وسمنون بن سعيد وطبقتهم . قال : وبه قال من شيوخ قرطبة بن زنباع شيخ هدى ، ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره (٢) ،

(١) هو محمد بن وضاح بن بزيع مولى ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الأيوبي الداخل وهو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي ، ولد سنة ١٩٩ أو سنة ٢٠٠ هـ بقرطبة ، وسمع أصبغ بن الفرج وحرملة وإسحاق بن أبي إسرائيل وطبقتهم ، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر ، وبه وبني صارت الأندلس دار حديث مات سنة ٢٨٩ هـ (تذكرة الحفاظ ٦٤٦-٢) .  
(٢) الحسيني ، هكذا في الأصل المنقول عنه وفي تذكرة الحفاظ الذهبي المشتمل وهو الحافظ =

وابن بقی بن مخلد واصبیغ بن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة .  
وذكر هذا عن بضعة عشر فقیهاً من فقهاء طليطلة المتعبدين علی مذهب مالك  
ابن أنس .

قلت : وقد ذكره التلمسانی رواية عن مالك وهو قول محمد بن مقاتل  
الرازی من أئمة الحنفية ، حکاه عن المازنی وغيره ، وقد ذكر هذا رواية  
عن مالك وكان یفتی بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات بن تيمية (١) .

واستدل أيضاً بما روى عن ابن عباس : أنه قال : كان الطلاق علی  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبی بكر وسنتين من خلافة عمر ،  
طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فی أمر كانت لهم  
فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم (٢) .

وفی رواية لمسلم وغيره عن طاوس أن أبا الصهباء قال : لابن عباس :  
أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة علی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبی بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم (٣) .

وفی رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن  
الطلاق الثلاث علی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبی بكر واحدة ؟  
قال : نعم ، قد كان ذلك ، فلما كان فی زمن عمر تتابع الناس فی الطلاق  
فأجازاه عليهم (٤) .

وروى الإمام أحمد فی مسنده ، عن عكرمة مولى ابن عباس . عن

---

=الإمام أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي النوى صاحب التصانيف ، أريد علی  
تضاه الجماعة فاستنع وقد بث بالأندلس حديثاً كثيراً ومات سنة ٢٨٦ هـ وهو فی عشر الثمانين  
(تذكرة الحفاظ ٦٤٩ - ٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٧٨ - ٨٤ - ٣٣ .

(٢) رواه مسلم ص ٦٦٨ - النووى علی مسلم وقال فی المتفق رواه أحمد ومسلم ص ٢٥٨ - ٦

نبيل الأوطار .

(٣) رواه مسلم ص ٦٦٩ - ٣ النووى علی مسلم .

(٤) رواه مسلم ص ٦٧٠ - ٣ النووى علی مسلم .

ابن عباس أنه قال : طلق ركائة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كيف طلقها ؟ ) قال طلقها ثلاثاً ، فقال : ( في مجلس واحد ؟ ) قال : نعم . قال ( فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت ) قال : فرجعها . فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر ، وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه ( المختارة ) الذي هو أصح من ( صحيح الحاكم (١) ) .

وقد أورد - رحمه الله - شبهة في حديث ركائة وأجاب عليها : وتلك الشبهة أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالرجعة وقد طلق في مجلس واحد وهذا يفيد بمفهومه أنه إذا تعددت المجالس وطلق في كل واحد منها طلقة وقع عليها فأجاب ابن تيمية عن ذلك بقوله : المفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه ، بل قد يكون فيه تفصيل ، كقوله : ( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (٢) ) أو ( لم ينجسه شيء ) (٣) وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمل وقوله : ( في الإبل السائمة الزكاة ) وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة - زكاة التجارة - وقد لا يكون فيها ، وكذلك قوله : ( من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (٤) ) ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر .

وكقوله : ( من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (٥) ) وقوله تعالى : ( إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله (٦) ) ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به

(١) مجموع الفتاوى ص ١٣ - ٣٣ .

(٢) قال في المنتقى رواه الخمسة ص ٤٢ - ١ نيل الأوطار .

(٣) قال في المنتقى رواه هذا اللفظ ابن ماجه وراية لأحمد ص ٤٢ - ١ نيل الأوطار .

(٤) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا ابن ماجه ص ٣٠٣ - ٤ نيل الأوطار .

(٥) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً . ص ٩٠ - ٢

لترغيب والترهيب .

(٦) البقرة آية ٢١٨ .



رحمة الله مع الإيمان ، وقد لا يكون كذلك . فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة ، وقد لا يكون : بخلاف المجلس الواحد ، الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه ، فإن له فيه الرجعة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . حيث قال : ( ارجعها إن شئت ) ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » (١) فأمره بالرجعة ، والرجعة يستقل بها الزوج ، بخلاف المراجعة (٢) .

وقد رد - رحمه الله - على المخالفين الذين يحملون حديث ركانة بأنه طلقها ألبتة . للرواية الواردة في ذلك . فقد ذكر - رحمه الله - هذه الرواية التي - محتج بها المخالف وردها - قال رحمه الله : وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « الله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ما أردت بها إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال : حديث ( ألبتة ) أصح من حديث ابن جريح « إن ركانة طلق امرته ثلاثاً » لأن أهل بيته أعلم ، لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلم الحديث والفقهاء فيه ، كالإمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما ، وأبي عبيد ، وأبي محمد بن حزم وغيرهما ، ضعفوا حديث البتة وبينوا أن رواته قوم مجاهيل ، لم تعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب مثل قوله : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة ، وقال : أيضاً : حديث ركانة في ( ألبتة ) ليس بشيء ، لأن ابن إسحاق (٣) يرويه عن داود ابن الحصين . عن عكرمة عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً » . وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق ألبتة ، وأحمد إنما عدل عن حديث

(١) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا الترمذي ص ٢٤٩ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) مجموع الفتاوى ص ١٤ - ٣٣ .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي القرشي المطلي مولاهم أحد الأئمة . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وخلق . وعنه شعبة والهادان والسيانان وآخرون . وثقة بن معين مرة وضعفه أخرى ، وقال ابن المديني : صالح وسط ، وقال أحمد حسن الحديث . ( طبقات الحفاظ ٧٥ ) .

ابن عباس ، لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة ، موافقة للشافعي ، فأمكن أن يقال : حديث ركائة منسوخ ، ثم لما رجح عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل : عن حديث ابن عباس ، لأنه أفتى بخلافه ، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه ، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة ، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس (١) .

وذكر - رحمه الله تعالى - بأن المخالف استدل على لزوم الثلاث بما ورد من أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثاً (٢) ، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثاً (٣) ، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (٤) .

وذكر جواب الأكثرين على ذلك بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثاً متفرقات ، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات ، لم يطلق ثلاثاً لا هذا ولا هذا مجتمعات . وقول الصحابي : طلق ثلاثاً . يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ، وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة . وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الطلاق ثلاثاً : وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم إنما يقع قليلاً فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ، ولا يجوز أن يقال : مطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا ، بل هذا قول بلا دليل ، بل هو بخلاف الدليل .

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة ، أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكداً لموجب اللعان ،

(١) مجموع الفتاوى ص ١٤ - ٣٣ .

(٢) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري ص ٣٣٨ - ٦ نيل الأوطار .

(٣) رواه مالك في الموطأ ص ٢٣٨ - ٣ نصب الراية .

(٤) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا الترمذي ص ٣٠٠ - ٦ نيل الأوطار .

والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها ، لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما ، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها . وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح ، والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، لأنهما صاروا أجنبيين ولكن غاية ما يمكن أن يقال ، حرمتها عليه تحريماً مؤبداً ، فيقال : فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما ، فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح ، وأن الثلاث لم تقع جميعاً ، بخلاف ما إذا قيل أنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما وقول سهل بن سعد طلقها ثلاثاً . فأنفذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي صلى الله عليه وسلم ، واختصاص الملاعن بذلك ، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص . ولا يحتاج إلى إنفاذ فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده ، بل زاده ، فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق ، إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره . وهو مؤبد في أحد قولى العلماء لا يزول بالتوبة (١) .

وذكر - رحمه الله - أن الإلزام بالثلاث هل فعله من فعله من الصحابة لأنه شرع لازم من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته ؟ وإذا قيل : هو عقوبة فهل موجبها دائم لا يرتفع ؟ أو يختلف باختلاف الأحوال ؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعاً لازماً ولا عقوبة اجتهادية لازمة ، بل غايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة عارضة شرعية والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالماً بالتحريم ، فأما من لم يعلم بالتحريم ولما علمه تاب منه فلا يستحق العقوبة ، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة ، بل إنما يلزم واحدة (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ص ٧٧ - ٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٣١٢ - ٢٢ .

وذكر أيضاً أن الآثار الثابتة عن أئمة الثلاثة مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمة شرعاً لازماً كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام ذلك إذا كثرت ولم ينته الناس عنه ، وذكر أنهم إنما أئزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة ، فأما من يتق الله فإن الله يقول : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب (١) ) فمن لم يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم فهذا لا يستحق أن يعاقب ، وليس في الأدلة الشرعية : الكتاب . والسنة . والإجماع . والقياس ، ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين . وفي إزام الثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله (٢) .

وقال أيضاً : - فلما لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر ورأى في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم فعل ذلك باجتهاده ، أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضى إلى وقوع التحليل المحرم . بالنص وإجماع الصحابة . والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجوز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أعظا منها ، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أولى ، ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن الصحابة ، وهذا ، إما لكونهم رأوه من « باب التعزير » الذي يجوز فعله بحسب الحاجة . كالزيادة على أربعين في الخمر والنبي فيه وحلق الرأس ، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازماً وتارة غير لازم (٣) .

إلى أن قال : فقول عمر بن الخطاب : أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم : هو بيان أن الناس

(١) الطلاق آية ٢ ، ٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٩١ ، ٩٢ - ٣٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٩٣ - ٣٣ .

أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث ، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسوخ ليكون ذلك مخصوصاً بالصحابة وهو باطل ، فإن هذا كان على عهد أبي بكر ، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك . وبهذا أيضاً تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخاً كمنسوخ متعة النساء .

وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازماً فهو اجتهاد منه اجتهاده في المنع من فسوخ الحجج ، لظنه أن ذلك كان خاصاً وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة ، والحجة الثانية هي مع من أنكره . وهكذا الإلزام بالثلاث . من جعل قول عمر شرعاً فيه لازماً ، قيل له : فهذا اجتهاده . قد نازعه فيه غيره من الصحابة ، وإذا تنازعا في شيء وجب رد ما تنازعا فيه إلى الله والرسول ، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح .

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة ، وهذا أشبه الأمرين بعمر ، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من ( وجهين ) من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع ؟ أم لا ؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره ، كتشريق على الزنادقة بالنار ، وقد أنكره عليه ابن عباس ، وجهور الفقهاء مع ابن عباس .

ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ، فن كان من ( المتقين ) استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ، لم يستحق العقوبة . ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم ، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقاً سنياً ، فإنه من ( المتقين ) في باب الطلاق ، فمثل هذا لا يتوجه لإلزامه بالثلاث مجموعة . بل يلزم بوحدة منها ، وهذه المسائل عظيمة . وقد بسطنا الكلام فيها في موضع آخر من مجلدين ، وإنما نهبنا عليها هنا تنبيهاً لطيفاً .

والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين : إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب العادة . كالزيادة على أربعين في الخمر ، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازماً . وتارة غير لازم ، وأما القول بكون

لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع : فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلزم طليقة واحدة وراجع امرأته ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضاً ، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة (١) .

ومن ذلك اختياره - رحمه الله - بعدم لزوم الطلاق إذا صدر من الإنسان على جهة الحلف وقصد به الحث والمنع دون إيقاع الطلاق . واعتباره يميناً يلزمه به كفارة يمين فقد حصر - رحمه الله تعالى - الكلام الجاري على ألسنة الناس بلفظ الطلاق في ثلاثة أقسام : - هي :

### صيغة تنجيز للطلاق - وصيغة قسم - وصيغة تعليق :

أما صيغة التنجيز فهو إيقاع الطلاق مرسلًا من غير تقييد بصفة ولا يمين كقوله : أنت طالق ، أو مطلقة ، أو فلانة طالق ، أو أنت الطلاق ، أو طليقتك ، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل ، أو المصدر ، أو اسم الفاعل أو المفعول ، فهذا طلاق منجز ، ويقال طلاق مرسل ، وطلاق مطلق ، أي غير معلق بصفة . فهذا إيقاع للطلاق وليس هذا بيمين يخبر فيه بين الحنث وعلمه ، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين ، والفقهاء في عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يميناً ولا حلفاً ، ولكن من الناس من يقول حلفت بالطلاق ومراده أنه أوقع الطلاق .

وأما صيغة القسم فهو أن يقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره ، أو منع لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه ، فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان ، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة ، فإنها صيغة قسم ، وهو يمين أيضاً في عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا في أنها تسمى - يميناً ، ولكن تنازعوا في حكمها . فن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث ، ومنهم

(١) مجموع الفتاوى ص ٩٦ - ٩٧ - ٣٣ .

من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق ، بل قال : عليه كفارة يمين  
أو قال : لا شيء عليه بحال .

وكذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال : إذا فعلت كذا فعلى الحج  
أو صوم شهر ، أو مالى صدقة ، لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف  
من الصحابة وغيرهم ، وقالوا : أنه أيمان تجزئ فيه كفارة يمين ، لكثرة  
وقوع هذا في زمن الصحابة ، بخلاف الحلف بالطلاق . فإن الكلام فيه  
إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم وتنازعوا فيه على القولين .

والثالث - صيغة التعليق - كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق .  
ويسمى هذا طلاقاً بصفة ، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو  
يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة ، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق  
عند تحقيق الصفة .

فالأول : حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء ، ولو قال :  
إن حلفت يميناً فعلى عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلا نزاع نعلمه بين  
العلماء المشهورين وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين ، كقوله :  
إن فعلت كذا فعلى عتق رقبة ، أو فعبيدى أحرار ، أو فعلى الحج ، أو على  
صوم شهر ، أو فعلى صدقة أو هدى ، ونحو ذلك ، فإن هذا بمنزلة أن يقول  
العتق يلزمى لا أفعل كذا ، وعلى الحج لا أفعل كذا ، ونحو ذلك ، لكن  
المؤخر في صيغة الشرط مقدم في صيغة القسم ، والمنق في هذه الصيغة مثبت  
في هذه الصيغة .

والثاني : هو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة .

فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامة  
السلف والخلف ، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت كقوله : أنت طالق عند  
رأس الشهر . وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق  
ولم يعلم فيه خلافاً قديماً ، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق . وهو

قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر ( في كتاب الإجماع ) إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق . وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين . هل يقع الطلاق ؟ أو لا يقع ولا شيء عليه أو يكون يمينا مكفرا ؟ على ثلاثة أقوال : كما أن نظائر ذلك من الأيمان . فيها هذه الأقوال الثلاثة : (١)

وذكر - رحمه الله - أن للعلماء في القسمين الأخيرين ثلاثة أقوال : أحدها : أنه إذا حث لزمه ما حلف به .

والثاني : لا يلزمه شيء .

والثالث : يلزمه كفارة يمين . ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعناق وغيرها - والقول الثالث أظهر وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار . وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة كما قد بسط في موضعه وذلك أن الله قال في كتابه :

(ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) إلى قوله : ( ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ) (٢)

وقال تعالى : ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) (٣) .

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : ( من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه ) (٤) .

وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى ، أما اللفظ فلقوله : ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) وقوله ( ذلك كفارة أيمانكم ) : وهذا خطاب للمؤمنين ، فكل ما كان من أيمانكم فهو داخل في هذا ، والحلف

(١) مجموع الفتاوى ص ٤٤ - ٢٣ .

(٢) المسألة آية ٨٩ .

(٣) التحريم آية ٢ .

(٤) رواه مسلم ص ١٩٥ - ٤ النورى على مسلم .



بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من حلف بغير الله فقد أشرك ) (١) فلا تدخل هذه في أيمان المسلمين . وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين ، فيدخل في ذلك ، ولهذا لو قال : أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني ، ونوى دخول الطلاق والعتاق دخل في ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء ، ولا أعلم فيه نزاعاً ، ولا يدخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات ، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب .

وأما من جهة المعنى : فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا يخرج لهم ، كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة ، لم يكن للخالف مخرج إلا الوفاء باليمين . فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة ، وأيضاً فقد قال الله تعالى : ( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ) (٢) نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم من فعل ما أمر به ، لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها ، فلو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعاً لهم من طاعة الله إذا حلفوا به (٣) .

وقال أيضاً - رحمه الله - إذا كان الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الصحابة قالوا فيمين قال : إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر ، قالوا يكفر عن يمينه ولا يلزمه العتق ، هذا مع أن العتق طاعة وقربة ، فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى .

كما قال ابن عباس رضى الله عنه ، الطلاق عن وطر ، والعتق ما ابتغى به وجه الله (٤) .

- 
- (١) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، وأحمد وابن حبان ص ٢٥٥ - ٨  
 نيل الأوطار ، وقال ابن تيمية رواه أهل السنن وأبو داود وغيره ص ٥٠ - ٣٣ مجموع الفتاوى .  
 (٢) البقرة آية ٢٢٤ .  
 (٣) مجموع الفتاوى ص ٣٣ - ٥٠ .  
 (٤) ذكره البخارى في صحيحه ص ٦١ - ٣٣ مجموع الفتاوى .

ثم قال - رحمه الله - بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه ، لالمن يكره وقوعه ، كالحالف به والمكره عليه ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله ، وهذا يتناول جميع الأيمان ، من الحلف بالطلاق ، والعناق ، والنذر ، وغير ذلك ، والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف ، لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة ، كداود وأصحابه ، ومنهم من يلزمه كفارة يمين كطاوس ، وغيره من السلف والخلف (١) .

هذا موقف ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من هذا الطلاق ، وما أكثر ما يحلف الناس بالطلاق صادقين وكاذبين . وهم لا يريدون إيقاع الطلاق . فكيف الحال لو أوقعنا عليهم الطلاق في كل مرة .

فكثيراً ما تكون الأسرة تعيش في ظلال حياة سعيدة فيصيح بها صائح الغضب فينطق عائلها بطلاق الثلاث بدافع من الغضب والغيظ .

فإذا بهذه الشجرة الوارفة الظليلة يصوح ثمرها ويجف ورقها ، وإذا بهذه الجنة الوارفة الظلال تصبح هشيماً تذروه الرياح ، فيتفرق هذا الجمع وتضيع الأولاد وتفرقها أيدي سبأ . فيتلفت عائلها يميناً وشمالاً يبحث عن رحمة وإحسان يجدها في رحاب العلماء نادماً تائباً ، وإذا بهم يفاجئونه بأن زوجتك قد حرمت عليك ولا تحل لك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيرك ، مستندين في ذلك إلى ما نقل عن الأئمة الأربعة الذين أخذوا بفتوى عمر بن الخطاب ولربما يلتفت هذا المسكين يميناً وشمالاً عن زوج يحلها له ويطلقها بعد ذلك لتعود إليه ، بعدما لوئها هذا التيس المستعار حسباً سماه المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك .

لكن ابن تيمية - رحمه الله - كما عرفت عرف أسرار التشريع في ذلك وعرف نصوص الشارع الحكيم ، وعرف أن هذه الفتوى التي حصلت في عهد عمر إنما جاءت حسب اجتهاده رضي الله عنه . مخالفة لما كان عليه

(١) مجموع الفتاوى ص ٦١ - ٢٢ .

واقع الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر - وعمر حينما يخالف ذلك لا يفعله مصادماً لشرع الله . كلا . ولكنه أفصح عن سبب ذلك على الرغم من مخالفة كثير من الصحابة له ، وهو مع ذلك معه عذره الذى اعتقد أنه مسوغ له ، لكن لما حصلت المفاصد ممن تربوا على المفسدة التى خافها عمر ، كفسدة التحليل ، كان من المتعين أن ترجع الحال إلى ما كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو اطلعوا على المفاصد التى وقعت فى الأسر الإسلامية من جراء هذه الفتوى لما أقدموا على ذلك .

فما أحوج الناس اليوم إلى هذا التسهيل والتيسير الموجود فى بحر علوم شيخ الإسلام فى الوقت الذى كثرت فيه شرور الطلاق ومفاتهنه . وقل وازع الناس الدينى ، فتحطم بنيان الأسر ، وتشتت شمل الأولاد ، وحصل من الشر ما الله به عليم .

وقد أخذ كثير من العلماء اليوم باختيارات ابن تيمية فى الطلاق وغيرها وكل ذلك من أباديه البيضاء التى قدمها للإسلام ، ولقد رفع بحق من مستوى الأفكار وحررها ، وبالتالى رفع من مستوى الفقه الإسلامى . فأصبح فقهاً حياً نامياً بل بدت الشريعة الإسلامية من ثنايا اختياراته . سمحة سهلة بأحكامها ونظمها بعيدة عن التشديدات وقبوات الفقهاء التى لم ينزل بهارنا من سلطان .

هذه نبذة يسيرة من اختيارات ابن تيمية وآرائه . تبين لنا مدى مجهوده فى خدمة هذه الشريعة الإسلامية .

ويلاحظ القارئ أنى نقلت الكثير من كلام ابن تيمية بالحرف الواحد وإنما فعلت ذلك من أجل أن يطلع القارئ على مدى تصرفه العلمى ، ومدى فهمه للنصوص ، وروح التشريع . فبرى القارئ الكريم من خلال كلامه الحق ساطعاً .

فما أحرى قادة العالم الإسلامى أن يدرسوا كتبه وآراءه فى جامعاتهم ، وإن لنا فى علماء الذين تنورت أفكارهم واتسعت آفاقهم ونحروا من التعصب الذى أصيب به سابقوهم ، إن لنا فيهم لأملاً عظيماً فالحق أحق أن

يتبع . هذا ، والله أسأل أن يوفقنا وعلماؤنا الأئمة الإسلامية لخدمة هذا الدين والجهاد في سبيله وإعزاز كرامته . كما نضرع أن ينصر أمتنا على أعدائها ويظهر بلادها من كل رجس ويعيد لها مجدها العظيم .

وختاماً أذكر من يطلع على هذه الرسالة أن يكون في حسابهم أنى بشر والكمال لله تعالى ، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فبني ومن الشيطان . وأزله الله ورسوله من ذلك .

لذا فينى أرجو من إخواني متى رأوا خطأ مطبعياً أو علمياً أن يرشدوني إليه لأتداركه قبل الطبع .. فقد قال صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » (١) فرائدنا جميعاً الحق وهو ضالة المؤمن . وما توفيقى إلا بالله العلي العظيم . هو حسبنا ونعم الوكيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين . ومن دعا بدعوتهم إلى يوم الدين . آمين .

• • •

---

(١) رواه مسلم . الحديث السابع من أحاديث الأربعين النووية .

## الفهارس

- ١ - الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢ - الأحاديث النبوية الشريفة - والآثار الكريمة .
- ٣ - الأعلام .
- ٤ - المراجع
- ٥ - موضوعات الرسالة .
- ٦ - تصويب الأخطاء .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١) الآيات القرآنية الكريمة

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
القمر	٥٤ - ٥٥	٦٤	إن المتقين في جنات ونهر .
العنكبوت	١ ، ٢ ، ٣	٦٤	ألم : أحسب الناس أن يتركوا . .
البقرة	٢٥٥	١٠١	الله لا إله إلا هو الحي القيوم
طه	٥	١١١	الرحمن على العرش استوى
الأنعام	١٥٩	١١٣	إن الذين فرقوا دينهم .
النساء	١٤٥	١٣٢	إن المنافقين في الدرك الأسفل .
سبأ	١٣	١٢٧	اعملوا آل داود شكراً .
المنافقون	١	١٣٢	إذا جاءك المنافقون .
العنكبوت	٥١	١٤٦	أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب .
الفتح	٥٤	١٥٠	إياك نعبد وإياك نستعين .
القصص	٧٨	١٧٨	إنما أوتيته على علم .
لقمان	١٣	١٧٩	إن الشرك لظلم عظيم .
غافر	٨٢	١٧٩	أفلم يسيروا في الأرض .
المتحنة	١٠	١٨٠	إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ،
النور	٥١	٢٤٠	إنما كان قول المؤمنين .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
النساء	٥٩	٢٥٧	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول .
الأعراف	١٥٧	٢٩٥	الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة
النساء	٢٩	٣٠٨	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .
المائدة	٣	٣١١	اليوم أكملت لكم دينكم .
النساء	١٥	٢٢٠	أو يجعل الله لن سبيلاً .
المائدة	٩١	٣٦٢	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله .
النساء	١٠	٣٧٧	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
القمر	٤٣	٣٧٨	أكفاركم خير من أولئكم .
القلم	٣٦، ٣٥	٣٧٨	أفنجعل المسلمين كالحجر مبن . مالكم كيف تحكمون .
الجاثية	٢١	٣٧٨	أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء بحياهم ومماتهم ساء ما يحكمون .
الشورى	١٧	٣٦٧	الله أنزل الكتاب بالحق والميزان .
آل عمران	٥٩	٣٦٨	إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب .
البقرة	٢٨٢	٤٠١	إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .
الحجر	٩	٦٢٦	إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون .
المائدة	٩٠	٦٤٨	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
النساء	٩٠٥	٦٥٣	إننا أنزلنا إليك الكتاب بالحق .



السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
الزخرف	٢٣	٧٠١	إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون .
البقرة	٢٧٥	٤٢٩	إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا .
الأنعام	٦	٧٠٦	ألم يروا كم أهلكتنا من قبلهم من قرن .
التوبة	٦٩	٧٠٧	أولئك حبطت أعمالهم .
يوسف	٧٧	٧٠٨	إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل .
البقرة	٢١٨	٧٩٢	إن الذين آمنوا والذين هاجروا ، وجاهدوا في سبيل الله .
الزخرف	٢٤	٧٠٣	أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم .
التوبة	٧٠	٧٠٧	ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود .
البقرة	١٤١	١٤٦	تلك أمة قد خلت لها ما كسبت .
القصص	٨٣	١٧٨	تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً .
النساء	١٣	٢٢٦	تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ،
الفرقان	٥٩	١٥٨	ثم استوى على العرش .
فصلت	١١	١٥٨	ثم استوى إلى السماء وهي دخان .
فاطر	٣٢	١٧٩	ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا .
المؤمنون	٤٤	٢٤٩	ثم أرسلنا رسلنا تترى .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
الحج	٢٩	٧٧٢	ثم ليقبضوا تفهيم وليوفوا نذورهم .
الأعراف	٣١	٧٥٧	خذوا زينتكم عند كل مسجد .
المائدة	٨٩	٨٠٠	ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم .
غافر	١٥	١٧٩	رفيع الدرجات ذو العرش .
البقرة	٢٨٦	٦٣٣	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .
الإسراء	٤٣	٢٩٣	سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً .
البقرة	٢٢٩	٧٨٦	الطلاق مرتان .
غافر	٣	١٤٥	غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب .
الحديد	١٣	٦٣	فصرب بينهم بسور له باب .
المزمل	١٦	١٣٣	فعصى فرعون الرسول .
المائدة	٤٨	١٤٦	فاحكم بينهم بما أنزل الله .
الأعراف	١١٨	١٤٩	فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون .
هود	٥٥	١٥٥	فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون .
الواقعة	٨٣	١٨٠	فلولا إذا بلغت الحلقوم .
طه	١٢٣	٢١١	فإما يأتينكم مني هدى .
النور	٢	٢١٦	فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .
التوبة	٥	٢٤٦	فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .
الأحزاب	٣٧	٢٥٦	فلما قضى زيد منها وطراً .
يونس	٧١	٢٦٢	فاجمعوا أمركم وشركاءكم .
النساء	٥٩	٢٩٠	فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول .

السورة رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
المزمل ٢٠	٢٤٥	فاقرأوا ما تيسر منه .
النور ٦٣	٢٤٠	فليحذر الذين يخالفون عن أمره .
الأنعام ٣٥	٢٩٢	فلا تكونن من الجاهلين .
النساء ٢٥	٣٦٤، ٣٧٦	فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب .
البقرة ٢٨٢	٣٧٧	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .
الحشر ٢	٣٦٦	فاعتبروا يا أولى الأبصار .
الطلاق ٦	٤١٥	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن .
البقرة ١٩٤	٦٣٧، ٤٢٠	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .
المائدة ٩٥	٣٨١	فجزاء مثل ما قتل من النعم .
البقرة ١٧٨	٤٠٣	فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .
البقرة ١٠٢	٧٨٨	فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه .
البقرة ٢٣٠	٦٥٦	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .
الزلزلة ٨، ٧	٦٥٩	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ....
النحل ٤٣	٧٠٣	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
النساء ٤٣	٧٣٧	فلم تجدوا مماء ..
التغابن ١٦	٧٧٨	فاتقوا الله ما استطعتم .
الطلاق ٢	٧٨٧	فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف
المائدة ٧٧	١٣٩	قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم .
سبأ ٢٥	١٧٩	قل لا تسألون عما أجرمتنا .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
الأنعام	١٤٥	٢٢٩، ٢٤٦، ٢٤٧	قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه .
آل عمران	٣١	٢٣٩	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله .
آل عمران	٣٢	٢٤٠	قل أطيعوا الله والرسول .
النور	٥٦، ٥٥، ٥٤	٢٤٠	قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول .
يوسف	١٠٨	٢٨٥	قل هذه سبيلي .
الأعراف	٣٣	٧٠٤، ٣١٢	قل إنما حرم ربي الفواحش .
يونس	٥٩	٣١٢	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق .
آل عمران	١٣٧	٣٦٩	قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض .
التحريم	٢	٨٠٠	قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم .
آل عمران	١١٠	٢٩٥	كنتم خير أمة أخرجت للناس .
البقرة	١٨٠	٥٣٣	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت .
الشورى	١١	١٠٠	ليس كمثل شيء .
الفتح	٢٧	٢٢٥	لتدخلن المسجد الحرام .
التوبة	١٢٨	٢٣٨	لقد جاءكم رسول من أنفسكم .
البقرة	١٤٣	٢٨٦	لتكونوا شهداء على الناس .
الزمر	٦٥	٢٩٢	لئن أشركت ليحبطن عملك .
النساء	١٦٥	٣١٧	لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .
آل عمران	١٦٤	٢٣٨	لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
يوسف	١١١	٣٦٦	لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب
الحديد	٢٥	٣٦٧	لقد أرسلنا رسلنا بالبينات .
النساء	١٢٣	٧٠١	ليس بآمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب
النساء	٧٩	١٧٨	ما أصابك من حسنة فمن الله .
البقرة	١٠٦	٢٢٤	ما ننسخ من آية أو ننسها .
النساء	٨٠	٢٥٧	من يطع الرسول فقد أطاع الله .
المائدة	٨٩	٢٥٩	من أوسط ما تطعمون أهليكم .
هود	٢٧	٧٠٨	ما نراك إلا بشراً مثلاً .
الحجر	٥٠، ٤٩	١٤٥	نبي عبادى أنى أنا الغفور الرحيم .
آل عمران	١٠٣	١١٣	واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا .
آل عمران	١٠٥	١١٤	ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات .
البقرة	١١٥	١٢٦	ولله المشرق والمغرب .
القصص	٥٠	١٣٩	ومن أضل ممن اتبع هواه .
لقمان	١٩	١٤٥	واقصد فى مشيك واغضض من صوتك
الحديد	٢٥	١٦٢	وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد .
النساء	٨٦	١٧٨	وإذا حييتم بتحية .
النساء	٩٣	١٧٨	ومن يقتل مؤمناً متعمداً .
العنكبوت	٤٥	١٧٨	وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .
العنكبوت	٤٦	١٧٨	ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
فاطر	٣٦	١٧٩	والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها .
الجاثية	٢٣	١٧٩	وأضلّه الله على علم .
الدخان	٣٢	١٨٠	ولقد اخترناهم على علم .
الشورى	٥٢	٢١١	وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا .
الأنعام	١٥٣	٢١١	وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه .
المائدة	٤٤	٢١٢	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .
المائدة	٤٥	٢١٢	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .
المائدة	٤٧	٢١٢	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون .
المائدة	٤٩	٢١٢	وأن احكم بينهم بما أنزل الله ..
النساء	١٦٤	١٠٠	وكلم الله موسى تكليماً .
طه	١١٤	٢٢٢	وقل رب زدني علماً .
الأحزاب	٢٢	٢٢٢	وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً .
النساء	٦	٦٢٤	وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط .
النساء	٨٢	٦٢٦	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .
الأحزاب	٥	٦٣٣	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به .
الشورى	٤٠	٦٣٧	وجزاء سيئة سيئة مثلها .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
النحل	١٢٦	٦٣٧	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عقيبتهم به .
البقرة	١٩٤	٦٣٧	والحرمات قصاص .
الأنعام	١٥٢	٦٣٨	وأوفوا الكيل والميزان .
النور	٣٣	٦٣٩	ولا تكرر هو أفتياتكم على البغاء .
المتحنة	١١٠١٠	٦٤٥	واسألوا ما أنفقتم .
البقرة	١١	٦٥٧	وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض .
البقرة	٢٨٤	٦٨٩	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه .
البقرة	١٧٠	٧٠٣	وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله .
الزحرف	٢٣	٧٠٣	وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير .
المائدة	١٠٤	٧٠٣	وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول .
الإسراء	٣٦	٣٠٦، ٧٠٤	ولا تقف ما ليس لك به علم .
العنكبوت	٤٣	٧٠٥	وتلك الأمثال نضربها للناس .
فصلت	٣٩	٧٠٧	ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة .
لقمان	١٧	٧٢٩	والأمر بالمعروف .
الطساق	٤	٧٤٠	واللآتي يشن من المحيط من لسانكم .
البقرة	١٨٧	٧٤٧	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد .
الحجج	٢٦	٧٦٠	وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
البقرة	٢٣٢	٧٨٨	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن .
الطلاق	٢	٧٩٦	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً .
البقرة	٢٢٤	٨٠١	ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم .
البقرة	٢٢٨	٧٨٧	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
الكهف	١٣	٢٢٢	وزدناهم هدى .
مريم	٧٦	٢٢٢	ويزيد الله الذين اهتدوا هدى .
النساء	١٤	٢٢٦	ومن يعص الله ورسوله .
الأحزاب	٣٦	٢٠٩	وما كان المؤمن ولا مؤمنة .
الحشر	٧	٢٤٠	وما آتاكم الرسول فخذوه .
التوبة	٦	٢٤٦	وإن أحد من المشركين استجارك فأجسه .
النساء	٢٤	٢٤٧	وأحل لكم ما وراء ذلكم .
الأحزاب	٥٠	٢٥٦	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي .
النساء	٥٩	٢٥٧	وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .
النساء	١١٥	٢٧٨	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى .
البقرة	١٤٣	٢٧٨	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً .
النحل	٨٩	٢٩٠	ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
البقرة	١٨٨	٢٩٠	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .
الأعراف	٣٣	٢٩٠	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون .
لقمان	١٥	٢٩٦	واتبع سبيل من أناب إلى .
التوبة	١٠٠	٢٩٦	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .



السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
النساء	١٣٦	٢٩٨	ومن يكفر بالله وملائكته ورسوله .
البقرة	٤٢	٢٩٩	ولا تلبسوا الحق بالباطل .
النجم	٣	٥٣٩، ٣١٠	وما ينطق عن الهوى .
الإمراء	١٥	٣١٧	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا .
النساء	١١٥	٢٩٦	ويتبع غير سبيل المؤمنين .
فصلت	٣٩	٧٠٧، ٣٦٩	ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة .
البقرة	٢٣٣	٤١٥	والوالدات يرضعن أولادهن .
السرور	٣٩	٤٠٧	وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين .
الأنبياء	١٠٧	٩٨٥	وما جعل عليكم في الدين من حرج .
البقرة	٤٣	٥٨١	وعلى الوارث مثل ذلك .
لقمان	١٥	٥٨٠	وإن جاهداك .
الإسراء	٢٣	٥٨٠	وبالوالدين إحساناً
يونس	٣٦	٥٥٧	وما يتبع أكثرهم إلا ظناً .
النحل	٤٤	٥٥٠	وأزلنا إليك الذكر .
النساء	١٦	٥٣٩	واللذان يأتيانها منكم فآذوهما .
البقرة	٢١٦	٥٠٤	وعسى أن تكرهوا شيئاً .
الأنفال	٤١	٤٨٢	واعلموا أنما غنمتم من شيء .
الأنعام	١٠٨	٤٩٥	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
الأعراف	١٦٣	٥٠٠	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر .
التحليل	١٠١	٥٣٨	وإذا بدلنا آية .
طه	١١٤	٥٣٨	ولا تعجل بالقرآن .
الحشر	٧	٥٣٨	وما آتاكم الرسول فخذوه .
النساء	١١	٤٥٨	يوصيكم الله في أولادكم .
الرعد	٣٩	٥٣٧	يمحو الله ما يشاء ويثبت .
المائدة	٩٥	٥٨٠	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد .
البقرة	١٨٥	٥٩٨	يريد الله بكم اليسر .
يونس	٥٧	٥٩٨	يا أيها الناس قد جاءكم موعظة .
مريم	٦٥	١٠٠	هل تعلم له سميا .
الحديد	٤	١١٠	هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام .
النساء	١١	٢٢٠	يوصيكم الله في أولادكم .
آل عمران	١٠٣، ١٠٢	٢٣٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته .
الأنفال	٢٠-٢٤	٢٣٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله .
آل عمران	٣١	٢٣٩	يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل .
الأحزاب	٤٩	٣٧٧	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات .
البقرة	٢٧٦	٤٠٦	يمحق الله الربا ويربي الصدقات .
السرور	١٩	٧٠٨	يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي .
المائدة	٥	٤٤٤	اليوم أحل لكم الطيبات .

• • •

( ٢ ) الأحاديث النبوية الشريفة - والآثار الكريمة

	( أ )
	الصفحة
أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل .	٦٥
أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال :	١٢٧
أفلا أكون عبداً شكوراً .	
آية المنافق ثلاث .	١٣٠
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً .	١٣٢
أحب القيد وأكره الغسل .	١٣٧
إن أصدق الكلام كلام الله تعالى .	١٥٢
إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن .	١٥٨
إنى حرمت الظلم على نفسى .	١٦٦
إنما الأعمال بالنيات .	١٦٦
أمرت أن أخطب الناس على قدر عقولهم .	١٨٥
ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه .	٢١٨
إنى قد خلفت فيكم شيطانين لن تضلوا بعدها كتاب الله وسنة رسوله ولن يفترقا حتى يردا على الخوض .	٢٤١
أيأمننى من فى السماء ولا تأمنونى .	٢٤٤
إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم .	٢٤٧
إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى .	٢٥٦
إن الله أجاركم من ثلاث خلال .	٢٧٨

- ٢٩١ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً .
- ٣١٨ ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢٥٧ أيقبل الصائم ... .. أما والله إنى لأنتقام لله وأخشاكم له .
- ٢٧٩ إن من شد شد في النار .
- ١٢٩ إقص بما في كتاب الله فإن لم تجد فيها في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
- ٣٧٠ أينقص الرطب إذا يبس .
- ٣٧٠ إنها لا تحمل لى إنها ابنة أخى من الرضاة .
- ٣٧٠ إن بكل تسيحة صدقة .
- ٣٧١ أرايت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟
- ٣٧١ أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟
- ٣٧٢ أرايت لو أن نهرأ بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات ؟
- ٣٧٤ ألم تر أن يجزأ نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد .
- ٣١٤ اجعله مضاربة .
- ٣٤٨ أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم .
- ٣٤٨ اقتلوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر .
- ٣٣٤ إن المدينة تنفى خبثها وينصح طيبها .
- ٣٩٣ أرايت إن منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق .
- ٤٠١ أشهد أن السلف المضمون فى النمة حلال فى كتاب الله .
- ٤١٩ اقترض النبي صلى الله عليه وسلم بكراً ورد خير أسنة .
- ٤٢٦ ألقوها وما حولها وكلوا منهنكم .

- ٤٢٧ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .
- ٤٢٩ أنتوضاً من لحوم الغنم ؟
- ٤٣٠ إذا غضب أحدكم فليتوضأ .
- ٤٣٠ أكل مما مست النار ولم يتوضأ .
- ٣٣٥ إن المدينة طيبة تنفى خبيثها كما ينفى الكبر خبث الحديد .
- ٣٣٨ إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها .
- ٣٦٣ أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء .
- ٣٦٩ لأنها ليست بنجسة إنما من الطوافين عليكم والطوافات .
- ٧٥١ إن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار .
- ٧٥٥ ألا يطوف بالبيت عريان .
- ٧٦٠ إن الله يحدث من أمره ما يشاء .
- ٧٦١ إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك أصابعه .
- ٧٥٥ افعلى ما يفعل الحاج .
- ٦٠٧ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
- ٧٨٨ إن إبليس ينصب عرشه على البحر .
- ٧٨٨ إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات .
- ٧٨٨ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق .
- ٧٦٣ إن حيضتك ليست فى يدك .
- ٧٩١ أتعلم أنما كان الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٧٩١ ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة .

- ٧٩٤ إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثاً .
- ٧٩٤ إن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثاً .
- ٧٩٤ إن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً .
- ٦٣٠ إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء .
- ٦٣٠ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .
- ٦٣١ ارحضوها ثم اغسلوها بالماء .
- ٦٣١ إنها من الطوافين عليكم والطوافات .
- ٦٤٢ إن وسادك لعريض .
- ٦٥٤ أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم .
- ٦٦٢ إن الله لا يقبل صلاة مسبل .
- ٧٠٩ أرأيت لو تമ്മضمت بماء وأنت صائم .
- ٧٤١ إن هذا دم عرق وليست بالحیضة .
- ٧٥٥ اصنعى ما يصنع الحاج إلا الطواف بالبيت .
- ٧٥٥ أحابستنا هي .
- (ب)
- ٢٩١ بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ .
- ٦٥٠ البكر يستأذنها أبوها .
- (ت)
- ١١١ تفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة .
- ٢٩١ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما ينسى .
- ٤٣٠ توضحوا مما مست النار .
- ٧٤٥ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٨٢٢

(ث)

- ٢٧٩ ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم .  
 ٦٣١ ثم ليدللهما بالتراب فإن التراب لهما طهور .  
 ٦٥٠ الثيب أحق بنفسها من وليها .

(ج)

- ٧٦٤ جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً .

(ح)

- ٧٥٥ الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .  
 ٦٣١ حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء .  
 ٦٦٢ حلوان الكاهن نخيث .  
 ٧١٧ حكم على رضى الله عنه فى الزبية .

(خ)

- ٢١٦ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً .  
 ٢٥٦ خذوا عنى مناسككم .  
 ٢٩١ خير القرون القرن الذى أنا فيه .  
 ٣٤٣ خلافة النبوة ثلاثون عاماً .

(س)

- ١٢٨ سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً .

(ش)

- ١٥٤ شر قتلى نحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه .

(ص)

- ٢٥٦ صلوا كما رأيتمنى فى أصلى .  
 ٦٣١ صبوا على بوله ذنوباً من الماء .

- ٧٦٠ الصلاة مفتاحها الطهور .
- ( ط )
- ٧٦٩ الطواف بالبيت صلاة .
- ٨٠١ الطلاق عن وطر والعنق ما ابتغى به وجه الله .
- ( ظ )
- ٤٣٨ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً .
- ( ع )
- ٢٧٩ عليكم بالسواد الأعظم .
- ٣٤٢ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى .
- ٣٩٨ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .
- ٤٣٠ على ذروة كل بعير شيطان .
- ( غ )
- ٤٣٠ الغضب من الشيطان .
- ( ف )
- ٤٣٠ الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل . والسكينة في أهل الغم .
- ( ق )
- ٣١٧ قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات .
- ٤١٨ قضى في رجل وقع على جارية امرأته .
- ٣٢٧ قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع .
- ( ك )
- ٧٩ كنت نبياً وآدم بين الماء والطين .



- ٢٤٠ كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي .
- ٣٦٩ كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت .
- ٧٩١ كان طلاق الثلاث واحدة .
- ( ل )
- ١٥٣ لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله .
- ١٦٩ لا يدخل أحد الجنة بعملة .
- ٢٢٨ لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لامرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت .
- ٢٤٤ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل .
- ٢٤٥ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .
- ٢٤٦ لا تقتلوا الشيوخ والعجائز .
- ٢٨٠ لا تزال طائفة من أمتي على الحق .
- ٢٩١ لا ترجعوا بعدي كفاراً .
- ٢٩١ لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القعدة بالقعدة .
- ٣٠٣ لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون عن أمر الله .
- ٣٠٩ لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه وانجرا فيه .
- ٢٧٩ لا يجتمع هذه الأمة على ضلالة .
- ٢٧٩ لا يجتمع هذه الأمة على خطأ .
- ٢٧٩ لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ .
- ٣٤٧ لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر .
- ٤٠١ لاتبع ما ليس عندك .
- ٤٢٦ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه .
- ٤٣٧ لاتصروا الإبل والغنم .

- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم . ٦٥٤
- لا صلاة إلا بأمر الكتاب . ٧٦٠
- لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ . ٧٦٣
- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . ٧٦٣
- لا أحل المسجد لجنب ولا حائض . ٧٦٣
- لا تنكح البكر حتى تستأذن . ٦٥٠
- (م)
- ما تقرب العباد إلى الرب بمثل ما خرج منه . ١٠٨
- من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب . ١٨٣
- مثل ما بعثنى الله به من الهدى . ٢٤١
- من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه . ٢٧٩
- من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية . ٢٧٩
- من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ . ٢٤٦
- ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله . ٢٧٩
- من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة . ٢٨٠
- مالي أرى عليك حلية أهل النار . ١٣٧
- مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمنازة . ٢٩٦
- الماء طهور لا ينجسه شيء . ٤٢٧
- الماء لا ينجب . ٤٢٥
- من مثل بعبده عتق عليه . ٤٢٢
- مطل الغني ظلم . ٤٠٣
- مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً . ٣٧٣

- ٣٧٢ مثل القائم في حدود الله والواقع فيها .
- ٧٥٢ من بات وييده عمر .
- ٧٦٩ مفتاح الصلاة الطهور .
- ٧٩٢ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
- ٧٩٢ من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .
- ٧٩٣ مره فليراجعها .
- ٨٠٠ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .
- ٨٠١ من حلف بغير الله فقد أشرك .
- ٦٤١ من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه .
- ( ن )
- ٢٤٧ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .
- ٢٢٩ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .
- ٣٩٥ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد .
- ٤٠٢ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .
- ٤٢٦ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مستحبه .
- ( هـ )
- ٣٧١ هل لك من إيل؟ قال نعم .
- ٦٢٤ هو الطهور ماؤه الحل ميتته .
- ( و )
- ١١١ والله فوق العرش .

و عظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ... ..	٢٤٢
واشوقاه إلى إخواني ... ..	٢٩٤
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .	٤٣٢
وجبت وجبت .	٢٩٦
(ى)	
يقول الله تعالى يوم القيامة : يا آدم . فيقول : لبيك وسعديك .	١٠٣
يخرج من ضئضى هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم .	١٥٣
يضع الجبار قدمه في النار .	١٥٨
يا بني تميم اقبلوا البشرى .	١٦٦
يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيقول بيني وبينكم كتاب الله .	٢٤١
يطهره ما بعده .	٦٣١

• • •

## الأعلام

	(أ)	الصفحة
الأحنف بن قيس .	١٢٥	
القاضي أبو يعلى .	١١٩	
أحمد بن الرفاعي .	١٣٤	
فتح الدين أبو الفتح بن سيد الناس .	٩٥	
أبو يوسف ( الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ) .	٣٤١	
أبو سفيان بن حرب .	٣٠٩	
أحمد بن الحسن بن يوسف أبو المكارم الجاربردى .	٣٠٨	
أبو عميد القاسم بن سلام البغدادى القاضى .	٣٤٤	
أبو عبد الله بن جابر .	١٤٣	
أبو مصعب أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارَة ابن مصعب الزهرى .	٣٤٤	
أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى .	٣٤٩	
أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى المصرى .	٣٥٠	
ابن عبد القسوى .	٨٠	
أبو محمد عبد الله بن الحكيم بن أعين .	٣٥٠	
أبو بكر مروان بن محمد الدهشقى الطاهرى التاجر .	٣٥٠	

إسماعيل القاضي أبو إسحاق بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد البصرى البغدادي المالكي .	٣٥١
أيوب بن أبي تميمه كيسان السخيتاني أبو بكر البصرى .	٣٥٢
أبو الحسين محمد بن عبد الله البصرى الفرضى المعروف بابن اللبان .	٣٦٥
أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم القرشى الأموى المصرى .	٣٧٣
أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادي الملقب بالخطيب .	٣٧٣
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل .	٣٧٤
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق المزنى المكنى بأبي إبراهيم .	٣٧٦
أبو عمر بن عبد البر التمرى القرطبي .	٣٧٦
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدني .	٤٢٠
إسماعيل بن سعد الشالنجي المكنى بأبي إسحاق .	٤٢١
أبو إسحاق الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدى .	٤٢١
القاضى أبو حامد البصرى الشافعى .	٣٢
ابن قدامة .	٢٦٣
ابن الصلاح .	٤٤٧
ابن عيينة .	١٠١
أبو الطيب الطبرى .	٤٥٠
أبو العباس القرائى .	٤١
ابن الزاغونى .	٤٥٠
ابن عبد الدائم ،	٨١
ابن الفرج .	٥٣٤

ابن عبد الهادى .	٨٧
ابن كثير .	٨٦
ابن فورك .	٣٢٠
أنس بن مالك .	٥٦٤
أبو القاسم بن عساكر .	١١٤
أبو عبيدة .	٥٦٤
أبو عبد الله المقدسى .	١٠٨
أبو طلحة .	٥٦٥
أبو العباس أحمد بن الحسن .	٩٣
أبى بن كعب .	٥٦٥
أبو الوفاء بن عقيل .	١١٩
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى .	٥٧٩
أبو الوليد الباجى ( سليمان بن خلف ) .	٢٢٨
أبو يزيد البسطامى .	١٤٨
ابن القيم .	٦٩٥
ابن قاضى الجبل .	٨٩
ابن كثير .	٨٦
ابن ماجه .	١٢٤
ابن المرحل .	١٢٧
ابن المطهر .	١٧٣
ابن السوردي .	٨٩
إسماعيل بن سعيد الشالنجى .	٤٢١

إبراهيم النخعي .	٧١٩
أسيد بن حضير .	٧٥٣
أبو البركات .	٧٦٧
ابن مفلح .	٩١
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة .	٣٤١
فخر الإسلام البزدوى .	٣٨
ابن أبي ليلى .	٥٨١
ابن رجب .	٨٨
ابن دقيق العيد .	٥٩٥
أبو داود السجستاني .	١٢٤
أبو برزة الأسلمي .	٦٠٨
أبو الخطاب الكلوزاني .	١١٩
أبو بكر الصيرفي .	٣١
أبو زيد الدبوسي .	٣٤
أبو بكر الرازي .	٣٣
أبو سعيد الخزاز .	١٦٣
أبو بكر الباقلاني .	٣٥
ابن درباس .	١٠٦
ابن برهان .	٢٢٧
أبو سعد السمعي .	٢٢٧
أبو البيان المعروف بابن الخوراني ،	١٠٥
أبو سعيد الخلري .	١٥٣
أبو بكر عبد العزيز ،	١١٩
	٨٣٢



أبو سليمان .	٢٤٩
أبو بصرة الغفارى .	٢٧٨
ابن سماعه .	٣٠
ابن يسدران .	٣٠٣
أبو بكر الصديق .	٣٢١
أبو محمد عبد المنعم بن النجيب الحرانى .	٩٤
أبو تمام الطائى .	٦٠
أبو حامد الغزالى .	٣٨
ابن جرير .	٣١٤
أبو ثور .	
أبو الحسن الأشعري .	١١٤
أبو الحسن انتميمى .	١١٩
أبو الحسين البصرى .	٣٦
ابن حامد .	١١٩
ابن حزم الأندلسى .	٣٦
أبو حامد البصرى المروزى .	٣٠
أبو حنيفة أمير كاتب .	٤٥
أبو حنيفة النعمان .	٣١٩
ابن الحاجب .	٤٢
ابن الجوزى .	٨٨
أبو جعفر الباقر .	١٥٢
ابن خلدون .	٢٥
ابن خزيمة .	٢٥

ابن النسيم .	٢٦
عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو .	٢٤١
(ب)	
علم الدين الرزالي .	٩٦
البيهقي .	١٢٦
بشر المريسي .	٢٧٧
البيضاوى .	٤١
بهاء الدين أبو الثناء محمود بن علي .	٩٣
البخارى .	١٢٤
البعوى .	٤٤٧
(ت)	
تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى .	٤١
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي .	٥٠
الترمذى .	١٢٥
(ج)	
جمال الدين الأسنوى الشافعى .	٤٢
جابر بن عبد الله .	١٤٣
جعفر الصادق .	١٥١
جعفر بن مبشر أحمد الثقفى المعتزلى .	٣٦٥
جعفر بن حرب الهمداني المعتزلى .	٣٦٥
جابر بن سمرة .	٤٣٨
جبير بن مطعم .	٥٧٧

(ح)	
الحاكم .	٣٠١
حذيفة بن اليمان .	٣٠٥
الحارث بن أسد المحاسبي .	٢٤٩
الحافظ المزني .	٧٩
الحسن البصري .	١١٥
الحلواني .	٤٥٠
الحسن بن صالح .	٥٨١
حماد بن أبي سليمان .	٧٥٦
حجاج بن أرطاة .	٧٨٩
الحسين بن علي الكرابيسي .	٢٤٩
حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني أبو محمد .	٤٢٨
(خ)	
خباب بن الأرت .	١٠٨
خديجة أم المؤمنين .	٣٠٩
(د)	
داود الظاهري .	٣٠
الدارقطني .	٣٠١
(ذ)	
ذو العسرة الجهني .	٧٥٣
الذهبي .	٨٥
(ر)	
الربيع بن سليمان المرادي .	٢٤

ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الراى .	٣٤٧
( ز )	
الفخر الرازى .	٣٢٠
الزرکشى .	٣٥
الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى .	١٢٤
زين الدين الحرانى .	٩٠
زين الدين أبو الفرج البعلى .	٩٤
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى المكنى بأبى سعيد .	٣٦٧
زيد بن أرقم .	٥٠٣
زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب من قضاة المكنى بأبى أسامة .	٣٧٤
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد القوى القرشى الأسدى .	٣٤٨
( س )	
السيد الشريف المرتضى .	٣٦
السيوطى .	٤٤٦
سيف الدين الآمدى .	٤٠
سليم الرازى .	٥٣٣
سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى .	٤٢
سعد الدين التفتازانى .	٤٩
السبكى ( تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى ) .	٨٨
سفيان الثورى .	١٥٢
سليمان التيمى .	٢٥٥
سراج الدين أبو حفص عمر البغدادى .	٩٢
سراج الدين عمر بالقدس .	٩٥

	الصفحة
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٣٤٣
سعيد بن المسيب الخزومي (أبو محمد) .	٣٤٧
سعيد بن أبي وقاص .	٣٤٨
سلمة بن الحبيق (صخر بن عبيد) .	٤١٨
(ش)	(ش)
الشافعي .	٢٨
الشريبي .	٢٨
شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني .	٤٦
الشريد بن سويد الثقفي .	٤٧٥
شمس الدين السخاوي .	٧٨
الشمهرستاني .	١١٦
شمس الدين الأصفهاني .	٤١
شمس الدين السرخسي .	٣٨
شرف الدين المنجأ .	٩٢
شعبة بن الحجاج .	٢٥٥
القاضي شريح بن الحارث بن قيس اليماني أبو أمية الكوفي .	٣٢٧
(ص)	(ص)
صدر الشريعة الأصغر .	٤٩
صدر الدين بن الوكيل .	١٠٥
صفي الدين الهندي .	١١٣
صالح بن الإمام أحمد بن حنبل .	٤٢٦
(ض)	(ض)
الضحك .	٥٦٣

( ط )

الطوفي الصرصري .	٨٩
طلحة بن عهد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التميمي المكنى بأبي محمد والمعروف بطلحة الفياض .	٣٤٨
الطرسوسى .	٦٥٣
طاوس بن كيسان اليماني .	٧٨٩

( ع )

القاضي عبد الوهاب المالكي .	٤٧
عمرو بن دينار .	١٠٧
عمران بن حصين .	١٦٦
عيسى بن أبان .	٢٣٣
عقبة بن عامر .	٣٠٣
عائشة أم المؤمنين .	٣١٨
عبد الجبار الهمداني المعتزلى .	٣٥
عضد الدين الأبيجي .	٤٣
عبد العزيز بن أحمد البخارى .	٤٥
عبد الله بن أحمد النسفى .	٤٦
عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك .	٤٦
عبد الله بن الزبير .	٧١٩
عبد الرحمن بن إسماعيل الشهير بأبي شامة .	٤٨
عبد الرحمن بن عوف .	٣٤٨
عمر بن عبيد بن باب التميمي .	١١٥
عبد الله بن عمر .	١١٧

	الصفحة
العباس بن عبد المطلب .	١٢٤
العرباض بن سارية .	١٤٣
عبيدة السلماني .	٣٢١
عبد الله بن يوسف الجويني .	٢٦
عمر بن محمد المالكي ( أبو الفرج ) .	٣١
القاضي عياض .	٥٨٣
علي بن أحمد بن عبد الواحد .	٨٢
عبد الرحيم بن محمد البغدادي .	٨٣
عبادة بن الصامت .	٥٤٨
عبادة بن عبد الغني الحراني .	٩٠
عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو .	٢٤١
عماد الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي .	٩٥
( غ )	
الغزنوي .	١٨٠
( ف )	
فخر الإسلام البزدوي .	٣٨
الفخر الرازي .	٣٢٠
فتح الدين أبو الفتح بن سيد الناس .	٩٥
فاطمة بنت قيس .	٢٣٠
فريعة بنت مالك .	٥٦٤
( ق )	
القرطبي ( محمد بن عبد الملك ) .	٢٢٨
قبيصة بن حريث .	٤١٨

قتادة .	٥٥٤
(ك)	
كمال الدين بن الهمام الحنفي .	٥٠
كمال الدين بن الزملي كافي .	١٠٦
الكرابيسي .	٢٤٩
الكرخي ( أبو الحسن عميد الله بن الحسن ) .	٣٣
(ل)	
الليث بن سعد .	٢٧
(م)	
محمد بن الحسن الشيباني .	٢٧
محمد بن عبد الله الأبهري .	٣٢
محمد بن عبد الله البردعي .	٣٢
محمد الماتريدي الحنفي .	٣٣
محمد بن الحسن الطوسي .	٣٦
محمد بن الحسن المالثبي الملسكي .	٤٢
محمد بن محمد ( ابن أمير حاج الحلبي ) .	٥٠
محب الله بن عبد الشكور البهاري .	٥٢
محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني .	٥٣
مسروق بن الأجدع الهمداني .	٧٥٦
منصور بن المعتمر .	٧٥٦
محمد بن وضاح .	٧٩٠



محمد بن إسحاق .	٧٩٣
الميموني .	٧٦٧
محمد بن عبد السلام الحشني .	٧٩٠
مسيلمة الكذاب .	١٠٩
مالك بن أنس .	٣٣٤
محمد بن إدريس الشافعي .	٢٨
محمد بن مسلمة .	٥٦٢
المغيرة بن شعبة .	٥٦٢
المساوردي .	٤٤٦
محمد بن عبد الله الأبهري ( أبو بكر ) .	٣٢
المنجأ بن عثمان التنوخي .	٨١
محمد بن إسماعيل الشيباني .	٨٤
ابن مفلح .	٩١
مجاهد .	١٢٦
مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي .	٣٧٤
( ن )	
نجم الدين الطوفي الشيعي الحنبلي .	٤٦١
نجم الدين الشافعي .	١٠٧
النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي .	٣٧٢
النسوي .	٥٢٧
( و )	
واصل بن عطاء .	١١٦
الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي .	٣٥٠

(٥)

هشام بن الحكم الرافضي . ١١٨

هشام بن عروة . ٦٤٢

(٥)

يونس بن عبد الأعلى . ١٤٨

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري السكوني - صاحب أبي حنيفة . ٣٤١

المكنى بأبي يوسف .

\* \* \*

## ٤، المراجع

- ١ اقتضاء الصراط المستقيم - لابن تيمية - طبع في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢ أعلام الموقعين . لابن القيم . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . وطبع مطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ونسخه أخرى مطبعة الكردي .
- ٣ الأحكام في أصول الأحكام : للآمدى - ط - مطبعة النور بالرياض .
- ٤ أصول السرخسى - تحقيق أبي الوفاء الأفغانى - دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٥ الأصول التى عليها مدار فروع الحنفية . للشيخ أبى الحسن الكرخى ملحق بتأسيس النظر للقاضى أبى زيد الدبوسى . مطبعة الإمام بالقاهرة .
- ٦ أصول الأحكام - لابن حزم - نشر زكريا على يوسف - مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- ٧ أعلام الأخبار - لمحمود بن سليمان الحنفى الشهير بالكفوى - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٤ م .
- ٨ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن على ابن محمد الشوكانى وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى على الورقات فى الأصول . لإمام الحرمين الجوينى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٦ هـ .

- ٩ أعلام العراق ، يتضمن نوابغ الأوسيين . تصنيف محمد بهجة الأثرى - ط - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ .
- ١٠ أصول الفقه للدكتور الشيخ محمود شوكت العدوى وزملاؤه . مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ - ١٩٦٣ م .
- ١١ أصول الفقه . للشيخ محمد الحضري - مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .
- ١٢ أصول الفقه تدوينه وتطوره - للسيد يعقوب عبد الوهاب الباحسين - مطبعة دار الطباعة الحديثة بالبصرة - من العراق .
- ١٣ الأصول العامة للفقه المقارن - بقلم محمد تقي الدين الحكيم - مطبعة دار الأندلس الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣ م بيروت .
- ١٤ ابن تيمية السلفي - للأستاذ محمد خليل الهراس - المطبعة انيوسفية مصر - طنطا - سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م .
- ١٥ الأعلام للزركلي - مطبعة كوستانتوماس وشركاه - القاهرة سنة ١٩٥٧ م .
- ١٦ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير - دار الشعب بالقاهرة .
- ١٧ ابن حنبل - للأستاذ محمد أبي زهرة - المطبعة النموذجية - بالقاهرة .
- ١٨ الإشارات في أصول الفقه للباجي - مخطوط - الأزهر ١٧٠-٥٧٨٦
- ١٩ أصول التشريع الإسلامي - لعلی حسب الله - الطبعة الرابعة . دار المعارف بمصر سنة ١٣٩١ هـ ١٩٦٧ م .
- ٢٠ أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد - لسعيد الخوري الشرتوني اللبناني .
- ٢١ أحكام القرآن - لابن العربي . تحقيق على محمد البجاوي - طبع سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
- ٢٢ أصول الفقه للشيخ طه عبد الله الدسوقي - الطبعة الثالثة . مطبعة لجنة البيان العربي - القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

- ٢٣ الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . للسيوطي مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م .
- ٢٤ ابن تيمية - بقلم الدكتور محمد يوسف موسى - من سلسلة أعلام العرب . وزارة الثقافة والإرشاد القومي . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - نشر مكتبة مصر .
- ٢٥ ابن تيمية - للأستاذ محمد أبي زهرة - طبع دار الثقافة العربية للطباعة . بالقاهرة .
- ٢٦ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لشيخنا محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - رحمه الله تعالى - مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .
- ٢٧ أسبوع الفقه الإسلامي ، عدد من المحاضرات عن ابن تيمية من مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في القاهرة سنة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .
- ٢٨ الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لابن عبد البر النمري . تحقيق محمد البجاوي - طبع دار النهضة المصرية .
- ٢٩ الأم - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - دار الشعب . بالقاهرة .
- ٣٠ الاعتصام للشاطبي . مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٢٩٥ هـ .
- ٣١ أصول الفقه للأستاذ محمد أبي زهرة - مطبعة دار الثقافة العربية للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م .
- ٣٢ أبو حنيفة - للأستاذ محمد أبي زهرة - مطبعة دار الحماي للطباعة - بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م .
- ٣٣ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام - للإمام القراني - تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبي غدة - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . بحلب سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

- ٣٤ ابن تيمية بطل الإصلاح الديني - عرض وتقديم محمود مهدي  
الاستانبولى - نشر دار الحياة للطباعة والنشر - دمشق .
- ٣٥ ابن قيم الجوزية - للدكتور عبد العظيم عبد السلام شرف الدين -  
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م طبع دار القومية العربية  
للطباعة - بالقاهرة .

( ب )

- ٣٦ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - للقاضي محمد  
ابن على الشوكاني - مطبعة السعادة بالقاهرة . سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٣٧ البلب في أصول الفقه . لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصرى .  
طبع بمؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض . سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٣٨ البدخشى - للقاضي البيضاوى . مطبعة محمد صبيح . بالقاهرة  
سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .
- ٣٩ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . للجلال السيوطى . ضمن  
كتاب الذيل على طبقات الحنابلة - لابن رجب . مطبعة السنة  
المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م .
- ٤٠ بغية الأمل في تخريج الزيلعي حاشية على كتاب نصب الراية -  
مطبعة دار المأمون . بالقاهرة - الطبعة الأولى . سنة ١٣٥٧ هـ  
١٩٣٨ م .
- ٤١ البرهان في أصول الفقه للجبوني . نقلا عن أصول التشريع  
الإسلامى - لعلى حسب الله . طبع دار المعارف بمصر ، الطبعة  
الرابعة سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .
- ٤٢ البداية والنهاية لابن كثير سنة ١٣٤٨ هـ القاهرة .
- ٤٣ بدائع الصنائع - شركة المطبوعات العلمية .

- ٤٤ تاريخ ابن الوردي - للشيخ زين الدين عمر بن الوردي . المطبعة  
الحيدرية سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م . بالعراق - النجف .
- ٤٥ تاريخ التشريع . للخضري . مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٩٣٩ م .
- ٤٦ التوسل والوسيلة ضمن كتاب مجموع فتاوى شيخ الإسلام  
ابن تيمية - مطابع الرياض سنة ١٣٨١ هـ .
- ٤٧ تفسير القرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦١ هـ ١٩٤٢ م
- ٤٨ تفسير ابن كثير - مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٤٩ التاويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني . مع حواشيه  
الثلاثة للفنري . وملاخسرو ، وعبد الحكيم . الطبعة الأولى بالمطبعة  
الحيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ - ونسخة أخرى . طبع دار  
العهد الجديد للطباعة . بالقاهرة .
- ٥٠ تأسيس النظر للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي . ومعه رسالة  
الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع  
الحنفية مع شواهدا لأبي حفص عمر النسفي طبع مطبعة الإمام -  
بالقاهرة .
- ٥١ تذكرة الحفاظ للذهبي . نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٥٢ تاريخ التشريع الإسلامي . للشيخ محمد علي السائس ، وعبد اللطيف  
السبكي ومحمد يوسف البربري - الطبعة الثانية . مطبعة الاستقامة -  
القاهرة سنة ١٣٦٥ هـ .
- ٥٣ تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد السائس . مطبعة محمد علي صبيح  
بمصر سنة ١٩٥٧ م .
- ٥٤ التمهيد للأسنوي .
- ٥٥ تراجم رجال القرنين السادس والسابع للحفاظ شهاب الدين  
عبد الرحمن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي .  
تصحیح محمد زاهد الكوثري . مكتب نشر الثقافة الإسلامية  
طبع سنة ١٣٦٦ هـ .

- ٥٦ الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذرى . بتعليق مصطفى محمد عمارة . طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ ١٩٦٨ م .
- ٥٧ ترتيب المدارك . للقاضي عياض .
- ٥٨ تسهيل الوصول إلى علم الأصول . لمحمد بن عبد الرحمن بن عبيد المحلاوى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٤١ هـ .
- ٥٩ تخريج الفروع على الأصول . لمحمد أديب صالح . مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م .
- ٦٠ التعليقات السنوية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحى - الككنوى - الهندى - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ مطبعة السعادة بمصر .
- ٦١ التقرير والتحجير - على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام . للعلامة المحقق بن أمير الحاج - الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧ هـ .

### ج

- ٦٢ الجدل في أصول الفقه - للشيخ زاهد الكوثرى في مقدمة إشارات المرام للبياضى - طبعة مصطفى البابي الحلبي نقلا عن أصول الفقه تدوينه وتطوره .
- ٦٣ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين - لابن الألوسى البغدادي - مطبعة المدني ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م بالقاهرة .
- ٦٤ الجواب الباهر ضمن الجزء السابع والعشرين من مجموع الفتاوى السعودية لابن تيمية مطابع الرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٦٥ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للإمام محمد ابن محمد بن سليمان - مطبعة دار التأليف . سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .



- ٦٦ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي نسخة  
مخطوطة برقم خاص ٥١ - عام ٢٧٦٨ قسم التاريخ في مكتبة  
الأزهر .
- ٦٧ جامع الرسائل . لابن تيمية - المجموعة الأولى . تحقيق الدكتور  
محمد رشاد سالم الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م - مطبعة  
المدني بالقاهرة .

## ح

- ٦٨ حاشية ابن بدران على روضة الناظر - للشيخ عبد القادر بن أحمد  
ابن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي - المطبعة السلفية بمصر  
سنة ١٣٤٢ هـ
- ٦٩ حاشية العطار على جمع الجوامع - للعلامة الشيخ حسن العطار  
وبهامشه تقرير العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع  
ومعه تقرير للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي . مطبعة  
مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٧٠ حياة شيخ الإسلام بن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار . نشر  
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م .
- ٧١ حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة  
والدين على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ومعها حاشية  
الشريف الجرجاني على شرح العضد . الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ  
الأميرية ببولاق القاهرة .
- ٧٢ حاشية الفزري على التلويح - مطبوع مع شرح التوضيح .  
وحاشية ملا خسرو . وحاشية عبد الحكيم - الطبعة الأولى .  
بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٧٣ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع  
لابن السبكي . وبهامشه تقرير العلامة الشربيني الطبعة الأولى  
سنة ١٣٣١ هـ ١٩١٣ م بالمطبعة الأزهرية المصرية .

- ٧٤ دائرة المعارف الإسلامية - دار الشعب - الطبعة الثانية .
- ٧٥ الدرر الكامنة - طبع الهند .
- ٧٦ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب . لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي . وبهامشه كتاب نبيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد ابن أحمد المعروف بابا التنبكي - مطبعة المعاهد . بالقاهرة .

## ذ

- ٧٧ الذيل على طبقات الخنابلة . لابن رجب مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م .
- ٧٨ ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث . للشيخ عبد الغنى التابلسي . طبع جمعية النشر والتأليف الأزهرية . بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ ١٩٣٤ م .

## ر

- ٧٩ رسالة ابن القيم في بيان مؤلفات ابن تيمية - مطبعة النشر بدمشق سنة ١٣٧٣ هـ .
- ٨٠ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ومعها شرحها نزهة الحاطر العاطر لابن بدران . المطبعة السلفية بالقاهرة - سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٨١ الرد على الأختائى . ضمن مجموع الفتاوى السعودية لابن تيمية . في الجزء السابع والعشرين . مطابع الرياض .
- ٨٢ الرسالة للإمام الشافعي . تحقيق محمد رشيد الكيالاني - مطبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م .
- ٨٣ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، وبهامشه الأربعين النووية وشرحها . تأليف شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا

يحيى بن شرف النووي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده  
مصر سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م .

### س

- ٨٤ سبل السلام . محمد بن صلاح بن إسماعيل الصنعاني - مطبعة  
الخلي ١٩٦٩ م الطبعة الثانية .
- ٨٥ سلم الوصول لشرح نهاية السؤل . تأليف الشيخ محمد نجيب  
المطيعي - المطبعة السلفية .

### ش

- ٨٦ شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبد الحى  
ابن العماد الحنبلى - نشر مكتبة القدس سنة ١٣٥١ هـ .
- ٨٧ شرح المنار وحواشيه من علم الأصول . لعز الدين عبد اللطيف  
ابن عبد العزيز بن الملك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ  
الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفى . طبع بالمطبعة  
العثمانية دار سعادت سنة ١٣١٥ هـ .
- ٨٨ شرح البدخشى - المسمى بمناهج العقول - لكتاب مهاج  
الأصول للبيضاوى . ومعه شرح الأسنوى - طبع محمد على  
صبيح بالقاهرة . سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .
- ٨٩ شرح التوضيح على التنقيح . لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود  
وعليه التلويح لسعد الدين التفتازانى . وحاشية الفرى على التلويح -  
وحاشية ملاخسرو ، وعبد الحكيم . الطبعة الأولى . بالمطبعة  
الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٩٠ شرح القاضى عضد الملة والدين - مختصر المنتهى الأصولى  
تأليف ابن الحاجب المالكي مع حاشية سعد الدين التفتازانى ،  
وحاشية الشريف الجرجانى . وحاشية الشيخ حسن الهروى على

- حاشية السيد الجرجاني . نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مطبعة  
 الفجالة الجديدة سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م
- ٩١ شرح الرسالة للإمام الجويني .
- ٩٢ شرح الكوكب المنير . المسمى بمختصر التحرير في أصول فقه  
 الحنابلة . لشيخ الإسلام تقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين  
 أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الفتوحى - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ  
 ١٩٥٣ م مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ٩٣ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .  
 لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافى المالكي .  
 بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ  
 ١٩٧٣ م . طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ونسخة  
 أخرى طبع المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٩٤ شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع . ضمن حاشية العطار على  
 جمع الجوامع - طبع مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٩٥ شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لناظمها  
 أبي محمد عبد الله بن حميد السالمى . طبع بمطبعة الموسوعات بمصر .
- ٩٦ شفاء الغليل في بيان الشبه والخيل ومسالك التعليل لأبي حامد  
 الغزالى . تحقيق الدكتور حمد الكبيسى - طبع بمطبعة الإرشاد  
 ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م .
- ٩٧ الشافعى لمحمد أبى زهرة - طبع دار الحماى للطباعة سنة ١٣٦٧ هـ  
 ١٩٤٨ م
- ٩٨ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . للشيخ محمد بن محمد  
 ابن مخلوف . طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ  
 المطبعة السلفية . نشر دار الكتاب العربى . بيروت .

- ٩٩ صحيح البخارى - دار الشعب - بالقاهرة .
- ١٠٠ صحيح مسلم . بشرح النووى . تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة  
دار الشعب . القاهرة .
- ١٠١ ضحى الإسلام . لأحمد أمين - الطبعة السابعة مطبعة مكتبة النهضة  
بالقاهرة .

- ١٠٢ الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية للإمام أبى عبد الله محمد  
ابن أبى بكر بن القيم - بتحقيق محمد حامد الفقى . مطبعة السنة  
المحمدية بالقاهرة . سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م .
- ١٠٣ طبقات الحفاظ للسيوطى . نشر مكتبة وهبة . وطبع فى مطبعة  
الاستقلال الكبرى بالقاهرة .
- ١٠٤ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي . بتحقيق محمود محمد الطناحى  
وعبد الفتاح محمد الحاو - الطبعة الأولى . مطبعة عيسى البانى  
الحلبى وشركاه بالقاهرة - وطبعة الحسينية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .
- ١٠٥ طبقات الشافعية - للأسنوى - تحقيق عبد الله الجبورى . بغداد  
سنة ١٣٩٠ هـ
- ١٠٦ طبقات بن سعد
- ١٠٧ طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسينى - بتحقيق وتعليق  
عادل نويهض . الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م . دار الآفاق الجديدة  
بيروت . لبنان .
- ١٠٨ طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى . ومعه طبقات الشافعية  
لأبى بكر بن هداية الله الحسينى الملقب بالمصنف ، طبع بمطبعة  
بغداد - فى بغداد سنة ١٣٥٦ هـ .

١٠٩ طبقات الحنابلة . للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى . مطبعة السنة  
المحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .

### ع

١١٠ العرف والعادة في رأى الفقهاء للأستاذ أحمد فهمى أبو سنة - ط -  
مطبعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م .

### غ

١١١ غاية الوصول شرح لب الأصول . لذكربا الأنصارى . الطبعة  
الأخيرة . مطبعة مصطفى البابى الحلبي - سنة ١٣٦٠ هـ ١٩٤١ م

### ف

١١٢ الفهرست لابن النديم - نقلا عن أصول الفقه تدوينه وتطوره .

١١٣ الفتح المبين لعبد الله مصطفى المراغى - مطبعة أنصار السنة  
المحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م .

١١٤ فتح البارى شرح صحيح البخارى . لمحافظ بن حجر العسقلانى  
المطبعة السلفية بالقاهرة .

١١٥ الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لمحمد بن عبيد الحى اللكنوى  
الهندي - مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٣٤ هـ . الطبعة الأولى .

١١٦ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار  
لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى مع حواشى الشيخ  
عبد الرحمن البحرأوى الحنفى المصرى . مطبعة مصطفى البابى الحلبي .  
سنة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م . بالقاهرة .

### ق

١١٧ القواعد التى كان عليها مدار فروع الحنفية ملحق بتأسيس النظر  
مطبعة الإمام . بالقاهرة .

- ١١٨ القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام بن تيمية ضمن مجموعة فرج الله الكردي - مطبعة كردستان العلمية . بمصر سنة ١٣٢٩ هـ
- ١١٩ القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية بالقاهرة .
- ١٢٠ قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي - بتعليق طه عبد الرؤوف سعد . طبع دار الشرق للطباعة - بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
- ١٢١ قليوبي وعميرة : حاشيتان للشيخ قليوبي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي - دار إحياء الكتب العربية لعيسى الباني الحلبي وشركاه .
- ١٢٢ القياس في الشرع الإسلامي . لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم - الطبعة الثالثة بالقاهرة ، المطبعة السلفية . سنة ١٣٨٥ هـ .

### ك

- ١٢٣ الكامل لابن الأثير . مطبعة بولاق - بالقاهرة . سنة ١٢٩٠
- ١٢٤ الكاشف للإمام الذهبي . دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .
- ١٢٥ الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية - للشيخ مرعي ضمن مجموعة فرج الله الكردي - مطبعة كردستان العلمية - سنة ١٣٢٩ هـ بالقاهرة .

### ل

- ١٢٦ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لقواد عبد الباقي . طبعة إحياء دار الكتب العربية . عيسى الباني الحلبي . وشركاه .

١٢٧ اللمع في أصول الفقه . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .  
بتحقيق وتعليق . محمد ياسين عيسى الفاداني . نشر محمد صالح  
أحمد منصور الباز المكتبي مكة المكرمة .

٢

- ١٢٨ المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر ١٠٠ -  
١٣٧٠ هـ تأليف عبد المتعال الصعیدی طبع دار الحماهی للطباعة بالقاهرة .
- ١٢٩ مناهج البحث عند مفكری الإسلام . للدكتور سامی النشار .  
مطبعة أحمد نجيم بمصر سنة ١٩٤٧ م .
- ١٣٠ مجموع الفتاوى لابن تيمية . مطابع الرياض - الطبعة الأولى  
سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٣١ مسودة آل تيمية في أصول الفقه تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد  
مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- ١٣٢ مقدمة الأفغانی لأصول السرخسی .
- ١٣٣ موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول . لشيخ الإسلام تقي الدين  
ابن تيمية بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد حامد الفقي  
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة . سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م .
- ١٣٤ مقدمة ابن خلدون . تحقيق على عبد الواحد وافي نشر لجنة البيان  
العربي بالقاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨ .
- ١٣٥ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم - أحمد  
ابن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده - مراجعة وتحقيق كامل  
بكري ، وعبد الوهاب أبو النور - طبع بمطبعة الاستقلال الكبرى  
بالقاهرة .
- ١٣٦ المستصني لأبي حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - طبع مصطفى محمد  
سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م - ونسخة أخرى بتحقيق وتعليق الشيخ  
محمد مصطفى أبو العلا سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .



- ١٣٧ مقدمة إشارات المرام - للبياض - للشيخ زاهد الكوثري .  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ١٣٨ متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - لأبي البركات مجد الدين  
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية . مع شرحه نبيل الأوطار .  
للشيخ محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأخيرة . مصطفى البابي  
الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٣٩ مناقب الشافعي للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي . المطبعة  
العلمية بالصناديقية . القاهرة .
- ١٤٠ الموطأ للإمام مالك - تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق فؤاد  
عبد الباقي - دار الشعب - بالقاهرة .
- ١٤١ مختصر الصواعق المرسلات على الجهمية والمعطلة - لابن قيم  
الجوزية اختصار الشيخ محمد بن الموصلي .
- ١٤٢ مقدمة الأحكام . في أصول الأحكام للآمدى - لشيخنا العلامة  
عبد الرازق عفيفي - مطبعة مؤسسة النور بالرياض .
- ١٤٣ المغنى في الضعفاء للذهبي تحقيق نور الدين عتر - نشر دار  
المعارف بالقاهرة .
- ١٤٤ المدخل للفقهاء الإسلامى للدكتور محمد سلام مذكور . نشر دار  
القومية للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- ١٤٥ المنحول للغزالي .
- ١٤٦ الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي  
بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . نشر مكتبة محمد علي  
صبيح - وطبع مطبعة المدني - بالقاهرة .
- ١٤٧ المبسوط للسرخسي . مطبعة السعادة . بمصر .
- ١٤٨ مدارج السالكين لابن القيم - مطبعة المنار بالقاهرة .
- ١٤٩ المصلحة في التشريع الإسلامى - للدكتور مصطفى زيد - دار  
الفكر العربي بالقاهرة .

- ١٥٠ مراتب الإجماع لابن حزم مع محاسن الإسلام للبخارى . ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية . نشر مكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٥١ مختصر سنن أبي داود للمنذرى مع السنن للخطابى وتهذيب السنن لابن القيم . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م .
- ١٥٢ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لابن بدران الدمشقى المطبعة المنيرية بالقاهرة .
- ١٥٣ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - مطبعة كردستان العلمية - بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .
- ١٥٤ مالك . لأبي زهرة - دار الثقافة العربية للطباعة سنة ١٩٥١ م .
- ١٥٥ المغنى لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسى - مطبعة العاصمة بالقاهرة .

### ن

- ١٥٦ نقد مراتب الإجماع لابن تيمية - نشر مكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٥٧ نهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول للقاضى البيضاوى - تأليف جمال الدين الأسنوى . الناشر جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٣ هـ طبع المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ١٥٨ نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من حديث سيد الأخيار للشوكانى الطبعة الأخيرة . مصطفى البابى الحلبي . وأولاده بمصر .
- ١٥٩ نصب الراية لأحاديث الهداية . للعلامة جمال الدين أنى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى مع حاشيته بغية الألعى فى تخريج الزيلعى - الطبعة الأولى - سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م . مطبعة دار المأمون بالقاهرة .
- ١٦٠ زهرة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر فى أصول الفقه لابن بدران الدومى الدمشقى - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٢ هـ .

(و)

وفيات الأعيان وأنباء الزمان - لأحمد بن محمد بن أبي بكر  
ابن خلصكان - تحقيق الدكتور إحسان عباس - مطبعة دار القلم  
بيروت سنة ١٩٧١ م - ونسخة أخرى بتحقيق محمد محي الدين  
عبد الحميد - مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٤٩ م .

ونسخة أخرى عليها حواشي وهي : فوات الوفيات للصلاح  
الكتبي ، وحاشية الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ،  
وحاشية العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم . طبع بالمطبعة  
الميمنية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

ونسخة أخرى طبع دار الطباعة المنيرية المصرية -  
سنة ١٢٧٥ هـ .

الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي - المطبعة  
العلمية بدمشق - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٨ هـ سنة ١٩٦٩ م .

الوسيط في أصول الفقه الحنفية - لأحمد فهمي أبي سنة - مطبعة  
دار التأليف بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م .

(هـ)

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل البغدادي  
طبع استانبول سنة ١٩٥٥ م .

\* \* \*



## ٥، موضوعات الرسالة

الصفحة

٧	.....	المقدمة
		الدافع لاختيار هذا الموضوع بالذات .
		خطة البحث .
١٩	.....	التمهيد
		نشأة علم أصول الفقه وأطواره التي مر بها .
٢٤	.....	أول من صنف في أصول الفقه
٢٥	.....	إشكال وجوابه
٢٨	.....	منهج الشافعي - رحمه الله تعالى - في الرسالة
٢٩	.....	أصول الفقه بعد الإمام الشافعي
٣٣	.....	نموذج من أصول الكرخي .
		التدوين لأصول الفقه من نهاية القرن الرابع إلى آخر القرن
٣٤	.....	الرابع عشر
٣٥	.....	منزلة أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار الهمداني في
		حركة التأليف الأصولي .
٣٧	.....	تأسيس النظر امتداد لما كتبه الكرخي والخصاص .
٣٨	.....	مسلك الغزالي وتلميذه إمام الحرمين في الكتابة الأصولية .
		طريقة المتكلمين في التأليف في الأصول - وأشهر الكتب
٣٩	.....	المؤلفة فيها
٨٦١		

- ٣٩ ..... خصائص هذه الطريقة  
 من أبرز المؤلفات التي ألقت على هذه الطريقة .  
 التأليف الذي روعى أن يكون عليه التأليف .
- ٤٤ ..... طريقة الحنفية ومولفاتها ومميزاتها .....  
 أشهر المؤلفين على هذه الطريقة وكتبهم .  
 لم يكن التأليف في الأصول على طريقة الفقهاء قاصراً على الحنفية .
- ٤٩ ..... الكتب التي جمعت بين طريقة الفقهاء والمتكلمين .....  
 أشهر المؤلفات التي جمعت بين طريقة الفقهاء والمتكلمين .  
 أهداف المؤلفين على هذه الطريقة - هو العرض الذهبي التقليدي .  
 مكانة كتاب الموافقات للشاطبي في علم الأصول .  
 طريقة الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول .  
 حركة التأليف في القرن الرابع عشر الهجري .
- ٥٥ ..... الباب الأول .....  
 حياة ابن تيمية .....  
 الفصل الأول .....  
 ٥٧ .....  
 ٥٩ ..... من هو ابن تيمية مولده ونشأته  
 الفنون التي درسها ابن تيمية وبرز فيها .  
 الأسباب التي جعلت كثيراً من علماء عصره يحملون عليه وينالون  
 من عرضه .  
 ما في حملات خصومه وحساده من الخير للإسلام والمسلمين .  
 سبب بئخه الأخير - رحمه الله تعالى .  
 تحريف خصومه مذهب ابن تيمية في الزيارة .

موقف ابن تيمية من هذا السجن .

نشاطه العلمي في السجن وإقباله على الله تعالى .

منعه من التأليف وتأثره بذلك .

سبب مرضه .

وفاته - رحمه الله تعالى .

مدى تأثر الناس بموته .

تحليله لمن أساء إليه .

تشجيع جنازته .

البيئة التي نشأ فيها ابن تيمية وأثر ذلك في حياة ابن تيمية العلمية

( أو شخصية ابن تيمية العلمية ) .

مكانة أبيه وجده وأسرته العلمية .

البيئة الاجتماعية والسياسية في عهده .

آثار التتر السيئة .

وصف ابن الأثير للفجائع العظيمة والمصائب الكبيرة التي أصابت

الأمة الإسلامية والعربية والمسلمين من التتر .

رأى المستشرق جولد زيهر في آثار التخريب المغولي .

٧١ ..... الفصل الثاني

٧١ ..... حياة ابن تيمية العلمية

٧١ ..... تمهيد

٧٦ تخصصه بعلم الكلام وتبريزه فيه . وموقفه عن علماء المتكلمين

وكتبتهم .

٧٦ موقفه من الرافضة .

موقفه من المسيحيين ومؤلفاتهم .

شهادة العلماء من خصومه وغيرهم له بالعلم والفضل .

- ٨٠ ..... مشائخه
- ٨٠ ..... نبذة من حياة ابن عبد القوي
- ٨١ ..... نبذة من حياة ابن عبد الدائم
- ٨١ ..... نبذة من حياة المنجأ بن عثمان التنوخي
- ٨٢ ..... نبذة من حياة علي بن أحمد بن عبد الواحد
- ..... نبذة من حياة عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن أحمد بن فارس
- ٨٣ ..... ابن راضي ابن الزجاج العثني
- ٨٣ ..... نبذة من حياة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي «
- ..... نبذة من حياة محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور
- ..... ابن محمد بن حسين الشيباني الأمدى ثم المصرى شمس الدين
- ..... أبو عبد الله بن الصاحب الكبير شرف الدين بن أبي الفداء
- ٨٤ ..... ابن البني
- ٨٥ ..... تلاميذه
- ٨٥ ..... ابن القيم
- ٨٥ ..... نبذة من حياة الحافظ الذهبي
- ٨٦ ..... نبذة من حياة ابن كثير
- ٨٧ ..... نبذة من حياة ابن عبد الهادي
- ٨٩ ..... نبذة من حياة قاضي الجبل
- ٨٩ ..... نبذة من حياة ابن الوردي
- ٩٠ ..... نبذة من حياة زين الدين الحرايى
- ٩٠ ..... نبذة من حياة عبادة بن عبد الغنى بن منصور بن عبادة الحرايى



- ٩١ ... .. نبذة من حياة ابن مفلح
- ٩٢ ... .. نبذة من حياة شرف الدين بن المنتجأ
- ٩٢ ... .. نبذة من حياة سراج الدين بن أبي حفص عمر بن علي بن موسى
- ٩٣ ... .. نبذة من حياة بهاء الدين أبو الثنائى محمود بن علي
- ٩٣ ... .. نبذة من حياة أبي العباس أحمد بن الحسن
- ٩٤ ... .. نبذة من حياة زين الدين أبي الفرج البعلى
- ٩٥ ... .. نبذة من حياة سراج الدين عمر بالقدس
- ٩٥ ... .. الحافظ فتح الدين أبو الفتح بن سيد الناس البصرى المصرى
- ٩٥ ... .. أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطى
- ٩٦ ... .. علم الدين البرزائى
- ٩٦ ... .. نماذج من مناظرات ابن تيمية
- ٩٦ ... .. المناظرة الأولى
- في العقيدة الواسطية .
- المدافع لابن تيمية على كتابة العقيدة الواسطية .
- ما جرى على ابن تيمية بسببها .
- في المدافع لابن تيمية على تسطير هذه المناظرة .
- ٩٨ ... .. أخبار ابن تيمية عن علمه بالمذاهب وقيامه بالدين وحده في زمانه  
لما تخلى عنه الناس .
- ١٠٠ ... .. جواب ابن تيمية عن ما اعترض عليه في قوله ( ولا تحريف ) .
- ١٠٠ ... .. سبب عدول ابن تيمية عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف .
- ١٠٠ ... .. سبب عدول ابن تيمية عن لفظ التشبيه والتجسيم إلى لفظ التكييف  
والتمثيل .
- ٨٦٥ ( ٥٥٥ - أصول الفقه )

- سبب تسمية الإمام أحمد إمام أهل السنة .
- ١٠٤ جواب ابن تيمية للأمر لما طلب منه الكلام في مسألة الحرف والصوت .  
لم يقل أحمد أن صوت القارئ ومداد المصاحف قديم .  
مسألة اللفظ بالقرآن وهل هو حرف وصوت ؟
- ١٠٥ ذم ابن تيمية لابن الوكيل وبيانه كثرة تناقضه وسعيه في إيجاد الفرقة .
- ١٠٧ منازعهم للشيخ في كون القرآن بدأ من الله وإليه يعود .  
استحسان الخصوم لكثير مما في الواسطية .  
خلاصة اعتراضات المنازعين لما أكملت قراءة العقيدة .  
جواب الشيخ عن الاعتراضات الأربعة التي أوردتها المنازعون .  
مناظرتهم له في تسميته المعتزلة معتزلة والمتكلمين متكلمين .  
جواب ابن تيمية عن قول أحد المناظرين قد انتسب إلى أحمد أناس ابتدعوا أشياء ومنهم حشوية ومشبهة .  
نسب ابن الخطيب إلى أهل السنة القول بأن الله لا يرى وأن القرآن القديم . . . إلخ .  
اعتراف مخالف للشيخ له بالصواب .
- ١٢١ بحث في لفظ الوجود - هل هو مقول على الخالق والمخلوق بطريق الاشتراك ؟ . وهل وجود كل شيء عين ماهيته : أوقلر زائد على ماهيته ؟ .
- ١٢٣ حد الأسماء المتواطئة والتمثيل لها .
- ١٢٥ جواب الشيخ عن طعنهم في حديث الأوعال .
- ١٢٦ رده على من زعم أن قوله تعالى : « فثم وجه الله » من آيات الصفات وأن السلف تأولوها .

المناظرة الثانية بين ابن تيمية وابن المرحل ... ..  
 نقل ابن المرحل مذهب أهل السنة والحوارج بما يكون به الشكر .  
 تحطئة ابن تيمية لابن المرحل فيما نسبه لأهل السنة .  
 القول الصحيح عن أهل السنة في ذلك .  
 الكتاب والسنة دلا على أن الشكر يكون بالاعتقاد والقول والعمل .  
 النقل نوعان أحدهما أن ينقل ما سمع أو رأى والثاني ما ينقل  
 باجتهاد واستنباط .

قول القائل مذهب فلان كذا أو مذهب أهل السنة كذا قد يكون  
 نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله . وإن لم يكن فلان  
 قال ذلك ومثل هذا يدخله الخطأ كثيراً .  
 قد يقال مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوبه بخلافه .  
 عذرهم في ذلك .

أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي . والحوارج يكفرون بها .  
 التكفير نوعان .

هل يسمى الفاسق كافراً للنعمة ومنافقاً ؟  
 الأسماء المتواطئة والمشاركة والمشككة .

المناظرة الثالثة بين ابن تيمية والبطائحية (الرفاعية) ... ..  
 حقيقة حال البطائحية وطريقهم وطريق أحمد الرفاعي وحاله .  
 الدافع لابن تيمية على كتابة المناظرة .  
 من تروج عليه مخاريقهم ؟

طلب الشيخ أن يدخل معهم النار بشرط غسل أجسامهم .  
 الأحوال الشيطانية لا تدل على الولاية .

نهى ابن تيمية للبطائحية عن اتخاذ لباس الحديد أو غيره من  
 المباحات ديناً وقربة .

حكيم اليهود على التزام طريقة شيخ معين أو على أمور مبتدعة ،  
وهل فيها كفارة .

مبدأ المناظرة وكيف جرت على يد الأمير .

زعمهم أن لهم أحوالا يدخلون بها النار . وأن أهل الشرع لا يقدررون  
على ذلك .

ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه  
وسلم أيا كان .

الحيل التي تمنع من اشتعال النار في أجسامهم .

كشف حيلتهم للناس وعجزهم عن مسابقة ابن تيمية .

عبث الرفاعية وتلاعبهم بالصلاة .

البدع .

البدعة شر من المعصية وبيان كيف كان ذلك .

أمثلة ذلك .

مشابهة الرفاعية للصابئة والرافضة .

إلزام الأمير لهم بالاستقامة على الصراط المستقيم وتهديده لهم .

١٥٥ نماذج من مؤلفاته... ..

١٩٠ منهج ابن تيمية الأصولي ... ..

١٩٠ أقسام السنة عند ابن تيمية ... ..

المراد بالتواتر عند ابن تيمية .

الصفات التي تجعل الخبر يفيد العلم .

هل يفيد الخبر بنفسه العلم .

موقفه ممن يعطل بعض الأحاديث لمخالفتها ظاهر القرآن ويقدم

عليها الاجتهاد والقياس .

رأيه في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم .

مرتبة الإجماع عند ابن تيمية وموقفه منه ... ..  
 بيان أن الإجماع لا ينعقد إلا عن نص وأنه لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص .

موقف ابن تيمية من الذين يذكرون مسائل فيها إجماع بلا نص .  
 موقفه من قول بعض المتأخرين الذين يقولون يبدأ المجتهد أولاً  
 بالبحث عن الإجماع فإن وجدته لم يلتفت إلى غيره وإن وجد نصاً  
 خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه أو نسخه الإجماع .

رأيه في أن الإجماع وحده لا ينسخ النصوص . وما يلزم من البطلان  
 من القول بأن الإجماع وحده ينسخ النصوص .

موقف ابن تيمية من القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشريعة .

موقف ابن تيمية من اشتراط انقراض العصر في الإجماع .

موقفه من التابسي الذي بلغ رتبة الاجتهاد قبل إجماع الصحابة .  
 أقسام الإجماع .

المراد بالإجماع القطعي .

المراد بالإجماع الظني .

الحكم فيما إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع .

الأمر التي أيد بها ابن تيمية عدم قبول قول مدعى الإجماع متى  
 نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع .

حكم منكر الإجماع ... ..

موقف ابن تيمية من إجماع أهل المدينة ... ..

مراتب الإجماع وعمل أهل المدينة ... ..

حكم عمل أهل المدينة فيما يجرى مجرى النقل .

حكم عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان بن عفان .

الحكم فيما إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين  
جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة .

١٩٧ ... .. حكم العمل المتأخر بالمدينة

موقف ابن تيمية من قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالفه أحد من  
الصحابة ولا عرف نص يخالفه

١٩٧

الإجماع الإقراري في نظر ابن تيمية .

موقف ابن تيمية من قول الصحابي إذا لم يشتهر ولم يعرف أن  
أحدًا قال بخلافه .

١٩٨ ... .. موقف ابن تيمية من القياس

القياس الصحيح في نظر ابن تيمية .  
موقف ابن تيمية من أسرف في القياس ورد به بعض النصوص  
واستعمل القياس الفاسد .

موقف ابن تيمية من خلاف العلماء في تعليل الحكم بعلمتين .

المراد بالعلة عند ابن تيمية .

تعليل الأحكام .

١٩٩ ... .. موقف ابن تيمية من الاستصحاب

١٩٩ ... .. موقف ابن تيمية من المصلحة المرسلة

موقف ابن تيمية من المصالح المزعومة التي تصادم نصاً .  
ارتباط المصالح الحقيقية بأدلة الشرع . تناول المصلحة للضروريات  
الخمسة بدفع المضار عنها وجلب المصالح لها .  
موقف ابن تيمية من الذرائع .

٢٠٠ ... .. تقدير ابن تيمية

٢٠٧ ... .. الأصول التي اعتمدها ابن تيمية في الاستنباط

٢٠٩ ... .. الأصل الأول الكتاب

- ٢١١ ..... مكانة الكتاب
- موقف ابن تيمية من الزيادة على النص . ومراتب الزيادة على النص
- ٢١٣ ..... النص
- ٢١٥ ..... أدلة الجمهور على أن الزيادة على النص ليست نسخاً
- ٢١٥ ..... أدلة الحنفية على مذهبهم من أن الزيادة على النص نسخ
- ٢١٥ ..... القول المختار في ذلك ..... جوابنا على أدلة الحنفية .
- ٢١٨ ..... شبه الحنفية
- ٢١٩ ..... جواب ابن القيم عن هذه الشبه
- إلزام الحنفية في كل موضع تركوا فيه الحديث لزيادته على القرآن في زعمهم نظير قبولهم السنة الواردة بعدم توريث القاتل والكافر والرقيق مع زيادته على القرآن .
- بيان أنه لا يبطل الحكم المزيّد عليه من إيجاب أو حرمة أو إباحتة وأنه لا يلزم من كون الزيادة نسخاً بالمعنى العام أن يكون نسخاً بالمعنى الخاص إذ الحكم السابق موجود مع وجود الزيادة .
- نسخ القرآن بالسنة .
- ٢٢٤ ..... مذهب ابن تيمية في نسخ القرآن بالسنة . ودليله على مذهبه
- ٢٢٤ ..... أوجه الاستدلال التي استنبطها ابن تيمية من قوله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ) .
- ٢٢٧ ..... نسخ القرآن بأخبار الآحاد . وخلاف العلماء في وقوعه
- ٢٢٨ ..... أدلة المسانعين .
- ٢٢٩ ..... أدلة المجوزين النسخ بأخبار الآحاد
- ٢٢٩ ..... جواب المجوزين على أدلة المسانعين
- ٢٣٠ ..... جواب المسانعين على أدلة المجوزين
- ٢٣١ ..... القول المختار في نظرنا وتوجيهه .
- ٢٣٢ ..... هل تنسخ النصوص بالإجماع ؟

مذهب ابن تيمية من نسخ النصوص بالإجماع .  
 رأى ابن تيمية فيما إذا وجد نص انعقد الإجماع على خلافه .  
 موقفه مما نقل عن عيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى  
 والمعتزلة وغيرهم .

موقف ابن تيمية من ظن القائلين أن ترك عمر إعطاء المؤلفات  
 قلوبهم نسخ لما ورد في القرآن من إعطائهم .

٢٣٦ ... .. السنة : الأصل الثاني : ... ..

٢٣٧ ... .. المراد بالسنة ... ..

وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢٤٢ ... .. مرتبة السنة بالنسبة للكتاب عند ابن تيمية ... ..

٢٤٣ ... .. أنواع السند عند ابن تيمية ... ..

٢٤٥ ... .. موقف الحنفية من أحاديث الآحاد متى خالفت عموم القرآن .

٢٤٧ ... .. موقف الإمام مالك - رحمه الله - من حديث الآحاد وعموم  
 القرآن .

٢٤٩ ... .. أنواع السنة من حيث السند وما يفيد كل نوع ... ..

المتواتر لغة واصطلاحاً ونوع العلم الذى يفيد

الآحاد

تعريفه .

خلاف العلماء فيما يفيد خبر الآحاد .

المراد بالتواتر عند ابن تيمية .

ما يحصل به العلم عند ابن تيمية .

ملخص رأى ابن تيمية بالنسبة للأخبار .

رأى ابن تيمية فى الصفات التى تجعل الخبر يفيد العلم .

٢٥٣ ... .. أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام عند ابن تيمية ... ..

مدى طاعة الناس لولاية الأمور .



		خلاف العلماء في أمور فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم .
٢٦١	...	الأصل الثالث - الإجماع
٢٦٢	...	تعريف الإجماع
		الاعتراضات الواردة على بعض تعاريف الإجماع .
٢٦٨	...	إمكان الإجماع
		خلاف الأصوليين في إمكان انعقاد الإجماع ودليل كل .
٢٧٠	...	العلم بالإجماع
٢٧٠	...	خلاف العلماء في إمكان العلم بالإجماع ودليل كل
		القول المختار .
		رأى الشوكاني في إمكان الاطلاع على الإجماع .
		اعتراض وجوابه .
٢٧٦	...	ابن تيمية ووجود الإجماع
٢٧٨	...	حجية الإجماع
		أدلة من قال بحجية الإجماع .
		اعتراضات المخالف على أدلة من قال بحجية الإجماع .
		أجوبة القائلين بحجية الإجماع على اعتراضات مخالفهم .
٢٩٤	...	ابن تيمية وحجية الإجماع
		أدلته على حجية الإجماع .
		توجيه الاستدلال بقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى » . الآية .
٢٩٩	...	وقفه أخيرة مع العلماء وأدلة الإجماع
٣٠٦	...	مستند الإجماع
		خلاف العلماء في ضرورة استناد الإجماع إلى دليل .
		أدلة من قال بضرورة استناد الإجماع إلى دليل .

أدلة المخالفين .

جواب القائلين بضرورة استناد الإجماع إلى دليل على أدلة مخالفهم .  
القول الحق في نظرنا .

الأثر المشهور عن عمر في المضاربة .

٣١٣ ... .. نوع الدليل الذي يصلح مستنداً للإجماع

٣١٥ ... .. حكم منكر الإجماع

موقف ابن تيمية ممن أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة ، أو جحد بعض الواجبات الظاهرة المتواترة .  
جواب ابن تيمية على من يقول المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثاً .

توجيه ابن تيمية لحديث أبي هريرة في الرجل الذي لم يعمل حسنة قط ، وقد أوصى أهله بأن يحرقوه إذا مات . . . إلخ .

توجيه ابن تيمية لحديث عائشة في جهلها علم الله بما يكتمه الناس قبل أن يبين لها الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مهما يكتمه الناس يعلمه الله .

٣١٩ ... .. اشتراط انقراض العصر في الإجماع

خلاف العلماء في ذلك .

أدلة القائلين باشتراط انقراض العصر .

أدلة القائلين بعدم اشتراط انقراض العصر .

الراجح في نظرنا .

الجواب عن أدلة القائلين باشتراط انقراض العصر .

موقف ابن تيمية من خلاف التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر

٣٢٥ ... .. الصحابة لإجماع الصحابة

٣٢٦ ... .. أقسام الإجماع

- ٣٢٦ ... .. مرتبة الإجماع بالنسبة للنصوص
- ٣٢٧ ... .. هل يقدم الإجماع على الكتاب والسنة والقياس ؟  
موقف ابن تيمية من ذلك ودليله .  
مذهب عيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى .  
حكم ابن تيمية فيمن سلك هذا المسلك .
- ٣٢٩ ... .. هل الإجماع ينسخ النصوص ؟  
موقف ابن تيمية من ذلك .
- ٣٣٠ ... .. موقف ابن تيمية من القائلين إن الإجماع مستند معظم الشريعة
- ٣٣٠ ... .. موقف ابن تيمية فيما إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع  
ما يلزم المجتهد في ذلك .
- الحكم فيما إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين فهل يرتفع خلافهم بإجماع من بعدهم .  
موقف ابن تيمية من ذلك .  
رأينا في ذلك .
- ٣٣٤ ... .. إجماع أهل المدينة  
خلاف الناس في المراد من قول الإمام مالك إجماع أهل المدينة حجة .  
دليل كل فيما ذهب إليه من ذلك .  
جواب العلماء على هذه الأدلة .  
موقف الإمام الغزالي مما روى عن الإمام مالك .  
رأينا فيما نسب إلى الإمام مالك رحمه الله .  
الإمام مالك لا يريد بقوله : إجماع أهل المدينة حجة الإجماع الملزم . توجيه ذلك .  
عمل قدماء أهل المدينة في نظر الإمام الشافعي رحمه الله .

- موقف الإمام أحمد فيما إذا روى أهل المدينة حديثاً وعموا به .  
 ٣٤٠ ... .. ابن تيمية وإجماع أهل المدينة  
 موقف العلماء فيما نقل عن أهل المدينة مما يجرى مجرى النقل .  
 موقف العلماء من عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان .  
 موقف العلماء فيما إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين  
 جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة .  
 مكانة أهل المدينة عند الإمام أحمد .  
 موقف العلماء من العمل المتأخر بالمدينة .  
 مكانة رواية وأحاديث أهل المدينة بالنسبة لرواية وأحاديث غيرهم .  
 أحاديث أهل الشام بالنسبة لأحاديث أهل المدينة والكوفة .  
 مكانة أحاديث أهل الكوفة بالنسبة لأحاديث أهل المدينة والشام .  
 موقف الإمام مالك - رحمه الله - مما يرويه أهل العراق .  
 ٣٥٥ ... .. الأصل الرابع . قول الصحابي  
 موقف ابن تيمية - رحمه الله - من قول الصحابي .  
 مدى موافقة ما نقل عن الصحابة للكتاب والسنة والقياس  
 الصحيح في نظر ابن تيمية .  
 ٣٥٩ ... .. الأصل الخامس . القياس  
 ٣٦٠ ... .. تعريف القياس لغة واصطلاحاً  
 ٣٦١ ... .. تعريف القياس عند ابن تيمية  
 ٣٦١ ... .. حاجة الناس إلى القياس  
 ٣٦٢ ... .. أمثلة القياس  
 ٣٦٤ ... .. حججية القياس والتعبد بالقياس  
 خلاف العلماء في التعبد بالقياس .

أدلة ابن تيمية على حجية القياس .  
القول المختار .

أدلة الاحتجاج بالقياس .

الفطرة تدل على حجية العمل بالقياس .

العقل يدل على الاحتجاج بالقياس .

أركان القياس ..... ٣٧٩

المراد بالأصل عند كل من الفقهاء والمتكلمين ومثاله .

المراد بالفرع ومثاله .

المراد بالعلة ومثالها .

المراد بحكم الأصل ومثاله .

تعريف العلة..... ٣٨٠

الاجتهاد فيها ..... ٣٨١

أضرب العلة .

أنواع تحقيق المناط ومثال كل نوع .

تنقيح المناط .

تعريف ابن تيمية لتنقيح المناط .

الاستدراك على تعريف ابن تيمية .

تخريج المناط .

سبب الغلط فيه .

تعليل الحكم بعائتين فأكثر ..... ٣٨٥

خلاف العلماء في ذلك .

الخلاف يرجع إلى نزاع تنوع ونزاع في العبارة وليس بنزاع

تناقض .

- موقف ابن تيمية فيما جاء من أحكام الشرع مخالفاً للقياس في نظر  
 ٣٨٨ بعض الفقهاء ... ..
- ٣٨٩ أساس القياس عند الحنفية .
- ٣٨٩ الذى حمل الحنفية على اعتبار الوصف دون الحكمة .
- ٣٨٩ بيان كيف كانت الإجارة مخالفة للقياس في نظر الحنفية ومن  
 سلك مسلكهم .
- ٣٩١ بيان كيف كانت الإجارة موافقة للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٣٩٠ منشأ غلط من قال إن إجارة الظئر على خلاف القياس في نظر  
 ابن تيمية .
- ٤٠٠ بيان كيف كان السلم مخالفاً للقياس في نظر الحنفية ومن سلك  
 مسلكهم .
- ٤٠١ بيان كيف كان السلم موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٠٢ بيان كيف كانت الحوالة مخالفة للقياس في نظر كثير من الفقهاء .
- ٤٠٢ بيان كيف كانت الحوالة موافقة للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٠٣ بيان كيف كان القرض مخالفاً للقياس في نظر كثير من الفقهاء .
- ٤٠٤ بيان كيف كان القرض موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٠٥ بيان كيف كانت مكاتبه الرقيق موافقة للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٠٥ بيان كيف كان حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ موافقاً للقياس  
 في نظر ابن تيمية .
- ٤٠٧ تعريف المضاربة والمزارعة والمساقاة .
- ٤٠٨ بيان كيف كانت المضاربة والمزارعة والمساقاة مخالفاً للقياس  
 في نظر كثير من الفقهاء .
- شبه الذين قالوا أن المضاربة والمزارعة والمساقاة مخالفة للقياس .
- ٤٠٨ بيان كيف كانت المضاربة والمزارعة والمساقاة موافقة للقياس  
 في نظر ابن تيمية .

- ٤١٢ . بيان كيف كانت المصرة مخالفة للقياس في نظر كثير من الفقهاء .  
شبه القائلين ان المصرة مخالفة للقياس .
- ٤١٣ . بيان كيف كانت المصرة موافقة للقياس في نظر ابن تيمية .  
انتفاع المرتين بالمركوب والمحلوب .
- ٤١٤ . شبه القائلين بمخالفته للقياس .
- ٤١٥ . بيان كيف كان ذلك محض القياس في نظر ابن تيمية .
- ٤١٦ . بيان كيف كان ما ذهب إليه ابن تيمية في ذلك هو الحق .
- ٤١٨ . الحكم فيمن وقع على جارية امرأته .
- ٤١٨ . شبه القائلين برد حديث الرجل الذي وقع على جارية امرأته .
- ٤١٨ . موقف ابن تيمية من ذلك .  
بيان موافقته للقياس متى صحح في نظر ابن تيمية .
- ٤٢٣ . إزالة النجاسة والنكاح .
- ٤٢٣ . بيان شبهة من قال إن إزالة النجاسة والنكاح مخالفان للقياس .
- ٤٢٣ . بيان كيف كانت إزالة النجاسة والنكاح موافقين للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٢٨ . تطهير الماء .
- ٤٢٨ . بيان كيف كان تطهير الماء موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .
- ٤٢٩ . التوضؤ من لحوم الإبل .
- ٤٢٩ . شبهة من قال إن التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس .
- ٤٢٩ . بيان كيف كان التوضؤ من لحوم الإبل موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .

الصفحة	
٤٣١	النظر من الحجامة .
٤٣١	شبهة من قال إن النظر بالحجامة مخالف للقياس .
٤٣١	بيان كيف كان النظر بالحجامة موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .
٤٣٢	التيمم .
٤٣٢	شبهة من قال إن التيمم على خلاف القياس .
٤٣٢	بيان كيف كان التيمم موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .
٤٣٤	المضى في الحج الفاسد .
٤٣٤	بيان كيف كان المضى في الحج الفاسد موافقاً للقياس في نظر ابن تيمية .
٤٣٥	إعادة المصلي الصلاة إذا صلى وحده خلف الصف .
٤٣٥	شبهة من قال بأن إعادة المصلي الصلاة متى صلى وحده خلف الصف على خلاف القياس .
٤٣٥	بيان كيف كانت إعادة المصلي صلاته متى صلى وحده خلف الصف على وفق القياس في نظر ابن تيمية .
٤٣٧	ثمرة القول بمخالفة القياس .
٤٤١	..... الأصـل السادس الاستصحاب
٤٤١	..... تعريفه لغة واصطلاحاً
٤٤٢	..... مكانة الاستصحاب وفائدته
٤٤٣	..... أنواع الاستصحاب
٤٤٤	..... دليل النوع الأول .
٤٤٤	..... دليل النوع الثاني .
٤٤٥	..... موقف الخنفيه من هذا النوع .
٤٤٥	..... نماذج من فروع هذا النوع .



- ٤٤٧ ما ينبني على الأصل الأول من القواعد الفقهية .
- ٤٤٨ النوع الثاني من أنواع الاستصحاب .
- ٤٤٨ موقف الحنفية من هذا النوع .
- ٤٤٨ النوع الثالث من أنواع الاستصحاب وهل هو حجة ؟  
بيان أن الفقهاء لم يتنازعوا في هذا النوع وإنما تنازعوا في بعض أحكامه .
- ٤٤٩ موقف الحنفية من هذا الأصل .
- ٤٤٩ النوع الرابع من أنواع الاستصحاب .
- ٤٤٩ مثال هذا النوع .
- ٤٥٠ خلاف العلماء في هذه المسألة .
- ٤٥٠ بيان ما ينبني على خلافهم في هذه المسألة .
- ٤٥١ موقف ابن القيم من استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ودليله على ما ذهب إليه .
- ٤٥١ موقف الشوكاني مما ذهب إليه ابن القيم .
- ٤٥٢ موقف ابن تيمية من الاستصحاب ... ..  
موقفه من الحنفية القائلين بعدم جواز التمسك به في نفي الحكم بل يجوز التمسك به في دفع الخصم ومنعه .  
موقف أهل الظاهر من الاستصحاب .
- ٤٥٥ الأصل السابع . المصلحة المرسله... ..  
تعريفها ... ..
- ٤٥٧ مراعاة الشارع المصالح في تشريعاته ... ..
- ٤٥٨ أقسام المصالح حسب دلالة الشرع عليها ومثال كل قسم وحكمه

- ٤٦٠ ... المصلحة ومعارضة النصوص  
 خلاف العلماء في العمل بالمصلحة المرسله إذا عارضتها نصوص  
 الشارع .  
 موقف الطوفي من المصلحة المرسله إذا عارضتها نصوص الشارع .  
 أدلة الطوفي على تقديمه المصلحة على نصوص الشارع .  
 الجواب على أدلة الطوفي وتفنيد شبهه .
- ٤٦٤ ... ابن تيمية والمصلحة المرسله  
 الأسباب التي جعلت ابن تيمية يتردد في العمل بالمصاحه المرسله .
- ٤٦٩ ... هل المصلحة المرسله أصل من أصول التشريع
- ٤٦٩ ... نماذج من المصالح المرسله
- ٤٧٧ ... الأصل الثامن سد الذرائع
- ٤٧٩ ... تمهيد
- ٤٧٩ ... جملة من تعريفات الذرائع  
 موقفنا من هذه التعاريف التي أوردناها .  
 التعريف المختار .
- ٤٨١ ... مكانة الذريعه من الإسلام
- ٤٨٢ ... موقف العلماء من سد الذرائع  
 الجواب عن ما نقل بعض العلماء من أن الذرائع مما احتص به  
 الإمام مالك .
- ٤٨٣ ... تقسيم ابن القيم للذرائع بالنسبة لما تؤدي إليه من المفسد ...
- ٤٨٤ ... مأخذ بعض المتأخرين على ابن القيم من جعله القسم الأول من  
 الذرائع .
- ٤٨٤ ... موقفنا من هذا المأخذ .

٤٨٥	ما لوحظ على ابن القيم .
٤٨٦	الاعتذار لابن القيم .
٤٨٦	تقسيم الشاطبي للذرائع ... ..
٤٨٧	تقسيم القراني للذرائع ... .. تحرير محل النزاع .
٤٩٠	ابن تيمية والذرائع ... ..
٤٩٠	الفرق بين السبب والذريعة ... ..
٤٩١	الفرق بين الذرائع والحيل ... .. تقسيم الذرائع عند ابن تيمية . خلاصة الفرق بين الحيل والذرائع .
٤٩٥	حجة من قال بسد الذرائع ، والأدلة التي ساقها ابن تيمية على مراعاة الشارع لسد الذرائع ... ..
٥٠٢	الختصار .
٥٠٦	أمثلة لفتح الذرائع ... ..
٥٠٦	أمثلة لسد الذرائع ... ..
٥٠٩	الأصل التاسع العرف والعادة ... ..
٥١١	تمهيد ... ..
٥١١	تعريف العرف ... ..
٥١٢	الفرق بين العرف والعادة ... ..
٥١٢	الفرق بين العرف والإجماع ... ..
٤١٢	أدلة ثبوت العرف ... ..
٥١٥	مكانة العرف الشرعية وموقف العلماء منه ... ..

- ٥١٩ ... ابن تيمية والعرف
- ٥٢٤ ... نماذج من أمثلة العرف
- ٥٢٩ هل العرف دليل شرعى يوجب أو يحرم أو يسن ... إلخ .
- ٥٣١ ... الفصل الثانى ...
- ٥٣١ ... المسائل الأصولية التى يخالف فيها ابن تيمية بعض العلماء ...
- ٥٣٣ ... نسخ القرآن بالسنة ...
- ٥٣٣ موقف ابن تيمية من نسخ القرآن بالسنة .
- ٥٣٤ استدلال ابن تيمية على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة .
- ٥٣٦ أدلة من قال بهذا القول غير ابن تيمية .
- ٥٣٩ أدلة المجوزين لنسخ القرآن بالسنة .
- ٥٣٩ إجابة المجوزين على أدلة المانعين .
- ٥٤٦ اعتراضات المانعين وجواب المجوزين عليها .
- ٥٤٧ المختار .
- ٥٥٦ خلاف العلماء فيما يفيد خبر الواحد ودليل كل ...
- ٥٦١ القول المختار فى نظرننا ...
- ٥٦٩ خلاف العلماء فى مستند الإجماع ودليل كل منهم ...
- ٥٧١ جواب المانعين على أدلة المجوزين ...
- جواب المجوزين على أدلة المانعين .
- موقف ابن تيمية من استناد الإجماع إلى خبر الأحاد والقياس والاجتهاد ...
- ٥٧٤ ...
- ٥٧٦ المختار فى نظرننا ...

٥٨٣	إشكال وجوابه
٥٩٠	خلاف العلماء في المراد بالعلة . . . . .
٥٩١	المختار . . . . .
٥٩٤	ابن تيمية وخلاف العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة . . . . .
٥٩٥	المصلحة المرسلة عند الخبايلة . . . . .
٥٩٦	ابن تيمية والمصالح المرسلة . . . . .
٦٠٠	المختار . . . . .
٦٠٤	تنبيهه . . . . .

### الفصل الثالث

٦٠٧	نماذج من تطبيقات ابن تيمية المسائل الأصولية على مسائل فرعية
٦٠٧	كيف يصلى العريان ومن عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه في نظر ابن تيمية .
٦٠٧	موقف ابن تيمية من استيقظ آخر وقت الفجر وعليه غسل وخاف إذا اغتسل طلوع الشمس .
٦٠٩	جواب ابن تيمية في النية حينما سئل عن محلها وحكم التلفظ بها عند الدخول في العبادات .
٦١٤	موقف ابن تيمية من قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية .
٦١٥	موقف ابن تيمية من فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي .
٦١٨	موقف ابن تيمية من الحشيشة .
٦٢٠	موقف ابن تيمية من إخراج صدقة الفطر من غير الأصناف الواردة بالنص .
	موقف ابن تيمية من التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه
٦٢١	بلبس الإزار والرداء .

- ٦٢١ موقف ابن تيمية من المسح على الجوربين .
- ٦٢٢ فتوى ابن تيمية في جواز المسح على الخفين أكثر من المدة المحددة شرعاً إذا خاف بنزع خفه وغسل قدميه انقطاع رفقته أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف لانتظاره .
- ٦٢٣ فتوى ابن تيمية بظهورية الماء الذي تغير بوقوع طاهر فيه .
- ٦٢٤ جوابه على من قال إن المتغير لا يدخل في اسم الماء .
- ٦٢٥ جوابه على قول القائل إن هذا تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر تغريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع .. إلخ .
- ٦٢٥ جوابه على احتمال قول : إن ذلك التغير كان يسيراً .
- ٦٢٧ أقوال العلماء في الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير بها .
- ٦٢٨ موقف ابن تيمية من ذلك .
- ٦٣٠ موقف ابن تيمية من إزالة النجاسة بغير الماء وجوابه على شبه مخالفه .
- ٦٣٤ موقفه - رحمه الله - من قراءة القرآن للحائض .
- ٦٤٠ موقف ابن تيمية من قول كثير من العلماء ان العفو عن أكل ناسياً في نهار رمضان على خلاف القياس .
- ٦٤٣ موقف ابن تيمية من قول من قال بمخالفة عمر في امرأة المفقود للقياس .
- ٦٤٨ بيان كيف ألحق ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بالخمير والميسر اللذين نص عليهما الله . كل مسكر أياً كان وكل أخذ مال للإنسان بلا مقابل على وجه الغرر كبيع الغرر .
- ٦٤٩ خلاف العلماء في مناط الإيجاب في تزويج الأب ابنته البكر .
- ٦٤٩ مناط الإيجاب في نظر ابن تيمية .

موقف ابن تيمية من تعزير المتهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك .

٦٥٢

٦٥٢

أصناف الناس بالنسبة للهم في نظر ابن تيمية .

موقف ابن تيمية في اقتضاء النهي الفساد ورده قول العلماء وتفصيلهم في ذلك .

٦٥٥

### الباب الثالث

#### الفصل الأول

مقارنة عامة بين أصول ابن تيمية وأصول غيره ... .. ٦٦٥

نبذة عن حياة الإمام أحمد بن حنبل ... .. ٦٦٧

المقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول أحمد بن حنبل ... .. ٦٦٧

#### الفصل الثاني

في المقارنة بين أصول ابن تيمية وبين غيره من آل تيمية ... .. ٦٧٩

نبذة عن حياة المجد جد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - ٦٧٩

نبذة عن حياة والد ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - ... .. ٦٨٢

مقارنة بين أصول ابن تيمية وآل تيمية ... .. ٦٨٣

#### الفصل الثالث

نبذة عن حياة ابن القيم ... .. ٦٩٥

المقارنة بين أصول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله

تعالى - ... .. ٧٠١

نماذج من أدلة ابن القيم على القياس ... .. ٧٠٤

أقسام القياس ومثال كل قسم ... .. ٧٠٥

- ٧٠٧ تعريف قياس الدلالة ومثاله .
- ٧١٢ بيان أن الناس في القياس طرفان ووسط .
- ٧١٣ الطرف الأول عند ابن القيم نفاة القياس . وقد أخطأوا من أربعة أوجه .
- ٧١٤ الطرف الثاني وخطوهم في نظر ابن القيم .
- ٧١٥ القول الوسط وموقف ابن القيم منه .
- ٧١٦ موقف ابن القيم مما جاء من أحكام الشرع مخالفاً للقياس في نظر كثير من الفقهاء .
- أمثلة لذلك غير ما تقدم عند ابن تيمية .
- ٧٢٢ ... .. تقسيم ابن القيم للاستصحاب
- ٧٢٣ ... .. ابن القيم وسد الذرائع
- ٧٢٤ ... .. تقسيم ابن القيم للذرائع
- ٧٢٦ ... .. ابن القيم والعرف
- ٧٢٧ ... .. مراتب الدعاوى عند ابن القيم

### خاتمة

- ٧٣١ في أثر ابن تيمية في الفقه الحنبلي خاصة والفقه الإسلامي عامة ...
- ٧٣١ نماذج من العوامل التي منعت انتشار المذهب الحنبلي قبل بروز نجم ابن تيمية .
- ٧٣٢ السبب في ميل ابن تيمية إلى مذهب أحمد وموافقته له .
- ٧٣٢ تصريح ابن تيمية بكمال أحمد بن حنبل وعلو مكانته العلمية .
- ٧٣٣ السبب في كون الحنابلة أقل الطوائف تنازحاً وافتراقاً في نظر ابن تيمية .



- ٧٣٤ ابن تيمية ليس مقلداً للمحنابلة .
- ٧٣٦ نماذج من اختيارات ابن تيمية .
- ٧٣٦ أقسام المياه عند ابن تيمية وموقفه من الذين قسموه إلى ثلاثة أقسام .
- ٧٣٨ الأصل في الدم الذي تراه المرأة .
- ٧٣٨ موقف ابن تيمية من تحديد الفقهاء أقل الحيض وأكثره .
- ٧٣٩ موقف ابن تيمية من قول من قال أن المبتدئة تغسل بعد يوم وليلة .
- ٧٣٩ موقف ابن تيمية من المرأة المتنقل دمها .
- ٧٣٩ موقف ابن تيمية من الدم الذي تراه الحامل .
- ٧٣٩ ما ترد إليه المستحاضة في جلوسها للحيض .
- ٧٤٠ موقف ابن تيمية من تحديد مدة النفاس .
- ٧٤١ موقف ابن تيمية فيما عدا الخارج من السيلين بالنسبة لنقض الوضوء .
- ٧٤٢ موقف ابن تيمية من لمس المرأة بشهوة بالنسبة لنقض الوضوء .
- ٧٤٩ موقف ابن تيمية من نقض لحم الجزور للوضوء .
- ٧٥٤ موقف ابن تيمية من اشتراط الطهارة في الطواف .
- ٧٨٥ موقف ابن تيمية من الطلاق بلفظ واحد أو ألفاظ متعددة سواء كانت في مجلس واحد أو مجالس في طهر واحد أو أطهار قبل الرجعة أو العقد .
- ٧٨٥ وبيان متى يعتبر الطلاق الثلاث في نظر ابن تيمية .
- ٧٨٥ بيان أن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي .
- ٧٩٢ الشبهة التي فرضها ابن تيمية في حديث ركائة وجوابه عليها .

موقفه من الذين يحملون كحديث ركائة بأنه طلقها ألبتة .

أدلة من قال بلزوم الثلاث والجواب عليها .

بيان هل الإلزام بالثلاث فعله من فعله من الصحابة لأنه شرع لازم من النبي صلى الله عليه وسلم . أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته .

موقف ابن تيمية من ذلك .

موقف ابن تيمية من الطلاق إذا صدر من الإنسان على جهة الحلف ، وقصد به الحث والمنع دون إيقاع الطلاق .

حصر ابن تيمية الكلام الجارى على السنة الناس بلفظ الطلاق .

أقوال العلماء في الحلف بالطلاق .

الآثار السيئة الناتجة من إلزام الناس بالطلاق الثلاث .

حاجة الناس اليوم إلى التسهيل والتيسير الموجود في بحر علوم ابن تيمية .

اعتذار للقراء .

نداء لقادة العالم الإسلامى .

ختام الرسالة .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### « المؤلف في سطور »

هو صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور . ولد في مدينة بريدة بالقصيم وحصل على الليسانس من كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٩ هجرية بتقدير جيد جداً .

وحصل على الماجستير عام ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هجرية بتقدير جيد جداً . من المعهد العالي للقضاء بالرياض .

عين مدرساً بالمعاهد العلمية عام ١٣٨٠ هجرية ثم مدرساً بكلية الشريعة بالرياض .

وحصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر بالقاهرة بتقدير ممتاز . مع مرتبة الشرف الأولى عام ١٣٩٦ هجرية .

وهذا المؤلف هو موضوع الرسالة . وقد أوصت اللجنة بطباعتها وتبادلها مع الجامعات الأخرى .

وقد عين المؤلف عميداً لكلية الشريعة واللغة العربية بالقصيم عام ١٣٩٦ هجرية . وما زال يعمل فيها حتى كتابة هذه السطور .

وفقنا الله وإياه للعلم النافع والعمل الصالح ونفع به الإسلام والمسلمين . وأمد الله في حياته وختم له بالسعادة وإيانا آمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

محمود هندي آل جنادى

رقم الإيداع ٢٨٥٣ / ١٩٨٠

الترقيم الدول ١-١٤-٧٣٢٨-٩٧٧



دارالنصر للطباعة الإسلامية

١٢ نشاطى - شبرامصر